صحيفة

بو مسئله ... اوله جواب ...

متمدي جوب بكر صو ... نعمان ايدر اكسيده

ابو يوسف حالى حالنده قتي ... بنيد ... دا

دن محمد اكسيده ايدر طمقلد ... جنونه اذ د

صورت فتوى ابن كمال پاشا

بو مسئله بيانند نه بيورلر كه بركمسنه فوت اولسه وصيتى واصـ

ـرفا ايدكدن صوكره قاضي كلب جبرا وصيت دن بر مقد

المغدرشرعا قادر اولورمي بيان بيوريب مثاب اولدسز

الجواب

اولمز

حرره احمد

صورت فتوى ابن كمال پاشا

بو مسئله بيانند نه بيورلر كه وارث دعوت افنديه قاضي

ونائبلر متروكات ميتي تقسيم ايديب رسم المقسم شرعي

مدد جواب ويريب مثاب اولاسز

الجواب

دكلدر حرره احمد ابن كمال پاشا

صورت فتوى ابن كمال پاشا

بو مسئله بيانند نه بيورلر كه مفتي زمانه شرعه و ...

موافق فتواسيله عمل اعتبوب ... ايدن قاضي

ونائبه نه لازم اولور جواب ويريب مثاب اوله ...

الجواب

بو مسئله بيانند نه بيورلر كه ... عمدن بوش ... ولعد

مفتي زمانه شرعه ودعواسيله

... فتواسيله عمل ... نفيف

ايدن قاضي ... نائبه ... اولور

جواب ويريب مثاب اوله ...

حرره ابن كمال پاشا

احمد

بو مسـ ...

شرعه ...

وفي كشف الظنون

" الايضاح في الفروع " للامام ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة ٥٤٤ اوله الحمد لله رب العالمين ثم ذكر انه تصرف في مختصر الكرخي وشرحه القدوري بايضاح الدلائل على سبيل الايجاز

وقف

كتاب الايضاح الفتاوى

تصنيف الشيخ الاجل الامام ركن الدين قوام الاسلام مفتي الشرق والغرب ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني

وقف

وقف هذا الكتاب مرحوم مصطفى افندي ابن الياس وشرط نظارته وقرائته في اقرباء الواقف عوض افندي وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا ينقل من محله

حقير مصطفى افندي الشهير بعوض افندي في محرم سنة ١٠٨٥

6837

... وور انی جراءلر ضلالدر ... كافر اولور ... ايله مشهور متصوفه نك شيخلر دونك ... بو صورتده ... لازم در بعد تجديد الايمان ... بيان بيورله شيخلر كافر اولور ولايت حالنده ... حالتا اولاد رقصك حلتنه اعتقاد ايدرلرسه كافر اولورلر تجديد ايمان لازم اولور

كتبه سعد

بو مسئله

مفتي زمانك رقص و دورانه جواب ضلالدر ديوب كافرلر ديدكه فتوا ايله عامل اولانلر رقص و دوركلرنه ... صوفيه طائفه سنه ... طلب ايدرمك شرعي ... شرعي در شيخ محمد

بو مسئله

... مفتي زمانك ... وقاضينك امرنه قابل اولميوب سماعي ذكرالله ... واني دوركلرنه ... ذكرالله ايمك ضلالدر ... شيخ ... اشدم ديسه بو بابده تشنيع متين . كافرلر قبرينه توجه كركدر وصالحلر قبرينه توجه كركدر الجواب

سابي كافر كبي اولور حرره احمد

بو مسئله

كلام قديم و قرآن عظيم تفسيرنه قادر دكل ايكن . جمعه كوناكننه منبره چقوب وعظ ... حاكم الوقت امتحان دكل تراكيب عربيت قطعا جيد كل ايدوكي ظاهر اولسه حاكم الوقت اول كمسنه ... شرعا نه لازم كلور الجواب حاكم ... بلوزيني تعزير بليغ ايلر حرره سعد

... مسئله

... معتقد الويزه زيد ... متصوفه نك ... جهال ... فتوي ويردكده ... مفتي زماني ... رقص حرامدر ديو ... رقص ... لكنه ... علماء الناس رقص حرامدر ... مشايخ سلف ... ضلالدر ... شرعا نه لازم كلور الجواب اول مجلسده حاضر اولان اهل اسلامه لازم ... اضلال ايدن دجالي استحقار ... جامعه ... حاكم الوقت اولان ... فتواي ... احمد

قد ثال

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله المستعان

الحمد لله رب العالمين أهل [illegible] ومستحقه والصلوة على نبيه محمد وآله أجمعين

قال الشيخ الامام الاجل ركن الدين قوام الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن

بن محمد الكرماني اطال الله بقاه فاني لما طالعت تصنيف الشيخ ابي الحسين

بن القدوري رحمه الله الذي شرح مختصر الشيخ ابي الحسن الكرخي

رحمه الله فوجدته على احسن تصنيف و[illegible] وترتيب ومسائل

الابواب متجانسة الا انه شرحه على نهج السلف من التطويلات والاقيسة

الطردية والعكسية بحيث ان يحل ارام الكتاب و[illegible] عمدت الى شرح

معانيها وذكرت لها عللا موثرة وسميته بالايضاح ثم سألني بعض اخواني

ان اورد مسائل هذا الكتاب واقتصر على الروايات المعتمدة عن افرازها

من غيرها ليقرب تناولها وحفظها فاجبته الى ذلك طالبا من الله تعالى

جزيل الثواب

باب الطهارة

قال رحمه الله فرض الوضوء ما نص

الله تعالى عليه في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل

القدمين الى الكعبين فاما حد الوجه فهو من قصاص الناصية الى اسفل الذقن

الى شحمة الاذنين وايصال الماء الى داخل العينين ساقط وكذلك ايصال الماء

الى ما تحت شعر اللحية ساقط وقال الشافعي رحمه الله اذا كان خفيف اللحية

ومسح ما لاقى البشرة الوجه من اللحية واجب وروى الحسن عن ابي حنيفة

وزفر انه يمسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز وان مسح اقل من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف

ان لم يمسح شيئا منها اجزاه والبياض الذي بين العذار وشحمة الاذن

يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجب وما استرسل

من الشعر عن الذقن لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وقال الشافعي يجب

واما فرض غسل اليدين الى المرفقين يدخل المرفقان في الغسل عندنا وقال

زفر لا يجب غسلهما واما فرض مسح الراس مقدر بالناصية وذكر في رواية انه

وقدر في بعض اصحابنا بثلث اصابع من اصابع اليد وقال مالك فرض المسح

يستوعب جميع الراس وقال الشافعي الفرض ادنى ما يتناوله الاسم ولو اصاب الماء

ولو اصاب الماء ووضع ثلث اصابع وضعا ولم يمرها اجزاه على قول من قدر بثلث

اصابع ولم يجزه على قول من قدر بالربع حتى يستوعب بالامرار فان مسح

باصبع واحدة قدر ثلث اصابع وامرها ثم كرر حتى يعيدها الى الماء يجزئه وقال

زفر يجزيه واما طهارة الرجلين فالفرض فيها الغسل لا المسح بلا خلاف بين

الفقهاء والكلام في الكعبين كالكلام في المرفقين والاختلاف مع زفر

والكعب هو العظم الناتي في الساق بلا خلاف

فصل في بيان السنن

منها النية والترتيب وقال الشافعي هما فرضان والموالاة من السنن وقال

مالك هي شرط والموالاة ان يغسل وضوء بعضه بعد بعض بساعة البدن ثم بعد

ذلك بساعة الرجلين ومنها السواك والتسمية وغسل اليدين للمستيقظ

من منامه قبل ادخالهما في الاناء ثلثا المضمضة والاستنشاق نفلان في الوضوء

فرضان في الجنابة وقال الشافعي هما نفلان فيهما وتكرار الغسل ثلثا فيما

يفرض غسله ثلثا سنة وتكرار مسح الراس غير مسنون وانما السنة فيه

الاستيعاب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا

وقال الشافعي السنة تكرار المسح ثلثا بثلث مياه ومسح الاذنين ظاهرهما

وباطنهما بالماء الذي يمسح به راسه سنة وقال الشافعي يأخذ لهما ماء جديدا

فاما المضمضة والاستنشاق فيأخذ لهما ماء جديدا وروى بن شجاع

انه اذا اخذ غرفة فمضمض واستنشق بها وغسل وجهه جاز واما تخليل

اللحية فقد روى ابو يوسف عن محمد عن ابي حنيفة انه اذا امر الماء على ظاهر

اللحية اجزاه والتخليل ليس بسنة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو سنة فاما

تخليل الاصابع فسنة في قولهم جميعا والبداية بالميامن من باب الفضل

فصل في غسل الجنابة

يشتمل على فروضه ومسنونه وذكر انه يبدا

يغسل يديه ثم فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة على ما بينا الا القدمين وروى

الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح براسه في وضوءه ولا يغسل رجليه ثم يفيض

الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه واما

الفرض فيه وفي الاغتسال في الحيض والنفاس ان يغسل جميع بدنه ويتمضمض

ويستنشق وقال مالك عليه ان يدلك بدنه وقول اصحابنا يغسل جميع بدنه

يغني عن ذكر الله ... يعجز عن تحريك الخاتم في الوضوء والغسل صبغا كان او غيره وادنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد وان اراد ان يستنجي زاد فيه رطلا وان اراد ان يمسح على خفيه ولا يستنجي كفاه رطل واحد والله اعلم

باب ما يوجب الوضوء

وما خرج من السبيلين الدبر والذكر او فرج المرأة من غائط او بول او ريح ففيه الوضوء وكذلك دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء وقال مالك لا وضوء فيه وفي المذي الوضوء وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذلك في الودي الوضوء وهو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول وكذلك الدودة او الحصاة اذا خرجت من السبيلين يوجب الوضوء وكذلك الريح الخارج من الدبر واما الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل فقد ذكر محمد انه حدث وقال ابو الحسن لا وضوء فيهما الا ان تكون المرأة مفضاة فيستحب الوضوء وما وصل اليه من خارج ثم عاد ففيه الوضوء نحو الحقنة ودم الاستحاضة حدث والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وتتوضا لوقت كل صلوة وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وقال الشافعي تصلي بوضوئها فرضا واحدا وما شاءت من النوافل ولا تصلي فرضا اخر اذا قضيتم طهارة المستحاضة تبطل بخروج الوقت دون الدخول حتى لو توضأت قبل الزوال جاز لها اداء الظهر ولو توضأت في وقت الفجر لم يجز الاداء بعد طلوع الشمس وقال زفر تنتقض بدخول الوقت ومن يصيبه سيلان الدم ومن به رعاف او سلس بول او استطلاق بطن فهو كالمستحاضة في احكام الوضوء وما خرج من البدن من دم او قيح او ما اشبه ذلك فهو حدث وفيه الوضوء وقال الشافعي لا يجب الوضوء الا في الخارج من السبيلين وعلى هذا الاختلاف القيء يجب منه الوضوء اذا ملأ الفم وان كان اقل منه فلا وضوء فيه وملء الفم ما لا يمكن ضبطه وقال زفر في قليل القيء الوضوء وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قاء بلغما ملء الفم فلا وضوء عليه وقال ابو يوسف فيه الوضوء وان قاء دما نقض الوضوء وان كان يسيرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينقض حتى يملأ الفم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا قاء علقا من الدم لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم وان كان دائما نقض وان كان يسيرا ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض

الوضوء ولو خرج الى القلفة نقض والذي اذا خرج من ... الى الاسكت ولو وصل السوط الى راسه ثم رجع فلا وضوء فيه وروي عن ابي يوسف انه لو خرج من فمه فعليه الوضوء والدم الخارج من نفس الفم اذا غلب الريق نقض الوضوء وان كان البزاق غالبا لم ينقض وان استويا اعاد الوضوء استحسانا واحتياطا ومس الرجل المرأة او المرأة الرجل لا ينقض الوضوء وقال مالك ان كان لشهوة نقض الوضوء وان كان لغير شهوة لم ينقض وقال الشافعي ينقض الوضوء في الوجهين ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال وقال الشافعي ينقض اذا مس بباطن الكف من غير حائل وليس في مزال عن بدنه ولا ما هو عليه وضوء ولا امرار ماء على موضع المزال ... اذا توضأ ثم قلم ظفره او حلق شعره والمحق بقوله ومن هو عليه ان يطأ نجاسة لا يلصق به شيء منه وان لصقت فعليه غسلها واذا باشر الرجل امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج ففيه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وقال محمد لا وضوء عليه ولو استيقظ فوجد على فراشه او فخذه مذيا فهاه ما هو في صورة المذي وهو يذكر احتلاما او لا يذكره وجب الغسل استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجب حتى يستيقن انه مني ونظيره المسألة الفارة اذا وجدت في البئر ميتة وهو يتوضأ منها فان كانت غير منتفخة اعاد صلوة يوم وليلة وان كانت منتفخة فثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه ما لم يستيقن انه توضأ منها وهي فيها

فصل

النوم خارج الصلوة لا ينقض الوضوء الا ان يكون مضطجعا او متوركا فان نام قائما او على هيئة الراكع او الساجد لم ينقض الوضوء وذكر ابن شجاع انه اذا لم يكن في الصلوة نقض الوضوء قال هذا قول ولم نقل به احد من اصحابنا وان نام قاعدا مستوي الجلوس فلا وضوء عليه وقال مالك اذا طال النوم فعليه الوضوء وان نام في صلوته قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه وروي عن ابي يوسف انه اذا تعمد النوم في حال السجود نقض الوضوء وقال الشافعي النوم حدث في نفسه في الاحوال كلها وذكر الطحاوي انه اذا نام مستندا الى ما لو زال سقط فعليه الوضوء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينقض اذا كانت اليته مستوية مع الارض ولو نام قاعدا فسقط لم ينقض وضوءه حتى يستقر

نائماً وروي عن ابي حنيفة انه اذا استقط حاله ما وقع جنبه وهو نائم بطل وضوءه
وفي قليل الاغماء والجنون وكثيرهما الوضوء والقهقهة في كل صلوة لها ركوع وسجود
ينقض الوضوء وقال الشافعي ليس بحدث وما دون القهقهة من الضحك لا ينقض
الصلوة والوضوء والقهقهة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء
والكلام الفاحش لا ينقض الوضوء وان كان في الصلوة ولا وضوء في اكل ما مسته
النار او لم تمسه والمحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم عليه القرآن ولا باس
بمسه بغلافه **باب ما يوجب الغسل** المني اذا خرج على وجه
الدفق والشهوة يوجب الغسل وان خرج من غير شهوة بان حمل شيا فسبقه المني
فلا غسل فيه وقال الشافعي يجب بخروج المني على كل حال والايلاج في احد السبيلين
اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل وقال
محمد في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء الى رحمها فحبلت فعليها
الغسل والرجل والمرأة في الاحتلام سواء والحيض والنفاس في وجوب الغسل
سواء حالة الطهر والنفاس هو الدم الخارج بعقب الولادة وليس لقليله
حد واكثره مقدر باربعين يوما وقال الشافعي ستون يوما وقال مالك
سبعون يوما والحيض هو الدم الخارج من الرحم تصير المرأة به بالغة غالب الاسم
بها واقله ثلثة ايام وعن ابي يوسف في الامالي يومان والاكثر اليوم الثالث وكذلك
ذكر محمد في النوادر وقال الشافعي يوم وليلة واكثر الحيض عشرة ايام فان زاد
عليها فهو استحاضة وقال الشافعي خمسة عشر يوما وان زاد على عشرة ايام فان
كانت مبتداة فحيضها عشرة من حين رات الدم وما زاد استحاضة وكذلك في كل شهر
وروي عن ابي يوسف انه يسقطوا الرجعة بثلثة ايام ولا يطاها زوجها حتى تمضي
العشرة ولا يجوز لها ان تتزوج الا بعد العشرة وتصلي وتصوم بعد الثلثة وقال
الشافعي في قول اذا حكم باستحاضتها ردت الى يوم وليلة وفي قول الى سبعة
فان كانت المستحاضة غير مبتداة وكانت لها عادة معروفة قبل ذلك
ردت الى ايامها وان كانت المرأة ترى الدم قبل الاستحاضة مرة ستا
ومرة سبعا ثم استحيضت اخذت في الصلوة والصوم وانقطاع الرجعة
بالاقل ولم يحل للزوج ان يطاها حتى يمضي اليوم السابع احتياطا وكذلك في
التزوج بزوج آخر وهذا اذا جاوز العشرة فلما اذا انقطع على العشرة او قبله

فالكل

فالكل حيض والحامل اذا رات الدم في ايامها فليس بحيض وقال الشافعي هو حيض والدم
الذي تراه المرأة حالة الطلق ليس بحيض تصوم وتصلي وروي عن ابي يوسف انه اذا خرج
اكثر الولد فما تراه من الدم حينئذ نفاس وكذلك اذا انقطع وخرج عضوا عضوا فاذا
خرج اكثره فما تراه نفاس والحايض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
ولا تقرا القرآن وكذلك الجنب والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء وقيد الطحاوي
حرمة القراءة بالآية التامة اذا قصد التلاوة وان لم يقصدها فلا باس به نحو قوله
الحمد لله رب العالمين ويكره للواحد والاثنين المسافرة بالقرآن الى دار الحرب ولا
باس بالآية والآيتين ويكره قراءة القرآن في المغتسل والحمام واطلق محمد القراءة في الحمام
وقال ابو يوسف لا يترك الكافر ان يمس المصحف وقال محمد لا باس بذلك اذا اغتسل
ولا باس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة على الارض وقال محمد احب الي
ان لا تكتب ولا تطوف بالبيت الحايض ولا الجنب ولا باس للجنب ان ينام ويعاود
اهله قبل ان يغتسل واذا اراد ان ياكل فينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه **باب الماء
الذي يجوز الوضوء به** كل ماء لم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء يزيل عنه
اسم الماء فالوضوء به جايز وكل ماء تيقنا بحصول النجاسة فيه او غلب على ظننا
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او راكدا والغدير العظيم مثل الماء الجاري
في رواية عن ابي يوسف لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه وقال مالك اذا اختلطت
النجاسة بالماء جاز الوضوء به الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي
فيما دون القلتين مثل قولنا واذا بلغ القلتين اخذ بقول مالك واذا كان الماء كثيرا
لا يخلص بعضه الى بعض فوقعت النجاسة في طرف منه جاز ان يتوضا من الجانب
الآخر واختلفوا في تفسير الخلوص قال بعضهم اذا اغتسل فيه فلا تتحرك الطرف الآخر
باغتساله وروى عن محمد انه قدر بعشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه لم يوقت
فيه شيئا وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة واذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء ولا رقته فهو طاهر طهور سواء تغير لونه ام لا وان طبخ
فيه شيء حتى تغير مثل الباقلى وغيره لم يجز الوضوء به الا ان يطبخ بما يقصد
به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون وان تغير الا اذا صار كالسويق
المخوض والماء المستعمل في البدن على وجه القربة طاهر غير طهور عند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة

حنيفة وهو قول ابي يوسف وروى عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة واذا
كان المستعمل متوضيا صار الماء به مستعملا وقال زفر والشافعي لا يصير مستعملا

فصل اختلف المشايخ المتاخرون قال الشيخ ابو بكر الرازي الماء
على اصل ابي يوسف انما يصير مستعملا باحد معنيين اما باستعماله على وجه القربة
او برفع الحدث وعند محمد لا يصير مستعملا الا اذا قصد اقامة القربة واستدل
بمسئلة الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو انه يخرج طاهرا ويصير الماء مستعملا
عند محمد لانه لا يقصد اقامة القربة وانكر بعض اصحابنا الخلاف وقالوا لا خلاف
ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء وانما حكم محمد بالنجاسة في تلك المسئلة
لمكان الضرورة كما لو اغترف بكفه حتى قالوا لو ادخل راسه او شيئا من جسده
صار مستعملا وذكر الطحاوي في مختصره ان من يتبرد بالماء صار مستعملا
وهو محمول على ما اذا كان محدثا وكره ابو حنيفة وابو يوسف الوضوء في
المسجد وقال محمد لا باس به اذا لم يكن عليه قذر

باب الاواني والابار

واذا وقعت النجاسة في الماء فان تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال
وان تغير الماء جاز الانتفاع به مثل بل الطين وسقي الدواب واذا اصابت
النجاسة موضعا فان كانت عينا مرئية فالطهارة موقوفة على زوال العين
ولا يضره قيام الاثر اذا لم يمكن ازالته وان لم يكن مرئية فالطهارة موكولة الى
غالب الظن وقدر بالثلث لان غلبة الظن تحصل عنده وموت ما ليس له دم
سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير وقال الشافعي ينجس
الا فيما يتولد منه كدود الخل وما لا دم سائل له مما يعيش في الماء كالسمك والضفدع
والسرطان وغيره فموته لا ينجس الماء واذا وقع الادمي في الماء بعد الموت ينجس
الا في المسلم اذا غسل ثم وقع ولو كان كافرا ينجس وان غسل واذا وقعت
النجاسة المايعة في البئر ينجس الماء وينزح كله الا ان يغلبه وشبه ابو يوسف
ومحمد البئر بالماء الجاري من حيث انه ينبع من جانب ويستخرج من جانب
ثم رجعا وقالا يجب نزحها وروى الحسن عن ابي حنيفة في حوض الحمام اذا
وقعت فيه نجاسة انها لا تستقر وهو كالماء الجاري واذا وقع الحيوان في البئر
ثم اخرج حيا فهو طاهر ولا يجب نزح شيء كالادمي اذا كان طاهرا وقد استنجى
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا وان كان محدثا ينزح اربعون

وان كان جنبا ينزح كله ولو وقع فيه حيوان طاهر السؤر وما ينفصل منه كالحمام
لم ينزح منه شيء وان كان طاهرا وبوله نجس كالشاة اذا ابتلت بولها ووقعت
في الماء قال ابو حنيفة ينزح عشرون دلوا وقال ابو يوسف ينزح جميعها
ولو كان الحيوان مكروه السؤر كالسنور والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت
نزح منها دلاء وان لم ينزح شيء فلا باس به وكذلك الفرس على قول ابي حنيفة
واما الحيوان النجس كالكلب والخنزير والسباع ينزح الماء كله وقالوا في الكلب
اذا ابتل وانتفض منه على ثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وكذلك
الحمار والبغل اذا وقع في الماء نزح جميعه وان مات الحيوان في البئر مما لا يعيش
فيه ولم يتغير عن حاله فما كان مثل العصفور والفارة في الجثة نزح عشرون
دلوا او ثلثون وما كان مثل الورشان والسنور والدجاج نزح اربعون
او خمسون والفارتان كفارة والثلث كالحمامة وما كان مثل الجدي فصاعدا
يجب نزح جميعه وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الاوز كالجدي وفي رواية
عنه انه كالدجاج وروي عن محمد ان كل موضع وجب النزح لا ينقص عن عشرين
دلوا ولو انتفخ شيء من هذه الاشياء او تفسخ نزح كله وكذلك قالوا في ذنب
الفارة يقع في البئر انه ينزح كله ولو وجب نزح الجميع نزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر
ابو حنيفة في الغلبة شيئا وانما يعمل فيه بغالب الظن وقال ابو يوسف ينزح مقدار
ما كان فيها وطريق معرفة ذلك ان يرسل قصبة في البئر ويعلم على مبلغ الماء ينزح
منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك وعن محمد انه ينزح مائتان وخمسون
والمعتبر في الدلو المعتاد المتوسط وعن ابي حنيفة انه ينزح قدر ما يسع
صاعا ولو جاء بدلو يسع عشرين دلوا بدلوهم فاستقوا به جاز وهو احب
الي ولو جفت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم تطهر الا بالنزح في قول ابي يوسف
وقال محمد تطهر بالجفاف ولو ماتت فارة في جب ماء فاريق في البئر
قال ابو يوسف ينزح قدر المصبوب وعشرون دلوا وقال محمد ينزح الاكثر مما كان
في الجب ومن عشرين دلوا ولو صب الماء المستعمل في البئر وجب نزح الكل عند
ابي يوسف وقال محمد ينزح عشرون دلوا قال ولو وقع عظم الميتة في البئر فان كان
عليه لحم او دسم ينجس وان لم يكن عليه شيء لا ينجس واما عظم الخنزير فانه ينجس على كل
حال ولو وقعت في البئر بعرة او بعرتين فاخرجت قبل التفتت لم ينجس فان تفتت

ولو تنجس الدهن ثم غسل قيل لا يطهر لانه لا يتاتى فيه الغسل وروي عن ابي يوسف انه يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلث مرات فيعلوا الدهن على الماء فترفع بشيء هكذا في كل مرة فيطهر تنقل عن المحيط بعكس صحيحا من الجلد

ينجس ولو نزح الماء ونح الدلو الاخير في البير ولم ينح عن راس البير لم تطهر في قول ابو يوسف حتى ينحى عنها وقال محمد هي طاهرة وذكر الحاكم قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وليس بمشهور ولو ماتت الفارة في مايع كالسمن ونحوه ينجس وجاز الانتفاع به في غير الابدان وجاز بيعه وان كان جامدا القيت وما حولها وينتفع بالباقي اكلا وغير ذلك واذا وجد الماء متغيرا لا يعلم بوقوع النجاسة جاز استعماله والله اعلم

باب الاسار الاسار على اربعة اوجه طاهر لا كراهية فيه كسور الادمي مسلما كان او كافرا طاهرا كان او جنبا او حايضا وكذلك سور ما يوكل لحمه من الدواب وطاهر مكروه السور وهو الهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره وقال ابو حنيفة في هرة اكلت فارة وشربت من اناء فان كان على الفور ينجس وان مكثت فانا فهو طاهر وقال ابو يوسف ومحمد ينجس الماء وكذلك الدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن البيوت من الحشرات كالفارة والحية والورع فاسارها مكروه واما النوع الثالث فهو النجس سوى كسور الخنزير والكلب فاما عين الكلب فهو نجس عند ابي يوسف ومحمد حتى لو وقع في بير خرج حيا ينجسها وان انتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج منه حيا انه لا باس به واما سور سباع البهايم كالاسد والذيب والنمر فهو نجس وقال الشافعي هو طاهر واما النوع الرابع فهو مشكوك فيه وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في تفسيره قال بعضهم الشك في طهارته وقال بعضهم الشك في طهوريته والمعنى من الشك التوقف فيه واما عرقها فهو طاهر واما سور الفرس فعن ابي حنيفة روايتان ذكر في الاصل انه لا باس به وروى الحسن عنه كراهته اذا كان كثيرا فاحشا وعند ابي يوسف ومحمد طاهر واما سور الفيل فقد روي عن محمد انه كسور السباع والله اعلم

باب الانجاس كل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء او الغسل فهو نجس كالغايط والبول والمني وغير ذلك وقال الشافعي المني طاهر وكذا الذي يخرج من ساير ابدان الحيوان غير الابوال والارواث والاخثا كلها نجسة وقال زفر ومالك روث ما يوكل لحمه طاهر وخرء الدجاج والاوز والبط نجس وذرق ما يوكل لحمه من الطيور كالحمام والعصفور طاهر وقال الشافعي نجس وذرق سباع الطير طاهر في قول ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد نجس والابوال كلها نجسة وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر وقال ابو يوسف مع ابي حنيفة لا يجوز التداوي به وقال ابو يوسف

يجوز

يجوز وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء واما الفارة فخرؤها نجس وليس دم البق والبراغيث بشيء وان كثر وليس دم الحلم والاوزاغ فنجس واما دم السمك فهو طاهر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي نجس واما الكبد والطحال فهما طاهران وما بقي في العروق واللحم من الدم فهو طاهر لا يمنع جواز الصلوة في الثوب وان كثر وروي عن ابي يوسف انه معفو عنه في الاكل غير معفو في الثياب ولا ينجس من غير الانسان والخنزير الشعر والصوف والوبر والريش والعظم والعصب والخف والظلف والحافر وقال الشافعي ينجس من الميتة وفي عصب الميتة روايتان واما شعر الانسان فطاهر عندنا وقال الشافعي نجس واما عظم الانسان فالصحيح انه طاهر واما عظم الخنزير فنجس واما شعره فالصحيح انه نجس ورخص للخرازين في استعماله وقال محمد اذا وقع في الماء ولم يغلب عليه جاز الوضوء به وعرق كل شيء مثل سوره فاما عرق الحمار فهو طاهر في الروايات المشهورة ولعابه مشكوك وفضل الوضوء وما ادخلوا ايديهم فيه للاغتراف منه طاهر والله اعلم

باب مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلوة ازالة النجاسة واجب والقليل منه عفو وقال زفر والشافعي قليلها وكثيرها سواء الا مقدار اللمعة والنجاسة على ضربين غليظة وخفيفة فالغليظة يعفى عنها اذا كان مقدار مساحة الدرهم الكبير وقال اصحابنا اذا استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلوته والنجاسة المغلظة عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها ام اتفقوا وقال ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف والاختلاف يظهر في الارواث عند ابي حنيفة نجاستها غليظة وعندهما خفيفة واذا اصابت النجاسة قدرت بالكثير الفاحش والكثير الفاحش مقدار ربع الثوب عند ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه شبر في شبر وروي عنه ذراع في ذراع وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه كره التقدير وهو موكول الى العادة والافضل ازالة النجاسة وان قلت وتطهير البدن والثوب والمكان واجب والمعتبر في طهارة المكان ما تحت قدميه فلو افتتح الصلوة وتحت قدميه اكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلوته فاسدة وان كان في موضع السجود ففي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروي ابو يوسف عنه انه يجوز واما عندهما فلا يجوز فان عاد الى مكان طاهر جاز ولو صلى على بساط

وعلى طرف منه نجاسة جاز ولو نعم وعلى طرف منها نجاسة ملقاة على الارض لا يجوز
اذا كان يتحرك بتحركه ولو كانت على بطانة مصلاه او في حشوها نجاسة جازت الصلوة
عليها ولو كانت في حشوها جنبه لم تجز ولو ابتدا القيام في الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل
منه الى مكان نجس ثم تحول الى مكان طاهر جازت صلوته الا ان يتطاول القيام ولو افتتح
الصلوة على مكان نجس منع ذلك من انعقاد الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع اليدين
او الركبتين منع الجواز والله اعلم

باب تطهير هذه النجاسات

لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب او بدن الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا
كان يابسا في الثوب وان كان على البدن لا يكتفى بالحت ويغسل في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وظاهر ما اطلقه ابو الحسن يستوي فيه الثوب والبدن ويجوز ازالة النجاسة من الثوب
والبدن بكل شيء يعصر بالعصر كالخل وماء الورد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد وزفر والشافعي لا يزول الا بالماء وروي عن ابي يوسف في البدن كذلك واذا
كانت النجاسة على الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت
صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان ونجس الموضع الذي جرى
الماء اليه وقال الشافعي اذا لو نزحت بالماء طهرت واذا ورد الماء على النجاسة ينجس
وقال الشافعي لا ينجس الا ان يتغير وبول الصغير الصبي والصبية نجس لا يزول الا
بالغسل وقال الشافعي في الصبي اذا لم يطعم فبوله يجزي فيه الرش ولا يجوز في بول الانثى
الا الغسل واذا اصابت النجاسة الخف او النعل فان لم يكن لها جرم كثيف كالبول و
الخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وان كان لها جرم كثيف كالسرجين والعذرة
والدم فان كان رطبا فكذلك وان كان يابسا طهر بالحت في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يطهر الا بالغسل والعفو من قوله طهر جواز الصلوة حتى لو اصابه الماء بعد
ذلك ينجس وكذلك المني اذا فرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا ذهب اثر النجاسة
عنها ثم اصابها الماء عاد حكم النجاسة على الروايات المشهورة واذا اصابت النجاسة
السيف طهر بالمسح وكذلك اذا اصابت الارض فجفت وذهب اثرها جازت
الصلوة عليها وقال زفر والشافعي لا يجوز ولا يجوز التيمم من ذلك المكان في المشهور
من الرواية وذكر ابن كاس عن اصحابنا انه يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد في الخنزير
اذا وقع في الملحة فصار ملحا انه يطهر وكذلك رماد النجاسة ويجوز ازالة النجاسة
بالغسل في الاناء وقال ابو يوسف لا يطهر الا بالصب وروي عنه انه فرق بين

البدن والثوب فحكم بطهارة الثوب بالغسل في الاناء دون البدن

باب تطهير جلود الميتة

ويطهر بالدباغ واما جلد الكلب فيطهر بالدباغ وقال الشافعي لا يطهر
وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وقال الشافعي الذكوة لا تؤثر فيما لا يؤكل
لحمه وكل شيء دبغ به الجلد مما منعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه
يطهره وقال الشافعي لا يكون الدباغ بالتراب والشمس واذا جف الجلد
ولم يستحل لم يطهر وقال ابو يوسف اذا كان منعه من الفساد فهو دباغ

باب الاستنجاء

والاستنجاء مسنون وليس بواجب وقال الشافعي
هو واجب وعدد الثلث ليس بامر لازم والمعتبر انما هو الانقاء فان
انقاه الواحد كفاه وان لم ينقه الثلث زاد عليه وقال الشافعي العدد
امر لازم والاعيان الطاهرة كلها سواء كالعود والخرقة وما اشبه ذلك ويكره
الاستنجاء بالعظم والروث والاستنجاء بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة
مخرجها وجب الغسل وقال الشافعي في احد قوليه يجوز استعمال الحجر فيها ولا
يستنجي بيمينه ولكن بيساره والاستنجاء مسنون فيما خرج من السبيلين ولها
عين مرئية فاما الريح فلا استنجاء فيها واذا استنجى بالماء ثلثا صار الماء
نجسا فان استعمل بعد الانقاء صار مستعملا والله اعلم

باب التيمم

التيمم هو ان يضرب بيديه على الصعيد ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى ثم ينفضهما ثم يمسح بهما ظاهر ذراعيه الى المرفقين ثم يمسح باطن
ذراعيه الى الرسغ واستيعاب العضوين بالتيمم واجب في رواية الاصل وروى
الحسن عن ابي حنيفة اذا تيمم الاكثر جاز ولا يصح التيمم الا بالنية وقال زفر يصح
بدون النية والمعتبر في النية نية الطهارة او استباحة اداء الصلوة وعن محمد
في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة وعن ابي بكر الرازي لا بد من التمييز
فينوي الحدث او الجنابة ولو تيمم للنافلة جاز الفرض به وقال الشافعي لا يجوز
ولو تيمم الكافر ثم اسلم لم يجزه تيممه وقال ابو يوسف يجزيه اذا نوى الاسلام وروي
عنه انه يجزيه اذا نوى الطهور ولو تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه
وقال زفر يعيد التيمم وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والحصاة والزرنيخ والجص والآجر والكحل
والمرداسنج وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وروي عنه اخيرا

الجلود كلها بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير وروي عن ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر

ما يبطل

وروي عنه ايضاً انه لا يجوز الا بالتراب وهو قول الشافعي ويجوز بالاجر مدقوقا
او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد شرطه ان يكون مدقوقا ولو وضع يده
على صخرة لا غبار عليها اجزاه عند ابي حنيفة وكذلك اذا ضرب يده على ارض
ندية ولم يعلق بيده شيء وروي عن محمد انه لا يجزيه ولو تيمم بغبار ثوبه
او غير ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ايضاً ليس الغبار
عندي من الصعيد وقال محمد في الاصل في المسافر اذا كان في طين وردغة
انه يلطخ ثوبه فاذا جف فركه وتيمم به وهذا قول محمد فاما عند ابي حنيفة
فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما المعتبر ان يمسه وان لم يعلق بيده شيء
وروي عن محمد انه لا يجوز التيمم براده الذهب والفضة والبورق والملح
والرماد واللؤلؤ المدقوق ولا يجوز التيمم من مكان نجس فلو تيمم فوضع آخر يده
في ذلك المكان وتيمم جاز والتيمم من الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء
ويجوز للمسافر ان يطأ اهله وان لم يكن معه ماء ويجوز له ان يتيمم اذا كان
معه ماء وهو يخاف العطش ومن خرج من مصره لغير سفر فلم يجد الماء جاز
له التيمم وقدر بعضهم المسافة بينه وبين الماء بالميل وقال بعضهم اذا كان
بحيث لا يسمع اصوات الناس ويجوز التيمم للمريض اذا خاف زيادة المرض
باستعمال الماء وقال الشافعي لا يجوز الا اذا خاف التلف والاقطع اليدين
اذا لم يقدر على من يوضيه يتيمم ومن كان ببعض اعضائه جراح فان كان الغالب
هو الصحيح غسل ما قدر عليه ومسح على الباقي وان كان الغالب الجريح
يتيمم ويسقط غسل الصحيح وقال الشافعي في الموضعين يغسل ما يقدر عليه
ويتيمم وذكر في الاصل في المحبوس في المصر اذا لم يقدر على الماء يتيمم ويصلي ويعيد
وروي عن ابي حنيفة انه لا يتيمم ولا يصلي وروي عن ابي يوسف انه يصلي
بالتيمم ولا يعيد ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد ولو حبس في مكان
نجس فلم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف والشافعي يصلي ثم يعيد وذكر في بعض نسخ الاصل قول محمد
مع ابي يوسف ويتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت وروي عن ابي حنيفة
في الولي انه لا يتيمم ويتيمم لصلاة العيد اذا خاف الفوت ولا يتيمم لصلاة الجمعة
وان خاف الفوت وكذلك اذا خاف فوت الوقت ان توضأ ولا يتيمم لسجدة

التلاوة ومن كان في المصر فخاف ان اغتسل تلفا او مرضا من شدة البرد جاز له التيمم
وقال ابو يوسف لا يجوز في المصر ولو دخل في المصر ويؤخر المسافر الصلاة الى آخر
الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء وهذا استحباب وليس بحتم وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه حتم ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز
واذا غلب ظن المسافر ان بقربه ماء او ضربه وجب عليه الطلب غلوة
ونحوها ولا يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن وقال الشافعي
يجب الطلب في الاحوال كلها وروي عن محمد انه لا يبلغ في الطلب ميلا وان كان
بينه وبين الماء اقل من ذلك لم يجزه التيمم وان خاف فوت الوقت وهذا قول
ابي حنيفة واذا وجد الماء يباع بمثل الثمن لزمه الشراء وان زاد على ثمن المثل
بما لا يتغابن الناس فيه يتيمم ولا يلزمه الشراء واذا وجد المسافر مع رفيقه
ماء لم يجب الطلب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب الطلب وذكر ابو
الحسن في جامعه في المصلي اذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا لا يدري ايعطيه ام
لا انه يمضي في صلاته فاذا فرغ ساله فان اعطاه توضأ واعاد وان ابى تمت صلاته
فان اعطاه بعدما ابى لم ينقض ما مضى من صلاته وقال محمد في رجلين مع احدهما
اناء يغترف به من البئر ووعد صاحبه ان يعطيه الاناء قال ينتظر وان خرج
الوقت وكذلك الكاسي اذا وعد العاري ان يعطيه الثوب اذا فرغ من
صلاته لم يجز الصلاة عريانا وما يبطل الوضوء يبطل التيمم ويبطل اذا رأى الماء
وان كان في خلال الصلاة فانه يتوضأ ويستقبل وقال الشافعي يمضي في صلاته
وان رأى الماء بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلاته في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا انقضى
وقت مسحه او نزع خفه بعمل يسير او سقطت الجبيرة عن برء والمستحاضة
وصاحب الحدث الدائم اذا ذهب الوقت ومصلي الفجر اذا طلعت الشمس
ومصلي الجمعة اذا ذهب الوقت ومتذكر الفائتة والامي اذا تعلم سورة
والعاري اذا وجد الستر والمومي اذا قدر على الركوع والسجود والقارئ
اذا استخلف اميا وان كان شيء من ذلك بعد خروجه من الصلاة لم يبطل
صلاته وان كان في الوقت ولو وجد سور حمار مضى في صلاته فاذا فرغ توضأ
به واعاد ولو وجد من الماء ما لا يكفيه للوضوء يتيمم وليس عليه استعماله وقال الشافعي

يستعمل ما قدر عليه ويتيمم واذا حال بينه وبين الماء سبع او عدو ولا يقدر على حفظه
او رأى بئرا ولا يجد ما يستقي به جاز له التيمم ويصلي المتيمم ما شاء من الفرائض
والنوافل وقال الشافعي لا يصلي بتيمم فرضين والرجل والمرأة في ذلك سواء ويجوز
للمتيمم ان يؤم المتوضئين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز فان صلى
المتيمم بالمتوضئين فرأى احدهم الماء بطلت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا تبطل واذا وجد نبيذ التمر ولم يجد الماء فقد ذكر في الجامع الصغير قول ابي
حنيفة انه يتوضأ ولا يتيمم وذكر في الاصل انه يستحب له ان يتيمم وروى نوح في
الجامع عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال يتيمم ولا يتوضأ وهو الذي استقر
عليه قوله وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي وقال محمد يجمع بينهما وكان اصحابنا
يقولون ان الوضوء بالنبيذ على اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنية كالتيمم واختلفوا
في تفسير النبيذ قال بعض اصحابنا هو الماء الذي القي فيه التمر فصار حلوا ولم يشتد
فاما المسكر فلا يجوز التوضؤ به وقال ابو الحسن هو النبيذ الشديد المطبوخ المسكر
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر معتقا وغير معتق واذا
رأى المتيمم نبيذ التمر في خلال الصلوة فعند محمد يمضي ثم يتوضأ به ويعيد كما في سؤر الحمار
وعلى قول ابي حنيفة الاول يقطع وعلى قوله الثاني لا يقطع ولا يعيد واما نبيذ
الزبيب فلا يجوز الوضوء به وكذلك سائر الاشربة والله اعلم

باب المسح على الخفين

في حق المقيم موقت بيوم وليلة من وقت الحدث وفي حق المسافر ثلثة
ايام ولياليها وشرطه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة سواء اكمل الطهارة
بعد اللبس او قبله حتى لو غسل رجليه وادخلهما في الخف ثم اكمل الطهارة
جاز المسح وكذا اذا ادخلهما في الخف من غير طهارة ثم خاض الماء فاصاب
الماء موضع الطهارة جاز المسح وقال الشافعي الشرط ان يدخلهما بعد حصول
الطهارة الكاملة حتى لو غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى
فادخلها لم يجز المسح عنده والمسح يصح بدون النية ويمسح من كل حدث
اوجب الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز فيها المسح واذا لبست
المستحاضة الخف مسحت في الوقت ولا تمسح بعد ذهابه وقال زفر تمسح ويبتدي
في المسح على ظاهر الخف من قبل الاصابع الى الساق مرة واحدة ولو ابتداء
من قبل الساق الى الاصابع جاز وادنى مقدار المسح ثلث اصابع من اصابع

الرجل هكذا اعتبره ابو الحسن والصحيح من الرواية انه مقدر باصابع اليد وقال
الشافعي يتقدر بادنى ما ينطلق عليه اسم المسح ولو مسح باصبع واحدة قدر ثلث
اصابع لم يجز وقال زفر يجوز والمسافر اذا اقام مسح تمام مدة الاقامة والمقيم اذا
سافر استكمل مدة مسح السفر وقال الشافعي لا يستكمل واذا نزع خفيه بعد
المسح او احدهما غسل رجليه فقط واذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم نزع
احدهما انتقض المسح فيهما وقال زفر لا ينتقض مسح الجرموق الباقي واذا نزع
القدم من الخف الى الساق بطل المسح وروي عن ابي حنيفة انه اذا خرج
اكثر العقب من موضعه بطل المسح واذا انتقض مدة المسح خلع الخف وغسل
القدمين فقط وقال الشافعي يعيد الوضوء واذا لبس الجرموقين فوق الخفين
جاز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز فان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لم يمسح عليهما ولا يمسح على شيء من اعضاء الوضوء كالعمامة والقلنسوة والخمار
والقفازين الا في الرجلين ولا يمسح على الجوربين الا ان يكونا منعلين او مجلدين
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانا ثخينين والخرق اليسير
لا يمنع جواز المسح وقال الشافعي يمنع والكبير يمنع المسح والكبير مقدر بثلث اصابع
من الرجل اصغرها والخرق المانع من المسح هو المتفرج الذي يرى ما تحته فاما
اذا كان طولا لا يتبين ما تحته فلا يمنع المسح ويجمع الخروق من رجل واحدة ولا
يجمع من رجلين والمسح على الجبيرة والخرقة المربوطة على القرحة وما اشبه ذلك
جائز اذا خاف زيادة العلة ولو كان المسح عليه يضره جاز ترك المسح وان لم يخف
الضرر لم يجز تركه في قول ابي حنيفة ومحمد ولم يذكر في الاصل قول ابي حنيفة و
الصحيح من مذهبه ان المسح على الجبيرة ليس بفرض والله اعلم بالصواب

باب مواقيت الصلوة

اول وقت الفجر من حين يطلع
الفجر الثاني وهو المعترض في الافق الى طلوع الشمس واول وقت الظهر
من حين زوال الشمس قال محمد وحد الزوال ان يقوم مستقبل القبلة فاذا
مالت الشمس عن يساره فهو الزوال واخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء
مثله في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر
والشافعي وذكر في الظهر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين

ولم يتعرض لاخر وقت الظهر وروى [illegible] ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا صار الظل
اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه
قال ابو الحسن الكرخي وهذه الرواية اصح واول وقت العصر عند ابي يوسف
ومحمد اذا صار الظل قامة وزاد عليها وذكر ابو سلمن عن ابي يوسف انه لم يتغير
الرهان والخلاف في اخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر واخر وقت
العصر ما لم تغب الشمس واول وقت المغرب حين تغيب الشمس واخر الوقت
حين تغيب الشفق قال الشافعي وقتها مقدار ما يصلي ثلث ركعات واول وقت
العشا حين يغيب الشفق واخر وقتها الى طلوع الفجر وتفسير الشفق في قول ابي
حنيفة وهو البياض وفي رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول ابي حنيفة
يوسف ومحمد والشافعي الاسفار بالفجر افضل وقال الشافعي الغلس افضل
واما الظهر في الصيف فالتاخير افضل والتعجيل في الشتاء واما العصر فالتاخير
في الازمان كلها افضل ما لم تتغير الشمس ويكره تاخيرها الى ان تتغير الشمس
وتغيرها اذا صارت وقال اصحابنا التاخير الى هذا الوقت مكروه فاما الفعل
فغير مكروه واما المغرب فيكره تاخيرها اذا غربت الشمس واما العشا فتا
خيرها افضل الى ثلث الليل في رواية وفي رواية اخرى الى نصف الليل واما
في يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء وقيل الجمع
بين الصلاتين فعلا لعذر المطر جائز وذكر تاخير الظهر وتعجيل العصر
وتاخير المغرب وتعجيل العشاء واما الوتر فوقته اذا غاب الشفق الا انه
مامور بتقديم العشاء عليه حتى لو صلى قبل العشاء لم يجزه الا اذا كان ناسيا
وقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وقته اذا فرغ من صلوة العشاء
فاما الكلام في الافضل فان كان لا يثق من نفسه بالاستيقاظ اوتر
اول الليل وان كان يثق فالافضل آخر الليل ووقت الجمعة ووقت الظهر
واحد والله اعلم

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

هذه الاوقات خمسة ثلثة يكره فيها التطوع والفرض وذلك عند طلوع
الشمس وعند قيام الظهيرة وعند الغروب الا عصر يومه يكره التطوع
ولا يكره الفرض فيهما وهما بعد صلوة الفجر والعصر ولا يصلي فيهما ركعتي

الطواف

ووقتان في

الطواف والصلوة المنذورة وقال الاسبيجابي [illegible] كالسنن الرواتب
والمنذور وركعتي الطواف ولا يجوز في الاوقات الثلثة صلوة الجنازة
والسجدة التلاوة ولا يقضي فرضا ولا يصلي تطوعا وروي عن ابي يوسف
انه جوز الصلوة وقت الزوال يوم الجمعة ولو غربت الشمس في خلال
العصر اتمها ولو طلعت في خلال صلوة الفجر استقبلها ويكره التنفل
بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وكذلك يكره التنفل اذا خرج الامام يوم الجمعة
ويكره التنفل بعد غروب الشمس حتى يصلي المغرب ويكره لمن حضر المصلى
يوم العيد التنفل قبل الصلوة ولو شرع في التنفل في الاوقات الثلثة
اذا قطع لزمه القضاء في المشهور من الرواية وان شرع في الوقتين
الباقيين لزمه القضاء ولو دخل في الاحرام على وجه منهي كان يكون لابسا
او متطيبا لزمه الاحرام سواء كان بالتلبية او بسوق الهدي والله اعلم

باب الاذان وسنن الصلوة

وروى عن ابي حنيفة
في قوم صلوا في مسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اخطاوا السنة وروي
عن محمد انه اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد
ضربته وحبسته وكذلك ساير السنن وقال ابو يوسف اذا امتنعوا من
اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة واقامة الفرايض واداء الزكوات يقاتلون ولو امتنع
اضربته وحبسته واما السنن نحو صلوة العيد وصلوة الجماعة فاني امرهم
واضربهم ولا اقاتلهم ولا ترجيع في الاذان عندنا وقال مالك والشافعي يرجع
وذلك ان يبدي بالشهادتين يخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما فيرفع بهما
صوته والاذان والاقامة مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي الاقامة فرادى
ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة وان ترسل فيهما او احدرهما اجزاه و
يستقبل القبلة في الاذان ويحول وجهه يمينا وشمالا في الصلوة والفلاح
ولا يحول قدميه وان استدار في صومعته فلا باس به وان لم يستقبل
القبلة اجزاه ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان تركه لم يضره ويرفع صوته
ولا يجهد نفسه ولا يتكلم في الاذان ولا يرد السلام واحب ان يكون المؤذن
على وضوء فان لم يكن لم يؤمر بالاعادة ولا باس به وروي عن ابي حنيفة انه كره

ذلك فاما الاقامة فيكره ترك الوضوء فيها ويكره ان يؤذن او يقيم جنبا باتفاق الروايات
واجب الى ان يعاد وان لم يعد اجزاه ويكره ان يؤذن الجماعة ان يؤذن قاعدا
وان فعل لم يعد وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به ويجوز للمسافر ان يؤذن
راكبا ويقيم نازلا وروي عن ابي يوسف انه يؤذن حيث كان وجهه وينزل للا
قامة واما في الحضر فظاهر الرواية انه يكره ان يؤذن راكبا وروي عن ابي يوسف
انه لا باس به ويجوز ان يؤذن العبد والاعرابي وولد الزنا والاولى ان
يكون بالسنة وعن ابي حنيفة انه كره ان يكون المؤذن فاجرا وان صلوا باذانه
اجزاهم وقال ابي حنيفة كره ان يؤذن من لم يحتلم وان اذن جاز وان اذن
صبي او مجنون لا يعقل اعيد ذلك وان اذنت امراة يكره وطريقهم في حمل
جوازا لصلوة بغير اذان وتحمل الجواز في اصل الاذان وروي عن ابي حنيفة
الاعادة في اذان الصبي والمجنون والمراة وليس على النساء اذان ولا اقامة
وقال الشافعي لا يرفع صوتها بالاذان مخافة ان تستها والبصير احب الي
من الاعمى والاذان في الصلوات الخمس والجمعة ولا اذان في الوتر والنوافل و
صلوة الاستسقاء والكسوف وصلوة الجنازة والعيدين ولا يؤذن لصلوة
قبل دخول وقتها وقال ابو يوسف والشافعي يؤذن لصلوة الفجر في النصف
الاخير من الليل وان صلي في بيته من غير اذان ولا اقامة فهو جايز وان اذن
فهو افضل وروي عن ابي حنيفة في الجماعة اذا صلوا في منزل او مسجد منزل
بغير اذان ولا اقامة انهم اساوا ولا يكره للواحد واما المسافر فيؤذن
ويقيم ويكره له ترك الاقامة ولا يكره ترك الاذان وان اذن واحد واقام اخر
فلا باس وروي عن ابي حنيفة انه كره ذلك وهو قول مالك والشافعي واذا
صلى اهل مسجد جماعة باذان كره تكرار الاذان والجماعة ويصلون وحدانا
وروي عن ابي يوسف انه لم ير بالتكرار باسا اذا صلى في ناحية من المسجد
ولم يقم في مقام الامام الاول وان كان المسجد على الطريق فلا باس بذلك
بالاتفاق ويفصل بين الاذان والاقامة بصلوة او قعدة واحدة الا في صلوة
المغرب خاصة في قول ابي حنيفة فانه يفصل بالسكوت وقال ابو يوسف
ومحمد يفصل بجلسة خفيفة ومن فاتته صلوة واحدة فالسنة ان يقضي باذان

واقامة

واقامة وان فاتته صلوات فان اذن لكل واحدة واقام فحسن وان اقتصر
على الاقامة واذن للاولى فهو جايز وذلك افضل من ترك الاقامة وذكر في الاصل
انه لا يثوب في شيء من الصلوة الا الفجر وقال ابو يوسف لا باس بالاعلام
في حق الامير في جميع الصلوات وروى عن ابي حنيفة ان التثويب الاول كان في
صلوة الفجر ولم يكن في غيرها وكان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس حي
على الصلاة حي على الفلاح مرتين فانه حسن ومن فاتته الجمعة صلى الظهر
منفردا بغير اذان ولا اقامة وكذلك اهل السجن والنساء والعبيد والمرضى و
المسافرون والله اعلم

باب التحري في استقبال القبلة

التوجه الى القبلة من شرايط الصلوة فكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة
عينها وان كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الشيخ ابي الحسن
وابي بكر الرازي واذا اشتبهت عليه الجهة تحرى في ذلك فان استبان له بعد
الفراغ من الصلوة انه اخطا لم يلزمه الاعادة ويستوي في ذلك ان يكون
مصليا الى يمين القبلة او يسارها او مستدبرا لها وروي عن محمد فيمن بان
له الخطا بمكة انه لا اعادة عليه وهو الاقيس وقال ابو بكر الرازي يعيد وكذلك
لو كان بالمدينة وان استبان له الخطا وهو في الصلوة استدار الى القبلة واتم
الصلوة ولو كان بحضرته من يستخبر منه لم يجز الاجتهاد وقال ابو حنيفة
ومحمد اذا ادى اجتهاده الى جهة فصلى الى جهة غيرها فصلوته فاسدة
وان علم انه اصاب القبلة وقال ابو يوسف يجوز اذا اصاب ولا يجوز
ترك التوجه الى القبلة مع العلم بها الا عند الخوف على نفسه من عدو او
سبع او مرض ولا يجد من يحوله الى القبلة او يكون على خشبة في البحر والله اعلم

باب افتتاح الصلوة

لا دخل في الصلوة الا بذكر مع النية
والتكبير ليس من الصلوة وانما الاداء يحصل عقيبه وقال الشافعي هو من
الصلوة وفايدة الاختلاف يظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا
خلافا له وقال ابو حنيفة ومحمد يدخل في الصلوة بكل ذكر يحصل به التعظيم
وقال ابو يوسف والشافعي لا يدخل الا بالتكبير وروي عن ابي حنيفة انه كره
الافتتاح الا بقوله الله اكبر وان ذكر الاسم في غير صفة صح دخوله في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم ولا يصح

الافتتاح بالدعاء وفيه ... بغير لفظة العربية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية واذا كبر المؤتم مع تكبيرة الامام جاز عند
ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف لا يجوز الا بعد تكبيرة الامام وروي عنه
ان الامام اذا مد التكبير وصف رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الامام لم تجزه
التحريمة ويعيد وروي عن ابي حنيفة ان الحكيم المؤتم اذا افتتح بقول الله قبل ان يقول
الامام لم يكن داخلا في الصلوة حتى يفصح بذكر الله مع الامام ولا خلاف ان النية
شرط لصحة الصلوة وتقديمها على التحريمة جايز اذا لم يتخلل بينهما عمل على غير الاتصال
وروي عن ابي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى الي
الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز قال ولا اعلم احدا من علمائنا خالف
ابا يوسف في ذلك وذكر الطحاوي انه يكبر تكبيرة مخالطة بالنية وذلك ليس بشرط
لازم والنية على ضربين فان كانت الصلوة فرضا او قضاء او نذرا فلا بد من
التعيين بالنية وان كانت نفلا فيكفيه نية الصلوة ويرفع يديه بالتكبير حذاء
اذنيه ويحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة
على القيام في السفر والحضر والمؤتم يحتاج الي نية الصلوة ونية الاقتداء واتحاد
الصلوتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ولا
من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك اليوم ولا اقتداء المفترض بالمتنفل ويصح
اقتداء المتنفل بالمفترض وقال الشافعي يصح الاقتداء في جميع ذلك واذا اقتدي
اصلنا ذريه بصاحبه لم يجز وكذا من افسد صلوة فقضاها مقتديا بالمتنفل
لم يجز ولو اشتركا في نافلة فافسداها ثم اقتدي احدهما بالاخر في القضاء صح
ولا يصح اقتداء البالغ بالصبي في الفرض وفي اي حال ادرك الامام دخل معه
فان ادركه في الركوع افتتح الصلوة قايما ولا يصح الافتتاح الا في حالة القيام
ثم يكبر اخري للانحطاط ويشاركه الامام في ذلك الفعل مع الذكر المسنون فيه تسبيح
او تشهد وان كان بين السجدتين او حال رفع الراس من الركوع لم يذكر شيا ولا
يزيد المسبوق في التشهد على قوله وان محمدا عبده ورسوله وقال بعض المتاخرين
يكرر التشهد والله اعلم

باب ما يفعله المصلي في صلوته بعد الافتتاح

واذا افتتح الصلوة وضع يمينه على يساره تحت السرة وقال
الشافعي يضعه على صدره ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الي اخره اماما كان

اومؤتما

اومؤتما وقال ابو يوسف في الامالي احب الي ان يزيد في الافتتاح وجهت وجهي
الى اخره ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا ولا يتعوذ اذا كان مقتديا ثم ياتي بالتسمية
واختلفوا في انها هل هي من الفاتحة ومن راس كل سورة ام لا قال ابو الحسن لا اعرف
هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها ليست
من السورة وقال الشافعي هي من الفاتحة ومن كل سورة فقال ابو بكر الرازي انها اية
من القران انزلت للفصل بين السورة واجمع اصحابنا انه لا يجهر بها وقال الشافعي
يجهر واما الكلام في التكرار قال ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يتعوذ الا في
اول ركعة ويقرا بسم الله في كل ركعة ولا يعيد قراتها في تلك الركعة وروي ابو الحسن
عن ابي حنيفة انه يقراها عند الفاتحة في كل ركعة وان قراها عند السورة فحسن وروى
عن محمد انه اذا جمع بين السور فان اسر بالقراة ذكر على راس كل سورة وان جهر
لم يذكر ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة في الفجر والجمعة وفي كل اوليين من كل فريضة
وان قراة الفاتحة على سبيل التعيين ليس بفرض عندنا وقال الشافعي هو فرض لو ترك
حرفا منها لم يصح صلوته فاما قدر القراة فقد ذكر في الاصل عن ابي حنيفة اية تامة
وروي عنه انه ادنى ما يتناوله الاسم وروي ثلث ايات قصار وهو قول ابي يوسف
ومحمد والقراة في الاخريين سنة ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت وقال
الشافعي هو فرض في الاربع ولو ترك القراة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه
سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراة افضل هذا هو الصحيح من الروايات
وروي الحسن عن ابي حنيفة لو سبح في كل ركعة ثلث تسبيحات اجزاه وقراة الفاتحة
افضل وان لم يقرا ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو
واذا فرغ من الفاتحة قال امين والسنة فيه الاخفاء وقال الشافعي يجهر ويجهر
بالقراة في الفجر والمغرب والعشاء اذا كان اماما ولا يجهر فيما بعد الاوليين ويخفيها
في الظهر والعصر وان كان منفردا جهر ان شاء ويسمع نفسه في صلوة الجهر قال ابو الحسن
يجهر بقدر ما يسمع اذنيه ولا يزيد على ذلك ان شاء واما الصلوات التي لا يجهر فيها فالمنفرد
لا يجهر ويسمع اذنيه ولا بد من ان يحرك لسانه والقراة في الوتر واجبة في جميع ركعاتها
وليس في ساير الصلوات قراة سورة بعينها سوي فاتحة الكتاب ويكبر للركوع
ولا يرفع يديه وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع ورفع الراس منه ويضع
يديه على ركبتيه في الركوع ويفرق بين اصابعه ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفعه

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا [illegible] ادناه والافضل ولا يطول على القوم اذا كان
اماما ولا الطمانينة فيهما في رفع راسه والطمانينة ليست بفرض وروي الحسن عن ابي حنيفة انه
اذا طاطا راسه قليلا ان كان الي تمام الركوع اقرب منه الي القيام اجزاه وان كان الي القيام اقرب
لم تجزه وقال الشافعي اذا ترك الطمانينة فسدت صلوته ورفع الراس
من الركوع وعوده الي القيام ليس من الواجبات وروي عن ابي يوسف انه واجب
وهو قول الشافعي ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يشاركه
اصحها الامام في هذا الذكر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقولهما الامام
في نفسه وان كان منفردا فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يجمع بينهما وفي رواية لا يجمع
واذا اطمان قايما كبر ولم يرفع يديه وخر ساجدا ويسجد على جبهته وانفه والسنة
في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين واما فرض السجود
يتادى بوضع الجبهة او الانف والقدمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا
يتادى بوضع الانف اذا كانت بجبهته علة والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب
وقال زفر والشافعي هو واجب ولو سجد على كور عمامته جاز ويضع يديه حذاء
اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويعتدل
في سجوده ولا يفترش ذراعيه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع
راسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية فيفعل كذلك والكلام في الرفع
بين السجدتين مقدار ما ينطلق عليه الاسم وعند الشافعي الطمانينة فرض ثم ينهض
على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي يجلس ثم يقوم ولا يعتمد على الارض
في قيامه الا ان لا يستطيع والجلوس للتشهد بعد الركعة ليس بفرض لو تركها عامدا لم يفسد
صلوته وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو واما القعدة الاخيرة فمن جملة الفروض
دون الاركان وقدر الفرض في القعدة مقدار قراءة التشهد واما صفة القعدة فالسنة
في القعدة الاولى والثانية ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا
وقال الشافعي في القعدة الاولى مثل ذلك وفي الثانية يخرج رجله من الجانب الايمن
ويجلس على الارض وتقعد المراة كاستر ما يكون لها ويكون منتهى بصره في صلوته
في قيامه الي موضع سجوده وذكر الطحاوي وقال في ركوعه الي اصابع رجليه
وفي سجوده الي طرف انفه وفي قعوده الي حجره ولا يقعي اذا جلس للتشهد وذلك
بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات

والطيبات

والطيبات الى قوله عبده [illegible] وانما هي من الواجبات
في الاولى والثانية وقال الشافعي التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فاما في القعدة الاخيرة يزيد ما شاء واما
الصلوة على النبي فليس من الواجبات وقال الشافعي هو واجب وقال ابو الحسن
الصلوة واجبة على الانسان في العمر مرة واحدة ان شاء فعلها في الصلوة او
في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه كلما ذكر ويدعوا بما يشبه الفاظ القرآن ولا
يشبه كلام الناس واذا اراد السلام سلم عن يمينه وعن يساره واصابة لفظة
السلام ليس بواجب عندنا فقال الشافعي هو واجب واما التسليمة الثانية فقد
روي عن محمد انها تحية للحاضرين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج ولو سلم اولا
على يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره واذا سلم تلقا وجهه يعيد ذلك
عن يساره هكذي روي الحسن عن ابي حنيفة ويسلم المؤتم بعد الامام في اصح الروايتين
عن ابي حنيفة وروي انه يسلم معه وينوي بالتسليم من عن يمينه من الحفظة والرجال
والنساء وعن يساره كذلك وان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر
نواه فيهم وان كان حذاه نواه في الجانب الايمن والله اعلم

باب ما يكره للمصلي ان يفعل في صلوته

ينبغي للمصلي ان يخشع ويكون منتهى بصره
الي موضع سجوده ولا يرفع راسه ولا يطاطيه ولا يعبث بشيء من جسده او ثيابه
ولا يفرقع اصابعه ولا يشبك بين اصابعه ولا يحمل يده على خاصرته ولا يقلب
الحصا الا ان يسويه مرة ولا يلتفت ولا يقعي ولا يتربع الا من عذر ولا يتمطى
ولا يتثاوب ويدرا المار بين يديه ولا يقاتله ويكره دخول للمار ويكره ان
يغمض عينيه ولا يتروح ولا يعرف على حيطان المسجد ولا يمسح يديه على الحصا
الا ان يدفنه ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف لا باس به ويكره ان يصلي الامام على الدكان والقوم اسفل منه او يكونوا
على الدكان والامام اسفل وذكر الطحاوي انه لا باس ان يكون مكان الماموم ارفع
من مكان المؤتم الامام بالاجاو بالقامة واذا اتى الامام وهو راكع كره له ان
يركع دون الصف وان فعل ذلك جازت صلوته ومن ادرك القوم ركوعا
اتى وعليه السكينة والوقار ولا يعجل ويكره ان يغطي فاه في الصلوة وان يصلي
عاقصا شعره ويكره ان يصلي معجرا وتفسيره ان يشد حوالي راسه بالمنديل

ويتركه وسطه كهيئة الاسوار ولا باس بالصلوة على الطنافس واللبود ويكره للماموم ان يسبق الامام فان فعل ذلك وادركه الامام جاز وقال زفر لا تجزيه قال فان رفع راسه قبل ان يركع الامام اجزه الركوع وكذى السجود ويكره ان يقراه والصلوة في غير حالة القيام ويكره السدل في الصلوة وتفسيره ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ويكره لبس الصما وذلك ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت يديه على احدي كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل ولا باس بالصلوة في ثوب واحد وان صلى في سراويل واحد اجزاه وقد اساء وان صلى في القميص الذي لا يستره ليس عليه غيره لم يجز واحب للانسان ان يصلي في ثوبين ازار ورداء وان لبس قميصا ليس تحته ازار ولبس رداء او طيلسانا وروي عن علي ان الصلوة في السراويل يفعله اهل الجفاء وفي الثوب الذي يتوشح به بعض الجفاء وفي قميص ورداء لطلاف الناس ومحلهم وذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازار وكان لو نظر راى عورة نفسه من زيقه لم يجز ولا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ من الصلوة قبل ان يسلم وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه ويكره النفخ في الصلوة فان سمع فهو قطع لها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع الا ان يريد به التافيف ثم رجع وقال صلوته تامة وان اراد به التافيف واما النفخ الذي لا يسمع فهو بمنزلة النفس ويضع ركبتيه للسجود قبل ان يضع يديه ويجوز ان يفعل حال العذر واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه والله اعلم

باب قدر القراة في الصلوة

قدر قدر فرض القراة وان قرا فاتحة الكتاب ولم يقرا معها شيا فقد اساء قال ابو حنيفة اذا قرا ثلث ايات مع فاتحة ثم يسكت وقد احسن وباي لسان قرا اجزاه وان كان يحسن العربية فقد اساء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تجزيه اذا كان يحسن العربية والظاهر من قولهما انه اذا لم يحسن العربية يقراه بالفارسية ومن اصحابنا من قال ان ابا حنيفة جوز ذلك في الكلمة ونحوها فاما ان ينقل جميع القرآن فلا ومنهم من قال يجوز وان نقل جميع ما يقراه وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا دعا بالفارسية او قنت بالفارسية جاز وكذى اذا قرا بالفارسية العربية فاحدث فاستخلف من يقرا بالفارسية فسدت صلوته ومن اصحابنا من جوز النقل الى الفارسية على قول ابي حنيفة

حنيفة مع

باب

جاز وروي عن ابو يوسف انه اذا دعا بالفارسية اعاد وكذى اذا استخلف من يقرا بالفارسية

ولم يجوز

ولم يجوز الى لغة اخرى قال ابو حنيفة الحسن والصحيح انه يجوز النقل الى اي لغة كان والله اعلم

باب قدر القراة في الفرض

ويقرا المقيم في الفجر قدر ثلثين آية الى ستين سوى فاتحة الكتاب يريد به على قدر تفاوت الآي صغيرا او كبيرا واما الظهر ففي الاصل انه يقرا نحو الفجر او دونه ويقرا في العصر بعشرين آية ويقرا في المغرب في كل ركعة سورة قصيرة خمس آيات واما العشاء فيقرا في الاوليين بعشرين آية نحو صلوة العصر وذكر في الحسن انه يقرا ثلثين آية نحو صلوة الظهر واما في السحر فيقرا الفاتحة واي سورة شاء واما الوتر فاي قرا فهو حسن

باب صلوة المسافر

فرض المسافر في كل ركعة رباعية ركعتان وقال الشافعي فرضه اربع والركعتان رخصة واذا صلى المسافر اربعا فان لم يقعد في الاوليين فسدت صلوته وان قعد تمت صلوته وهو مسيء وادنى السفر الذي يقصر فيه الصلوة اذا قصد مسيرة ثلثة ايام وروي عن ابي حنيفة يومان واكثر اليوم الثالث وهو رواية عنهما ايضا والمعتبر في ذلك السير الوسط ولا عبرة للاسراع والابطا وروي عن ابي حنيفة انه اذا سار في الماء يوما يكون على البر ثلثة ايام قصر وقال ابو حنيفة اذا خرج الي مصر في طريق ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليه من طريق آخر في يوم واحد قصر وقال الشافعي اذا كان بغير غرض لم يقصر ويقصر في سفره كله ما لم ينو الاقامة في موطن خمسة عشر يوما وقال مالك والشافعي اذا اقام اربعا اتم وان نوى اقامة خمسة عشر يوما في موضع نحو الثعلبية والحيرة لم يكن مقيما وكذلك كل موطن ليس فيه بيوت مدر وقال ابو يوسف اذا كان هناك قوم متوطنون يسكنون السنة صار مقيما بمنزلة القرى وعلى هذا اذا دخل دار الحرب فنوى الاقامة لم يكن مقيما خلافا لابي يوسف وروي عنه انهم اذا غلبوا على بعض البيوت صاروا مقيمين وان كان في الاخبية والفساطيط فليسوا بمقيمين ولو اقام من غير نية لم يكن مقيما وان طال ولو نوى المسافر الاقامة في موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة ومنا او الكوفة والحيرة لم يصر مقيما ويتم المسافر اذا دخل العمران وكذي اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بالنية اذا كان في موضع يصلح للاقامة ولم يكن تابعا لغيره واذا سافر في الوقت في اوله او في آخره قصر اذا بقي منه مقدار التحريمة واذا قضى في حال سفره صلوة فاتته في الاقامة صلى اربعا وان

قضى في حالة الاقامة صلوة فاتته في السفر قضى ركعتين ولو خرج من مصره مسافرا
ثم نوى الرجوع الى اهله فان كان بينه وبين مصره مسيرة ثلثة ايام قصر وان كان
اقل من ذلك اتم والاوطان ثلثة وطن اقامة وهو الذي يستقر فيه الانسان
مع اهله ووطن سفر وهو البلد الذي يدخل المسافر ينوي ان يقيم فيه خمسة
عشر يوما ووطن سكنى وهو ان يقيم في مرحلة اقل من خمسة عشر يوما اما وطن
الاقامة فيبطل بوطن مثله ولو استحدث في بلد اخرى اهلا فكل واحد منهما وطن
وطن اصلي فاما وطن السفر فيبطله الوطن الاصلي ووطن مثله ويبطل بانشاء
السفر قال ابو الحسن اختلف الرواية عن محمد في وطن السفر فروي عنه انه
لا يعتبر وطن السفر الا اذا كان بينه وبين المصر الذي هو مقيم فيه ثلثة ايام فصاعدا
مثاله بغدادي خرج الى القصر وهو المنصف بين بغداد وكوفة وانه لا يبلغ
مدة السفر ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما فلما دخل القصر نوى ان ياتي الكوفة
فيقيم بها يوما ثم يعود الى بغداد ويمر بالقصر فانه يتم الصلوة الى الكوفة بلا اختلاف
فاذا اقبل من الكوفة يقصر الى بغداد في هذه الرواية وروى ابن سماعة عنه انه
لا يقصر ولو ان خراسانيا قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج الى الحيرة واقام
بها شهرا ثم خرج يريد خراسان ومر بالكوفة يصلي بالكوفة ركعتين ولو انه لم
يقم بالكوفة شهرا يصلي بالكوفة اربعا ولو ان خراسانيا حين قدم الكوفة فنوى
المقام شهرا ثم ارتحل منها يريد مكة ثم ذكر حاجة له بالكوفة قبل ان يسير ثلثة
ايام فعاد قال يقصر ولو ان كوفيا خرج الى القادسية ثم خرج منها الى الحفيرة
ثم عاد من الحفيرة يريد الشام من غير ان يدخل الكوفة فمر بالقادسية قصر ولو بدا له
ان يرجع الى القادسية قبل ان يصل الى الحفيرة ويرتحل الى الشام صلى بالقادسية
اربعا ودخول المسافر في صلوة المقيم يلزمه الاتمام سواء كان في اولها او اخرها ولو ان
افسد الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي ركعتين وقال الشافعي يصلي
اربعا ولو اقتدى المسافر بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام
فلو لم يحدث ولكن نوى هو الاقامة اتم هو والقوم جميعا ولو خرج من مصره مسافرا
وافتتح الصلوة ثم احدث فعاد الى مصره ليتوضا ثم رجع صلى اربعا وكذلك لو نوى في خلال
صلوته ان يرجع الى وطنه ولا يجوز اقتدا المسافر بالمقيم بعد ذهاب الوقت ويجوز
اقتدا المقيم بالمسافر بعد ذهاب الوقت وكل من كان تبعا لانسان يلزمه طاعته

اربعا بيانه

يصير مقيما كاقامته كالمراة مع زوجها والعبد مع سيده والجيش مع الامير واذا نوى المسافر
الاقامة في الصلوة اتم منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا وان كان لاحقا ونوى
الاقامة لم يتم هذه الصلوة واذا صلى المسافر الظهر ركعتين وسها وسلم ثم نوى الاقامة
سقطت عنه سجدتا السهو ولم يتم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتم ويسجد
في اخره واذا اقتدى المقيم بالمسافر اتم المقيم ولا قراة عليه فيما يقضي اذا كان ادرك اول
الصلوة وسفر الطاعة والمعصية سواء في رخصة القصر والافطار وقال الشافعي سفر
المعصية لا يفيد الرخصة وكذلك المراة اذا حجت مع غير محرم وكذلك جواز الصلوة
على الراحلة اذا خاف وكذلك جواز اكل الميتة عند الضرورة يستوي في ذلك قصد
المعصية والطاعة ويقصر كل صلوة هي اربع دون الركعتين والثلث والله اعلم

باب الصلوة على الراحلة

ويجوز التطوع على الدابة في الصحراء
مسافرا كان او مقيما ايما توجهت به وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يطلق ذلك
للمسافر خاصة وذكر في الاصل في المقيم اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله ان
يصلي على الدابة واستقبال القبلة في الابتدا ليس بواجب وقال الشافعي هو واجب
ويومي على الدابة ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وينزل للمكتوبة والوتر
وركعتي الفجر في رواية عن ابي حنيفة ولا يجوز للماشي ان يصلي في حال مشيه وكذلك
السابح في البحر لا يصلي مع السباحة ويجوز سجدة التلاوة على الدابة بالايماء ان تلا
وهو راكب وان تلا على الارض لم يجز الايماء على الدابة ولو اوجب صلوة وهو راكب
جاز ان يؤديها راكبا وذكر في الاصل لو نذر ان يصلي لم يجز ان يصلي على الدابة
وهذا مطلق يحتمل الالتزام حال كونه على الارض او على الدابة ولو ابتدا على الدابة
ثم نزل بنا ولو ابتدا على الارض ثم ركب استقبل وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه يستقبل في الوجهين ولا يجوز اقتدا الراكبين بالاخر اذا كانا على الدابتين وروى
عن محمد انه اذا كانوا صفا واحدا وقام الامام وسطهم جاز والله اعلم

باب الصلوة في السفينة

الاولى ان يخرج الى الشط ان امكنه فان لم يفعل وصلى في السفينة فان
كانت موثقة في الشط وهي على قرار من الارض فصلى قائما جاز وان لم يكن مستقره
فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم يجز الصلوة فيها وان كانت غير مربوطة جازت
فيها وان كانت سايرة ولو صلى قاعدا مع القدرة على القيام جاز في قول ابي حنيفة
وقد اساء وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قال محمد ولو صلى على عجلة لا تسير جاز

وتصلي على بعير لا يسيء بحر ويتوجه في السفينة الى القبلة حيث كان **باب**
الصلوة في الماء والطين اذا كان في طين لا يقدر على النزول اومى على الدابة فان
قدر على النزول نزل ويصلي قايما بايماء اذا عجز عن القعود والسجود وان اومى
على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يقفها وان تعذر الوقف جاز ويتوجه الى
القبلة ان قدر عليه وان عجز سقط وان قدر على النزول ولم يقدر على السجود
اومى قاعدا والله اعلم **باب صلوة الجمعة** الجمعة فريضة
ولها شروط ان يكون ذكرا بالغا حرا عاقلا صحيحا مقيما وقال ابو حنيفة لا جمعة
على الاعمى وان وجد قايدا وقال ابو يوسف ومحمد تجب عليه ومن حضر من
هولاء الجمعة اجزاه وكانت فرضه ولا يجوز الجمعة الا في المصر او خارجا منه قريبا
كمصلى العيد واختلف الاقاويل في صفة المصر قال الحسن ما يقام فيه الحدود
وتقضى الاحكام وهو رواية عن ابي يوسف في الاملاء وعنه اذا اجتمع في القرية من
لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الامام جامعا وقيل المصر ما يعيش فيه كل صانع
بصناعته فمن كان خارج المصر لا يجب عليه دخول المصر للجمعة وقال الشافعي
يجب على كل من سمع النداء ويجوز اقامة الجمعة بمنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجمع والجماعة شرط وكذلك السلطان والخطبة شرط وكذلك الوقت
لا يجوز تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة لا يصح
الجمعة الا بجماعة وهم ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ينعقد باثنين سوى
الامام وقال الشافعي يعتبر اربعون رجلا ويجوز امامة العبد والمسافر في صلوة
الجمعة وقال زفر لا يجوز وتنعقد الجمعة باقتدا العبد والمسافرين والمرضى قال ابو
الحسن واذا تعذر تحصيل اذن الامام لغيبة او موت قبل ان يلي غيره فلا باس
بان يجتمع الناس على رجل يصلي بهم ويجزي في الخطبة قليل الذكر نحو قوله الحمد لله
في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا اذا اتى بما يسمى خطبة في العادة وقال
الشافعي لا بد من خطبتين ولا يطول الخطبة وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان يخطب خطبة خفيفة يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي ويعظ
الناس ويذكرهم ويقرأ سورة وفي الثانية كذلك ويدعو مكان الوعظ ويكون
قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ويستقبل القوم بوجهه مستدبرا
القبلة ويستقبل القوم الامام بوجوههم وروي ان ابا حنيفة كان لا يستقبل

الامام حتى يفرغ المؤذن من الاذان فاذا اخذ في الخطبة الخ ف اليد والطهارة
من سنن الخطبة والخطبة صحيحة بدونها وقال ابو يوسف والشافعي لا يصح
ويخطب الامام قايما ويكره الصلوة من حين يخرج الامام للخطبة الى ان
يفرغ من الصلوة وكذلك الكلام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة ويجتنب المستمع
للخطبة ما يجتنب في الصلوة واختلف المتاخرون فيمن كان بعيدا من الامام
لا يستمع فاختار محمد بن سلمة السكوت وكان نصير بن يحيى يقرأ القرآن
وقال ابو حنيفة اذا ذكر النبي صلى الله عليه في الخطبة استمعوا ولم يصلوا
وروي عن ابي يوسف انه يصلي الناس في نفوسهم ولا يصلى يوم الجمعة في
مصر جماعة ولا يؤذن ولا يقيم في السجن وغيره لصلوة الظهر واما اهل
القرى ومن هو في موضع لا جمعة عليه فينبغي لهم ان يؤدوا في الجماعة كما
في ساير الصلوات ولا باس بصلوة الجمعة في موضعين وثلثة عند محمد و
اجاز ابو يوسف في موضعين دون الثلث اذا كان مصر له جانبان فيصير
في حكم مصرين كبغداد ويقرأ في الجمعة باي سورة شاء ولا يقصد سورة بعينها
بدوام قراءتها وفي اي حال ادرك الامام دخل معه واجزاه عن الجمعة وكذلك اذا ادركه
في سجدتي السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تجزيه الجمعة حتى
يدرك ركعة وحكى الطحاوي عن محمد وجوب القعدة الاولى وحكى عنه المعلى
انها لا تجب ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان وجده و
يلبس من احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل وان تركه فلا باس به وقال ابو يوسف
الغسل سنة الصلوة حتى لو اغتسل ثم احدث فتوضا للصلوة لم يكن مقيما للسنة
وروي عن ابي حنيفة مثله وقال الحسن الاغتسال للوقت فاذا اغتسل بعد
طلوع الفجر فقد اقام السنة واذا صلى الظهر في منزله قبل اداء الناس الجمعة
سقط عنه فرض الوقت وقال زفر لا يجزيه وان كان المعذور بسبب مرض
او سفر ادى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة انتقض ظهره وقال زفر لا ينتقض
ولو تذكر الفجر وهو يخاف ان يشتغل باداية ان تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر ادى
الفجر وترك الجمعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشتغل باداء الجمعة
قال ابو حنيفة اذا صلى الظهر ثم توجه الى الجمعة انتقض ظهره ادرك الجمعة ام لا

وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض حتى يكبر للجمعة واذا احدث الامام بعد الخطبة قبل
التحريمة فقدم رجلا فان كان شهد الخطبة او بعضها اجزاه وان لم يشهد شيا من ذلك
لم يجزه ولو كان احدث الامام بعد الدخول في الصلوة صح تقديمه وان لم يشهد
الخطبة

باب صلوة العيدين

وتجب صلوة العيد
على من تجب عليه الجمعة هكذا روي عن ابي حنيفة فهذا يدل على وجوبها وذكر
في الجامع الصغير في العيدين يجتمعان قال الاول سنة ووقتها من حين تبيض
الشمس الى ان تزول فان تركها في اليوم الاول في عيد الفطر من غير عذر حتى
زالت الشمس لم يصل من الغد وان كان لعذر صلى من الغد فان تركها في الغد
لم يصل بعد فاما الاضحى فوقتها من حين تبيض الشمس الى ان تزول فان تركها
لعذر او لغير عذر صلى في اليوم الثاني فان لم يفعل ففي اليوم الثالث فان لم يفعل
فقد فات ولا يفعل بعد ذلك وتصح صلوة العيد بما تصح به الجمعة الا الخطبة
فانها تفعل بعد الصلوة وان تركها فقد اساء والتكبيرات في الفطر والاضحى سواء
يبدي الامام فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ويكبر ثلثا ويقرا ويكبر للركوع
فاذا قام الى الثانية قرا ثم كبر ثلثا ويركع بالرابعة فصارت التكبيرات الزوايد
ستا ثلثا في الاولى وثلثا في الاخرة ويوالي بين القراتين وهو مروي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا وروي عن ابي يوسف سبعا في
الاولى وخمسا في الثانية ويبدا فيهما بالتكبير وثني بالاستفتاح عقيب التكبيرة
الاولى وقال ابي يوسف يتعوذ عقيب الاستفتاح وقال محمد يوخر
عن التكبيرات ويرفع يديه في التكبيرات الزوايد في العيدين وقال ابو يوسف
لا يرفع ويقرا باي سورة شاء ويجهر بالقراة ومن ادرك الامام وهو راكع فان خاف
ان كبر رفع الامام راسه كبر للافتتاح وركع وان لم يخف فوت الركوع فانه يكبر
تكبيرات العيد في الركوع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف لا يكبر واذا رفع
الامام راسه قبل ان يتمها رفع راسه وسقط عنه ما بقي من التكبيرات واذا
ركع الامام بعد فراغه من القراة في الركعة الاولى قبل ان يكبر فانه يعود ويكبر
وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراة ولو تذكر بعد ما قرا الفاتحة فانه يكبر و
يعيد الفاتحة ومن ادرك الامام في الركعة الثانية اتبعه في التكبير وقضى الاول
ويفعل ما يفعل عبد الله بن مسعود في ثانيته يقرا ثم يكبر وذكر ابو سليمن في نوادره

مع الامام اتى بالتكبيرات الزوايد ولو خاف ان يفوته الركوع يكبر وركع ح

انه يبدا بالتكبير فيما يقضي وقيل ما ذكره في الاصل قول محمد وما ذكره في النوادر قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان يوم العيد يوم الجمعة ياتي بهما ويكبر في ذهابه الى
العيد يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكبر
واذا فاتت العيد مع الامام لم يقضها ولا تتطوع قبل العيد فان شاء تطوع بعد
الفراغ من الخطبة ويسمع الخطبة ولا يجوز للمحدث اذا خاف فوت الصلوة ان يتيمم ولو
احدث المقتدي في خلال الصلوة وخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلوة مع
الامام تيمم وبنا في قول ابي حنيفة وقال ابي يوسف ومحمد يتوضا ولا يتيمم والله اعلم

باب صلوة الخوف

صلوة الخوف مشروعة بعد الرسول
صلى الله عليه وسلم وعند الحسن وهو قول ابي يوسف الاول لم يبق مشروعة ويصلي بهم
ركعتين ان كانوا مسافرين وان كانوا مقيمين صلى بهم صلوة الاقامة ويجعل الامام
الناس طايفتين بازاء العدو ومعه طايفة فيصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وان
كان مقيما ركعتين وينصرفون الى وجه العدو ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم بقية
الصلوة ثم ينصرفون الى وجه العدو ثم يعود الطايفة الاولى فتقضي بقية صلوتهم
بغير قراة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطايفة الثانية فيقضون بقية
صلوتهم بقراة وقال ابي يوسف يجعل الناس خلفه صفين ويفتح بهم الصلوة و
يصلي بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول ووقف الثاني يحرسهم فاذا رفعوا روسهم
من السجود سجد الصف الثاني وتاخر الصف الاول وتقدم الثاني وفعلوا
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى وهو قول ابن ابي ليلى وقال مالك يجعل
الناس طايفتين فيصلي بطايفة ركعة وسجدتين ثم يصلون بقية صلوتهم
ويسلمون وينصرفون الى وجه العدو وتاتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم ركعة
وسجدتين ويسلم ويقومون فيتمون صلوتهم وقال الشافعي مثل ذكر الا انه
قال لا يسلم الامام ولكن ينتظر فراغ الطايفة الثانية فاذا اتموا سلم بهم ويصلي
المغرب بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واذا اشتغلوا بالتضارب
والقتال لم يصلوا على تلك الحالة فان امكنه ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول
صلى بالايماء وان قدر على استقبال القبلة لزمه الاستقبال وان تعذر سقط
عنه ولو صلى بالايماء لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج
الوقت والراجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان مطلوبا

لاباس بان يصلي وهو ساير وان كان طالبًا بانه لا يصلي على الدابة والخوف من العدو
والسبع سواء فلو راوا سوادًا ظنوه عدوًّا فصلوا صلوة الخوف ثم تبين غير ذلك اعادوا
الصلوة والله اعلم **باب صلوة الكسوف** وصلوة الكسوف ركعتان كساير
الصلوات فان شاؤوا صلوا افرادي وان شاؤوا صلوا جماعةً مع الامام الذي يصلي
الجمعة وقال الشافعي يصلون ركعتين كل ركعة بركوعين ولا يجهر بالقراة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجهر واختلف الرواية عن محمد ثم يكون الدعا بعد الصلوة وليس فيها خطبة
ولا خروج ولا يصلي الكسوف في الاوقات المنهي عنها وروي الحسن عن ابي حنيفة
ان شا صلى ركعتين وان شاء صلى اربعًا وان شاء اكثر من ذلك وقوله اكثر من
ذلك محمول على كسوف الشمس والصلوة في كسوف القمر حسنة يصلون وحدانًا
وكذلك الصلوة عند الافزاع والظلمة والله اعلم **باب الاستسقاء**
وليس في الاستسقاء صلوة ولا دعاء موقت ولا خطبة ولكنه دعاء واستغفار
وان صلوا وحدانًا فلا باس وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصلي
الامام بالجماعة ركعتين بلا اذان واقامة ويجهر بالقراة ويخطب بعد ذلك وروي
عن محمد انه يكبر وليس فيه تحويل رداء في قول ابي حنيفة وقالا يحول الامام ولا يحول
العامة ولا يخرج فيه منبرًا وان رفع يديه فحسن وان لم يفعل واشار باصبعيه فحسن
وقال محمد واحب الي ان يخرج الناس الى الاستسقاء ثلثًا وان لم يخرج الامام
وامر الناس بالخروج خرجوا وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في
الاستسقاء والله اعلم **باب الصلوة بمكة** واذا صلى بمكة
صلى الى اي جهات الكعبة شاء مستقبلًا لشي منها وان كان منحرفًا عنها غير
متوجه الي شي منها لم يجز وان صلوا جماعة استداروا حول الكعبة ومن كان
منهم اقرب الي الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجزه
وان كان في جهة اخرى جاز وان صلت امراة الي جنب الامام فان كانت في الجهة
التي يصلي اليها الامام في تلك الجهة فسدت صلوة وصلوة القوم وان صلت
الي غير تلك الجهة فسدت صلوة من يحاذيها خاصةً وسواء كانت الكعبة مبنية
او منهدمة ويجوز الصلوة في جوفها وفوقها فان صلوا جماعةً استداروا خلف
الامام وينبغي لمن يصلي خلف الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة فلو صلى وظهره
الي ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الي وجه الامام لم يجز والله اعلم **باب صلوة المريض**

والمريض

والمريض كالصحيح في فرض الصلوة الا فيما يعجز عنه او يخاف زيادة المرض
وان عجز عن القيام صلى قاعدًا يركع ويسجد وان عجز عن الركوع والسجود
صلى قاعدًا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع واذا عجز عن القعود جاز
صلى مستلقيًا على قفاه ورجلاه الي القبلة وروي عن ابي حنيفة انه يصلي على
جنبه الايمن ووجهه الي القبلة جاز وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على
القيام صلى قاعدًا بايماء وان صلى قايمًا بايماء اجزاه ولا يستحب له ذلك وقال
زفر والشافعي يصلي قايمًا والايماء يتعلق بالوجه فان عجز عن ذلك لم يصل
وقال زفر يومي بقلبه وقال الشافعي بقلبه وعينيه واذا زال العذر
قضا الا ان يكون مغمًى عليه وزايل العقل من المرض فان دام به اكثر من يوم
وليلة ست صلوات لم يقض وان كان اقل من ذلك قضا وروي عن محمد ان
قليل الجنون كقليل الاغماء ويفعل في صلوته ما يفعله الصحيح من القراة والتسبيح
والتشهد وان عجز عن ذلك تركه والمريض اذا فاتته صلوات قضاها
في حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء وان فاتته في الصحة فقضى في المرض
صلى قايمًا واذا رفع الي وجه المريض وسادة او شي فسجد عليه من غير
ان يومي لم يجز وان كان يومي جاز واذا شرع في الصلوة وهو صحيح ثم عرض
له مرض بنا على صلوته على حسب الامكان وروي عن ابي حنيفة انه يستقبل
اذا صار الي الايماء ولو شرع وهو معذور ثم صح فان كان الشروع بركوع
وسجود بنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وان شرع
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل وقال زفر يبني ويجلس المريض
كيف شا وروي عن ابي يوسف انه اذا افتتح تربع واذا اراد ان يركع ساد
رجليه وقال زفر يفعل كما يفعل في التشهد والله اعلم **باب صلوة التطوع**
وصلوة التطوع ركعتان هذا هو المشهور واختلف الروايات عن ابي يوسف
فروي انه اذا نوي اربعًا ثم افسد لزمه قضا الاربع وان نوي اكثر
من ذلك لم يلزمه وفي رواية يلزمه ما نوي من العدد وان كان مائة ركعة
ويلزمه في كل ركعة من القراة والذكر والفعل ما يلزمه في صلوة الفرض وقالوا
اذا قام الي الثالثة استفتح كما يستفتح في الابتداء واذا ترك القعدة الاولى فالقياس
ان يفسد صلوته وهو قول محمد وزفر والاستحسان لا يفسد وهو قول ابي حنيفة

ولبي يوسف وما كان مسنونًا في الفرض فهو مسنون في التطوع الا ان يصلي قاعدًا مع
القدرة على القيام او يصلي التطوع على الراحلة فان ذلك يجزيه ولا يجزيه في
الفرض وان افسد شيًا من ذلك قضاه وقال الشافعي لا يجب القضاء وكل ركعتين
افسدهما فعليه قضاؤهما دون قضاء ما قبلهما وطول القيام افضل في التطوع
وروي عن ابي يوسف انه اذا كان له ورد من القران فالافضل ان يكثر عدد
الركعات ولا يصلي تطوع جماعة الا قيام رمضان والله اعلم

باب التطوع قبل الفرض وبعده

والتطوع قبل صلوة الفجر ركعتان ويكره ان يتطوع في هذا
الوقت بغيرهما والنوافل اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتتا
مع الفرض ولو فاتتا وحدهما لا تقضى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب
الي ان يقضيهما اذا طلعت الشمس والتطوع قبل الظهر اربع لا يسلم الا في اخرهن
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وروي عن ابي حنيفة ركعتان وليست
النافلة قبل العصر كالنافلة قبل الظهر في التاكيد وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء الاخرة ان احب واربع بعدها واربع بعد الجمعة وذكر في كتاب الصلوة
ستًا واربع قبلها ويكره للامام ان يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
ولا يكره للماموم ويستحب له ذلك حتى يشوش الصفوف ويكره التطوع
في المسجد والناس في الصلوة الا ركعتي الفجر فانه يصليهما خارج المسجد
اذا امكنه ان يدرك ركعة من الجماعة وان خشي ان تفوته الركعتان في
الجماعة اشتغل بالجماعة ولو شرع في التطوع ثم اقيمت الصلوة اتم الشفع
الذي هو فيه ولا يزيد عليه وان افتتح فريضة ثم اقيمت الصلوة فان كان
في صلوة الفجر قطعها ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيدها لم يقطع ولا يدخل مع الامام
واما في صلوة الظهر فان صلى ركعة ضم اليها اخرى وان قام الى الثالثة قبل
ان يقيدها بسجدة عاد الى التشهد وسلم وان قيد الثالثة بسجدة اتمها ويدخل
مع الامام فيجعلها تطوعًا وكذلك الحكم في صلوة العشاء واما صلوة العصر
فكذلك ايضا الا انه لا يدخل مع القوم بعد الفراغ واما في المغرب فان صلى
ركعة قطعها وان سجد في الثانية مضى فيها ولا يدخل مع الامام فان دخل صلى
اربعًا والله اعلم

باب صلوة الوتر

صلوة الوتر ثلث ركعات
وقال الشافعي ان شاء اوتر بركعة او ثلث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر

واذا فرغ

واذا فرغ من القراة في الثالثة رفع يديه حذاء اذنيه ثم ارسلهما وقنت وقال الشافعي يقنت
في النصف الاخير من شهر رمضان بعد الركوع واختلفوا في معنى الارسال قال بعضهم
معناه لا يضع يمينه على شماله في حال القنوت والقيام الفاصل بين الركوع والسجود وصلوة
الجنازة ومنهم من قال يضع ومعنى الارسال هو ان يبسطهما وروي عن ابي يوسف انه يبسط
يديه في حال القنوت وروي عن ابي حنيفة انه يشير باصبعه السبابة من يده اليمنى
وكذلك في حال التشهد ومقدار القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء انشقت
وليس فيه دعاء موقت واذا فرغ من القنوت كبر ولم يرفع يديه واذا نسي القنوت حتى
ركع ثم ذكر مضى على ركوعه ولم يرفع راسه للقنوت وافضل اوقات الوتر اخر الليل
والله اعلم

باب السهو

وسجود السهو واجب وحكم السهو
في صلوة الفرض والنفل سواء ومن ترك من صلوته فعلًا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو
وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو لوضع اليمين على الشمال والقومة
التي بين الركوع والسجود وان زاد فعلا من جنس افعال الصلوة فعليه سجود السهو وان ترك
فاتحة الكتاب او السورة فعليه سجود السهو وان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فعليه سجود السهو وروي عن محمد في مقدار الجهر والمخافتة التي يتعلق بها سجود السهو مقدار
ما يجوز به الصلوة وروي عنه ان قدر باكثر من الفاتحة او اية طويلة وروي عن ابي يوسف
انه اذا جهر بحرف واحد سجد واما المنفرد فلا سهو عليه ولو ترك قراة التشهد او القنوت
او تكبيرات العيد فعليه سجود السهو واما تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها فلا سهو
عليه فيها وكذلك اذا ترك الاستفتاح لم يسجد ويقضي الفعل الذي تركه ما لم يخرج
عن الصلوة فان خرج منها فسدت صلوته واما القعدة الاولى فانها لا يقضى ولا يفسد
الصلوة بتركها واما سجدة التلاوة فانها يقضى ما دام في الصلوة ولا يفسد الصلوة بتركها
وان ترك سجدة من ركعة قضاها وحدها وتمت صلوته وقال الشافعي يقضيها و
يقضي ما بعدها واما الركوع فلا يتصور فيه القضاء فانه اذا لم يركع لم يعتد بسجوده وكذلك
اذا ترك السجدتين لم ينعقد ركعته ولو خرج من الصلوة وعليه سجدة واحدة بطلت
صلوته ولو قام الى الثالثة قبل ان يقعد فتذكر فان كان الى القعود اقرب
عاد اليه وان كان الى القيام اقرب مضى فيها ولم يعد واما الذكر فلا يقضى
اذا فات عن موضعه الا القراة فانها يقضى فيما بقي من الصلوة معناه اذا
ترك في الاوليين قضى في الاخريين وان ترك الفاتحة في الاوليين لم يقضها في

في الاخريين وان ترك السورة في الاوليين قضاها في الاخريين وجهر هكذا ذكر في الجامع
الصغير ولم يفصل يجهر بهما او بالسورة خاصة وروي عن ابي حنيفة انه يجهر بالسورة
دون الفاتحة وروي عنه انه لا يجهر بهما وسجود السهو بعد السلام سواء كان
عن زيادة او نقصان يكبر بعد سلامه الاول ثم يخر ساجدا ويسبح في سجوده
ثم يفعل ثانيا كذلك ويتشهد ويدعو بما احب وقال الشافعي يسجد بعد السلام
ولو سها في سجود السهو فلا سهو عليه ولو سجد قبل السلام اجزاه وهذا رواية
الاصول وروي عنهم انه لا يجزيه وان ادرك سجود السهو مع الامام فقد ادرك
الصلوة ولو سها مرارا كفاه سجدتان ولا سهو على من صلى خلف الامام وكذا
اذا كان لاحقا لم يسجد فيما يقضي اذا سها وان كان مسبوقا فسها فيما يقضي
سجد وعلى المأموم اتباع الامام في السجود سواء كان خلفه في حالة السهو او
دخل بعد ذلك وان كان مسبوقا لم يسلم مع الامام ولكن يتابعه في سجود السهو
فان لم يسجد مع الامام سجد في اخر صلوته استحسانا ولو ادركه في السجدتين
سجدهما وان ادركه في سجدة واحدة اتبع الامام فيها ولم يقض السجدة الاولى
ولو ترك الامام سجود السهو فسجد ثانيا فلا سهو على المأموم ولو سها المسبوق
فيما يقضي وقد كان سجد مع الامام للسهو سجد ثانيا وان سلم المسبوق حين سلم
الامام ساهيا بنى على صلوته وعليه سجود السهو ومن سلم عن يساره قبل
سلامه عن يمينه فلا سهو عليه ولو سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلوة لم يسجد
ولو طلعت الشمس بعد السلام او احدث لم يسجد واذا شك في صلوته استيقن
فان طال تفكره فان عليه سجود السهو وان لم يطل فلا سهو عليه وان شك اثلثا
صلى ام اربعا فان كان اول ما اصابه استقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا تحرى
قال ابو الحسن رحمه الله معناه اذا كان غالب حاله ذلك وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه بنى على اليقين وحكى ابو بكر الرازي ان الشك في اركان الحج اذا كان
يكثر يتحرى كما في الصلوة وقال بعض اصحابنا يأخذ باليقين والله اعلم بالصواب

باب الحدث في الصلوة

اذا سبقه الحدث في الصلوة توضأ
وبنى اماما كان او منفردا الا انه لا يفعل فعلا ينافي الصلوة الا ما لا بد له منه
كالمشي والاغتراف من الاناء وان استقى ماء الوضوء او تكلم او فعل فعلا سوى
ما يستقي فسدت صلوته وان استقبل الصلوة فهو افضل وان تعمد الحدث او قهقه

او اغمي عليه او جن استقبل الصلوة وكذلك لو نام في صلوته فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل
او تفكر فانزل استقبل ولو ادى شيئا من الصلوة مع الحدث الذي سبقه فسدت
صلوته ولو سبقه الحدث في اخر الصلوة توضأ وبنى فان فعل ما ينافي الصلوة
فسد ما بقي ولا اعادة عليه والمنفرد اذا توضأ تخير ان شاء اتم في منزله وان
شاء عاد الى مكانه فان كان مأموما عاد لا محالة ويقضي ما سبقه الامام بغير قراءة
وان اصاب المصلي حدث بغير فعله بان شج انسان استقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يبني واذا سبقه الحدث فاصاب ثوبه غسل
الثوب وبنى ويستنجي من تحت ثيابه اذا احتاج اليه وان كشف لا يبني والله اعلم

باب الاستخلاف

وكل موضع جاز البناء فللامام ان
يستخلف وما لا يصح معه البناء كالحدث العمد فلا استخلاف فيه والامام المحدث
على امامته ما لم يخرج من المسجد او يقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم الناس او يستخلف
القوم غيره فان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلوة القوم
ويتوضأ الامام ويبني وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كانت الصفوف متصلة
خارج المسجد فاستخلف رجلا من الصفوف الخارجة بطلت صلوة القوم وقال
محمد لا تبطل ولو كبر الامام يوم الجمعة وحده في المسجد فكبر بتكبيره من كان خارج المسجد
لم ينعقد الجمعة ولو قدم الامام رجلا على غير وضوء ولم يقم مقامه ناويا ان يؤم
الناس حتى قدم غيره صح الاستخلاف ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام
نفسه قدمه المحدث ام لا ولو اقتدى رجل بهذا الامام المحدث قبل ان يخرج من
المسجد صح دخوله وان كان انصرافه ولو قدم الامام امرأة فسدت صلوتهم جميعا
بعده
الرجال والنساء والامام والمقدمة وقال زفر صلوة المقدمة والنساء تامة ولو
صلوا في غير مسجد فاحدث الامام فمجاوزة الصفوف كالخروج عن المسجد وان
مضى الامام قدامه وليس بين يديه بناء ولا سترة لم يفسد صلوتهم حتى يتجاوز
من بين يديه مقدار الصفوف الى خلفه هكذا روي عن ابي يوسف وان كان
بين يديه حائطا او سترة فاذا جاوزها بطلت صلوتهم ولو ظن الامام انه
احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع ثانيا وبنى وروي عن محمد انه لا يبني
وان خرج من المسجد فسدت صلوته ولو ظن انه على غير وضوء او ان في ثوبه نجاسة
فانفتل وتحول عن القبلة فسدت صلوته وكذلك المتيمم اذا رأى سرابا ظنه ماء

وتمم في الركعتين ساهيا على ظن انه اتم ثم تبين له ذلك صار حكمها وحكم الذي ظن انه
احدث سوآء على الاختلاف الذي ذكرنا والله اعلم

باب الحث على الجماعة

الجماعة سنة لا يرخص لاحد التاخر عنها الا لعذر وقد مر الاختلاف
في الاعمى اذا وجد قايدا في باب الجمعة قال محمد رحمه الله لا تجب على المقعد ومقطوع
اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي واذا
زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل كانت جماعة ولو
فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده جاز والله اعلم بالصواب

باب من احق بالامامة

الاولى بالتقديم الاعلم بالسنة اذا كان يحسن من القراة ما يجوز به الصلوة
فان تساويا في ذلك فاكثرهم قرانا فان تساووا فاسنهم ورعا والعالم بالسنة اولى اذا
كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه قال ابو يوسف اكره ان يكون
الامام صاحب بدعة ويكره للرجل ان يصلي خلفه اما الفاسق فانه تجوز الصلوة
خلفه ولا باس بان يؤم الاعمى ويكره امامة العبد وولد الزنا واما الاعرابي فان
كان عالما بامر الصلوة فهو كغيره ولا تجوز الامامة للصبي في صلوة الفرض وقال الشافعي
يجوز اذا احتلم جاز وان تاخر الاحتلام قال ابو حنيفة حد البلوغ بالسن
ثمانية عشر سنة في الغلام وسبعة عشر في الجارية وقال ابو يوسف ومحمد خمسة
عشر فيهما والله اعلم

باب مقام الامام والماموم

اذا كان مع
الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلوة قام عن يمينه وان كان معه اثنان قاما
خلفه وكذلك ان كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة
خلفه وان كان رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة وراهما ولا يصف الرجال
مع النسآء ومحاذاة المراة للرجل في صلوة مشتركة يوجب فساد صلوة الرجل
وقال الشافعي لا يفسد وافضل مكان الماموم حيث يكون اقرب الى الامام فاذا
تساوت المواضع فعن يمين الامام اولى واذا قاموا في الصف تراصوا وسووا بين
مناكبهم وينبغي ان يجي الى الصلوة وعليه السكينة والوقار وكذلك اذا كان
الامام في الركوع والله اعلم

باب الذكر في الصلوة

ويكره ترك الاذكار المسنونة يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتها وان عرض له شي في صلوته فذكر الله تعالى يريد به خطاب العبد
كان يزجره عن فعل او يامره به فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

لا تفسد صلوته الا ان عرض للامام فسبح له فلا باس به وكذلك اذا سبح يعلم غيره انه في
الصلوة لم تفسد صلوته ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين ولا باس بان يفتح
على الامام فان فتح على غير الامام فسدت صلوته وان اَنّ في صلوته او تاوه فان
كان لذكر الجنة او النار فصلوته تامة وان كان ذلك لوجع او مصيبة فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد ما لم يقل اوه فاذا قال ذلك فسدت
صلوته سوآء كان من وجع او ذكر جنة وكذلك اذا تنحنح ولم يكن مدفوعا اليه فسدت
صلوته عند ابي حنيفة وقال محمد في الانين اذا لم يملك من وجع لم تفسد صلوته
كالتنحنح الذي هو مدفوع اليه وكل دعآء في الصلوة يشبه حديث الناس
تفسد الصلوة وما يشبه دعوات القران لا تفسد ولا ينبغي ان يسلم على المصلي
ولا يرد المصلي السلام بكلام ولا اشارة واذا وقف المصلي عند القراة فتعوذ بالله
من النار وذلك في التطوع فهو حسن واما الامام في صلوة الفرايض فلا يفعل
ذلك وكذا الماموم يستمع وينصت والله اعلم ذكرنا ابوابا فيه مسايل قد سبق
ذكرها والذي يختص به الامامة اذا اعتقت في خلال الصلوة وراسها مكشوف
احدث قناعها وبنت بخلاف المتيمم اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الستر وما
اشبه ذلك ولو صلى على غير طهارة وهو لا يعلم او توضا بماء نجس او كانت عورته
مكشوفة او صلى فريضة قبل وقتها او ترك فرضا من فروض الصلوة وهو لا يعلم فعليه
الاعادة والله اعلم

باب لزوم الفرض بخروج الوقت

الاصل عند ابي الحسن ان وجوب الصلوة يتعلق باخر الوقت واختلف قوله
فيما اذا صلى في اول الوقت ففي قول يقع فرضا بتعين ذلك الوقت للوجوب فيه
وفي قول يتوقف فيه فاذا بلغ اخر الوقت وهو من اهل الوجوب وقع فرضا وان
خرج من ان يكون اهلا كان نفلا وفي قول الواقع نفل فاذا بلغ اخر الوقت سقط به الفرض
واختلف اصحابنا في حكم اخر الوقت فقال اكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من
اخر الوقت وقال زفر يعتبر اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلوة وثمرة
الاختلاف تظهر في الحايض اذا طهرت في اخر الوقت والصبي يبلغ والكافر يسلم
والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر فعلى قول
اصحابنا تجب ويعتبر الفرض اذا بقي من الوقت مقدار ما يوجد فيه التحريمة وعند زفر
لا تجب ولا يعتبر الفرض الا اذا ادرك من الوقت ما يمكن الاداء فيه واذا اعترضت

هذه العوارض في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع والله اعلم

باب قضاء الفائتة

ويقضي الفائتة اذا ذكرها الا في الاوقات الثلاثة على ما مرت ولا يتصل صلوة وهو
ذاكر لما فاتته وقال الشافعي مراعاة الترتيب ليس بشرط واذا كثرت
الفوائت سقط الترتيب وقال زفر لا يسقط الترتيب ابدا واختلفوا في تحديد
الكثير فعند ابي حنيفة وابي يوسف اذا فاتته ست صلوات ودخل وقت
السابعة سقط الترتيب وقال محمد اذا دخل وقت السادس سقط ويسقط
الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو صلى بعد ذكر الفائتة اعاد فان صلى
بعدها ستا لم يعد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الفائتة ويعيد خمس
صلوات بعدها وان افتتح الصلوة في اول الوقت وهو يتذكر ما قبلها واطال
حتى ضاق الوقت لم يجزه عن الواجب ولو صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى تجزيه
لزمته الاعادة وقال زفر لا يلزمه ولو كان المتروك صلوة الظهر فصلى العصر
وهو ذاكر لها ثم صلى المغرب فصلوة المغرب صحيحة وعليه اعادة الظهر والعصر والله اعلم

باب فساد صلوة الماموم بفساد صلوة الامام

وتفسد صلوة الماموم بفساد صلوة الامام الا ان يكون الماموم اكمل فرضه
وصورة ذلك اذا احدث الامام فاستخلف مسبوقا فلما قعد قدر التشهد ثم
قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الخليفة وصلوة المقتدي
تامة وروي عن ابي يوسف ان صلوة المقتدي ايضا فاسدة ولو كان الامام
اكمل فرضه والماموم مسبوق ثم قهقه الامام او احدث متعمدا فصلوة
الماموم فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد ولو
تكلم الامام او خرج من المسجد لم يفسد صلوة الماموم في قولهم والله اعلم

باب اختلاف فرض الامام والماموم

لا يوم العريان
اللابسين ولا صاحب العذر الدائم الاصحاء ولا الامي القاري ولا الاخرس
المتكلم والامي ولا يوم المومي لمن يركع ويسجد وقال زفر يجوز ولا توم المراة الرجل
ولو اقتدى احد ببعض من ذكرنا فصلوة الامام تامة وصلوة الموتم فاسدة
الا في فصل واحد وهو الامي اذا ام القاري فصلوة الامام والقاري فاسدة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلوة الامي ومن لا يقرا تامة القاري
اذا دخل في صلوة الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضاء عند زفر ولا رواية

وهذا الفصل عن ابي حنيفة ولو كان الماموم عريانا او صاحب عذر والامام لابس
صحيح صح اقتداؤه ويوم العريان العراة وكذا اصحاب الاعذار يقتدي بعضهم
ببعض وان صلوا العراة وحدانا فذلك اولى وان صلوا جماعة قام الامام
وسطهم ويوم الماسح الغاسل ويوم القاعد الذي يركع ويسجد قوما قياما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يوم ومن لم يجز امامته وان الصلوة
فاستخلف فيها فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم والله اعلم بالصواب

باب الشك في الفوائت

واذا شك في صلوتين تركهما من
يومين كالظهر والعصر تحرى الصواب وقضى الاول منهما في نفسه ثم الاخرى
فان لم يستقر له راي واراد الاخذ بالثقة قضى احداهما مرتين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا نامره الا بالتحري وقيل لا خلاف والحاصل لانه ذكر الاستحباب
على قول ابي حنيفة وذكر عدم وجوب الاعادة على قولهما فابو حنيفة لا يوجب
ذلك واذا شك في ثلث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم
فقد اختلف المتاخرون في هذا فمنهم من قال سقط الترتيب لان ما بين الفوائت
يزيد على ست صلوات ومنهم من اوجب الترتيب ويعتبر ان يكون الفوائت
في نفسها ستا ليسقط الترتيب فمن اسقط الترتيب يقول يصلي كيف شاء ومن
لم يسقط الترتيب يقول يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
ثم الظهر فيصلي سبع صلوات واصل ذلك ان يعتبر الفائتين اذا انفردتا فيوديهما
ثم ياتي بالثالث ثم يفعل بعد تلك الثالثة ما كان يلزمه في الصلوتين ولو ترك
العشاء مع ذلك صلى سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب ثم يصلي العشاء ثم يصلي
بعدها سبع صلوات ولو نسي صلوة من يوم او سجدة من صلوة اعاد صلوة
ذلك اليوم كله بالاتفاق ولو نسي خمس صلوات من خمسة ايام لا يعرف
ايتهن هي اعاد صلوة خمسة ايام ولو نسي صلوة من عشرة ايام يعيد صلوة
عشرة ايام وهذا على قولهما فاما قول ابي حنيفة الفائتة اذا كانت واحدة ثم
صلى بعدها ست صلوات فاذا سقط الترتيب والله اعلم

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة واجبة وقال الشافعي سنة ومواضع السجود معلومة
في القرآن والخلاف في موضعين عندنا سجدة التلاوة في سورة الحج واحدة
وهي الاولى وقال الشافعي فيها سجدتان واما سجدة سورة ص فهي سجدة

على ه

تلاوة وقال الشافعي سجدة شكر وقال ابو حنيفة سببها الشكر وهي سجدة تلاوة
والتالي يلزمه سجدة التلاوة طاهرًا كان او محدثًا او جنبًا وكذلك السامع وكل
من تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء والصبي والمجنون و
الكافر فلا سجود عليه ويعتبر لادائها ما يجوز به الصلوة من طهارة الاحداث
والانجاس واللباس والمكان الذي يسجد عليه او قيامه او قعوده واستقبال
القبلة واذا تلاها على الارض لم تجزه الايماء بها وان تحرى واخطا القبلة جاز
وان تلاها على الراحلة وهو مسافر او كان مريضًا لا يستطيع السجود اجزاه الايماء
استحسانًا وذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه اذا تلاها على الدابة ثم نزل
ثم عاد فركب جاز بالايماء في قول ابي يوسف ومحمد وقال زفر لا يجزيه ويكبر
عند الانحطاط والرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط وهو
رواية عن ابي يوسف ويسبح فيها ولا يسلم وان تكلم في السجدة او قهقه او احدث
متعمدا او اخطا فعليه اعادتها ولا وضوء عليه في القهقهة وان سبقه الحدث
توضا واعادها ومحاذاة المراة المصلي في سجدة التلاوة لا تفسد عليه وان نوى
امامتها وكذلك في صلوة الجنازة ولو قرا سجدة واحدة واعادها مرارًا في مجلس
فعليه سجدة واحدة وان تلاها في مجلسين فعليه سجدتان ولو تلاها فسجد ثم
اعاد في مجلسه لم يسجد ولو تلاها في غير الصلوة ثم قام الى الصلوة فاعادها اجزاه
سجدة واحدة وان سجدها في غير الصلوة ثم قام الى الصلوة واعادها لزمته
سجدة اخرى وكل سجدة وجبت عليه في الصلوة بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجدها
سقطت عنه ولو تلاها في الركعة الاولى فسجد ثم اعادها في الثانية فلا سجود
عليه في قول ابي يوسف وقال محمد يسجد استحسانًا ولو سمع المؤتم سجدة من
الامام تابعه فيها ولو سمع الامام من المؤتم لم يسجد واحد منهما في الصلوة ولا
بعد الفراغ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدان بعد الفراغ ولو سمعها
المصلي من اجنبي سجدها بعد الفراغ وان سجد في الصلوة لم تجزه ولم يفسد عليه صلوته
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يفسد ولو قرا السجدة وهو راكب ثم اعادها
بعدما سار فان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان لم يكن في الصلوة فعليه
سجدتان ولو تلاها بالفارسية فعليه ان يسجدها وعلى من سمعها في قياس
قول ابي حنيفة سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انها سجدة وقال ابو يوسف تجب

علي

على من تجب على من لم يفهم ولو تلاها بالعربية يجب على من سمع فهم او لم يفهم واذا
فهم ولا خ
تلاها الامام على المنبر يوم الجمعة سجدها معه من سمعها فاذا وجبت السجدة
في الاوقات التي تجوز فيها الصلوة فسجدها في الاوقات المكروهة لم تجزه
ولو تلاها في هذه الاوقات فسجدها جاز ولو لم يسجد في تلك الساعة
وسجدها في وقت اخر غير مكروه جاز ولو قرا سجدة في الصلوة ان شاء ركع
بها وان شاء سجد ومعناه اقام ركوع الصلوة مقامها ذكر هذا التفسير ابو يوسف
عن ابي حنيفة وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا كانت السجدة في اخر سورة
مثل الاعراف والنجم او قريبًا منه مثل بني اسرائيل وانشقت فركع حين فرغ
من السورة اجزته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وان خرج الى سورة اخرى
لم تجزه وروي عن ابي يوسف انه اذا قرا بعد اية السجدة مقدار ما يجوز به الصلوة
ثلث ايات فصاعدًا لم تجزه الركوع لها وان كان اقل من ذلك اجزاه وذكر
في الاصل انه اذا تلا في الصلوة فاراد ان يركع بدلًا من السجدة جاز في القياس
وفي الاستحسان لا يجوز وبالقياس ناخذ ومن اصحابنا من قال هذا غلط
من الكاتب والصحيح انه يجوز استحسانًا لا قياسًا والله اعلم بالصواب

باب تكبير التشريق

تكبير التشريق سنة اجمع اهل العلم على العمل
بها والخلاف في وقته فالمشهور من اصحابنا يبتدئ من صلوة الفجر يوم عرفة
وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وروي عن ابي يوسف انه يبدا بعد
صلوة الظهر من يوم النحر واما الكلام في القطع فعن ابي حنيفة يقطع بعد صلوة
العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع وهو مذهب ابن مسعود وقال ابو يوسف ومحمد
يكبر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو مذهب علي وقال ابو حنيفة
لا يكبر الا في ادبار الصلوة المكتوبات وذكر اهل الامصار المقيمين الاحرار
على ه
اذا صلوا في جماعة مستحبة وقال ابو يوسف ومحمد تجب على كل من يصلي الفريضة
ولا يكبر في دبر صلوة العيد ولا التطوع ولا الوتر ويكبر عقيب الجمعة وروي
الحسن عن ابي حنيفة ان المسافرين اذا صلوا جماعة فلا تكبير عليهم ولو اقتدى
المسافر بالمقيم كبر وينبغي ان يكبر عقيب السلام قبل ما حصل به قطع الصلوة من
الكلام وغيره وقبل استدبار القبلة وان نسي التكبير حتى قام فذكر قبل ان
يخرج من المسجد فينبغي له ان يكبره ولو نسي الامام التكبير حتى قام فذكر قبل ان يخرج

من المسجد فينبغي له ان يكبره ولو نسي الامام التكبير كبر القوم ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية
ومن نسي صلوة من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها
وكبر وان قضاها بعدها لم يكبر وكذلك اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة
لم يكبر وروي عن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكر فائته في ايام التشريق لم يكبر والله اعلم

كتاب الجنايز

اذا احتضر الانسان وجه كما يوجه
في القبر على شقه الايمن فاذا قضى عليه غمض وشد لحياه ويستحب ان
يعجل في جهازه ولا باس باعلام الناس والله اعلم

باب غسل الميت

غسل الميت شريعة ماضية يجرد الميت فيوضع على تخت ويوضع على عورته خرقة
من السرة الى الركبة ثم يوضا وضوه للصلوة ولا يمضمض ولا يستنشق ولا يوخر
غسل رجليه ولا يمسح راسه ويبدا بميامنه ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح
شعره ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء
قد خلص الى ما يلي التخت وقد امر قبل ذلك بالماء فاغلي بالسدر فان لم
يكن فحرض ثم يضجع على شقه الايمن فيفعل مثل ذلك ثم يقعده ويسنده اليه
فيعصره فان سال منه شي مسحه ثم يغسل بعد المسح ولا يعيد الغسل ولا الوضوء
وقال الشافعي يعاد الوضوء والغسل مقدر بثلث ثم ينشف بثوب بعد الغسل ولا
يؤخذ من شعره وظفره وهذا سبيل كل ميت مات بعد الولادة فان ولد ميتا لم
يغسل وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه
وورث وورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث واذا وجد الاكثر
من الانسان غسل وان وجد النصف او اقل لم يغسل ولا يغسل الرجال النساء
ولا النساء الرجال الا ان تكون المراة معتدة من الميت وام ولد فلا
تغسل مولاها وقال زفر تغسله واذا ارتدت المنكوحة بعد موته او قبلت
ابنه او وطئت بشبهة وروي الحسن عن ابي يوسف انها لا تغسل وروي
ابن ابي مالك عنه انها تغسله واذا كان الميت صبيا لا يجامع مثله
ولا يشتهى فلا باس بان تغسله النساء وكذلك الصبية اذا كانت بهذه المثابة
غسلها الرجال والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يريد به انه يطيب ويغسل
ويغطي وجهه وراسه والمجبوب والخصي مثل الفحل واذا كانت امراة في سفره
وليس هناك غير الرجال فان كانوا اجانب يمموها من وراء الثوب وان كان

فيهم ذو رحم محرم يممها بيده وكذلك الرجل اذا مات مع النساء فعلن به كما وصفنا
واذا كان مع النساء رجل من اهل الذمة او مع الرجال امراة ذمية علم الذمي والذمية
الغسل والصبي والصبية اذا كانا يعقلان فهما في الغسل كالبالغ وان كانا لا يعقلان
لا يوصيان عند الغسل واذا اجتمع موتى المسلمين والكفار فان كان الاكثر
مسلمين غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوي بالدعاء المسلمين وان كان الاكثر
كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم ولا باس ان يغسل المسلم كل ذي رحم محرم منه من
الكفار ويكفنه ويدفنه من غير ان يراعي فيه السنة ولا يصلي عليه وليس على من
غسل ميتا وضوء ولا غسل وان غسل غسلة واحدة او غمس في ماء جاز وان
غرق في الماء او اصابه المطر فان ذلك لا يجزي عن الغسل والنية في غسله ليس
بشرط ولو كان الغاسل جنبا او حايضا جاز وروي عن ابي يوسف انه كره للحايض
والله اعلم

باب تكفين الميت

ويكفن من جميع ماله قبل الدين
والوصايا والمواريث ومن لم يكن له شي فكفنه على من تجب نفقته الا المراة لا يجب
كفنها على زوجها عند محمد ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال واكثر
ما يكفن به الرجل ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص وان ادرج في ثلثة اثواب
فحسن واكثر ما تكفن المراة به خمسة اثواب لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة
والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان لم يراهق كفن في خرقتين
ازار ورداء وان كفن في واحد اجزاه واما السقط فانه يكفن في خرقة وادنى ما يكفن
به الرجل ثوبان ازار ورداء وللمراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وروي عن
ابي يوسف انها اذا كفنت في ثوبين وترك الدرع والخمار والخرقة جاز ويكفن
المحرم مثل ما يكفن به الحلال فاما الشهيد فلا يكفن كفنا جديدا غير ثيابه بل يكفن
فيها ولا يغسل وينزع عنه السلاح والفرو وكل ما ليس من جنس الكفن وان
احبوا ان يزيدوا شيا فعلوا حتى يبلغوا السنة ولا باس ان ينقصوا واذا نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا وان نبش بعدما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد
ويقدم في اجمار كفن الميت وترا ثم يبسط اللفافة وهو الرداء طولا ثم يبسط الازار
فوقه فان كان له قميص البسه وان لم يكن لم يضره ويوضع الحنوط في راسه ولحيته
وساير جسده ويوضع الكافور على مساجده فان لم يكن لم يضره ولا باس بسائر

لكن الاحسن ان يكفن الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فيما يكفن البالغ

الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل وتُحشا مناقده اذا خُشي خروج شي ثم يعطف الازار عليه من شقه الايسر على راسه وسايرجسده ثم يعطف من قبل شقه الايمن وكذا في حق المرداء وان خفت ان تنتشر الاكفان فلا باس بان يعقده واما المراة فتبسط اللفافة والازار على ما بينا وتلبس الخمار فوق الدرع والازار واللفافة فوق الخمار والخرقة فوق الثديين والبطن وسدل شعرها من الجانبين تحت الخمار ولا تجعل خلف ظهرها والكفن الجديد والخلق سواء وروي عن محمد ان المراة تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض والله اعلم

باب حمل الجنازة

ويسرع بالجنازة وذلك ما دون الخبب والمشي خلف الجنازة افضل وان مشى امامه كان واسعًا ويكره ان يتقدم الكل عليها فان كان كلهم خلفها فلا باس وتحمل الجنازة من جوانبها الاربع فيبدأ الذي يريد حملها بالمقدم الايمن من الميت فيحمل على عاتقه الايمن ثم بالموخر الايمن ثم بالمقدم الايسر ثم بالموخر الايسر ويكره للراكب ان يتقدم الجنازة ولكن يتاخر ولا باس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره قبله ولا باس بالبكاء في الجنازة والمشي افضل ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء فلا باس به واذا كان مع الجنازة نائحة او صايحة زُجرت فان لم ينزجر فلا باس بان يمشي معها ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة ولا يقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها ولا ينبغي ان يتبع الجنازة بنار ويكره ان يحمل الصبي على الدابة وعن ابي حنيفة في الفطيم والرضيع لا باس ان يحمل في طبق يداولونه ولا باس بان يحمله راكب على الدابة يريد بذلك الحامل له راكب ويطيل الصمت اذا تبع الجنازة ويكره رفع الصوت بالذكر والله اعلم بالصواب

باب الصلوة على الجنازة

الصلوة على الميت فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين ويصلى على مسلم مات بعد الولادة الا البغاة وقطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم وقال الشافعي يصلى عليهم وكذلك الذي يقتل غيلة بالخنق هكذا روي عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف وكذلك من نقب على متاع بالحيرة والمكابرون في المصر بالسلاح واذا مات المولود في حال ولادته فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقل لم يصل عليه وروي عن محمد في السقط الذي استبان خلقه انه يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وقد روينا عن ابي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى على ميت الامرة واحدة

انه

وقال

وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل ان يصلي ولا يصلى على صبي وهو على الدابة او على ايدي الرجال حتى يوضع ولا ينبغي ان يرجع من تبع جنازة حتى يصلى عليه والله اعلم

باب التكبير على الجنازة

ويكبر اربع تكبيرات يكبر الاولى ويحمد الله ويثني عليه وروي عن ابي حنيفة انه يستفتح ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه ثم يكبر الثالثة ويدعوا للميت ثم يكبر الرابعة ولا يدعوا بشي ويسلم تسليمتين ولا يجهر بشي مما يقوله ويرفع يديه في اول تكبيرة ولا يرفع فيما بعدها وليس فيها دعاء موقت ولا قراءة فيها وقال الشافعي يقراء فاتحة الكتاب وروي عن ابي حنيفة انه اذا صلى على صبي يقول اللهم اجعله لنا فرطًا واجعله لنا اجرًا وذخرًا وسئل محمد هل يطيل التكبيرة الاولى على غيرها فقال ليس فيها شي موقت والله اعلم بالصواب

باب مقام الامام من الميت

ويقوم عند الصلوة بحذاء الصدر من الرجل والمراة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء الوسط من الرجل والمراة كذلك الا انه يكون الى راسها اقرب وروي عن ابي يوسف انه قال يقوم من المراة بحذاء الوسط ومن الرجل مما يلي الراس واذا اجتمعت الجنايز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلوة على حدة واذا وضعت الجنايز فانه يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والنساء مما يلي القبلة وان كان حرا او مملوكا فكيف ما وضعت اجزاك وروي عن ابي حنيفة انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وان شاء جعلهما صفًا واحدًا واذا كبر الامام على جنازة ثم اتي باخرى مضى على الاولى ثم يصلي على الاخرى فان كبر الثانية ينويهما فهي للاولى وان كبر ينوي الثانية وحدها فهي للثانية فاذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى واذا حضر الرجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا مع القوم فانه ينتظر في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يكبر الثانية فيدخل معه فاذا فرغ الامام كبر ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وكذلك لو كبر ثنتين او ثلثا وقال ابو يوسف يكبر حتى يحضر فان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيًا وان كبر ثنتين قضى واحدة ولا يقضي تكبيرة الافتتاح واذا كان الرجل مع القوم في الصف او حيث يجد الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر معه فانه يكبر ويدخل فان لم يدخل حتى كبر الامام الثانية فانه يكبر

ويقضي الاولي بعد فراغ الامام ولو كبر الامام اربعًا والرجل حاضر فانه يكبر
ما لم يسلم الامام ويقضي الثلث فان سلم قبل ان يكبر لم يدخل وهو قول ابو يوسف
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدخل بعدما كبر الامام اربعًا والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة على الجنازة

ويكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيام الظهيرة فان صلوا في احد هذه الاوقات لم يعيدوا ولا يكره بعد صلوة الفجر والعصر وان صلى راكبًا او قاعدًا من غير عذر لم يجزه استحسانًا والقياس ان يجوز وان كان ولي الميت مريضًا فصلى قاعدًا وصلى الناس خلفه قيامًا اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزي الامام ولا يجزي المأموم ولو صلت امراة على جنازة الي جنب رجل لم تفسد عليه ويعتبر لصلوة الجنازة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة ما يعتبر في ساير الصلوات واذا تذكروا بعد الصلوة على الميت انهم لم يغسلوه غسلوه واعادوا الصلوة عليه فان ذكروا ذلك بعدما دفنوه لم ينبشوا عنه ولا تعاد الصلوة عليه وروي عن محمد انه يخرج ما لم يهيلوا التراب فان اهالوا التراب لم يخرج وتعاد الصلوة عليه فان دفن بعد الغسل ولم يصل عليه صلي عليه في القبر ما لم تمض ثلثة ايام وروي عن محمد ما لم يتمزق واذا وقع الشك لم يصل عليه واذا لم يكن الامام على طهارة اعادوا الصلوة ولو كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه واذا لم يجدوا ماء لغسل الميت يمموه وصلوا عليه وان صلت النساء جماعة على جنازة قامت الامامة وسطهن والله اعلم

باب من هو اولى بالصلوة على الميت

وامام الحي يصلي على الجنازة وعن ابي حنيفة انه يصلي الامام اذا حضر او القاضي او الوالي فان لم يحضر واحد منهم قدموا امام الحي ثم الاقرب فالاقرب وتقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقديم السلطان فواجب ثم الاقرب فالاقرب فان تساووا فاكبر سنًا وليس لاحدهما ان يقدم انسانًا وان كان اكبر سنًا الا باذن الاخر وللاقرب ان يقدم من شاء واذا كان للمراة التي ماتت زوج وابن منه كره للابن ان يتقدم اباه قال ابو يوسف وله في حكم الولاية ان يقدم غير ابيه فان كان لها ابن من زوج اخر فلا باس بان يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء وساير

القربات اولى من الزوج وكذلك مولى العتاقة وابن المولى فان تركت ابًا وزوجًا وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يتقدم اباه الا برضا الجد والمولات احق من الاجنبي وقال ابو يوسف اذا كان الاقرب غايبًا بمكان تفوت الصلوة بحضوره فالابعد اولى فان قدم الغايب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من يشاء وليس للابعد منعه وان قدم الاخوان من الاب والام كل واحد منهما رجلًا فالذي قدمه الاكبر اولى ولا حق للنساء ولا للصغار في التقديم والله اعلم

باب الدفن

واذا انتهى بالميت الي القبر فلا يضره تزاحم ام شفع ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوضع على شقه الايمن موجهًا الي القبلة ويستقبل به القبلة عند ادخاله في القبر ويلحد الميت ولا يشق له وتحل عقدة اكفانه اذا وضع في القبر ويجعل عليه القصب واللبن ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يطين وكره ابو حنيفة البناء على القبر وان يعلم بعلامة وكره ابو يوسف ان يكتب عليه كتابًا ويكره ان يزاد على تراب القبر الذي اخرج منه ولا باس برش الماء على القبر وروي عن ابي يوسف انه كره ذلك ويسجى قبر المراة ولا يسجى قبر الرجل وذو الرحم المحرم اولي بادخال المراة القبر من غيره ولا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد فان احتاجوا الي ذلك قدموا في اللحد افضلهما وجعل بينهما حاجزًا من الصعيد وان كان رجل وامراة قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه واذا وضع لغير القبلة او على يساره فان كان قبل اهالة التراب وقد سرحوا اللبن اولوا ذلك وان اهيل التراب ترك ذلك وكره ابو حنيفة ان يوطأ القبر او يجلس عليه او يقضى عليه حاجة ويكره ان يصلي عنده وعند ابي حنيفة قال لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم والله اعلم

باب الشهيد

واذا قتل الرجل في المعسكر او غيره وهو يقاتل عدوًا من الكفار او قطاع الطريق او البغاة او قتل مدافعًا عن نفسه او ماله او اهله او عن رجل من المسلمين او اهل الذمة فهو شهيد ولا يغسل وباي آلة قتل فهو سواء ويصلى عليه وقال الشافعي لا يصلى عليه واذا ارتث غسل واختلفوا في تحديده فالحاصل ان المجروح اذا خرج عن حد القتلى وصار الي حال الدنيا

نحو ان ياكل او يشرب او يصلي او يوصي بشي من امور الدنيا نقض ذلك معنى
الشهادة وكذلك اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت وان بقي في
مكانه لا يعقل فليس بمرتث وقال محمد اذا بقي يوما فهو مرتث ولم يحمل
الوصية ارتثاثا وقال في الروايات اذا اوصى بمثل وصية سعد بن معاذ
فليس بارتثاث واذا وجد في المعركة ولا اثر به غسل وان كان الدم
يخرج من عينه او اذنه فلا يغسل وان خرج من دبره او ذكره او انفه غسل
وان كان الشهيد جنبا غسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل والحايض
اذا ماتت بعد انقطاع الدم غسلت كالجنب سواء وان كان قبله فروي عن ابي
حنيفة انها لا تغسل وروي الحسن عنه انها تغسل والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

الزكوة فريضة وذكر ابو الحسن انها على الفور
وذكر في المنتقى انه اذا لم يزك حتى حال عليه حولان فقد اساء واثم وروى
عن محمد ان لم يود الزكوة لا تقبل الشهادة وان التاخير لا يجوز وعن ابي
بكر الرازي انها تجب على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا مثل
ذلك والله اعلم

باب زكوة الذهب والفضة

الزكوة واجبة في الذهب
والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة نوى التجارة ام لا اذا بلغت الفضة
مائتي درهم والذهب عشرون مثقالا واذا نقص نقصانا يسيرا يدخل بين
الوزنين لا تجب الزكوة وان كان كاملا في حق غيره والمعتبر في الدراهم وزن سبعة
وهو ان تكون العشرة وزن سبعة مثاقيل وقال ابو حنيفة لا شي
في الزيادة في الفضة حتى تبلغ اربعين درهما وفي الذهب اربعة مثاقيل
وقال ابو يوسف والشافعي تجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر والحلي فيه
الزكوة سواء كان للرجال او للنساء وقال الشافعي لا تجب اذا كان للنساء ويضم
الذهب الى الفضة وتكمل احد النصابين بالاخر وقال الشافعي لا يضم ثم قال ابو
حنيفة يضم باعتبار القيمة وقال ابو يوسف ومحمد يضم باعتبار الاجزاء وصورته
اذا ملك ماية درهم وخمسة دنانير قيمتها ماية درهم تجب الزكوة عند ابي حنيفة
وعندهما لا تجب حتى يكون عشرة دنانير فيكون النصف من هذا النصاب
والنصف من الاخر وروي الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما وهو قوله الاول والله اعلم

باب زكوة اموال التجارة

عروض التجارة تجب فيها الزكوة

وماسوى

وماسوى الاثمان لا تجب فيها الزكوة بدون طلب النما اما بالتجارة او بالسوم فيما
يسام ولا بد من اعتبار الحول وكمال النصاب يعتبر في ابتداء الحول وانتهايه
ونقصانه فيما بين ذلك لا يعتبر وكذا نصاب السوايم وقال الشافعي
كمال نصاب السايمة من ابتداء الحول الى انتهايه شرط وفي مال التجارة يعتبر
في اخره لا غير وقال ابو حنيفة المالك مخير بين اخراج
ربع عشر العين او القيمة يعتبر القيمة يوم الوجوب وقال ابو يوسف
ومحمد يعتبر يوم الاداء وصورته اذا كانت له ماتيا قفيز حنطة للتجارة
وقيمتها ماتيا درهم فحال الحول ثم تراجعت القيمة وصارت ماية درهم
فان اراد ان يزكي من العين زكى خمسة اقفزة وان اراد ان يزكي القيمة زكى
خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب وقال ابو يوسف ومحمد يؤدي درهمين
ونصف يعتبر القيمة يوم الاداء والاجر الذين يعملون للناس اذا ابتاعوا
اعيانا للعمل بها فحال الحول عندهم فكل عين يبقى اثره في المحل كالعصفر
والزعفران وما اشبه ذلك ففيه الزكوة وما لا يبقى له اثر في العين كالصابون
والاشنان لا تجب فيها الزكوة والات الصناع الذين يعملون بها وظروف
الامتعة لا تجب فيها الزكوة واذا اشترى النخاس المقاود والجلال فان
كان بيعها مع الدواب تجب الزكوة وان كان لحفظ الدواب بها فلا تجب فيها
الزكوة واذا كان عليه دين عزل قدر الدين وادى زكوة ما بقي وعند الزكوة
بقدر الدين وقال الشافعي الدين لا يمنع وجوب الزكوة وكل حق ليس له مطالب
من جهة العباد كالنذور والكفارات ووجوب الحج فكذلك لا يمنع وجوب
الزكوة واما النفقة لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضى منعت
ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكوة فاما دين الزكوة
يمنع وجوب الزكوة عند ابي حنيفة ومحمد في الاموال الظاهرة والباطنة
وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوايم فحال الحول ووجب الزكوة
ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكوة للحول الثاني وسواء كان ...في العين بان
كان العين قايما او في الذمة باستهلاك النصاب وقال زفر الزكوة لا تمنع
الزكوة وقال ابو يوسف اذا كان في العين منعت الزكوة وان كانت في الذمة
لم تمنع واذا هلك المال كله في الحول ثم استانف الحول والذهب والفضة يضمان

فلا يغسل

كما يكمل

او القيمة بيان

الى عروض التجارة واذا بادل عرض التجارة بالاخر لا ينقطع حكم الحول واذا استبدل
الدراهم والدنانير بجنسها او بغير جنسها لم ينقطع حكم الحول وقال الشافعي ينقطع
ولا تجب في مال الصيارفة عنده زكوة واذا استفاد مالا بارث او هبة او شراء
وهو لا يريد التجارة حالة الشراء ثم نوى ان يكون للتجارة لم يكن للتجارة حتى
يبيعها وان كان للتجارة ونوى ان يكون للقنية خرج من ان يكون للتجارة بالنية
فاما السائمة اذا نوى ان يجعلها معلوفة او عاملة فان كان يرعاها لم
تبطل حكم الزكوة فان ترك رعيها بطل واذا حال الحول على مال التجارة وهو عروض
قومها باوفر القيمتين من الدراهم او الدنانير حتى اذا بلغت بالتقويم باحدهما
نصابا ولم تبلغ بالاخر قوم بما يبلغ النصاب وهذا قول ابي حنيفة وروى
عن ابي يوسف انه يقوم بما اشتراها به وان كان وهب له فقبل ان نوى
به التجارة قومها على الاغلب من النقد في المصر الذي هو فيه وقال محمد
يقومها بغالب نقد البلد على كل حال والله اعلم

باب تصرف الرجل في ماله بعد الحول

وبيع مال الزكوة بعد وجوب الزكوة نافذ وقال الشافعي
لا ينفذ بقدر الزكوة وفيما عدا ذلك له فيه قولان واذا استبدل مال الزكوة
بعدما وجبت فيه الزكوة بعرض لا تجب فيه الزكوة نحو ان يشتري عبدا للخدمة
فهو ضامن للزكوة سواء بقي العوض في يده او هلك ولو باع عروض التجارة
او بالدنانير لم يضمنا وان جعله عوضا عما ليس بمال نحو ان يتزوج عليه
او يجعله اجرة او بدل صلح من دم عمد او خلع فهو ضامن في جميع ذلك ولو
باع بعرض للتجارة وحابا فان كان من المحابات مما يتغابن الناس فيها
لم يضمن وان كان فاحشا ضمن مقدار المحابات واذا كان العبد للتجارة
فقتل عبد خطاء فدفع به فالثاني للتجارة ولو قتل عمدا فصالح المولى
من الدم على العبد او على غيره لم يكن للتجارة ولو اشترى عصيرا ثم
تخمر ثم تخلل فهو للتجارة وكذلك الشاة اذا ماتت فدبغ جلدها كان الجلد
للتجارة والله اعلم

(margin: للتجارة)

باب زكوة الفايدة

واذا استفاد
الرجل من جنس نصاب الزكوة في خلال الحول ضمه الى ما عنده ويزكي الكل
بحول الاول وقال الشافعي لا يضم الا الاولاد لا الارباح واذا كانت له خمس
من الابل سائمة ومائتا درهم فسبق حول السائمة فزكاها ثم باعها بدراهم لم يضم

الى ما عنده ويستانف له حولا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضم
واجمعوا انه اذا ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه انه يضم وكذلك
اذا ادى عشر الطعام ثم باعه ضم الى ما عنده واذا حال الحول على السائمة وهي
حوامل لم يعتد بالحمل ولا تجب الزكوة فيه والله اعلم

باب [زكوة السائـ]ـمة من الابل

وليس فيما دون خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي
خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ستة وثلثين ابنة لبون وهي التي طعنت
في السنة الثالثة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة و
عشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فاذا
بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة كذلك ابدا كلما
بلغت خمسين يستانف الفريضة وقال مالك والشافعي اذا زادت الابل على
مائة وعشرين دار الامر على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين حقة والشافعي خالف مالكا في فصل واحد فقال اذا
زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون والله اعلم

(margin: وفي ستة واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة ح)

باب صدقة البقر

وليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت
ثلثون سائمة ففيها تبيع او تبيعة وهي الحول الذي تمت له سنة وطعن في
الثانية وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة واختلفت الرواية
عن ابي حنيفة فيما زاد على الاربعين ذكر في الاصل ان ما زاد فبحساب ما مضى
فان كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي واذا زاد على الستين
يدور الفرض فيه عشرا عشرا ابدا بلا خلاف فيتغير من التبيع الى المسنة ومن
المسنة الى التبيع ففي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة هكذا ابدا وليس في البقر العوامل

صدقة والله اعلم

باب صدقة الغنم

وليس في اقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة فيكون فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه لا يوخذ الا الثني فصاعدا والثني ما مضى عليه سنة وطعن في السنة الثانية وروى الحسن عنه انه يوخذ الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وتجوز اخذ الذكر والانثى والجذع الذي مضى عليه ستة اشهر واذا اشترى سائمة للتجارة وجبت زكوة التجارة وقال الشافعي يزكيها زكوة السائمة واذا اجتمع في النصاب نوعان الضان والمعز والبقر والجواميس والعراب والبخت اخذ وسطا من ذلك وفسر في المنتقى فقال هو ارفع الادون وادون الارفع والمتولد من الغنم والظبا يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكوة وتكمل به النصاب وكذلك المتولد من البقر الاهلي والوحشي وقال الشافعي لا زكوة فيه

فصل في معرفة السائمة

السائمة هي الراعية التي يكتفي بالرعي وعونها ذلك او كان الاغلب من شانها ذلك والله اعلم

باب صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل

ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يجب فيها ما يجب المسان وقال ابو يوسف فيها واحد منها وهو قول الشافعي وتفسير ذلك اختلف الرواية عنه في زكوة الفصلان روي عنه انه لا زكوة حتى تبلغ عددا يجب فيها واحد منها لو كانت كبارا وهي مائة وعشرون فيجب فيها فصيلان ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا يجب اثنان من الكبار وهي ستة وسبعون وعلى هذا القياس يجري وفي رواية يجب في خمس منها الاقل من واحدة ومن شاة وفي العشرة الاقل من اثنين منها ومن شاتين وفي خمسة عشر الاقل من ثلث منها ومن ثلث شياه وفي رواية عنه ان في العشرة الاقل من واحدة منها ومن شاتين وهو الصحيح وفي رواية عنه تجب في الخمس خمس فصيل وفي العشرة خمسان وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي خمسة وعشرين فصيل واذا اجتمعت الصغار مع المسان عدت بلا خلاف وكان فيها ما في المسان اذا كان الواجب موجودا ومثاله اذا كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا اخذت المسنتان

فان لم يكن فيها الا مسنة واحدة اخذت عند ابي حنيفة ومحمد لا غير وقال ابو يوسف يوخذ المسنة ويوخذ معها حمل وعلى هذا القياس فصلان البقر والابل والله اعلم

باب صدقة الشركاء

واذا كان النصاب بين خليطين لا تجب فيه الزكوة وقال الشافعي تجب اذا وجدت شرائط الخلطة وقال ابو يوسف اذا كانت شاة مشتركة بين رجلين وبين احدهما وبين اخر تسعة وتسعون شاة فعلى الذي تم نصابه وذلك اربعون الزكوة وقال زفر لا تجب الزكوة والله اعلم

باب صدقة الخيل

قال ابو حنيفة رحمه الله الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة وتخير صاحبها فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء اعطى ربع عشر قيمتها واما الذكور الخلص والاناث الخلص ففيه روايتان في رواية تجب كما تجب في المختلط وفي رواية لا تجب وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا تجب شيء والله اعلم

باب من توضع فيه الصدقة

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وروي عن ابي حنيفة انه قال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي يسال وهذا يدل على ان المسكين افقر وفائدة ذلك يظهر في الوصايا واما العاملون فهم العمال الذين يبعثهم الامام لجباية الصدقات فيعطيهم اجر عملهم منها وقال الشافعي يعطيهم الثمن ولو هلك المال الذي في يدي العامل سقط حقه واجزء عن الزكوة ويحل للعامل اخذه وان كان غنيا فاما المولفة قلوبهم فهم قوم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه يعطيهم شيئا ويتالفهم على الاسلام وقد سقط لوقوع الاستغناء عن تالفهم فاما الرقاب فهو اعانة المكاتبين بالصدقة واما الغارمون فهم الذين لزمهم الدين وان كان في ايديهم مال واما قوله في سبيل الله قال ابو يوسف المراد به فقراء الغزاة وقال محمد هو الحاج المنقطع وقال الشافعي يدفع الى الغازي وان كان غنيا واما ابن السبيل فهو المنقطع عن ماله ويجوز الدفع اليه وان كان له مال في وطنه واذا صرف الى واحد جاز وقال الشافعي لا يجوز الا اذا صرف الى ثلثة من كل صنف ولا يعطي من الزكوة والدا وان علا ولا ولدا وان سفل ولا يعطي زوجته ولا يعطي المراة زوجها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تعطيه ولا يدفع الى عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه ولا يصرف في بناء مسجد وقنطرة ولا يقضى بها دين ميت ولا يعتق عبدا ولا يجوز الزكوة

الا اذا قبضها الفقير او يقبضها من يجوز له قبض بولاية عليه كالاب والوصي
تقبضانه للمجنون والصبي وكذلك اقاربهما اذا كانا في عيالهم وكذلك الاجنبي
الذي يعوله وكذا الملتقط يقبض للقيط ولا يعطي منها غنيًا ولا ولد غني اذا
كان صغيرا فان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز الدفع
الى امراة الغني اذا كانت فقيرة وكذى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيًا
وروي عن ابي يوسف انه لا يعطي امراة الغني اذا قضي لها بالنفقة ولا يجوز الصرف
الى عبد الغني ومدبره وام ولده ويجوز الصرف الى مكاتبه وروي عن ابي يوسف
انه يجوز صرف صدقة النفل الى الغني ويجوز له الاخذ ولا يعطي كافرا ولو دفع
الزكوة الى فقير باجتهاد ثم تبين انه غني جاز عند ابي حنيفة ومحمد باتفاق
الروايات عنهما وقال ابو يوسف لا يجزيه ولو صرف الى ابيه او ابنه ثم ظهر
له ذلك ذكر في الاصل انه يجوز ذلك عند ابي حنيفة ومحمد وروي ابن شجاع
عن ابي حنيفة في الوالدين والولد والزوجة انه لا يجوز ولو دفع الى هاشمي
وهو لا يعلم ثم علم جاز على قول ابي حنيفة ومحمد على رواية الاصل وروي ابو يوسف
عنه انه لا يجوز ولو دفع الى ذمي ثم تبين انه مسلم جاز على رواية الاصل وروي ابو يوسف
عنه انه لا يجوز ولو دفع الى حربي جاز في رواية الاصل وروي ابو يوسف عنه انه لا يجوز
ولو دفع الى عبده او مكاتبه وهو لا يعلم ثم علم لم يجز في قولهم جميعًا ولا يجوز ان يعطي
فقراء بني هاشم ولا مواليهم وبنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة وهم آل عباس وآل علي
وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب وانما يحرم على هولاء
الصدقة الواجبة من الزكوة والعشور والنذور والكفارات فاما الصدقة
على وجه الصلة والتطوع فلا باس به وروي عن ابي يوسف انه يجوز صدقة
الاوقاف اليهم اذا سموا في الوقف ويجوز ان يعطي في الصدقة الواجبة
ما شاء من العروض وغيرهما من الدراهم والدنانير وقال الشافعي لا يجوز
اذا كان غير منصوص عليه واذا كان مال الزكوة مكيلا او موزونا فاعطى
من جنسه ما هو اجود منه وهو اقل من الواجب كيلا لم يجز الا عن قدره من
الكيل مثاله اذا وجبت خمسة عليه خمسة اقفزة من حنطة ردية فاعطى
قفيزين جيدين تبلغ قيمتهما قيمة خمسة اقفزة لم يجز الا عن قدره من الكيل
وكذلك الموزون على هذا فان كان المودي مثل الواجب في الكيل ولكنه

اردا

مسئلة هل يجوز دفع صدقة النفل للغني ام لا

اردا منه سقطت عنه الزكوة في قول ابي حنيفة وقال محمد يودي الفضل
وروي ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا اعطى الفضة فان كان وزن
الفضة فيما دفع اقل لم يجز حتى يعطي قدر النقصان ولو ان يودي البهرجة
عن الجياد وان كان التفاوت لمعنى في الوصف ولو ان يعطي الفضة
عن المضروبة او اكثر عن المصوغ وقيمة المصوغ اكثر لصناعته جاز
وروي محمد عنه مطلقا انه يجوز من غير تفصيل وروي الحسن عن ابي حنيفة
ان الزكوة تجب في الدراهم البهرجة والزيوف وفيما كان الغالب عليه
الفضة اذا كانت مائتي درهم وان كانت ستوقة ليست للتجارة لم تجب
الزكوة حتى تبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتي درهم وان كانت للتجارة فان
بلغت قيمتها مائتي وجبت الزكوة وكذلك الفلوس ولو ادى الدراهم
الجياد عن البهرجة والجياد اقل منها وزنا لم يجز عن قدره وقال زفر يجوز
بقدر القيمة وذكر في الجامع الكبير لو اعطى شاة سمينة تبلغ قيمتها
قيمة شاتين وسط جاز عن شاتين واذا كان له اناء فضة وزنه مايتان وقيمته
ثلث مائة فان زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه
فيه وان ادى من قيمته عدل الى خلاف الجنس وهو الذهب ولو ادى
خمسة من عين الاناء سقطت عنه الزكوة في قول ابي حنيفة فان ادى
من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من عين الاناء لم يجز في قولهم والنية
معتبرة في اخراج الزكوة ولو نوى ان يودي الزكوة فجعل يتصدق الى آخر
السنة ولم يحضره لم يجز فان افرزها للزكوة فتصدق قال ارجو ان يجزيه ولو
تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة اجزاه عن الزكوة استحسانا وروي عن ابي يوسف
انه اذا نوى ان يتصدق بجميع المال فتصدق شيئا فشيئا اجزاه وان لم تسبقه
النية لم يجز من الزكوة ولو تصدق ببعض ماله لا ينوي الزكوة لم يجز عن زكوة
ذلك البعض ويجب عليه ان يزكي الجميع في قول ابي يوسف وقال محمد سقط
عنه زكوة ما تصدق به ولو تصدق بخمسة ينوي بها الزكوة والتطوع
جازت من الزكوة في قول ابي يوسف وقال محمد يقع من التطوع ولا باس
بان يعطي الزكوة من له مسكن وخادم واثاث منزل وسلاح وثياب
بدنه وكتب العلم ان كان من اهله ويحل للفقير الكسوب اخذ الصدقة

مكان الفضة صح

النية صح

ويكره له الطلب وقال الشافعي لا يحل والله اعلم

باب زكوة الدين

الدين على مراتب عند ابي حنيفة فمنها ما يملك بغير فعله كالميراث
ولا زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول وكذلك الوصية ومنها ما يملك
بدلا عما ليس بمال كالدية والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ومال
الكتابة ولا زكوة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول ومنها ما هو بدل عن
ما ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وفيه روايتان في رواية الاصل اذا قبض مائتي
درهم زكى لما مضى وفي رواية لا زكوة حتى يقبض ويحول عليه الحول قال وهو
الصحيح ومنها ما هو بدل عن مال التجارة كثمن عبد التجارة وما اشبهه
والزكوة واجبة ولا يجب الاخراج حتى يقبض اربعين درهما وقال ابو يوسف
ومحمد الديون كلها سواء وهي سبب لوجوب الزكوة ويجب الاخراج بقدر ما يقبض
قليلا كان او كثيرا الا الدية وبدل الكتابة فانهما ليسا بسبب حتى يقبض
ويحول عليه الحول وهذا اذا لم يكن له مال غير الدين فاما اذا كان له مال فما
قبض فهو بمنزلة الفايدة يضم الى ما عنده ولو تزوجها على سايمة باعيانها فالاختلاف
فيه كالاختلاف في الدين على ما ذكرنا

باب المال الذي يجحد ثم يقدر عليه

قال اذا كان له على انسان دين فجحده
عليه احوالا وهو جاحد ثم اقر به لم يجب عليه زكوة ما مضى وكذلك المال المغصوب
وقال زفر والشافعي يجب الزكوة وان كانت له بينة على الجاحد فلم يقمها حتى
مضى الحول فقد روي عن محمد انه لا زكوة عليه وان كان القاضي يعلم بالدين
فعليه الزكوة ولو ان الخصم كان يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكوة فيه
وان كان له دين على معسر مقر به وجبت الزكوة وقال الحسن لا زكوة فيه
والضالة والمأسورة والمال المدفون في غير حرز واذا خفي مكانه فهي اموال
ضمار ولا زكوة فيها وان كان في حرز تجب فيها الزكوة وروي عن محمد فيمن
اودع رجلا لا يعرفه فهو بمنزلة الضمار كالمدفون في المفازة وان كان يعرفه
ونسيه فهو كالمدفون في الحرز وان كان الدين على معسر قد فلسه الحاكم ففيه
الزكوة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا زكوة فيه والله اعلم بالصواب

باب هلاك مال الزكوة

اذا هلك المال بعد الوجوب
من غير تعد منه باستهلاك سقطت الزكوة وقال الشافعي اذا فرط

ما يقبض *(margin)*

في الاداء

في الاداء بعد التمكن منه يضمن وكان ابو الحسن يقول الا اذا طالبه الساعي بالزكوة
فلم يدفع اليه حتى هلك ضمن وقال ابو سهل الزجاجي من اصحابنا لا يضمن
وهو ابدا وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب يتعلق بالنصاب دون العفو
حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي الواجب وقال محمد وزفر يتعلق بهما
وذكر في الجامع الكبير اذا كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون
ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب عشرون جزءا
من ستة وثلثين جزءا من ابنة لبون وقال محمد يجب نصف بنت لبون
ولو كانت له مائة واحد وعشرون من الغنم فهلك منها احد وثمانون
وذكر في الجامع ان في الباقي شاة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف جزوا
من مائة واحد وعشرين جزوا من شاتين وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة مثل قولهما قال ابو الحسن وهو الصحيح ولو كانت له خمس
وعشرون من الابل فهلك منها عشرة فقياس رواية محمد عن ابي حنيفة
انه يجب في الباقي ثلث شياه وعندهما ثلثة اخماس ابنة مخاض واذا
كانت له مائتا درهم فحال الحول ثم ورث مائتين وخلطهما ثم هلك نصفها سقط
نصف الزكوة ولو ربح في المائتين بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط
شيء والله اعلم

باب المال يكون للصبي والمجنون

لا زكوة في مال الصبي والمجنون وقال الشافعي يجب وان كان الجنون اصليا
ثم افاق فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة واذا طرى
الجنون فان استمر سنة سقط وان كان اقل من ذلك لم يسقط وروي
عن ابي يوسف انه اعتبر الافاقة في اكثر السنة وروي عنه انه اذا
افاق ساعة من الحول وجبت الزكوة وهو قول محمد والذي يجن ويفيق
بمنزلة الصحيح وان ارتد عن الاسلام بطلت عنه الزكوة وكذلك
فيما مضى من الاحوال وهو مرتد فلا زكوة عليه وقال الشافعي الزكوة
لا تبطل واذا مات وعليه الزكوة سقطت بموته وقال الشافعي
لا تسقط واذا مات في خلال الحول انقطع الحول وقال الشافعي يبني
الوارث عليه والله اعلم بالصواب

باب تعجيل الزكوة

يجوز تعجيل الزكوة قبل الحول اذا ملك نصابا وقال مالك لا يجوز ولا يجوز التعجيل

(margin notes:) مسئلة ... تجب هل ... / واذا ارتد ... / ... اربعين

قبل ملك النصاب ولو ملك نصاباً واحداً وعجل زكوة نصب كثيرة جاز في قول علمائنا
وقال زفر لا يجوز وانما يجوز التعجيل اذا بقي النصاب في ملكه الى آخر الحول
او بقي بعضه وكمل في الطرفين فاما اذا هلك الكل ثم استفاد ما يتم به
ما عجل عنهما فلا يعتبر المعجل في اتمام نصاب احد وبيانه اذا عجل شاة
من اربعين فحال الحول وعنده تسعة وثلثين فلا زكوة عليه وذكر في
الزيادات ان كان صرف الى الفقراء وقعت نفلاً وان كانت قايمة بعينها
في يدي الامام او الساعي وقد هلكت شياهه مما عنده قبل الحول اخذها
فلو كان الكل قايماً في يده والمعجل قايم في يدي الامام وقع المعجل زكوة
عن الكل وان باعها الامام لنفسه ضمنها والثمن له وان باعها ليتصدق
بقيمتها رد عليه الثمن وقال الشافعي يكمل النصاب بما عجل واذا
استسلف الامام الزكوة فهلكت في يده لم يضمن وان دفعها الامام الى
فقير قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكوة وقال الشافعي يسترد
الامام الا ان يكون يسار الفقير من ذلك المال ولو كانت عنده دراهم و
دنانير وعروض فعجل زكوة جنس منها فهلك جاز المعجل عن الباقي ولو
كانت السوايم مختلفة اربعون شاة وخمس من الابل فعجل شاة عن احد
النصابين ثم هلك لم يقع المودي عن الباقي ولو عجل عشر الارض بعد
الزراعة قبل النبات او عجل عشر ثمرة النخل قبل ان تطلع جاز عن ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز والله اعلم

باب ما يمر به العاشر

واذا مر العاشر بمال الزكوة ووجدت شرايطها اخذ منه ربع العشر
وكان ذلك زكوة ولا ياخذ من المضارب والعبد الماذون وكان ابو حنيفة
اولاً يقول يؤخذ من المضارب ثم رجع ورجوعه في المضارب رجوع
في العبد الماذون ولو مر على العاشر ببعض النصاب واخبره انه
غير مالك لتمامه لم ياخذ منه شيئاً ولا ياخذ من المسلم والذمي في الحول
اكثر من مرة واحدة فاما الحربي فكلما عاد الى دار الحرب ثم خرج الينا
اخذ منه العشر واذا مر الذمي بخمر للتجارة اخذ عشرها ولا يعشر الخنازير
واذا ادعى المسلم او الذمي انه دفعها الى عاشر اخر في تلك السنة فالقول
قوله ويستحلف على ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستحلف

وروى

وروي انه لا يقبل قوله الا ان ياتي بالبراة وكذلك اذا ادعى ان عليه ديناً
او لم يحل عليه الحول وكذلك الذمي فاما الحربي اذا قال على دين
او لم يحل الحول اخذ منه فان كان معه مما ليك فقال هن اولادي
او امهات اولادي فالقول قوله وان قال هم مدبرون لم يلتفت
اليه ويوخذ من اهل الحرب مثل ما ياخذ من المسلمين اذا علم ذلك
وان لم يعلم اخذ منه العشر ويوخذ من بني تغلب ضعف ما يوخذ
من المسلمين واذا مر على العاشر بما لا يبقى حولاً مثل الفاكهة ونحوها ياخذ
منه شيئاً في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعشر واذا عاد
الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانياً لم ياخذه بما مضى
فاما المسلم او الذمي اذا مر على العاشر فلم يعلم بهما ثم علم في الحول
الثاني اخذ منهما والله اعلم

باب العاشر

قال ابو حنيفة يجب العشر في كل ما اخرجته الارض مما يبتغا به النما
قليله وكثيره فاما الحطب والقصب والحشيش فلا عشر فيه
وليس في التبن والسعف عشر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
في اقل من خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً من الحبوب والثمار
ولا يجب في الخضروات والرطاب وروي عن ابي يوسف انه اوجب في البصل
ولا عشر في الرياحين كلها نحو الآس والحنا والورد والوسمة وروي
عن ابي يوسف انه اوجب في الحناء والبزور التي لا تصلح الا للزراعة
نحو البطيخ وما اشبه ذلك فلا عشر فيه وروي عن محمد انه لا عشر
في التين والاجاص والكمثرى والتفاح والخوخ والتوت والمشمش وروي
عن ابي حنيفة انه اوجب في التين والفستق وذكر في الاصل في قصب
الذريرة العشر وكذلك قصب السكر والعصفر والكتان اذا بلغ
القرطم والحب خمسة اوسق يجب العشر وفي يجب في العصفر
والكتان على سبيل التبع ولا شيء في القنب ويجب في حبه ولا يجب
فيما هو من جملة الادوية ويجب فيما هو من جملة الحبوب ويؤخذ
العشر من الاراضي العشرية اذا كان المالك مسلماً صغيراً او كبيراً او عبداً
او مكاتباً ولو اشترى الذمي ارض عشر جاز وعليه الخراج في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف يضاعف عليه العشر وقال محمد يجب عشر واحد واختلف
الروايه عن محمد في وضع هذا العشر فذكر في السير انه يوضع موضع العشر
وذكر في رواية اخرى انه يوضع موضع الخراج واذا اشترى التغلبي ارضا
عشرية فعليه عشران في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عشر واحد
ولو اسلم التغلبي او باعها من مسلم لم يتغير العشران في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يتغير الى عشر واحد في لو باعها التغلبي من ذمي
فعليه العشران وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الخراج ولو باع المسلم
من الذمي ارضا عشرية فاخذها مسلم بالشفعة فعليه العشر
وما لا يدخل في الكيل نحو القطن والزعفران فعند ابي يوسف يعتبر قيمته
فيجب العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق وقال محمد
يعتبر خمسة اعداد اعلا ما يقدر به ذلك الشي ففي القطن خمسة احمال
وفي العسل خمسة افراق وفي الزعفران خمسة امنا وما سقته السماء او سقي
سيحا ففي العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف
العشر واذا سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية فالمعتبر هو
الاغلب ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة وقال الشافعي يجتمعان ولو اشترى
ارض عشر او خراج للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة وروي
عن محمد انه يجمع بين العشر والزكوة في الايجاب ولو استاجر ارضا عشرية
فالعشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب
العشر على المستاجر واما المستعير اذا زرع فعليه العشر وروى ابن
المبارك عن ابي حنيفة انه اوجب على المعير واما الغاصب اذا زرع
فان نقصت الزراعة الارض غرم النقصان وعلى رب الارض العشر وان
لم ينقص فلا عشر على رب الارض والله اعلم

باب ما يضم بعضه الى بعض

مسائل هذا الباب تفريعات مذهبهما واذا
اخرجت الارض العشرية حبوبا مختلفة ولم يبلغ كل نوع منها
خمسة اوسق ففي ابي يوسف في ذلك ثلث روايات احديها لا يجب
شي حتى يبلغ كل صنف نصابا وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع احدهما
بالاخر متفاضلا نحو انواع الحنطة يضم البعض الى البعض وما يجوز بيعه

بالاخر

بالاخر متفاضلا لا يضم وهو قول محمد وروي عنه ان ما ادرك في وقت
يضم بعضه الى بعض وان اختلف اجناسه وان لم يدرك في وقت واحد
لم يضم وقال ابو يوسف اذا كان للرجل اراضي مختلفة في رساتيق مختلفة وان
كان العامل واحدا يضم وياخذ وان اختلفت العمال لم يكن لاحد العاملين
مطالبته حتى يكمل النصاب فاما المالك فيما بينه وبين الله تعالى مخاطب
بالاداء واذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه انه لا يجب وهو قول محمد والله اعلم

باب ما يحتسب لصاحب الارض

ويؤخذ العشر من جميع ما اخرجت الارض ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق
من سقي وعمارة واجرة حافظ وما هلك من المال بعد وجوب الحق
بغير فعل المالك سقط عنه بقدره ويعد بما هلك من النصاب في
من يعتبر النصاب ووقت الوجوب عند ابي حنيفة عند ظهور الثمر وعند
ابي يوسف عند الادراك وعند محمد عند استحكامه وتصفيته وحصوله
في الخطابي وثمرة هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة يظهر في الاستهلاك
فانما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وما كان قبله فلا وعندهما
يظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة
او اطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن ولكنه يعتبر في تكميل الاوسق
والله اعلم

باب معرفة ارض العشر

ارض العرب
كلها عشرية وهي من عذيب الى مكة وعدن ابين الى مهرة في اقصا اليمن
وارض السواد كلها خراجية وهي من عذيب الى حلوان وكل ارض
فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين فهي ارض عشرية وكذلك كل ارض
اسلم عليها اهلها وكل ارض فتحت واقر اهلها عليها او صالحهم
فهي ارض خراج وما احياه المسلمون وقال ابو يوسف ان
كان من حيز ارض العشر فهي عشرية وان كان من حيز ارض الخراج فهي
خراجية وقال محمد ان احياها بماء العشر فهي عشرية وان كان بماء الخراج
فهي خراجية والله اعلم

باب زكوة العسل

العشر واجب في العسل ان كان في ارض العشر وان كان في ارض الخراج فلا

مطلب وقت وجوب العشر

عشر فيه وقال الشافعي لا يجب فيه شيء ثم عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره
وروي عن ابي يوسف اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق ففيه العشر وروي انه
قدره بخمسة امنا وروي انه قدره بعشرة قرب وقال محمد اذا بلغ خمسة افراق
ففيه العشر وما يؤخذ من العسل والفاكهة في الجبال ففيه العشر في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف لا يجب والله اعلم

باب المعادن و

الركاز ما يستخرج من الارض ثلثة انواع منها ما ينطبع بالنار كالذهب
والفضة والحديد والرصاص وفي خمسه الخمس وقال الشافعي في الذهب
والفضة ربع العشر والثاني ما كان مايعا كالقار والنفط ولا شيء فيه ويجب
الخراج في الموضع الذي يتاتى فيه الزراعة والثالث ما ليس بمايع ولا ينطبع بالنار
كالجص والنورة والياقوت والفيروزج فلا شيء واما الزيبق ففيه الخمس في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا خمس فيه واما المدفون ففيه الخمس والمسلم
والذمي والصبي والعبد والمكاتب فيما يجدون من المعدن والركاز سواء واما
الحربي المستامن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان كان عمل باذنه
فله ما شرط واذا وجد المسلم المستامن في دار الحرب كنزا في دارهم رده عليهم
وان وجد في الصحراء فهو له ولا خمس فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر
كالعنبر واللؤلؤ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيه الخمس والذهب
والفضة اذا استخرجت من البحر فلا شيء فيهما وقال ابو حنيفة
ومحمد اذا وجد ركازا في دار فهو لصاحب الخطة وقال ابو يوسف هو للواجد
والخمس واجب بلا خلاف ولو وجد في داره معدنا فهو له ولا خمس فيه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لصاحب الملك وفيه الخمس وكذلك الجواب
في المعدن اذا وجده في ارضه في رواية الزكوة من الاصل وفرق في الجامع الصغير
بين الارض والدار فاوجب في الموجود في الارض الخمس ولم يوجب في الدار والله اعلم

باب صدقة الفطر

ولا تجب صدقة الفطر
الا على حر مسلم غني والغنا هو ان يملك نصابا او قيمته قيمة نصاب
فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه على نحو ما يعتبر في حق الصدقة وقال الشافعي
تجب على الفقير اذا كان يملك زيادة على قوت يومه وقال ابو حنيفة
وابو يوسف تجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويؤدي الولي

من مالهما وقال محمد لا يجب في مالهما وانما يجب على الاب اذا كان غنيا وروي
عن محمد فيمن بلغ مجنونا ان الصدقة على ابيه وان كان مفيقا ثم جن لم تجب
على ابيه ولا عليه ويخرج عن نفسه ورقيقه ومدبره وامهات
اولاده وعن مماليكه الكفار وقال الشافعي لا يؤدي الا عن المسلم ويخرج
عن ولده الصغير اذا كان فقيرا ولا يخرج عن الكبير العاقل وان كان في عياله
وقال الشافعي اذا كان زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير ولا يخرج عن
ابويه وان كانوا في عياله ولا عن زوجته وعن ابي يوسف انه لو اخرج
عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاهم وان لم يامروه
ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يجب على المكاتب ايضا و
معتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة الحر والله اعلم

فصل

في قدر الواجب قال اصحابنا نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي صاع من بر فاما الزبيب
فقد ذكر في الجامع الصغير نصف وروي عن ابي حنيفة انه صاع واما دقيق
الحنطة وسويقها فهو كالحنطة ودقيق الشعير وسويقه كالشعير وقال
الشافعي لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه قال الدقيق احب الي من الحنطة
والدراهم احب الي من الدقيق ويجوز اداء القيمة في جميع ذلك وقال الشافعي
لا يجوز ويجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين ويعطي ما يجب
عن جماعة مسكينا واحدا فان شاء فرق وان شاء جمع والصاع ثمانية
ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
خمسة ارطال وثلث وهو صاع اهل المدينة وروي عن ابي حنيفة انه اذا
وزن ثمانية ارطال وادى جاز وقال محمد لا يجوز الا كيلا وذكر الطحاوي
ان الصاع ثمانية ارطال فيما يستوي كيله ووزنه وهو العدس والزبيب
واذا كان العبد بين الشريكين فلا صدقة على واحد منهما وقال الشافعي
عليهما واذا كان عدد من العبيد بين شريكين فلا صدقة عليهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يجب على كل واحد منهما بحصته بالقسمة من العدد
لو قسم

فصل

في وقت الوجوب وقته بعد طلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك فلا وجوب ومن ولد او اسلم قبله وجب

عليه وقال الشافعي وقت غروب الشمس من اخر يوم رمضان ويجوز دفع
صدقة الفطر فقرا اهل الذمة وفقرا المسلمين احب الي وقال ابو يوسف
لا يجوز في احدي الروايتين واما الحربي فلا يجوز الدفع اليه ويجوز ان يعطي
صدقة الفطر قبل الصلوة وذلك افضل ويستحب له ان يستاك ويغتسل
ويطعم شيا ويلبس احسن ثيابه ويمس طيبا وتخرج صدقة الفطر قبل
ان تخرج ولا تخرج عن نوافله وهو ولد ولده وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه تخرج ولا تخرج عن الحمل وتخرج عن العبد الذي اجره واما المرهون
فان كان للراهن وفاء فعليه اخراجها وان لم يكن له وفاء فهو فقير فلا تجب
عليه وتجب عن العبد الوديعة ولا تخرج عن الابق والمغصوب
المجحود وتخرج عن العبد المديون وان كان الدين محيطا به فاما مماليك
هذا العبد فلا صدقة فيهم سوا كان عليه دين او لم يكن والعبد الموصى
برقبته لرجل وخدمته لاخر فصدقة الفطر على مالك الرقبة ولا تسقط
صدقة الفطر بالتاخير وان طال وان افتقر بعد يوم الفطر لم تسقط عنه
ويجوز التعجيل قبل يوم الفطر بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة سنة او سنتين
وليس في رقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على مرافق
العوام مثل زمزم وما اشبهها صدقة الفطر واذا كانت الجارية مشتركة
بين رجلين جات بولد فادعاه فلا صدقة على واحد منهما في الام واما الولد
قال ابو يوسف على كل واحد منهما صدقة تامة وقال محمد عليهما صدقة واحدة
ويودي صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو وفي زكوة المال حيث المال
وهذا قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال يودي عن العبد حيث
العبد وروي عن ابي يوسف ان العبد اذا كان حيا يعتبر مكان العبد وان
كان ميتا يعتبر مكان المولي والله اعلم

كتاب الصوم

وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثاني الي وقت غروب الشمس فاذا غربت
الشمس خرج وقت الصوم والصوم يجب على العاقل البالغ المسلم والصحة
والاقامة يعتبران لوجوب الادا والطهارة عن الحيض والنفاس يعتبر لصحة
الادا والسحور مندوب اليه واذا شك في الفجر فالمستحب ان يدع الاكل وان
اكل فصومه تام وروي عن ابي حنيفة انه اذا كان في موضع لا يستبين له الفجر او كانت

الليلة مقمرة او متغيمة وهو يشك فلا ياكل وان اكل فقد اسا وان كان اكثر
رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاوه والصحيح ان لا قضاء عليه ولو وقع
الشك في الغروب يدع الاكل وان كان اكثر رايه انه اكل قبل الغروب قضا
والله اعلم

باب الدخول في الصوم

ولا يصح
الصوم الا بنية وقال زفر اذا كان صحيحا مقيما فامسك فهو صايم وان لم
ينو وتجب النية لكل يوم وقال مالك يصح بنية واحدة ولو نوي بالنهار
قبل زوال الشمس جاز وقال الشافعي لا يصح الا بنية من الليل وكل صوم
وجب في يوم معين يصح مطلق النية لصوم رمضان والنذور في يوم
معين وقال الشافعي لا يجوز الا بنية الفرض وما وجب في ذمته وليس
له وقت معين كالقضاء والنذور المطلقة والكفارات لا يصح الا معينة
واما المسافر اذا نوي واجبا اخر وقع عما نوي وقال ابو يوسف ومحمد
يقع عن رمضان وان نوي التطوع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يقع
عن الفرض وفي رواية يقع عن التطوع والمريض اذا نوي التطوع فالصحيح
انه والمسافر سوا وهو على الروايتين واذا صام المسافر بنية قبل الزوال
جاز وقال لا يجوز ويجوز التطوع بنية قبل الزوال ولا يجوز بنية بعده وقال
الشافعي يجوز وروي عن ابي يوسف فيمن اوجب على نفسه صوم في وقت
معين فصام عن التطوع يقع عن المنذور ولو صام عن واجب اخر يقع عما نوي
ولو نوي التطوع وقضا رمضان كان عن القضا في قول ابي يوسف وقال محمد
يقع عن النفل ولو نوي قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن الظهار استحسانا
في قول ابي يوسف وقال محمد يقع عن النفل وهو القياس ولو نوي النذر المعين
وكفارة اليمين فهو عن النذر في رواية عن محمد ولو نوي الصايم الفطر فصومه
تام وقال الشافعي بطل صومه واذا اشتبه عليه شهر رمضان فصام قبله
لم يجز وان وافق رمضان او صام بعده جاز وان كان القضاء وافق شوال
قضاء يوم الفطر وان وافق ذا الحجة قضاء يوم النحر وايام التشريق والله اعلم

باب ما يفسد الصوم

وما يوجب الفطر
اذا فعله وهو ناسي فهو على صومه والفطر من وجوه اربعة ما وصل الي
الجوف وما خرج منه من الفم اذا ملاه وما وصل الي الراس دون ما خرج

منه وما اوجب الغسل الا ان يكون عن فكر ونظر اما ما وصل الى الجوف فانه يفطر
عند ابي حنيفة سواء كان من الفم او الحقنة وما وصل الى الجوف او الدماغ من
غير المخارق كان يصل من جراحة فانه يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يفطر واما القي فان لم يملا الفم لم يفطر وروي الحسن عن ابي حنيفة نصا
وذكر في الاصل انه يفطر من غير تفصيل اذا ملاء الفم وان كان يفعله افطر وان
غلبه لم يفطر وان قاء بلغما لم ينقض الصوم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ينقض ولا كفارة في القي وان ذرعه القي ملاء الفم ثم عاد بغير فعله لم ينقض
صومه في قول ابو يوسف وقال محمد ينقض وان كان اقل من ملاء الفم فعاد بغير فعله
لم ينقض بالاتفاق وان عاده فكذلك في قول ابو يوسف وقال محمد ينقض وان
تقيا متعمدا اقل من ملاء الفم لم ينقض صومه في قول ابي حنيفة وابي يوسف اي
استقا وان اعاد فعن ابي يوسف روايتان واذا وصل الذباب الى جوفه لم يفطره
وهذا استحسان وان قطع بريح فان نزع منه لم يفطره وان بقي الزج فطره واما الغبار
والدخان وطعم الادوية اذا وجده في حلقه لم يفطره ولو ابتلع ما بين اسنانه لم يفطره
وعن ابي يوسف انه اوجب القضا دون الكفارة وقال زفر يجب القضا والكفارة
فلو جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولو وصل الى الدماغ السعوط والاقطار في الاذن
افطر ولو استقط ليلا فخرج نهارا لم يفطره والحيض والنفاس يبطل الصوم وكذلك
الانزال عن مباشرة وكذلك التقبيل او المباشرة اذا اتصل به الانزال وكذلك لو التقا
الختانان وان لم ينزل ولو انزل عن تفكر ونظر لم يبطل صومه ولو اكتحل لم يفطره وان
وجد طعمه في حلقه ويكره ان يذوق او يمضغ ولا يفطره الا ان يصل الى جوفه
ولو تاوب فوقعت قطرة ماء في حلقه او صب في حلقه وهو نايم او كان
مكرها فسد صومه وقال الشافعي لا يفسد في المكره وقال زفر لا يفسد
في النايم والله اعلم

باب العذر الذي يجوز معه الفطر

الصوم للمسافر افضل والفطر رخصة ولو سافر بعد دخول رمضان جاز
له الفطر ومن افطر لعذر وهو يقدر على القضاء او تراخا في باقي عمره
فعليه القضا على التراخي ولو اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية
عليه واذا خافت الحامل او المرضع على انفسهما او على ولدهما جاز الفطر
وعليهما القضاء دون الفدية واما الشيخ الفاني يفطر ويفدي يطعم عن كل يوم

مقدار صدقة الفطر والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر والمرض الذي
يبيح الفطر ما يخاف منه الموت او زيادة المرض واذا استدام السفر او المرض
حتى مات فلا قضا عليه ولو زال العذر بالصحة والاقامة وجب القضاء
وان مات ولم يقض فعليه ان يوصي ان يطعم عنه لكل يوم مسكين ويعتبر من الثلث
فان لم يوص وتبرعوا جاز وان لم يتبرعوا لم يلزمهم وقال الشافعي يلزمهم ولو صح
المريض اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح وذكر الطحاوي هاهنا
خلافا والصحيح ان لا خلاف هاهنا وانما الخلاف في المريض اذا نذر
صوم شهر فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شي وان صح يوما لزمه
ان يوصي بجميع الشهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما
صح ولو اغمي عليه شهر رمضان او بعضه فعليه قضا ما اغمي عليه ولو جن
رمضان كله فليس عليه القضا ولو افاق في شي منه قضا ما مضا وقال
الشافعي لا يجب القضا ولا فرق بين الجنون الطاري والاصلي ومن
اصحابنا من فرق فقال بان الجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه
قضا ما مضا وهو رواية عن محمد وروي عن ابي يوسف انه يجب القضا
استحسانا واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في خلال الشهر لم يلزمهما قضا
ما مضا ولا قضا اليوم الذي زال فيه الصبا والكفر وروي عن ابي يوسف
انه اذا زال قبل الزوال فعليهما القضا وان كان بعده فلا قضا ولو اغمي
عليه في ليلة من رمضان او في يوم منه فافاق قبل الزوال ونوي ذلك اليوم
اجزاه وكذلك المجنون والله اعلم

باب الصوم المتتابع

كل صوم اوجبه الله تعالى او نص عليه الرسول صلى الله عليه لم يجز الا كذلك
كصوم الظهار والقتل وكفارة الفطر وكفارة اليمين واما قضاء رمضان وصوم
المتعة يجوز كيف ما كان ولو نذر صوم شهر معين ثم افطر يوما لزمه قضاوه
قضاوه خاصة ولو اوجب شهرا متتابعا غير معين فافطر يوما استقبل واذا
حاضت المراة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع واما في صوم كفارة اليمين
يستقبل وروي عن محمد انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض
استقبلت وروي عن ابي يوسف انها اذا حبلت في الشهر الثاني بنت ولو نذر
صوم سنة متتابعة فافطر في يوم العيد وايام التشريق لم يجب الاستقبال

باب ما يكره للصائم ان يفعله

ويكره مضغ العلك ولا يُفطر قبل هذا اذا كان معجونًا فاما اذا كان علكًا لم يلتم بعد فانه يفطره
ولا باس للمراة ان تمضغ لصبيها طعامًا اذا لم تجد منه بدًّا ويكره ان يذوق شيًا
بلسانه ولا باس بالسواك الرطب واليابس وان يغمس في الماء وقال الشافعي
يكره في اخر النهار وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الاخضر ولو سافر نهارًا
فلا ينبغي له ان يفطر واذا اراد دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره ان يفطر وان كان
يرى انه لا يتفق دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا باس بالفطر ولا باس للصايم
ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة وقال ابو يوسف يكره ان يمضمض
لغير الوضوء ولا باس للوضوء وكره ابو حنيفة الاغتسال والاستنشاق وصب
الماء على الراس والتلفف الثوب وقال ابو يوسف لا يكره ولا يكره الحجامة
للصايم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى
ان يمضي فيه وان افطر فلا قضا عليه وقال زفر يجب القضا وذكر الطحاوي
في الصلوة المظنونة نحو قول ابي حنيفة مثل قول زفر ولا باس بقضاء رمضان في
العشر ويستحب تعجيل الافطار اذا غربت الشمس

فصل

كل من سقط عنه الصوم لعذر في اول النهار ثم زال العذر يؤمر بالصوم تشبهًا
بالصايمين كالحايض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والمسافر يقيم
وقال الشافعي في الحايض اذا طهرت لا يلزمها الامساك ولو كانت طاهرًا في اول
النهار ثم حاضت لم يجب التشبه والله اعلم

باب الاوقات التي يكره فيها الصوم

اجمعوا على كراهية الصوم في العيدين وايام
التشريق ولو صام في هذه الايام كان صايمًا مُسيئًا وقال الشافعي لا يكون
صايمًا ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره وقال زفر والشافعي لا يصح
نذره وروي ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا يلزمه بالنذر شي وهو رواية
عن ابي يوسف عنه ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده لم يلزمه القضاء
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب القضا ولا يجوز صوم المتعة
في ايام التشريق ويكره ان يصوم يوم الشك بنية من رمضان ولا يكره بنية
التطوع ولا باس بالصوم قبل رمضان بيومين او ثلثة وقال ابو يوسف

كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صيامًا خوفًا من ان يلحق بالفريضة وورد
النهي عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر ونهى عن صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة وقال ابو يوسف جاء حديث
في كراهته الا ان يصوم يومًا قبله او بعده ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان
اذا تعمد وعن ابي يوسف انهم كانوا يستحبون صوم ايام البيض وكره بعضهم
توقيت الصوم والله اعلم

باب وجوب الكفارة في فساد الصوم

وتجب الكفارة بالافطار في نهار رمضان وتجب القضا
معها وان وطئ في الدبر فعليه الكفارة وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه لا تجب وان اتى بهيمة فلا كفارة عليه وتجب عليه القضا ان انزل
ولو اكل او شرب على وجهٍ التغذي او التداوي فعليه القضا والكفارة
وقال الشافعي لا كفارة وان ابتلع حصاة وما اشبهه فعليه القضاء
ولا كفارة وان ابتلع جوزًا يابسًا او لوزة فلا كفارة عليه وكذلك اذا كان
عجينًا او ابتلع دقيقًا وان قضم حنطة فعليه الكفارة وان ابتلع اهليلجة
ففيه روايتان وان اكل الطين الارمني ففيه الكفارة ولو ابتلع لوزة رطبة
او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وليس كذلك الجوزة الرطبة وروي عن ابي يوسف
انه اذا مضغ الجوز اليابسة او اللوزة حتى وصل المضغ الى ما في جوفها ففيه
الكفارة ولو اكل كافورًا او مسكًا او زعفرانًا فعليه الكفارة ولو اصبح جنبًا
في رمضان فصومه تام ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان
يشرب الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه تام وقال زفر يفطر في الجماع
دون الاكل وعلى هذا الاختلاف الناسي اذا تذكر فنزع مع الذكر
وان طلع الفجر وهو مخالط فبقي فعليه القضا ولا كفارة عليه وكذلك
اذا جامع ناسيًا فذكر فبقي وروي عن ابي يوسف انه اذا بقي بعد طلوع
الفجر فعليه الكفارة وان بقي بعد التذكر فلا كفارة وتسقط الكفارة بالشبهة
نحو ان يتسحر على ظن ان الفجر لم تطلع فاذا هو طالع ولو اكل او شرب او جامع
ناسيًا او ذرعه القي فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدًا فعليه
القضا ولا كفارة عليه وقال محمد الا ان يكون بلغه الخبر ولو احتجم
فظن ان ذلك يفطره فاكل فان لم يبلغه الخبر الوارد فيه او بلغه وعرف

استفتى سائل

خبر نسخه فعليه الكفارة وان لم يبلغه النسخ او استفتى فافتى بالفطر فلا كفارة
عليه وروي عن ابي يوسف انه اذا افطر للحديث فعليه القضا والكفارة ولو
لمس امراة او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضا والكفارة
الا اذا تأول حديثا او استفتى فقيها وان اخطا الفقيه او كان الحديث
خطاء ولو دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره لم يعتبر ظنه سواء استفتى
او لم يستفتي وكذلك لو اغتاب انسانا فظن ان ذلك يفطره لم يعتبر ظنه
ومن اصبح في رمضان لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا كفارة عليه وقال زفر
يجب الكفارة وقال ابو يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل
بعده فلا كفارة وروي الحسن عن ابي حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في
بقية يومه انه لا كفارة عليه وان طاوعت المراة في الجماع وجبت الكفارة
وقال الشافعي في احد قوليه لا تجب ولو افطر رمضان واحد مرارا فعليه
كفارة واحدة الا ان يكون كفر عن الاول فيلزمه كفارة اخرى وقال الشافعي
يجب لكل يوم كفارة ولو افطر في رمضانين فالمشهور ان عليه لكل فطر كفارة
وان لم يكفر وقال محمد يلزمه كفارة واحدة ولو افطر في ثلثة ايام من رمضان
فاعتق للاول ثم للثاني ثم للثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه
كفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم
الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت الاولى خاصة او الثانية فلا شي
عليه والله اعلم

باب الشهادة على روية الهلال

اذا غم على الناس هلال رمضان اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا وكذلك اذا غم عليهم شوال اكملوا ثلثين يوما ثم افطروا ولو شهد
شاهد عدل مسلم بروية هلال رمضان وفي السماء علة قبلت الشهادة
رجلا كان او امراة او عبدا او امة او محدودا في قذف تائبا وقال الشافعي
في احد قوليه لا يقبل الا شهادة رجلين واما شهادة الفطر فيعتبر شهادة
رجلين ولا بد من اعتبار العدالة واما شهادة المحدود في القذف فعن
ابي حنيفة روايتان ويقبل شهادة واحد على واحد واذا لم يكن في السماء
علة لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادته وذلك انما يكون بالجماعة
وان ورد الواحد من خارج المصر يقبل في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي

انما

انما يقبل وكذلك هلال شوال اذا كانت السماء مصحية لم تقبل الا قول الجماعة
وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الواحد اذا اخبر بروية الهلال فينبغي ان
يصوموا ولا يفطروا الا مع جماعة المسلمين وروي عن محمد انه يكمل العدة
ويفطر قال ولا اتهم المسلم ان يتعجل يوما مكان يوم ولو صاموا بشهادة شاهدين
افطروا بتمام العدة بلا خلاف واما هلال ذي الحجة ذكر ابو الحسن انه كهلال شوال
قال وروي عنهم انه كهلال رمضان ولا عبرة لروية الهلال قبل الزوال ولا بعده
وهو لليلة المستقبلة وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية
ولو صام اهل المصر تسعة وعشرون يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين
يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثون يوما ولو صام اهل مصر
ثلثون للروية وصام اهل بلدة تسعة وعشرون يوما للروية فعلى هولاء قضا
يوم وهذا اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت لاختلاف المطالع فان كان يختلف
لم يلزم احد من اهل البلدتين حكم البلد الآخر واذا راي الواحد الهلال فلم يقبل القاضي
شهادته فعليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم فلا كفارة عليه وقال الشافعي
يجب الكفارة ولو اكمل هذا الرجل ثلثون يوما لم يفطر الا مع الامام والله اعلم بالصواب

باب ما يوجب الرجل على نفسه

واذا شرع في صوم التطوع
ثم افسده او فسد عليه فعليه القضا وقال الشافعي لا قضا عليه ويكره الخروج
الا لعذر وروي عن محمد انه اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي واذا نذر
صوم شهر او ايام لزمه الوفا ان شا فرق وان شا تابع وان كان عين وقتا فافطر
يوما منه فعليه قضاوه وعليه كفارة يمين ان اراد يمينا وقال ابو يوسف
لا تجمع القضا والكفارة وما اوجبه بالنذر يعتبر مما له اصل في الواجبات نحو عيادة
المريض لم يجب بالنذر في الرواية المشهورة وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه يجب ولو نذر صوم رجب فدخل الوقت وهو مريض لا يستطيع الصوم الا
بضرر افطر وقضا وكذلك اذا كانت امراة فصارت نفساء في هذه المدة ولو
مات الموجب قبل دخول الوقت فلا قضا عليه وكذلك ان ادرك الوقت وهو
مريض ثم مات قبل ان يبرا فان برا فعليه القضا ولو قالت المراة لله علي ان
اصوم يوم حيضي او قال الرجل في يوم قد اكل فيه فلا شي عليهما ولو قال لله علي ان
اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المراة فلا شي

عليهما في قول محمد وقال ابو يوسف يجب القضا ولو قدم ليلا لم يجب شئ ولو قدم بعد
الزوال فلا شئ عليه عند محمد ولا رواية عن ابي يوسف في هذا الفصل ولا تصوم
المراة تطوعا بغير اذن زوجها فان كان صيامها لا يضر به بان كان صايما او
مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر والامة وام الولد
ان يصوموا بغير اذن المولي وان لم يضر بالمولي وللزوج والمولي ان يفطر اذا كان
الشروع بغير اذنه وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضي العبد
اذا اذن له المولي او اعتق والاجير الذي استاجره للخدمة لا يصوم تطوعا
الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة وان كان لا يضر فله ان يصوم
بغير اذنه وابنت الرجل وقرابته يتطوعوا بغير اذنه والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة من شرطه
الصوم وقال الشافعي ليس بشرط وهو ضربان تطوع وهو ان يشرع فيه وواجبا وهو
ان يوجبه على نفسه ولا يصح الا في مسجد الجماعات وروي عن ابي حنيفة انه لا يصح
الا في مسجد يصلي فيه الصلوات كلها ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها ولا تخرج
من المعتكف وهذا لبيان الافضل فان خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز وقال
الشافعي لا يجوز في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا
الا لما لا بد له منه من البول والغايط والخروج الي الجمعة وقال الشافعي يبطل بالخروج
الى الجمعة ولا يخرج لاكل وشرب ولا لعيادة مريض ولا لصلوة الجنازة وينبغي ان يخرج
الي الجمعة عند الاذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي اربعا او ستا قبل الجمعة
وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا وقال محمد اذا كان
منزله بعيدا يخرج حين يرى انه يبلغ المسجد عند النداء ولو اقام في المسجد الجامع
يوما وليلة لم ينتقض اعتكافه ويكره ذلك واذا انهدم المسجد الذي هو فيه
او اخرج منه فدخل مسجدا اخر من ساعته صح استحسانا والقياس في الاكراه ان يفسد
ولو خرج لغير حاجة ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ولا باس للمعتكف المتطوع ان يعود
مريضا وهذا على الرواية التي لا تقدير للاعتكاف اذا كان تطوعا ولا يحرم
على المعتكف شئ سوى ما يحرم بالصوم الا الجماع في الليل والمباشرة والتقبيل
واللمس انزل او لم ينزل والناسي والذاكر في ذلك سواء والجماع والمباشرة

وقرابته بيان

مع الانزال

مع الانزال يفسد الاعتكاف والتقبيل واللمس بدون الانزال لا يفسد ولكنه
محرم وان نظر فانزل لا يفسد اعتكافه ولو انتقل من مسجد الي مسجد من غير
عذر انتقض اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض وليس للمراة ان
تعتكف في بيتها في غير مسجد بيتها الموضع المعد للصلوة واذا اعتكفت فيه
لم تخرج الا لحاجة واذا اذن لامراته في الاعتكاف لم يكن له ان يمنعها
او يا ابيتها وفي الامة اذا اذن لها كره له الرجوع ولا يكون الاعتكاف في ليل
لانها معه والله اعلم

باب ما يوجب الرجل على نفسه من الاعتكاف

اذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه جاز ان يعتكف
ساعة من نهار وان قل في رواية الاصل وهو قول محمد وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يكون اقل من يوم ولو نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام
فيه الى ان تغرب الشمس ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شئ وان نوي
اليوم معها لم يصح نيته وروي عن ابي يوسف انه يلزمه ولو نذر يومين
او ليلتين او اكثر دخل فيه الايام والليالي وروي عن ابي يوسف ان ابتداء
الاعتكاف لا يكون بالليل ويلزمه متتابعا ولو اوجب الاعتكاف في وقت
معين ولم يعتكف قضا ولو نذر اعتكاف ثلثين يوما وقال عنيت بالنهار
فهو كما عنا وله ان يفرقه ولو قال ثلثون ليلة ونوي بالليل خاصة لم يلزمه
شئ ولو قال شهرا ونوي الليل دون النهار او النهار دون الليل
لم يصح الا اذا صرح به فقال شهرا بالنهار فحينئذ يصح والله اعلم بالصواب

كتاب المناسك

الحج فريضة لا يجب
في العمر اكثر من حجة واحدة ولا يجب الا على حر بالغ عاقل صحيح الجوارح
وقد مر فصل الاعمى والمقعد في باب الجمعة ولا يجب الحج الا بوجود
الزاد والراحلة وهو ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت
وثيابه قدر ما يكترى به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا
وجاييا وان امكنه ان يمشي او يكتري عقبه فليس عليه الحج وانما يشترط
الراحلة في حق من بعد عن مكة فاما اهل مكة ومن حولهم يجب عليهم
اذا قدر بغير راحلة ولا بد ان يجد طعام عياله مدة ذهابه ومجيئه
على ما هو المعتاد وذكر ابن شجاع اذا كانت له دار لا يسكنها وعبد

المسكن مانه

لا يستثنى منه كتب عليه ان يبيعه ويحج به ويحرم عليه الزكوة اذا بلغ نصابا
وامكنه بيع منزله وان يشتري بثمنه دارا ادون منها ويحج بالفضل
لم يجب عليه ذلك وان اخذ به فهو فضل واما امن الطريق فقد روى
بن شجاع عن ابي حنيفة انه شرط الوجوب كالزاد والراحلة ومن
اصحابنا من جعله شرط الادا وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية
فمن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب الوصية ومن جعله
شرط الادا يقول بوجوب الوصية وقال ابو الحسن الحج يجب على الفور
وذكر بعض اصحابنا ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد يجب على التراخي وهو
قول الشافعي وذكر بن شجاع عن ابي حنيفة انه اذا وجد ما يحج به وقد
قصد التزوج لا يتزوج وقال ابو يوسف اذا كان عنده دراهم وليس
له مسكن ولا خادم ولا قوت عياله معناه ما يزيد على الذهاب والرجوع
فالحج لازم له وان صرفه في شيء اخر اثم ولو ملك في اول السنة قبل ان يخرج
اهل بلده الى الحج فهو في سعة من صرف ذلك الى ما يشاء وكل من سقط عنه
فرض الحج فحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل نحو الفقير والزمن
ولا بد من وجود المحرم في حق المرأة شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة ثلثة ايام وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وقال الشافعي يجوز
لها ان تخرج في رفقة ومعها نسآء ثقات واختلافهم في كون المحرم شرط
الوجوب او شرط الاداء كاختلافهم في امن الطريق واذا وجدت محرما لم يكن
للزوج ان يمنعها في الفرض وان لم يمنعها في النفل وقال الشافعي له ان
يمنعها في الفرض وصفة المحرم من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة
او رضاع او صهرية والحر والعبد والمسلم والذمي سوآء الا ان يكون مجوسيا
يعتقد اباحة مناكحتها فلا يسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لم يسافر
معه ولا عبرة بالصبي الذي لم يحتلم والمجنون الذي لا يفيق ويلزم المرأة
ان ينفق على محرمها ليحج بها ولا يجب عليها ان يتزوج لمن يحج بها وكل من
كان معذورا كالزمن فعليه ان يحج رجلا اذا قدر عليه فان دام به العذر الى
الموت جاز عنه وان صح لم يجزه واما الفقير اذا حج عنه ودام به الفقر
الى الموت لم يجزه ولم يقع موقع الفرض والمغصوب اذا بذل له الطاعة

لم يلزمه فرض الحج وقال الشافعي اذا بذل الابن الطاعة لابيه يلزمه ويجوز نفل
الحج عن الصحيح والزمن والله اعلم

باب وقت الحج والعمرة

قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به وقت الحج والمراد بالاشهر شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعن ابي يوسف ان يوم النحر ليس من الاشهر
واذا قدم الاحرام بالحج على الاشهر ينعقد ويكره التقديم وقال الشافعي
ينعقد عمرة ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج
ووقت العمرة السنة كلها ويكره ذلك في يوم عرفة وايام التشريق وروي عن ابي يوسف
انه لا يكره الاحرام بالعمرة يوم عرفة قبل الزوال والله اعلم

باب المواقيت

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال هن لاهلهن ومن
مر عليهن من غير اهلهن من اراد الحج والعمرة وروي انه وقت لاهل العراق
ذات عرق وتقديم الاحرام قبل الميقات افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع
في المحظور وقال الشافعي الاحرام من الميقات افضل وكل من قصد مكة من طريق
غير مسلوك احرم اذا حاذا ميقاتا من هذه المواقيت ولو جاوز واحد من اهل
المدينة الى الجحفة فاحرم فلا باس واحب الي ان يحرم من ذي الحليفة ومن كان من
اهل المواقيت ومن دونها الى الحرم فميقاتهم في الحج والعمرة الحل الذي هو المواقيت
والحرم وميقات اهل مكة في الحج الحرم ووقتهم في العمرة الحل والله اعلم بالصواب

باب التلبية

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
افضل وانه ليس بواجب ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ويتطيب ويدهن
بما شاء وهو قول اصحابنا في المشهور وروي عن محمد انه كره ان يتطيب بطيب
يبقى عينه بعد الاحرام ثم يصلي ركعتين ثم يلبي في دبر صلوته او بعد ما يستوي
على راحلته والافضل ان يلبي عقيب الصلوة والتلبية ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك والسنة ان ياتي بها ولا ينقص منها فان زاد عليها فهو حسن ولا يصير داخلا
في الاحرام بمجرد النية حتى يضم اليها التلبية او سوق الهدي وقال الشافعي يصير
محرما بمجرد النية ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم سوآء كان بالفارسية
او بالعربية وروي عن ابي يوسف انه لا يكون محرما الا بالتلبية واذا لبى وهو يحسن القران

او الافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم والاحسن ان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني كذلك اذا اراد العمرة وحدها واذا قرن قدم العمرة على الحج في الذكر
واذا لبى ينوي الاحرام ولم تحضره نيته في حج ولا عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف
بالبيت فاذا طاف بالبيت شوطا واحدا كان احرامه عمرة وكذلك لو لم يطف
حتى جامع او احصر كانت عمرة ومن كانت عليه حجة الاسلام واحرم بحجة لا ينوي
فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا واذا قلد الهدي وتوجه معه
وهو يريد الحج فهو محرم وان لم يلب بلسانه ولا يكون محرما بالتجلل والاشعار
ولو قلد هديه وبعثه ولم يتوجه معه ثم خرج بعد ذلك لم يكن محرما حتى يلحق
هديه ويتوجه معه الا هدي المتعة فانه يصير محرما حين يتوجه وان لم يلحق البدنة
استحسانا ويتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث
الجماع والفسوق المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه ولا يقتل الصيد ولا
يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا خفين ولا
عمامة الا ان يكون لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا ثوبا فيه
ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا يغطي وجهه ولا راسه وقال
الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه ويكثر من التلبية ما استطاع في ادبار الصلوة
وكلما علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار ويرفع صوته بالتلبية ولا ياخذ من
شعره ولا من ظفره شيئا والله اعلم

باب ما يفعل المحرم بعد احرامه

واذا قدم مكة فلا يضره ليلا دخلها او نهارا ويدخل المسجد ويبدا
بالحجر فيستقبله ويكبر ويهلل ويرفع يديه والافضل ان يقبل الحجر ان امكنه ويستلمه
من غير ان يوذي احدا ثم ياخذ عن يمينه فيطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل
في الثلث الاول ويمشي في الاربعة من الحجر الى الحجر ويكون طوافه من ورا الحطيم
فان زحمه الناس في الرمل فانه اذا وجد فرجة رمل ويستلم الركن اليماني قال محمد
في الاصل وان تركه لم يضره ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث يتيسر عليه من
المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة ثم يعود الى الحجر فيستلمه
ثم يخرج الى الصفا والمروة فيفعل ذلك سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ويسعى في بطن الوادي في كل شوط وذكر الطحاوي انه يبدى في كل شوط بالصفا
والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي ركن فان كان

من اي باب شاء
ويبدي بالصفا فيصعد
عليه حتى يشاهد
الكعبة ويسعى ويبسط بالمروة
صح

محرما بعمرة ولم يسق هديا حل بالحلق والتقصير والحلق افضل وان ساق الهدي
اقام حراما ولم يقصر للعمرة

فصل

وان كان محرما بالحج فعل مثل ما ذكرنا
واقام على احرامه وان كان قارنا بدا بالطواف ويسعى للعمرة ويسعى للحج كما وصفنا
وقال الشافعي القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا ويقيم بمكة
حراما فاذا كان يوم التروية راح الى منى بعد الزوال واقام بها الى ان تطلع
الشمس يوم عرفة وان كان متمتعا ساق الهدي او لم يسق احرم بالحج وهو
متوجه الى منى وما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل ويقتصر طواف الحج والسعي
الى يوم النحر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله
فان شاء طاف وسعى قبل ان ياتي منى وهذا افضل الا ان يكون اهل بعد
الزوال يوم التروية والرجل والمراة في ذلك سواء الا في اربعة اشياء ليس عليها
رمل وسعي في بطن الوادي ولا حلق عليها وتغطي راسها وتلبس المخيط
وقيل لا تستلم الحجر اذا كان عنده جمع واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى
عرفات واقام بها فاذا زالت الشمس اغتسل ان احب ويخطب الامام
بعد الزوال خطبتين قائما ثم يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر باذان و
اقامتين وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين الا مع الامام
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز الجمع لكل من وقف بعرفة وقال زفر الصلوة مع الامام
يعتبر في العصر دون الظهر ولا يتطوع بينهما الامام ولا الماموم فان تطوع فعل مكروها
ويعيد الاذان للعصر اذا تطوع الامام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيد
واذا فرغ من الصلوة راح الى الموقف مع القوم وافضل ذلك ان يقف راكبا ويرفع
الايدي بسطا يستقبل الداعي بيديه وجهه ويلبي في دعائه موقفه ويلبي
في موقفه ساعة بعد ساعة وكذلك في الحج الفاسد والقران يقطع التلبية مع اول
حصاة فاما المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وقال محمد فايت الحج اذا تحلل بالعمرة
يقطع التلبية حتى ياخذ في الطواف وان كان قارنا فقاته الحج يقطع حتى ياخذ في
الطواف الثاني ويقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي
جمرة العقبة قطع التلبية ولو زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية في قول
ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او بزوال الشمس
يوم النحر واذا زالت الشمس ولم يرم جمرة العقبة روى الحسن عن ابي حنيفة

انه يلبي حين يرمي جمرة العقبة الا ان تغيب الشمس فحينئذ يقطع التلبية وروي
عن محمد انه يلبي حتى يمضي ايام النحر وقال ابو يوسف اذا زالت الشمس
ولم يرمي قطع واذا ذبح قبل الرمي قطع التلبية اذا كان دم قران او متعة
وروي عن محمد انه لا يقطع ولو وقف جنبا او على غير وضوء جاز وكذلك اذا نسي
الفاى والعص وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة فاذا غربت الشمس دفع
الامام والناس ولا يدفع احد قبل غروب الشمس فان خاف الزحام فدفع
قبل الامام ولم يجاوز الموقف اجزاه والافضل ان يقف في مقامه والله اعلم

باب الوقوف بعرفة

وقت الوقوف بعرفة من
حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر وسواء كان عالما
بها او جاهلا نوى الوقوف او لم ينو واذا التبس على الناس هلال ذي الحجة
فتبين ان ذلك اليوم كان يوم النحر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا
ولو وقفوا يوم التروية لم يجزهم قال محمد ولو شهد عند الامام شاهدان عشية
عرفة برؤية الهلال فان امكنه الوقوف في بقية الليل مع عامة الناس او اكثرهم
فعل وان كان خلافه لم يعمل تلك الشهادة ووقف من الغد ولو وقف واحد
راي الهلال لم يجزه وقوفه وعليه ان يعيد مع الامام وكذلك لو شهد عنده
شاهدان فردت شهادتهما من قبل انه لم يكن بالسماء علة فوقف بشهادتهما
قوم لم يجزهم والله اعلم

باب الدفع من عرفة

واذا
غربت الشمس دفع الامام والناس عليهم السكينة حتى ياتوا المزدلفة
فان دفع قبل غروب الشمس حتى جاوز عرفة فعليه دم وقال الشافعي
لا شيء عليه ولو عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام سقط الدم عنه وان عاد
بعد خروج الامام من عرفة لم يسقط الدم في رواية الاصل وروي ابن شجاع
عن ابي حنيفة ان الدم سقط عنه ثم ياتي المزدلفة فينزل حيث شاء ولا
ينزل على جادة الطريق ثم يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام المغرب
بجماعة ثم يتبعها العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة وقال زفر يصليها
باقامتين ولا يتطوع بينهما بشيء فان تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة
ولو صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه والافضل ان يصلي مع الامام بالجماعة
فاذا اصبح صلى الفجر بغلس ووقف الناس وراء الامام او حيث يشاؤا

وان استطاعوا

وان استطاعوا ان يكون موقفهم عند الجبل الذي يقال له قزح فعلوا ويدعوا
الله تعالى ويرفع يديه يستقبل بهما وجهه بسطا وهذه الوقفة من جملة
الواجبات وان تركها من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر او خاف
الزحام فلا باس ان يتعجل بليل ولا شيء عليه والبيتوتة بالمزدلفة سنة
وليست بواجبة ومن وقف على اي وجه كان واضعا ثم يدفع الامام
قبل طلوع الشمس ولو صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة فعليه اعادتهما ما
لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كره وقد اساء وان
كان يخشى ان يطلع الفجر قبل ان يسير الى المزدلفة صلى المغرب وكذلك ان
صلى العشاء الاخر في الطريق بعد دخول وقتها فهو على ما بينا في صلوة
المغرب والله اعلم

باب الدفع من مزدلفة

يدفع قبل طلوع الشمس فياتي منا فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل
حصا الخذف واذا وقف للرمي جعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ووقف
حيث يرى موضع الحصاة وباي شيء رمى من الحجر والطين اجزاه ولا يقف
عندها ولا يرمي يومئذ غيرها ويحلق ان كان منفردا وان كان قارنا
او متمتعا ذبح ثم حلق واذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال
الشمس يبدا بالتي تلي المسجد الخيف ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ويقف
عند الجمرتين الاوليين ويرفع يديه بالدعاء وكذلك يفعل في اليوم الثاني
فاذا رمى فله ان ينفر من منا ان احب وان اقام رمى في اليوم الثالث
وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر ولا يرمي
يوم النحر حتى تطلع الشمس ويمتد وقت الرمي الى غروب الشمس في
قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف الى وقت الزوال ولو اخر الى الليل رماه
ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة واما
اليوم الاول من ايام التشريق والثاني فلا يدخل وقت الرمي حتى يزول
الشمس في الرواية المشهورة وروى عن ابي حنيفة انه لو رماه قبله
جاز واما اليوم الرابع فقال ابو حنيفة يجوز قبل الزوال وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز وياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة وان اخذ من الجمرة
اجزاه ويكره واذا رمى جمرة العقبة وحلق حل له كل شيء الا النساء فكرم الدواعي

ايضاً من التقبيل والتمس فاذا طاف بالبيت حل له النسا والله اعلم بالصواب

باب الزيارة

واذا حلق يوم النحر بعد الرمي طاف طواف الزيارة في ذلك اليوم او من الغد او من بعد الغد وافضل هذه الايام اولها فان اخره فعليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب شي وقال ابو حنيفة الحلق يختص بزمان وهو ايام النحر وبمكان وهو الحرم وان اخره عن الزمان او فعله في الحل فعليه دم وقال ابو يوسف لا يختص بزمان ولا بمكان وقال محمد يختص بالمكان ولا يختص بالزمان ولو كان سعى في طواف القدوم لم يسعى في طواف الزيارة وان كان لم يسع سعى هاهنا واذا طاف طواف الزيارة رجع الى منا فبات بها ويكره ان يقدم ثقله قبل ان ينفر واذا انفر واتى مكة نزل بالابطح واذا اراد ان يرجع طاف طواف الصدر وهو واجب ولا يسعى ولا يرمل في الطواف واذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء او جنباً وقع معتداً به عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وان طاف محدثاً او اكثره فعليه دم وان طاف جميعه او اكثره جنباً فعليه بدنة واذا طاف ولم يحلق حتى جامع فعليه دم وكذلك اذا طاف اربعة اشواط ثم جامع لزمه دم وتحلل بوجود اكثر الطواف وقال الشافعي لا يتحلل وان بقي شوط واحد وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال الشافعي يفسد حجه فان جامع جماعاً آخر فعليه شاة مع البدنة وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني وان لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم في حق النساء ابداً ما لم يطف ولا تجزيه البدنة وكذلك ان طاف ثلثة اشواط وان طاف جنباً فعليه ان يعود باحرام مستقبل فان لم يعد وبعث ببدنة جاز ولو طاف محدثاً او طاف اربعة اشواط فان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل وان كان بمكة فالاعادة افضل والله اعلم

باب طواف الصدر

طواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة وليس على المعتمر طواف الصدر وقال الحسن طواف الصدر واجب عليه ولا يجب على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي وليس على الحائض والنفساء طواف الصدر ولا شي

اهله

عليهما

عليهما بتركه ولو نوى الاقامة بمكة ابداً فان كان ذلك قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر وان كان بعده لم يسقط في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يسقط الا اذا كان شرع فيه ويطوف للصدر سبعاً ثم ياتي مقام ابراهيم فيصلي عنده ركعتين ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ثم ياتي الملتزم وهو بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة يدعو ثم يخرج ومن نفر قبل الطواف رجع ما لم يجاوز الميقات فان جاوز لم يرجع فان عاد بعمرة ابتدا بالعمرة ثم طاف طواف الصدر ولو طاف للصدر ثم اقام بمكة ستعلى فليس عليه ان يعيد وروي عن ابي حنيفة انه اذا طاف ثم اقام الى العشا فاحب الي ان يطوف طوافاً آخر والله اعلم

باب من الطواف

الطواف اربعة طواف القدوم وهو سنة وطواف الزيارة وهو ركن وطواف الصدر وهو واجب وطواف العمرة وهو ركن فيها وكل من وجب عليه طواف من هذه الوجوه واتى به في وقته وقع عنه نواه او لم ينوا ونوى به طوافاً آخر مثاله المحرم بالعمرة اذا قدم مكة وطاف وقع عن العمرة وان كان حاجاً وقع عن طواف القدوم وان كان قارناً كان الطواف الاول عن العمرة والثاني عن الحج وكذلك في طواف الزيارة اذا نفر في النفر الاول ثم طاف فهو للزيارة وان كان بعد ذلك فهو للصدر ولو طاف لا ينوي الطواف هارباً من سبع او طالباً لغريم لم يعتبر ذلك وليس كالطواف بعرفة وقال ابو حنيفة ومحمد يكره ان يجمع بين اسبوعين من الطواف ولا يصلي بينهما وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر ثلث او خمس او ما اشبه ذلك والله اعلم

باب الطواف جنباً او على غير وضوء

قدمنا انه اذا طاف جنباً او على غير وضوء يعيد ولا شي عليه الا ان يؤخر عن وقته في قول ابي حنيفة ولو طاف جنباً ثم اعاد قال ابو الحسن الثاني جبر للاول وقال ابو بكر الرازي الاول ينفسخ والثاني هو المعتد به ولو طاف محدثاً فلم يختلفوا في ان الاعادة لرفع النقصان وان لم يعد فعليه ان كان جنباً بدنة وان كان على غير وضوء فعليه شاة واما طواف العمرة فان كان محدثاً فعليه شاة وكذلك ان كان جنباً اكتفي بالشاة استحساناً ولو طاف للصدر جنباً فعليه شاة وان كان محدثاً فعليه صدقة ولو طاف وفي ثوبه من النجاسة

اكثر من قدر الدرهم كره ولم يكن عليه شيء ولو كان منكشف العورة قدر ما لا يجوز
الصلوة معه اجزاه الطواف وعليه دم قال محمد من طاف تطوعا على شيء من
هذه الوجوه فاحب الي ان يعيد ان كان بمكة وان كان رجع الى اهله فعليه
صدقة ولو طاف منكوسا بان اخذ عن يساره في الطواف كره له ذلك ولم يكن
عليه شيء ولو طاف راكبا من غير عذر فعليه دم وقال الشافعي لا يجب
شيء ولو طاف داخل الحجر فعليه ان يعيد الطواف وان اعاد على الحجر وحده
جاز وقال الشافعي لا يعتد به ولو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهية
عند بعض مشايخنا وروي عن محمد انه لا يعتد بذلك القدر حتى يجيء
الى الحجر والله اعلم

باب فوات الحج

لا يفوت الحج الا بفوات
الوقوف الذي بينا ومن فاته الحج تحلل بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم
عليه وقال الحسن والشافعي يلزمه دم ولو كان قارنا طاف للعمرة وسعى
ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وقال ابو حنيفة
ومحمد يبقى في احرام الحج ويتحلل عندنا بافعال العمرة وقال ابو يوسف تنقلب
واحرامه احرام العمرة وان كان متمتعا ساق الهدي بطلت متعته وصنع
بهديه ما شاء وليس على فايت الحج طواف صدر والله اعلم

باب التمتع

القران افضل من التمتع ثم الافراد في المشهور من الرواية وروي عن ابي حنيفة
ان الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل والقران
الجمع بين احرام العمرة والحج وكذلك اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها
اربعة اشواط والتمتع ان يجمع بين افعال العمرة او اكثرها واحرام الحج في اشهر
الحج من غير المام باهله وقال الشافعي انما يكون متمتعا اذا احرم بالعمرة في
الاشهر وعندنا لا عبرة بالاحرام وانما العبرة بالافعال ولو دخل بعمرة فقضاها
وتحلل واقام بمكة حتى دخلت عليه الاشهر فاحرم بعمرة اخرى لم يكن متمتعا
ولو خرج من مكة وجاوز الميقات ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا الا اذا
رجع الى اهله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو متمتع ولو خرج
قبل دخول اشهر الحج ثم فعل ذلك فهو متمتع في قولهم والالمام الصحيح بين
الحج والعمرة يبطل التمتع وذلك ان ينصرف الى اهله بعدما ادى العمرة
ثم يعود والالمام الفاسد لا يبطل التمتع وذلك ان يكون ساق هديا للمتعة

ثم اعتمر

ثم اعتمر وانصرف الى اهله ثم عاد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يبطل التمتع ولو اهل المعتمر بالحج بعدما طاف للعمرة اربعة اشواط كان
متمتعا وليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت تمتع ولا قران وقال الشافعي
هو والافاقي سواء وان خرج المكي الى الكوفة مفتتحا صح قرانه ولا يكون
المكي متمتعا بحال وان ساق هديا لمتعته من الكوفة وتفسير حاضري
المسجد الحرام الذين لا متعة لهم ولا قران من كان من المواقيت وما بعدها
الى مكة

فصل

وقد ذكرنا ان الكوفي اذا الم باهله ثم عاد
الى مكة بعمرة وحجة كان متمتعا ولو لم يحلق للعمرة حتى الم باهله ثم حج من عامه
قبل ان يحل في اهله فهو متمتع واذا احرم المكي بعمرة ثم احرم بالحج قبل ان يطوف
للعمرة رفض العمرة فان طاف للعمرة واكثرها ثم احرم بالحجة مضى فيهما ولو طاف
للعمرة اقلها ثم احرم بالحجة رفض الحجة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يرفض العمرة وكل من لزمه رفض العمرة لزمه دم وكل من لزمه رفض الحجة فعليه
دم لرفضها وعليه عمرة وحجة مكانها فان احرم بالحجة من سنة فلا عمرة عليه ولو احرم
بحجتين او عمرتين لزمتاه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي
يلزمه احديهما ثم قال ابو حنيفة لا يصير رافضا لاحديهما حتى يتوجه قاصدا
الى مكة وروي حسن سدى الطواف وقال ابو يوسف يصير رافضا عقيب
الاحرام واذا توجه القارن الى عرفات قبل طواف العمرة صار رافضا للعمرة
في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى وهو الاصح لا يصير رافضا
حتى يقف وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى المتمتع دم اذا وجد ذلك فانه دم
شكر يجوز الاكل منه وقال الشافعي هو دم جبر لا يكل للغني التناول منه فان
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما نص الله تعالى في كتابه ولو صام
بعدما احرم بالعمرة جاز وقال الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج والافضل ان
يصوم ما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان مضت ولم يصم سقط الصوم
وعاد الى الهدي فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للتحلل ودم
للتمتع قبل الهدي دم للتمتع ودم للتحلل قبل الهدي وقال الشافعي لا يفوت
الصوم واما صوم السبعة فيجوز اذا فرغ من افعال الحج وان لم ينصرف الى اهله
ولا يجوز قبل افعال الحج ولو قدر على الهدي في خلال صوم الثلثة او بعدها

قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط حكم الصوم ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان
يصوم السبعة فلا هدي عليه ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه
تام ولا هدي عليه باب المحصر المحصر هو الذي اهل بحجة
او بعمرة ثم منع من الوصول الى البيت بمرض او عدو او غير ذلك وقال الشافعي
لا احصار الا بالعدو والواجب هو الهدي بنص الكتاب وذلك شاة او بقرة او
بدنة او شركة في بقرة او بدنة والبدنة افضل ودم الاحصار موقت بالحرم
وقال الشافعي يحره في الموضع الذي احصر فيه ولا حلق على المحصر في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه وقال ابو بكر
الرازي انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم واذا لم
يجد المحصر هديا اقام حراما حتى يذبح او يطوف كما يفعله فايت الحج ولا يكون
الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف وقال
ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه
لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه
لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة واذا بعث المحصر بالهدي ثم زال
الاحصار فان امكنه ان يدرك الهدي والحج لزمه التوجه ولو قدر على ان يدرك
الهدي دون الحج لم يلزمه المضي وان قدر على ادراك الحج دون الهدي فالقياس
ان يلزمه المضي وفي الاستحسان لا يلزمه وهذا التقسيم على اصل ابي حنيفة
متصور فاما على قولهما فلا يجوز قبل يوم النحر ولا يتصور هذا التقسيم في الحج وانما
يتصور هذا التقسيم في العمرة وفي الحج فان دم الاحصار عنده لا يتوقف وعندهما
يتوقف بايام النحر وانما يتصور هذا التقسيم في العمرة واذا احصر القارن فعليه
دمان ولو بعث بهدي واحد ليتحلل من الحج ثم يتحلل من واحد منهما وقال محمد
اذا سرقت نفقته فان قدر على المشي لم يكن محصرا ولو عجز حل له التحلل
وقال ابو يوسف وان قدر على المشي للحال وخاف ان يعجز جاز له التحلل واذا
احرمت المراة بحجة تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها بما هو من
المحظورات الاحرام ثم يذبح ذلك ولا تثبت التحلل بقوله حللتك وكذلك اذا احرمت
بحجة الاسلام وليس معها محرم فهي محصرة ولا تحل الا بالهدي واذا احرم

العبد او الامة بغير اذن المولى فله ان يحللها بغير هدي ويجب القضاء اذا
اعتق واذا اذن المولى لعبده في الحج واحرم كره له ان يحلله فان حلله لم يكن
على المولى دم وكذلك لو احرم باذن المولى ثم احصر لم يجب على المولى دم ولكن
يجب عليه الدم بعد الاعتاق ولو حج عن غيره فاحصر كان دم الاحصار على الامر
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب على الحاج وروي عن ابي يوسف
ان المولى اذا اذن لعبده في الحج واحرم لم يكن له ان يمنعه فان باعه من احد
كان للمشتري ان يحلله وقال زفر ليس للمشتري ان يحلله وقال محمد يكره
للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري ولو ان الامة المزوجة اذن
لها مولاها في الحج لم يكن للزوج ان يمنعها والله اعلم باب دخول
مكة بغير احرام وكل من كانت المواقيت بينه وبين مكة لم يجز له ان يدخل مكة
بغير احرام سواء نوى النسك او غيره وقال الشافعي لا يلزمه الاحرام الا اذا
نوى النسك ومن كان اهله في الميقات جاز له دخول مكة بغير احرام واذا
دخل الافاقي مكة بغير احرام فعليه بدخوله مكة بغير احرام اما حجة واما عمرة
ولو احرم بالحج او بالعمرة ولم يرجع الى ميقات فعليه دم وان اقام بمكة حتى
تحولت السنة ثم احرم بحجة قضاء لما لزمه بسبب المجاوزة جاز ولو كان حين جاوز
الميقات غير محرم عاد الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او عمرة كانت
عليه اجزاه عما وجب عليه لدخول مكة بغير احرام استحسانا وقال زفر
لا يجزيه ولو تحولت السنة ثم احرم بحجة الاسلام لم يجزه عن دخول مكة بغير
احرام وكذلك لو احرم بعمرة منذورة في السنة الثانية لم يجزه ولو دخل مكة
بغير احرام ثم خرج فعاد الى اهله ثم عاود مكة فدخلها بغير احرام وجب
عليه لكل واحد من الدخولين احرام فان احرم بحجة الاسلام عن الدخول الثاني جاز
اذا كان في سنة ولم يجز عن الدخول الاول ولو جاوز الميقات لا يريد دخول
مكة وانما يريد بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شيء عليه فان بدا له ان يدخل
مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك وروي عن ابي يوسف انه قيد بما اذا نوى الاقامة
فيه خمسة عشر يوما والله اعلم باب مجاوزة الميقات
بغير احرام واذا جاوز الميقات وهو يريد الحج او العمرة غير محرم فان عاد فاحرم

ثم عاود ساح

سقط عنه الدم ولم يعد وعمل بعد الاحرام عملا كان يطوف شوطا او يسعى فيستلم
الحجر ثم عاد فلبى لم يسقط الدم ولو لم يفعل ولكن عاد الى الميقات محرما ثم جاوز
فان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقال ابو يوسف ومحمد سقط
عنه لبى او لم يلب وقال زفر لا سقط عنه في الوجهين فان قدم وقد فاته الحج تحلل
بافعال العمرة ولا يرجع الى الوقت وسقط عنه الدم ولو جاوز الميقات ثم قرن
فعليه دم واحد والله اعلم

باب الجماع في الحج

اذا جامع قبل الوقوف بعرفة في الفرج فسد حجه ويلزمه هدي تجزي فيه الشاة
وقال الشافعي يلزمه بدنة ويمضي في الاحرام ويعمل جميع ما يعمله في الحج الصحيح
ويجتنب ما يجتنب فيه ولا يفترقان الرجل والمراة فان خافا المعاودة يستحب
لهما ان يفترقا وقال زفر والشافعي يفترقان فان جامع جماعا اخر قبل الوقوف
بعرفة فعليه شاة وقال محمد لا شي عليه للثاني الا ان يكون كفر عن الاول ولو نوى
بالثاني الرفض فعليه كفارة واحدة ولو وطئ في مجلس واحد مرتين فالقياس ان
يلزمه كفارتان وفي الاستحسان يلزمه كفارة واحدة ولو جامع بعد الوقوف بعرفة
لم يفسد حجه وعليه بدنة ويستوي فيه الوطئ عن نسيان وعمد وقال الشافعي
جماع الناسي لا يفسد الحج واما الوطئ في الدبر لا يفسد الحج في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى يفسد وهو قولهما ولو اتى بهيمة لم يفسد حجه
وعليه دم ان انزل وان لم ينزل فلا شي عليه واذا جامع المعتمرة بعد اخرى في
مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعدما فرغ من السعي واذا جامع
القارن قبل الوقوف والطواف للعمرة فسدت العمرة والحج وعليه لكل واحد منهما شاة
ولو كان طاف للعمرة اربعة اشواط ولم يقف فسد حجه ولم تفسد عمرته ولو جامع بعد
الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه ولا عمرته وعليه للحج بدنة وللعمرة شاة وكل موضع فسدت
الحجة والعمرة سقط دم القران وعليه شاة واذا جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج
فانزل او لم ينزل او قبل او لمس بشهوة لم يفسد احرامه وعليه شاة والرجل والمراة في
ذلك سواء وكذلك ان جومعت نائمة او مكرهة او كان الجامع صبيا او مجنونا
وروي عن محمد فيمن جامع وهو فائت الحج انه مضى وعليه دم وقضا الفايت وروى
عن محمد فيمن طاف للزيارة جنبا او على غير وضوء او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم جامع

النساء قال القياس ان لا يلزمه شي وفي الاستحسان اذا طاف جنبا ثم جامع ثم عاود
ان يلزمه دم ولو كان على غير وضوء ثم وطئ لم يلزمه به شي سوا عاد او لم يعد وروي
عن محمد فيمن طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة لحدث الحج في طوافه ثم جامع فعليه
بدنة ولدي لو فعل ذلك في طواف العمرة فسدت عمرته والله اعلم

باب ما يتقي المحرم من اللبس

ويحرم عليه لبس المخيط اذا لبسه على الوجه المعتاد ولو اتزر
بالسراويل او التحف بالقميص فلا باس به ولا باس عليه بالطيلسان ويكره ان يخلل الازار
او يعقده ولو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين جاز وقال زفر
لا يجوز ولا يلبس الجوربين ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولو لبس ثوبا الى الليل
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه فدية وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وذلك
نصف صاع من بر وكذلك كل صدقة في الاحرام غير مقدرة الا في قتل القملة والجرادة
وكذلك لو غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة وروي عن محمد انه لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من راسه ولو جمع المحرم
اللباس كله والخفين والعمامة فعليه دم واحد وسوا كان ناسيا او ذاكرا ولا باس
بشد الهميان والمنطقة ولا باس ان يلبس المحرم الخز والقصب ويلبس المراة الحرير
وما شاءت وقال ابو يوسف لا ينبغي ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه
ولا باس ان يتحزم بعمامته ولا يعقدها واذا لم يجد نعلين قطع الخفين اسفل الكعبين
واذا لم يجد الازار فتق السراويل واتزر به وان لبسه ولم يفتقه فعليه دم وقال الشافعي
لا شي عليه وروي عن محمد في المحرم اذا حمل على راسه شيئا قال ان كان من لباس الناس
فهو كالمحرم يغطي راسه وان كان لا يلبس نحو اجانة او عدل بر فلا شي عليه وقال محمد
في المحرم اذا اضطر اذا لبس قميصا فلبس قميصين قال عليه كفارة الضرورة ولو اضطر
الى تغطية راسه فلبس عمامة وقميصا فعليه كفارة غير كفارة الضرورة وكل ما هو
محظور الاحرام اذا فعله لعذر فعليه اي الكفارات شاء كما نص الله تعالى ففدية
من صيام او صدقة او نسك والنسك هو الشاة والصيام ثلثة ايام والصدقة
اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر واذا فعله من غير ضرورة
تعين فيه الدم ولو لبس قميصا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا اخر
ولبس قلنسوة لغير ضرورة فمضى اليوم فهو على ما بينا يريد بها انه في اللبس كفارة
الاضطرار وفي القلنسوة كفارة غير الاضطرار ولو لبس قميصا بعض اليوم

للضرورة فذهبت الضرورة فاستدام اللبس في باقي اليوم او زاد على اليوم قال محمد ما دام في شك من الضرورة فهو ضرورة واذا جاء اليقين زالت فعليه كفارتان ولو لبس بالنهار وينزع بالليل للنوم ولم يعزم على ترك اللبس فعليه كفارة واحدة وكذلك لو ان رجلا به مرض يحتاج الي اللباس بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه ليلاً وينزعه نهاراً فهذا لبس واحد وكذلك اذا كان به حمى غب فجعل يلبس يوماً ويوماً لا فما دامت الحمى قايمة فاللبس متحد فاذا زالت هذه الحمى وحدثت حمى اخرى اختلف حكم اللبس وكذلك لو كان اللبس لاجل العدو فجعل فلبس السلاح ويقاتل بالنهار وينزع بالليل فهذا لبس واحد ما لم يذهب هذا العدو ويجئ اخر ولو لبس قميصاً يوماً او اكثر من غير ضرورة فان اراق دماً ثم لبسه بعد ذلك قال عليه كفارة اخرى ولو احرم وهو لابس فتركه عليه يوماً او اكثر فعليه كفارة واحدة والله اعلم

باب الطيب

اذا طيب بعد الاحرام عضواً كاملاً كالراس والفخذ والساق فعليه دم ولو طيب بعض الشارب او نقد من اللحية فعليه صدقة وفي ذكر في المنتقى انه اذا طيب مقدار ربع الراس فعليه دم وان كان اقل منه فعليه صدقة وقال محمد يجب بقدره من الدم ولو طيب بنبت او صل فعليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجب الصدقة ولو داوي به جراحة او بشقوق رجله فلا كفارة عليه ولو ادهن بشحم او بسمن فلا شئ عليه ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ ودخن فلا شئ في اكله وان لم يطبخ كره له ذلك اذا كان ريحه موجوداً ولا شئ عليه ومن جعل في الملح الزعفران فان كان غالبا ففيه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا كفارة فيه ولو تداوي بطعام بطيب فعليه اي الكفارة شيئا ويكره للمحرم ان يشم الطيب والريحان والثمار الطيبة ولا شئ عليه في ذلك ولو شم ريح طيب تطيب قبل الاحرام فلا باس به ولو دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثوبه شئ فلا شئ عليه ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم وان مس طيباً فلزق بيده فهو بمنزلة التطيب ولا باس بالحجامة والفصد والوسمة ليست بطيب وان خاف ان يقتل الدواب فعليه صدقة وعن ابي يوسف اذا خضب راسه بالوسمة فعليه دم وان غسل راسه بالخطمي فعليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجب صدقة وقال ابو يوسف العسط طيب والحنا طيب

باب قص الاظافير

واذا قص المحرم جميع الاظافير

فعليه

فعليه دم ولو قص اقل من يد فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع وقال زفر اذا قص ثلثة اظافير فعليه دم ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين فعليه صدقة وقال محمد عليه دم ولو انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه اذا كان مما لا ينبت ولو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وكذلك اذا حلق راس حلال وقال الشافعي لا شئ عليه واذا حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره فعلى المحرم الكفارة ولا يرجع على الحلاق والله اعلم

باب المحرم يقتل الصيد

صيد البر محرم على المحرم بكتاب الله تعالى وصيد البحر حلال له والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وقد استثنا رسول الله صلى الله عليه الخمس الفواسق وهو الذي يبتدي بالاذى غالبا الكلب العقور والذيب والحداة والغراب والحية والعقرب وصيد البر ما كان توالده ومثواه فيه وكذي صيد البحر والمعتبر هو التوالد والمملوك والمباح في ذلك سواء وقال ابو يوسف الغراب المستثنا ما ياكل الجيف والعقعق غير مستثنا وما لا يتوحش كالدجاج الاهلي والبط الذي يكون في المنازل فليس بصيد والبط الذي يطير صيد والحمام المسرول صيد والسباع كلها سواء وهي صيد الا ما استثني من الكلب والذيب وقال الشافعي لا يجب بقتل السبع شئ ولو اسد السبع المحرم فقتله فلا شئ عليه وليس في قتل هوام الارض شئ كالقنفذ والخنافس وفي الضب واليربوع والسمور الجزاء والقرد والفيل والخنزير سبع وتجب الجزاء وقال ابو يوسف وزفر لا شئ في الخنزير والقرد وعن ابي حنيفة انه لا شئ في السنور الاهلي والوحشية والكلب العقور وغير العقور ولا شئ في البرغوث والبعوض والحلم والقرادة واما القمل ففيه الصدقة بكف من طعام ولو قتل جرادة فقد روي عن عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولا باس للمحرم بقتل البرغوث والبعوض والذباب وصياح الليل والله اعلم

باب معرفة الجزاء

اذا قتل المحرم صيداً فعليه الجزاء بقيمة الصيد في الموضع الذي قتل فيه او في اقرب المواضع اليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي الجزاء ما يشبهه في المنظر ان كان له نظير من النعم وان لم يكن له نظير فالواجب ما قال ابو حنيفة ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف الخيار الي القاتل ان شاء صرف الي الهدي او

الى الطعام وان شاء صام وذكر الكرخي عن محمد كذلك وذكر الطحاوي عنه ان الخيار
الى الحكمين فيما يوجبان من الهدي او الطعام او الصيام وهو قول الشافعي والكفارة على
التخيير وقال زفر على الترتيب اولا الهدي ثم الطعام ثم الصيام والاطعام بدلا
عن الصيد حتى لو قتل ظبيا قوم الصبي بالطعام وقال الشافعي هو بدل عن النظير
يجب شاة ثم يقوم الشاة ولو اختار الصوم يقوم المقتول بالطعام ثم يصوم عن كل نصف
صاع يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام
عنه يوما وان شاء اخرج طعاما ولو اختار الهدي ففضل عنه شيء نحو ان قتل ظبيا
يزيد قيمته على شاة ولا يبلغ تلك الزيادة هديا فهو في الزيادة مخير ان شاء
صرفها الى الطعام او الصوم ولا يقوم في الجزاء على المحرم الا قيمته لحما نحو ان يكون ماديا
صيودا او حماما يجيء من المواضع وما لا يؤكل لحمه كالسباع لا يجاوز به دما وينقص
عنه وقال زفر يجب بالغا ما بلغ ولا يجوز صغار النعم في الجزاء الا على وجه الاطعام
وقال محمد والشافعي يجوز والخاطي والعامد في العايد والمبتدي سواء ولو دل
محرم على صيد او حلالا لا فصاده المدلول فعلى الدال الجزاء وقال الشافعي لا شيء
عليه ولو دل على صيد في الحرم فقد روي عن ابي يوسف وزفر ان فيه الجزاء ولو دل
محرم على صيد وكذبه المدلول ثم دله آخر فصدقه وقتله فالجزاء على الثاني ولو امر
رجل محرما بقتل صيد فامر المامور آخر فالضمان على الثاني ولو دل محرم على صيد
فتحلل ثم اخذه المدلول فلا جزاء على الدال واذا اشوى بيض صيد او كسره فعليه
قيمته يتصدق به وان كان في البيضة فرخ ميت فعليه الجزاء كانه قتله حيا وما
قتله بسبب فان كان متعديا او مريدا للصيد ضمن نحو ان نصب شبكة
او حفر بيرا وان لم يكن شيء من ذلك فلا جزاء عليه نحو ان ضرب فسطاطا
فتعقل به صيد ولو احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه وقال الشافعي يزول
ويجب عليه ان يرسله ان كان في يده ولا يجب اذا كان في بيته ولو هلك في حال
الامساك فعليه الجزاء ولو ارسله انسان من يده فعليه ضمانه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب واذا اصطاد المحرم صيدا فارسله محرم من يده
فلا شيء على المرسل ولو قتله في يده فعلى المحرم الجزاء بالاصطياد ويرجع بذلك
على القاتل وقال زفر لا يجب ولو حلب المحرم الصيد فعليه ما نقص ولو جرح جرحا
كرجه من ان يكون صيدا نحو قطع الرجل فعليه جميع الجزاء ولو قلع سن ظبي فنبت

بالطعام ٥

واذا اشترى ... بان

فلاشئ

فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه صدقة ولو ضرب بطن
ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما ولو قتل ظبية حاملا فعليه
قيمتها حاملا ولو اصاب صيدا كبيرا على وجه الاحلال والرفض فعليه جزاء
واحد واذا قتل المحرمين صيدا فعلى كل واحد جزاء كامل وقال الشافعي
عليهما جزاء واحد ولا يؤكل ما ذبح المحرم من الصيد وهو بمنزلة الميتة وكذلك
ما ذبحه الحلال في الحرم وقال الشافعي يحل ما ذبحه المحرم لغيره ولو ادى المحرم
الجزاء ثم اكل من الصيد المقتول وجب عليه اخراج قيمة ما اكل في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه ويحل للمحرم اكل لحم الصيد اذا لم يكن له
صنع فيه والله اعلم

باب قتل الصيد في الحرم

لا يحل
قتل صيد الحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه فان قتله فعليه
الجزاء او الاطعام يجزي في صيد الحرم ولا يجزي الصوم وقال زفر يجزي الصوم
واما الهدي ففيه روايتان ولو قتل المحرم صيدا في الحرم لم يجب عليه لاجل
الحرم شيء ويجب عليه ما يجب على المحرم يعني لو قتل المحرم خارج الحرم واذا
اشترك حلالان على قتل صيد في الحرم فعلى كل واحد نصف قيمته وان كانوا
اكثر قسم الضمان بينهم على عددهم وان اشترك محرم وحلال فعلى المحرم
جميع القيمة وعلى الحلال النصف وان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه
الجزاء اي كافر او صبي وجب على الحلال ما يخصه من القيمة ولو اصاب
حلال صيدا في الحرم فقتله في بيت حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
ويرجع الآخر على القاتل بما ضمن ولو دل حلال محرما او حلالا على صيد الحرم
فلا شيء على الدال وقال زفر على الدال الجزاء وهو رواية عن ابي يوسف
ولو قطع شجرة في الحرم مما لا ينبته الناس او احتش حشيشا فعليه قيمة
ذلك يتصدق به وما ينبته الناس فلا ضمان في قطعه وكذلك ما لا ينبته
الناس اذا انبته الناس كشجر الاراك وام غيلان فلا ضمان في قطعه ولو
نبت شجر ام غيلان في ارض رجل فقطعه فعليه جزاوه ويجب قيمة اخرى
لمالك الارض واما الاذخر فقد استثناه رسول الله صلى الله عليه فيجوز اخذه
ولا باس باخذ كماة الحرم وما جف من الشجر فلا ضمان فيه والمعتبر اصل الشجر
لا فرعها فان كان اصله في الحرم فهو من شجر الحرم وان كان بعضه في الحل وبعضه

في الحرم لم تاخذه ولو رمى طايرًا على غصن فالمعتبر مكان الصيد لا اصل الشجر
والمعتبر في الصيد قوايمه لا راسه ولو كان نايمًا فحصلت قوايمه في الحل وراسه
في الحرم لم يجز اخذه ولا رعى في الحرم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا باس
به ولو ادخل صيدًا من الحل الى الحرم وجب ارساله ولم يجز بيعه وقال الشافعي
يجوز ولو ذبحه فعليه الجزا ولو ارسل كلبًا في الحل على صيد فاتبعه الكلب فاخذه
في الحرم لم يكن على المرسل شي ولا يوكل ولو رمى صيدًا في الحل فنفر الصيد فوقع
السهم به في الحرم كان عليه الجزا قال وهذا قول ابي حنيفة فما اعلم وهذه المسئلة
مستثناة عن اصله ولو ارسل على ذيب في الحرم فاصاب في الحرم صيدًا و
نصب له شبكة فوقع فيه فلا شي عليه وان اخرج ظبيًا من الحرم فادى الجزا
ثم ولدت فمات اولادها لم يضمن شيًا ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده
فليس بحرام ولكنه يكره هذا الصنع فان باعه واستعان بثمنه في الجزا كان له ذلك و
كذلك اذا قطع شجر الحرم كره له الانتفاع به فان باعه جاز للمشتري الانتفاع
به ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل والله اعلم

باب الرجل يحج عن غيره

ومن قدر على الحج بيدنه لم يجز بان يحج عنه غيره وان كان
عاجزًا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان يرجا زواله
كالمرض والحبس فان استمر الى الموت حكم بسقوطه عن فرض ولو احج
الصحيح رجلًا لم يجزه عن الحج ولو مات وعليه فرض الحج فان اوصى ان
يحج عنه حج عنه من بلده وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه
ذلك ان شاء الله واذا خرج للحج فمات في بعض الطريق واوصى ان يحج
عنه قال ابو حنيفة يحج من بلده وقال ابو يوسف ومحمد من حيث
بلغ وقال ابو يوسف ومحمد اذا اقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة
فاوصى بالحجة يحج من بلده ولو اوصى ان يحج عنه من غير بلده حج كما اوصى
ولو اوصى ان يحج عنه بمال مسمى فان كان ذلك يبلغ الحج من بلده حج وان كان
لا يبلغ فالقياس ان تبطل الوصية وفي الاستحسان يحج من حيث يبلغ
ولو قال حجوا عني بثلث مالي وذلك يبلغ حججًا عنه حججًا ان شاء في سنة واحدة
وان شاء في كل عام حجة والتعجيل افضل ولو كان للموصى وطنان حج عنه من
اقرب الوطنين الى مكة وعن ابي يوسف في رجل قدم الري فحضره الموت

فاوصى

فاوصى يحج عنه من مكة وان اوصى بالقران قرن من الري واذا حج من غير
بلده فان كان ذلك على مقدار ما يخرج ويرجع قبل الليل جاز ذلك وما
فضل في يد الحاج بعد النفقة في ذهابه ورجوعه رده على الورثة ولو
احج امرأة لم تحج عن نفسها جاز وقال الشافعي لا يجوز ولو احج امرأة جاز ويكره
ذلك وكذلك لو احج عبدًا او امة باذن المولى جاز ويكره ولو اوصى بالحج
فتطوع عنه رجل لم يجزه وكذلك اذا حج عن الشيخ الكبير بغير اذنه لم يجز
ولو اوصى بالحج عنه بمال مسمى فلم يبلغ الا ماشيًا وقال رجل انا احج عنه
ماشيًا جاز وقال محمد لا يجوز وان احجوا من حيث يبلغ راكبًا جاز وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان احج عنه من بلده ماشيًا جاز وان احج عنه
من حيث يبلغ راكبًا جاز والدماء الذي يلزم المامور من اصابه محظور
الاحرام والقران فهو على المامور ولو افسد الحاج بالجماع قبل الوقوف
ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك وما بقي فهو في ماله وان
فاته الحج صنع كما يصنع فايت الحج ولم يضمن النفقة ولو مرض المامور
في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الحي اذن له في
ذلك ولو امر الحي ان يحج عنه ببلخ فلم يبلغ النفقة من بلده لم يحج عنه
من حيث يبلغ ولو احجوا عن الميت من لم يؤدي الحج ويقيم بمكة
جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع والله اعلم بالصواب

باب ما يكون الحاج عن غيره مخالفًا

واذا امره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجزي عن الميت
استحسانًا ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم
ولو امره ان يعتمر فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفًا والنفقة في
مقدار مقامه للحج في ماله وقال محمد اذا حج عن الميت
فطاف للحجة وسعى ثم اضاف اليها عمرة عن نفسه لم يكن مخالفًا ولو جمع
بينهما على هذه الصفة ثم وقف بعرفة ورفض العمرة لم ينفعه ذلك
ولو امره رجلان كل واحد بحجة فاحرم بالحج عنهما لم يقع عن واحد منهما
ولو احرم بحجة عن احدهما لا ينويه بعينه فله ان يجعلها عن ايهما شاء في قول

ومحمد وقال ابو يوسف يقع عن نفسه ولو لم يعين عن احدهما حتى طاف
سوطا لم يكنه ان يعين عن احدهما ولو احرم بحجة عن ابويه فله
ان يجعل عن ايهما شاء ولو حج المامور ماشيا فقد خالف ولو حج
على حمار كرهت ذلك والجمل افضل وان اقام بمكة بعد اداء الحج
فان كانت اقامة معتادة فالنفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة
فالنفقة في ماله ولو عزم ان يقيم زيادة على القدر المعتاد ثم عزم
على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا
فلا تعود النفقة ابدا ولو تعجل الاحرام فدخل محرما في شهر رمضان او
بعده فانه ينفق من مال نفسه الى عشر الاضحى ولو انفق المامور
من ماله ومال الميت فان كان من مال الميت يبلغ الكرا او عامة النفقة
فهو جايز والا فهو ضامن والله اعلم

باب في الهدي

كل من وجب عليه دم فهو شاة او شركة يفترض في بدنة او بقرة يكون
فيها سابع سبعة ولا يجوز الشركة في الدم الا اذا اراد بالكل جهة
القربة فان اراد بعضهم اللحم لم يجز وقال الشافعي يجوز
وان اختلفت وجوه القربة جاز وقال زفر لا تصح الشركة حتى يتفق
وجوه القربة والهدي من البقر والابل والغنم والبدن من الابل
والبقر خاصة ولا يجوز في جميع ذلك الا الثني فصاعدا من الابل والبقر
والغنم الا ان يكون جذعا عظيما من الضان ولا يجوز في الهدي الا ما
يجوز في الاضاحي مما يكون سليما من العيوب ولا يجوز ذبح شي من ذلك
الا في الحرم والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قال علماؤنا رحمهم الله كل مكيل قوبل بجنسه او موزون قوبل بجنسه
لا بد من اعتبار المماثلة بينهما كيلا او وزنا سوا كان مطعوما او
غير مطعوم نحو الجص تقابل بجنسه او الحديد يقابل بجنسه او ما اشبه
ذلك وقال الشافعي رحمه الله لا ربوا الا في المطعومات قال ولو باع
عدة بتمرتين او حفنة بحفنتين او تفاحة بتفاحتين فالبيع جايز عندنا
وقال الشافعي لا يجوز ولو وجد احد الوصفين اما الجنس او الكيل حرم

النساء

النسا ومثاله اسلام الثوب الهروي في الهروي لا يجوز لوجود احد الوصفين
وهو الجنس وكذلك اسلام المكيلات في المكيلات والموزونات
في الموزونات وان اختلفا جنسا نحو اسلام الحديد في الرصاص وما اشبه
ذلك الا في مسئلة واحدة وهي اسلام الدراهم والدنانير في الموزونات
فانه يجوز وقال الشافعي لا يحرم النسا هذا الباب الذي ذكره لبيان الاجناس
المختلفة والمتحدة ثمار النخل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذلك
ثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى
بالتفاح متفاضلا وكذلك الحديد والرصاص والصفر كل واحد
من ذلك جنس يجوز بيع احدها بالاخر فالحوم معتبرة باصولها فالبقر
والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدها بالاخر متفاضلا وكذلك
الابل وكذلك الغنم ضانها ومعزها جنس واحد ويجوز بيع لحم الغنم
بلحم البقر متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز والالية واللحم ليس بجنس واحد
يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وكذلك شحم البطن والالية جنسان وشحم الجنب
من جنس اللحم وهو مع الالية وشحم البطن جنسان مختلفان والقطن والكتان جنسان
وكذلك غزلهما وكذلك الصوف مع الشعر جنسان وكذلك غزلهما ولا يجوز
بيع غزل القطن بالقطن متساويا وروي عن ابي يوسف انه جوز بيع لحم الطير
بعضه ببعض متفاضلا وان كان من نوع واحد لانه لا يوزن في العادة والخل
دهن الشيرج مع الزيت جنسان واذا كان اصلهما واحدا واختلف المضاف
اليه كالدهن كالبنفسج مع الخيري ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيزين
سمسم غير مربى والزيادة بازا الرايحة وقال ابو يوسف انما يعتبر الرايحة
اذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص نقص والثياب تجنس باصولها
وصفاتها وان جمعها الاسم كالهروي والمروي والمروي الذي ينسج
ببغداد جنس غير الذي ينسج بخراسان والله اعلم

باب السلم

لا بد لصحة السلم من بيان جنس المسلم فيه كقولنا حنطة وبيان نوعه كقولنا
برني وبيان صفته كقولنا جيدا ورديا وبيان قدره في المكيلات بالكيل
والموزونات بالوزن والمعدودات بالعدد والاجل شرط لازم لصحته وقال
الشافعي ليس بشرط وتقدير الاجل الى المتعاقدين واعلام قدر راس المال شرط

بيان جنس شرط وبيان نوعه شرط وبيان صفته شرط وبيان قدره شرط
وتعجيل الاجر شرط ...

في المقدرات عند ابي حنيفة وان كان مشارًا اليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يعتبر معرفة القدر بعد التعيين ولو كان راس المال ثوبا جاز وان لم
يعرف عدد ذرعانه ولا قيمته وبيان المكان الذي يوفيه شرط لصحته في قول
ابي حنيفة اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يعين مكانا
تعين مكان العقد ولو اشترى حنطة في السواد يجب تسليمها حيث هي
واما ما لا حمل له ولا مؤنة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة انه يسلمه حيث
لقيه وروي انه يتعين مكان العقد وهو قولهما وقبض راس المال في
المجلس شرط سوا كان عينا او دينا ولا يجوز ان يفترقا ولهما او لاحدهما
خيار الشرط ولو افترقا بعد القبض فاستحقت الدراهم ثم اجاز المستحق
جاز ولا يشبه هذا خيار الشرط وتصح الكفالة والحوالة والارتهان
براس المال وقال زفر لا يجوز فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض
بطل العقد وان كان الكفيل والمحال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق
الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو اخذ به رهنا
فان افترقا والرهن قايم انتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد
على الصحة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا ولا يجوز
للمسلم اليه ان يبري رب السلم من راس المال فان ابراه وقبل رب السلم البراءة
بطل عقد السلم فان رد البراءة لم يبطل ولا يجوز ان ياخذ براس المال شيا اخر
هو من غير جنسه ولو اعطاه من جنسه اجود او اردا ورضي المسلم اليه
بالاردى جاز ولو اعطاه اجود من حقه اجبر على الاخذ وقال زفر
لا يجبر ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه فان ابراه من المسلم فيه جاز
ولو تقايلا عقد السلم جاز ورد راس المال ولو اقاله في البعض واخذ
البعض جاز ولو استبدل براس المال شيا بعد الاقالة لم يجز استحسانا
وقال زفر يجوز وهو القياس فاما السلم الفاسد فيجوز التصرف
في راس المال والاستبدال عنه قبل الاسترداد والصرف بمنزلة السلم
فان تقايلا عقد الصرف يجوز الاستبدال عنه ويجب قبضه في مجلس الاقالة
حتى لو افترقا من غير قبض بطلت الاقالة ومن جملة شروط السلم ان
يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل وقال الشافعي

المعتبر وجوده عند المحل لا قبل ذلك ولو اسلم فيما هو موجود الى حلول السلم فلم يقبض
حتى انقطع فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء
انتظر وجوده ولا يجوز السلم في الدراهم والدنانير وكذلك لا يجوز السلم في الحيوان
وقال الشافعي يجوز وما لا يعرف قدره من الاواني والمصنوعات لا يجوز السلم فيه
ويجوز في العدديات ولا يجوز السلم في شي احمالا ولا اوقارا وكذلك
لا يجوز السلم في جلود الابل والبقر والغنم ورؤسها ويجوز السلم في الثياب
والبسط والبواري وما اشبه ذلك استحسانا بعد ان يشترط ذراعا معلوما
وصفة معلومة وصنعة معلومة ويحتاج الى بيان الوزن في ثياب الحرير
والديباج ولو شرط في السلم مكيالا لا يعرف نحو ان يقول بهذا الزنبيل او بوزن
هذا الحجر لم يجز ولو كان بيع عين نحو ان يقول بعت منك هذا الزنبيل من هذه
الصبرة او بوزن هذا الحجر جاز في المشهور من الرواية وروي عن ابي حنيفة
انه لا يجوز ولو اسلم في شيين مختلفين وراس المال مكيل او موزون لم يجز حتى
يبين حصة كل واحد منهما من راس المال في قول ابي حنيفة وان كان راس
المال من غير المكيل والموزون لم يحتج الى التفصيل وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز في ذلك كله ولو اسلم في طعام قرية بعينها فان كان لا ينفد طعامها
غالبا جاز السلم فيه وان كان يجوز ان ينفد لم يجز وكل معدود تتفاوت
احاده لم يجز السلم كالبطيخ والرمان واذا لم يتفاوت احاده جاز السلم
وان تفاوتت جملته كالبيض والجوز جاز السلم وقال زفر لا يجوز السلم في
البيض والجوز عددا ولو اسلم الى رجل دينا له عليه لم يجز فان لم يتفرقا
حتى نقده في المجلس صح ولو اسلم اليه دراهم له على ثالث لم يصح السلم فان
نقده في المجلس ولو اسلم دينا وعينا فافترقا جاز في حصة العين وبطل
في حصة الدين ولو اسلم مكيلا في مكيل او موزونا او شيا في جنسه وغير جنسه
بطل العقد في جميعه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في حصة
الموزون وخلاف الجنس وعلى هذا الاختلاف اذا جمع بين حر وعبد في
العقد وبين لكل واحد منهما ثمنا فالعقد فاسد في الكل في قول ابي حنيفة
وعندهما يصح في العبد وان لم يسم لكل واحد منهما ثمنا بطل الكل بالاتفاق
وذكر الحسن عن ابي حنيفة وابو يوسف فيمن باع جارية في عنقها طوق فضة بالف درهم

نسا ان البيع باطل في الجميع في قول ابي يوسف الاخير فجعل ابو الحسن رجوعه
في هذه المسئلة رجوعاً في جميع المسائل ويجوز السلم في الشحوم والالبان ولا
يجوز السلم في اللحم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سمى مكاناً
معلوماً من الشاة وذكر ابو الحسن انه يجوز على قول ابي حنيفة اذا كان
شرط خلع العظم ولا يجوز السلم في السمك الطري والمالح وقال ابو يوسف
يجوز في المالح اذا سمى وزناً معلوماً في السمك الصغار وعبارة الاصل مختلط
في هذه المسئلة قال الصحيح من المذهب ان السمك الصغار يجوز
السلم فيه كيلاً وفي الكبار وزناً روايتان ولا فرق بين المالح والطري وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفرقا بينه وبين اللحم والله اعلم باب ما

ينتقض القبض فيه بعد الافتراق واذا كان راس المال عيناً فاستحق
او وجد به عيباً فرده بطل السلم ولو كان راس المال غير عين فقبضه
ثم وجده زيوفاً او ستوقاً او مستحقاً فرده واخذ بدله في المجلس جاز ولو
افترقا فوجده زيوفاً فابى ان يتجوز به جاز وان رده بطل العقد في قول ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا استبدله في مجلس الرد جاز ولو وجد
بعضها زيوفاً فردها فالقياس ان ينتقض العقد بقدره قليلاً كان او كثيراً
وهو قول زفر ولكن ابا حنيفة استحسن في اليسير فقال يردها ويستبدل في
ذلك المجلس واختلفت الرواية عنه في تحديد الكثير ففي رواية اذا زاد على
الثلث فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا بلغ النصف وفي رواية
اذا زاد على النصف قال ولو استحق شيئاً منه ووجده ستوقاً انتقض
العقد بقدره قليلاً كان او كثيراً في قولهم جميعاً ولو وجد البعض بنهرجة او
مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هذا ثلث راس المال وقال المسلم اليه
هو النصف فالقول قول رب السلم مع يمينه ولو كانت ستوقة او رصاصاً
فاختلفا في مثل ذلك فالقول قول المسلم اليه والله اعلم باب في قبض

السلم اذا وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد
لم يصر قصاصاً بالسلم وكذلك اذا وجب بعقد بعده لم يصر قصاصاً نحو ان يشتري
رب السلم من المسلم اليه شيئاً من الحنطة مثل السلم ولو وجب عليه بقبض مضمون
نحو ان غصب منه كراً بعد عقد السلم او استقرض منه صار قصاصاً ولو غصبه

كرا

كراً قبل العقد وهو قايم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصاً سوى كان بحضرتهما
او لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده فجعله المسلم اليه
قصاصاً لم يكن قصاصاً الا ان يكون الكر بحضرتهما او يرجع رب السلم فيخلى
به ولو غصب منه كراً بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصاً ولو كان
الغصب واقعاً قبل العقد فلا بد من ان يجعله قصاصاً ولو غصب منه بعد
عقد السلم كراً اجود من السلم لم يصر قصاصاً الا برضاء المسلم اليه وان كان
اردى لم يصر قصاصاً الا برضاء رب السلم ولو امر رب السلم المسلم اليه ان
يكيل السلم في غرائر رب السلم ففعل لم يكن قبضاً حتى يكون بحضرة رب
السلم وكذلك لو طحنه بامر رب السلم لم يصر قابضاً به ولو اشترى طعاماً
بعينه فامر البايع ان يكيل في غرائر المشتري او يطحنه ففعل صار قابضاً وذكر
في الصرف انه اذا دفع الى صايغ فضة وامره ان يزيد من عند نفسه شيئاً ففعل
قال بعض لهما زاد ولم يذكر هل يصير قابضاً ام لا والظاهر انه يصير قابضاً بالخلط
واذا اشترى طعاماً مكايلة لم يجز ان يتصرف فيه وان قبضه حتى يكيله وان
كان البايع ابتاعه وكاله من بايعه بحضرة المشتري لم يجز له ان يقتصر على ذلك
الكيل ولا يبيع ولا ياكل حتى يكتاله ثانياً وكذلك لو اشتراه موازنة في الموزونات
فاما المعدودات فيجب اعادة العد في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري
هذه الرواية ولو اشتراه مجازفة لم يحتج الى الكيل ولو استقرض الطعام بكيل وسلم
الى ربه لم يحتج الى اعادة الكيل ولو شرط رب السلم القبض في مدينة او قرية فحمل
سلم اليه في ذلك الموضع فهو جايز وليس لرب السلم ان يتحرى مكاناً ولو سلم في
غير ذلك المكان الذي شرطه فلرب السلم ان يابى فان اعطاه على ذلك اجراً لم يجز
له ان ياخذ الاجر ولكن يتخير رب السلم ان شاء رد الاجر ورد المسلم فيه حتى يسلمه
حيث شرط قال الاتري انه لو قال اسقطت حقي في التسليم في ذلك البلد
لم يسقط والله اعلم باب الاختلاف في السلم اذا
اختلفا في قدر راس المال او صفته او جنسه تحالفا وكذلك في جانب المسلم فيه
اذا اختلفا في جنسه او قدره او ذرعان المسلم فيه تحالفا ولو اختلفا في المكان
الذي شرط تسليم المسلم فيه فالقول قول المسلم اليه ولا يتحالفان في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان ولو اختلفا في اصل الاجل فان كان المدعي للاجل

رب السلم فالمسلم اليه ينكر فالقول قول رب السلم ولو ادعى المسلم اليه وانكر رب السلم
فالقول قول المسلم اليه والعقد صحيح استحسانا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد القول قول رب السلم والعقد فاسد ولو اتفقا على اصل الاجل فاختلفا في
مقداره فالقول قول رب السلم مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة
المسلم اليه ولو اتفقا على ان الاجل شهر فقال رب السلم قد مضى وقال المسلم اليه
لم يمض فالقول قول المسلم اليه وان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه ايضا

باب الاختلاف في راس المال

الاصل ان عند ابي
حنيفة وابي يوسف اذا وقع الاختلاف وقامت البينتان ان يقضي بسلم واحد
الا ان يتعدد فيقضي بسلمين وقال محمد يقضي بسلمين وبيانه اذا اختلفا فقال
احدهما راس المال دينار وقال الاخر دراهم او قال احدهما حنطة في موزون وقال
الاخر شعير واقاما البينة قضي ببينة المسلم اليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يقضي بالبينتين ويجعل سلمين وكذلك اذا اختلفا في قدر راس المال
فادعى احدهما عشرة والاخر عشرين او في وصفه نحو ان يدعي احدهما جيدا والاخر
نقدا ... واقاما البينة قضي ببينة المسلم اليه ولا يقضي بسلمين في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال احدهما اسلمت اليك هذا العبد في كر حنطة
وقال الاخر لا بل هذا العبد وهذه الامة في كر فانه يقضي بسلم واحد بالاتفاق
ويكون البينة بينة المسلم اليه ولو قال رب السلم اسلمت اليك مائة درهم في كري
حنطة وقال الاخر اسلمت الي مائتين في كر حنطة واقاما البينة يقضي بمائتين
في كرين في قول ابي حنيفة وابي يوسف فتوجب المسلم اليه في اثبات زيادة
راس المال ويوخذ ببينة رب السلم في اثبات زيادة المسلم فيه وقال محمد يقضي
بسلمين مائة في كرين كما ادعى رب السلم ومائتين في كر كما ادعى المسلم اليه
والله اعلم

ببينة

باب اللفظ الذي يقع فيه البيع

لا ينعقد البيع الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما بعت ويقول
الاخر اشتريت وكذلك بكل لفظ يودي معناه ولو قال البايع ابيعك او
قال المشتري بعني لم ينعقد البيع وانعقد النكاح استحسانا اذا قال
زوجني فقال زوجت وينعقد البيع بلفظ التعاطي بدون لفظ الايجاب
والقبول ينعقد في خساس الاشيا وفيما جرت العادة بين الناس وما لم

تجر العادة

وما لم تجر العادة فيه لا ينعقد بالتعاطي وليس لواحد من المتعاقدين فسخ العقد
في المجلس ولا بعد افتراقهما الا برضا الاخر وقال الشافعي يثبت لكل
واحد منهما خيار المجلس والله اعلم

باب قبول احد المتبايعين بعض المبيع

اذا اوجب البايع في شيئين فقبل في احدهما لم يصح
وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال قبلت في نصفه لم يصح الا ان يرضى
الاخر في المجلس نحو ان يقول بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري
قبلت في احدهما فيرضى به البايع وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي
قبله المشتري حصة معلومة من الثمن نحو ما ذكرنا من المثال في القفيزين فاما
اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح
العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع ولو سمى البايع في الايجاب
فقال هذا بماية وهذا بمايتين فللمشتري ان يقبل في ايهما شاء ولو خاطب المشتري
رجلين فقال اشتريت منكما هذا العبد بالف فاجاب احدهما لم يكن جوابا
للمشتري وكذلك لو خاطب البايع رجلين فقال بعتكما هذا العبد او هذين
العبدين فقبل احدهما ... وخيار القبول لا يورث وهو على المجلس وقال الشافعي
هو على الفور والله اعلم

باب معرفة المبيع من الثمن

ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع فالدراهم
والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير
فهي مبيعة وان كان مقابلتها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة
فهي مبيعة ايضا وان كانت غير معينة فان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن
نحو ان يقول اشتريت منك هذا العبد بكذا كذا حنطة ونصف وان استعملت
استعمال البيع كان سلما نحو ان يقول اشتريت منك كذا كذا حنطة بهذا العبد
فلا يصح العقد الا بطريق السلم والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها تتعين
بالتعيين وكان ابو الحسن يقول الدراهم والدنانير تتعين في العقد ولا تتعين
في التسليم وبيع المبيع الذي ينقل ويحول قبل القبض لا يجوز وقال ابو حنيفة وابو يوسف
يجوز بيع العقار قبل القبض وقال محمد والشافعي لا يجوز ويجوز التصرف في
الاثمان قبل القبض وقال الشافعي ان كانت عينا لم يجز التصرف فيه وان تكن

معينة ففيه قولان وهلاك المبيع قبل القبض يوجب الفسخ ولا يجوز بيع ما
ليس عند الانسان في غير السلم ويجوز الشرا بثمن ليس عنده ولو اشترى
بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبطل ثم قال ابو يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وقال
محمد يجب قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها وما لا يكال ولا يوزن
لا يجوز ان يكون ثمنًا دينًا الا الثياب الا وصفت وضرب لها اجل فانها
يكون ثمنا ويجوز البيع استحسانًا والمكيل والموزون اذا ذكر في الذمة
ثمنا فلا بد فيها من بيان مكان التسليم في قول ابي حنيفة كما في السلم وعندهما
يتعين مكان العقد وذكر الطحاوي انه لا يجوز التصرف في القرض قبل
القبض قال ــــ وهذا سهو والصحيح انه يجوز

باب قبض المبيع

للبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا وان كان موجلا لم يكن
له ذلك ولو كان بعضه حالا وبعضه موجلا كان له حبسه حتى يستوفي الحال
ولو بقي من الثمن شي قليل كان له حبس جميع المبيع ولو باع شيئين صفقة واحدة
وسمى لكل واحد منهما ثمنا فنقد المشتري حصة احدهما كان للبايع حبسهما حتى
يقبض حصة الآخر كذلك لو ابراه من حصة احدهما ولو دفع بالثمن رهنًا
او كفل به كفيل لم يسقط حق البايع من الحبس ولو احال المشتري بالثمن
على انسان او احال البايع رجلا على المشتري سقط حقه في الحبس في قول
ابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البايع على انسان لم يسقط حق
البايع وان احال البايع رجلا عليه سقط حقه ولو وقع البيع عينًا بعين
او دينًا بدين سلما معًا ولو كان المبيع غايبا عن حضرتهما كان للمشتري
ان يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع ولو هلك المبيع في يد البايع قبل التسليم
هلك من مال البايع وكذا اذا دخله عيب كان في ضمان البايع و
تسليم المبيع هو ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من
غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست
بقبض ولو كان الثمن موجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان
له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه ولو اجل بالثمن سنة غير معينة
فلم يحضر المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع

في قول ابي حنيفة

في قول ابي حنيفة وان كانت سنة بعينها صار الثمن حالا وقال ابو يوسف
ومحمد الثمن حال في الوجهين ولو كان في البيع خيار لهما او لاحدهما والاجل
مطلق فابتداوه من حين يلزم العقد واما في خيار الروية فالاجل يعتبر
من حين العقد ولو احدث المشتري في المبيع عيبًا او احدث البايع بامره
فهو قبض من المشتري وكذلك لو اعتقه المشتري او دبره او اقر
ان الجارية ام ولد له فهو قبض من المشتري وكذلك لو فعله البايع بامر
المشتري ولو زوج المشتري او اقر عليه بدين لم يكن قبضا منه استحسانا
والقياس ان يكون قابضًا وهو رواية عن ابي يوسف ولو وطيها الزوج في يد البايع
فهو قبض في قولهم جميعًا ولو اعار البايع من المشتري او اودعه لم يكن له ان
يسترده بلا خلاف في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف ان للبايع ان
يسترده بمنزلة الرهن ولو اعار المشتري البايع او اودعه او آجره لم يكن
قبضًا ولو جنى رجل على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني خرج عن ضمان
البايع في قول ابي يوسف وقال محمد هو في ضمان البايع حتى يقبضه ولو
ارسل المشتري العبد في حاجة صار قابضًا وكذلك لو اعاره
البايع او اودعه ولو امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملًا فان كان
ذلك العمل لا ينقصه مثل القصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر به
قابضًا والاجرة واجبة وان كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض واذا
باع الشي من هو في يده فان كان القبض الموجود قبل العقد مضمونا بنفسه
صار قابضًا بمجرد العقد ودخل في ضمانه سوآء كان المبيع حاضرًا او غايبًا
نحو بيع المغصوب من الغاصب ولو كان في يده عارية او وديعة او رهنًا
لم يصر قابضًا بمجرد العقد الا ان يكون بحضرته او يرجع اليه فيتمكن من القبض
والتوكيل بالقبض والتسليم صحيح وقبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل وقال ابو يوسف
اذا استعار المشتري من البايع جوالقا وامره ان يكيل فيه فان كانت
الجوالق بعينها صار المشتري قابضًا بالكيل فيه وان كانت بغير عينها
نحو ان يقول اعرني جوالقا وكِل فيه فان كان المشتري حاضرًا فهو قبض
وان كان غايبا لم يكن قابضا وقال محمد لا يكون قابضًا مع الغيبة في الوجهين
حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه ولو استقرض من رجل حنطة فدفع اليه

عن ان ليبلله فيه ففعل لم يكن قابضًا بمنزلة السلم ولو اشتري منه كرًا بعينه
وله علي البايع كر دين فاعطاه جوالقا فقال كلهما فيه ففعل فهو قابض سوآء
كان الدين اولًا او المبيع في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان العين اولًا
ثم الدين صار قابضًا لهما وان كان الدين اولا ثم العين لم يكن قابضًا للدين
وكان قابضًا للعين فكانا شريكين فيه ولو باع قطنًا في فراش او حنطة
في سنبل وسلم كذلك فان كان المشتري لا يتمكن من القبض الا بفتق الفراش
ودق السنبل لم يصر قابضًا ولو باع الثمرة علي الشجرة وسلمها كذلك صار
قابضًا وعلي هذا قالوا بان اجرة فتق الفراش ودق السنبل علي البايع واجرة
جداد الثمر علي المشتري واجرة الكيال والوزان والذراع والعداد علي البايع
اذا باعه مكايلة او موازنة واجرة النااقد علي المشتري واجرة الوزان علي
البايع وروي عن محمد انه جعل اجرة النااقد علي الذي عليه الدين الا ان
يقبض دينه ثم يدعي انه من غير نقده فيكون الاجرة عليه والله اعلم بالصواب

باب قبض المبيع بغير اذن البايع

اذا قبض المبيع بغير اذن البايع كان للبايع ان يسترده منه حتي يستوفي الثمن ولو
تصرف المشتري في ذلك تصرفًا يلحقه الفسخ بان باعه او وهب او رهن
او اجر او صدق نقض التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير
والاستيلاد لم يملك البايع رده الي يده ولو نقده الثمن فوجده البايع
زيوفًا او ستوقًا او مستحقا او وجد بعضه كذلك كان للبايع ان
ينقضه فان كان قبضه المشتري بغير اذن البايع بعد ما نقده الزيوف
او الستوق فللبايع ان ينقض قبضه وان كان تصرف فيه المشتري نقض
تصرفه ولو قبضه بامره ثم وجد الدراهم المقبوضة زيوفا لم يكن للبايع ان
يسترده وقال زفر له يسترده وهو قول ابي يوسف الاول بمنزلة الرهن
ولو وجد المقبوض رصاصًا او ستوقًا او مستحقا كان له ان يسترد المبيع
وعلي هذا المكاتب اذا ادي بدل الكتابة فعتق ثم وجد المولي المقبوض
زيوفًا او مستحقا مضي العتق ولم ينفسخ ولو كان رصاصًا او ستوقا لم يعتق
وعلي هذا اذا حلف ان لا يفارق غريمه حتي يستوفي حقه فقبضه زيوفا او
مستحقا فرد الزيوف او استحقه المالك بر في يمينه ولم يحنث ولو كان

في الستوق

في الستوق والرصاص ولو كان المشتري تصرف فيه ببيع او اجارة او رهن
والمقبوض رصاص فلا سبيل للبايع عليه اذا كان قبض بامره واذا كان
المشتري اثنان فنقده احدهما حصته فله منع المبيع حتي يستوفي ما
علي الاخر فان غاب احدهما لم يجبر الحاضر علي تسليم كل الثمن فان
اختار ذلك وادي كل الثمن وقبض العبد لم يكن متبرعًا فيما نقد وله
ان يحبسه عن الشريك الغايب حتي يستوفي ما نقد عنه فلو هلك
في يده قبل ان يحبسه عن الشريك رجع عليه بنصف الثمن وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف هو متطوع في حصته وروي عنه في النوادر
انه يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف المبيع واذا اختلف البايع والمشتري
في قبض المبيع فالقول قول المشتري مع يمينه وكذلك اذا قبض
بعضه فاختلفا في قدر المقبوض ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول
البايع ولو قال البايع للمشتري قطعت يده فصرت قابضًا وقال
المشتري للبايع انت قطعت وانفسخ البيع فيها لم يقبل قول واحد منهما
علي صاحبه ويجعل كانها ذهبت بافة فان اختار المشتري اخذه يأخذه
بجميع الثمن بعد ان حلف كل واحد منهما علي دعوي الاخر وان اختار رده
حلف المشتري وحده ولا يحلف البايع ولو كان المبيع مما يكال او
يوزن فذهب بعضه فقال البايع للمشتري انت اكلته وقال
المشتري للبايع مثل ذلك فهو علي ما بينا يجعل كانها ذهبت بافة
فان اختار المشتري اخذه اخذ ما بقي بعد ان يحلف كل واحد منهما
علي دعوي الاخر وان اختار رده حلف المشتري وحده فان اقام
احدهما البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع والله
اعلم بالصواب

باب ما يفسد به البيع

ما يفسد به البيع انواع منها جهالة المبيع او ثمنه اذا كان يتعذر
معه التسليم فان كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة
ومن ذلك ان يكون المبيع محرمًا او ثمنه كالبيع بالخمر وبيع الخنزير
وبيع المحرم الصيد ومن ذلك بيع المرهون والمستاجر واختلفت عبارة
الاصل في هذه المسئلة فقال في موضع البيع فاسد وقال في موضع البيع موقوف

وهذا هو الصحيح ومن جملة المفسد ان يشترط فيه شرطا وفيه منفعة لاحد من
الناس لا يوجبها العقد نحو ان يشترط منفعة للبايع فيقول بعني عبدك على ان
اهب لك او اقرضك او على ان يقرضني او على ان يقرض فلانا او على
ان يعتق العبد او تدبره ومن جملة ذلك بيع الطير الذي طار
من يده وبيع الابق والسمك في الماء اذا كان السمك مملوكا وبيع المغصوب
من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا ولا بينة عليه ومن جملة
ذلك بيع ما ليس عند الانسان وبيع ما لم يقبض وبيع الدين من غير
من عليه الدين ومن ذلك صفقتان في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا
على ان تبيعني هذا وكذلك بيعان في بيع نحو ان يقول بعتك بقفيز
حنطة او بقفيز شعير وكذلك شرطان في بيع نحو ان يقول ان اعطيتني
الثمن حالا فبكذا وان كان مؤجلا فبكذا وبيع الاوصاف من الحيوان
فاسد كبيع الالية من الشاة الحية وبيع نتاج الفرس واللبن في الضرع
وكذلك ما لا يتبعض من غير الحيوان الا بضرر كبيع ذراع من ثوب
ونوى في تمر وان لم يكن في تبعيضه وتسليمه ضرر جاز كبيع عشرة دراهم من
هذه النقرة ولا يجوز شراء ما باع باقل مما باع قبل قبض الثمن وقال الشافعي
يجوز والله اعلم

باب ما يملك بالبيوع الفاسد وما لا يملك

البيع الفاسد منعقد والملك موقوف على وجود
القبض وقال الشافعي لا ينعقد واذا كان العوض مما لا قيمة له لم يملك بالقبض
نحو البيع بالميتة والدم والريح وقال ابو يوسف في نحو ذلك اذا قال بعت هذا
بغير ثمن لم يثبت الملك وان قبض ولو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك
اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد وروي عن محمد اذا قال ابيعك
بما ترعى ابلي في ارضك او بما تشرب من ماء بيرك انه يملك بالقبض وكذلك
لو باع عبدا بجارية من جواري البايع او بجارية من جواري المشتري
ولم يعينها ملك اذا قبض ولو قال ابيعك بالكعبة لم يملك بالقبض هكذى
روي عن ابي يوسف واذا كان احد البدلين مدبرا او مكاتبا او ام ولد لم يملك
بالقبض وما قبضه بغير اذن البايع في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض وهذه
الرواية هي المشهورة وذكر في الزيادات انه اذا قبضه المشتري

بحضرته

بحضرته ولم ينهه انه سبب الملك وجعله نظير القبض في باب الهبة والله
اعلم بالصواب

باب الشروط التي تفسد البيع

قد مر انه اذا شرط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد ان العقد
فاسد ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لاحد لم يفسد العقد هكذى
روي عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان البيع فاسد ولو باع على ان
المشتري متى باع فالبايع احق بثمنه فالبيع فاسد وكذلك لو شرط
ان يهبها لفلان او يكسوها او يدبرها ولو شرط ان لا يبيعها من فلان فا
لبيع فاسد في قول ابي يوسف ولو شرط ما يقتضيه العقد نحو ان يشتري امة
على ان تخدمه او يعشيها او تركب الدابة لم يفسد البيع ولو اشترى نعلا
على ان يحذوه البايع جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر ولو شرط
على المشتري ان يعطيه بالثمن كفيلا او رهنا والكفيل حاضر فقبل او كان الرهن
معينا جاز استحسانا وقال محمد ان لم يسم الكفيل والمحتال عليه فهو فاسد وكذلك
اذا كانا معينين وهما غايبان فافترقا قبل حضورهما لم يصح البيع ولو حضرا
قبل الافتراق فقبلا صح ولو شرط ان يحيل البايع غريما له على المشتري
او يضمن المشتري الثمن لغريم البايع فالبيع فاسد ولو شرط ان يرهن
بالثمن رهنا مجهولا فالبيع فاسد الا اذا اتفقا على تعيين الرهن في المجلس
او نقد المشتري الثمن حالا ولو شرط الرهن كر حنطة جيده جاز وان لم
يعينه ولو شرط رهنا معينا وقبل المشتري البيع على ذلك ثم امتنع
من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن
او قيمته او يفسخ العقد وقال زفر يجبر على تسليم الرهن واذا الحق بالعقد
الصحيح شيا من هذه الشروط المفسدة التحقت وفسد العقد في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يلحق والله اعلم بالصواب

باب تصرف المشتري في البيع الفاسد

ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا بتمليك او انتفاع
فان تصرف فيه كالبيع وما اشبه ذلك نفذ تصرفه ولم ينفسخ الا في الاجارة
خاصة ولو زوجها المشتري فان ذلك لا يمنع الفسخ ولو اوصى بالعبد
ثم مات بطل حق الفسخ ولا يشبه هذا الوارث ولو قطعت يده واخذ

الارش اوكانت جارية فولدت اواخذ الثمرة فان البيع ينفسخ وترد الزيادة على البايع ولو قطع الثوب وخاطه او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ ولو صبغ الثوب فقد روي عن محمد ان البايع بالخيار ان شا اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته ولو زال ملك المشتري ثم عاد على حكم الملك الاول عاد الفسخ كان يرد عليه بخيار روية او خيار شرط او بعيب بقضا قاضي ولو عاد بحكم ملك مبتدا لم يثبت الفسخ ولو بنى المشتري فيها بنا بطل حق الفسخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير وفي قوله الاول وهو قول محمد لا يبطل والمقبوض في البيع الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل فيما له مثل ولو باعه عبدا بشرط ان يعتقه فالبيع فاسد في المشهور من الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة ان البيع جايز وهو قول الشافعي ولو اعتقه صح العقد ولزمه الثمن استحسانا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه القيمة وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز وايهما فسخ البيع قبل القبض ففسخه جايز على صاحبه اذا كان بحضرته واذا قبض المبيع فكل بيع لا يصح حذف المفسد عنه مثل البيع بالخمر والخنزير فهو على ما ذكرنا قبل القبض وان كان ذلك الشرط الفاسد يقبل الحذف فعند ابي حنيفة وابي يوسف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ وقال محمد ان وجد الفسخ ممن له منفعة في الشرط صح وان فسخ الاخر لم ينفسخ وذلك نحو ان يشتري باجل الى الحصاد وله ذلك الخيار الفاسد ولو تعيب المبيع في يد المبيع فللبايع ان ياخذه وارشه من المشتري ولو اجر المشتري العبد سلمت الاجرة له فان كان ادى الضمان قبل العقد طابت له الاجرة وان كان قبل اداء الضمان لم يطب له ولو كانت جارية فولدت اخذها وولدها مع النقصان بالولد والله اعلم

باب فساد البيع من جهة الاجل

اذا شرط الاجل في المبيع المعين فسد العقد وان كان الثمن دينا بالاجل المعلوم جايز والاجل المجهول فاسد والاجل المجهول ان يبيع الى الحصاد والدياس وقدوم الحاج او الى الحصاد او الى النيروز والمهرجان اذا كان المتعاقدان لا يعرفان وقتهما او جهله احدهما وكذلك الى صوم النصارى وفطرهم وان كانوا دخلوا في الصوم فاجل الى فطرهم جاز ولو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة فهو جايز فاجل الاجل

فيما ليس له حمل ومؤنة فله ان
يطالبه اين شاء وماله

وماله حمل ومؤنة لم يطالبه الا بالبصرة ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد في قول محمد احدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عن ابي يوسف ان القياس ان يجوز العقد ولكني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة ان يطالبه حيث شا والله اعلم

باب البيع يقع على شي فصادفه على خلافه

اذا وقع العقد على جنس فوجد المبيع من جنس اخر فالبيع باطل نحو ان يبيع ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي او فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج ولو كان المبيع من ذلك الجنس الا انه يخالفه في الصفة فان كان تفاوتا فاحشا فالبيع باطل ايضا نحو ان يقول بعت منك هذا العبد فاذا هي جارية وقال زفر جايز والخيار للمشتري ثابت ولو قال بعت منك هذه النعجة فاذا هي ضان او هذه الاتان فاذا هي ذكر فالبيع جايز والخيار للمشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة فوجده زايدا سلم للمشتري وان كان ناقصا فالخيار للمشتري وكذلك لو اشترى قلب فضة على انه مائة درهم ... فان زاد سلم له وان نقص ... وكذلك ان شرط البكارة فوجدها ثيبا فله الخيار ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا فهي للبايع ولا خيار للبايع فيه ولو قال بعتك هذه النعجة فاذا هي معز او قال هذه الاتان فاذا هي ذكر ان فالبيع جايز ولو باع فضة بفضة او ذهبا بذهب فازدادت فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري فيه ولو كان بعضه ضد نحو ان يبيع قلبا على انه مائة بمائة درهم فوجد القلب زايدا فالبيع فاسد ولو كان البدل ولو كان القلب خلاف الجنس فوجده زايدا فالبيع ~~فاسد~~ على ما شرط فالكل سالم للمشتري ولو وجده انقص تخير ولو باع نقرة فضة على انها مائة درهم بذهب فوجد النقرة زايدة لم تسلم له الزيادة ولو قال ابيعك هذا الثوب القز او الخز فكان ملحما فان كان السدا من القز واللحمة من غيره فالبيع باطل وان كان اللحمة ما شرط فالبيع جايز وتخير المشتري واما الخز اذا كانت اللحمة خزا والسدا من غيره فينبغي ان يثبت الخيار للمشتري لان الخز لا يوجد الا على هذه الصفة ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فان وجدها الظهارة كما شرط والبطانة والحشو على

خلافه فالبيع جايز والمشتري بالخيار وان كانت الطهارة من غير ما شرط
فالبيع باطل ولو قال ابيعك هذا الثوب على انه ابيض فوجده مصبوغا
بعصفر او باعه دارا على انه لا بنا فيها فاذا فيها بنا او ارضا على انها
بيضا فاذا فيها نخل فالبيع فاسد وقال محمد في بنا بين رجلين
والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البنا لغير شريكه لم يجز ولو باع
دارا على ان بناها اجر فاذا هو لبن فالبيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها
بنا فاذا لا بنا فيها او قال سفلها وعلوها فلم يكن لها علوا او قال
بعتكها باجذاعها وابوابها فلم يكن ذلك فهو بالخيار ان شا اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك ولو وجد فيها بابين او جذعين فلا خيار
له ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والنخل
فلم يجد فيها شيا من ذلك فلا خيار له ولو اشترى ثوبا على انه
مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد وكذلك
لو شرط حنطة في جوالق فاذا هو دقيق او شرط الدقيق فكان خبزا
فالبيع فاسد وروي عن محمد اذا باع شاة على انها ميتة فاذا هي ذكية
فالبيع جايز في قولهم جميعا والله اعلم

باب ما هو في حكم الشرط الفاسد مما يجوز برضاء احد المتبايعين

بيع الابق
فاسد وروي الحسن عن ابي حنيفة ان البيع جايز قال ابو الحسن الا ان
يرضى المشتري في الابق ان تنظر حتى يمكنه التسليم وهذا خلاف ظاهر
الروايات وكذلك لو باع المرهون او المواجر و يستحق الفسخ
للمشتري اذا لم يعلم ان ما اشتراه رهن او مواجر ولو طالب المستاجر
او المرتهن بالفسخ فلا حق للمستاجر في ذلك واما المرتهن فيجوز ان يقال
له المطالبة بفسخ البيع ولم يبن ابو الحسن هذه المسلة ولو باع جذعا
في سقف او ذراعا في ثوب او حلية من سيف لا يتخلص الا بضرر
فالبيع فاسد وكذلك لو باع نصف زرع لم يدرك وكذلك
لو كان بين رجلين فباع احدهما نصيبه من غير شريكه ولو رضي البايع
بقلع الجذع وقطع الذراع وحصد الزرع اذا كان كله له فللمشتري ان
يفسخ ذلك قبل ان يفعل ولو فعل البايع قبل ان يفسخ المشتري لزم

العقد

العقد ولا خيار له ولو اشترى بطيخا او رمانا او شيا يختلف فيه الصغير
والكبير وسمى عدد الذي اشترى بدرهم والحمل اكثر مما سمى فان ذكر لا يجوز
فان عزل ذلك وتراضيا به فهو جايز وانما وقع البيع على هذا المعزول
حين تراضيا وكذا اذا اشترى من هذا اللحم ثلثة ارطال بدرهم لم يجز فان
عزله وسلمه اليه جاز ولو اشترى اللحم كله كل رطل بكذا فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع جايز ولا خيار له وروي
عن محمد انه اذا قال زن لي من هذا الجنب او من هذا الفخذ رطلا بكذا
فوزن له جاز ولا خيار له وان اشترى ثوبا من جراب لم يجز فان عزله
وسلمه اليه ورضي به جاز ولو باع شيا مرابحة ده يازده ولم يعلم ما
اشتري به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وهذا رواية
ابن رستم عن محمد وروي ابن سماعة ان البيع جايز وتاويله اي هو موقوف
بدلالة ما فسر انه لو هلك ذلك الشي او باعه فالبيع فاسد وتلزمه قيمته
وكذلك لو اشترى بر قمة ولم يعلم ذلك وقال ابو يوسف ان مات
البايع قبل ان يرضى المشتري وقد قبض او لم يقبض انتقض العقد ولو قبض
الجارية فاعتقها او باعها قبل العلم او ماتت فالعتق والبيع جايز وعليه
القيمة ولو اعتق بعدما علم براس المال فعليه الثمن ولو كان عتق عليه بحكم القرابة
او لم يكن علم بالثمن حين قبضه فعليه القيمة والله اعلم

باب بيع الهوام والسباع

بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير جايز معلما كان او غير معلم في رواية الاصل وقال الشافعي
لا يجوز بيع الكلب والنمر والاسد وبيع الفيل جايز واما القرد فقد اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة وروي عن محمد انه يجوز بيعه واما لحوم السباع
فقد ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها وروي عن ابي حنيفة انه يجوز اذا ذبح
واما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة او مدبوغة
جاز بيعها وما كان بخلافه لم يجز واما الشعور والعصب وغير ذلك
فجواز البيع مبني على الطهارة فما كان طاهرا جاز بيعه وما لا فلا واما جلد
الخنزير فلا فلا تقبل الدباغ ولا يجوز بيع شعره ويجوز للخرازين الانتفاع
به وشعر الادمي طاهر ولا يجوز الانتفاع به وروي عن محمد انه يجوز الانتفاع

به ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ولا يجوز بيع شي مما يكون
في البحر كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك ولا يجوز الانتفاع بها ولا يجوز
بيع النحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا كان في كوارات فيها عسل فاشترى
الكوارات بما فيها من النحل وقال محمد يجوز بيع النحل اذا كان مجموعا وانكر
ابو الحسن على ابي يوسف جواز البيع مع العسل وقال ابو حنيفة يجوز بيع
دود القز اذا كان معه قز ولا يجوز على الانفراد وقال محمد يجوز واما
بزر الدود فلا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ولو باع
قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا بشرط ان يجي من المواضع البعيدة او
كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا او جارية مغنية فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد وروي عن محمد انه اذا باع قمريا على انها يصوت
فصوت جاز ولو باع جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب
فهو جايز وقال ابو يوسف اذا اشترى كلبا او فهدا واشترط ان يعلم
فهو جايز وهو رواية عن محمد وروي عن محمد انه لا يجوز ولو باع برذونا على
انه هملاج فالبيع جايز ولو باع شاة على انها حلوب او على انها
تحلب عشرة ارطال فالبيع فاسد وكذلك لو اشترى على انها بصح
بعد شهر فالبيع فاسد ويجوز بيع السرجين والبعر والانتفاع به واما العذرة
فلا يجوز الانتفاع بها ما لم تخلط بالتراب وقال ابو حنيفة كل شي افسده
الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس بان يبيعه ويبين ذلك والابتاع
بالانتفاع به كالفارة يقع في السمن والعجين وما كان الغالب عليه
الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك
الميتة فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم
ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد والشطرنج في قول
ابي حنيفة ومن كسره ضمنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
بيع ذلك ولا ضمان على متلفه والله اعلم **باب ما يحرم بيعه**
قد مر حرمة بيع الخمر والخنزير والميتة وما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح
الحلال في الحرم من الصيد وكذلك ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي
وما تركت التسمية عليه عمدا وكذلك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل

والمجنون

والمجنون واما ذبايح اهل الكتاب فهي حلال ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر ومعتق
البعض وام الولد وقال الشافعي يجوز بيع المدبر واولاد الاماء من ذلك بمنزلة
الاصول وكذلك الولد المشتري في حال الكتابة والولدان والامام من سواهم
من ذوي الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز قال ابو الحسن في الجامع ويضمنون كلهم في الجنايات
والمغصوب والبيع الفاسد كما يضمن غيرهم من العبيد الا ام الولد فانها لا يضمن
الا بما تضمن به الحره من الجناية وذكر في الجامع الصغير ان المدبر لا يضمن
بالبيع ويضمن بالغصب واما ام الولد فلا تضمن بالبيع ولا بالغصب ولا بالاعتاق
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حالها وحال المدبر سوا ويضمن
بالغصب والاعتاق ولا يجوز بيع الكلا في ارضه والماء في بيره ونهره
وكذلك بيع الكماه في الارض وكذلك بيع بيض الصيد في ارضه لم يوخذ
ولو ساق الماء الى ارضه ولحقته مونة حتى حرزه الكلام يجز بيعه وقال ابو الحسن
في الجامع الصغير لا في ذبيحة المجوسي وكل شي يعملونه وهو عندهم ذكاة كالتخنيق
والضرب حتى يموت فانه يجوز البيع بينهم عند ابي يوسف ولو استهلكها مسلم
ضمن القيمة وليس كالميت حتف انفه وقال محمد هو والميت حتف انفه سوا
وقال ابو حنيفة يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها وروي
الحسن عن ابي حنيفة في العصير اذا ذهب ثلثه واشتد انه لا يجوز بيعه بخلاف
المنصف والله اعلم بالصواب **باب العقد على**
شيئين احدهما لا يجوز البيع فيه قد مر من اصل ابي حنيفة ان البيع اذا كان
صفقة واحدة ففسد في البعض فسد الكل وعندهما يفسد بقدر المفسد
واذا كان الفساد بسبب الافتراق لا بمعنى في نفس العقد فانه يبطل بقدرها
خاصة وذلك ان يسلم عشرة دراهم في شي بعضه دين عليه وبعضه نقد وكذلك
في باب الصرف اذا قبض البعض دون البعض فسد بقدر ما لم يقبض خاصة
ولو جمع بين امة اشتراها ولم يقبضها وغيرها فباعهما جاز البيع في التي كانت
في يده وقال زفر البيع باطل فيهما ولو اشترى عبدا بخمسماية نقدا وخمسماية له على
فلان او بخمسماية الى العطا فسد في الكل والله اعلم بالصواب

باب بيع الحمل وما في معناه

قد مرّ ان بيع الحمل لا يجوز وكذلك بيع اللبن في الضرع واما بيع الصوف على ظهر الشاة فالمشهور انه لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه يجوز بيعه وذكر محمد عنه في الصلح انه لو صالح على صوف على ظهر الشاة فانه يجوز ولا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف وروي عن ابي يوسف انه يجوز ولو باع الدر في البطيخ الصحيح انه لا يجوز وكذلك بيع النوى في التمر وحب السمسم وزيت الزيتون وان سلم البايع ذلك الى المشتري لم يجز ولا يشبه هذا الجذع في السقف ويجوز بيع الحنطة في سنبلها ولو باع تبن الحنطة دون الحنطة لم يجز ولو باع جملة واستثنى منه شيئا فان استثنى ما جاز افراده بالعقد جاز الاستثناء وما لا يجوز افراده بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو استثنى عضوا من الشاة ولو اشترى صدفة او سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبايع وروي عن ابي يوسف انه قال كل شيء يوجد في حوصلة الطير مما ياكله فهو للمشتري وان كان من غيره فهو للبايع والله اعلم

باب بيع المبيع قبل القبض

كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالمبيع والاجرة وبدل الصلح اذا كان معينا وما لا ينفسخ العقد بهلاكه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر وبدل الصلح عن دم العمد وما لا يجوز بيعه قبل القبض فكذلك لا يجوز اجارته ولو وهب او تصدق به او اقرضه او رهنه من غير بايعه لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز وكذلك الوصية به لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق ولو ان المشتري وهب للبايع فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه من البايع فقبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول ولو قال المشتري للبايع بعه او بعه لنفسه فقبل فهو نقض في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا قال بعه لا يكون نقضا ولو قال بعه لي لم يكن نقضا بالاتفاق وان باعه لم يجز بيعه ولو قال المشتري للبايع اعتقه فاعتقه البايع فعتقه جائز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عتقه باطل والتصرف في الاثمان والديون سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض وكذلك التصرف في الديون الموروثة والموصى به عينا كان او دينا واذا اشترى طعاما مكايلة او موازنة لم يجز التصرف فيه الا بعد

الكيل

الكيل والقبض ولو اشتراه شراء فاسدا فقبضه بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جايز وانما يعتبر اعادة الكيل في البيعين الصحيحين ولو اشترى مكايلة باناء بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان كال بذلك الاناء ورضي به المشتري بعد الكيل جاز وباعه المشتري بعد ذلك قبل ان يعيد الكيل جاز وقال ابو يوسف اذا اشترى طعاما مكايلة وباعه مجازفة فان المشتري لا يتصرف فيه الا بعد الكيل وقال محمد لا يحتاج الى الكيل وقال محمد اذا قبض الكر موزونا ثم باعه قبل الكيل جاز والله اعلم بالصواب

باب الاحتكار

الاحتكار مكروه وذلك ان يشتري طعاما في مصره ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك اذا اشتراه في مكان قريب يحمل طعامه الى ذلك المصر وذلك المصر صغيرا وهو يضر به فهو مكروه وان كان مصرا كبيرا لا يضر به فلا باس وكذلك قال ابو حنيفة في تلقي الجلب اذا كان لا يضر باهل البلد فلا باس ولو جلب طعاما من مكان بعيد فليس باحتكار وكذلك لو زرع ارضه وادخر طعامه فليس بمحتكر قال محمد اجبر المحتكر على البيع ولا اسعر وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجبر واذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرق فاذا وجدوا ردوا مثله والاحتكار في كل ما يضر بالعامة في قول ابي يوسف وقال محمد الاحتكار فيما يتقوت به الناس والبهايم والله اعلم

باب التلجية

التلجية هو العقد الذي ينشيه لضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلثة اضرب احدها ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول لرجل اني اظهر اني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة وانما هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل وهذا صورة بيع الهازل والثاني ان يكون التلجية في البدل نحو ان يتفقا في السر ان الثمن الف ويتبايعان في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كانهما هزلا بالزيادة وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الثمن هو المذكور في الظاهر والثالث ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف درهم ويظهر البيع بماية دينار قال محمد القياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان ان يصح بماية دينار واما في النكاح اذا ذكر في السر

الف درهم واظهرا في العلانية مايتي دينار فالواجب مهر المثل وقال محمد
في بيع التلجية اذا اجازاه جاز وان اجازه احدهما لم يجز ولو قبضه فاعتقه
لم يجز اعتاقه ولا يشبه هذا المشتري من المكره ولو اتفقا ان يقرا
بيع لم يكن فاقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز باجازتهما ولو ادعى احدهما
التلجية لم يقبل قوله ويستحلف الآخر وان اقام بينة قبلت بينته والله اعلم

باب بيع بيوت مكة قال ابو حنيفة يجوز بيع
بنا بيوت مكة ولا يجوز بيع الارض وقال الشافعي يجوز و بيع ارض الخراج
جايز يريد به ارض السواد وكذلك ارض القطيعة يجوز بيعها وهي
اقطعها الامام لقوم وخصهم بها و بيع ارض المزارعات والاجارات
والاكارات اذا باع صاحب الارض جاز وفيها الشفعة وان باع الذي
له اجارتها واكارتها فالبيع باطل والاجارة هي الارض الخراب يا خذها
انسان بامر صاحبها فيعمرها ويزرعها والاكارة الارض التي في ايدي الاكره
وارض الموات اذا احياها رجل بغير اذن الامام لم يملكها ولم يجز بيعها
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يملكها والله اعلم

والاجازات ان يعمر اصاحب الارض فعمرها او اجاز له صاحب الارض فعمرها حاشيه

باب بيع المحرم الصيد قد مر ان بيع المحرم الصيد لا يجوز
وكذلك بيع صيد الحرم فان كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم
والصيد في الحل جاز ذلك في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز ولو
احرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم
وعليه التسليم الجزا ان تلف ولو وكل محرم حلالاً ببيع صيد فباعه فالبيع
جايز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل وعلى هذا
الاصل اذا وكل رجل رجلاً ببيع صيد ثم احرم الامر وباع المامور فالبيع
جايز في قول ابي حنيفة وعندهما البيع باطل ولو اشترى حلال من حلال
صيداً فلم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض البيع بمنزلة ما لو اشترى
عصيراً فتخمر قبل القبض والله اعلم

باب بيع الثمار بيع جميع
الثمرة والزروع جايز اذا كان موجوداً فان كان قبل بدو صلاحه اذا لم
يشترط الترك وقال الشافعي ان شرط القطع جاز وان اطلق العقد لم يجز
ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد وكذلك لو باعها بعد بدو

الصلاح وشرط الترك فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع
فاسد في قول ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد يجوز استحساناً ولو اشترى
مطلقاً وتركه فان كان لم يتناه عظمه فان كان الترك باذن البايع جاز وطاب
له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمه لم يتصدق
بشي ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلل له البايع
جاز ولو اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف فان كان قبل التخلية فسد
البيع وان كان بعد التخلية فيما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر
ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتفاوت
وشرط الترك جاز عندهما محمد وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيراً كثيراً
فالبيع جايز فيما ادرك ولم يجز في الباقي وما يوجد من الزروع بعضه بعد بعض
كالبطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر ولم يجز بيع ما لم يظهر واذا اراد ان يعقد
عقداً جايزاً باع الاصل بما فيه من الثمرة فيما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك
المشتري والله اعلم

باب الخيار شرط الخيار في
البيع مقدار ثلثة ايام او اقل ولا يجوز الزيادة عليها في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانت المدة معلومة واذا كان الخيار لهما فات
احدهما لزم البيع من جهته والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث وقال
الشافعي يورث ولو مضى وقت الخيار تم البيع ولو اختار صاحب الخيار
بغير محضر من الاخر جاز وان نقض لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وعند
ابو يوسف والشافعي يجوز ولو هلكت السلعة في يدي البايع قبل
القبض انتقض البيع ولو هلك في يدي المشتري تم البيع ولزمه الثمن وان
كان الخيار للبايع انتقض البيع ولزم المشتري القيمة ولو شرط الخيار اكثر
من ثلثة ايام فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي فان اجاز
البيع الذي له الخيار في الثلث او سقط الخيار بموته او بموت العبد
او اعتقه المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جايز
في قول ابي حنيفة وعليه الثمن وقال زفر والشافعي العقد فاسد وعلى هذا
الاختلاف اذا باع بشرط الاجل الي الحصاد والدياس ثم حذف بعد ذلك
صاحب الاجل قبل ذلك الوقت فالعقد صحيح واختلف اصحابنا في العباره

ان هلك المبيع في يد المشتري

عن هذا فذهب اهل العراق الى ان العقد فاسد وارتفع الفساد بحذف الشرط
وذهب اهل خراسان الى ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع
فسد العقد وذكر ابو الحسن عن ابي حنيفة نصا ان البيع موقوف على اجازة
المشتري في المدة وانه ثبت للبايع حق الفسخ قبل الاجازة ولو شرط الخيار
ولم يبين وقتا فان اسقط المشتري الخيار في الثلث او مات المشتري
او حدث بالسلعة عيب جاز البيع على قول ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف
انه يجبر على ان يمضي او يفسخ وقال محمد البيع فاسد ومتى اجاز جاز وليس
للبايع فسخ العقد اذا كان الخيار للمشتري غير موقت وانما ذلك
الى المشتري ولو كان الخيار الى قدوم فلان او هبوب الريح فابطل الخيار
لم يجز البيع على قول ابي يوسف ولو شرط الخيار في السلعة او في الثمن جاز
ولو الحقا بالعقد خيارا صحيحا صح الالحاق وان كان الخيار فاسدا
فسد به العقد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الشرط
فاسدا بطل الشرط ولو باع بشرط الخيار الى الغد او الى الليل دخلت
الغاية فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخل الغاية فيه
ولو باع عبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جايز
وقال زفر والشافعي لا يجوز ولو شرط اربعة ايام لم يجز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يجوز وخيار البايع يمنع زوال ملكه عن المبيع وقال
الشافعي في احد اقواله يثبت الملك واذا كان الخيار للمشتري فعند
ابي حنيفة خرج المبيع من ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري وقال
ابو يوسف ومحمد يدخل في ملك المشتري وبنى على هذا اذا باع عبدا بجارية و
شرط الخيار لبايع العبد بقي العبد على ملكه وخرجت الجارية من ملك مشتري
العبد ولم يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة حتى لو كانت الجارية بنت
المشتري لم تعتق ولو كانت زوجته لم يفسد النكاح خلافا لهما ولو اعتق
البايع العبد نفذ عتقه وانتقض البيع ولو اعتق الجارية نفذ العتق
ولزم البيع ولو اعتقهما معا نفذ عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة
الجارية في قول ابي حنيفة واما المشتري لا ينفذ عتقه في الجارية ولا في
العبد ولو باع بثوب في الذمة بشرط الخيار فابرا البايع المشتري من الثمن

او اسـ

او اشتري به منه شيئا او ساومه فذلك اجازة للبيع ويصح ابراوه وهبته
ولو اشتري بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشرا ولزم العقد ولو كان البايع
قبض الثمن فتصرف فيه لم يكن ذلك اجازة للبيع ولو كان الخيار للمشتري
فابراه البايع عن الثمن لم يصح الابرا في قول ابي يوسف وروي عن محمد
انه اذا اجاز البيع نفذ الابرا ولو كان الخيار للبايع فاخرجه من ملكه
او دبره او كاتبه او اجره او رهنه او خاطب على تمليكه او على ما يمنعه
من بيعه فهو نقض للبيع وكذلك اذا كان الخيار للمشتري ففعل
شيئا من ذلك كان امضا للبيع وكذلك لو وطيها او قبلها بشهوة
او لمسها او باشرها لشهوة في الفرج او نظر بشهوة فهو امضا للبيع ولو فعله
البايع والخيار له كان نقضا للبيع ولو نظر الى الفرج بغير شهوة لم يكن اجازة
ولو قبلت الامة المشتري لشهوة لزم العقد في قول ابي حنيفة وكذلك
في خيار الروية وكذلك في خيار العيب وكذلك المطلقة اذا
فعلت ذلك كان رجعة وهو اصح الروايتين عن ابي يوسف وروي
عنه انها اذا فعلت اختلاسا وهو كاره لم يكن رجعة ولا اختيارا
في البيع وقال محمد لا يكون فعلها اجازة للبيع ولا سبب الرجعة
به وقال محمد اذا ابتدات والزوج كاره ثم تركها وهو يقدر على الامتناع
فهو رجعة واختيار للبيع وقال ابو حنيفة في الامة اذا قبلته لشهوة انما
يلزم العقد اذا اقر المشتري انها فعلت لشهوة واذا كان الخيار للمشتري
والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار
سوا كان بفعل البايع او بفعل غيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يلزم بجناية البايع ولو حدث به عيب في يدي البايع والخيار
له فهو على خياره وللمشتري الخيار ولو كان العيب حادثا بفعل البايع
انتقض العقد ولو كان الخيار للمشتري فحدث في يده عيب يجوز
ارتفاعه كالمرض فهو على خياره وليس له ان يفسخ الا ان يرتفع العيب
في الثلث ولو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قده
فهو على خياره ولو ركبها لحاجة او لسفر او حمل عليها فهذا رضا ولو قص
حوافر الدابة او اخذ من عرفها فليس هذا برضا ولو ودجها او نزعها

فهو رضًا ولو حمل عليها علفًا لها فهو رضًا ولو كان شاة فحلبها وشرب لبنها فهو رضًا ولو سكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم منها شيئًا او احدث فيها بناء او جصصها او طينها او هدم منها شيئًا فهو امضا للبيع ولو كان فيها ساكن باجر فباعها البايع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري واستاد الغلة فهذا رضًا ولو كان في الارض حرث فسقاه او حصده او فصل منه شيئًا فهو رضًا ولو سقا من نهرها دوابه او شرب فليس رضًا ولو اشتري رحًا فطحن فيها البايع والخيار له فهو نقض للبيع وان طحنه المشتري ليعلم مقدار طحنها والخيار له لم يسقط خياره ولو ركب المشتري الدابة ليسقيها او يردها على البايع فالقياس ان يكون رضًا وفي الاستحسان لا يكون رضًا وخيار الشرط يمنع تمام الصفقة وكذلك خيار الرؤية وكذلك عدم القبض وخيار العيب لا يمنع تمام الصفقة ولو كان الخيار للبايع والمبيع مقبوض فهلك بعضه او استهلكه انسان فللبايع ان يجيز البيع في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان مما يتفاوت فهلك واحد منه انتقض البيع وليس للبايع ان يجيز في الباقي وان كان مكيلًا او موزونًا او معدودًا غير متفاوت فهلك بعضه فللبايع ان يلزمه البيع فيما بقي ولو استهلك مستهلك المبيع في يدي المشتري فللبايع ان يلزمه البيع وياخذ الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبايع ان يلزمه الا برضا المشتري ولو هلك احد العبدين في يدي البايع لم يكن له ان يلزم المشتري العبد الباقي الا برضاه ولو تعيب في يدي المشتري كان له ان يلزمه البيع فيه وان شاء فسخ العقد وضمنه ما انتقص واذا كان الخيار للمشتري فولدت الجارية في يده او اثمرت النخل فقد لزم العقد وان كانت الزيادة في ذات المبيع كالسمن وما اشبهه امتنع الفسخ ايضًا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يمتنع ولو اشتري عصيرًا فتخمر قبل القبض فالبيع بحاله في قول ابي يوسف وذكر محمد في الاصل ان البيع باطل قال ابو الحسن معناه للمشتري ان يبطله واستدل على هذا التاويل بما اذا صارت خلًا قبل الفسخ يكون له ان ياخذه ولو بطل العقد لم يكن له حق الاخذ في العصير

اذا انخر

اذا انخرم مدة الخيار للمشتري او كان الخيار للبايع فحكمه حكم الهلاك سوآء ولو تبايع الذميان خمرًا بشرط الخيار للمشتري فاسلم المشتري قبل ان يختار وقد قبض الخمر بطل البيع في قول ابي حنيفة وعندهما يلزم العقد ولو كان الخيار للبايع فاسلم بطل البيع ولو اسلم المشتري لم يبطل البيع ولو لم يتقابضا فاسلم احدهما بطل البيع وكذلك لو كان البيع باتًا والله اعلم بالصواب

باب الرجل يبيع على غيره ويشترط الخيار

اذا باع الاب او الوصي او المضارب او الشريك او الوكيل وشرط الخيار لنفسه او للذي عاقده فهو جايز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف وقال محمد ينتقل الاجازة الي الصبي وليس للقاضي ان يجيز ولا ان يفسخ واختلفت الرواية عنه في مضي مدة الخيار وقال في احدي الروايتين يلزم العقد وفي رواية لا يلزم الا باجازته ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلث تم البيع في قولهم وكذلك الماذون اذا حجر عليه المولي في الثلث بطل الخيار ولو اشتري الاب او الوصي شيئًا بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ ولو اشتري عبدًا واشترط الخيار لثالث فهو جايز والعاقد والذي شرط له الخيار ايهما سبق بالاجازة وبالقبض صح وان فسخ احدهما واجاز الاخر معًا فالفسخ اولي وقال زفر لا يجوز البيع بهذا الشرط ولو وكل رجلًا ببيع عبده وامره ان يشترط الخيار للامر فباع ولم يشترط لم يجز البيع ولو شرط الخيار للامر كما شرط فليس له ان يجيز ولو امره بالشرا ولم يشترط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار فهو لازم له دون الامر والله اعلم

باب الرجل يشتري شيئين على انه بالخيار في احدهما

واذا اشتري شيئين على انه بالخيار في احدهما باخذ في ايهما شاء بثمن معلوم ويرد الثاني فهو جايز في التوبيخ والثلثة ولا يجوز في اكثر من ذلك وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي وذكر في الاصل اذا كان شرط الخيار ولم يشترط فيه مدة معلومة وذكر ابو الحسن انه لا بد من خيار معلوم وكذلك حكاه الطحاوي عن محمد وهو الصحيح ولو وقع البيع على هذا فقبضهما المشتري

فاحدهما ملك المشتري مضمون عليه بالثمن واحدهما ملك البايع امانة في يده ٥ ولو تصرف المشتري في احدهما تصرفا يبطل الخيار او احدث فيه ما يلزمه البيع على ما مر لزم المشتري ثمنه ورد الاخر على البايع وكذلك لو احدث باحدهما عيب ٥ ولو احدث العيب بهما او تصرف المشتري فيهما وفيهما خيار فهو على خياره ورد الذي لم يحدث ولا ياخذ ارش النقصان استحسانا والقياس ان يرجع نصف ارش النقصان ٥ ولو ماتا معا لزمه نصف من كل واحد منهما ٥ ولو مات المشتري في الثلث فقد لزم البيع في احدهما بغير عينه وللوارث خيار التعيين ٥ ولو كان البيع فاسدا فقبضهما فاحدهما مضمون عليه بقيمته والاخر امانة في يده فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ٥ ولو لم يقبض العبدين في البيع الصحيح فمات احدهما فهو بالخيار في الباقي وكذلك اذا احدث باحدهما عيب ولو كان الخيار للبايع فهو مثل خيار المشتري في القياس والاستحسان فان قبضهما المشتري فهلك احدهما فالمشتري امين في الهلاك ولو اشترى عبدين وشرط الخيار في احدهما بعينه فان كان سمى الثمن جملة فالبيع فاسد ولو سمى لكل واحد ثمنا جاز البيع والله اعلم بالصواب

باب خيار الرؤية شرا ما لم يره جايز وللمشتري الخيار اذا راه وقال الشافعي لا يجوز ٥ ولو باع شيئا لم يره البايع صح البيع ولا خيار له في قول ابي حنيفة الاخير وكان يقول اولا له الخيار ٥ وخيار الرؤية غير موقت ٥ وهذا الخيار لا يورث بمنزلة خيار الشرط ٥ وما يبطل به خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل به خيار الرؤية الا انه ليس له ان يجيز قبل الرؤية ويجوز له ان يفسخ وان لم يره ٥ ولو اعتقه المشتري او دبره لزم البيع وكذلك اذا علق به حقا للغير كالاجارة والرهن والبيع ٥ وروي عن ابي يوسف انه اذا باع ثم رد عليه بعيب بقضا او فك الرهن او انقضت مدة الاجارة لم يعد خيار الرؤية ٥ ولو باع بشرط الخيار له او ساوم به او وهبه ولم يسلمه فان كان ذلك بعد الرؤية بطل خياره وان كان قبل الرؤية فهو على خياره ٥ ولو هلك في يده شي منه بطل خياره ٥ وكذلك لو شرب

لبن

لبن الشاة حتى انتقص سقط خياره ٥ ولو اشترى عينا بدين فالخيار للمشتري ولا خيار للبايع ٥ ولو تبايعا عينا بعين فلكل واحد منهما الخيار ٥ ولو اجاز الذي له الخيار في البعض دون البعض لم يجز والخيار على حاله ٥ ولو عرض بعضه على بيع لم يكن اجازة عند ابي يوسف وقال محمد يبطل خياره ٥ ولو كان المشتري اثنين لم يكن لاحدهما ان يرده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرده ٥ ولا يجوز نقض البيع بدون حضرة من البايع وقال ابو يوسف يجوز ٥ ولو راى المبيع فقبضه بعد الرؤية كان رضا به ٥ ولو وكل وكيلا بالقبض فقبض بعد ما راه لزم العقد وبطل خيار الرؤية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو على خياره وذكر القدوري انه لو اشترى على انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه بعد ما راه فهو على هذا الاختلاف ايضا ٥ واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل ٥ ولو ارسل رسولا بقبضه فالمرسل على خياره

باب ما يكون رؤية بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار ٥ واذا اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او وعيه بعد ما راى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذلك العبيد والثياب والدواب وكذلك الجوز والبيض والمعين في العبد والامة النظر الى الوجه والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار وان كان ثوبا فنظر الى ظاهره مطويا فلا خيار له وان كانت ثيابا فلا بد وان نظر الى ظاهر كل ثوب ٥ وكذلك الدار وسائر العقار اذا راى ظاهره فلا خيار له ٥ واما الدواب فالصحيح انه يعتبر مقدمها ومؤخرها وان كانت شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها وان كانت شاة لحم فلا بد من الجس والله اعلم بالصواب

باب شراء المغيب في الارض اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل فله الخيار اذا راى جميعه وان رضي بالبعض فهو على خياره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قلع شيئا يستدل به على الباقي في عظمه فرضي به المشتري فهو لازم ولو قلع المشتري كله بغير اذن البايع او بعضه سقط خياره ٥ وقال ابو يوسف اذا اختلف البايع والمشتري

فى القلع فقال المسرى اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال
البايع اخاف ان قلعته لا يرضى به قال من تطوع بالقلع جاز وان تشاحا
على ذلك فسخ القاضي والله اعلم **باب شراء الاعمى**
شرا الاعمى وبيعه جايز وهو بمنزلة البصير الذي لم يره وتقليبه وجسّه
بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس وفى المشمومات الشم وفى المذوق الذوق
٥ واما الثوب فلا بد من صفته في بيان طوله وعرضه ٥ واذا اشترى
الثمر على رؤس النخل يعتبر الصفة وكذلك العقار وقيل يلمس الحايط
والنبات وروي عن ابي يوسف انه يوقف في كل مكان لو كان بصيرا فراه
حصل له العلم ٥ ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له ٥ ولو اشتري البصير
ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة والله اعلم **باب الاختلاف**
في الرؤية واذا اختلف البايع والمسرى في رؤية ما اشترى فالقول قول
المشتري مع يمينه ٥ ولو اراد المسري ان يرده فقال البايع ليس هذا
هو الذي بعتك وقال المسري هو ذاك فالقول قول المسري وكذلك
ان اختلفا مثل ذلك في خيار الشرط ٥ ولو اختلفا في الرد بالعيب
فالقول قول البايع والله اعلم **باب العيوب التي توجب الرد**
مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فان وجد به عيبا ينقص القيمة
كالشلل والهشم في الاواني والسنح والترى في العقار فله الرد وكذلك
لو تبرا البايع منه والله اعلم ما يكون في المعنى كالسرقة والاباق ٥ ولو علم
به عند الشرا فليس له ان يرده وكذلك لو تبرا البايع منه والله اعلم
باب العيوب ٥ واذا اسرى مكيلا او موزونا او
معدودا او شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض او بعده فهو
بالخيار ان شاء اخذ الكل وان شاء رده ٥ وكذلك لو اسرى
زوج خف او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا قبل القبض او بعده لم يملك
رد وحده ٥ ولو اسرى عبدين او ثوبين وقبضهما ثم وجد باحدهما
عيبا كان له ان يمسك الصحيح ويرد المعيب وقال زفر والشافعي ليس
له ذلك الا ان يردهما ٥ ولو قال المسرى انا امسك جميع المبيع واخذ
النقصان فليس له ذلك والاستحقاق بمنزلة العيب في جميع ما بيناه

ولو اسرى

ولو اشتري ثوبين فوجد بهما عيبا قبل القبض فقبض المعيب وهو يعلم به فهو رضا
ويلزمانه ٥ ولو قبض الصحيح منهما او كانا معيبين فقبض احدهما بين ذلك
رضى في قول ابي يوسف والله اعلم **باب معرفة العيوب**
كل ما يوجب نقصان الثمن في عادات التجار فهو عيب والحبل في الجارية عيب
وفي البهايم زيادة ٥ والثيوبة ليست بعيب الا ان يشترط البكارة فيردها
لفوات الشرط ٥ وعدم الختان في الجارية والغلام ليس بعيب اذا كانا
جليبين او كانا مولدين صغيرين وان كانا كبيرين فهو عيب ٥ وحذف الحروف
في المصحف او في بعضه عيب ٥ والزنا في الجارية عيب وليس بعيب
في الغلام الا ان يكون مدمنا على ذلك وان كانت الجارية ولد الزنا فهو
عيب وليس بعيب في الغلام ٥ والسرقة والبول في الفراش في حالة الصغر
قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب وبعد ذلك هو عيب
ما دام صغيرا وكذلك الاباق فاذا بلغ فهو عيب اخر سوى الذي
كان حتى لو ابق او سرق في يدي البايع ثم فعل عند المسرى بعد البلوغ لم يكن
له رده فاما الجنون فهو عيب واحد حالة الصغر والكبر ٥ ولو وجده
المملوك على غير الاسلام فهو عيب ٥ ولو اسرى النصراني عبدا على انه
نصراني فاذا هو مسلم فليس بعيب والتزوج للامة عيب وكذلك
لو اسرى عبدا فوجده ذا زوجة فهو عيب ٥ ولو كانت الجارية معتدة
من طلاق رجعي فهو عيب وان كان الطلاق باينا فليس بعيب ٥
والاحرام في الجارية ليس بعيب ٥ وان كانت الجارية محرمة الوطي على المسرى
برضاع او صهر به فليس ذلك بعيب ٥ وان كان على العبدين دين
او في رقبته جناية فهو عيب ٥ ولو اشتري جارية فوجدها لا تحسن
طبخا فليس بعيب الا ان يكون شرط ذلك فيردها ٥ ولو اشتراها
ولم يشترط ذلك وهي تحسن فنسيت في يد البايع ردها والله اعلم **باب ما**
يمنع الرد بالعيب اذا تعيب المبيع عند المسرى ووجد به عيبا
اخر كان عند البايع لم يكن له ان يرده ولكن يرجع بنقصان العيب وقال ما
لك يرده ويرد ارش العيب ٥ ولو حدث به عيبا سماويا او حدث بفعل
المسري او وطي المشتري الجارية او قبلها لشهوة كان له ان يرجع بالنقصان

وليس له ان يردها وقال الشافعي وطي المشتري لا يمنع الرد بالعيب ۞
وان كان النقصان بفعل اجنبي او وطيها بوجب العقر لم يكن له ان يردها
ويرجع بنقصان العيب وكذلك ان حدث نما من المبيع كالولد والثمره
وذلك قايم او استهلكه اجنبي كان للمشتري ان يرجع بالنقصان وليس
للبايع ان ياخذ المبيع وكذلك لو صبغ المشتري الثوب بعصفر
او زعفران او بنى في الارض بنا رجع بالنقصان ۞ وكل موضع كان الارش
متعينا ولم يكن للبايع خيار الاسترداد نحو الزياده والارش والصبغ والبنا
ثم تصرف المشتري تصرفا اخرج السلعة عن ملكه بالبيع او الاعتاق فالارش
باقي على حاله وما كان البايع متخيرا فيه بين الاسترداد ودفع الارش نحو
العيب الحادث فاذا ازال المشتري عن ملكه بالبيع او بالاعتاق وهو عالم
به لم يرجع بالنقصان ۞ واذا اوجب الرجوع بالارش قومت السلعة صحيحة
وقومت وبها العيب فما انتقص فهو حصة العيب والله اعلم **باب**

ما يمنع الرجوع بالارش اذا علم المشتري بالعيب ثم عرضه على بيع او ساومه
فهو رضا به وان كان لا يعلم فتصرف فيه تصرفا اخرجه عن ملكه بالبيع او الهبة
فليس له ان يرجع بالارش وان تعيبت السلعة على ملكه فله ان يرجع بالنقصان
الا في الكتابة خاصة ولو اعتقه رجع بالنقصان استحسانا ۞ ولو اكل الطعام
او لبس الثوب حتى انتقض او هلك لم يرجع بالنقصان في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يرجع ۞ ولو اكل بعض الطعام لم يرد ما بقي
ولم يرجع بشي من النقصان في قول ابي حنيفة واختلفت الروايات عنهما
ففي رواية يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وروي انه لا يرد الباقي
ولكن يرجع بكل الارش ۞ ولو باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا
لم يرجع بالنقصان في قولهم جميعا ۞ ولو ماتت الجارية او هلك الثوب
رجع بالنقصان وان كان بفعل غيره فوجب الضمان لم يرجع بالارش ۞
ولو اشترى دارا فبناها مسجدا ثم اطلع على عيب لم يرجع بالارش
ولو اشترى ثوبا فكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت
وقد اشترى بشي من التركة رجع بالارش ولو اشترى ثوبا فكفن به ميتا فان
كان المشتري وارث الميت وهو المشتري ولو تبرع بالتكفين اجنبي لم يرجع

بارش العيب

بارش العيب ۞ ولو اخرج المبيع عن ملكه ثم فسخ ذلك الملك بالرد بالعيب
فان كان قبل القبض كان المشتري بمنزلة من لم يبع سوا كان بقضا او بغير
قضاء وان كان بعد القبض فان كان بقضاء قاض كان له ان يرده على الاول
وان كان بغير قضاء لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب وان رده عليه بخيار
رؤية او شرط رد على البايع ۞ ولو وهبها وسلم ثم رجع في الهبة بقضاء
او بغير قضاء فله ان يردها وقال زفر اذا رجع بغير قضا فليس له ان
يرده ۞ ولو قتل العبد لم يرجع بالنقصان وروي عن ابي يوسف في غير المشهور
انه يرجع كما في الموت ۞ واذا ادعى المشتري عيبا بالمبيع ظاهرا فان كان
مما لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة والناقصة فان القاضي يقضي بالرد
اذا طلب المشتري وان كان عيبا يحدث مثله كالقروح والامراض
فان انكر البايع ان يكون عنده فالقول قوله مع يمينه يستحلف البتة لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب الا ان يقيم المشتري البينة ولو كان عيبا لا يشاهد
كالسرقة والاباق والجنون فان جحد البايع العيب اصلا فلا خصومة بينهما
حتى يقيم المشتري البينة على وجود العيب ۞ فان طلب المشتري يمين
البايع على ذلك استحلف بالله ما يعلم ان به هذا العيب الذي يدعيه
المشتري وذكر في الجامع الكبير ان عند ابي حنيفة لا يستحلف ۞ وان
كان العيب في الباطن مما لا يطلع عليه الرجال كالثيوبة والحبل وما اشبه
ذلك فانه يرجع الى قول النسا فينظر اليه امراه مسلمة فاذا شهدت
بالعيب يثبت الخصومة بشهادتهن ولا يرد المبيع في المشهور الرواية في القول
المشهور من قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف انه يردها بقولهن ۞
وان كان العيب مما لا يقف عليه الا الاطباء فانه يرجع الى قول اثنين مسلمين عدلين ۞
وان كان البايع نايبا عن غيره كالوكيل والشريك والمضارب فالخصومة
تلزمه ان كان من اهل ذلك ثم يرجع به على من وقع العقد له ۞ واما المكاتب
والماذون فالخصومة معهما ولا يرجعان على المولى ولكن ما باع الماذون
فيه يلزم الدين المكاتب ۞ واما القاضي والامام اذا عقد الحكم الولاية
او امينهما لم يلزمهم الخصومة ۞ وان كان العاقد صبيا محجورا او عبدا محجورا
فلا خصومة معهما وانما الخصومة مع الموكل ۞ واذا رد على الوكيل ببينة قامت

على عيب او بنكول لم يرد على الموكل وكذلك اذا رد عليه باقراره بالعيب
وذلك العيب لا يحدث مثله رد على الموكل وان كان يحدث مثله لم يرد
على الموكل حتى يقيم البينة ان هذا العيب كان عند الموكل وان قبله الوكيل
بغير قضاء لزم الوكيل خاصة سواء كان ذلك العيب يحدث مثله
او لا يحدث ۝ واما المضارب والشريك فقبولهما يلزم صاحبه والله
اعلم بالصواب

باب البراة من العيوب كلها ۝

واذا باع شيئا على انه بري من كل العيوب صح البيع وثبت البراة
من كل عيب وقال الشافعي لا تصح البراة وعلى هذا الاختلاف الابرا عن
الحقوق المجهولة ويدخل في هذه البراة الموجود والحادث قبل القبض في قول
ابي يوسف وقال محمد وزفر لا يدخل فيه الحادث ۝ ولو شرط
انه بري من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وكذلك اذا
خص ضربا من العيوب صح التخصيص ۝ ولو كانت البراة عامة فاختلفا
في العيب فادعى المشتري انه حادث وقال البايع كان يوم العقد
فالقول قول البايع في قول محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري ۝
ولو كانت البراة من كل عيب به فاختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول قول
المشتري ۝ ولو ابراه من عيب واحد سمى فوجد سمتين وقد تعذر
رده بموت او حدوث عيب فعند ابي يوسف الخيار الى البايع
وقال محمد الخيار الى المشتري يرجع بنقصان عيب ايهما شاء ۝ ولو ابرا
من كل غايلة روي عن ابي حنيفة ان الداء في الجوف في العادة وما سوى
ذلك يسمى مرضا وقال ابو يوسف يتناول الكل والله اعلم

باب بيع الكيل والموزون

اذا قال بعتك
قفيزا من هذه الصبرة او بعتك هذه الحنطة على انها اقفزة لزم البيع
في قفيز واحد فان نقص من ذلك القدر فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ ذلك بحصته وان شاء ترك ۝ ولو قال بعتك هذا الطعام على انه
كر كل قفيز بكذا فهو جايز ۝ ولو قال ابيعك هذه الصبرة كل قفيز او قفيزين
او ثلثة بكذا فالبيع جايز في قول ابي حنيفة في القدر الذي سمى من عدد
القفزان وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الجميع ۝ ولو كان المشتري قبض

به فليس للبايع ان يفسخ في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه انه
لا يجوز العقد فيما زاد على القفيز الا بتراضيهما ۝ وعلى هذا كل مكيل او موزون
ومعدود غير مختلف ۝ ولو اشار الى نوعين حنطة وشعير فقال ابيعك
هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم صح العقد على القفيز منهما في قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجوز في الصبرتين ۝ فان كان المبيع معدودا مختلفا
كالعبيد والثياب والغنم فقال ابيعك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم او كل
شاة بدرهم فالبيع باطل في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يصح العقد
في واحد منه ۝ ولو قال ابيعك هذا القطيع على انه خمسون راسا وهذه
الرزمة على انها خمسون ثوبا كل واحد من ذلك بكذا فالبيع جايز ۝
ولو كان سمى الثمن جملة واحدة ثم وجد المبيع زايدا على ما سمى او ناقصا عنه
فالبيع فاسد ۝ ولو سمى لكل واحد ثمنا فان كانت زايدة فالبيع فاسد
وان كانت ناقصة فالبيع صحيح بحصته وقال بعض اصحابنا ان هذا قولهما
فاما على قول ابي حنيفة فالبيع فاسد في الكيل وذكر في الاصل مطلقا
من غير خلاف واليه ذهب اكثر اصحابنا والمشتري بالخيار ۝ وان كان المبيع
شيئا في تبعيضه ضرر كالثوب فقال ابيعك كل ذراع بدرهم فالبيع باطل
في الجميع ولا يجوز في ذراع في قول ابي حنيفة وكذا الارض والدار وعندهما
يصح العقد في الجميع ۝ ولو قال ابيعك هذه الدار على انها كذا ذراعا
كل ذراع بكذا فالبيع جايز فان وجده زايدا فالمشتري بالخيار ان شاء
اعطى حصة الزيادة وان شاء ترك وان كان ناقصا سقط بحصته وكان المشتري
ايضا ۝ ولو لم يسم لكل ذراع ثمنا فقال ابيعك على انها الف ذراع فوجدها
زايدة سلمت له الزيادة وان كان ناقصا يخير ان شاء اخذ بكل الثمن وان
شاء ترك والله اعلم

باب بيع المرابحة

المرابحة
بيع بمثل الثمن الاول وزيادة والتولية بيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة ۝
واذا اشترى شيئا فباعه مرابحة فان كان ما اشتراه به له مثل جاز سواء
جعل الربح من جنس راس المال او من غيره اذا كان معلوما ۝ وان لم
يكن البدل في العقد الاول من ذوات الامثال فباعه مرابحة ممن لا يملك
ذلك البدل فالبيع باطل وان كان يملكه فهذا على وجهين ان باعه بربح درهم

اوسى مكيل موصوف جاز وان باعه بربح ده يازده فالبيع باطل ٥ ولو اشترى
ثوبًا بعشرة فاعطى بها دينارًا اوثوبًا فراس المال العشرة ٥ ولو اشترى
ثوبًا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح
نقد البلد ٥ ولو نسب الربح الى راس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح
من جنس الثمن ٥ واذا زاد البايع فى راس المال فى البيع المرابحة او التولية
قال ابو حنيفة يحط قدر الخيانة فى التولية ويخير فى المرابحة ان شاء
اخذ بجميع المذكور وان شاء ترك وقال ابو يوسف يحط الخيانة فى التولية وفى
المرابحة يحط الخيانة وحصتها من الربح وقال محمد يثبت له الخيار فى الموضعين
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ٥ ولو هلك المبيع او حدث به ما يمنع
الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شىء له فى قول ابى حنيفة ومن
المشهور من قول محمد ٥ واذا حط البايع عن المشترى بعض الثمن باعه مرابحة
بما بقى بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشترى
الثانى مع حصته من الربح ٥ واذا زاد المشترى البايع فى الثمن جاز له ان
يبيعه مرابحة على الاصل والزيادة ٥ ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه باثنى عشر
ثم اشتراه بعشرة باعه مرابحة بثمانية فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يبيعه مرابحة على عشرة والله اعلم

باب ما يحدث فى السلعة مما يجب ان يبين

واذا احدث فى السلعة عيب فى يدى البايع والمشترى
بآفة سماوية جاز له ان يبيعه مرابحة بجميع الثمن ولا يبين وقال زفر لا يبيعه
مرابحة حتى يبين ٥ واذا كان الحادث من فعله او بفعل اجنبى لم يبعه
مرابحة حتى يبين وكذلك لو حدث فى المبيع نماء وهو قايم فى يده كالثمرة
والولد والصوف او هلك بفعله او بفعل اجنبى لم يبعه مرابحة حتى يبين
ولو كان هلك بآفة سماوية جاز ان يبيعه مرابحة ولا يبين ٥ ولو استغل الدار
والارض جاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان ٥ ولو اشترى جارية ثيبًا فوطيها
جاز له ان يبيعها مرابحة ولو كانت بكرًا لم يبعها مرابحة حتى يبين ٥ ولو
اشترى بنسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين ٥ ولو اشترى من انسان بدين عليه
كان له ان يبيعه مرابحة على قدر الدين ٥ ولو صالح من الدين على ثوب لم يجز له ان
يبيعه مرابحة حتى يبين ٥ وقال ابو حنيفة اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له لم يجز
له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وقال ابو يوسف ومحمد له ان يبيعه مرابحة ٥ ولو اشترى
من عبده او مكاتبه لم يبعه مرابحة بالاتفاق حتى يبين والله اعلم

باب ما للمشترى ان يلزم السلعة فى بيع المرابحة

كل ما جرت عادة
التجار بالزامهم المتاع من قصارة او تطريز او غسل او فتل او صبغ او اجرة
سمسار او كرا فلا باس بان يضمه الى راس المال ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا ٥ وكذلك لو كان مضاربًا يضم ما انفق على الرقيق فى طعامهم وكسوتهم
وما لا بد منه بالمعروف ولا يضم ما انفق عليهم اجرة طبيب او حجام او دوا
ولا يضم ما انفق على نفسه فى سفره ويضم اجرة سايق الغنم ٥ ولا يضم اجرة
الراعى ولا جعل الآبق ولا ما انفق على الرقيق فى تعليم صناعة او قرآن
او شعر ٥ ولو ضم الى الثمن ما لا يجوز ضمه ثم علم به المشترى فهو بالخيار والله
اعلم بالصواب

باب بيع بعض ما اشترى مرابحة

اذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن او يعد غير متفاوت كان للمشترى
ان يبيع بعض تلك الجملة مرابحة ٥ وان كان مختلفًا مما يكال ولا يوزن فان
باع بعضها مشاعًا مرابحة جاز وان باع بعضها معينًا فان كان الثمن
جملة لم يجز ٥ وان سمى لكل واحد ثمنًا جاز بيعه مرابحة على ما سمى فى قول
ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز ٥ وروى عن ابى يوسف
اذا زاد فى الثمن زيادة لا يتغابن فيها التجار فانى لا احب له ان يبيعه
مرابحة حتى يبين ٥ ولو اشترى رجلان مكيلًا او موزونًا او معدودًا
لا يتفاوت واقتسماه جاز لكل واحد منهما ان يبيع حصته مرابحة ٥
ولو كانت الجملة مختلفة واقتسماها لم يجز لاحدهما ان يبيع حصته مرابحة
ولو اسلم عشرة دراهم فى ثوبين ووصفهما بصفة واحدة وقبضهما لم يجز ان
يبيع احدهما مرابحة فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز والله
اعلم بالصواب

باب بيع المواضعة

المواضعة
بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والاصل فيه ان يضم قدر الوضيعة الى
راس المال ثم يسقطها من الجملة ويكون ما بقى ومثاله اذا اشترى ثوبًا بعشرة
فباعه بوضيعة ده يازده فانك تجعل كل درهم من راس المال احد عشر جزءًا
فيكون الجملة ماية وعشر فيسقط منها عشرة فيصير جملة الثمن تسعة دراهم وجزوًا

من احد عشر حرًا من درهم وعلى هذا القياس يجري الباب والله اعلم بالصواب

باب الاستبراء واذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبريها بحيضة اذا كانت ممن تحيض ولا يجوز له ان يطاها ولا ان يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر الى عورتها ٥ وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر استبراها بشهر وسوا في ذلك اذا كان بايعها يطاها او يكون ممن لا يطاها ٥ ولذلك قال ابو حنيفة في الجارية اذا كانت بكرًا انه يجب الاستبرا وروي عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرًا او قد احاط علم المشتري انها لم توطا لم يجب الاستبرا ٥ ولو ملك جارية بشرا او ميراث او وصية فحاضت قبل القبض حيضة لم تعتد بها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تعتد بها ٥ ولو انقطع الحيض لعلة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطاها حتى يمضي مدة لو كانت حاملًا لظهر الحمل ثلثة اشهر وقال محمد بعد اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع فقال شهران وخمسة ايام وقال زفر سنتان ٥ ولو ملك جارية فوضعت حملها بعد القبض لم يكن عليه استبرا ٥ وان وضعت قبل القبض وجب الاستبرا ولو اشترى جارية لها زوج او هي معتدة من زوج فقبضها ثم طلقها الزوج فلا استبرا عليه ٥ ولو انقضت العدة قبل القبض لم يعتد بها وقال ابو يوسف يعتد بها ٥ ولو تزوج جارية وكان المزوج يطاها لم يكن على الزوج استبرا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستبريها بحيضة استحسانًا ٥ ولو اشترى هذه الجارية المزوجة انسان وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول والخلوة فلا استبرا على المشتري في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه ٥ ولو كانت امته ثم تمجست او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبرا عليه ٥ ولو اشتراها وهي مجوسية فحاضت ثم اسلمت اجزت ملك الحيضة وكذلك لو كانت مسلمة فكاتبها قبل الاستبرا ثم حاضت في حال كتابتها ثم عجزت اجزت تلك الحيضة ٥ وكذلك لو اشترى جارية محرمة فحاضت في حال احرامها ٥ ولو اشترى اختين فوطي احديهما لم تحل له الاخرى فان اخرج التي وطيها عن ملكه او زوجها جاز له ان يطا الاخرى

ولو اشترى جارية شرا فاسدًا وقبضها لم يطاها وان حاضت فان اشتراها بعد ذلك شرا صحيحًا لم يعتد تلك الحيضة ٥ ولو ان المشتري اقال البيع في البيع الصحيح قبل القبض فلا استبرا على البايع استحسانًا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان عليه الاستبرا وهو القياس ٥ ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثم نقض البيع فلا استبرا على البايع في قول ابي حنيفة وعندهما يجب الاستبرا على البايع ٥ ولو كان الخيار للبايع لم يجب الاستبرا في قولهم جميعًا والله اعلم

باب المبيع تحدث فيه النما كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد والثمر واللبن في مبيعة فان حدث قبل القبض كانت لها حصة من الثمن على اعتبار القبض فان ورد القبض على الاصل والزيادة قسم الثمن على الاصل يوم العقد وعلى الزيادة يوم القبض وان احدثت هذه الزيادة بعد القبض كانت مبيعًا تبعًا ولا حصة لها من الثمن اصلًا وقال الشافعي الزيادة ليست بمبيعة وانما يملك على الاصل كالكسب ولو هلكت الزيادة في يدي البايع هلكت بغير شي ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية خاصة ٥ ولو اتلف البايع النما المتولد من المبيع قبل القبض سقط حصته من الثمن يقسم على الاصل يوم العقد والنما يوم الاستهلاك ٥ ولو استهلك النما اجنبي ضمن قيمته وكانت مع الاصل مبيعًا ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية ولو استهلك البايع النما بطلت حصته على ما بينا ولا خيار للمشتري في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار ٥ ولو اشترى ارضًا فيها نخلا فاثمرت النخلة ثم استهلك البايع الثمرة فان عند ابي يوسف ياخذ الثمرة الحصة من النخل وعند محمد ياخذ الثمرة والنخلة والحصة من الارض وبيانه اذا كانت الارض تساوي الفًا والثمرة تساوي الفًا فان عند ابي يوسف يقسم الثمن نصفين على الارض والنخل ثم ما اصاب النخل يقسم نصفين فيسقط الربع وعند محمد يقسم اثلاثا فيسقط الثلث وما حدث من النما بعد القبض فلا حصة له والله اعلم

باب الزيادة في المبيع الزيادة في المبيع والثمن جايز ويلتحق بالاصل العقد وقال زفر والشافعي

لا يلتحق بأصل العقد ولا يثبت ثمنا وان كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت
بأصل العقد ايضا وفسد العقد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تصح
الزيادة وسواء في ذلك قبل القبض وبعده ۞ ولو اشترى عبدين بالف درهم
فزاده المشتري مائة درهم جازت الزيادة وانقسمت على قيمتهما وكذا
لو سمى لكل عبد ثمنا على حدة ۞ ولو زاد في العشرة واحدا فان الثمن يقسم على الثمنين
ولو اشترى عبدين صفقة واحدة بالف فحط عن المشتري مائة كان الحط نصفين
والحط فالف للزيادة ۞ واذا صار المبيع مما لا يجوز العقد عليه كان يعتقه
المشتري او يستولد او يدبر او يكون عصيرا فتخمر او خرج المشتري عن ملكه
ثم زاد فالزيادة جائزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا تجوز ۞ وعلى هذا الاختلاف اذا زاد الزوج في مهر المرأة بعد موتها ۞ ولو زاد
اجنبي في البيع فان زاد بأمر من يبيع جاز كانه زاد بنفسه وان كان بغير
امره وقعت الزيادة على رضى من يبيع عنه فان اجازها جازت وان ابطلها
بطلت الا ان يضمن هذا الاجنبي الزيادة فحينئذ تجوز ولا تتوقف على رضا العاقد
وذكر في الجامع الصغير اذا قال بع عبدك من فلان بالف على اني ضامن
لك مائة اخرى من ثمنه ففعل جاز وهذه المائة زيادة من جهة الخاطب ۞
ولو زاد احد المتعاقدين فلم يقبل الاخر حتى افترقا بطلت ۞ ولو اشترى
عبدا بجارية وتقابضا فهلك احدهما ثم زاد احدهما صاحبه فالزيادة
جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واجمعوا ان الحط بعد هلاك
المعقود عليه جائز وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين
قال محمد اذا اشترى جارية وقبضها فماتت في يده فزاد
البائع المشتري جارية اخرى فالزيادة جائزة ولو زاد المشتري
البائع لم تجز والله اعلم

باب ما يكره من التفريق بين الرقيق

كل من اجتمع في ملكه مملوكان صغيران او صغير وكبير
وبينهما رحم محرم باي سبب كان شراء كان او ميراث او سبي لم يجز التفريق
بينهما في البيع حتى يبلغ الصغير ۞ ولو فرق بينهما فباع احدهما جاز البيع
واثم وقال ابو يوسف البيع باطل في الوالدين خاصة ويجوز في الاخوين وقال
الشافعي البيع باطل في جميع ذلك ۞ واذا اجتمع مع الصغير عدد من اقاربه

في ملك

في ملك واحد فقد روي عن ابي يوسف انه لا يفرق بينه وبين واحد منهم
اختلفت جهات القرابة كالعمة مع الخالة او اتفقت كالخالتين
والاخوين وكذلك لا يفرق بينه وبين الابعد وان وجد الاقرب
كالاب مع الجد وقال محمد في الزيادات اذا اجتمع الابوان لم يفرق بينه
وبين واحد منهما وجاز التفريق فيما سواهما ۞ واذا اجتمعت القرابات
غير الاب والام فان كانت الجهات مختلفة كام الاب وام الام والخالة
والعمة لم يفرق بينه وبين احد منهم وان كانوا من جهة واحدة كالاخوة والعمات
والخالات جاز بيعهم الا واحدا منهم ۞ ويجوز بيع البعيد اذا وجد من هو
اقرب منه ۞ ولو تعلق باحدهما حق لم يكره التفريق وذلك ان يلحق احدهما
دين فيجب بيعه او يجني احدهما فيدفع بالجناية وروي عن ابي حنيفة انه يستحب
الفدا وكذلك لو اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب خاصة
وقال ابو يوسف يردهما ۞ ولا يكره عتق احدهما ولا كتابته ۞ ولو باع احدهما
نسمة للعتق يكره عند ابي حنيفة وقال محمد لا يكره ۞ ولو قال المشتري ان
اشتريته فهو حر يجب ان لا يكره البيع بالاتفاق ۞ والصغير المراهق اذا
بيع باختياره لم يكره ذلك والله اعلم

باب الاقالة

قال ابو حنيفة الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق ثالث وقال
ابو يوسف الاقالة بيع اذا تعذر فيجعل فسخا وقال محمد هو فسخ الا اذا
تعذر فيجعل بيعا وقال زفر هو فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما وبيانه
اذا تقايلا العقد بثمن زائد على الثمن الاول او بجنس اخر صحت الاقالة
في قول ابي حنيفة بالثمن الاول ويلغو ذكر الزيادة وذكر جنس اخر واذا تعذر
ان يجعل فسخا بان حدثت زيادة بعد القبض بطلت الاقالة في قول ابي حنيفة
لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وبيان اعتباره عقدا جديدا في حق ثالث
نظير مسائل منها انه اذا سلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا العقد كان للشفيع
ان يأخذ بالشفعة واعتبرت الاقالة عقدا جديدا في حقه ونظائر
هذا كثيرة ۞ واما بيان مذهب ابي يوسف انهما اذا تقايلا بثمن زائد او
بجنس اخر صحت الاقالة باسمها كالبيع الجديد وكذلك الزيادة الحادثة
بعد القبض لا تمنع الاقالة ومتى تعذر ان يجعل بيعا جديدا بان كان المبيع منقولا

فتقايلا قبل القبض اعتبرت الاقالة فسخًا ٥ واما بيان مذهب محمد انه يعتبره فسخًا كما قال ابو حنيفة واذا تعذر اعتباره فسخًا بان ذكر جنسًا اخر او زاد في المقدار او ولدت الجارية ولدًا اعتبر بيعًا جديدًا ٥ ويبنى على هذا اذا قضى للشفيع بالشفعة فطلب منه المشتري ان يسلم الشفعة بزيادة على الثمن الاول او بجنس اخر كان تسليمًا بالثمن الاول في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون تسليمًا بما سميا وقبول الاقالة على المجلس ويصح الاقالة بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل كان يقول اقلني فيقول اقلت وقال محمد لا ينعقد الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي ٥ ويصح الاقالة كان المبيع قايمًا او بعضه ولا يعتبر قيام الثمن ٥ ولو باع عينًا بعين وتقابضا ثم هلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة والله اعلم بالصواب

باب بيوع اهل الذمة

كل بيع جايز بين المسلمين جايز بين اهل الذمة وما يبطل بين المسلمين يبطل بين اهل الذمة الا الخمر والخنزير فان بيعهم في ذلك جايز في حقهم ولو تبايع الذميان خمرًا او خنزيرًا ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع قبض الثمن او لم يقبض ٥ واذا اشترى الذمي عبدًا مسلمًا جاز واجبر على بيعه وقال الشافعي لا يجوز شراوه ٥ وعلى هذا الاختلاف اذا اشترى مصحفًا ٥ ولو اشترى كافر من كافر عبدًا مسلمًا شراء فاسدًا اجبر على رده ويجبر البايع على بيعه ٥ ولو اعتقه الذمي جاز ولو دبره جاز ويسعى المدبر في قيمته وكذلك ان كانت امة فاستولدها ويوجع الذمي ضربًا ٥ ولو كاتبها جازت الكتابة ولا ينقض ٥ وكذلك الذمي اذا ملك شقصًا من عبد مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ٥ ولو كان احد المتعاقدين مسلمًا والاخر ذميًا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ٥ ولو وكل المسلم ذميًا ببيع الخمر او بشرايها جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ٥ ولو اقرض النصراني نصرانيًا خمرًا ثم اقرض المسلم سقطت الخمر ولو اسلم المستقرض فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الخمر تسقط ويجب عليه قيمتها وروى محمد وزفر وعافية عن ابي حنيفة ان عليه قيمة الخمر وهو قول محمد والله اعلم

في قبض الثمن … [illegible] … او اسلم [illegible]

باب الاختلاف في البيع

اذا اختلف البايع والمشتري في المبيع او في الثمن تحالفا فيحلف البايع ما باعه بالف كما ادعاه المشتري ويحلف المشتري ما اشتراه بالفين كما ادعاه البايع ثم يفسخ البيع بينهما ٥ وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الاخر ٥ ويبدا بيمين المشتري في قول ابي يوسف الاخير وهو قول محمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ٥ وايهما اقام البينة قبلت بينته ٥ وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع ٥ ولو كانت السلعة هالكة في يدي المشتري او خرجت عن ملكه او صارت بحال لا يقدر على الرد بالعيب فالقول قول المشتري مع يمينه ٥ ولا يتحالفان اذا كان الثمن دينًا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي يتحالفان ويترادان القيمة ٥ ولو اختلفا بعد هلاك الجارية في يد المشتري فادعى البايع ان الثمن عين وهو هذا العبد وادعى المشتري ان الثمن دين او ادعى المشتري ان الثمن عين وادعى البايع ان الثمن دين لم ينظر الى دعوى البايع وانما ينظر الى دعوى المشتري فان اقر بالدين فالقول قوله وان اقر بالعين تحالفا ٥ ولو تحالفا وقد هلك احد العوضين في يدي الاخر رد مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن له مثل ٥ ولو اشترى عبدين فهلك احدهما ثم اختلفا فالقول قول المشتري ولا يتحالفان في قول ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان ياخذ الباقي ولا ياخذ من ثمن الهالك شيًا فيتحالفان وقال ابو يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان ويترادان في القايم وقال محمد يتحالفان فيهما ٥ ولو اختلفا في الاجل فقال البايع حال وقال المشتري الى شهر او قال هذا الى شهر وقال الاخر الى شهرين فالقول قول البايع ولا يتحالفان وقال زفر والشافعي يتحالفان والله اعلم

في الثمن

باب شرا ما باع باقل مما باع

اذا باع شيًا بنقد او نسيئة ثم اشتراه باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز خلافًا للشافعي ٥ وان اشتراه بجنس اخر جاز الا ان يكون احدهما دراهم والاخر دنانير والثاني اقل من الاول فيكون البيع فاسدًا استحسانًا والقياس ان لا يفسد ٥ ولا يجوز لوكيل البايع ولا للمضاربة ولا للشريك له في التجارة ان يشتري ولو اشتراه والد البايع او ولده او من لا تقبل شهادته له لم يجز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ٥

ولو باع المدبر او المكاتب لم يكن للمولى ان يشتري باقل منه ٥ ولو وكل البايع
رجلا بان يشتري له فاشتراه فالبيع جايز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
هو مشتري لنفسه وقال محمد هو مشتري للامر سوا فاسد ٥ ولو قبض الثمن
ثم اشتري باقل جاز وكذلك لو احدث بالسلعة عيب وكذلك
اذا اخرجت السلعة من ملك المشتري فاشتراها من المالك الثاني
جاز ٥ ولو مات المشتري فاشتراه البايع من وارثه باقل لم يجز ٥ ولو
باعها المشتري فعاد اليه بملك مستانف جاز للبايع ان يشتري باقل ٥
ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ٥
ولو باعها باجل ثم اشتراها باجل اكثر من ذلك لم يجز والله اعلم

باب المبيع يجني عليه قبل القبض

المشتري اذا جنى على المبيع فهو قابض
فان مات في يدي البايع من تلك الجناية مات من مال المشتري سوا
منعه البايع او لم يمنعه ٥ ولو مات من غير الجناية فان كان البايع لم يمنعه
فهو من مال المشتري وان كان منعه لزم المشتري حصة العيب وبطل عنه
ثمن ما بقي ٥ وكل جناية لها قدر معلوم من دية الحر فهو مثل ذلك من قيمة
العبد وان كان البايع جنى على العبد بطل من الثمن بقدر ذلك وكان
المشتري فيه ٥ وكذلك لو اتلفه قبل القبض سقط كل الثمن وقال الشافعي
يجب عليه القيمة ٥ ولو جنى البايع واختار المشتري اخذه فلم يقبضه
حتى مات من الجناية او غيرها مات من مال البايع وبطل الثمن عن المشتري
ولو قبضه المشتري فمات من جناية البايع او غيرها سقطت عنه حصة جناية
البايع ولزمه ما بقي من الثمن ٥ ولو جنى عليه المشتري بعد جناية البايع
كان المشتري قابضا لما بقي ولزمه ثمن ما بقي ولا جناية له ٥ فان بدا المشتري
بالجناية قبل قبض البايع الثمن ثم جنى البايع فالمشتري بالخيار ان شا قبض
وسقط عنه حصة جناية البايع وان ترك ٥ ولو مات العبد في يد البايع
بعد الجنايتين كان المشتري قطع يده ثم قطع البايع رجله من خلاف ثم مات
في يدي البايع من الجنايتين فعلى المشتري خمسة اثمان الثمن وبطل عنه ثلاثة
اثمان الثمن ٥ ولو برا العبد من الجنايتين لزم المشتري ثلثة ارباع الثمن وبطل
عنه الربع وهو بالخيار ٥ ولو جنى البايع اولا ثم المشتري فلا خيار للمشتري

فان مات العبد من الجنايتين فعلى المشتري ثلثة اثمان الثمن وسقط عنه
خمسة اثمانه ٥ ولو جنى على العبد اجنبي لزمه من القيمة قدر نقصان الجناية
والمشتري بالخيار ان شاء اخذه واتبع الجاني وان شا ترك ٥ فان اخذه
تصدق المشتري بما زاد من القيمة على الثمن اذا كان ما حكم على الجاني من
جنس الثمن ٥ فان جنى المشتري ثم الاجنبي لم يتصدق بشي مما اخذ
من الجاني ٥ ولو كان الثمن مقبوضا والعبد في يدي البايع فجنى عليه
البايع سقط عن المشتري حصته ٥ فان كان المشتري جنى اولا ثم جنى
البايع لزم البايع من القيمة ما يلزم الاجنبي ٥ ولو كان البايع جنى اولا
ثم جنى المشتري فما تلف بجناية البايع سقط الثمن وما تلف بسرايه
جنايته فعليه القيمة والله اعلم

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن عباس رضي الله عنه حرم الله تعالى سبعا بالنسب وسبعا
بالسبب اما النسب فالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات
الاخ وبنات الاخت ٥ واما السبب فالام والاخت من الرضاع
وام المراة والربيبة اذا دخل بالام وحليلة الابن ومنكوحة الاب والجمع
بين الاختين ٥ فان تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما
بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن
دخل بها فان كان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر
مثلها وكذلك المدخول في كل نكاح فاسد وكذلك في الاجارة
الفاسدة وقال زفر يجب مهر مثلها واجرة المثل بالغا ما بلغت ٥
ويجب العدة من حين تفرق بينهما وقال زفر من اخر وطي وطيها حتى لو
كانت حاضت بعد الوطي قبل التفريق ثلث حيض فقد انقضت العدة ٥
ولا يتزوج امراته حتى تنقضي عدة اختها ولا يحل له ان يجمع بين ذواتي رحم محرم
وكل امراتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا والاخرى انثى لم يحل النكاح
بينهما لم يجز الجمع بينهما ولو جاز لواحد منهما ان يتزوج بالاخرى فالجمع جايز
فالجمع بين المراة وابنة زوج كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز الجمع بينهما ٥
والوطي كله سوا في التحريم حلاله وحرامه حتى لو وطي ام امراته او ابنتها

حرمت عليه امرأته وكذلك اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وكذلك
المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه وقال الشافعي الزنا لا يتعلق به
التحريم ٥ واللمس بشهوة يتعلق به من التحريم ما يتعلق بالوطئ وكذلك النظر
الى الفرج بشهوة يتعلق به التحريم وقال زفر لا يحرم النظر وله في اللمس قولان ٥
ولا يجوز للرجل ان يتزوج امرأة حبلت امرأة من غيره من اي وجه لزمتها العدة
ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها اذا لم يكن هناك مانع غير العدة ٥ ولا
يجوز له ان يتزوج باخت المعتدة منه ولا اذا نكح منها ولا اربعا ما دامت
هي في العدة وقال الشافعي يجوز اذا كانت العدة من طلاق باين او ثلث ٥
وقال ابو حنيفة لا يتزوج الامة في عدة الحرة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز في عدة البينونة ٥ ويجوز له ان يتزوج اخت امته التي وطيها واخت
ام ولده وقال مالك لا يصح النكاح ٥ ولا يجوز ان يتزوج اخت ام ولده
في عدة ام الولد ويجوز ان يتزوج اربعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز نكاح الاخت والاربع وقال زفر لا يجوز نكاح الاربع ولا نكاح الاخت ٥
وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز ان يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا
يطاها حتى تضع وقال ابو يوسف وزفر لا يصح النكاح ٥ وقال ابو حنيفة
في الحربية اذا هاجرت الى دار الاسلام مسلمة جاز تزوجها ولا عدة عليها
وقال ابو يوسف ومحمد لها العدة فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان
روى ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها وهو
اختيار الكرخي وروى محمد عنه انه لا يتزوجها ولا يجوز ٥ ووطئ
كافرة بنكاح ولا ملك يمين الا الكتابيات واما الصابئات فقال
ابو حنيفة يجوز نكاحهن وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ٥ وانكحة الكفار
بعضهم من بعض جايزة ٥ ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة والحر والعبد
في ذلك سوا وقال الشافعي يجوز للعبد ٥ ولا يجوز ان يتزوج ملك
عبده ولا امة ملك منها شقصا ٥ وكذلك المرأة لا تتزوج من تملك
منه شقصا ٥ ولو ملك احدهما صاحبه او بعضه بعد النكاح فسد النكاح ٥
ولو اشترى المأذون او المدبر زوجته لم يفسد النكاح ٥ وكذلك المكاتب
لو ملك زوجته لم يبطل النكاح ولو اراد ان يتزوجها بعد الملك لم يملك ٥

ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات لم يفسد النكاح حتى يعجز وقال الشافعي
يبطل النكاح ٥ ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب اذا
اشترى زوجته لم يفسد النكاح وعندهما تفسد ٥ والمرتدة لا يجوز نكاحها
مع احد وكذلك المرتد لا يجوز نكاحه مع احد والله اعلم بالصواب

باب اللفظ الذي ينعقد به النكاح

عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو قوله زوجت وقول الاخر قبلت
وينعقد ايضا بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول زوجني فيقول
زوجت ٥ وينعقد بكل لفظ يصلح لتمليك الاعيان نحو الهبة والصدقة
ولفظ التمليك وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج ٥
واما لفظة الاجارة لا ينعقد بها النكاح على قول ابي بكر الرازي وروى
الحسن انه ينعقد واما الوصية لا ينعقد بها النكاح وعن ابي الحسن انه لو قال
اوصيت لك بابنتي الان ينعقد النكاح ٥ واما لفظة الاحلال لا ينعقد
بها النكاح ٥ والمتعة عقد باطل ٥ ولو تزوج امرأة مدة معلومة فالنكاح
باطل وهي المتعة وقال زفر النكاح جايز مؤبد والشرط باطل ٥ ولو قال
تزوجت فلانة بحضرة شاهدين فبلغها ذلك فاجازت لم يجز في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز ٥ ولو ارسل رسولا او كتب
اليها كتابا فان سمع الشهود كلام الرسول وقراة الكتاب جاز
ذلك والله اعلم بالصواب

باب معرفة الاولياء

اولياء الصغيرة في النكاح العصبة واعتبار الترتيب فيهم نحو الاعتبار في
باب الارث ٥ فان لم يكن ثم عصبة وكان في القرابة من الرجال او النساء
من يرث المزوجة وليس ثم اقرب منه فالنكاح جايز في قول ابي حنيفة
وهو المشهور وروى الحسن عنه انه لا يزوج الصغيرة الا العصبة وان زوجها
غيره لم يجز ولم يتولى رثا الا ان يجيزه العدرث وهو قول ابي يوسف ومحمد ٥
ولا ولاية للصغير والمجنون ولا للكافر على المسلم ولا للمملوك على الحر او على
مملوك ٥ واذا عدم الاوليا فالولاية الى الامام او الحاكم ٥ والفاسق تزويج
وليته كالعدل وقال الشافعي لا ولاية للفاسق ٥ والابعد محجوب بالاقرب
فان غاب الاقرب غيبة منقطعة جاز للابعد ان يزوج وقال زفر لا يجوز ٥

وقال الشافعي يزوجها السلطان ۞ واختلفوا في تحديد الغيبة المنقطعة
فالصحيح ان القوافل اذا كانت تصل في السنة غير مرة فليست بمنقطعة
وان كانت لا تصل الا مرة فهي منقطعة ۞ واذا اجتمع للمجنونة اب وابن
فالابن اولى في قول ابي يوسف وقال محمد الاب اولى وعلى هذا الاختلاف
الجد مع الابن ۞ واما الجد والاخ فهما سواء في قول ابي يوسف ومحمد وعند
ابي حنيفة الجد اولى ۞ ويزوج المجنونة كما يزوج الصغيرة وقال زفر اذا
طرا الجنون لم يجز تزويجها ۞ وللابن ان يزوج الام المجنونة وقال الشافعي
لا يجوز الا ان يكون من قبيلة ومولى العتاقة من جملة العصبات ۞
ومولى الموالاة بمنزلة ذوي الارحام يزوج عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والله اعلم

باب معرفة الشهود

الشهادة شرط في باب النكاح
وقال مالك الشرط هو الاعلان ۞ ونكاح السر جايز اذا حضره الشهود ۞ وينعقد
النكاح بحضرة الفاسق وقال الشافعي لا ينعقد ۞ وينعقد بشهادة الاعمى
والمحدود في القذف ۞ ولا ينعقد بشهادة العبد والصبي والمجنون وكذلك
لا ينعقد نكاح المسلمين بشهادة الكفار ۞ واذا تزوج المسلم الذمية بشهادة
الذميين جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ۞ وينعقد بشهادة
رجل وامراتين وقال الشافعي لا ينعقد ۞ ولا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين ۞
واذا كان العقد موقوفا فالمعتبر حضور الشهود عند العقد دون الاجازة والله اعلم

باب ما يصح به عقد النكاح

۞ البالغة
العاقلة اذا زوجت نفسها او وكلت غيرها او زوجها فضولي فاجازت
فالنكاح جايز لازم اذا كان من كفو بمهر المثل في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
ثم رجع وقال لا يجوز الا ان يجيزه الولي او الحاكم وهو قول محمد ولو زوجت نفسها
باذن الولي جاز في قول ابي يوسف ومحمد وقال الشافعي لا ينعقد النكاح
بعبارتها اصلا وقال ابو يوسف اذا زوجت نفسها كفوا فامتنع الولي
من الاجازة فان القاضي يجيز العقد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يستانف العقد ۞ ولو وضعت نفسها من غير كفو كان للاولياء ان
يفرقوا ۞ ولو قصرت عن مهر مثلها كان للاولياء حق الاعتراض وقال
ابو يوسف ومحمد ليس للاولياء حق الاعتراض بذلك ۞ ولا يجوز لاحد

لازم

اجبار البالغة على النكاح بكرا كانت او ثيبا وقال الشافعي للاب اجبار
البكر ۞ ولو زوج الابنة البالغة بغير اذنها لم يجز الا ان تجيز بقول
او فعل يدل على الرضا من تمكينها نفسها او مطالبتها بالمهر والنفقة ۞
ولو زوج البكر وليها فسكتت فهو رضا منها ۞ ولو زوجها غير الولي او
ولي غيره اقرب منه فالسكوت ليس برضا ۞ ولو بلغها الخبر فضحكت
فهو رضا منها ولو بكت فعن ابي يوسف روايتان في رواية لا يكون رضا
وهو قول ۞ ولو زوجها وليان كل واحد من رجل فبلغها فاجازتهما بطلا
وكذلك لو سكتت في احدى الروايتين عن محمد وفي رواية ليس
برد ولا اجازة والامر موقوف ۞ واذا استومرت البكر قبل العقد
فسكتت فهو اذن اذا كان المستاذن وليا ۞ ولو استامرها الولي في التزويج
من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا ولو اخبرها به بعد العقد
فقالت ذلك كان اجازة ۞ ولو قال الولي اني اريد ان ازوجك فلانا او فلانا فسكتت
فايهما زوج جاز ولو سمى جماعة مجملا فقال ازوجك من جيراني او من بني عمي فان
كانوا يحصون فهو اذن وان كانوا لا يحصون لم يكن اذنا ۞ ولو زوجها الولي
فقالت لم ارض ولم اذن وادعى الزوج رضاها فالقول قول المراة ۞ ولو كانت
بكرا فادعى الزوج السكوت وادعت هي الرد فالقول قولها وقال زفر
القول قول الزوج ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يستحلف المراة على ذلك ويقضى بالنكول والله اعلم

باب جواز النكاح على الصغيرة

يجوز للولي تزويج الصغيرة وان كانت ثيبا
وقال الشافعي لا يجوز تزويجها اذا كانت ثيبا وذكر ابن سماعة عن محمد
ان القياس في الاب ان يثبت لها الخيار اذا بلغت ولكنا استحسنا
في الاب ۞ واذا زوج اليتيمة اخوها او عمها جاز النكاح وقال الشافعي
لا يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد يثبت لها الخيار اذا بلغا وقال ابو يوسف
لا يثبت ۞ واما الحاكم اذا زوج فلها الخيار في ظاهر رواية الاصل وروي
عن ابي حنيفة انه لا خيار لها ۞ ولو زوج الصغير او الصغيرة غير الاب
والجد ثم بلغا فان كانت بكرا فسكتت عقيب بلوغها بطل خيارها
وان كان ثيبا لم يبطل خيارها الا بالقول او الفعل الذي يستدل به على

مثل السكت ثيب السهادة على النص

المرضان وكذلك الغلام اذا بلغ لم يكن سكوته رضا ٥ ولا يكون هذه الفرقة الا عند القاضي ولا يشبه هذه الامة بغير طلاق اذا اعتقت فاختارت نفسها يكون فرقة بدون قضاء القاضي وهذه فرقة بغير طلاق ٥ ولا مهر على الزوج اذا لم يدخل بها وكذي الصبي اذا بلغ فاختار الفرقة ٥ ولو كان دخل بها وجب لها المهر المسمى والله اعلم

باب معرفة البكر

قلت ان السكوت جعل اذنا في حق البكر دون الثيب والاب يملك قبض مهر البكر بغير اذنها ما لم تنهه عن ذلك وليس له قبض مهر الثيب ٥ وكل من زالت بكارتها بوطئ يتعلق به ثبوت النسب يثبت في حقها احكام الثيب وان زالت بكارتها بالزنى قال ابو حنيفة تزوج كما تزوج الابكار وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي تزوج كما تزوج الثيب ٥ ولو زالت بكارتها بوثبة او ظفرة او جناية فهي في حكم الابكار في قولهم جميعا والله اعلم

باب معرفة الاكفاء

(فوق السطر: الى محل اخر بحوز ...)

الكفاءة معتبرة في باب النكاح من خمسة اوجه احدها الحرية فالعبد لا يكون كفؤا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفؤا للحرة الاصلية والثاني النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض ولا يكون العرب اكفاء لقريش والعرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض وقال محمد الا ان يكون امرا مشهورا والثالث المال والمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة ولا يعتبر فيه الزيادة على ذلك ٥ والرابع الدين وروي عن محمد انه قال الفسق يوثر في سلب الكفاءة اذا كان مستخفا به ويسخر منه فاما اذا لم يكن مستخفا به فلا يقدح في الكفاءة وروي عن ابي يوسف ان الفسق المستتر لا يقدح في الكفاءة واذا كان معلنا يقدح والخامس اسلام الاباء فمن كان له اب واحد في الاسلام لا يكون كفؤا لمن له ابوان ومن كان له ابوان كان كفؤا لمن كان اكثر اباء ٥ واما الكلام في الصنعة فلم يعتبر ابو حنيفة واعتبر ابو يوسف فقال لا يكون الحايك كفؤا للصيرفي والجوهري ولو زوجت نفسها غير كفؤ فللاولياء حق الاعتراض ٥ ولو زوجها احد الاولياء من غير كفؤ سقط حق الباقين في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي لا يسقط والله اعلم

باب الوكالة

فالعبد لا يكون كفؤا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفؤا للحرة الاصلية

في النكاح الوكالة في النكاح جايزة ويجوز بالرسالة وبالكتابة ٥ ولو خاطب عن كل جانب رجل ليس بولي ولا وكيل صح العقد موقوفا على اجازة الزوجين وقال الشافعي لا يصح ٥ ولو عقد العقد واحد وهو ولي الصغيرين او كان وكيلا من الجانبين او زوج وليته من نفسه صح العقد وقال زفر لا ينعقد النكاح بالواحد وقال الشافعي لا يكون يجوز اذا كان وكيلاهما ويجوز اذا كان وليا ٥ ولو زوج رجل امراة بغير امرها ثم فسخ المزوج قبل ان تجيز الزوج صح الفسخ في قول ابي يوسف الاخير بمنزلة البيع وفي قوله الاول لا يصح وهو قول محمد ٥ وفرع محمد في الجامع الكبير على اصله فقال العاقد في الفسخ على اربعة اوجه منها ما لا يملك الفسخ بالقول والفعل وهو المتبرع بالعقد الذي لم يؤمر به اذا فسخ لم يصح فسخه ٥ ولو زوجه اختها كان الثاني ايضا موقوفا ولم ينفسخ الاول ٥ والثاني انه يملك الفسخ بالقول ولا يملك الفسخ بالفعل نحو ان يوكله بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه وخاطب عن جانب المراة اجنبي فانه يملك الفسخ قبل ان تجيزه المراة بالقول ولا يملك الفسخ بالفعل حتى انه لو زوجها اختها لم ينفسخ النكاح الاول ٥ والثالث انه يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول نحو ان تزوج امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة فزوجه اختها انفسخ العقد الاول ولو قال فسخت لم ينفسخ ٥ والرابع ان يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا نحو ان يوكله بان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه وخاطب عنها فضولي ملك الفسخ بالقول ولذلك لو زوجه اختها انفسخ العقد الاول والله اعلم

باب المهور

المهر لا يكون الا ما هو مال او ما يوجب تسليم مال فان سمى في العقد ما لا كان المملوك بالعقد مضمونا بالمسمى وان لم يسم كان مضمونا بمهر المثل حتى لو مات عنها قبل الدخول او دخل بها وجب مهر المثل وقال الشافعي لا يجب شيء ٥ والمقدر بعشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة وقال الشافعي هو غير مقدر ٥ وان سمى لها اقل من عشرة دراهم تمت عشرة وقال زفر التسمية فاسدة ولها مهر المثل ٥ ولو سمى ما ليس بمال نحو ان تزوجها على طلاق امراة اخرى او عفو عن قصاص فلها مهر مثلها فان سمى لها ما لا وضم اليه ما ليس بمال نحو الطلاق والعفو فان وفى به فلها المسمى لا غير وان لم يف به فلها تمام مهر المثل وان لم يكن مالا نحو ان شرط طلاق امراة

اخرى فليس لها الا المسمى ○ ولو تزوج المسلم مسلمة على خمر او خنزير فالنكاح
جايز ولها مهر مثلها ○ ولو تزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فلها
المسمى ان كان يبلغ عشرة ولا يبلغ مهر المثل ○ ولو تزوجها على ثوب قيمته
ثمانية ولم يقبض حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان في الثوب وما ليس من ذوات الامثال تعتبر
القيمة يوم التسليم وفي المكيل والموزون يعتبر القيمة يوم العقد وهذا اذا لم
يكن الثوب معينا في العقد ○ ولو شرط تعليم القران مهرا لم يصح ○ ولو
تزوجها على ان يخدمها سنة لم يجز ○ ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة لم يجز
على رواية الاصل وروى سماعة انه يجوز ○ وقال ابو حنيفة وابو
يوسف اذا تزوجها على خدمة سنة فلها مهر المثل وقال محمد لها قيمة
خدمته ○ ونكاح الشغار منعقد ولكل واحد من المراتين مهر مثلها وصورته
ان يقول ازوجك ابنتي على ان يزوجني ابنتك فيكون نكاح كل واحدة صداق
الاخرى وقال الشافعي النكاح باطل والله اعلم باب المهر
تدخله الجهالة ○ اذا تزوج امرأة على دابة او ثوب فلها مهر مثلها
بالغا ما بلغ وكذلك اذا تزوجها على دار ○ ولو تزوجها على عبد او
ثوب هروي فالتسمية صحيحة ولها الوسط من ذلك والزوج بالخيار
ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها القيمة وقال الشافعي لا يصح
التسمية الا ببيان الوصف ○ ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف فان شاء
اعطى كرا وسطا وان شاء اعطى القيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر
على تسليم الكر ○ ولو سمى كرا وسطا اجبر على التسليم ولو تزوجها على ثوب
موصوف فقد ذكر في الاصل انه بالخيار ان شاء سلمه وان شاء سلم قيمته
وروى عن ابي حنيفة انه يجبر على التسليم وهو قول زفر وروى عن ابي يوسف
انه ان ضرب اجلا اجبر على التسليم وان لم يضرب اجلا لم يجبر ○ ولو سمى احد شيئين
معينين نحو ان يتزوج على هذا العبد او على هذا العبد او على الف او الفين
فالتسمية فاسدة ويحكم بمهر المثل وقال ابو يوسف ومحمد لها الادون منهما عند ابي حنيفة
اذا تزوجها على احد عينين فان كان مهر المثل مثل الادون او دونه فلها الادون
الا ان يرضى الزوج بالارفع وان كان مثل الارفع فلها الارفع الا ان ترضى المرأة

بالادون ○ وان كان فيما بين ذلك فلها مهر المثل ○ ولو تزوجها على حكمه فان
حكم بمهر المثل او اكثر فلها ذلك وان حكم بالاقل فلها مهر مثلها الا ان يرضى
المرأة وعلى هذا القياس اذا شرط حكمها فان حكمت بمهر المثل او اقل فلها
ذلك وان حكمت بالاكثر فلها مهر المثل الا ان يرضى الزوج ○ ولو تزوجها
على بيت وخادم فلها جهاز بيت وسط مما يجهز به النساء واما الخادم
الوسط فهي السندية في عرف زمانهم وقال ابو حنيفة قيمة الوسط
اربعون دينارا وقال ابو يوسف ومحمد هو على قدر غلاء السعر ورخصه ○
ولو صالحت زوجها على اقل من قيمة الوسط نقدا ونسيئة فهو جايز ○
وان صالحت على اكثر من قيمته ابطلنا الفضل والله اعلم باب
الرجل يتزوج على مهر فيوجد على خلاف ما سمى ○ اذا تزوج
امرأة على عبد بعينه او دن من خل او شاة ذكية فيوجد العبد حرا
والخل خمرا والشاة ميتة فلها مهر المثل في جميع ذلك في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لها مثل ذلك العبد عبد ومثل ذلك الدن
خل وسط ومثل تلك الشاة ذكية وقال محمد في الحر والميتة
كما قال ابو حنيفة وفي الخمر كما قال ابو يوسف ○ ولو جمع بين حر وعبد
او خل وخمر فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها الحلال المشار اليه
لا غير وفي رواية اخرى يكمل مهر المثل وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة
الحر لو كان عبدا ○ ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها المشار اليه في ظاهر
قول ابي حنيفة وروى عن ابي حنيفة انه يجب مهر المثل ○ ولو تزوجها
على هذا الدن من الخمر وقيمة الظرف عشرة دراهم فعن محمد في ذلك
روايتان احديهما انه يجب لها الدن لا غير والاخرى انه يجب لها
مهر المثل والله اعلم فصل اذا تزوج امرأة على الف ان لم يكن
له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة او على الف ان لم يخرجها من البلد
وعلى الفين ان اخرجها فالنكاح جايز والمعتبر في المهر الشرط الاول فان وفى
فلها المسمى على ذلك وان لم يف فلها مهر المثل لا ينقص عن الاول ولا يزاد
على الاكثر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جايزان
والله اعلم باب المرأة يمنع نفسها بمهرها ○ للمرأة ان يمنع

الزوج من الدخول بها حتى يوفيها جميع المهر ٥ وليس للزوج ان يمنعها من
السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر ولو خرجت لم يكن
له ان يسترد ما اعطى ٥ وان كان المهر موجلا لم يكن لها ان تمنع نفسها
وقال ابو يوسف اخرًا لها ذلك ٥ وقال ابو يوسف اذا كان بعضه
حالا وبعضه مؤجلا فله ان يدخل بها اذا اعطاها الحال وقال ابو حنيفة
اذا حل الاجل فليس لها ان تمنع ٥ ولو دخل الزوج بها او خلا بها برضاها
كان لها ان تمنع حتى يوفيها الزوج المهر في قول ابي حنيفة الاخير وقال
ابو يوسف ومحمد ليس لها ذلك ٥ ولو كان المهر حالا فاخرته مدة
فلها ان تمنع في قول ابي يوسف ولو وجدت المهر المقبوض زيوفا او
ستوقا او استحقت بالمهر سأفا سخفت بعد القبض فلها ان تمنع نفسها
في قول ابي يوسف وليس هذا كالبيع على قول ابي يوسف فانه ذكر في البيوع
قول ابي يوسف الاول انه يسترده والله اعلم

باب الاختلاف في المهر

٥ اذا ادعت المراة المهر الفين وادعى الزوج الفا تحالفا ويبدا بيمين
الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد ويحكم في ذلك مهر المثل فان كان مثل ما قال
الزوج او اقل فلها ما قال الزوج وان كان مثل ما ادعت المراة او اكثر
فلها ما ادعت وان كان فيما بين ذلك فلها مهر المثل وقال ابو يوسف
القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر وهو ان يدعي انه تزوجها
بما لا يتزوج مثلها مثله ٥ وذكر ابو الحسن التحالف في الفصول الثلثة وقال
ابو بكر الرازي التحالف في فصل واحد وهو اذا لم يشهد مهر المثل
لواحد منهما فاما اذا كان يشهد لاحدهما فالقول قوله من غير تحالف ٥
وان ادعى الزوج ان المهر هو هذا العبد وقالت المراة هذه الجارية
فالكلام فيه كالكلام في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو انه اذا كان
مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية ٥ ولو طلقها قبل الدخول
بها فلها نصف الالف في قولهم جميعا واما في المسئلة الجارية والعبد
فلها المتعة الا ان يرضى بدفع نصف الجارية ٥ وكذلك ان اختلفا
في طعام بعينه فقال الزوج تزوجت على هذا الطعام بشرط انه كُر وقالت
المراة لا بل بشرط انه كران ٥ ولو كان المهر دينا فاختلفا في جنسه او صفته

اولوعه

او نوعه او ذرعه ان كان مذروعا فهو بمنزلة الاختلاف في الالف والالفين ٥
ولو كان المهر شيئا بعينه فاختلفا في وصفه او فيما يجري مجراه فالقول قول
الزوج ولا يتحالفان ٥ وما كان القول فيه قول الزوج فهلك ثم اختلفا
في قيمته فالقول فيه ايضا قول الزوج ٥ ولو ادعى احدهما الف درهم
والاخر مائة دينار فهو كالاختلاف في الالف والالفين والله اعلم بالصواب

باب المهر يزيد او ينقص في يدي الزوج او المراة

واذا حدثت الزيادة في يدي الزوج فان كانت من نفس المهر كالولد
والثمر او بدلا عن الحق كالارش والمهر فذلك كله مهر ينتصف مع
الاصل بالطلاق قبل الدخول ٥ ولو كان كسبا قال ابو حنيفة ان ذلك
ليس بمهر وهو ملك المراة سوا طلقها قبل الدخول بها او لم يطلقها وقال
ابو يوسف ومحمد يتنصف الكسب مع الاصل ٥ ولو اجر الزوج المهر فالاجرة
له ويتصدق بها ٥ وان حصلت الزيادة في يدي المراة من نفس المهر زيادة
منفصلة كالولد والثمر فان ذلك يمنع التنصف بالطلاق قبل الدخول
وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وقال زفر ينتصف الاصل
والزيادة ٥ وكذلك لو ارتدت او قبلت ابن زوجها قبل الدخول
بها كان عليها رد القيمة يوم قبضت وروي عن ابي يوسف في المردة
والمقبلة انه يجب عليها رد الاصل والزيادة وان ازدادت في يدها
كالسمن والجمال ثم طلقها قبل الدخول وجب عليها رد نصف القيمة يوم
قبضت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ينتصف الاصل
مع الزيادة ٥ ولو هلكت الزيادة ثم طلقها كان لها نصف الصداق ٥
ولو حدثت هذه الزيادة في يدي المراة بعد الطلاق او المردة ثبت
حقه في الزيادة بمنزلة المقبوض بحكم العقد الفاسد ٥ واما الكسب
الحاصل في يدي المراة قبل الطلاق فذلك سالم لها وياخذ الزوج نصف
الجارية ٥

فصل في النقصان

٥ واذا انتقص في يدي
الزوج بفعل اجنبي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت واتبعت
الجاني بالارش وان شاءت اخذت من الزوج القيمة يوم العقد واتبع
الزوج الجاني بالارش ٥ وان انتقص بآفة سماوية فهي بالخيار ان شاءت

احذته ناقصًا ولا شئ لها وان شات احذت القيمة يوم العقد وهذا
اذا كان العيب فاحشًا فاما اذا كان العيب يسيرًا فلا خيار لها ٥
وان كان النقصان بفعل الزوج فالمراة بالخيار ان شات احذته
وضمنته النقصان وان شات احذت القيمة يوم العقد وهذا هو
المشهور من الرواية وروي عن ابي حنيفة انه لا ضمان عليه في الارش
وهو بمنزلة الافة السماوية ٥ ولو جنى المهر على نفسه ففيه روايتان احديهما
انه كالافة السماوية والاخرى انها في حكم جناية الزوج ٥ وان كانت
الجناية بفعل المراة صارت قابضة بالجناية ويدخل في ضمانها والله اعلم

فصل ولو كان النقصان في يدي المراة فان كان بفعل اجنبي ثم طلقها
فالارش والاصل لها وعليها نصف القيمة يوم قبضت ٥ ولو كانت
جناية الاجنبي بعد الطلاق اخذ الزوج نصف الصداق وهو
بالخيار في الارش ان شا اخذ من الجاني نصف ذلك وان شاء
اخذ من المراة ٥ وان كان النقصان بافة سماوية قبل الطلاق فالزوج
بالخيار ان شاء اخذ نصفها ناقصًا ولا شئ له وان شاء ضمنها
نصف قيمتها يوم القبض ٥ وان كان ذلك بعد الطلاق فللزوج
ان ياخذ نصفه ونصف الارش وان كانت الجناية بفعلها بعد
~~الطلاق بفعلها نصف الارش ان كانت بفعل~~ قبل الطلاق فالزوج
بالخيار ان شاء اخذ نصفها ولا شئ له من الارش وان شاء اخذ
نصف قيمتها يوم القبض وقال زفر يضمن نصف الارش ٥ وان
كانت الجناية بعد الطلاق بفعلها نصف الارش وان كانت بفعل
المهر فهي كافة السماوية ولا ضمان عليها ٥ وان كانت الجناية بفعل
الزوج فهي كجناية الاجنبي والله اعلم

باب نكاح السمعة

٥ اذا تزوج المراة نكاحًا صحيحًا في الظاهر وتواضعا
على انه سمعة وريا فالنكاح جايز ٥ ولو جعلا السمعة في المهر فاسقا
في السر ان المهر ماية واظهرا مايتين فالمهر مايتان ٥ ولو قالا في السر
نظهر النكاح بمايتين وماية منها سمعة فالمهر ماية ولو اسفقا في
الباطن ان المهر الف درهم وانما يظهر ان ماية دينار سمعة فلها مهر مثلها ٥

ولو تزوجها في الباطن تزويجًا قاطعًا ثم اظهرا غير ذلك في العلانية
ثم يلزمهما الظاهر والله اعلم

باب نكاح الرقيق

ولا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذلك
معتق البعض على قول ابي حنيفة وكذلك الامة والمكاتبة و
المدبرة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى ٥ وللمولى ان يجبر
عبده على النكاح وروي عن ابي حنيفة انه لا يجبر وهو قول الشافعي ٥
فاما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى تزويجهما بغير رضاهما ٥ وكل
مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتق
البعض فالمهر لها ٥ وما لزم العبد من المهر باذن المولى يباع فيه ٥
واما المكاتب والمدبر فيسعيان فيه وما لزمهم بغير اذن المولى اتبعوا
به بعد العتق ٥ وليس للاب والوصي والشريك والمضارب والماذون
ان يزوجوا العبد ٥ فاما الامة فيصح تزويجها من الاب والجد والوصي
والمكاتب والمفاوض والقاضي ٥ واما شريك العنان والمضارب
والماذون فلا يملكون تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يملكون وقال ابو يوسف اذا تزوج الاب جارية ابنه من
عبد ابنه جاز وقال زفر لا يجوز ٥ ولو تزوج العبد او الامة بغير
اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح قبل الدخول او بعده جاز ولم يلزمه
الا مهر واحد استحسانًا ٥ ولو تزوجت الامة بغير اذن المولى
ثم خرجت عن ملكه فان حل فرجها للمالك الثاني انفسخ وان لم يحل
للثاني فاجاز الثاني جاز وكذا العبد اذا تزوج بغير اذن المولى
ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فللثاني ان يجيز وقال زفر لا يجوز
باجازة الثاني وكذلك الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى
فلم يجز حتى مات فان ورثه من تحل له وطيها بطل النكاح الموقوف
وان ورثه من لا يحل له وطيها او ان يرثه جماعة او يرثه ابنه وكانت
الميت يطاها للوارث فللوارث الاجازة ٥ ولو تزوجت بغير
اذن المولى ووطيها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة
من الثاني ٥ ولو تزوج العبد او الامة بغير اذن المولى فاعتقهما

جاز النكاح ٥ ولو لم يعتقه ولكن اذن له في النكاح لم يجز ذلك العقد
الا بالاجازة ٥ واذا اذن للعبد ان تزوج لم يملك الا نكاح امراة واحدة
ولو قال تزوج ما شئت من النساء جاز ان يتزوج ما شاء ٥ ولو اذن
له في النكاح مطلقا فتزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها لزمه في الحال
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتاخر الى ما بعد العتق ٥ ولا يجوز
نكاح الامة على الحرة فان جمعهما في عقدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ٥
واذا اعتقت الامة فلها الخيار وقال الشافعي ان كان الزوج عبدا
فلها ذلك وان كان حرا فلا خيار لها ٥ واذا تزوجت المكاتبة باذن
المولى ثم عتقت فلها الخيار وقال زفر لا خيار لها ٥ ولو طرى الرق
على النكاح ثم اعتقت فلها الخيار كالحربية اذا تزوجت ثم سبيت
فاعتقت ٥ والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار
الحرب ثم سبيا فاسلما ثم اعتقت الامة فلها الخيار في قول ابي يوسف
وقال محمد لا خيار لها وعلى هذا الاختلاف قال ابو يوسف يجوز ان يثبت
خيار العتق مرة بعد اخرى لجواز ان يعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج
ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد ليس لها الا خيار واحد ٥ وخيار العتق
يثبت لها ما دامت في المجلس الذي تعلم بالعتق فيه وكان لها الخيار ٥
واذا اختارت نفسها كانت فرقة بغير طلاق ولا يفتقر هذه الفرقة
الى حكم الحاكم والله اعلم

باب نكاح اهل الذمة

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما حرم على
المسلمين من العقود فانها تنقسم في حقهم فما فسد بين المسلمين لفقد
شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح المعتدة فهو صحيح في حقهم في قول ابي حنيفة
حتى انهما لو اسلما يقران على ذلك وقال زفر النكاح فاسد وقال
ابو يوسف ومحمد في النكاح بغير شهود كما قال ابو حنيفة وفي نكاح المعتدة
من الغير كما قال زفر انهما لا يقران عليه بعد الاسلام ٥ فاما نكاح المحارم
والجمع بين خمس نسوة ونكاح اختين فهو فاسد بالاجماع في حقهم هكذا
ذكره القدوري ثم قال ابو يوسف يفرق القاضي بينهما اذا علم بذلك
سواء رافعوا الينا او لم يترافعوا وقال محمد ان رضي احدهما بحكمنا ورفع الامر

الى القاضي

الى القاضي يفرق بينهما وقال ابو حنيفة لا يفرق بينهما ما لم يترافعوا الينا ٥
ولو طلق الذمي امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما
وان لم يترافعوا ٥ ولو تزوج الذمي الذمية على ان لا مهر لها صح ذلك
ولا شيء لها وان اسلمت في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لها مهر مثلها ٥ ولو كانا حربيين فتزوجها على ان لا مهر لها لم يجب
المهر بالاتفاق ٥ ولو تزوج الذمي الذمية وسكت عن المهر فلها مهر مثلها
في ظاهر رواية الاصل قال ابو الحسن قياس قول ابي حنيفة ان لا فرق
بين حالة السكوت والنفي ولا يجب المهر الا اذا سمى ٥ ولو تزوجها على
ميتة او دم فلها مهر مثلها وذكر في الجامع انه لا يجب شيء ٥ وتجوز
المناكحة بين اهل الذمة وان اختلفت شرايعهم ٥ واذا اسلمت المراة ٥
في دار الاسلام عرض على الزوج الصغير الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما
وان كان الزوج هو المسلم فان كانت المراة كتابية اقرا على النكاح وان
كانت مجوسية او وثنية عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق
بينهما وقال الشافعي ان كان قبل الدخول تتعجل الفرقة وان كان بعد
الدخول يتاجل الى انقضاء ثلث حيض ٥ ولو اسلم احد الزوجين
في دار الحرب فان الفرقة تقف على مضي ثلث حيض فاذا مضت
وقعت الفرقة ٥ واذا عرض القاضي الاسلام على المراة فابت وفرق
بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولو فرق بينهما باباء الزوج عن الاسلام
فهي فرقة بطلاق في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرقة
بغير طلاق ٥ ولو ارتد الزوج عن الاسلام فهي فرقة بغير طلاق في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي فرقة بطلاق والله اعلم بالصواب

باب المهر الذي يجوز بين اهل الذمة ٥

واذا تزوج الذمي ذمية على خمر او خنزير جاز فهو لها المسمى ٥
فان اسلما او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير عينا في العقد فلها
ذلك وليس لها غيره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
الخمر والخنزير بعد اسلام احدهما واجمعوا على انه اذا سمى الخمر او الخنزير
دينا في الذمة لم يجب لها غير ذلك ولم يكن لها ان تقبض وقال ابو حنيفة

يجب لها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الخمر والخنزير سوآ كانا بعينه او بغير عينه وقال محمد لها القيمة في ذلك كله ٥ وان كان المهر مقبوضًا قبل الاسلام فلا شي لها والله اعلم

باب نكاح اهل الحرب

قال الحربي والذمي سوآ في احكام النكاح ٥ واذا تزوج الكافر بخمس نسوة او باختين ثم اسلم فان تزوجهن في عقدة واحدة بطل نكاحهن وان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الاربع الاول وبطل نكاح الخامسة وكذلك الحكم في الاختين ان تزوجهما في عقدتين صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وان كان في عقدة واحدة بطل نكاحهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي يختار من الخمس اربعًا ومن الاختين واحدة سوآ تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة ٥ ولو تزوج الحربي باربع نسوة ثم سبي وسبين معه بطل نكاح الكل سوآ تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة على قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يختار اثنتين فاما عند الشافعي فقد بطل نكاحهن بالسبي ٥ واذا خرجت المراة مسلمة وتركت زوجها في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا الزوج اذا خرج الي دار الاسلام مسلمًا وتركها كافرة في دار الحرب وقال الشافعي لا يقع الفرقة ٥ فان كان الزوج هو الذي خرج الي دار الاسلام فلا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب العدة ٥ ولو خرج احدهما ذميًا وقعت الفرقة ولو خرج الينا بامان لم يقع الفرقة ٥ واذا سبي الزوجان معًا لم يقع الفرقة بينهما وقال الشافعي يقع الفرقة ٥ ولو سبي احدهما بانت منه ٥ واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما للحال وقال الشافعي ان كان قبل الدخول تتعجل الفرقة وان كان بعد الدخول تتاخر الفرقة الي مضي ثلث حيض ٥ واذا ارتد الزوجان معًا لم يقع الفرقة بينهما استحسانًا والقياس ان يقع الفرقة وهو قول زفر ٥ واذا انتقل الذمي من دين الي دين لم يتعرض له وقال الشافعي لا يمكن من القرار عليه ولكن يجبر على الاسلام او العود الي دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض وقعت الفرقة بينه وبين منكوحته ٥

والله اعلم

باب القسم

٥ القسم بين النسآ الحراير سوآ كن مسلمات او كتابيات وسوي في ذلك الكتابية والمسلمة ٥ والامة مع الحرة فللحرة يومان وللامة يوم واحد ٥ واذا سافر فلا قسم عليه والمريض في القسم كالصحيح ٥ والبكر والثيب في القسم سوآ ٥ واذا رضيت المراة بترك القسم جاز فان رجعت بعد ذلك بطلت القسم فلها ذلك والله اعلم

كتاب الطلاق

٥ قال رضي الله عنه احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي العدة ٥ ولو طلقها ثلثًا في ثلثة اطهار فهو طلاق السنة وقال مالك طلاق السنة ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي العدة وقال الشافعي الجمع بين الثلث مباح ٥ واما السنة في الوقت فهو ان يطلقها طاهرًا من غير جماع او حاملًا قد استبان حملها ٥ ولو طلق امراته التي لم يدخل بها في حالة الحيض لم يكن مكروهًا وقال زفر يكره ٥ واذا كانت المراة مدخولًا بها وهي لا تحيض لصغر او كبر طلقها متى شا واحدة وان كان عقيب الجماع وكذلك الحامل وقال زفر يفصل بين الطلاق والجماع في الآيسة والصغيرة بالاشهر ٥ واذا طلق الصغيرة والآيسة تطليقة ثم اذا اراد ان يطلقها اخري للسنة فصل كل طلاقيها بشهر وكذلك الحامل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يطلق للسنة اكثر من واحدة ٥ والحرة المسلمة والامة والكتابية في وقت الطلاق للسنة سوآ ٥ وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان سوآ كان الزوج حرًا او عبدًا وقال الشافعي اعتبار عدد الطلقات بالرجال دون النسآ ٥ واذا كانت الامة ممن لا تحيض فعدتها شهر ونصف ٥ واذا طلق الحرة ثلثا للسنة وهي ممن تحيض فقد بقي من عدتها حيضة وان كانت عدتها بالشهور بقي عليها شهر ٥ وعدة الحامل ان تضع حملها في المطلقة والمتوفي عنها زوجها ٥ واذا طلق امراته واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر فله ان يطلقها في ذلك الطهر في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف والحسن لا يطلقها وعلى هذا الخلاف اذا راجعها بالقبلة والملامسة وعلى هذا اذا لمسها بشهوة ثم قال لها في حال الملامسة انت طالق ثلثا

للسنة يقع عليها ثلث تطليقات على التعاقب ٥ واذا طلقها ثم راجعها
بجماع فحبلت منه جاز له ان يطلق اخرى وقال ابو يوسف لا يطلق ٥
ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي شهر فله ان يطلقها
اخرى في قولهم جميعا ٥ ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست فله
ان يطلقها اخرى حين ايست وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي
شهر ٥ ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي شهر فله ان
يطلقها اخرى في قولهم جميعا ولو طلق امرأته في حالة الحيض فالافضل
ان يراجعها فان راجعها ثم اراد ان يطلقها فقد ذكر في الاصل انه اذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وذكر الطحاوي انه يطلقها في
الطهر الذي يلي الحيضة وقال ابو الحسن ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة
وما ذكر في الاصل قولهما والله اعلم

باب اللفظ الذي يقع به طلاق السنة

٥ اذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها
انت طالق للسنة وقعت تطليقة ان كانت طاهرة من غير جماع
وان كانت حائضا او جامعها لم يقع للحال شيء حتى ياتي وقت السنة ٥
ولو قال انت طالق ثنتين او ثلثا للسنة وقع على الشرط الذي بينا وقال
ابو يوسف اذا قال انت طالق طلاق السنة او طلاق العدة او طلاق
العدل او طلاق الدين او الاسلام فهذا كله للسنة ٥ وكذلك اذا
قال احسن الطلاق واجمله ٥ ولو قال انت طالق عدلية او سنية
وقع للسنة في قول ابي يوسف ولو قال حسنة او جميلة وقع للحال وذكر
محمد في الجامع الكبير اذا قال انت طالق تطليقة سنية او عادلة او حسنة او جميلة
وقع الطلاق للحال ٥ ولو قال انت طالق تطليقة للسنة لم يقع للحال
اذا كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه فحصل الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد في قوله انت طالق سنية فجعله ابو يوسف بمنزلة قوله انت طالق
للسنة وفرق ابو يوسف بين قوله سنية وبين قوله جميلة او حسنة ومحمد
جعل ذلك وصفا للواقع فيقع على كل حال والله اعلم

باب ما يقع من ذلك مجتمعا او متفرقا

٥ اذا قال انت طالق ثلثا للسنة
ونوى الوقوع للحال وقعت كذلك وقال زفر نيته باطلة ٥ واذا قال

قال ٥

انت طالق

انت طالق للسنة ونوى ثلثا فهي ثلث في ثلثة اطهار ٥ ولو اراد واحدة
بائنة لم يكن بائنة ولو اراد ثنتين لم يكن ثنتين ٥ ولو اراد بقوله طالق واحدة
وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق للبدعة ونوى
ثلثا فهي ثلث وروي عن محمد انها واحدة تملك الرجعة ٥ ولو قال لها
وهي لا تحيض انت طالق للشهور فهي طالق عند كل شهر واحدة ٥ ولو قال
لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقعت عند كل حيضة تطليقة ٥
وان كانت ممن لا تحيض لم يقع شيء والله اعلم

باب طلاق غير المدخول بها

واذا طلق امرأته ولم يدخل بها فلا عدة عليها ولا تحل
له الا بنكاح مستقبل ولو قال لها انت طالق ثلثا وقع الثلث ٥ وكذلك
لو قال انت طالق ثنتين ٥ ولو كرر لفظ الطلاق بحرف العطف فقال
انت طالق وطالق او وطالق او ثم طالق او ذكر بغير حرف العطف فقال
طالق طالق بانت بالاولى ولم يقع عليها الثانية ٥ ولو قال انت طالق
طالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول
ولو كان معطوفا فقال انت طالق وطالق ان دخلت الدار او فطالق
ان دخلت الدار تعلقتا جميعا بالدخول ولو قال انت طالق ثم طالق
ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة يقع عليها واحدة للحال وبانت
بها فبطل ما بعد ذلك من الكلام وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف
الكل على الشرط فاذا وجد الشرط وقعا على سبيل التعاقب ان كانت
مدخولا بها وان وجد الشرط قبل الدخول بها وقعت تطليقة واحدة
ولو قدم الشرط ثم ذكر الجزاء بعده فقال ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق او فطالق تعلق الكل بالشرط فاذا وجد الشرط وقعت الاولى
ثم الثانية ٥ وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يقع الثانية
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع الكل معا سواء كانت
مدخولا بها او لم يكن ٥ ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق
ثم طالق تعلق الاول بالدخول خاصة ووقع الذي بعده ان كانت مدخولا
بها وان لم يدخل بها وقعت الثانية ولغت الثالثة وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد تتعلق الكل بالشرط ويقع الثلث على سبيل التعاقب

او فطالق

وفي المشكلات من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فلها ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها
[illegible]

وروى عن ابي يوسف انه اذا قال انت طالق استغفر الله ان دخلت الدار
او سبحان الله دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا ويقع
عليها للحال ولو قال ذلك اذا تنحنح او سعل من غير سعال حسيه ٥
ولو قال لها قبل الدخول انت طالق احد وعشرين وقع الثلث وقال زفر
يقع واحدة ولو قال احد عشر وقع الثلث في قولهم ٥ ولو قال واحدة وعشرا
وقعت واحدة ٥ ولو قال واحد ومائة وواحدة والفا كانت واحدة
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع الثلث ٥ ولو قال واحدة
ونصف وقعت عليها ثنتان ٥ ولو قال نصفا وواحدة وقعت واحدة
عند محمد ٥ ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
طلقت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعدها واحدة او مع واحدة او
معها واحدة وقعت ثنتان وروي عن ابي يوسف اذا قال معها واحدة
يقع واحدة والله اعلم

باب الطلاق الرجعي

صريح الطلاق رجعي واحدة كانت او سى وصريح الطلاق ما استعمل
اللفظ له ولا يستعمل في غيره ولا يحتاج الى النية ٥ ولو قال انت طالق
ونوى به طلاقا من وثاق لم يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وروي عن ابي حنيفة رحمه
انه يدين ٥ ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضا شي
ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه
وبين الله ٥ ولو قال انت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة فذلك على النية
الا ان يكون جوابا لمسئلة الطلاق ولو قال انت مطلقة وخففه فذلك
على النية ٥ وروي عن محمد فيمن قال لامراته كوني طالقا او اطلقي قال اراه
واقعا وكذلك لو قال لامته كوني حرة او لامراته كوني حرة او اعتقي ٥
ولو قال انت طالق ونوى اكثر من واحدة لم يقع الا واحدة وقال الشافعي
يقع ما نوى ولو قال انت طالق الطلاق ونوى به ثلثا كان ثلثا وان نوى
ثنتين لم يصح ٥ ولو قال اردت بقولي انت طالق واحدة وبقولي الطلاق
اخرى صدق ٥ ولو قال انت طالق طلاقا ولا نية له وقعت واحدة وان
نوى ثلثا قبلت وروي عن ابي حنيفة انه لا يكون الا واحدة ٥ ولو قال اعتدي

واستبري رحمك وانت واحدة فهذه الالفاظ في حكم الصريح على معنى ان
الواقع بها رجعي ولا يقع بها اكثر من واحدة وهي في معنى الكنايات
لافتقارها الى النية او دلالة الحال ٥ ولفظة السراح والفراق من الكنايات
تحتاج الى النية وقال الشافعي صريح ٥ والطلاق البائن ضربان احدهما
ان يصف الطلاق بالبينونة كقوله انت طالق باين او طالق حرام يقع به
طلاق باين عندنا وقال الشافعي يقع واحدة رجعية والوجه الثاني
ساير كنايات الطلاق وانها بواين عندنا وقال الشافعي رواجع وروي
عن ابي يوسف اذا قال انت طالق للبدعة ونوى باينة كانت باينة ٥
ولو قال انت طالق اقبح الطلاق فهو رجعي في قول ابي يوسف وقال محمد هو
باين وروي عن محمد اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان انه رجعي ٥
ولو قال يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم دين
فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضا ٥ ولو قال اردت طلاق زوج كان
لها قبل ذلك دين في القضا ٥ ولو قال انت طالق طالق او طلقتك
طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك ثم قال عنيت الاولى دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولم يدين في القضا ٥ ولو قال انت طالق فقال له رجل ما قلت
فقال طلقتها او قلت هي طالق فهي واحدة في القضا ٥ واذا نوى بلفظة
الكناية الثلث كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وقال زفر يقع
ثنتان ٥ ولو قال لزوجته الامة انت باين ينوي ثنتين كانت ثنتين ٥
ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال انت باين ينوي ثنتين كانت
واحدة ٥ والكنايات تنقسم الى ثلثة اقسام قسم لا يدين
في القضاء اذا قاله في حالة الغضب او في حال مذاكرة
الطلاق وذلك قوله امرك بيدك واختاري واعتدي ٥ والقسم
الثاني يدين في القضا في حالة الغضب ولا يدين في حال مذاكرة الطلاق
وذلك كل لفظة يصلح للشتم وهي خمسة الفاظ انت خلية وبرية وبتة
وباين وحرام وروي عن ابي يوسف انه زاد فيها اربعة الفاظ لا سبيل
لي عليك وفارقتك وخليت سبيلك ولا ملك لي عليك ٥ والقسم الثالث
ما سوى ذلك من الكنايات ولا بد من النية كقوله حبلك على غاربك

واذهبي وخليت سبيلك والحقي باهلك واستتري وتقنعي وتزوجي وانطلقي واسقلي وقد وهبتك لاهلك سوآ قبلوها او لم يقبلوها وروي عن ابي حنيفة اذا قال وهبتك لاهلك او لابيك او امك او للازواج فهي طالق اذا نوي ٥ ولو قال وهبتك لاخيك او اختك او ما اشبه ذلك فليس بطلاق وقال ابو حنيفة اذا قال لستِ لي امرأة او ما انا بزوجك ونوي الطلاق يكون طلاقًا ٥ وكذلك اذا سُئِل الرجل الك امرأة فقال لا وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون طلاقًا ٥ ولو قال والله ما انتِ لي بامرأة لم تكن طلاقًا ٥ ولو قال لم اتزوجك لم يكن طلاقًا وروي عن ابي حنيفة اذا قال لا حاجة لي فيك ليس بطلاق وان نوي وروي عن محمد اذا قال افلحي يريد به الطلاق كان طلاقًا ٥ ولو قال فسخت النكاح بيني وبينك ينوي الطلاق فهو طلاق ٥ ولو قال وهبت لك طلاقك ينوي ان يكون الطلاق في يدها لم يدين في القضا وروي عن ابي حنيفة انه لا يقع به الطلاق ٥ ولو اراد ان يُطلقها فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضا ٥ ولو قال اعرضت عن طلاقك او صفحت عن طلاقك ينوي الطلاق لم تُطلق ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق وقع ٥ ولو خيرها فاختارت نفسها فهو طلاق باين ٥ ولو كتب طلاق امرأته في كتاب او لوح او حايط او ارض وكان مُستبينًا لم يقع حتى ينوي ٥ ولو لم يكن الكتاب به مستبينًا او كتب في الهوا لم يقع شئ وان نوي ٥ ولو كتب على سبيل الخطاب والرسالة فانه يقع الطلاق ولا يُصدق في الحكم ولو كتب على هذه الوجوه ولم يعلقه بشرط وقع عقيب الكتابة ٥ ولو كتب وقال اذا وصل كتابي اليك فانت طالق لم يقع حتى يصل ٥ ولو محا ذكر الطلاق منه وانفذ الكتاب وقع الطلاق ان بقي فيه ما سُمي كتابًا او رسالة وان لم يبق منه كلام يكون رسالة لم يقع وان وصل اليها والله اعلم بالصواب

باب الرجعة

٥ واذا طلقها طلاقًا رجعيًا فله ان يراجعها ما دامت في العدة ٥ واذا انقطع الدم ولم يغتسل فهو على وجهين ان كان حيضها عشرًا فقد انقطعت الرجعة بانقطاع الدم وان كان حيضها اقل من عشرة لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي

وقت الصلوة وقال الشافعي لا اعرف بعد الاقرا معنى محصلًا في انقضا العدة ٥ وان كانت مسافرة فتيممت لم تنقطع الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا صلت به وقال محمد تنقطع الرجعة ٥ واما الكتابية فالرجعة تنقطع بانقطاع الدم ٥ ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضوٌ واحدٌ فالرجعة قايمة وان كان اقل فلا رجعة له ٥ ولو تركت المضمضة والاستنشاق قال محمد تبين من زوجها ولا تحل للازواج ٥ ولو اغتسلت بسور حمار فقد انقطعت الرجعةُ ولا تحل للازواج ٥ والاشهاد على الرجعة من باب الاستحباب دون الحتم وقال الشافعي هو شرط لازم وليس في الرجعة مهر ولا عوض ٥ واحسن ذلك ان يعلمها بالرجعة وان لم تعلم جازت الرجعة ٥ ولو جامعها في العدة او لمسها بشهوة او نظر الي فرجها لشهوة فهو مُراجع قال وليس الشافعي ليس بمراجع ٥ ولو نظر الي دبرها موضع الجماع لشهوة لم تكن رجعة في قياس قول ابي حنيفة ٥ ويكره ان يراها متجردة اذا لم يرد الرجعة وكذلك يكره التقبيل واللمس بغير شهوة ٥ والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وقال الشافعي يحرم ٥ وتعليق الرجعة بالشرط باطل ٥ ولو قال في العدة كنتُ راجعتك وكذبته فالقول قوله ولو قال ذلك بعد انقضا العدة فالقول قولها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليها اليمين ٥ ولو قال راجعتك فقالت مُجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها في قول ابي حنيفة مع اليمين فان نكلت تقضى بالنكول وتصح الرجعة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الزوج والله اعلم بالصواب

باب تشبيه الطلاق بالعدد ولا عدد له

اذا قال انت طالق كالف فان نوي ثلثا قبلت وان نوي واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة باينة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير وقال محمد هي ثلث ولا يُدين في الحكم ولو قال واحدة كالف فهي واحدة ولا يكون ثلثا وان نوي في قولهم ٥ ولو قال انت طالق كعدد الف او ثلث فهي ثلث في القضا ٥ ولو قال انت طالق مثل عدد كذى لشي لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهي واحدة باينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رجعية ٥ ولو قال انت طالق عدد شعر راحتي او عدد ما على ظهر كفي من الشعر وقد حلق ظهر كفه طلقت واحدة ٥ ولو قال عدد

شعر راسي او عدد شعر ظهر كفي وقد حلق طلقت ثلثا ٥ ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة الخردل فهي واحدة باينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رجعية ٥ ولو قال مثل عظم الجبل او مثل عظم كذا واضاف الى صغير او كبير فهي واحدة باينة وان نوى ثلثا قبلت ٥ ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار بثنتين فهي ثنتان وكذلك الثلث ٥ والمعتبر في العدد المنشور من الاصابع دون المقبوض ٥ ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلثة اصابع فان نوى ثلثا قبلت وان نوى واحدة فواحدة باينة والله اعلم

باب المطلقة تطلق في العدة ٥

الطلاق الصريح يقع على المطلقة ما دامت في العدة سوا كانت العدة من طلاق باين او رجعي وقال الشافعي المختلعة لا يلحقها الطلاق ٥ واما الفاظ الكنايات التي تقتضي البينونة فانها لا يقع على المبتوتة ٥ وما هو في حكم الصريح وهو قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فانها يلحقها اذا قال لها اعتدي لم يقع شي ٥ ولو قال لمنكوحته ان دخلت الدار فانت باين او طالق ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالشرط وقال زفر لا يقع ٥ ولا يقع على باين ظهار ولا لعان ٥ وان آلى منها ثم ابانها وانقضت مدة الايلاء وهي في العدة وقع عليها الطلاق ٥ وكل فرقة توجب التحريم مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذلك اذا اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق ٥ ولذلك لو قال لمنكوحته وهي امة انت طالق للسنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع شي فان اعتقها ثم جا وقت السنة وقع عليها الطلاق ٥ واذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المراة طلاقه ٥ فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ٥ واذا ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها ٥ فان عادت قبل الحيض لم يقع طلاق الزوج عليها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع والله اعلم

باب الطلاق بالفارسية ٥

الفارسية اذا كان فيها لفظ مستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية وان كانت اللفظة تستعمل في الطلاق وفي غيره فهو بمنزلة الكنايات العربية ٥ ولفظة التخلية كناية بالعربية ومعناها بالفارسية صريح ٥

قال ابو حنيفة في فارسي قال لامراته بهشتم او بهشتم از زني قال لا يكون طلاقا الا اذا نواه فان نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عددا فهي واحدة تملك الرجعة وان نوى ثلثا قبلت وان نوى باينا فصارت هذه اللفظة ملحقة بكنايات العربية من حيث اعتبار اصل النية وصحة نية الثلث ولم يلحقه في حق صفة البينونة اذا لم ينو البينونة واثبت المغايرة بين العربية والفارسية من وجه اخر فقال لو قال في حال مذاكرة الطلاق خليتك انه يكون طلاقا وتتعين بدلالة الحال ٥ ولو قال بالفارسية في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب بهشتم لم يقع حتى ينوي ٥ واما ابو يوسف فيقول اذا قال بهشتم از زني فهذا صريح الطلاق في الفارسية ٥ ولو قال بهشتم فان كان في حال الغضب او مذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة ٥ ولو نوى باينا او ثلثا فهو كما نوى وقال محمد الطلاق بالفارسي الذي لا يدين قوله از زني بهشتم فاما اذا قال بهشتم فانه يدين اذا لم يكن ذكر الطلاق ولا جواب وجوابه مثل جواب ابي يوسف واما زفر فقد اعتبره بمنزلة لفظة العربية في جميع الوجوه والله اعلم بالصواب

باب الرجل يجعل امر امراته بيدها

اذا قال لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت به او بلغها فان كانت غايبة فان اطلق الكلام كان لها الخيار في المجلس الذي علمت به ولو جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقا شي من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل العلم فلا خيار لها ٥ ولو علمت فقالت اخترت نفسي بانت بواحدة وان كان الزوج اراد ثلثا فهي ثلث وان نوى ثنتين او واحدة او لم يكن له نية في العدد فهي واحدة ٥ وليس للزوج ان يرجع عن ذلك ولا ان ينهاها ولا يبطل بقيامه عن المجلس والامر اليها ما دامت في مجلسها وان تطاول فان قامت بطل كذلك ان كان وجد منها كلام او فعل

يكون تركًا للجواب او اعراضًا عنه ان تدعو بطعام او ما اشبه ذلك ٥
وكذلك ان كانت قاعدة فقامت ولو كانت قايمة فقعدت لم يبطل
خيارها ٥ ولو ركبت بطل خيارها وكذلك اذا كانت على دابة فانتقلت
الي دابة اخرى وكذلك اذا كانت سايرة او كانا في محمل فلم تخبر على
الفور ٥ وكذلك اذا ابتدات الصلوة ٥ وان كانت في صلوة الفريضة
لم يبطل خيارها حتى تخرج من الصلوة وان كانت في تطوع لم يبطل خيارها
حتى يقوم الي الا ضربين وان امتشطت او اغتسلت او جامعها زوجها
او قامت من مجلسها بطل خيارها وان لبست ثوبًا او اكلت شيًا يسيرًا او
كانت متكية فقعدت او كانت قاعدة فاتكات او سبحت او قرات شيًا
قليلًا او قالت ادعوا شهودًا اني اشهدهم او ادعوا الي من استشيره
لم يبطل خيارها ٥ وليس لها ان تختار الا مرة واحدة ٥ ولو قال امرك بيدك
كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شات في ذلك المجلس وغيره حتى
تستكمل ثلث فان استوفت ثلث تطليقات ثم عادت اليه بعد زوج فلا خيار
لها ٥ ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها
مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر
من يدها وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قال امرك بيدك هذا
الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر
من يدها في جميع الشهر وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر ٥
ولو جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام او انت مني باين او
اضافت ذلك الي نفسها فهي طالق ٥ ولو قال انت باين او حرام
ولم يقل مني فهو باطل ٥ ولو قالت انت مني طالق لم يقع شي ٥ ولو
لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشي الا ان يكون في حال غضب
او مذاكرة الطلاق فلا يدين في الحكم ٥ ولو ادعت المراة نية الطلاق
او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين ويقبل
بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها
في نية الطلاق الا ان يقوم البينة على اقراره بذلك والله اعلم بالصواب

باب الخيار

باب الخيار اذا قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر باليد
في جميع ما ذكرنا الا في وجه واحد وهو اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي
التخيير لا يقع الا واحدة واختياره على المجلس باجماع الصحابة فان اختارت
نفسها فهي تطليقة باينة ٥ ولو خيرها فاختارت لم يقع الطلاق
الا اذا كان في كلام الزوج او كلامهما ذكر نفس المراة او الطلقة او
الاختيار نحو ان يقول اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختاري اختيارة
او يكون شي من ذلك في كلام المراة او ما يكون كناية عن ذلك فاما
اذا قال اختاري فقالت اخترت لم يقع شي ٥ ولو قالت اخترت
ابي او امي او اهلي او الازواج وقع الطلاق استحسانًا والقياس ان لا يقع
شي والله اعلم **باب الطلاق بالمشية** اذا قال انت
طالق ان شئت فهو مثل الخيار الا ان الطلاق واحدة رجعية وهو على المجلس
وكذلك اذا علق بفعل من افعال القلب نحو قوله ان احببت او هويت
او اردت او رضيت فهذا يقتصر على المجلس وكذلك اذا قال ان كنت
تحبيني او تبغضيني ٥ وكذلك اذا قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله
او ما اشبه ذلك فقالت انا احب العذاب وقع الطلاق عليهما ٥ وكذلك
اذا قيد بالقلب فقال ان كنت تحبيني بقلبك او تحبين ان يعذبك الله
بقلبك فاخبرت بذلك كاذبة وقع الطلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يقع ٥ ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لم يقع ٥
ولو قال لها طلقي نفسك فهذا على المجلس ٥ ولو نوى بقوله طلقي نفسك ثلثا
فقد صار الثلث في يدها ٥ ولو قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فشاءت
ثنتين او واحدة لم يقع شي ٥ ولو قال طلقي نفسك واحدة او اثنين ان شئت
فطلقت نفسها ثلثا لم يقع شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يقع ما جعل اليها ٥ ولو قال طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت نفسي واحدة
وقع وقال ابو يوسف اذا قال طلقي نفسك فقالت ابنت لم يقع على قياس
قول ابي حنيفة وعندهما يقع تطليقة رجعية وذكر في الجامع الصغير
قول ابي حنيفة انه يقع ٥ ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي
لم يقع ولو قال اختاري فقالت طلقت نفسي وقع ولو قال امرك بيدك

في تطليقة او اختاري تطليقة فهي تطليقة رجعية والله اعلم

باب الرجل يجعل امر امراته موقتًا

اذا قال امرك بيدك يومًا او شهرًا او سنة فلها الامر في تلك الساعة الي استكمال المدة التي ذكر ويكون الشهر هنا بالايام ولو عرّف فقال هذا الشهر وهذا اليوم او هذه السنة كان لها الخيار في باقي اليوم والشهر والسنة ويكون الشهر هنا على الهلال وسوآء علمت في اول الوقت او لم تعلم ٥ ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فذلك اليها في مجلس علمها وروي عن ابي يوسف اذا قال امرك بيدك هذا اليوم فهذا على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها وروي عنه اذا قال امرك بيدك الي راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولو قالت اخترت زوجي سقط خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله وقد ذكر هذه المسئلة في باب الامر باليد على عكس ما ذكرناها هنا الا ان وضع المسئلة ثم امرك بيدك شهرًا ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فلها ان تختار نفسها بعد غد ذكره في الجامع الصغير ٥ ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدًا فهذان امران ان ردت في اليوم وبقي في الغد وقال ابو يوسف اذا قال اذا قال امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة قال ابو يوسف وقياس قول ابي حنيفة ان يثبت لها خيار[illegible] ولو طلقها زوجها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول محمد وقال ابو يوسف لا خيار لها والله اعلم

باب الطلاق في ملك او غير ملك ٥

اذا اوقع الطلاق على امراة قبل ان يتزوج بها فالطلاق باطل ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها فدخلت الدار لم يقع ولو قال لها ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وقع الطلاق وقال الشافعي لا يقع ٥ ولو علق طلاق امراته بالشرط صح وان لم يضفه الي الملك ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها وانقضت عدتها او دخلت الدار انحلت اليمين ولم يقع به الطلاق ٥

ولو علق

ولو علق بشرطين نحو قوله ان كلمت زيدًا وعمرًا فانت طالق فابانها فكلمت احدهما ثم تزوجها فكلمت الاخر وقع الطلاق وقال زفر لا يقع ٥ ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانًا فلا بد من اعتبار الملك عند وجود الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت عمرًا وهي في العدة طلقت والله اعلم بالصواب

باب الرجل يطلق امراته ببعض التطليقة او ببعض المراة

٥ اذا اضاف الطلاق الي جزء معين يعبر به عن جميع البدن وقع الطلاق نحو ان يقول نفسك طالق او روحك او بدنك او رسك او عنقك او وجهك او راسك او فرجك ولو اضاف الي جزء شايع نحو ان يقول نصفك او بعضك وقع الطلاق ٥ ولو اضاف الي جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل والاصبع وما اشبه ذلك لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي يقع ٥ ولو اوقع بعض تطليقة وقعت تطليقة كاملة ولو قال انت طالق واحدة وربع او ثلث وقعت ثنتان ٥ ولو قال انت طالق واحده ونصفها وقعت واحدة ولو قال لاربع نسوة بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذلك اذا قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع ولو قال بينكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك فيما زاد على الخمس الي ثمانية ٥ ولو قال بينكن تسع تطليقات طلقت كل واحدة ثلثًا وكذلك لو قال اشركتكن في تطليقتين فهو بمنزلة قوله بينكن تطليقتان ٥ ولو طلق امراته تطليقتين ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها وقعت عليها تطليقتان والله اعلم

باب الاستثناء في الطلاق

اذا قال انت طالق ثلثًا الا واحدة وقعت ثنتان ولا فرق بين استثناء الاقل والاكثر واذا كان الاستثناء منقطعًا بسكتة او كلام لم يعتبر او حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف سوآء كان مسموعًا او لم يكن وروي عن ابي يوسف ان التنفس لا يقطع الاستثناء ٥ واما كلمة الاستثناء ان شاء الله اذا وصلت بالكلام ترفع حكمه اي تصرف كان واذا جمع بين يمينين فقال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت

فلانًا ان شاء الله قال ابو يوسف يعود الى الجملة الثانية واليمين الاولى
بحالها وقال محمد ينصرف الى الكل ٥ ولو قال انت طالق وعبدي حر
ان شاء الله انصرف اليهما بلا خلاف ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله
انت طالق فهذا استثناء صحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هذا
استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ان كان اراد به الاستثناء ٥ ولو قال ان شاء الله وانت طالق كان
استثناء باطلا بالاتفاق ولو قال انت طالق ان شاء الله او انت طالق
فان شاء الله لم يكن استثناء كذى روي عن ابي يوسف ٥ ولو قال
انت طالق ما شاء الله فهو استثناء وكذى اذا قال الا ان شاء الله
ولو ضم مع مشية الله مشية غيره كان استثناء ٥ ولو قال انت طالق
ان شاء زيد فالطلاق موقوف على مشيته في المجلس الذي يعلم به ولو
مشيته من لا يعلم مشيته نحو ان تقول ان شاء جبريل او الملائكة او الشياطين
كان استثناء وبطل الكلام ٥ ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان
شاء الله وقع الثلث ولغا الاستثناء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الاستثناء جائز وعلى هذا الاختلاف اذا قال انت طالق ثلثا وواحدة
ان شاء الله ولو قال انت واحدة وثلثا ان شاء الله فالاستثناء صحيح
في قولهم جميعا والله اعلم **باب الرجل يوقع عددا
من الطلاق ثم يستثني بعضه** ٥ استثناء الكل من الكل باطل
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلث وبطل
الاستثناء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يصح استثناء الاولى و
والثانية ويبطل في الثالثة ويقع واحدة ٥ ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة الا ثلثا بطل الاستثناء وكذلك لو قال الا واحدة
ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين صح الاستثناء ووقع ثنتان
في قول ابي يوسف ومحمد وقال زفر يقع ثلث وروي عن محمد اذا قال انت
طالق ستا وستا الا ثلثا قال هي ثلث وكذلك اذا قال انت طالق
ستا واربعا الا خمسا ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين وقع
الثلث في قول ابي يوسف ومحمد ولو اوقع اكثر من ثلث ثم استثنى كان الاستثناء

من جملة الكلام

من جملة الكلام لا من جملة الثلث التي يحكم بوقوعها نحو ان تقول انت طالق عشرا
الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانية وقعت ثنتان ولو قال الا
سبعا وقع الثلث والله اعلم **باب الاستثناء من
الاستثناء** ٥ اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت واحدة
وكذلك اذا قال طالق ثلثا الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت واحدة
والله اعلم **باب الغاية والظرف** اذا قال انت طالق
ما بين واحدة الى ثلث او من واحدة الى ثلث فهي طالق ثنتين في قول ابي
حنيفة يدخل فيه الظرف الاول ولا يدخل فيه الظرف الثاني وقال ابو يوسف
ومحمد يقع الثلث يدخل فيه الظرفان وقال زفر يقع واحدة ولا يدخل فيه
الظرفان وهو القياس وروي عن ابي يوسف لو قال انت طالق ما بين
واحدة وثلث فهي واحدة ولو قال ما بين واحدة الى اخرى او من واحدة
الى واحدة فهي واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وعند
زفر لا يقع شيء ٥ ولو قال من واحدة الى ثنتين وقعت واحدة في قول
ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وقياس مذهبهما ان يقع الثلث
وكذى روي عن ابي يوسف اذا قال انت طالق ثنتين الى ثنتين يقع ثنتان
ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين او في ثلث وقعت واحدة يقع
المضروب لا غير وقال زفر يقع ما يقتضيه الضرب في العدد عند الناس
ولو اراد بكلمة في مع وقع العددان ان كانت مدخولا بها او غير مدخول
بها والله اعلم **باب طلاق المكره وما في معناه**
طلاق المكره واقع عندنا وقال الشافعي لا يقع وطلاق السكران واقع
اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان ابو الحسن
يختار انه لا يقع وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي ٥ ولو اكره
على شرب الخمر عند الضرورة فسكر فان طلاقه واقع وروي عن محمد
اذا شرب النبيذ او شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع دون
الشرب لم يقع طلاقه ٥ وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك
الرجل يريد ان يتكلم بكلام فيسبق لسانه بالطلاق فالطلاق لازم والطلاق
والعتاق سواء في جميع ذلك في المشهور وروي عن ابي حنيفة انه فرق

بين الطلاق والعتاق فقال يقع الطلاق ولا يقع العتاق والله اعلم بالصواب

باب الرجل احدا امرأتيه بغير عينها

تطلق ٥

اذا قال لنسوة له احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة
والنية الخيار التعيين وللنسا ان تخاصمه في ذلك حتى يبين
ان كان بائنًا او ثلثًا وتعتبر العدة من حين يبين فان كن اربعًا فتزوج
اخرى قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو كان دخل بهن لم يجز نكاح
الخامسة حتى يبين احديهن وتنقضي عدتها ٥ ولو قال لامرأتين ذلك
ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذلك لو لم تمت
ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها
او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ٥ ولو ماتت احديهما قبل
البيان فقال اياها عنيت بالطلاق لم يرثها وطلقت الباقية وكذلك
اذا ماتا جميعًا احديهما بعد الاخرى ثم قال عنيت الذي ماتت اولا
لم يرث منها ولو ماتتا معًا او احديهما قبل الاخرى ولا يعرف فيرث
من كل واحدة نصف ميراثها ولو قال اردت احديهما بعينها سقط
ميراثه عنها ويرث عن الاخرى نصف ميراث الزوج ٥ ولو مات
الزوج قبل البيان ورثتا ميراث امرأة منهما فان كانت له زوجة اخرى
كان لها نصف الميراث ٥ ولو طلق واحدة بعينها ثم قال اردت
بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله ولو ماتتا معًا وانقضت
عدتهما معًا او كانتا رضيعتين فارضعتهما امرأة وبانتا لم يكن له ان يبين
ما اوقع في احديهما ٥ ولو كان دخل بهما ثم طلق احديهما ثم حاضت
كل واحدة ثلث حيض ثم بين في احديهما فعليها العدة من وقت
البيان فان راجع بعد ذلك صحت الرجعة في قول ابي يوسف
وقال محمد لا تصح ٥ ولو قال احديكما طالق واحدة والاخرى
طالق ثلثا فحاضت احديهما ثلث حيض بانت بواحدة والاخرى
طالق ثلثا ٥ ولو ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة
فقال احديكما طالق طلقت منكوحته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو ضم الى منكوحته رجلًا فقال احديكما طالق لم يقع

الطلاق على منكوحته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع الطلاق

فصل

ولو طلق امرأة من نسائه ثلثا بعينها ثم نسيها
لم يحل له وطئ واحدة حتى يعلم التي طلق ٥ ولو رافعنه الى القاضي
وطلبن النفقة قضى عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين التي طلق
منهن ٥ ولو ادعت كل واحدة منهن انها المطلقة ولا بينة لها حلف
لكل واحدة فان ابى فرق بينه وبينهن وروي عن محمد فيما اذا كانتا امرأتين
انه اذا حلف لاحديهما طلقت التي لم يحلف لها وان لم يحلف للاولى طلقت
وان نساها على المطلقة وينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق
كل واحدة منهن واحدة ويتركهن ٥ ولو تركهن بغير طلاق لم يحل لهن
التزوج والاحسن ان لا يتزوج واحدة الا اذا تزوجن فان تزوج واحدة
قبل التزوج جاز نكاحها وكانت الاخرى في الحكم هي المطلقة والله اعلم

باب ما يجب للمطلقة قبل الدخول

وللمطلقة
قبل الدخول بها نصف المفروض فان دخل بها او خلا بها او مات احدهما
وجب كل المفروض وان لم يسم لها مهرًا فالواجب مهر المثل فان طلقها
قبل الدخول وجبت المتعة ٥ ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة
او على ان لا يخرجها كان لها تمام مهر مثلها مع التسمية اذا لم يف بالشرط فان
وفى بالشرط فلها المسمى لا غير اذا كان ذلك يبلغ دينارًا او عشرة دراهم
وان لم يبلغ تكمل الى ذلك القدر ولو طلقها قبل الدخول بها فلها نصف
المسمى وسقط الشرط وكذلك اذا شرط مع المسمى كرامتها ولو تزوجها على اقل
من عشرة ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى وتمام خمسة دراهم ٥
ولو تزوجها على عين ولم يدفعه اليها حتى طلقها قبل الدخول بها عاد الملك
في النصف الى الزوج بنفس الطلاق حتى لو كانت امة فاعتقها نفذ العتق
في النصف ٥ ولو كانت الجارية مقبوضة ثم ينفسخ الملك بالطلاق حتى يقضي
الحاكم او تسلمها المرأة او تقول الزوج قد فسخت وبيانه ان المرأة لو اعتقت
قبل ذلك نفذ عتقها في الكل ولزمها نصف القيمة ولو اعتقها الزوج لم ينفذ
عتقه وروي عن ابي يوسف انه ينفسخ الملك بنفس الطلاق وهو قول زفر ٥
ولو كان المهر دراهمًا او دنانيرًا او مكيلًا او موزونًا في الذمة فقبضته ثم طلقها

ثلثا ... لها ... طلقت ... الاخرى ... حلف لها ... عينها ...

الدخول بها فعليها رد نصف ما قبضت وليس عليها رد عين المقبوض ٥
ولو كان المهر عبدًا او وسطًا في الذمة او ثوبًا وسطًا فسلمه اليها ثم طلقها
قبل الدخول فعليها رد نصف المقبوض ولا تعود الي الزوج نصف الطلاق
ولو سمي الف درهم ثم زادها بعد العقد ماية ثم طلقها قبل الدخول بها فلها
نصف الالف وبطلت الزيادة وروي عن ابي يوسف ان لها نصف الزيادة
ايضًا وكذلك اذا لم يسم في العقد شيًا ثم فرض لها بعد العقد او فرض الحاكم
ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة وقال ابو يوسف يجب نصف المفروض ٥ والمتعة
واجبة للمطلقة قبل الدخول اذا لم يسم لها مهرًا وانها مستحبة لكل مطلقة
قال ابو الحسن والمتعة يعتبر بحال المراة وقال ابو بكر الرازي هي علي
قدر حال الرجل ومهر المثل علي قدر حالها والنفقة علي قدر حالهما وهذا
قول ابي يوسف ٥ وقال ابو حنيفة وابو يوسف المتعة لا يزاد علي نصف
مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم والمتعة ثلثة اثواب درع وخمار
وملحفة وكل فرقة جاءت من قبل المراة فلا متعة لها وان كان من قبل الزوج
فلها المتعة ٥ ولو خير امراته فاختارت فهي فرقة من قبل الزوج وكل فرقة
من قبل الزوج بعد الدخول يستحب فيها المتعة الا ان يرتد او ياتي الاسلام
والله اعلم باب ما يستحق به جميع المهر ٥ المهر يتاكد
بالدخول وبالخلوة الصحيحة وهي ان لا يكون مانع من الوطئ وقال الشافعي
لا يتاكد بالخلوة وتفسير الخلوة الصحيحة ان لا يكون ثم مانع حقيقي نحو ان
يكون هناك ثالث او يكون احدهما مريضًا يمنع الجماع ٥ والمانع الشرعي يمنع
صحة الخلوة وذلك ان يكون احدهما صايمًا في رمضان او محرمًا بحجة فريضة
او نافلة او يكون حايضًا واختلفت الرواية في صوم غير رمضان ذكر
ابو الحسن ان النفل كالفرض والصحيح ان صوم التطوع والقضا والنذر
لا يمنع صحة الخلوة ٥ ولو خلا بها في مسجد او طريق او صحرا فليس بخلوة ٥
ولو خلا بها في قبة وارخي الستر فهي خلوة ٥ ولو خلا بها علي سطح لا حجاب
عليه فليس بخلوة ٥ ولو كان معهما في البيت اعمي او نايم او امراة اجنبية فليس بخلوة
وكذلك لو تزوج امراتين فخلا بهما فليس بخلوة ٥ ولو كانت ثم امة كان محمد
يقول تفسد الخلوة ثم رجع ٥ والصبي الذي يعقل كالرجل وان كان لا يعقل فهي خلوة

صحيحة

صحيحة والمجنون والصبي ٥ ولو فسخت الحرة نفسها فلها المهر وقال الشافعي
لا يجب ٥ ولو كانت امة فقتلها المولي فلا مهر لها في قول ابي حنيفة وقالا
يجب للمولي ولو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة روايتان في رواية
لا يجب وفي رواية يجب وهو قولهما ٥ ولو تاكد المهر لم يسقط وان جاءت
الفرقة من قبلها ٥ والعدة واجبة في الخلوة الفاسدة ٥ ولو خلا بها وهي
رتقا فلها نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك خلوة المريض ٥
ولو خلا بها وهو مجبوب فلها المهر وعليها العدة في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لها نصف الصداق قال ابو الحسن والعدة
واجبة علي قولهما وقال ابو يوسف ان كانت تترك فعليها العدة
وان كانت لا تترك فلا عدة عليها ولو جاءت بولد بينها وبين ستة اشهر
الي تمام سنتين لزمه النسب ووجب جميع الصداق ٥ والخصي كالعنين
يتاكد المهر بالخلوة وتجب العدة والله اعلم باب هبة
الصداق اذا وهبت المراة الصداق قبل القبض للزوج ثم طلقها
قبل الدخول بها فلا شي له عليها وقال زفر والشافعي ترجع بنصف
المهر ٥ ولو قبضت المهر وهو عين ثم وهبته للزوج لم يرجع عليها بشي
فلو كان المهر دراهمًا او دنانيرًا او مكيلًا او موزونًا في الذمة رجع
عليها بنصف المقبوض ٥ ولو قبضت النصف ووهبت له الباقي ثم
طلقها قبل الدخول قال ابو حنيفة لا يرجع عليها بشي وقال ابو يوسف
ومحمد يرجع بنصف المقبوض ٥ ولو كان المهر جارية فولدت بعد القبض
او جني عليها ووجب الارش وتقبضه ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف القيمة ولو كانت الزيادة في بدنها فوهبت له
ثم طلقها كان له ان يضمنها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ليس له ان يضمنها ٥ ولو باعته المهر او وهبته علي عوض ثم طلقها
رجع بنصف القيمة ويعتبر القيمة يوم البيع ولو كانت قبضته ثم باعت
اعتبرت يوم القبض والله اعلم باب الخلع الخلع
طلاق باين وقال الشافعي فسخ ٥ ولو قال لامراته خالعتك ينوي الطلاق
فهو طلاق وان نوي ثلثا قبلت ومطلق لفظ الخلع محمول علي الطلاق بعوض

حتى لو قال لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لم يصح ولو خلعها على الف درهم
ثم قال لم اٰذن لك الا بالف لم يصدق ٥ والخلع يفتقر الى الايجاب والقبول
ويعتبر في جانب الزوج يمينا وتعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه
ولم يبطل بقيامه من المجلس ولم يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت
غايبة فاذا بلغها فلها خيار القبول في مجلسها وتصح التعليق بالشروط
والاضافة الى الاوقات نحو ان يقول اذا جا غد فقد خالعتك بالف
او اذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول اليها بعد مجي الوقت وقدوم
فلان واما في جانب المراة فيعتبر بالقبول في باب البيع يصح رجوعها
قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ولا يتوقف حال غيبة
الزوج ٥ ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا اضافة الى وقت ويبنى على
هذا ما قال ابو حنيفة اذا خالعها وشرط المراة لنفسها خيارا جاز
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ٥ واذا كان النشوز والكراهة من الرجل فخالعها
جاز في الحكم واثم وهو مكروه وان كان النشوز من قبلها حل له
اخذ العوض ويكره اخذ ما زاد على ما اعطاها ٥ وكان ما صلح ان
يكون مهرا فالخلع عليه جايز ولا تخير الزوج فيه بين اعطا العين او قيمته كذلك
الحيوان المطلق فكذلك يثبت لها الخيار ٥ ولو خالعها على خمر او
خنزير او دم او ميتة يثبت الفرقة ولا شي على المراة ولا يرد شيئا
من المهر ٥ ولو خالعها على ما في بطون غنمها او جاريتها من ولد
او على ما في ضروعها من لبن او على ما في النخل من ثمر وا شارت
اليه فان كان هناك شي فهو له وان لم يكن ردت عليه ما استحقت
بعقد النكاح وقال الشافعي الحمل واللبن لا يصح ذكرهما بدلا ٥ ولو قالت
على ما في يدي او بيتي من متاع فان كان هناك متاع فهو له وان لم يكن
رجع عليها بالمهر ولو قالت على ما في بطون غنمي او ضروعها او على
ما في نخلي او بيتي او يدي ولم يرد على ذلك فلو كان هناك شي اخذ
وان لم يكن له فلا شي له ٥ ولو قالت على ما يثمر نخلي او تلد غنمي او
ما ارث العام او اكتسبه او ما استغل من عقاري فقبل وقعت الفرقة
وعليها ان ترد ما استحقت من المهر وجد ذلك ام لا ٥ ولو اختلعت

على ما في يدها

على ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان كان في يدها ذلك فهو له
وان لم يكن فعليها ثلثة وزنا من الدراهم والدنانير وعددا من الفلوس ٥
والخلع جايز عند السلطان وغيره والطلاق على مال بمنزلة الخلع في
احكامه الا ان بدل الخلع اذا ابطل بقي الطلاق باينا وكان الطلاق على
عوض لا قيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا ٥ ولو خلعها على
حكمه او على حكمها او حكم اجنبي فالتسمية فاسدة ومهرها بحكم على ما مر
في النكاح ٥ ولو خلعها او تباريا سقط كل حق يتعلق بعقد النكاح فان كان
قبل الدخول ولم يدفع المهر لم يكن لها المطالبة بشي وان كانت قبضت
المهر لم يكن للزوج عليها شي في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يسقط
فيهما الا ما سمياه في المباراة كما قال ابو حنيفة وفي الخلع كما قال محمد ٥
واذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة وقعت
بغير شي وقال ابو يوسف ومحمد يقع بثلث الالف ٥ ولو قالت طلقني
واحدة بالف فطلقها ثلاثا وقع الثلث مجانا في قول ابي حنيفة ولا يجب
كل الالف ٥ ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا بالف
وقعت على قبولها في قول ابي حنيفة فان قبلت جاز والا بطل وعندهما يقع
الثلث واحدة بالف واثنتان بغير شي وحكى ابو الحسن عن ابي يوسف انه
رجع الى قول ابي حنيفة في هذه المسئلة ٥ ولو قالت طلق ولك الف فطلقها
فلا شي له وقال ابو يوسف ومحمد له الالف والله اعلم

باب الايلاء

الايلاء هو اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر او اكثر
ولا يصح على اقل من ذلك ولو جامعها في مدة الايلاء لزمته الكفارة
واذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة وقال الشافعي
اذا مضت اربعة اشهر يقال للزوج اما ان تفي اليها او تطلقها ٥ فاما مدة
الايلاء للامة شهران فاذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرة
وقال الشافعي هي كمدة ايلاء الحرة ولا يكون الايلاء الا بالحلف على الجماع
في الفرج خاصة وروي عن محمد اذا حلف لا يمس جلده جلدك لا يكون ايلاء
واذا مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة ثم اذا مضت اربعة اشهر اخرى
وهي في العدة لم يقع عليها شي ٥ ولو تزوجها بعد مضي اربعة اشهر ثم مضت

اربعة اشهر اخرى بعد التزوج بانت بتطليقة وكذى في الكرة الثالثة ولو
عادت اليه بعد تزوج فمضت اربعة اشهر ولم يطاها لم يقع شيء وقال زفر
يكون موليًا ابدًا كلما تزوجها ولو آلى منها ثم ابانها ثم مضت اربعة
اشهر وهي في العدة وقعت الاخرى بالايلاء والله اعلم بالصواب

باب اليمين التي يكون الحالف بها موليًا

اذا حلف باسم من اسماء الله تعالى كقوله والله فهو يمين وكذلك
اذا حلف بصفة من صفات الذات كقوله وعزة الله وعظمته و
قدرته وكان القياس في قوله وعلم الله ان يكون يمينًا وفي الاستحسان
لا يكون يمينًا واما صفات الفعل فالحلف لا يكون يمينًا كقوله ورضا
الله وغضبه وسخطه ٥ والفاظ القسم الواو والباء والتاء وكذلك قوله
وايم الله او لعمر الله او اقسم او اقسم بالله او اشهد او اشهد بالله وقال زفر
اذا لم يذكر اسم الله لا يكون يمينًا ٥ ولو قال علي عهد الله او ميثاقه او ذمته
فهو يمين ٥ ولو قال ان قربتك فانا بري من الاسلام او يهودي او نصراني
فهو يمين وقال الشافعي لا يكون يمينًا ٥ ولو قال ان قربتك فعلي يمين
او كفارة يمين او حجة او عمرة او هدي او صدقة او صيام او اعتكاف فهو مولي
وكذلك اذا قال ان وطئتك فعبدي حر او فلانة طالق ولو قال ان قربتك
فعلي ان اصلي ركعتين او اغزو لم يكن موليًا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يصير موليًا ٥ ولو قال ان قربتك فلله علي صوم شهر كذا
فان كان ذلك الشهر يمضي قبل مضي الاربعة الاشهر فليس بمولي وان كان
لا يمضي الا بعد الاربعة فهو مولي ٥ ولو قال انا منك مولي وعنى به
الايجاب فهو مولي وان عنى به الخبر بالكذب دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولم يدين في الحكم ٥ ولو قال ان قربتك فانت علي حرام ينوي به
الطلاق فهو مولي وان نوى اليمين فهو مولي ايضًا في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يكون موليًا حتى يقربها ٥ ولو قال ان قربتك فانت
علي مثل امراة فلان وقد كان فلان آلى من امراته فان نوى الايلاء كان موليا
وان لم ينو لم يكن موليًا ٥ ولو آلى من امراته ثم قال لاخرى قد اشركتك في الايلاء
بها كان باطلًا ٥ ولو قال لامراته انت علي حرام ثم قال لامراة اخرى قد

قد اشركتك معها كان موليًا منهما ٥ ولو قال ان قربتك فكل مملوك املكه
فيما استقبل فهو حر او كل امراة اتزوجها فهي طالق فهو مولي في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليًا ٥ ولو حلف لا يجامعها فهو مولي وكذلك
اذا حلف لا يقربها او لا يباضعها او لا يغتسل منها ٥ وكذلك اذا
قال ان اتيتك او اصبتك يريد به الجماع وكذلك اذا قال ان
وطئتك او قضضتك وهي بكر ٥ ولو حلف لا يمسها او لا يضاجعها
او لا يقرب فراشها وقال لم اعن الجماع فهو مصدق في القضاء وقال
محمد اذا قال ان اجتمع راسي وراسك وعنى به الجماع فهو مولي وان لم
يعن ما اليمين على ان يجتمعا على فراش ولا موضع ٥ ولو قال والله لا
اقربك سنة الا يومًا لم يكن موليًا وقال زفر يكون موليًا ٥ ولو قال والله
لا اقربك فمكث يومًا ثم قال مثل ذلك ثم مكث يومًا ثم قال مثل ذلك
انعقدت ثلاث ايلاآت وان لم يكن مدخولًا بها فمضت اربعة اشهر
من الايلاء الاول فبانت ثم تزوجها عاد الايلاء عقيب التزوج
فلو قربها كانت عليه ثلث كفارات ٥ ولو قال كلما دخلت الدار
فوالله لا اقربك فدخلت الدار ثلث مرات انعقدت ثلث ايلات
فان كانت مدخولًا بها فمضت اربعة اشهر من وقت كل دخول وهي في
العدة وقعت تطليقة ولو وطئها لم يلزمه الا كفارة واحدة والله اعلم بالصواب

باب الفيء

الفيء على ضربين احدهما بالوطئ والاخر
بالقول عند العجز والقادر على الوطء لا يكون فيه الا الجماع والعاجز عن الوطئ
حقيقةً كالمريض الذي لا يقدر معه على الجماع من جانبه او من جانبها
او يكون صغيرة لا يجامع مثلها او رتقا او يكون بينهما مسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الايلاء او يكون ناشزة محتجبة في مكان لا يعرفها او يكون
محبوسًا لا يقدر على ان يدخلها عليه فالفيء في جميع ذلك بالقول وذلك
ان يقول فئت اليها او راجعتها او ما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة
على الرجوع عما عزم عليه والاشهاد ليس بشرط لازم عليه وانما هو من باب
الاحتياط ومن شرط الفيء بالقول ان يتم العجز ويستمر حتى يمضي المدة فان
صح في المدة بطل الفيء بالقول والعجز من طريق الحكم غير معتبر وهو ان يكون

محرمًا ولا يكون فيه الا بالوطئ وقال زفر يصح فيه بالقول ٥ واذا اختلفا
في الفئ فان كانت المدة قائمة فالقول قول الزوج وان اختلفا بعد مضي
المدة فالقول قولها ٥ ولو فاء بلسانه حالة العجز ثم زال العجز قبل مضي
مدة الايلاء بطل الفئ باللسان ولو آلى وهو الصحيح ثم مرض فان كان
قدر صح زمانًا يمكنه فيه الجماع ففيئه الجماع وان كان لا يمكنه الجماع فيه فهو
معذور وفيئه بالقول ٥ ولو فاء باللسان بعد البينونة لم يكن فيئا ولو جامعها
بعد البينونة انحلت اليمين ويرتفع الايلاء ٥ ولو بانت بالايلاء
وهو مريض ثم صح ثم تزوجها وهو مريض ففاء بلسانه فذلك الفئ صحيح
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يصح والله اعلم **باب**
ايلاء الذمي ٥ اذا آلى الذمي باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من
صفات ذاته فهو مولي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ليس بمولي ٥ ولو حلف بطلاق او عتاق فهو مولي في قولهم ولو حلف
بحج او قربة مثل العمرة والصيام فليس بمولي في قولهم ٥ ولو قال ان قربتك
فانت علي كظهر امي او علق بظهارها امرأة اخرى لم يكن موليًا ٥ والذمي
في احكام الايلاء كالمسلم الا انه لا تلزمه الكفارة في اليمين بالله ٥ ولو ظاهر المسلم او آلى ثم
ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلمًا فتزوجها فهو مظاهر مولي في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف سقط الظهار والايلاء والله اعلم **باب**
الرجل يولي من جميع نسائه ٥ اذا قال لامرأتين له والله لا اقربكما فهو
مولي منهما ان تركهما اربعة اشهر ولم يطأهما بانتا وقال زفر لا يكون موليا
حتى يطأ احديهما فيكون موليًا من الثانية ٥ ولو قال لا اقرب واحدة منكما
فهو مولي منهما ولو قربت احديهما حنث وقال محمد هو مولي من
احديهما وهو القياس ولو قال لا اقرب احديكما فهو مولي من احديهما فاذا
مضت المدة بانت احديهما وكان له الخيار في تعيين الطلاق ولا يملك
تعيين الايلاء في احديهما ٥ وكل شيء جعله غاية في يمينه مما لو حلف به كان
موليا فاذا جعله غاية فهو مولي في قول ابي حنيفة ومحمد وذلك نحو قوله
لا اقربك حتى اطلق فلانة او اعتق عبدي او احج وقال ابو يوسف
لا يكون موليًا ٥ ولو قال لا اقربك حتى تموتي او اموت او اطلقتك ثلثا

اوكانت

اوكانت امة فقال حتى املكك فهو مولي ولو قال حتى تخرج الدابة او تطلع الشمس
من مغربها فهو مولي استحسانًا والله اعلم **باب الرجل يحرم امرأته**
على نفسه او غير امرأته ٥ اذا قال لامرأته انت طالق علي حرام او
حرمتك او قال انا عليك حرام او محرم فانه يرجع الى نيته فان نوى ثلثا فثلث
وان نوى واحدة او اثنتين فواحدة بائنة ٥ ولو نوى التحريم او لم يكن له نية
فهو مولي ولو نوى بالحرام الظهار فهو ظهار في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ليس بظهار ٥ ولو قال ذلك في غير المرأة فهو يمين
وقال الشافعي لا يكون يمينًا ولو فعل شيئا مما حرم قليلًا او كثيرًا حنث وانحلت
اليمين ٥ ولو قال نسائي علي حرام ولم ينو الطلاق فقرب احديهن كفر و
سقطت اليمين فيهن ولو لم يقرب واحدة منهن حتى انقضت المدة بِنَّ ٥
ولو قال كل حل علي حرام فهذا على الطعام والشراب خاصة وقال زفر
يحنث عقيب يمينه ولو نوى مع ذلك اللباس او امرأته فالتحريم واقع على ذلك
اجمع واي شيء من ذلك فعل لزمته الكفارة ٥ ولو نوى الطعام خاصة
او اللباس فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل حل علي حرام
ونوى امرأته كانت اليمين عليها وعلى الطعام والشراب ٥ ولو نوى
في امرأته الطلاق لزمه الطلاق ولم يلزمه في الاكل والشرب وروي عن ابي يوسف
ومحمد فيمن قال لامرأتين له انتما علي حرام ينوي الطلاق في احديهما والايلاء
في الاخرى فهما طالقان ولو قال هذه علي حرام ينوي الطلاق وهذه حرام ينوي
الايلاء فهو كما نوى وعن ابي يوسف انه اذا نوى في احديهما ثلثا وفي الاخرى
واحدة فهما طالقان ثلثا ٥ ولو قال ما احل الله من مال او اهل ينوي الطلاق
في اهله فان اكل لم يحنث ٥ ولو قال انت علي كلحم الميتة والدم والخنزير سُئل
عن نيته فان نوى كذبًا فهو كذب ولا يكون يمينًا الا اذا نوى التحريم وان
اراد الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام ٥ وروي عن محمد انه اذا قال ان
فعلت كذا فانت امي يريد التحريم فهو باطل ولو قال انت معي حرام فهو كقوله
علي والله اعلم **باب الظهار** ٥ الظهار جائز في كل من
جاز طلاقه ولا يصح من امرأته المبتوتة وان كان يلحقها الطلاق ٥ ولو علق الظهار
بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط لم يثبت الظهار ولا يصح ظهار الكافر عندنا

وقال الشافعي يصح ○ ولا يصح ظهار الصبي والمجنون ○ ولا يحل للمظاهر ان
يطأ التي ظاهر منها ابدا بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر
وكذلك لو ارتدت وسبيت بعد اللحاق ○ ولو كفر بعد ما بانت
منه او بعد ما تزوجت جاز وصريح الظهار ان تقول انت علي كظهر امي
فهذا ظهار نوى او لم ينو وكذلك ان شبه عضوا منها وهو يعبر به
عن الجميع او جزءا شائعا وان ذكر عضوا لا يعبر به عن الجميع كاليد والرجل لم يثبت
الظهار وقال الشافعي يكون مظاهرا ○ ولو شبه امراته بعضو من امه
فان كان لا يجوز النظر اليه كالبطن والفخذ فهو مظاهر وكذلك اذا وقع التشبيه
بذوات المحارم كالعمة والخالة والاخت وكذلك لو شبهها بمن حرمت
عليه بالرضاع او بالصهرية كام امراة وام الاب فلو شبهها بامراة زنا بها
ابوه او ابنه فهو مظاهر في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون مظاهرا وعلى
هذا الاختلاف لو ان حاكما حكم بجواز نكاحها لم ينفذ في قول ابي يوسف
وقال محمد ينفذ ○ ولو قبل اجنبية لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة ثم شبه زوجته
بابنتها لم يكن مظاهرا في قول ابي حنيفة ولا يشبه هذا الوطئ وقال ابو يوسف
يكون مظاهرا ○ ولو شبهها بمن تحل له في حال كاخت المراة وامراة لها زوج
او مرتدة لم يكن مظاهرا ○ ولو قال انا منك مظاهر او ظاهرت منك وعنى (او مجوسية)
الايجاب فهو مظاهر ولو قال انت مني كظهر امي او عندي او معي فهو
مظاهر ولا ينبغي للمراة التي ظاهر منها ان تدعه يقربها حتى يكفر وعليها ان
يطأها لبد وتخبر الحاكم حتى يكفر ولا ينبغي له ان يباشر ولا يقبل ○ ولو قال اردت
بالظهار الاخبار كاذبا لم يصدق في القضاء وكلاهما لا تصدقه الحاكم فكذلك
المراة لا يسعها ان تصدقه ○ ولو قال اظاهر من اربع نسوة فعليه لكل واحدة
كفارة وكذلك اذا ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة الا ان يكون عنى الظهار الاول اذا كان في مجلس واحد ○ وان
وطئ المظاهر ينبغي ان يستغفر ولا يعود حتى يكفر ○ ولو ظاهر من امته او ام
ولده لم يكن ظهارا ولا يكون المراة مظاهرة من زوجها وروي عن ابي يوسف
انه يلزمها كفارة الظهار وقال الحسن يلزمها كفارة اليمين ○ ولو ظاهر
منها مدة معلومة يوما او شهرا ثم مضى الوقت يسقط الظهار وقال الشافعي

الظهار لا يتوقت ○ ولو قال انت علي كامي فانه يرجع الى نيته فان اراد
الكرامة فليس بشيء وان اراد الطلاق او الظهار او الايلاء فهو كما نوى
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو تحريم وقال محمد هو ظهار ○ ولو قال
انت علي حرام كامي فهذا على نيته فان لم يكن له نية كان ظهارا ○ ولو قال
انت علي حرام كظهر امي لم يكن الا ظهارا وان نوى به الطلاق في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا نوى به الطلاق كان طلاقا وروي
عن ابي يوسف انه يلزمه الطلاق والظهار جميعا والله اعلم بالصواب

باب كفارة الظهار

○ الكفارة تجب بالظهار والعود
جميعا والعود عندنا هو العزيمة على ان يطأها وقال الشافعي هو
العزم على الامساك نكاحا حتى لو سكت عن طلاقها عقيب الظهار
ثبت العود وقال بعض اصحاب الظواهر العود ان يكرر
لفظ الظهار ○ ولو عاد ثم بدا له ان لا يطأها سقطت الكفارة فكانها
كانت عندنا غير مستقرة ولهذا تسقط بموته وموتها وقال الشافعي اذا
سكت عن الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة والكفارة ما ذكر
الله تعالى في كتابه فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا
فوجب على هذا الترتيب ووجب تقديمها على المسيس وقال مالك يجوز
ان يطأها قبل الاطعام فلو اعتق بعض الرقبة ثم وطئها فعليه ان يستقبل
عتق الرقبة في قول ابي حنيفة ولو جامعها في خلال الصوم جماعا يفسد
الصوم استقبل ولو جامعها ليلا او نهارا ناسيا لصومه استقبل
صومه في قول ابي حنيفة وقال محمد وقال ابو يوسف والشافعي يمضي
فيه ولو جامع في خلال الاطعام لم يلزمه الاستقبال ○ ولا تجزئ الرقبة
العمياء ولا المقطوعة اليدين والرجلين او اليد او الرجل من جانب
واحد او مقطوع الابهامين ○ وتجوز العوراء والمقطوعة اليد والرجل
من خلاف ومقطوعة الانف ولا تجوز الخرساء وتجوز الصماء استحسانا
وكذا يجوز مقطوع الاذنين وذاهب الحاجبين وشعر اللحية واما مقطوع
الشفتين اذا كان يقدر على الاكل جاز ○ ولا يجوز ساقط الاسنان

ولا يجزئ ام الولد والمدبر ويجوز المكاتب اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة
وقال الشافعي لا يجزئ ولو ادى شيئا من بدل الكتابة لم يجز ولا يجوز ان يعتق
عن كفارة عبدا على مال ولو اعتق عبدا مشتركا بينه وبين غيره ثم
ادى الضمان فاعتق الباقي لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز
اذا كان موسرا ولو كفر بالاطعام كان الواجب فيه ما هو الواجب
في صدقة الفطر ٥ ويجوز ان يصرف الى مساكين اهل الذمة وقال ابو يوسف
لا يجوز ٥ ولا يجوز ان يعطي فقرا اهل الحرب وان كانوا مستامنين ٥ ويجوز
اعتاق الرقبة الكافرة وقال الشافعي لا يجوز والله اعلم

باب الرجل يطلق امراته ثلثا متى تحل له

٥ واذا طلقها ثلثا متفرقا
او مجتمعا سنيا او بدعيا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا وجماع الصبي والمجنون يحللها للزوج الاول وكذلك الصغيرة
المطلقة ثلثا بمنزلة الكبيرة ٥ ولو طلقها ثلثا فتزوجت باخر ثم طلقها
ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ٥ ولو وطيها
الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام حلت للزوج الاول واذا تزوجت
النصرانية النصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا وكذلك
لو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى
ودخلوا بها حلت للاول وكذلك لو كان مسلولا الا انه يجامع ولو كان
مجبوبا لم يحل للاول فان حبلت وولدت حلت للاول وصارت محصنة عند
ابي يوسف وقال زفر والحسن لا تحل للاول ولا يكون محصنة ولو تزوجت
ومن قصدها التحليل ولم يشترط ذلك بالقول حلت للاول ولو شرطا الا
حلال بالقول وانه يتزوجها كذلك فالنكاح صحيح في قول ابي حنيفة
وزفر وتحل للاول ويكره ذلك للثاني والاول وقال ابو يوسف النكاح
النكاح الثاني فاسد ولا تحل للاول ويكره ذلك للثاني والاول وقال
ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا تحل للزوج وقال محمد النكاح الثاني
صحيح ولا تحل للاول ٥ واذا اتت المطلقة ثلثا الى زوجها الاول وقالت
تزوجت زوجا ودخل بي وانقضت عدتي جاز له ان يتزوجها
ويصدقها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وقال

الحسن

الحسن زياد اذا تزوجها ولم يخبره بشي ثم قالت لم اتزوج او تزوجت
ودخل بي وكذبها الزوج فالقول قول المراة في ذلك ولو كان الزوج
هو الذي قال لم تتزوجي او لم يدخل بك الثاني وقالت المراة لا بل كان ذلك
فالقول قولها ويفسد النكاح ولها عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل
ان دخل بها والدخول في النكاح الفاسد لا يحللها وكذلك ان كان
النكاح الثاني مختلفا في فساده لم تحل به عند من يفسده ٥ واذا طلق زوج
الامة ثنتين لم تحل حتى تنكح زوجا غيره ووطي المالك لا يحلها للزوج
الاول ولو اشتراها الزوج لم تحل بملك اليمين ٥ وقال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم عادت اليه بعد زوج عادت
بثلث تطليقات وقال محمد والشافعي لا يهدم الزوج الثاني والله اعلم ٥

باب الطلاق في المرض

٥ واذا طلق المريض امراته طلاقا
رجعيا ورثته ما دامت في العدة ولو طلقها باينا او ثلثا ثم مات
وهي في العدة ورثت وقال الشافعي لا ترث واذا انقضت عدتها ثم مات
لم ترث والمعتبر هو المرض الذي يكون مضنيا ويكون صاحب فراش فاما
اذا كان يجي ويذهب في حوايجه وهو مع ذلك يحم فهو بمنزلة الصحيح ٥ ولو طلق
المحصور والواقف في صف القتال او المحبوس في حد او قصاص فهو بمنزلة الصحيح
ولو قدم ليقتل او بارز وخرج عن الصف فهو كالمريض وكذلك المراة اذا ضربها
الطلق فهي في حكم المريض ٥ ولو قام من مرضه بعد ما طلقها فكان يجي ويذهب
ويقوم للصلوة ثم نكس فعاد الى الحالة الاولى فمات لم ترثه وقال زفر ترثه ٥
ولو جاءت الفرقة من المراة في مرضها او في حال ما طلقها بردة او غيرها
ورث الزوج منها ولو طلقها ثلثا وهو مريض وهما لا يتوارثان ثم صار الى
حال يتوارثان لم ترثه نحو ان يكون احدهما عبدا فعتق او تكون المراة كتابية
فتسلم ٥ ولو طلقها ثلثا ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة فلها
الميراث ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها ٥ وكل فرقة
جاءت من قبل المراة في مرضه فانها لا ترثه وكذلك لو طلقها بسوالها ٥ ولو علق
الزوج في صحته او مرضه طلاقها بفعلها ولها منه بد ففعلت ذلك لم ترث
وان لم يكن لها منه بد مثل كلام الاب والام والصلوة والصيام او اقتضا الدين

فعلت وهو مريض فإنها ترث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
لا ترث إذا كانت اليمين في الصحة وروي عن أبي يوسف أنه إذا علق
بدخولها الدار وبها حاجة إلى الدخول فلها الميراث ولو علق
بمجيء رأس الشهر في حالة الصحة أو بفعل أجنبي وذلك الفعل لا بد منه ففعل
في المرض لم يصر فارًّا ولو جعل طلاق امرأته إلى أجنبي في الصحة فطلقها
في المرض فإن كان التفويض على وجه لا يملك عزله ثم إن يملك لم ترث وإن ملك
عزله ورثت ولو جامعها ابنه مكرهة أو مطاوعة لم ترث ولو آلى منها
وهو مريض فانقضت مدة الإيلاء وهي في العدة ورثت ولو كان الإيلاء في حالة
الصحة لم ترث ولو قذفها في المرض ولاعنها ورثت وإن كان القذف
في حالة الصحة واللعان في حالة المرض ورثت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا ترث ولو ارتدت المرأة وهي مريضة وماتت في العدة فلزوجها
الميراث ولو ارتدت وهي صحيحة لم يرثها الزوج وإذا ارتد الزوج ورثت
ما دامت في العدة وإن كان الزوج صحيحًا وإذا اختارت امرأة العنين نفسها
في مرض الزوج فلا ميراث لها فلو طلقها في المرض ودام المرض به أكثر من سنتين
ثم جاءت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف لها الميراث ولو قال في صحته لامرأتين تحته إحداكما طالق
ثنتين فأعتقتا ثم اختار أن يوقع على إحداهما في المرض فلا ميراث لها
ولو كانت إحداهما حرة فأعتق المولى الأمة وبين الزوج الطلاق فيها فقد
ذكر محمد في الزيادات أنها لا تحل له إلا بعد زوج ولها الميراث ولم يذكر
خلافًا وذكر ابن سماعة أن هذا قول أبي يوسف الأخير فأما في قوله الأول
وهو قول محمد الطلاق رجعي ولها الميراث ولو قال إن لم أفعل كذا فأنت
طالق ثلاثًا فلم يفعل حتى مات ورثت إن كان دخل بها وإن ماتت هي
ورثها والله أعلم

باب فرقة العنين

ويؤجل
العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ويكون طلاقًا بائنًا ولها
المهر كاملًا وعليها العدة ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها
فإن كانت ثيبًا فالقول قول الزوج مع يمينه وإن كانت بكرًا نظر إليها
النساء فإن قلن هي بكر فرق بينهما وإن قلن ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه

ويجري

ويجري الواحدة العدلة والثنتان أحوط وإذا أقر أنه لم يصل إليها أجله
القاضي حولًا من حين ترافعه ولا تحتسب على الزوج ما قبل ذلك
ولو وصل إليها مرة فلا خيار وروي عن أبي يوسف أنه إذا خيرها الحاكم فقامت
من مجلسها قبل أن تختار شيئًا أو أقيمت مكرهة بطل خيارها بمنزلة تخيير الزوج
وفي ظاهر الرواية أنها تبقى مختارة ما لم يبطل أو تأت بما يدل على الإبطال
ولو قامت معه بعد الأجل مطاوعة في المضاجعة وغيرها لم يكن هذا رضًا حتى
تقول رضيت وإذا أجل العنين فأيام الحيض وشهر رمضان تحتسب عليه
ولا يجعل له بدل وروي عن أبي يوسف أنه إذا مرض أحدهما مرضًا لا يستطيع
الجماع معه فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه وإن كان أكثر لم يحتسب
عليه وجعل له مكانه بدل وكذا الغيبة وهذا أصح الروايات عنه
وروي عن محمد أنه قدر بالشهر وقال أبو يوسف إذا حجت المرأة حجة
الإسلام لم تحتسب على الأجل بمدة الحج وإن حج هو احتسب عليه وقال محمد
إذا خاصمته وهو محرم أجل سنة بعد الإحرام ولو خاصمته وهو مظاهر فإن كان
يقدر على العتق أجل سنة من حين الخصومة وإن كان لا يقدر على ذلك أجل
أربعة عشر شهرًا ولو ظاهر بعدما أجل لم يزد في المدة شيئًا ولو وصل إلى امرأة
أخرى لم يبطل الأجل في حق هذه ولو كان الزوج مجبوبًا لم يؤجل وخيرت المرأة
للحال وإن كان خصيًّا أجل ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها ولو
تزوجها ووصل إليها مرة ففارقته ثم تزوجته ولم يصل إليها فلها الخيار
ولو كانت المرأة رتقاء والزوج عنين فلا خيار لها ولا ترد المنكوحة بعيب
فيها من جذام أو برص أو جنون أو رتق أو قرن وقال الشافعي ترد بهذه
العيوب الخمسة ولو وجدت المرأة بالرجل شيئًا من هذه العيوب لم يثبت
لها الخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يثبت لها الخيار في
الجنون والجذام وكل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر فكذلك
وإذا فرق الحاكم بينهما بسبب العنة فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
لزمه الولد فإن قال كنت وصلت إليها أبطل الحاكم الفرقة كذا روي عن
أبي يوسف ولو كان الزوج مجبوبًا ففرق بينهما فجاءت بولد يثبت النسب
ولم تبطل الفرقة ولو أقام البينة على إقرارها قبل الفرقة أنه وصل إليها بطلت

الفرقة ولو اقرت هي بذلك لم يبطل ۝ ولو كان الزوج صغيرًا لم يوجل وينتظر
بلوغه ۝ واذا كان زوج الامة عنينًا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال زفر الخيار لها ۝ واذا تشاغل الزوج بالصوم والصوم او اشترى
جارية فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقسم لامراته يوم وليلة من اربع وذكر
ابو بكر الرازي ان المراجعة بالقسم انما تثبت حال مشاركة الزوجات فان
لم يكن له زوجة غيرها لم يقسم لها والله اعلم بالصواب

كتاب اللعان

اللعان لا يثبت الا بين الزوجين الحرين البالغين غير المحدودين
في القذف اذا كانا مسلمين وقال الشافعي كل من كان اهل اليمين فهو
اهل اللعان ۝ ولو تزوج امراة نكاحًا فاسدًا فقذفها لم يلاعنها وقال الشافعي
يلاعن ان كان بولد ۝ واذا قذف الاخرس امراته فلا لعان بينهما واذا كانت
المراة امة او كافرة او غير عفيفة فقذفها فلا لعان ولا حد وكذلك
اذا كان القاذف ميتًا او مجنونًا ۝ ولو كذب الزوج نفسه وجب الحد ولو
صدقته المراة فلا حد ولا لعان ~~ولو طلقها ثلثا لم يجب حد ولا لعان~~ ولو
طلقها ثلثا لم يجب حد ولا لعان ولو كانت المراة حرة عفيفة مسلمة عاقلة
بالغة والزوج كافرًا او عبدًا او محدودًا في قذف فعليه الحد ولو كان الزوج
حرًا مسلمًا عاقلًا غير محدود في قذف والمراة كافرة او امة او مجنونة او صغيرة
او زانية فلا حد على الزوج ولا لعان ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد
واذا وطئت المراة بشبهة فقذفها اجنبي لم يجب عليه حد ولو قذفها الزوج
لم يكن عليه لعان وقال ابو يوسف اصير اوجب الحد واللعان ۝ وصفة
اللعان بغير ولد كما نص الله تعالى في كتابه وروي عن ابي حنيفة انه
يحتاج الى لفظ المواجهة وهو ان تقول فيما رميتك به من الزنا وقال ابو الحسن
اذا ذكر بلفظ المغايبة واشار كفى واذا تم اللعان بينهما لم تقع الفرقة حتى تفرق
الحاكم بينهما وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما وقال الشافعي تقع الفرقة
بلعان الزوج وقال ابو حنيفة ومحمد اذا فرق الحاكم بينهما فهي تطليقة
باينة وقال ابو يوسف وزفر هي فرقة بغير طلاق ويثبت الحرمة على التابيد
كحرمة الرضاع وهو قول الشافعي وعلى هذا اذا كذب الملاعن نفسه او صادقت
المراة بحال لو كانت عليه في الابتداء لم يجز اللعان بينهما كالزنا من المراة وما اشبه
ذلك

ذلك جاز له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد خلافًا لهم ۝ واذا اخطا الحاكم
ففرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة وان كان
قبله لم يقع ۝ ولو اخطا الحاكم فبدا بالمراة قبل الزوج فانه يعيد اللعان على المراة
فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى
عزل او مات فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يستقبل ۝ ولو طلقها ثلثا او طلاقا باينًا بعد
القذف فلا حد ولا لعان وكذلك لو تزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق
رجعيًا لاعن واي الزوجين ابى ان يلتعن حبس حتى يلتعن وقال الشافعي
يحد الممتنع منهما والله اعلم

باب اللعان بنفي الولد ۝

واذا جاءت زوجة الرجل بولد فقال لم تلد به فلا لعان بينهما ولو اقر بالولادة
او شهدت القابلة قال ليس بابني لاعن وفرق بينهما والزم الولد امه وقال
ابو حنيفة له ان ينفيه ما لم يظهر منه ما يكون اعترافًا او دلالة عليه ان من
يقبل تهنيه او ابتاع متاع الولادة او يمضي من المدة ما يفعل به العادة
وقال ابو يوسف ومحمد يعتبر مدة النفاس اربعون يومًا وعلى هذا الغايب
من امراته اذا لم يعرف بالولادة حتى قدم فهو على الاختلاف الذي مر وروي
عن ابي يوسف انه اذا قدم قبل الفصال فهو مقدر بمدة النفاس فاذا قدم
بعد الفصال فليس له ان ينفيه ولو هني بولد الحرة فسكت فهو اعتراف وروي
عن محمد انه فرق بين ولد الحرة وولد الامة فقال اذا هني بولد الامة فسكت
لم يكن اعترافًا بخلاف ولد الزوجة الحرة وكل نسب يثبت باقراره او بطريق
الحكم لم ينتف باللعان وبيانه ما روي عن ابي يوسف في رجل جاءت امراته
بولد فنفاه ثم لاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد ثبت نسب الولد ولا
يلاعن بينهما ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لم ينتف وكذلك
لو كان العلوق في حالة لا لعان بينهما ثم صارت بحال يتلاعنان نحو ان كانت
امة او كتابية حالة العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي
النسب ۝ ولو نفى ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان وهو
ابنهما لا يصدقان على النفي ۝ ولو جاءت بولدين في بطن واحد فاقر بالاول
ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها ولو نفى الاول واقر بالثاني حد ولو نفاهما

فلم يلاعنها بيان

ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان وبطل اللعان في قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل
ولو ولدت احدهما ميتا ونفاهما لاعن ولزمه الولدان ولو ولدت ولدا فنفاه ولاعن
القاضي بينهما وفرق ثم جاءت بولد بعد يوم لزماه وبقي اللعان في حق الفرقة ٥
ولو قال الزوج هما ابناي فلا حد عليه ولو قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد
عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قذفتها به حد ٥ ولو طلق امرأته طلاقا
رجعيا ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين
بيوم فاقر به فقد بانت منه ولا حد عليه ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد هذه رجعة وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق باينا والمسألة بحالها و
يثبت النسب بسبب الولدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يثبت
نسب الولدين ولا حد ولا لعان والله اعلم **باب نفي الحمل** ٥ اذا
نفى حمل امرأته فليس بقاذف ولا لعان في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ومحمد اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعنها وان كان لاكثر لم يلاعن
واجمع اصحابنا انه لا ينتفي نسبه وهو حمل والله اعلم **باب الشهادة
في اللعان** ٥ اللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد بالشهادة على
الشهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولو شهد عليها بالزنى اربعة واحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذف قبلت
شهادتهم واقيم الحد عليها وقال الشافعي لا تقبل شهادة الزوج عليها
ولو قذفها الزوج اولا وجاء بثلثة يشهدون سواهم ثم قذفه يحدون
وعلى الزوج اللعان ولو جاء هو وثلثة فشهدوا انها زنت ولم يعدلوا فلا
حد عليها ولا عليهم ولا لعان على الزوج ٥ ولو شهد معه ثلثة عميان حدوا
وعلى الزوج اللعان ٥ ولو ادعت المرأة على الزوج انه قذفها وهو يجحد لم تقبل
في ذلك الا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل وكالة الوكيل عنها في اللعان
واما الوكالة في اثبات القذف بالشهود جايزة في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز ٥ **فصل** واذا نفى ولد زوجته يلاعنها
ويقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا
في جانب المرأة ولو قذفها بالزنى ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين فاذا
فرغ من ذلك فرق القاضي بينهما والزم الولد امه وروي عن ابي يوسف ان القاضي

تفرق

تفرق بينهما ويقول الزمته امه واخرجته من نسب الاب والله اعلم بالصواب
باب الحضانة ٥ واذا اختصم في الصغير ابواه مع بقاء النكاح
او بعد الفرقة فالام اولى به ما لم تتزوج فان ماتت الام او تزوجت فام الام
اولى ثم ام الاب ثم الاخوات من كانت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب
وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية الخالة اولى من الاخت
لاب وبنات الاخوات يقدمن على الخالات والخالات اولى من العمات
واولاهن من كانت لاب وام ثم من كانت لام ثم من كانت لاب ثم العمات
على هذا الترتيب ٥ وبنات الاخ اولى من الخالات والعمات وبنات
الاخت لا حق لهن في الحضانة وبنات الاخت اولى من بنات الاخ و
اما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة ٥ والام والجدتان
احق بالغلام حتى يستغني عنهما فيأكل وحده ويشرب وحده وقال محمد
حتى يتوضأ وحده يريد به الاستنجاء واما الجارية فالام احق بها حتى
تحيض وروي عن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء فلا حق
لها في الغلام ٥ والجارية والغلام اذا استغنيا بانفسهما ومن تزوج
من هو اجنبي من الصبي سقط حقه في الحضانة وصار كالميت
ولو تزوجت بذي رحم محرم من الصبي لم يسقط حقها كالجدة اذا كان زوجها
جد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير ٥ ولو تزوجت باجنبي ثم بانت
من زوجها عاد حقها واذا استغنى الغلام بنفسه وبلغت الجارية فا
لعصبات اولى بهما بعدهم الاقرب فالاقرب ثم الجد على ترتيب
الميراث ولا حق لابن العم في حضانة الجارية وقال محمد كل ذكر
من قبل النساء كالاخ من الام والخال واب الام فلا حق لهن في الولد وروي
عنه انه يثبت الحق ٥ ومن كان عصبته لا يؤمن عليها لفسقه وخيانته
لم يكن له فيها حق وقال ابو حنيفة لا حق للعصبة الا ان يكون
على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والاخر يهودي
فاليهودي اولى ٥ ولا حق للامة ولام الولد في الحضانة الولد الحر واهل الذمة
بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة في الولد ٥ واذا بلغت الجارية مبلغ
النساء فان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا

فلا حق له فيها الا ان تكون غير مامونة واما الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب فان كان مامونا فلا حق له وان كان غير مامون كان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

باب المراة تخرج بولدها الى بلد آخر

اذا كانت الزوجية قايمة فللزوج ان يمنعها من الخروج وان كانت مبتوتة فارادت ان تخرج بولدها الى بلدها وقد وقع النكاح فيه فلها ذلك وان وقع النكاح في غيره فليس لها ذلك ولو ارادت ان تنقله الى حيث وقع النكاح وليس ذلك بلدها فليس لها ذلك في رواية الاصل وذكر في الجامع الصغير ان المعتبر مكان النكاح ولو ارادت ان تنقله الى بلد آخر بينهما من المسافة ما يقدر الاب على المطالعة في يومه ويرجع بالليل فلها ذلك ولو ارادت ان تنقله الى قرية من المصر فلها ذلك ان كان النكاح وقع ثم وان لم يكن اصل النكاح ثم فليس لها وان كانا من اهل السواد فارادت ان تنقل الى قريتها فلها ذلك اذا كان النكاح وقع ثم وان كان النكاح في قرية اخرى فليس لها ذلك الا ان يكون القرى قريبا بعضها من بعض وليس للمراة ان تنقل الولد الى دار الحرب وان كان النكاح وقع ثم ولا خيار للصبي والصبية وقال الشافعي تخير الغلام اذا عقل التخير والله اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع سبب من اسباب التحريم كالنسب والصهرية فالمرضعة ام الرضيع واولادها اخوة له واخواتها خالاته وامهاتها جداته لا يجوز له ان يتزوج شيا منهن وكذلك ان كانت الرضيعة انثى فاخ المرضعة خال الرضيعة ولا يجوز للرضيع ان يتزوج بمن ارضعته المرضعة ولا بولدها والتحريم يثبت من جانب الرجل وهو الذي تسميه الفقهاء لبن الفحل وبيانه ان المراة اذا ارضعت بلبن حدث من حبل فذلك الرجل اب الرضيع ولذلك لو كان لرجل امراتان وحملتا منه فارضعت كل واحدة صغيرا فقد صارا اخوين لاب فان كانت احديهما انثى لم يحل النكاح بينهما وان كانا انثيين لا يحل الجمع بينهما واخوات الزوج عمات الرضيع لا يحل له مناكحتهن ويجوز مناكحة اولادهن وام الزوج جدته ولا يحل لهذا الرضيع ان يتزوج امراة وطيها الزوج ولا يحل للزوج ان يتزوج امراة وطيها الرضيع والرضاع الموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر دون الكبر

وقليل

وقليل الرضاع وكثيره سواء في اثبات التحريم سوا وقال الشافعي لا يثبت الا بخمس رضعات وقال ابو حنيفة يثبت حكم الرضاع في الصغير الى ثلثين شهرا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي الى سنتين وقال زفر الى ثلث سنين ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة واذا اسعط الصبي او اوجر فهو سوا ويثبت الحرمة وكذلك البكر اذا نزل لها لبن تعلق الحكم به ولبن الميتة والحية سوا في التحريم وقال الشافعي اذا حلب اللبن بعد الموت لم تتعلق به او في حلبه او في جائفة او آمة لم يثبت الحرمة ولو خلط الطعام باللبن فمسته النار حتى نضج لم تتعلق به التحريم وكذلك اذا لم تمسه النار و الطعام هو الغالب وان كان اللبن غالبا والطعام يستبين فيه لم يثبت الحرمة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت الحرمة ولو خلط اللبن بالدوا او الدهن او النبيذ فان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة وان كان الدوا غالبا لم يثبت الحرمة ولو اختلط اللبن بالما فان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة وان كان الما غالبا لم يثبت وقال الشافعي اذا اقطر مقدار خمس رضعات في جب ما فشرب منه الصبي يثبت الحرمة واذا خلط اللبن بلبن الشاة فالمعتبر الاغلب منهما ولو خلط لبن امراتين الحرمة لاغلبهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر يثبت منهما ولو ارضعت امراة صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر وما تعلق به التحريم في النسب في الرضاع الا في مسلتين احديهما لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع والاخرى انه لا يجوز ان يتزوج ام اخته في النسب ويجوز في الرضاع واما اخت اخيه فيجوز له الرضاع والنسب ويجوز له ان يتزوج بمرضعة ابنه وكذلك سائر محارم اب الصبي يجوز له ان يتزوج بالمرضعة ويجوز للرضيع ان يتزوج بابنة اخت ابيه من الرضاع وابنة اخيه وكذلك من جانب المرضعة ولو تزوج امراة فطلقها قبل الدخول بها لم يحل له ان يتزوج امها من الرضاعة وكذلك لا يتزوج ابنتها اذا دخل بها ولو طلق امراته ولها ابن منه فتزوجت وحبلت من الثاني فارضعت صبيا قال ابو حنيفة التحريم من الاول دون الثاني حتى تضع فاذا وضعت فمن الثاني دون الاول وقال

لبي يوسف هو من الثاني اذا حبلت منه وقال محمد هو منهما ولا فرق في التحريم
بين الرضاع الطاري والمتقدم وبيانه اذا تزوج رضيعه فارضعتها امه
حرمت عليه وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة معًا او واحدة
بعد اخرى حرمتا عليه ولهما نصف الصداق ويرجع الزوج على المرضعة ان
تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع وقال الشافعي يضمن مهر المثل في الوجهين
ولو كن ثلثا فارضعتهن واحدة بعد اخرى حرمت الاوليان والثالثة
امراته ولو ارضعت الاولى ثم ارضعت الثنتين معًا حرمن عليه ولو كن
اربع صبايا فارضعتهن واحدة بعد الاخرى حرمن عليه ولو تزوج صغيرة و
كبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول
وللصغيرة نصف المهر والحكم في الرجوع على الكبيرة على ما مر وله ان يتزوج
بالصغيرة ولا يتزوج بالكبيرة ابدًا ٥ ولو تزوج كبيرة وثلث صبايا فارضعتهن
واحدة بعد الاخرى حرمن عليه ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين فعمدت الكبيرتان
الى احدى الصغيرتين فارضعتاها احديهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الثانية
بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى والثانية امراته ولو ان احدى الكبيرتين
ارضعتهما واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة
بعد اخرى فان كانت الثانية بدات بالتي بدات بها الاولى بانت
الكبيرتان والصغيرة الاخرى امراته ولو بدات الكبيرة الثانية بالصغيرة
الاخرى بن جميعًا ولو كانت تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة
او اختها بانتا ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة وكذلك
لو طلق الكبيرة ثلثا ثم ارضعت الصغيرة اخت المعتدة في عدتها بانت
الصغيرة ٥ ولو زوج ابنه الصغير امراة لها لبن فبانت منه بردة ثم اسلمت
فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعت بلبنها ذلك الصبي الذي كان
زوجها حرمت على زوجها الثاني ولو زوج ام ولده من مملوك له صغير
فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة
وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او بلبن غيره
حرمت عليه ٥ ولا تقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان
كان المخبر ثقة فالاولى ان يتنزه عنه ولا يجب عليه ذلك والله اعلم

كتاب

كتاب النفقة

واذا تزوج امراة فطلبت النفقة فلها ذلك
اذا لم يطالبها بالنقلة فان طالبها فامتنعت ليستوفي مهرها فلها النفقة
ايضًا وان كان اوفاها المهر او كان مؤجلا او وهبته منه فلا نفقة لها وان امتنعت
عن النقلة وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة وان كانت لا يجامع مثلها
فلا نفقة لها وقال الشافعي لها النفقة ٥ ولو كان الزوج صغيرًا
وهي كبيرة فلها النفقة ولو كانت مريضة فلها النفقة اذا لم يحل بينه وبين
ان يضمها اليه وان امتنعت من ذلك فلا نفقة ٥ ولو كانت محبوسة
في دين قبل النقلة فان كانت تقدر ان يخلي بينه وبين نفسها فلها
النفقة وان لم يقدر على الوصول اليها فلا نفقة لها ٥ ولو فرض لها النفقة
ثم مرضت او حبست لم تبطل نفقتها اذا كانت محبوسة في دين لا
تقدر على الاداء وان قدرت على الاداء فلم تفعل فلا نفقة لها وهذه
رواية عن ابي يوسف وذكر في الجامع الكبير وفي الاصل انها اذا حبست
فلا نفقة من غير تفصيل وكذلك لو ذهب بها ذاهب لم يستحق النفقة
وذكر في الاصل في الرتقا والمريضة ان لها النفقة وروي عن ابي يوسف
انه لا يلزمه النفقة ما لم يبن بها فان بنى بها فليس له ان يردها وعليه النفقة
وذكر في الاصل اذا دخل بامراة ثم صارت مريضة او صارت معتوهة
او اصابها بلاء فلها النفقة ٥ ولو حجت حجة الاسلام فان كان قبل ان تسلم
نفسها فلا نفقة لها وان كان الزوج بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة
في قول ابي يوسف وقال محمد لا نفقة لها وقال ابو يوسف
يفرض لها نفقة الاقامة دون السفر ولو اقامت هناك مدة لا يحتاج اليها
بطلت نفقتها ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجي لم يكن لها
ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر فاذا عادت اخذت ما بقي وقال
محمد ان حج الزوج معها فلها النفقة ٥ واذا بوا المولى الامة بيت الزوج
فلها النفقة وكذا المدبرة وام الولد وان لم يفعل فلا نفقة لها وذلك
غير واجب على المولى والتبوية ان يخلي بينها وبين زوجها في منزله ولا يستخدمها
وان بواها ثم بدا له ان يستخدمها فله ذلك ولو بواها فكانت تصير الى
المولى في الاوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها ٥ واذا

تزوجت المكاتبة باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى البينونة واذا تزوج العبد
باذن المولى فالنفقة دين في كسبه ورقبته تباع فيها الا ان يفديه المولى فان
مات بطل ولم يوجد المولى بشي وان قيل كانت النفقة في قيمته قال وهذا
ليس بصحيح وانما الصحيح ان تسقط ٥ واما المدبر وابن ام الولد تتعلق
باكسابهم واما المكاتب تتعلق بكسبه مادام مكاتبا فاذا عجز بيع فيها
واما معتق البعض فهو بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة والسكنى تجب مع
النفقة والذمي في نفقة زوجته كالمسلم فان تزوج الذمي محارمه ثم طلبت
النفقة فان القاضي يقضي بها عند ابي حنيفة وعندهما لا يقضي ٥ ولا
تجب على المسلم في نكاح فاسد وفي عدة منه سكنى ولا نفقة وان كانت العدة
من نكاح صحيح فلها السكنى والنفقة اي فرقة كانت بطلاق او بغير
طلاق باين او غير باين وقال الشافعي لا يستحق المبتوتة النفقة
الا ان يكون حاملا ولا نفقة لام الولد في حالة العدة والله اعلم بالصواب

باب قدر النفقة ٥ قال ابو الحسن رحمه الله تفرض النفقة
على قدر يسار الزوج وذكر الخصاف انه يعتبر حالهما وان كانا موسرين
تجب نفقة اليسار وان كان الزوج معسرا تجب نفقة الاعسار وان كان موسرا
والمراة معسرة تجب النفقة ادون من نفقة الموسرات ويعتبر في ذلك ما يكتفيها
بالمعروف وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة وقال الشافعي على الموسر
مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مدا وان كان لها خادم فرض
عليه نفقة الخادم ادنى الكفاية وقال ابو حنيفة ومحمد لا يفرض لاكثر
من خادم واحد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين ٥ واذا كان الزوج معسرا
لم يفرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد يفرض ان كان
لها خادم واذا اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قوله مع يمينه والبينة بينة
المراة قال محمد ويفرض على المعسر القوت الذي ليس فيه فضل تقوم الدقيق بقدر
ما يكفيها وما لا بد لها من الادام والدهن ولا تقدر النفقة بالدراهم
واما الكسوة فعلى حسب العادة ولا تصير النفقة دينا وتسقط بمضي
الزمان الا بحكم الحاكم او بتراضي منهما وقال الشافعي تصير دينا ٥ واذا غاب
البعل واحضرت المراة رجلا في يديه وديعة للزوج او مضاربة او دين دراهم

اودنانير

اودنانير وطعام او ثياب من جنس كسوتها وهو مقر بالامانة والزوجية
او كان الحاكم يعلم ذلك فرض لها في ذلك المال نفقتها واخذ منها كفيلا
وقال زفر لا يفرض وان كانت الوديعة والدين من جنس اخر لم تفرض وكان
ابو حنيفة يقول اولا لا يقضي بالنفقة على الغايب وهو قول ابراهيم ثم رجع الى
قول شريح وقال لا تقضي ولو طلبت من القاضي ان يسمع بينتها على النكاح
ويفرض النفقة على الغايب ويامرها بالاستدانة لم يجبها الى ذلك في قول
ابي يوسف وقال زفر يجيبها الى ذلك فاذا حضر الزوج اعادت البينة
وتقت الاستدانة ٥ ويقضي بالنفقة في الوديعة للزوجة والاولاد
الصغار والكبار الزمنى والاناث والوالدين ولا يفرض لمن سواهم نحو
الاخ وغيره ولا يفرض للمراة بمهرها ولا دينها من الوديعة ولا يبيع في النفقة
عروضا ولا عقارا واذا امتنع الزوج من الانفاق لم يحبسه اول مرة
ويخبره انه يحبس ان عادت وكذلك في ساير الديون ٥ واذا ادعى
من عليه الدين الاعسار وانكر صاحب الحق وكل مال هو بدل عن مال حصل
في يده كثمن البياعات وبدل العروض فانه لا يصدق في الاعسار
وكذلك ما لزمه بعقد كدين الكفالة والمهر وما سوى ذلك فالقول
قوله في الاعسار واذا حبسه الحاكم شهرين او ثلاثة سال عن امره فان لم يظهر
له مال افرج عنه ولا يخرجه الا بحضرة غريمه او وكيله واذا اخرجه لم يحل بينه
وبين الغريم من الملازمة وان كان موسرا ادام حبسه ٥ واذا ادعى
الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين واذا كان الزوج
معسرا قضى بنفقة امثاله ويامرها بالاستدانة ولا يفرق بينهما وقال
الشافعي يفرق بينهما اذا طلبت الفرقة واذا امرها بالاستدانة كانت
الفايدة ان تحيل الغريم على الزوج وان لم يرض بذلك وبدون الامر
بالاستدانة ليس لها ذلك ٥ واذا صالحت المراة زوجها على نفقة شهر
فمضت مدة كان لها ان تطالب بنفقة ما مضى غايبا كان الزوج في هذه
المدة او حاضرا فان مات الزوج قبل ان يعطيها لم تحكم في ماله بالنفقة ٥ واذا
عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في
تركتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرفع عنها حصة ما مضى

ويجب رد الباقي وروي عن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر او فيما دونه
لم يرجع عليها بشئ وهذا استحسان وان كان اكثر فعلى ما بينا والله اعلم

باب نفقة ذوي الرحم المحرم

ويجب على الموسر
نفقة الابوين الفقيرين والاولاد الصغار والكبار الزمنين والاناث
ومن سواهم من ذوي الرحم المحرم وقال الشافعي لا يجب الا نفقة الوالدين
والولد وامّا من سواهم من الرحم بدون المحرم كبني الاعمام وما اشبههم
فلا نفقة عليهم وقال ابن ابي ليلي يجب لكل وارث ولا يجب على
الفقير نفقة غيره الا لزوجته وولده الصغير ولا القاضي ينفق احد
من ذوي الارحام على غيره اذا كان غنيا واما الكبار الاصحا فلا يقضي
فلا يقضي لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقرا الا الوالدين والجد والجدة
مع عدمهما وقال ابو يوسف اذا كان الابن فقيرا او الاب زمنا شارك
الابن في القوت بالمعروف ولا يشارك الاب الموسر في نفقة
ولده احد واذا كان للفقير اب وابن وهما غنيان فالنفقة على الابن
دون الاب ومن سوى هولاء من ذوي الرحم المحرم فالنفقة تنقسم
عليهم بقدر مواريثهم وان كان له والد وابن ابن فنفقته على الوالد وان
كان مكان الولد جد فعليه السدس وعلى ابن الابن ما بقي وان كان له ام
وعم او اخ لاب فعلى الام الثلث والباقي على العم او الاخ واذا كان
للصغير مال غايب يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق
بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك
وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوي عند الانفاق ان يرجع حل
له ان يرجع وان كان الاب معسرا وللصغير جدة امرت ان ينفق
ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع في مال الصغير وكذي اذا لم يكن
له جدة امرنا الاستدانة ثم نرجع في مال الصغير واذا كان للفقير
اولاد الصغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يومر الجد
بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغير ولو كان الاب زمنا
قضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد ولو كان له عم وخال وابن عم
فالنفقة على الخال والميراث لابن العم ولو كانت عمة وخالة فعلى

الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان ولو كان معهما عم موسر فالنفقة عليه وان
كان معسرا فالنفقة على العمة والخالة وقال في ثلث اخوات متفرقات
وابن عم ان النفقة على الاخوات اخماسا ولا شئ على ابن العم
ولو كانوا اخوة متفرقين فعلى الاخ من الام السدس والباقي على
الاخ لاب وام على حكم الميراث وقال في فقير له ابن صغير وثلثة
اخوة متفرقين فنفقة الاب على الاخ لاب وام والاخ لام اسداسا
ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الاب على الاخ لاب وام خاصة
واما نفقة الصغير فعلى العم لاب وام خاصة وروي عن ابي يوسف
في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل
ابيه دون امه وكل من يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة الغلام
فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه فرضت النفقة على ابيه وامرت قرابة
الام بالانفاق فيكون دينا على الاب وقال في زوج معسر
وللمراة اخ موسر اجبرته على نفقتها ويرجع على الزوج ويحبس الرجل
في نفقة ولده الصغير ولا يحبس في سائر ديونه ولا يجب على المعتق نفقة
المعتق وان كان صغيرا وينفق عليه من بيت المال ولو ان رجلا في يده
صغير قال لاخر هذا عبدك او دعني فجحد الاخر يستحلف بالله ما اودعه
فاذا حلف قضي بالنفقة على صاحب اليد وان كان كبيرا لم يستحلف
المدعى عليه

فصل

في حد الغنا روي عن ابي يوسف انه قدر
الغنا بالنصاب فمن انتقص ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة الاقارب
وان كان يعمل ويكتسب وروي عن محمد انه اذا كان له نفقة شهر لنفسه
وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الاقارب وان لم يكن له شئ
ويكسب كل يوم درهما او اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم وللاب
ان ينفق من مال الابن عند غيبته اذا كان محتاجا فان حضر الابن فقال
كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا انظر الى حال الاب وقت الخصومة
فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وقال ابو حنيفة لا يباع على غايب
شئ في نفقة الا الابوان فانهما يبيعان من العروض بقدر الحاجة دون
العقار وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع العروض ايضا ولا يجب النفقة

ويكفيه

مع اختلاف الدين الا الوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا
استحسانا ○ ولو دخل الحربيان بامان لم تجب النفقة على الابن ○ ولا تجب
على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ○ واذا
وجبت النفقة يفرض المأكل والمشرب والملبس والمسكن والرضاع
وخادم المنفق عليه ان كان ولا تجبر الام على ارضاع الولد فان لم يوجد
من يرضعه اجبرت الام على ذلك ○ والام اولى بالارضاع فان
ارادت على ذلك اجرا مع بقاء النكاح لم يكن لها ذلك ○ ولو استأجرها
على ارضاع ولده من غيرها جاز واما المبتوتة المعدودة ففيه روايتان
واذا انقضت العدة فالتمست الاجر وقال الاب انا اخذ من يرضعه
باقل من ذلك فله ذلك ○ واذا جاءت الجارية المشتركة بولد فادعاه
المولیان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد
منهما والله اعلم بالصواب

كتاب العدة

العدة
بالحيض تجب على المطلقة وبالفرقة عن النكاح الفاسد بعد الدخول
وبالوطئ بشبهة النكاح ○ والشهور بدل عن الحيض فيمن لا تحيض لصغر
او كبر او فقد حيض ○ وتجب على المتوفى عنها زوجها اذا كانت
حايلا اربعة اشهر وعشرا ويستوي في ذلك الدخول وعدم الدخول
ولا تجب هذه العدة الا في النكاح الصحيح ○ واما وضع الحمل فتنقضي به
كل عدة وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها مولاها او مات عنها
وقال الشافعي حيضة واحدة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد
ثلث حيض يستوي فيه الموت والطلاق ○ فاما عدة الامة فان
كانت بالحيض فحيضتان وان كانت بالاشهر فشهر ونصف وفي
الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فبوضع الحمل ○ واذا وجبت
العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهور
اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد عن ثلثين يوما
وان اتفق ذلك في خلال الشهر فعند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف يعتبر في ذلك عدد الايام تسعين يوما في الطلاق
وفي الوفاة مائة وثلثين وعند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف

يحتسب الشهر الاول بالايام ويكمل من الشهر الاخير وباقي الشهور
بالاهلة وروي عن ابي يوسف في رواية اخرى في بعض الشهور انه يعتبر بالايام
حتى يكمل مائة وعشرين يوما وقال زفر يعتبر الاهلة ناقصا كان
او تاما ○ واذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت
العدة باخرهما وقيل في الرجعة اذا ظهر منها اكثر الولد بانت
ولا تحل للاول احتياطا ○ واذا سقطت سقطا تبين بعض خلقه
انقضت به العدة وان لم يتبين لم تنقض ○ وتجب على الكتابية
اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة
وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق في قول ابي حنيفة
الا ان تكون حاملا فيمنع من التزوج اذا كان ذلك كذلك في دينهم
وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ○ ولا عدة على المهاجرة في
قول ابي حنيفة وقالا لها ○ فان جاء الزوج مسلما وتركها في دار
الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا ○ والخلوة الصحيحة توجب العدة
في النكاح الصحيح حقيقة وهو ممنوع لحق الشرع يجب العدة كما لو كان
احدهما صايما او محرما او كانت حايضا وكل خلوة لا يمكن معها الوطئ
كخلوة المريض المدنف او الصغير او الصغيرة فلا عدة ○ واذا طلق امرأته
ثلثا في مرض الموت ثلثا او طلاقا باينا ثم مات قبل انقضاء العدة
فورثت اعتدت باربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليها ثلث حيض وكذلك كل معتدة
ورثت يريد به اذا ارتد الزوج ثم قتل او مات في الردة وورثت
وعليها من العدة ما بينا على الاختلاف ○ واذا كان الطلاق رجعيا
في صحة او مرض فعليها اربعة اشهر وعشرا وقد بطل عنها الحيض
في قولهم جميعا ○ واذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع
حملها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها الشهور
وان كان الحمل حادثا فعدتها الشهور في قولهم قال ابو الحسن
العدة تنقضي بوضع حملها ظاهرا كان عند الموت او غير ظاهر والذي
لا تنقضي به العدة هو الحادث وذكر ابو الحسن في جامعه وان حملت

التي عدتها الحيض بعد الطلاق حملاً حادثاً فعدتها ان تضع حملها وان كان
لاكثر من سنتين اذا علم انها حملت بعد لزوم العدة ٥ واذا بلغ المراة طلاق
زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق والله اعلم بالصواب
باب انتقال العدة ٥ العدة تنقضي بالاقراء
المذكورة المنصوص عليه الحيض وقال الشافعي الاطهار ٥ والعدتان
اذا وجبتا من جنس واحد تاديا بعدة واحدة كالمطلقة اذا تزوجت في
عدتها فوطيها الثاني وفرق بينهما وكذلك اذا كانا من جنسين كالمتوفى
عنها اذا وطيت بشبهة تداخلت واعتدت بما راته من الحيض في
الاشهر وقال الشافعي تمضي في العدة الاولى فاذا انقضت
استانفت الاخرى **فصل في انتقال العدة** الصغيرة اذا اعتدت
ببعض الشهور ثم رات الدم انتقلت اليه مبتوتة كانت او رجعية والايسة
اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رات الدم انتقلت اليه ولو اعتدت
بحيضة او حيضتين ثم ايست انتقلت العدة بالشهور ٥ ولو طلق الامة
ثم اعتقت فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الحراير وان كان
باينا لم تنتقل وقال الشافعي تنتقل فيهما ٥ واما المطلقة اذا مات عنها
زوجها فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت
مبتوتة فان كانت لا ترث لم تنتقل الى عدة الوفاة وان كانت
ترث فقد ذكرنا الاختلاف ٥ وكل من حبلت في عدتها فالعدة
ان تضع حملها والمتوفى عنها زوجها اذا حملت بعد موته فعدتها الشهور
ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين حملنا امرها على انها تزوجت بعد انقضا
العدة ٥ واذا زوج بعد الاعتاق فعدتها عدة الحراير وان طلقها
اولا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الحراير
وان كان باينا لم تنتقل ٥ واذا انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها
ثلث حيض فان مات المولى والزوج ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان
بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل
ثلث حيض وان كان اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشرا
لا يعتبر فيها الحيض فان لم يعلم كم بين موتهما ولا ايهما مات اولا فعليها اربعة

اشهر

اشهر وعشرا لا حيض فيها في قول ابي حنيفة وقالا تستكمل فيها ثلث حيض
وعلى هذا اذا تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ودخل بها الزوج ثم مات
الزوج والمولى ولا يدري ايهما مات اولا ولا كم بين موتهما فعليها حيضتان
في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يجب عليها ثلث حيض في اربعة
اشهر وعشر فان علم ان بين موتهما ما لا تحيض فيه حيضتين فعليها اربعة
اشهر وعشرا فيها حيضتان ٥ ولو حاضت حيضتين بين موتهما فعليها
اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض ٥ واذا اشترى الرجل زوجته
ولها منه ولد فاعتقها فعليها ثلث حيض حيضتان من النكاح تحتسب فيها
ما تحسب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها فان كان اتاها
قبل الشراء ثم اشتراها حل له وطيها فان حاضت ثلث حيض قبل العتق
ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح وقوله ثلث حيض وقع اتفاقا والمعتبر
ان تحيض حيضتين ٥ واذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك
وفاء فاديت الكتابة فسد النكاح وعليها من العدة حيضتان واذا
كانت ولدت منه فعليها ثلث حيض حيضتان من النكاح والعتق
وحيضة من العتق خاصة وان لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها شهران
وخمسة ايام فان كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على نجومه
فان عجزا فعدتها شهران وخمسة ايام وان اديا قبل مضي شهرين
وخمسة ايام فعليها ثلث حيض مستانفة من يوم الاداء تستكمل فيها
شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب وروي عن محمد فيما اذا ترك
وفاء مثل ما ذكرنا فيما اذا لم يترك وفاء وترك ولدا واذا تزوج المكاتب
ابنة مولاه ثم مات المولى ثم مات المكاتب وترك وفاء فعليها عدة
الوفاة وان لم يترك وفاء فعليها ثلث حيض ان كان قد دخل بها وان لم
يدخل بها فلا عدة عليها والله اعلم **باب ما يلزم المعتدة
في عدتها** ٥ والمعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا
فاما المتوفى عنها زوجها فلا باس بان تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت
في غير منزلها قال محمد لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل ٥
وتعتد المعتدة في المكان الذي كان تسكنه قبل مفارقة الزوج وقبل موته ٥

ولو طلقها زوجها وهي غايبة كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه
واذا اضطرت الى الخروج فلا باس بذلك نحو ان خافت سقوط
منزلها او ان يغار على متاعها او يكون باجرة ولا تجد ما تؤديه فان
قدرت على الاجرة لم تنتقل ٥ وان انتقلت لم تخرج عن المكان الذي
انتقلت اليه ٥ والمتوفى عنها زوجها تسكن في بيت زوجها
ان كان يكفيها حصتها وتستتر عن ليس بمحرم وان كان نصيبها لا يكفيها
او خافت على متاعها فهذا عذر والمطلقة ثلثا او رجعيًا او باينًا
او سائر وجوه الفرقة التي توجب العدة من النكاح الصحيح سواء
والمجوسية اذا اسلم زوجها فلا سكنى لها ولا نفقة الا ان تحتاج الزوج الى
حفظ ما به فيسكنها ٥ واذا قبلت ابن زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى ٥
واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين الفرقة فلها السكنى و
النفقة وان كانت المعتدة امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فلها ان
تخرج في جميع ذلك ولذلك منعها لنفسها على قول ابي حنيفة وان
كان المولى بوا الامة لم تخرج ما دامت على ذلك الى ان يخرجها المولى وروى
عن محمد ان لها ان تخرج وان لم يامرها المولى واما المكاتبة فلها ان تخرج الا ان
يحبسها الزوج لحفظ ما به فان اسلمت في العدة او اعتقت الامة لزمها
مما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة ٥ واما الصغيرة فلها ان تخرج بغير
الزوج فان كان الطلاق رجعيًا كان للزوج ان يمنعها ٥ واذا اعتقت
ام الولد فلها ان تخرج وروى عن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية ان
لها النفقة ولا سكنى لها والله اعلم

باب ما يجب المعتدة في عدتها

٥ المتوفى عنها زوجها يلزمها الاحداد في عدتها
وكذلك المبتوتة وقال الشافعي لا احداد على المبتوتة ٥ والاحداد
ان يجتنب الطيب والدهن والكحل ولبس المطيب والمعصفر وما صبغ
بزعفران ولا تمتشط ولا تتزين ولا تلبس حليًا ولا تتشوف ولا يلبس
قصبًا ولا خزًا لها تتزين به وروى عن ابي يوسف انها يلبس القصب
والخز الاحمر للحاجة وان لم تكن لها الا ثوب مصبوغ فلا باس ان يلبسه
ولا تقصد به الزينة ٥ ولا احداد على الكافرة ولا على الصبية وتجب على الامة

والمكاتبة ولا تجب على المطلقة الرجعية ٥ ولا احداد في عدة
ام الولد وكذلك في العدة من النكاح الفاسد والله اعلم

باب المطلقة تسافر في عدتها

٥ قدمنا
ان المطلقة الرجعية لا تخرج من منزلها حتى تنقضي عدتها فان
سافر بها الزوج لم تخرج ايضًا والسفر بها ليس برجعة ويستوي فيه
سفر الحج وغيره وقال زفر تحل للزوج ان يسافر بها والسفر
رجعة ٥ ولو طلقها وهي محرمة فقد صارت كالمحرم ولو سافر بامراته
ثم طلقها في بعض الطريق فان كان بينها وبين مصرها التي خرجت
منه اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان ثلثة ايام فصاعدًا
وبينها وبين مقصدها اقل من ثلثة ايام مضت على سفرها وان كان
بينها وبين مصرها ثلثة ايام والى مقصدها كذلك والمكان
الذي هي فيه لا يصلح للاقامة فان شاءت مضت وان شاءت
رجعت فاذا وصلت الى مكان يصلح للاقامة فيه اقامت في قول
ابي حنيفة وان كان موضع الطلاق يصلح للاقامة فيه اقامت فيه
لم كرها ان تخرج حتى تنقضي عدتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لها ان تخرج اذا كان معها محرم والله اعلم

باب المعتدة متى يلحق نسب ولدها

٥ اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان ٥
واذا طلق امراته ثلثا باينًا فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يثبت النسب ٥ واما
المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يصر
الزوج مراجعًا وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت النسب وصار
مراجعًا ٥ والصغيرة اذا ادعت حملًا في مدة العدة فالحكم فيها كا
لحكم في الكبيرة وان لم تدع الحبل ثم جاءت بولد لاقل من تسعة اشهر
ثبت النسب وان جاءت به لتسعة اشهر فصاعدًا لم يثبت النسب
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت اذا كانت مبتوتة الى
سنتين ٥ وان كانت رجعية يثبت النسب اذا جاءت لاقل من سبعة
وعشرين شهرًا ٥ واما المتوفى عنها زوجها فيثبت نسب ولدها الى

سنتين وقال الشافعي اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر
لا يثبت النسب ٥ واذا اقرت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان جاءت به لتمام ستة اشهر لم يثبت
وقال الشافعي ما لم تتزوج ٥ والمتوفى عنها زوجها اذا كانت صغيرة
فجاءت بولد بعد مضي عدة الوفاة لاقل من ستة اشهر ثبت النسب

فصل المراة اذا جاءت بولد وانكر الزوج الولادة يثبت نسبه بشهادة
امراة ثقة وقال الشافعي لا يثبت الا بشهادة اربع نسوة واما المعتدة
اذا جاءت بولد وانكر الزوج الولادة ولم يكن الحبل ظاهرا ولا اقر الزوج
بالحبل فان النسب لا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت بشهادة امراة
واحدة ٥ ولو علق طلاقها بالولادة وقد كان الزوج اقر بالحبل او كان
الحبل ظاهرا فالقول قول المراة في الولادة وان لم تشهد لها قابلة في قول
ابي حنيفة ويحكم بوقوع الطلاق عليها وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع
حتى تشهد القابلة ٥ واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة
فيها شهران في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تسعة وثلثون
يوما واما الامة فعلى قولهما تصدق في احد وعشرين يوما وعلى قول ابي
حنيفة على الوجه الذي خرجه ابو يوسف تصدق في اربعين يوما وعلى
الوجه الذي خرجه الحسن بن زياد على اصل ابي حنيفة تصدق في خمسة
وثلثين يوما ٥ واما النفسا اذا كانت حرة وقد كان الزوج علق الطلاق
بالولادة فعلى تخريج ابي يوسف على قول ابي حنيفة لا تصدق في اقل
من خمسة وثمانين يوما وذكر القدوري ان هذا رواية محمد واما على
رواية الحسن فيعتبر مائة يوم واما على قول ابي يوسف لا تصدق في اقل
من خمسة وستين يوما وقال محمد اربعة وخمسون يوما وساعة واما
اذا كانت امة فعلى رواية محمد عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة
وستين يوما وعلى رواية الحسن خمسة وسبعين وعند ابي يوسف
سبعة واربعون يوما وعند محمد ستة وثلثون يوما وساعة والله اعلم

كتاب العتاق

الفاظ العتاق ضربان صريح وكناية فالصريح لفظة الحرية

والعتق وهما لفظان موضوعان لا يعتبر فيهما النية ويثبت العتق سواء
كان اخبارا كقوله اعتقتك وحررتك او كان على سبيل الصفة نحو قوله
انت حر او عتيق او كان على سبيل النداء نحو قوله يا حر ويا عتيق ٥ واذا
قال انت مولاي او ناداه فقال يا مولاي عتق ولا يحتاج الى النية
ولو قال عنيت به انه حر من العمل او مولاي في الدين لم يصدق في القضا
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ٥ ولو قال انت حر لوجه الله عتق
وذكر محمد اذا قال انت حر لوجه الشيطان عتق ولو قال انت حر من
عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضا ٥ ولو قال وهبت
لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لم يقبل نوى او لم ينو ٥
وقال ابو حنيفة اذا قال وهبت لك نفسك اي وهبت عتقه على معنى
ان لا اعتقه لم يصدق وروي عن ابي يوسف اذا قال انت مولى فلان او عتيق
فلان عتق في القضا ٥ ولو قال اعتقك فلان فليس بشيء ٥ ولو قال راسك
حر او بدنك حر عتق وان اضاف الى جزء شايع اقتصر على ذلك القدر
ولو اضاف الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق وقال الشافعي
يعتق والله اعلم

باب اللفظ الذي لا يقع به العتق الا ان ينوي

اذا قال لعبده لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او خليت
سبيلك او خرجت عن ملكي فان نوى به العتق عتق وان لم ينو لم يعتق ٥
وروي عن محمد اذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء فهو حر في القضا
ولا يصدق انه لم يرده ولو قال الا سبيل الموالاة دين في القضا ٥ وروي
عن محمد اذا قال نسبك حر او ولديك حرة فان كان يعلم انه نسي لم يعتق
وان لم يكن نسي فهو حر ٥ ولو قال لعبده انت لله لم يعتق في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اذا نوى العتق عتق ولو قال انت عبد الله لم يعتق بالاجماع ٥
وقال ابو يوسف اذا قال جعلتك لله فان نوى العتق عتق وان لم ينو او
مات ولم ينو او كان ذلك في وصية لم يعتق وروى عن ابي يوسف اذا قال
لامته طلقتك ينوي العتق عتق ٥ ولو قال فرجك علي حرام يريد به العتق
لم يعتق وروي عن ابي يوسف اذا قال لامته الف نون حا را او قال لزوجته
الف نون يا طا الف لام قاف فتهجاه هجا قال ان نوى به العتق عتق

في الطلاق وقع وهو بمنزلة الكناية والله اعلم
باب ما لا يقع به الحرية وان نوى
اذا قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وروي عن محمد اذا قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه اين شئت يريد به العتق لم يعتق ولو قال لامته انت طالق او ذكر شيئا من كنايات الطلاق نحو قوله سرحتك او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت وهو ينوي العتق في جميع ذلك لم يعتق وقال الشافعي يعتق واذا قال لعبده راسك راس حر او بدنك بدن حر لم يعتق ولو نوى فقال راسك راس حر عتق ولو قال ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق وروي عن ابي يوسف اذا قال كل مالي حر ولم عبيد لم يعتق والله اعلم

ابن

باب العتق بدعوى النسب
اذا قال هذا ابني او هذه ابنتي او هذا عمي او خالي عتق ولو قال هذا اخي او هذه اختي لم يعتق في رواية الاصل وروي الحسن انه يعتق ولو ذكر شيئا من ذلك على وجه النداء نحو قوله يا بني لم يعتق وان قال يا مولاي عتق وقال زفر لا يعتق ولو قال يا مالكي او يا سيدي لم يعتق وقال محمد اذا كان اسم العبد حر يعرف بذلك فناداه يا حر لم يعتق وقال ابو حنيفة اذا قال لعبده هذا ابني ومثله لا يولد لمثله او قال هذا ابي ومثله لا يلد مثله عتق وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق وان كان مثله يولد لمثله وهو معروف النسب عتق في قولهم جميعا والله اعلم

باب التدبير
التدبير اثبات العتق عن دبر منه وانه عتق معلق بمطلق الموت ولو علق عتقه بموته بصفة نحو ان يقول ان مت من مرضي كذا او من سفري هذا فليس بمدبر يجوز بيعه ولا يثبت احكام التدبير فيه ولكنه ان مات كما قال عتق والتدبير بصريح اللفظ نحو قوله دبرتك وبلفظة اليمين نحو قوله ان مت فانت حر وبلفظ الوصية التي توجب له رقبته او بعضها ولو قال انت حر في موتي او مع موتي فهو مدبر وكذلك لو ذكر مكان الموت الهلاك او الوفاة ولو قال بلفظ الوصية اوصيت لك بعتقك

او برقبتك او نفسك فالكل سواء وهو وصية بالعتق وكذلك اذا قال له اوصيت لك بثلث مالي وروي عن ابي يوسف فيما اوصى لعبده بسهم من ماله قال يعتق بعد موته ولو اوصى له بكر ولم يعتق واذا صح التدبير لم يجز بيعه ولا هبته ولا اخراجه من ملكه الا الى الحرية وقال الشافعي يجوز وكل تصرف يجوز ان يقع في الحر كالاجارة والاستخدام والوطء لم يمنع في التدبير يجوز كتابة المدبرة وتزويجها بغير رضاها ولا يجوز رهنه ويثبت العتق بالموت وما هو في معناه نحو ان يرتد ويلحق بدار الحرب ويقضي القاضي بلحاقه وكذلك المستامن اذا اشترى في دار الاسلام عبدا ودبره ولحق بدار الحرب فاسترق عتق مدبره وعتق المدبر المطلق والمقيد من الثلث واكساب المدبرة وارشها ومهرها للمولى وولد المدبرة بمنزلتها وولاء المدبر الذي دبره لا ينتقل عنه وصورته مدبرة بين اثنين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وغرم نصيب شريكه والولاء بينهما وكذلك المدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فضمن عتق ثم يتعين الولاء ولو قال انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط ولو علق عتقه بموته مع شرط آخر نحو ان يقول ان مت انا وفلان فان مات المولى اولا لم يعتق وان مات الآخر بعده وان مات فلان اولا صار مدبرا وقال ابو يوسف اذا قال انت حر ان مت او قتلت فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قال اذا مت ودفنت او غسلت او كفنت فليس بمدبر وان مات وهو في ملكه استحسنت ان يعتق من الثلث ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت فالمشية الى العبد ساعة وان كان نوى بالمشية بعد الموت فليس للعبد مشية حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من الثلث قال ابو بكر الرازي يجب ان لا يعتق حتى تعتقه الورثة وروي عن محمد اذا قال لغيره اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او اذا مت فامر عبدي بيدك ثم مات فشاء في المجلس او بعده فلان يعتقه وكذلك ان قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت فشاء بعد موته

في المجلس او بعده فقبل وجبت الوصية ولا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي
او القاضي ولذلك لو علق عتق العبد بعد الموت لم يتقيد بالمجلس ٥
وروي عن ابي يوسف اذا قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر فليس بمدبر
ولا يعتق الا ان يعتق وقال محمد القياس ان يكون باطلا الا ترى انه
لو جنى قبل الشهر دفع بالجناية ولو لحقه دين بيع فيه ولكنهم استحسنوا
فجعلوه وصية بالعتق ٥ ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر
فاذا مضى شهر قبل ان موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر وذكر هذه المسئلة في الجامع
الكبير وقال لا اجعله مدبرا واجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا وحكى عنهما
في النوادر انه يصير مدبرا وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قال اذا مت
الى سنة او عشر سنين فانت حر فليس بمدبر ٥ ولو قال اذا مت الى مائة
سنة ومثله لا يعيش الى ذلك الوقت في الغالب فهو مدبر وروى
عن محمد اذا قال انت مدبر بعد موتي فهو مدبر الساعة ٥ ولو قال انت
حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت ٥ وقال ابو حنيفة
ومحمد اذا قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي فما كان في ملكه فهو مدبر وما
يستفيده يعتق من الثلث من غير تدبير وقال ابو يوسف لا يدخل
فيه ما يستفيده ٥ وجنايات المدبر على المولى يلزمه الاقل من ارشها
ومن قيمته ٥ ولا يضمن في جناياته اكثر من قيمة واحدة وان كثرت والله اعلم

باب الاستيلاد

اذا استولد امة مملوكة له كلها او بعضها
فهي ام ولد ٥ وكذلك اذا ثبت النسب من غير ملكها بنكاح او وطئ
بشبهة ثم ملكها فهي ام ولد له حين ملكها وان ملك ولدها منه عتق
وقال الشافعي لا يصير ام ولد له ٥ ولو جاءت بولد بعد ان ملكها من
زوج او وطئت بشبهة فالولد بمنزلة الام يعتق بموت السيد ٥
ولو ولدت جارية من رجل ولدا لا يثبت نسبه منه بان زنى بها
ثم ملكها وولدها لم تصر ام ولد له وجاز بيعها وعتق الولد عليه ٥ ولو
ولدت ولدا قبل ان يملكها ثم ملك الولد والام لم يثبت الحكم في الولد
وجاز بيعه قال زفر لا يجوز بيعه ٥ ولا يثبت نسب ولد مملوكه

من مالك

من مالك جميعها او بعضها الا ان يدعي سواء كان يطاها او لا وقال الشافعي
اذا وطيها ثبت النسب لولدها وان لم تدع واما فيما بينه وبين الله تعالى
فان كان وطيها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به وان يدعي
وان عزل عنها او لم يحصنها جاز له ان ينفيها وقال ابو يوسف اذا كان
وطيها ولم يعزل عنها فاحب الي ان يدعيه وان لم يحصنها وقال محمد احب
الي ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات اعتقها وسواء كان الولد
الولد ميتا او حيا او سقطا قد استبان بعض خلقه فهو بمنزلة الولد
الحي وان لم يستبن شي من خلقه فادعاه المولى لم تصر ام ولد له ٥ وقال
ابو يوسف اذا كان حمل هذه الجارية مني او ما في بطنها من ولد مني ثم قال
بعد ذلك لم يكن حاملا وانما كان ريحا وصدقته الامة فهي ام ولد له
ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حبل او ولد ثم قال كان ريحا وصدقته
الامة لا تصير ام ولد له ٥ ولا يجوز اخراج ام الولد عن ملكه الا الى الحرية ويعتق
اذا مات من جميع المال ٥ وما ولدت من ولد فنسبه ثابت من المولى
وله نفيه من غير حكم والكلام في كيفية النفي قد تقدم في الطلاق واذا حرم وطيها
بان وطيها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او بنتها لم يلحق نسب الولد
الذي جاءت به بعد التحريم الا ان يدعيه ٥ ولو حرمت بالحيض والنفاس
او الاحرام او الصوم فان نسب ولدها ثبت منه ولو زوجها المولى ثم
جاءت بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت النسب منه
وكذلك اذا كان النكاح فاسدا ودخل بها فللمولى من الاستمتاع
والتصرف ما يكون له من المدبرة ٥ واذا كانت ام الولد بين اثنين فجاءت
بولد لم يثبت نسبه من احدهما الا ان يدعيه فان ادعياه ثبت
منهما وكذلك لو ادعاه احدهما ثبت منه والله اعلم بالصواب

باب العبد بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه

٥ الاصل في هذا الباب ان الاعتاق على قول ابي حنيفة يتجزى
في حالة اليسار والاعسار وقال ابو يوسف ومحمد لا يتبعض في الحالين
ومتى اعتق بعضه عتق جميعه وقال الشافعي ان كان موسرا لا يتجزى
وان كان معسرا يتجزى حتى لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر

بقي النصف الاخر على ملك مالكه يتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل ولا يبرئ
التخرج الي الحرية بالسعاية وقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه
وهو موسر فللشريك ثلث خيارات ان شاء ضمنه قيمة نصيبه فاذا
ادى الضمان ملك نصيب الشريك ويخير في هذا النصف بين الاعتاق و
الاستسعا وكان الولا كله له وان شا الساكت استسعاه في نصيبه
وان شا اعتقه وكان الولا بينهما وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتق احدهما
نصيبه عتق كله فان كان المعتق موسرا فللساكت حق التضمين لا غير
ولا سعاية على العبد وان كان معسرا فعلى العبد السعاية في نصيب
الساكت وهو حر عليه دين والولا للاول على كل حال ٥ ولو اعتق سهما
من عبده فالباقي على ملكه يخرجه الى الحرية اما بالاعتاق او با
لسعاية وقال ابو يوسف ومحمد عتق الكل ولا سعاية عليه وقال ابو حنيفة
في عبد بين ثلثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق احد الباقين نصيبه فللساكت
ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني فان اختار تضمين الاول
انتقل الملك في نصيبه اليه ويخير بين الاعتاق والاستسعا وليس
له ان يضمن المعتق الثاني وان شا الساكت اعتق او استسعى وعندهما
يعتق العبد كله حين اعتق الاول ولم يصح اعتاق الثاني ويبقى لهما
حق التضمين ان كان موسرا والسعاية ان كان معسرا وحد اليسار ان يكون
مالكا لمقدار قيمة ما بقي ولا يعتبر ما يعتبر في حرمة الصدقة ويعتبر قيمة
العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذلك حال المعتق
في يساره وعسره فان كان موسرا وقت الاعتاق وجب الضمان
ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا حينئذ فايسر من بعد فلا ضمان
والمعتق بعضه بمنزلة المكاتب حتى يودي السعاية اما الى المعتق
اذا ضمن او الى الساكت اذا اختار السعاية وكانت السعاية واجبة
عليه على كل حال في قول ابي حنيفة ولا يرث ولا يورث ولا يجوز
شهادته ولا يتزوج الا اثنتين الا انه اذا عجز عن السعاية لا يرد في الرق ٥
ولو كان العبد بين جماعة فاعتق احدهم نصيبه فاختار بعض الشركا
الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم العتق فلهم ذلك وكذلك وروي

لو مات

لو مات بعض من لم يعتق وله ورثة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان
فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس لهم الا ان يضمنوا او يستسعوا
قال الحسن فان اعتق بعضهم كان العتق باطلا الا ان يجمعوا على العتق فاذا
فاذا اجمعوا عتق على الميت والولا له حقا ينتقل الى الذكور دون الاناث ٥
ولو اختار الذي لم يعتق ضمان المعتق ثم اراد ان يرجع عن ذلك فله ذلك
ما لم يقبل الذي اعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذا رواية ابن سماعة وذكر
في الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ٥
ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد به
ام لا في الروايتين جميعا ولو مات العبد قبل ان يختار الذي لم يعتق
شيا فله ان يضمن المعتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية
اخرى ليس له ان يضمنه وعندهما الضمان واجب على سبيل التحتم ولو
اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال
وكذلك ان اختلفا في حال المعتق يوم الاعتاق في اليسار والاعسار
فالقول قول المعتق ٥ ولو اعتق احدهما نصيب صاحبه لم يعتق شي
بالاتفاق ٥ ولو اعتق احدهما نصيبه من جارية حامل لم يضمن المعتق
من قيمة الجارية شيا وكذلك كل حمل عتق بعتق امه اذا كان المعتق
مالكها كما في مسلنا ومسلة عتق الرهن فاما الجارية الموصى برقبتها
لرجل وبحملها لآخر اذا اعتق صاحب الرقبة الام عتق الحمل وضمن
قيمته ٥ واذا كان شريك المعتق صبيا او مجنونا فلوليه من الخيار
ما ذكرنا غير الاعتاق فان اختار الولي السعاية فالولا للصبي ٥
وكذلك الشريك مكاتبا او ماذونا الا ان الولا للمولى
فان لم يكن للصغير ولي نصب الحاكم له فيما يختار ما هو الاصلح فان لم
يكن فالامر موقوف حتى يبلغ ٥ ولو صالح الذي لم يعتق على اكثر
نصف من قيمته الدراهم او دنانير فالفضل باطل ولو صالح على عروض
قيمتها اكثر من قيمته جاز الصلح ٥ ولو اعتق المريض نصيبه ثم مات
من مرضه لم يوخذ الضمان من تركته ولكن العبد يسعى للشريك في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ الضمان من تركته ٥ ولو وجب

الضمان في حالة الصحة ثم مات اخذ من تركته بالاتفاق ٥ وقال ابو يوسف
في عبدين بين رجلين قال احدهما احدكما حر وهو فقير ثم استوفى اختار
ايقاع العتق على احدهما ضمن نصف قيمته يوم البيان وكذلك
لو مات قبل الخيار ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد يعتبر
القيمة يوم تكلم بالعتق ٥ ولو قال احدهما ان دخلت الدار فانت
حر فالمعتبر في قيمته وحال المعتق في اليسار والاعسار يوم الدخول
والله اعلم

باب العبد يكون بين رجلين فيشهد احدهما على صاحبه بالعتق

٥ واذا شهد احد الشريكين
على صاحبه انه اعتقه وانكر الآخر فلا ضمان على الشاهد ويسعى العبد
لهما في قيمته في قول ابي حنيفة فاما على قولهما فالسعاية في نصيب المنكر
واجبة على كل حال واما نصيب الشاهد فان كان الشريك المنكر
معسرًا فالسعاية واجبة له وان كان موسرًا فلا ضمان له ولا سعاية
ولو اعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه جاز في قول ابي حنيفة
والولاء بينهما وكذلك اذا استسعاه واما على قولهما فالولاء موقوف
في نصيب الشاهد ٥ ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه سعى العبد
لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول ابي حنيفة واما على قولهما فان
كانا موسرين فلا سعاية لواحد منهما وان كانا معسرين سعى العبد
لكل واحد منهما وان كان احدهما موسرًا والآخر معسرًا سعى للموسر
ولم يسع للمعسر وهذا بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وهو عبد حتى يسعى لهما في قول ابي حنيفة وعندهما
هو حر عليه دين ٥ ولو ان عبدًا بين رجلين حلف احدهما بعتقه
انه دخل الدار وحلف الآخر انه لم يدخل فقد عتق نصف العبد
وسعى في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كانا معسرين فكذلك وان كانا موسرين
فلا سعاية عليه اصلًا وان كان احدهما موسرًا والآخر معسرًا سعى
للموسر في ربع قيمته ولم يسع للمعسر وقال محمد ان كانا معسرين
سعى في قيمته بينهما وهو بمنزلة شهادة كل واحد منهما على صاحبه

انه

انه اعتقه ٥ ولو ان عبدين بين رجلين قال احدهما لاحد العبدين انت
حر ان لم يدخل فلان هذه اليوم وقال الآخر للعبد الآخر انت حر ان
دخل فلان هذه الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدرى انه دخل الدار
ام لا قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته
بينهما وقال ابو يوسف يسعى كل واحد منهما في ثلثة ارباع قيمته ويعتق
كل واحد ربعه مجانًا وروي عن ابي يوسف في عبد بين رجلين زعم احدهما
ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه اعتقه اليوم وقال شريكه لم اعتقه
وانما اعتقته انت اليوم ولي الضمان عليك فلا ضمان عليه ولو لم يقر على
نفسه بالاعتاق ولكن قامت البينة عليه انه اعتقه امس فهو ضامن
لشريكه والله اعلم

باب الرجل يعتق احد عبديه بغير عينه

اذا اعتق الرجل احد عبديه لا بعينه صح ويثبت للمولى
خيار التعيين وذكر ان عند ابي يوسف للتعيين حكم الانشاء وعند محمد
له حكم البيان وسواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا ٥ واذا خاصم
العبدان الى الحاكم اجبره على ان يوقع على احدهما فاذا اختار وقع العتق
عليه حين اختاره وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى
قائمًا ٥ ولو مات احدهما تعين الباقي للعتق وروي عن محمد انه قال
فيمن قال احد هذين ابني او احدى هاتين ام ولدي فمات احدهما
لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد ولو مات المولى قبل البيان
عتق من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث ولو باع المولى احدهما
او رهنه او دبره او كاتبه او استولد احدهما او باع ولو بشرط الخيار لنفسه
او للمشتري او باع بيعًا فاسدًا وسلم او لم يسلم او ساوم او اوصى
بهما او باحدهما او زوج احديهما او حلف على احديهما بالحرية ان فعل شيئًا
فذلك كله اختيار لتعيين العتق في الآخر ٥ وروي عن محمد ان اليمين
اذا كانت سابقة على الحرية المجهولة تعتق بوجود الشرط تعيين الآخر
وقال ابو حنيفة اذا وطئ احديهما لم يكن وطيه بيانًا للعتق
في الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد يكون بيانًا ٥ وروي عن ابي يوسف
ان التقبيل والنظر للشهوة الى الفرج كالوطئ ولو استخدم احديهما لم يكن

احتياراً في قولهم جميعاً ٥ ولو اعتق احدهما بعينه ثم قال اردت به ذلك
المعتق فالقول قوله ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما ولو وهبهما
او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احديهما
ويجوز الصدقة والامهار في الاخرى ولو لم يعين حتى مات بطل
فيهما ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما
ويكون الاخرى لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل
ملك اهل الحرب فيهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب فللمولى
ان يوقع العتق على ايهما شا ويأخذ الاخر بحصته من الثمن ولو اشترى
احدهما فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشرا ولو باعهما من رجل
صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البايع على البيان
واذا بين في احدهما عتق الاخر على المشتري ولزمه القيمة فان مات
البايع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الاخر على المشتري
وان لم يعتق المشتري ومات البايع لم يسع العتق فيهما حتى يفسخ
القاضي البيع فيهما ٥ وروي عن ابي يوسف فيمن كان له ثلثة اعبد
فقال احد عبيدي حر قالها ثلثا عتقوا ولو قال احدكم حر وكرر
ذلك ثلثا عتق واحد منهم والله اعلم **باب الجارية**
يكون بين رجلين فياتي بولد فيدعيانه او احدهما ٥
جارية مشتركة بين رجلين علقت في ملكهما وولدت فادعاه احدهما
ثبت النسب وصارت الجارية ام ولده وعليه نصيب شريكه
بالقيمة موسراً كان او معسراً ونصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئاً
وروي عن ابي يوسف ان المدعي اذا كان معسراً سعت ام الولد ٥
ولو كان العلوق قبل الشرا او المسئلة بحالها فالامر كما ذكرنا في ثبات
النسب وضمان قيمة الام فاما الولد فهو بمنزلة عبد بين شريكين
اعتقه احدهما والولا بينهما ولا عقر عليه ٥ ولو حملت الجارية في ملكهما
فادعياه معاً فهو ابنهما والجارية ام ولدهما وقال الشافعي يرجع
ذلك الى قول القافة ولا يضمن واحد منهما قيمة الام شيئاً ٥ وكذلك
ان كانت الام بين ثلثة او اكثر فالحكم في حقهم على ما بينا في الاثنين وهو قول

ابي حنيفة

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يثبت لاكثر من اثنين وقال محمد يثبت
من ثلثة ولا يثبت من اكثر ٥ واذا كانت الانصبا مختلفة نحو السدس
والربع والثلث فالحكم في حق الولد لا يختلف واما الاستيلاد فيثبت
في نصيب كل واحد بحصته ٥ ولو كان احد الشريكين حراً والاخر عبداً
فادعياه بدعوة الحر اولى ولو كان احدهما مسلماً والاخر ذمياً فالولد
للمسلم وروي الحسن عن ابي حنيفة وزفر انهما سوا ولو كانت
بين حر ومكاتب فالحر اولى ولو كانت بين عبد مسلم وحر كافر
فالحر اولى ولو كانت بين ذمي ومرتد فالمرتد اولى فان سبق احد
الشريكين بالدعوة في هذه الفصول فهو له كائناً من كان وذكر
في الاصل اذا كانت بين مكاتب وحر فادعاه المكاتب وحده
ضمن نصف قيمتها وقال ابو يوسف نصيب الشريك بحاله كما كان
يستخدمها كل واحد منهما يوماً فان عجز كان له ان يبيعها وان اعتق
ملك نصيب الشريك بالقيمة وروي عن محمد في رجلين اشتريا
زوجة احدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج
وان لم يدعه وعليه نصف قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى
اخوان امة حاملاً فجاءت بولد فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة
الولد ولا يعتق على عمه بالقرابة والله اعلم **باب دعوة**
الاب ولد جارية ابنه ٥ اذا ولدت امة الرجل فادعاه
ابوه ثبت نسبه منه ادعى شبهة ام لا صدقه الابن في ذلك
ام لا وهذا اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى
حين الدعوة وتصير الجارية ام ولد له ويضمن قيمتها للابن موسراً
كان او معسراً ولا عقر عليه وقال زفر والشافعي يجب العقر
ولا يضمن قيمة الولد ولو وطئها بنكاح صحيح او فاسد ثبت النسب
ولم تصر الجارية ام الولد له لانه لا يملكها وعتق الولد على اخيه بالقرابة
فان ملك الاب الجارية صارت ام ولده ٥ ولو كانت الجارية
ام ولد للابن او مدبرته فجاءت بولد فنفاه الابن وادعاه الاب
لم يثبت النسب من الاب وقال محمد في كتاب الدعوى اذا كانت

الامة كالِ لا ينتقل الي الاب بالقيمة فالدعوي باطلة ويضمن الاب العقر وروي
عن ابي يوسف في ولد المدبرة انه يثبت النسب من الاب وعلى الاب قيمته
وعليه العُقر وهو مولي لاخيه ولا يثبت نسب ولد ام الولد فان صدق
الابن الاب في ولد المدبرة وام الولد بعد ما نفاه ثبت النسب من الاب
وعتق في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون الولا للابن ٥ ولو ادعى ولد مكاتبة
ابنه لم تجز الدعوي ولو خرجت الجارية عن ملك الابن ثم جاءت بولد بعد
ذلك بيوم فادعاه الاب فدعوته باطلة وكذلك اذا كان العلوق
في ملك الاجنبي ثم الاشتراها الابن لم تصح دعوة الاب وكذلك لو علقت
في ملك الابن وولدت في ملكه وخرجت عن ملكه فيما بينهما وكذلك لو كان
الاب كافرا فاسلم او عبدا فاعتق ٥ ولو كان الاب معتوها فافاق فالقياس
ان لا تصح دعوته وتجوز في الاستحسان ولو ارتد الاب فادعى فدعوته موقوفة
عند ابي حنيفة وعندهما يصح وقال محمد لو كان الجد نصرانيا
وابن الابن مثله والاب مسلم لم تصح دعوة الجد ٥ واذا انقطعت ولاية
الاب بالموت او الرق او الكفر صحت دعوة الجد اب الاب بمنزلة دعوة
الاب ٥ ولو كان الاب معتوها من حين العلوق الي حين الدعوي فدعوة
الجد مقبولة فان افاق المعتوه ثم ادعى الجد فدعوته باطلة ٥ ولو كان الاب
مرتدا فدعوة الجد موقوفة في قول ابي حنيفة فان قتل الاب على الردة او
مات صحت الدعوي وان اسلم بطلت في قول ابي حنيفة وعندهما دعوة
الجد باطلة ٥ واذا كانت الجارية بين الاب والابن فادعياه معا
فدعوة الاب اولي وقال زفر هما سوا ويضمن كل واحد للاخر نصف
العقر وروي عن ابي يوسف في جارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد
وادعوا معا فالجد اولي وعليهما مهر تام للجد اذا صدقهما الجد انهما وطياها
فان لم يصدقهما فلا شي عليهما ولا تحل هذه الجارية للجد وان كذبهما الجد
في الوطي وليس هذا كالابن اذا ادعى انه وطي جارية ابوه فكذبه ابوه انها لا تحرم
عليه والله اعلم

باب الجارية يكون بين رجلين فيقر احدهما انها ام ولد لصاحبه

٥ واذا كانت الجارية بين رجلين فاقر
احدهما انها ام ولد لصاحبه فان ابا حنيفة قال سعى للشاهد في قيمتها

موسرا كان المشهود عليه او معسرا او تخدم المنكر يوما وترفع عنها يوما وهو
قول ابي يوسف الاخير وقال محمد تسعى للحال في نصف قيمتها للمنكر وهي حرة
اذا ادت ولو مات المشهود عليه سعت لورثته في حصة الميت
ويثبت نصف الولا للميت ويوقف نصف الولا فان جاءت بولد فقال احدهما
هو ابن شريكي وانكر الشريك فالجواب في الام كما سبق واما الولد فيعتق
ويسعى في نصف قيمته للمشهود عليه ٥ ولو كانت جارية بين شريكين
ادعى احدهما ان شريكه دبرها وانكر الشريك فان ابا حنيفة قال الشاهد
بالخيار ان شاء دبر حصته يوما والاخر يوما وان شا استسعى في نصف
قيمتها فسعت له يوما وخدمت الاخر يوما واذا ادت عتقت
سعت للاخر وان شا تركها كذلك وتخدم كل واحد يوما وهذا
قول ابي يوسف الاخير الا في تبعيض التدبير وقال محمد تسعى الساعة
ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالتدبير كان لكل واحد منهما ان
تستسعيه في حصته وان شا تركها على حالها في قول ابي حنيفة ولو شهد
كل واحد منهما على صاحبه بالاستيلاد فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه
ولا على الامة موسرين كانا او معسرين وعند ابي يوسف ومحمد الجواب
في التدبير كالجواب في الاستيلاد ٥ وروي عن ابي يوسف في عبد بين
رجلين قال احدهما للاخر هذا ابني وابنك او قال هو ابنك وابني وصدقه
الاخر فهو ابن المقر خاصة دون المصدق وكذلك قال محمد في الصبي
الذي لا يعقل ٥ قال محمد ولو قال هو ابنك وسكت ثم قال هو ابني معك
فهو موقوف فان صدق صاحبه في كونه ابنا له ثبت نسبه منه وان انكر
ذلك فليس بابن واحد منهما في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد اذا كذبه
صاحبه فهو ابن المقر وعلى هذا الاختلاف كل من اقر بالنسب لانسان ثم ادعى
بعد ذلك لنفسه لم تصح الدعوة في قول ابي حنيفة سوا صدقه ذلك
الغير او كذبه وقال محمد اذا كذبه ذلك الغير صحت دعوته
قال محمد فان كان هذا الغلام يعقل فالمرجع الي تصديقه وكذلك اذا
ولد هذا الولد في ملكهما فالجواب ما ذكرنا من الاختلاف والام ام الولد
لمن ثبت النسب منه ٥ ولو اشتري رجلان جارية فجاءت بولد في ملكهما

لستة اشهر فصاعدًا فادعى احدهما ان الولد ابنه وادعى الاخر ان الجارية
ابنته وخرجت الدعوتان معًا صحت دعوة مُدعي الولد وبطلت
دعوة مُدعي الام ويضمن مُدعي الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها
وذكر في الجامع الكبير ان هذا قول الجميع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان لا شيء على مُدعي الولد من قيمة الام والعُقر فان كذب الاخر نفسه
لزمه الضمان قال ابو الحسن وهذا القول اقيس ٥ ولو ادعى
ولد مكاتبته ثبت نسبه منه صدقته الام او لا ولا ضمان على المولى في قيمة
الولد وعليه العقر ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم كاتبت
وان جاءت لاقل من ستة اشهر فلا عُقر عليه ٥ ولو ادعى ولد جارية
مكاتبه وقد علقت في ملك المكاتب فهو موقوف على تصديق المكاتب
فان صدقه ثبت نسبه وعليه قيمته يوم ولد وروي عن ابي يوسف ان المولى
يصدق من غير تصديق ٥ قال محمد ولو اشترى المكاتب امة حاملًا او
عبدًا صغيرًا فادعاه المولى لم تجز دعواه وان صدقه المكاتب ثبت
النسب ولم يعتق والله اعلم

باب ملك ذي الرحم المحرم

٥ واذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرًا كان المالك او كبيرًا
عاقلًا او مجنونًا وقال الشافعي لا يعتق بالملك الا من له ولاد وصفة
ذي الرحم المحرم كل من حرم نكاحه على سبيل التابيد لاجل النسب فاما
المحرم بلا رحم لا يوجب العتق نحو ان ملك زوجة ابيه او ابنه فتكون الحرمة
من قبل المصاهرة دون النسب وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال
ويستوي فيه جهات الملك والولاء من عتق عليه واهل الاسلام واهل
الذمة في ذلك سواء ٥ ولو اعتق الحربي عبدًا حربيًا في دار الحرب لم يعتق
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعتق وكذا المسلم اذا اعتق
عبدًا حربيًا في دار الحرب ٥ وكذا الحربي لو ملك ذا رحم محرم
منه في دار الحرب لم يعتق ولو ملك شقصًا من ذي رحم محرم منه عتق
قدر ما ملكه في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق الكل ٥ ولو اشترى العبد
الماذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان على
العبد دين محيط لم يعتق في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق ٥ ولو اشترى

المكاتب

١١٢

المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم ولو اشترت المكاتبة ابنها الذي ولدته
من سيدها عتق ٥ ولو ملك الرجلان ابن احدهما بشرى او هبة
او عقد من العقود عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه للشريك في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن اذا كان موسرًا وعلى هذا الاختلاف
اذا وهب نصف العبد لقريبه او باعه منه لم يكن على المشتري ضمان للبائع
في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن ويستوي في ذلك الحكم بين ان يكون
الشريك الاجنبي عالمًا بان شريكه قريبه ام لا وروي عن ابي يوسف
ان الاجنبي اذا كان يعرف ذلك عتق ويسعى للاجنبي وهو قول ابي حنيفة
وان كان لا يعلم فهو بالخيار ان نقض البيع وان شاء مضى عليه وذكر في الجامع
الصغير اذا اشترى نصف عبد ثم اشترى اب العبد النصف الباقي
وهو موسر فالمشتري بالخيار ~~عبد بين شريكين اعتقه احدهما~~ وروي
عن ابي يوسف في عبد اشترى نفسه هو واجنبي من مولاه فالبيع باطل في حصة
الاجنبي وروي عنه اذا قال ان ملكت من هذا العبد شيئًا فهو حر
فاشتراه الحالف وابوه صفقة واحدة عتق على الاب ولو قال اذا اشتريت
بعضه فهو حر فادعى رجل اخر انه ابنه ثم اشترياه عتق عليهما ٥ ولو حلف
الرجل بعتق عبد ان ملك منه شيئًا ثم اشتراه هو واخر كان ابو الحسن يقول
لا اعرف الرواية في هذه المسئلة وقال ابو بكر الرازي هو على الاختلاف ٥
ولو ورثا عبدًا وهو قريب احدهما لم يضمن لشريكه شيئًا في قولهم والله اعلم

باب الرجل يعتق كل مملوك يملك

٥ اضافة
العتق الى الملك صحيح وقال الشافعي لا يصح ٥ ولو قال كل مملوك املكه فهو
حر ولا نية له فهذا على ما يكون في ملكه يوم قال ذلك ولا يعتق ما
يستقبل ويعتق ما كان في ملكه من ذكر او انثى ويعتق المدبر والمدبرة
وام الولد وولدها ولا يعتق المكاتب الا ان يعنيه وروي عن ابي يوسف
انه لا يدخل فيه من كان مكاتبًا يوم حلف ولو كان مملوكًا يوم حلف ثم صار
مكاتبًا دخل ٥ وقال ابو يوسف لا يدخل في ذلك مملوك بينه وبين اخر ويدخل
فيه المرهون والمديون واما عبيد عبده الماذون اذا لم يكن عليه دين
فلا يدخلون عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتق وان لم ينو وان كان

عليه دين محيط لا يعتق وان نوي ولا يدخل في ذلك حمل عكله لان
يكون موصًا له بالحمل وكذلك اذا قال ان اشتريت مملوكين فهما حران
فاشتري امة حاملًا لم يعتقاه ولو قال لامته كل مملوكٍ لي غيرك فهو
حر لم يعتق حملها ولو قال عنيت الذكور دون الاناث لم يصدق
في القضا ٥ ولو قال كل مملوكٍ املكه اليوم دخل فيه ما كان في ملكه
وما يستفيده في يومه وكذلك لو قال هذا الشهر وهذه السنة
ولو كل مملوكٍ املكه الساعة فهذا على ما في ملكه ولا يعتق ما يستفيده
في ساعة تلك ولو عنى الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون
صدق في ذلك وهو في العرف عمن هو في ملكه وقال محمد في الجامع
الكبير اذا قال كل مملوكٍ املكه غدًا فهو حرٌ ولا نية له عتق ما اجتمع
في ملكه في غدٍ ومن هو في ملكه للحال ومن يملكه غدًا وقال ابو يوسف
يعتق ما يستفيده في الغد لا غير وعلى هذا الاختلاف اذا قال
املكه راس الشهر وراس الشهر الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها
وروي عن ابي يوسف اذا قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر فهو على
ما يملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوكٍ لي حرٌ يوم الجمعة فهذا على ما كان
في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ٥ ولو قال كل مملوكٍ املكه اذا جا غدٍ
فهذا على ملكي ملكه في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الي ثلثين سنة فهذا
على ما يستفيده في الثلثين من حين حلف ولم يدخل ما كان في ملكه
وعلى هذا اذا قال الي سنة او قال سنة او ابدًا او الي ان اموت
فهذا بابٌ واحدٌ يدخل فيه ما يستفيده دون ما كان في ملكه ولو قال
اردت بقولي سنة ان يكون ما في ملكي للحال مسندًا اما سلبه
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا ٥ ولو علق بشرط
فقال كل مملوكٍ املكه ان دخلت الدار وقدم الشرط فهذا والاول
سوا يتعلق ما كان في ملكه ٥ ولو قال ان فعلت كذي فكل مملوك
املكه يوميذ فهو حر فهذا على ما في ملكه عند وجود الشرط ٥ ولو قال
كل مملوكٍ اشتريه فهو حر ان كلمت فلانًا فهذا على ما يشتريه قبل الكلام
ولو قدم الشرط فقال ان كلمت فلانًا فكل مملوكٍ اشتريه فهو حرٌ فهذا على

ما يشتريه بعد الكلام ولا يدخل فيه ما قبله ٥ ولو قال كل مملوكٍ اشتريه
اذا دخلت الدار فهو حر فهو على ما يشتري بعد الدخول ٥ ولو قال
ان دخلت الدار فكل مملوك يوميذ فهو حر عتق ما كان في ملكه حين
دخل سوا دخلها ليلًا او نهارًا وروي عن محمد اذا قال كل جارية
اشتريها الي سنة فهي حرة عتق ما اشتري حين ما اشتري الي سنة
ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الي سنةٍ فاشتري جارية لم يعتق
حتى يتم السنة ٥ واذا قال لعبده او المكاتب كل عبد اشتريه
او املكه فيما استقبل فهو حر فعتق وملك مملوكًا لم يعتق في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق ٥ ولو قال الحر
لامه حرةٍ اذا ملكتك فانت حرة فارتدت وسبيت ثم ملكها
لم يعتق في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق ولو قال العبد لله علي عتق
نسمة او اطعام مساكين لزمه ذلك وكان عليه اذا عتق والله اعلم

باب الحمل يعتق ما تلده الامة اذا قال لامته

ولده

كل ما تلدينه فهو حر فهذا صحيحٌ ويعتق ما ولدت في ملكه ولو قال كل ولد
تلدينه في ملكي فهو حر فهو صحيحٌ سوا كانت الجارية في ملكه ام لا ٥ ولو قال
ما في بطنك حر عتق ما في بطنها فان جاءت بولدٍ لاقل من ستة اشهر
ثبت العتق ٥ ولو قال لعبدٍ يملكه او لا يملكه كل ولد يولد لك
فهو حرٌ فان ولد له من امه يملكها الحالف يوم حلف عتق ان ولدت
في ملكه وان لم يكن الامه في ملكه يوم حلف بطلت اليمين ٥ ولو قال
لامته اذا ولدت ولدًا فهو حرٌ فولدت ولدًا ميتًا ثم ولدت
ولدًا حيًا عتق الحي في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعتق ٥ وقال محمد
في الاصل اذا قال اول عبد يدخل علي فهو حرٌ فادخل عليه عبد
ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر خلافًا والصحيح انه بالاتفاق ٥ ولو قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه غلامًا فانت حرة فولدت غلامًا
وجارية وتصادقوا انهم لا يدرون ايهم اول قال الغلام عبد ويعتق
من الجارية والام من كلٍ واحدةٍ نصفها ٥ ولو قال ان كان اول ولد تلدينه
غلامًا فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلامًا وجارية

لا يدرون اسمها اول فالبنت حرة على كل حال والعبد عبد على
كل حال ويعتق نصف الام والله اعلم

باب العتق على مال

٥ اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر او متى اديت
او اذا اديت فهذا ليس بكاتب وله ان يبيعه ولو ادى المال قبل ان
يبيعه اجبر المولى على قبوله ويعتق وقال زفر لا يجبر على القبول
وتفسير الاجبار ان العبد اذا احضر المال بحيث تمكن المولى من قبضه
وخلى بينه وبين المولى انزل المولى قابضا وكذا الاجبار في قبض
ساير الحقوق وذكر في الاصل اذا قال ان اديت الي فهذا على المجلس ٥
ولو مات المولى قبل ان يؤدي بطلت اليمين ولو ادى العبد
من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق ورجع عليه المولى بمثله ولو اكتسبه
بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه وما زاد على ذلك فهو ملك المولى
ولو حط ببعض الالف اجبر على القبول ٥ ولو كانت هذه امة فولدت
ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المولى شيا لم يعتق باداء الباقي
ولو باعه ثم اشتراه فاداها اليه عتق ويجبر على القبول في قول ابي يوسف
وقال محمد في الزيادات لا يجبر على القبول وان قبل عتق وكذلك
لو رد عليه بخيار او عيب ٥ ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا
فانت حر وقيمته الفا فاداها من مال اكتسب بعد هذا القول عتق
من جميع المال استحسانا وقال زفر يعتق من الثلث وهو القياس ولو قال
انت حر على الف تؤديها الي نجوما كل شهر كذا فهي كتابة والله اعلم

باب العتق الذي يقع بقبول قبل الاداء

اذا قال لعبده انت حر على الف درهم او بالف او على ان لي عليك
الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على ان تضمن بالف
فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه وكذلك
لو اعتقه على طعام موصوف او شيء من المكيل والموزون معلوم الجنس
والوصف والقدر ولو كان العوض شيا بعينه صحت التسمية فان ابى
المالك ان يحسن لم ينفسخ العقد وعليه قيمته ٥ ولو كانت امة فولدت
ولدا بعد القبول ثم ماتت الام لم يكن على الولد ان يسعى فيما كان على الام

قال

قال والمستسعى على ضربين كل من يسعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب
عند ابي حنيفة ومن سعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في
قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو
بمنزلة الحر في احكامه نحو العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر
والعبد الماذون اذا اعتق وعليه دين والامة يعتقها سيدها
على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعى في قيمتها وهي بمنزلة الحرة ٥
ولذلك اذا قال لعبده انت حر على قيمة رقبتك فقبل فهو بمنزلة
الحر ولو ابرا المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه
ان يؤدي الكتابة واذا ذكر الجنس ولم يذكر الصفة فعليه الوسط
من ذلك وان لم يسم جنسه فقال انت حر على ثوب فقبل عتق وعليه
قيمة نفسه ولو استحق العوض ولم يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله
وان كان عينا في العقد وهو عرض او حيوان رجع على العبد بقيمة نفسه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بقيمة المستحق ٥ ولو باع
العبد من نفسه على عوض كان له ان يبيع العوض قبل القبض ولو اختلف
المولى والعبد فيما وقع به العتق فالقول قول العبد والبينة بينة
المولى ٥ وان كان العتق معلقا بالاداء فاختلفوا فيه واقاما البينة
فالبينة بينة العبد ٥ وقال ابو حنيفة اذا اعتق نصف
عبده على عوض فقبل عتق نصفه بالعوض ويسعى في نصف قيمته
وهو بمنزلة المكاتب وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ولا سعاية
عليه ٥ ولو قال لعبده انت حر على الف انت حر على مائة دينار
فقال العبد قد قبلت عتق وكان عليه المالان وكذلك في الطلاق
هكذا ذكره محمد في الزيادات وقال ابو يوسف القبول على الكلام
الاخير والله اعلم

باب الخيار في العتق ٥

اذا اعتقه وشرط الخيار فالشرط باطل وكذا في الطلاق فان كان بعوض
فان شرط الخيار للزوج او للمولى لم يصح وان شرط الخيار للعبد او للمراة جاز
فان ردت المراة او العبد بطل العقد والصلح من دم العمد على مال
بمنزلة ذلك من الجانبين ٥ ولو فسخ القاتل لزمته الدية استحسانا

والقياس ان يبطل المعقود والله اعلم باب الاستثناء
في العتق ٥ اذا قال لعبيده انتم احرار الا سالما صح الاستثناء وان
استثنى بعض العتق صح عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح ٥ ولو قال محمد اذا قال
غلاماي حران سالم وبزيع الا بزيعا صح الاستثناء ولو قال سالم
حر وبزيع الا بزيعا بطل الاستثناء ولو قال سالم حر وبزيع حر الا بزيع
بطل الاستثناء ولو قال انت حر وحر ان شاء الله بطل الاستثناء في قول
ابي حنيفة وعندهما لا يبطل وروي عن محمد في رجل له خمسة من الرقيق فقال
عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمسة ولو قال مماليكي العشرة احرار
الا واحدا عتق اربعة منهم والله اعلم كتاب الايمان
الايمان ثلثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين يرجوا ان لا يواخذ الله
بها صاحبها اما اليمين التي تكفر فهي اليمين على امر في المستقبل اما المنع
النفس عن الايجاد او الحث عليه وهي اليمين المعقودة التي نص الله
تعالى في سورة المايدة وهذه اليمين على ثلثة اضرب منها ما يجب
البر فيها كاليمين على ايجاد الطاعات وترك المعاصي ومنها ما
يجب الحنث فيها كاليمين على فعل المعاصي وترك الطاعات ومنها
ما تخير بين البر والحنث كاليمين على الافعال المباحة ٥ واما اليمين
التي لا تكفر فهي اليمين على امر في الماضي يتعمد الكذب فيه فهي الغموس
ولا كفارة فيها وقال الشافعي تجب الكفارة ٥ واما اليمين الثالثة
فهي اللغو وهو ان يحلف على شيء في الماضي على ظن انه كذلك وهو
بخلافه وقال الشافعي اللغو هي اليمين التي لا يقصدها سوا كان في الماضي
او في المستقبل وهذه الاقسام تتاتى في اليمين بالله اما الحلف
بالطلاق والعتاق فما يكون على امر في المستقبل فهو تعليق وما
يكون على امر في الماضي والامر بخلافه فهي تنجيز سوا كان يعلم خلاف
ذلك او لا يعلم وكذلك الحلف بالنذر والله اعلم باب اللفظ
الذي يجب الحنث وفيه الكفارة ٥ قد مر في باب الظهار
الحلف باسماء الله وصفاته وبيان حروف القسم ولو قال الله او لعمر الله
او ايم الله او ايمن الله فهو يمين ولو قال وامانة الله ٥ ذكر في الاصل

انه

انه يكون يمينا وروي عن ابي يوسف انه لا يكون يمينا وكذا حكى الطحاوي
عن اصحابنا ولو قال ووجه الله فهو يمين وروي الحسن عن ابي حنيفة انها
ليست بيمين اذا قصد بذلك الجارحة وروي عن محمد انه اذا قال لا اله
الا الله افعل كذا او سبحان الله فليس بيمين الا ان ينويه وكذلك اذا
قال بسم الله ولو قال وبسم الله فهو يمين وكذلك اذا قال وملكوت
الله وجبروته وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قال لله علي ان لا اكلم فلانا
انها ليست بيمين الا ان ينوي والله اعلم باب القسم
والشهادة والحلف ٥ اذا قال احلف او احلف بالله او اقسم او
اقسم بالله او اشهد او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او قال علي يمين او
يمين لله او قال علي عهد الله او ميثاقه او عهده فهو يمين ٥ ولو قال هو
يهودي او نصراني ان فعل كذا او ما اشبه ذلك فهو يمين وقال الشافعي
لا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا لشيء قد فعله
فهذه الغموس ولا تكفر ولا يصير به كافرا وقال محمد بن مقاتل
يصير كافرا وروي عن محمد اذا قال آليت لا افعل كذا فهو يمين ولو قال
عصيت الله ان فعلت او عصيته في كل ما افترض علي فليس بيمين والله اعلم
باب الحلف بغير الله ٥ الحلف بغير الله تعالى معصية
قال ابو حنيفة لا يحلف الا بالله مجردا بالتوحيد والاخلاص ولو قال ودين
الله او طاعته او شرايعه او حدوده او عبادته او قال بانبيائه و
ملائكته او قال وعرش الله او وبيت الله او بالكعبة او بالصلوة او بالصيام
او بالقرآن والمصحف او سورة من القرآن فليس شيء من ذلك بيمين
وذكر في الاصل فيمن حلف برحمة الله او غضبه لا يكون يمينا ٥ ولو قال وحق
الله لم يكن يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وروي عنه انه يكون يمينا ٥ ولو دعا على نفسه بالغضب واللعنة لم يكن
يمينا ولو قال وسلطان الله فان اراد به القدرة كان يمينا وان اراد المقدور
لم يكن يمينا والله اعلم باب تكرار اسم الله ما يكون
يمينا او يمينين قال محمد اذا ادخل بين اسمين حرف عطف كانا يمينين
وان كان بغير حرف العطف كان على سبيل الصفة والتاكيد وروي الحسن

عن ابي حنيفة ونفرانها يمين واحدة وان ادخل حرف الواو ٥ وروى عن ابي يوسف
اذا قال والله لا اكلمك الله لا اكلمك فهما يمينان وروي عن ابي حنيفة فيمن حلف
في مقعدٍ واحدٍ بايمان قال عليه لكل يمين كفارة والمجلسُ في ذلك سوآء عني
باليمين الثانية للاولي لم يستقم ذلك في اليمين بالله وان كان حلفًا بحج او عمرة
فهذا يستقيم ٥ وروى عن محمد اذا قال هو يهودي ان فعل كذي وهو نصراني
ان فعل فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني فهو يمين واحدة وروي
عن ابرهيم ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلومًا وان كان ظالمًا فعلى نية
المستحلف وهو قول اصحابنا وهذا اذا كان على امرٍ في الماضي فاما اليمين في
المستقبل فهي على نية الحالف والله اعلم

والمجالس ٥

فيما اذا

مطلب اليمين على نية الحالف

باب معرفة شروط الايمان

شروط الايمان التي يتعلق بالافعال ستة ان واذا واذا ما
ومتى ومتيما وكلما وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي و
الاسمآ فاما كلمة كل فليس بشرط في التحقيق ولكن جُعل بمعنى الشرط اذا وصف
الاسم بفعل كما يقول لكل امراة اتزوجها وسوآ ادخل على فعله او فعل غيره واذا
حنث مرةً بدلك الفعل لم يحنث ثانيا الا اذا كان بكلمة كلما واذا كان الجزا
طلاقًا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرار الحنث حتى يستوفي طلاق الملك
الذي حلف عليه وان عادت اليه بعد زوج اخر لم يحنث وقال زفر
يحنث وان اضاف الطلاق الي الملك الثاني او كلمة كل او ثم الي كل ملك
حنث بوجود الفعل ابدًا الي ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت
طالق واما كلمة كل فلا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ولكن يُوجب تعميم الاسم حتى
لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارًا لم تطلق
الا مرة ٥ ولو قال انت طالق اذا جآ غد هذا يمين ولو قال انت طالق غدًا
فهذه اضافة وليست بيمين ولو قال انت طالق ان شئت فهذا ليس بيمين
وانما هو تمليك والله اعلم

باب عطف الشروط بعضها علي بعض

اذا قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت
طالق لم يقع الطلاق الا بدخول الدارين وكذلك لو قدم الجزا على الشرط او وسط
او ذكر بحرف الفا فقال هذه الدار فهذه الدار او عطف كلمة ثم ٥ ولو قال انت
طالق ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فاي الدارين دخلت حنث وكذلك

لواخر الجزا

لواخر الجزا او وسط ٥ ولو قال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار
فالشرط دخول الدارين ولا يعتبر الترتيب ٥ ولو ذكر بحرف الفا فقال فدخلت
هذه الدار فلا بُد من ان يكون الدخول الثاني بعد الاول ٥ وروي عن محمد
اذا قال ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار فانت طالق فابانها
فدخلت الاولي ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق بخلاف قوله ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار وروي عن ابي يوسف مثل ذلك الا في مسئلة
اخري وهو انه اذا قال لامراتين له اذا غشيتُ فغشيت هذه الاخري فعبدي
حرٌ فليس الحلف على الاولي ويكون موليًا من الثانية اذا غشي الاولي
والفاء في هذا الموضع لا يشبه الواو ٥ ولو قال انت طالق ان دخلت هذه
الدار وان دخلت هذه الدار الاخري او وسط الجزا فقال ان دخلت هذه الدار فانت
طالق ان دخلت هذه الدار طلقت بدخول اى الدارين وبطلت اليمين وان
اخر الطلاق فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق
لم تطلق حتى تدخل الدارين وروي عن ابي يوسف انها تطلق بدخول احدى
الدارين ٥ ولو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانًا او فكلمت فلانًا فعبدٌ
من عبيدي حر فدخلت الدار دخلات وكلم فلانًا بامره لم يعتق الا عبد
واحد وروي عن ابي يوسف ان الكلام مع الدخول شرطٌ واحدٌ وما لم يتكرر
كل الشرط لا يتكرر الجزا ولا يعتبر فيه الترتيب ولكن كلما وُجد دخول وكلام طلقت
به ٥ ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانًا فانت طالق فدخلت
الدار ثلثا ثم كلم فلانًا مرة طلقت ثلثا ٥ ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما
كلمت فلانًا فانت طالق فدخلت الدار مرةً ثم كلمت فلانًا ثلث مرات
طلقت ثلثا ٥ ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراته طلقت
امراته الساعة ولا ينتظر التزوج وكذلك لو قال كل امراة من نسآي
تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال وان دخلت الدار وهي
في العدة طلقت اخري ٥ ولو قال انت ومن دخل الدار من نسآي
طالق كانت طالق للحال وان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخري ٥
ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجها لم يقع الطلاق على امراته حتى
يتزوج بالاخري ٥ ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق

هذه ٥

فكلمك ساه

الاول فان عنى ان عتق عبده معلق بدخول الدار لم يدين في القضا ٥ وذكر
في الجامع الكبير في رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت فدخلت
الاولى الدار طلقتا ثلثا ولو قال انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه وقع
على الاخيرة لا بل هذه فان دخلت الاولى طلقت وتعلق طلاق الثانية بالدخول
ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدي حر عتق عبده الساعة وروي
عن ابي يوسف فيمن قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
لا بل هذه انت طالق ان كلمت وقع على الاخيرة واحدة وعلى الاولى ثلث ٥
ولو قال لامراته هذه الدار ان كلمت فلانا لا بل هذه كان هذا على الكلام
لا على الطلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه طالق
فهذا على الطلاق ٥ ولو قال عمرة طالق ثلثا ان دخلت الدار وزينب
طالق واحدة ان كلمت فلانا ان شا الله انصرف الاستثنا الى الاخير
في قول ابي يوسف وقال محمد الاستثنا على اليمين ولو لم
يعطف احدى الجملتين على الاخرى بحرف العطف فان الاستثنا يختص
بالجملة الاخيرة وروي عن ابي يوسف فيمن قال عمرة طالق ان دخلت
الدار وزينب طالق فهي يمين واحدة يتعلق طلاقها بالدخول وكذلك
لو قال عمرة طالق ان شئت وزينب طالق ان شا الله ٥ ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار فدخل الدار ثم تزوج
لم يقع فان دخل الدار ثانيا وقع ٥ ولو قال كل امراة اتزوجها الى سنة
فهي طالق ان كلمت فلانا فهذه على ما تزوجها في المدة سوا كان
قبل الكلام او بعده ولو بدا بالكلام فهذا على ما بعد الكلام والتوقيت
وغير التوقيت سوا والله اعلم باب لو اذا جعل
شرطا اذا قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل
ولو قال انت طالق لو حسن خلقك سوف اراجعك وقع الطلاق الساعة
وهذا ليس بيمين وانما هي عدة ٥ وروي عن ابي يوسف اذا قال انت
طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف على طلاق امراته ليطلقها
ان دخلت الدار فهو بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت لاضربنك فهذا
حلف بعتق عبده ليضربها ان دخلت الدار فادخلت الدار في مسئلة

الطلاق لزمه ان يطلقها فان ماتت هي او مات هو فقد فات الشرط
في اخر جزء من اجزاء الحيوة فيقع الطلاق والله اعلم باب
لولا اذا جعل شرطا ٥ اذا قال لامراته انت طالق لولا دخولك الدار
فهذا استثنا ولا يقع الطلاق عليها وكذلك لو قال لولا مهرك
علي فصل روي عن ابي يوسف فيمن قال ان تزوجت فلانة
او تزوجت فلانة فهي طالق فاليمين انعقدت بالقول الثاني والقول
الاول لغو ٥ ولو قال انت طالق ان تزوجتك ان تزوجتك لغا
الكلام الثاني ٥ ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فاليمين
هي اليمين والاول لغو ٥ وقال محمد في رجل قال في دار واحدة ان دخلت
هذه الدار فعبدي حر ان دخلت هذه الدار فالقياس ان لا يحنث
حتى يدخل دخلتين ولكنا نستحسن ونحنثه بدخلة واحدة ٥ وروي
عن ابي يوسف انه اذا قال ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق
لم يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قال انت طالق ان تزوجتك
فان تزوجتك فهذا على تزويج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق
وان تزوجتك طلقت لكل واحد من التزويجين فصل فيما كرر
فيه الشرط ٥ روي عن ابي يوسف فيمن قال انت طالق ان دخلت الدار
فهذا الحر انه دخل الدار واكد باليمين فان لم يكن دخل طلقت ٥
ولو قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان
دخلت ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت الساعة ولو
قال انت طالق وان دخلت الدار فهي طالق ولو قال انت طالق
الساعة وان دخلت الدار كانت طالقا الساعة واحدة واذا دخلت
الدار طلقت اخرى ٥ ولو قال انت طالق لدخولك الدار طلقت
الساعة وكذلك لو قال لحيضتك ولو قال بحيضتك او في حيضتك
لم تطلق حتى تحيض ٥ ولو قال ان دخلت الدار انت طالق فانها
تطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين
في القضا وروي عن ابي يوسف انها لا تطلق حتى تدخل الدار وروي
عن ابي يوسف فيمن قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها

فانت طالق فاحتملها انسان وهي كارهة وادخلها ثم خرجت ثم دخلت
ولم تخرج وقع الطلاق وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار ٥
وكذلك لو قال لامراته ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر فطلقها
واحدة باينة ثم تزوجها عتق عبده ٥ ولو قال اذا حضت وطهرت
فانت طالق فطهرت من الحيض ثم حاضت لم يقع الطلاق
حتى تطهر وكذلك الحبل والولادة والزرع والحصاد
وكل شيء في العادة ان يعقب احد الامرين الاخر يعتبر فيه
الترتيب والله اعلم

باب الاذن اذا جعل شرطا

٥ اذا قال انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي
او بعلمي فهذا على كل مرة فان عني به مرة واحدة دين في القضا
في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي
عنه انه لا يدين في القضاء ٥ ولو قال الا ان اذن او حتى اذن
فاذن مرة سقطت اليمين ولو قال الا باذن فلان فمات المحلوف
عليه بطلت اليمين في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف هي
على حالها ٥ ولو اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت
حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولم يحنث في قول ابي يوسف وحكي ابن
شجاع انه لا خلاف في هذه المسئلة وانما الخلاف في الامر الا باسلمين
حكى الخلاف في الاذن ٥ ولو اذن لها وهي نايمة فهو اذن ولو ان
رجلا قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت طالق حر ثم قال اطع فلانا
في جميع ما يامرك فامره بالخروج فخرج فالمولى حانث وكذلك لو قال
المولى لفلان ايذن له في الخروج فاذن له فخرج حنث وكذلك لو قال
ذلك الرجل ان مولاك قد اذن لك ٥ ولو قال المولى قد اذنت
له في الخروج فبلغه ذلك الرجل لم يحنث ٥ ولو قال المولى ما امرك
فلان به فقد امرتك فالمولى حانث ولو قال ان فعلت كذا
فقد اذنت لك لم يكن اذنا ٥ وروي عن ابي يوسف اذا قال ان خرجت
الا بامري فالامر ان يسمع بنفسه او برسوله وان اشهد قوما على ذلك
لم يكن امرا وهذا خلاف الاذن على اصله ٥ ولو قال اذنت لك

الدهر

الدهر او ابدا او كلما شئت فهو اذن لها في كل مرة وكذلك لو قال اذنت
عشرة ايام كان لها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو عصت وتهيات
للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا وان نوى الاذن
ثبت بطريق الدلالة ٥ ولو قال لها في غضب اخرجي ولا نية له كان على
الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي ولو قال عبده حر ان دخل هذه
الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لم يحنث ٥ ولو قال
ان دخل الا ناسيا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا حنث ٥ وروي
عن محمد اذا قال الا ان يامر فلان فهذا على مرة واحدة ولو قال الا ان
يامرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة وروي عن محمد اذا حلف لا تخرج
الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلمه قال هو جايز ٥
ولو حلف على امراته ان لا تخرج الا باذنه او حلف المولى على عبده او
سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم بانت المراة وخرج
العبد من ملك المولى وعزل السلطان فقد سقطت اليمين ولا تعود
وان عادت الولاية للزوج والمولى والسلطان وكذلك صاحب الدين
اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام
الدين فان سقط الدين ثم عاد لم يعد اليمين وعلى هذا العامل اذا حلف
رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعلمه في محلته فلم يعلم حتى عزل سقطت اليمين
ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث
في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ٥
ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد
عن ملكه ثم خرجا حنث في يمينه ولا يدين في القضا اذا نوى التقييد بحال
قيام الزوجية والملك ولو ارادت المراة او عبده ان تخرج فقال انت
طالق ان خرجت فكفت عن ذلك سقطت اليمين وكذلك
لو نهض ليضرب عبده فحلف رجل ان ضربته فهذا على تلك الضربة
وتسمى هذا يمين الفور ٥ **فصل** روي عن ابي يوسف فيمن
قال لامراته ان دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوب كذا فانت طالق
فدخلت الدار قبل الاعطا طلقت ولو قال ان تعطني ودخلت لم يقع

حتى يجتمع الامران فان دخلت الدار ولم تقطع الثوب حتى ماتت احدهما
او هلك الثوب فقد اجتمع الامران فيحنث ٥ ولو قال والله لا تدخلين
ولا تقطعين فايهما فعلت وروي عن ابي يوسف فيمن قال والله لا اشتري
بهذا الدرهم غير اللحم فاشتري بنصفه لحما وبنصفه خبزا لم يحنث
في القياس وفي الاستحسان يحنث ولو قال والله لا اشتري به
الا ثلثة ارطال لحم فاشتري ببعضه لحما اقل من ثلثة ارطال وببعضه غيره
لم يحنث ولو قال لا اشتري الا لحما لم يحنث وهذا هو وجه القياس ولا
فرق بين كلمة الا وغيره ٥ ولو قال لرجلين والله لا تبيتان الا في
بيت فبات احدهما في بيت والاخر في بيت حنث ولو قال الا
في هذا البيت لم يحنث وقال محمد في رجل قال ان كنت ضربت هذين
السوطين الا في دار فلان وقد ضرب واحدا في داره وواحدا في غيرها
لم يحنث ولو قال ان لم يكن ضربت هذين السوطين في داره والمسئلة حنث

فصل في التحري ٥ روي عن ابي يوسف اذا قال انت طالق او
والله لاضربن هذا الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق
وان مضى اليوم قبل الضرب حنث ويخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه
اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت
اليمين ولو اختار التزام اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا تبطل
ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الكفارة والطلاق ولو كان الرجل
هو الميت فقد وقع الحنث او الطلاق وقد مات قبل التبيين فلا يقع الطلاق
ولها الميراث وهذا التخيير من حيث التدين ولا يجبره القاضي على ذلك ٥
وكذلك لو قال انت طالق او علي حجة لم يجبره الحاكم ٥
ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة علي حرام يعني اليمين لم يجبره القاضي
حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت قبل ان يقربها اجبره القاضي على
ان يوقع طلاق الايلا او الذي تكلم به قال في الجامع اذا قال والله
لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فايهما دخل حنث ولو قال
لا ادخل هذه الدار ابدا او لا ادخل هذه الدار الاخرى اليوم فان دخل
الاولى حنث وان لم يدخلها ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث

وان دخل

وان دخل الاخرى في اليوم بر ٥ وعن ابي محمد فيمن قال عبده ان لم يدخل هذه
الدار اليوم فان لم يدخل اليوم دخل هذه قال هذا ليس باستثنا واليمين
على حالها ٥ **فصل في الشرط يكون على الفور او على التراخي** ٥
عن محمد فيمن قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على الفور قال ولم يكن
على وجهين على قبل وجود والمعتبر معاني كلام الناس والظاهر انه على
الماضي كانه يقول ان ضربتني بغير مجازاة ويحتمل المستقبل وهو ان يكون ضرب
الحالف مجازاة فاذا نواه صح ٥ ولو قال ان كلمتني ولم احبك فهو على المستقبل
او على الفور ٥ ولو قال كل جارية اشتريها فلا اطاها فهي حرة فهذا على
الوطئ ساعة يشتري ولو قال فان لم اطاها فهذا على ما بينه وبين
الموت ومتى وطئها بر به وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ان لم تاتني
حتى اضربك فجاء فلم يضربه قال متى ضربه بر ٥ وعن محمد فيمن قال ان لم اشتر
اليوم عبدا فاعتقه فعلي كذي فاشتري عبدا ووهبه ثم اشترى اخر
فاعتقه قال اليمين على العبد الاول ويحنث وروي انه قال عنه اذا قال
ان مت ولم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك
ومات عتقوا في اخر جزء من اجزاء حيوته وان قال ان لم اضربك حتى اموت
لم يعتق ولو قال ان لم اضربك فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات
لم يعتق ٥ وقال في الزيادات اذا قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك
بكذي فاخبره ولم يضربه المحلوف عليه حتى مات لم يحنث وكذي اذا قال
ان لم اتك حتى تغديني ٥ ولو قال لغريمه ان لم الزمك حتى تقضيني مالي
ففارقه قبل ان يقضيه فهو حانث ٥ ولو قال عبده حر ان لم اضربك حتى يدخل
الليل او حتى يشفع لك فلان فان اقلع عن ذلك قبل الثاني حنث ٥
ولو قال ان دخلت دارك فلم اجلس فهذا على التعقيب وقوله فلم تاتي فيه
امور مشتبهة قد يكون على الابد وعلى الفور وقد يكون قبل وجود
المعتبر معاني كلام الناس او يوجد منطق يستدل عليه ٥ ولو قال ان
دخلت هذه الدار وهذه الدار وكذي فاي الدارين دخل حنث وكذلك
لو اخر الجزا او وسط ولو قال ان دخلت هذه وهذه الدار وان دخلت
هذه فاليمين على ان يدخل احدي الاوليين والثالثة والله اعلم **باب في**

اذا جعلت ظرفًا ۝ اذا قال انت طالق في الدار او في مكة طلقت
وان لم تكن في الدار ولا في مكة ۝ ولو قال انت طالق في امس او في العام الماضي
وقع للحال ولغت الاضافة وكذي اذا قال انت طالق في هذا الوقت او في
هذه الساعة ولو اضافه الي وقت في المستقبل نحو قوله في غد او في الشهر الاتي
لم يقع حتي ياتي الوقت ۝ ولو قال انت طالق في دخولك الدار او بدخولك
فهذا شرط ۝ ولو قال انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقًا
ولو قال انت طالق في صومك فهي طالق اذا طلع الفجر اذا نوت الصوم ۝
ولو قال في صلوتك لم تطلق حتي تركع وتسجد ولو قال في حيضك او في
طهرك فان كان موجودًا وقع والا توقف علي وجوده ۝ ذكر الجامع اذا
قال انت طالق في ثلثة ايام طلقت حين تكلم ولو قال في مجي ثلثة ايام
لم تحتسب بهذا اليوم الذي تكلم فيه فاذا طلع الفجر من اليوم الرابع طلقت ۝
ولو قال في مضي ثلثة ايام لم تطلق حتي يكون مثل تلك الساعة من اليوم
الرابع ولو كان حلف ليلًا فهو علي ان يمضي ثلثة ايام و لياليها الى الساعة
التي حلف ۝ ذكر في الجامع اذا قال ان شتمتك في المسجد فالمعتبر كون
الشاتم دون المشتوم واما في القتل والضرب وما اشبه ذلك يراعي
حال المحل وروي عن ابي يوسف اذا حلف لا يدل علي صيد في الحرم فالمعتبر
كون الصيد في الحرم والله اعلم

باب الشرط يحمل علي معناه دون لفظه

۝ قال محمد اذا حلف ليضربن امرأته حتي يقتلها او يرفع
ميتة فهذا علي اشد الضرب وقال الشافعي الايمان محمولة علي الحقايق ۝
ولو حلف ليضربنها حتي يغشي عليها او تبول فهذا علي الحقيقة ولو قال
ليضربنه في كل حق وباطل فهذا علي الشكاية بحق وباطل ولا يعتبر الصوت
علي الفور الا اذا نوي ولو شكا فضربه ثم شكا في ذلك الشي مرة اخري
فليس عليه ان يضربه للشكاية الثانية ۝ ولو حلف ليقتلنه الف مرة وقال
عنيت ان اتي علي نفسه بالقتل دين في القضا وعن ابي يوسف فيمن قال
ان اضربك حتي اتركك لا حيًا ولا ميتًا فهذا علي الضرب الوجيع ۝
ولو حلف انه سمع فلانًا تطلق امرأته الف مرة وقد سمعه طلقها ثلثا دين
فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك ان حلف انه لقي فلانًا الف مرة واراد به

كثرة

كثرة اللقا دون العدد دين والله اعلم

باب الرجل حلف فينوي التخصيص

۝ اذا قال ان اكلت ونوي طعامًا بعينه لم يدين في القضا ولا فيما
بينه وبين الله تعالى ۝ ولو قال ان اكلت معًا ونوي شيا دون شي دين
فيما بينه وبين الله تعالى ۝ وعن ابي يوسف فيمن قال لرجل قايم والله لا اكلم هذا
الرجل ينوي ما دام قايمًا كانت نيته باطلة ولو قال لا اكلم هذا القايم يعني به
ما دام قايمًا دين فيما بينه وبين الله تعالى ۝ وعن محمد فيمن حلف ان لا اتزوج
امرأة ونوي كوفية لم تصح نيته ولو نوي حبشية صحت نيته لانه تخصيص الجنس
ولم يجوز تخصيص الوصف واجرى الحبشية مجري الجنس ۝ ولو قال لا اتزوج
امرأة علي وجه الارض ينوي امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى ۝
ولو قال لا اشتري جارية وعني مولدة فنيته باطلة ولو حلف ان لا اتزوج
النسا فهذا علي الواحدة وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فهو علي
الاقل وان نوى الكل صحت نيته والله اعلم

باب الشرط يحتمل الحال والاستقبال

۝ اذا قال ان حضت وهي حايض او مرضت وهي
مريضة فهذا علي المستقبل وان نوي ما يحدث من الحيض والمرض فهو
علي ما نوي ۝ ولو قال ان حضت غدًا فانت طالق وهو يعلم انها حايض
فاذا دام حتي انشق الفجر طلقت بعد ان يكون تلك الساعة تمام الثلث او زايدًا
عليها وان كان لا يعلم بحيضها فهذا علي المستقبل وكذلك اذا قال ان حممت
او صدعت ولو قال للصحيح ان صححت طلقت حتي سكتت وكذي اذا قال
ان ابصرت او سمعت وهي بصيرة وسميعة ۝ قال واما القيام والقعود و
الركوب والسكنى فهو علي ان يمكث ساعة بعد يمين واما الدخول والخروج
والحبل فهذا علي ما تحقق في المستقبل ۝ ولو قال انت طالق ما لم تحيضي او ما لم
تحبلي وهي حايض او حبلى فهي طالق حتي سكت الا ان يكون ذلك حين سكوته
بان لم يكن موجودًا ثم وجد مع سكوته فان نوي ما هي فيه من الحيض والحبل دين في
الحيض فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحبل والله اعلم

باب الحلف علي التزوج

عن ابي يوسف فيمن قال ان تزوجت امرأة بعد
امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين طلقت واحدة من الاخريين والخيار
اليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأة طلقت الاخيرة ۝ ولو قال ان تزوجت

امراتين في عقدة فهما طالقان فتزوج ثلثا طلقت ثنتان منهن والجبانه اليه ولو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث ٥ ولو حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فامر رجلاً فزوجها او زوجها الفضولي فاجاز فهو حانث في قول ابي يوسف وروي عن محمد انه لا يحنث وكذلك الحلف على الامة ٥ ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيراً فامر رجلاً فزوجه فاجاز الابن لم يحنث وروي عن محمد فيمن تزوج امراةً بغير اذنها فحلف لا يتزوجها فبلغها فرضيت لم يحنث ٥ وروي عن محمد فيمن حلف لا يتزوج فلانة بالكوفة فزوجها ابوها بالكوفة ثم اجازت ببغداد يحنث في يمينه وروي عن محمد فيمن حلف لا يتزوج فصار معتوهاً فزوجه ابوه انه يحنث وكذلك المراة اذا حلفت ان لا يتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكراً فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذلك لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وروي عن ابي يوسف انه لا يحنث ٥ ولو حلف لا يسلم لفلان شفعته فبلغه الشرا فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر عن فلان حقه شهراً فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا قول ابي حنيفة والله اعلم

باب العطف على اليمين بعد السكوت

٥ عن ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لم يصح كالاستثنا وان كان فيه تشديد على نفسه صح وبيانه اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى دخلت الثانية في اليمين وكذلك اذا قال وان دخلت هذه الدار ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح ولم يجز فقال هذه طالق ثم قال وهذا بعدما سكت طلقت الثانية وكذلك العتق والله اعلم بالصواب

باب الحلف على الفعل الصحيح والفاسد ٥

اذا حلف لا يهب لفلان شيئاً فوهبه له ولم يقبل حنث وقال زفر لا يحنث حتى يقبل ويقبض وكذلك الصدقة والنحلى والعارية والعطية واما القرض فليس بقرض حتى يقبل في قول محمد واحدي الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه انه يحنث وروي عن ابي يوسف اذا حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقبض فهو حانث ٥ فاما الحلف على البيع والاجارة وكل عقدة فيه

بدل

بدل فانه لا يحنث بدون القبول واذا وجد حنث سوا كان العقد صحيحاً او فاسداً ولو باع بالميتة او الدم لم يحنث ولو باع بيعاً فيه خيار للبايع او للمشتري حنث في قول محمد لم يحنث في قول ابي يوسف فاما الحالف على النكاح والصلوة والفعل الذي يتقرب به الى الله فهو على الصحيح دون الفاسد ولو قال ان كنت تزوجت او صليت فهو على الصحيح والفاسد الا اذا نوى به الصحيح خاصة ٥ ولو حلف لا يصلي لم يحنث حتى يقيد الركعة بسجدة ولو حلف لا يصلي صلوةً لم يحنث حتى يصلي ركعتين وعن ابي حنيفة فيمن حلف ليبيعن ام ولده او هذه الجارية الحرة او هذا الحر المسلم فباعهم بر في يمينه وقال ابو يوسف في الحر المسلم كذلك فاما في ام الولد والحرة فاليمين على الحقيقة ان يريد انه بيعا فيسح ٥ ولو حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد ولو حلف لا يصلي لم يحنث حتى يقيد الركعة بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلوةً لم يحنث حتى يصلي ركعتين ٥ ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع ولو حلف لا يصوم صوماً او يوماً لم يحنث حتى يصوم يوماً ٥ ولو حلف لا يحج او لا يحج حجةً لم يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة فان جامع فيها لم يحنث ولو حلف لا يعتمر فطاف اربعة اشواط حنث والله اعلم

باب الرجل يحلف ان لا يحلف

٥ اذا قال لامراته ان سبت فانت طالق فليس هذا بحلف وانما هو بحر وكذلك اذا قال ان حضت حيضةً فليس بحلف وهو تفسير للطلاق السني وكذلك اذا قال انت طالق للسنة ولو قال ان حضت فهذا حلف ٥ ولو قال انت طالق غداً او راس الشهر فهذا اضافة وليس بيمين ولو علق بمجي الغد او طلوع الشمس او ما اشبه ذلك فهو يمين وقال الشافعي اذا حلف عما يقدر على الامتناع منه فهو يمين وان لم يقدر لا يكون يميناً ٥ وروي عن ابي يوسف اذا قال انت طالق في نفر الحاج او دخل الناس فهو يمين ولو قال في الاضحى لا يكون يميناً ٥ ولو حلف لا يحلف بطلاق عمرة والحلف فالحلف بطلاقها ان يدخلها في الجزا وان يقول بعد اليمين ان دخلت زينب الدار فعمرة طالق ولو ادخلها في الشرط فقال ان دخلت عمرة

الدار فزينب طالق فهذا حلف بطلاق زينب دون عمرة ولو قال ان حلفت
بطلاقك فانت طالق وكرر ثلثا وقعت تطليقتان وانعقدت الثالثة ان
كانت مدخولا بها وان اعاد القول مرة اخري وقعت الثالثة فصل
فيما يقطع الاستثنا ٥ عن ابي يوسف اذا قال ان خرجت من الدار فانت طالق
فاعلمي الاباحة او ان شا الله فهذا صحيح ولو قال اعلمي او اذهبي انقطع الاستثنا
وينبغي علي قول ابي حنيفة ان لا يصح الاستثنا في الفصلين ولو قال انت
طالق ثلثا يا زانية ان دخلت الدار لم تطلق الا بالدخول وذكر في الجامع
انه لا لعان ولا حد وروي بن سماعة عن محمد انه يجب اللعان ٥ وروي
عن ابي حنيفة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلثا طلقت
ثلثا ولم يجب حد ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه
الحد ٥ ولو كانت مدخولا بها وقع الثلث وقال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ان دخلت الدار
فماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ان دخلت الدار لم يقع الطلاق
وكذلك لو قال انت طالق ثلثا قبل ان يقول ثلثا بطل الكلام ولو قال
فماتت
انت طالق يا عمرة فماتت قبل ان يقول يا عمرة فالطلاق واقع فصل
اذا قال ان دخل داري هذه احد او ركب دابتي ففعل الحالف لم يحنث
ولو قال ان دخل داري احدا او ضرب غلامك احد ففعله المحلوف
عليه لم يحنث وكذلك اذا خاطب انسانا فقال ان لبست هذا
القميص احدا فعبده حر فلبسه المحلوف عليه لم يحنث وان البسه الحالف
حنث ٥ ولو قال ان مس هذا الراس احد واشار الي راسه لم يدخل الحالف
فيه ولو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد احد فعبده حر فكلمه الحالف وهو
غلامه حنث ٥ فصل رجل طلق امراة فقال آخر مثل علي ذلك
او قال علي مثل هذا الطلاق في امراتي لم يلزم الثاني ٥ ولو حلف
رجل بطلاق امراته لا يدخل الدار فقال آخر علي مثل ذلك فان اراد
بهذا الايجاب اليمين كان يمينا كانه قال والله لاطلقها فان مات احدهما
حنث ٥ ولو قال عبده حر ان دخلت هذه الدار فقال آخر علي مثل ذلك
ان دخلت فدخل الثاني لم يعتق عبده ولو قال الاول الله علي عتق
نسمه

نسمة ان دخلت الدار وقال الثاني علي مثل ذلك ان دخلت
لزم الاول والثاني ٥ ولو قال كل مال لي هدي فقال اخر وعلي
مثل ذلك لزم الثاني ان يهدي جميع ماله سوا كان اقل من مال الاول
او اكثر الا ان يعني مثل ذلك قدره فيلزمه ذلك القدر ٥
ولو قال رجل كل ما املكه الي سنة فهو هدي فقال آخر علي
مثل ذلك لم يلزمه شي وذكر في الاصل فيمن قال علي المشي
الي بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخل الدار فقال
آخر علي مثل ذلك ما جعلت على نفسك ان دخلت فدخل
الثاني لزمه المشي ولم يلزمه الطلاق والعتاق قال الا ترى انه
لو قال علي طلاق امراتي فان الطلاق لا يقع عليها ولو قال الطلاق
علي واجب او لازم فالحاصل من مذهب ابي حنيفة انه لا يقع وروي
عن ابي يوسف انه اذا نوي به الطلاق وقع وروي عن محمد انه يقع
في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب فصل روي عن ابي يوسف
فيمن قال امراة زيد طالق ثلثا وعبده حر وعليه المشي الي بيت الله
ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم
ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا لم يحلف على شي ولو قال
اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمت نفسي ذلك
ان دخلت الدار لزمه ٥ ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت
او رضيت او الزمته نفسي لزمه الطلاق ولو قال ان بعت هذا المملوك
من زيد فهو حر فقال زيد قد اجزت او رضيت ثم اشتراه لم يعتق
ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم
اشتراه عتق عليه والله اعلم باب الحلف لا ابدا
فلانا بكلام ٥ اذا حلف لا ابتديك بكلام فالتقيا وسلم كل واحد
على صاحبه معا لم يحنث الحالف وكذلك لو قال ان كلمتك قبل ان
تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معا لم يحنث
عند ابي يوسف وقال محمد يحنث وعلى هذا الاختلاف ساير الافعال نحو
ان يحلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان والله اعلم بالصواب

باب الحلف على الاكل والشرب

اذا حلف لاياكل فالاكل ان يوصل الي جوفه ما يتاتى فيه المضغ والهشم سوا مضغه ثم بلعه او ابتلع غير ممضوغ واما الشراب فان يوصل الي جوفه ما لا يتاتى فيه الهشم في حال وصوله كالما والنبيذ واللبن ولوحلف ان لاياكل شا لا يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكله مع غيره وهو مما يوكل كذلك حنث وان حلف لاياكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ۝ ولوحلف لاياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صبت عليه ما ثم شربه لم يحنث في قوله لا اكل ويحنث في الشرب ولوحلف لاياكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه يحنث وان اكله مبلولاً حنث ۝ ولوحلف لاياكل هذه البيضة او الجوزة فابتلعها حنث ولوحلف لاياكل عنبًا او رمانًا فجعل يمصه ويرمي ثفله وابتلع ماه لم يحنث في الاكل ولا في الشرب ۝ ولو عصر ما العنب فلم يشربه واكل قشره وحصرمه فانه يحنث ۝ وروي عن ابي يوسف فيمن حلف لاياكل رمانة فمص رمانه لم يحنث وكذلك روي عن محمد فيمن حلف لاياكل سكرًا فجعله في فيه وجعل يبتلع ماه حتى ذاب فليس هذا باكل ۝

فصل

والذوق ان يوصل الشي الي فيه ويجد طعمه سوا قطعه اولا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضا وسوا كان ماكولاً او مشروبًا وروي عن محمد ان الذوق على حقيقته الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقول تغد عندي اليوم فحلف لايذوق في منزله طعامًا فهذا على الاكل ولوحلف لايذوق الما فيمضمض للصلوة لم يحنث ۝

فصل

والطعام ما اكل بنفسه او كان معتادًا ان يوكل مع غيره كالخل والزيت وما اشبه ذلك والنبيذ ليس بطعام وقال ابو يوسف الخل بمنزلة النبيذ هو شراب وقال محمد هو طعام وحقيقة الطعام ما يتطعم ولكن يختص في العرف بعض الاشيا فان السقمونيا وما اشبه ذلك لا يسمى طعامًا والله اعلم بالصواب

باب الرجل يحلف على شي فيتغير عن حاله

اذا حلف لاياكل هذا الكفرى فصار بسرًا او البسر فصار رطبًا او تمرًا او لا ياكل من هذا اللبن فاتخذ منه جبنًا او اقطًا او لاياكل من هذه البيضة فاكل من فرخ خرج منها او لايذوق هذا الخمر فصار خلا لم يحنث في جميع ذلك ۝

ولوحلف

ولوحلف لاياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشًا حنث وكذلك لوحلف لايكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخًا يحنث وكذلك لوحلف لايجامع هذه الصبية فجامعها بعد ما صارت امراة ۝ ولوحلف لاياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث الا ان ينوي ان لاياكل الدقيق بعينه فلا يحنث ولوحلف لاياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها او سويقها لم يحنث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحنث وذكر في الاصل عنهما ان اليمين يقع على ما يصنع الناس وهذه اشارة الي انه لا يحنث باكل الحنطة وذكر في الجامع عن ابي حنيفة انه لو اكل الحنطة حنث وقالا لو اكل الخبز ايضًا حنث فهذا يشير الي انه يحنث باكل الحنطة واما السويق فقد ذكر في الاصل قول ابي يوسف مع ابي حنيفة انه لا يحنث وقيل انه غلط وقيل ان ابا يوسف فصل بين الخبز والسويق ۝ ولوحلف لاياكل تمرًا فاكل رطبًا فيه بسر يسير حنث بالاتفاق ولوحلف لاياكل رطبًا فاكل بسرًا مذنبًا او حلف لاياكل بسرًا فاكل رطبًا فيه بسر حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحنث

فصل في هذا المعنى في غير الاكل

اذا حلف لايدخل دارًا بعينها فهدمت وبنيت في موضعها دارًا اخري او لم تبنى فدخلها حنث ولوحلف على بيت بعينه فهدم سقطت اليمين ولوحلف على فسطاط او قبة فقلع وضرب في موضع اخر فدخل حنث ۝ ولوحلف لايجلس الي هذه الاسطوانة او الحايط سقطت اليمين بالنقض ولم تعد بالبنا ثانيًا وكذلك لوحلف لايكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث وكذلك لوحلف على مقص او سكين او سيف فسلم ثم صيغ مثله ولو نزع مسمار المقص او نصاب السكين او اعاد فيه مسمارًا اخر او نصابًا اخر حنث ۝ ولوحلف على قميص لايلبسه او قبا او جبة او قلنسوة او خفين فنقض ذلك ثم اعاد فانه يحنث ۝ ولوحلف على سفينة لايركبها فنقضها ثم ركب الخشب لم يحنث ۝ ولوحلف لايلبس شقة خز بعينها فنقضت وغزلت وجعلت شقة اخري فلبسها لم يحنث ۝ ولوحلف لايدخل دارًا فهدمت وجعلت بستانًا او حمامًا او مسجدًا لم يحنث وكذلك

قد م

لوجعل القميص جبة ٥ ولوحلف لايقرأ في هذا المصحف فخلع ثم الف ورقة فقرا
فيه حنث ولوحلفت المراة لاتلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت
درعًا فلبسها لم تحنث وان اعيدت ملحفة فلبستها حنث ٥ وروي
عن محمد فيمن حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل ذلك الموضع
الذي زيد لم تحنث ولوحلف لايدخل مسجدًا لبني فلان فزيد في المسجد
فدخل في ذلك الموضع الذي زيد حنث والله اعلم باب
الحلف على شيء فيغلب عليه غيره ٥ اذا حلف لا يذوق
من هذا اللبن فصب فيه مآ فان كان اللبن غالبًا حنث وان كان مغلوبًا
لم تحنث وفسر ابو يوسف الغلبة فقال ان كان يستبين لونه او طعمه فهو
الغالب وان كان سوآ فلم يُعلم الغالب لم تحنث في القياس وقال محمد
يعتبر غلبة الاجزا ٥ ولو اختلط المحلوف عليه بجنسه كاللبن اذا اختلط
بلبن آخر قال ابو يوسف هو كالجنسين يعتبر الغالب في ذلك
وقال محمد تحنث وان كان مغلوبًا ٥ ولوحلف لاياكل سمنًا فاكل سويقًا
ملتوتًا بسمن فان كان اجزا السمن يستبين في السويق ويوجد طعمه حنث
وذكر في غير الاصل وقدها لو عصر سال السمن ٥ ولوحلف على قدح
من مآء زمزم لا يشرب منها شيئًا فصب في مآ اخر حتى صار مغلوبًا
حنث عند محمد ولو صب في بير او حوض عظيم لم تحنث ٥ ولوحلف لا يشرب
هذا المآ العذب فصب في مآ مالح فغلب عليه فشربه لم تحنث وكذلك
لوحلف لا يشرب لبن ضان فخلط بلبن المعز ولوحلف لا يشرب
لبن هذه الشاة وهي معز فخلطها بلبن ضان حنث ولا يعتبر الغلبة ٥
ولوحلف لا يشتري رطبًا فاشتري كباسة بسر فيها رطبتان او
او ثلثة لم تحنث ولو اشا الي الرطب الذي في الكباسة لا يشتريه
فاشتري الكباسة حنث ونظيره اذا حلف لاياكل مما جي به فلان
يعني من طعام او لحم فدفع الحالف الي المحلوف عليه لحمًا فطبخ والقي فيه
قطعة من كرش واكل الحالف من المرق فان كان ما القي فيه لا يطبخ
وحده لم تحنث وان كان مثل ذلك يطبخ حنث ولو اكل الحالف من حوايه
او من مرقته حنث والله اعلم باب الحلف على الاكل

يقع على بعضه او كله ٥ اذا حلف لاياكل من ثمر هذا البستان
او من هذين الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين فاكل بعض ذلك
حنث ولو قال لبن هاتين الشاتين لم تحنث حتى يشرب من لبن كل
شاة ولو كان اللبن محلوبًا فحلف لا يشربه فان كان لا يقدر على شربه مرة
واحدة لم تحنث بشربه وان كان لا يقدر حنث ٥ وكذلك الحلف على
اكل الطعام ٥ ولو قبض دينًا فوجد درهمين زايفين فحلف لاياخذ منهما
فاخذ احدهما حنث ٥ وعن محمد فيمن حلف لاياكل لحم هذا الجزور فهذا
على بعضه ٥ ولوحلف لاياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين حنث
استحسانًا وان ترك اكثر من ذلك مما لا يجري في العرف ان يتركه الاكل
لم تحنث ولوحلف لا يبيع لحم هذا الجزور فباع بعضه لم تحنث ٥ ولوحلف
لا يشتري من هذين الرجلين لم تحنث حتى يشتري منهما ولوحلف لا يتزوج
النسآ او لا يكلم بني آدم فهو على الواحد وان نوي الكل دين في القضا وروي
عن ابي يوسف انه لا يدين والله اعلم باب الحلف على الاكل
من كسب فلان ٥ الكسب ما صار له بفعله كاخذ المباحات او بقبوله
في العقود فاما الميراث فلا يكون كسبًا ٥ ولوحلف لاياكل من كسب فلان
فاكتسب المحلوف عليه ومات وورثه رجل فاكل الحالف حنث ولو انتقل
الي غيره بشرا او وصية لم تحنث وكذلك لوحلف لاياكل مما يشتري
فلان فاشتري لنفسه او لغيره حنث ولو باع المحلوف عليه من غيره
بامر المالك لم تحنث وكذلك لوحلف لاياكل من ميراث فلان
فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه فورثه غيره لم تحنث وكذلك لوحلف
لاياكل مما زرع فلان فباعه فاكله حنث وان بذر المشتري وزرعه
الحالف لم تحنث وكذلك الحلف على ما تصنعه فلان او يخبزه او ينسجه
ففعل ذلك ثم باعه لم ينفسخ بالبيع الا اذا انقض وغزل ٥ ولوحلف
لا يشتري ثوبًا نسجه فلان فنسجه ثم باع حنث وعن ابي يوسف فيمن حلف
لاياكل من هذه الدراهم او من ثمن هذا العبد فاشتري طعامًا فاكله حنث
ولو ابدلها بغيرها واشتري بالبدل لم تحنث ٥ ولوحلف لاياكل من ميراث
ابيه شيئًا فاشتري مما ورث طعامًا فاكله حنث ولو اشتري بالميراث

شيئا واشترى بذلك المال طعاما فأكله لم يحنث وروي عن أبي يوسف
أنه إذا لم يعين الميراث وقال لا آكل ميراثا يكون لفلان فكيف ما غيره
وأكله حنث ٥ وروي عن أبي يوسف إذا حلف لا يطعم فلانا مما ورث
من أبيه فورث دراهم فاشترى بها طعاما فأطعمه لم يحنث ولو ورث طعاما
فإن أطعمه حنث وإن اشترى به طعاما فأطعمه لم يحنث ٥ وروي عن محمد
إذا حلف على دراهم لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى
فاكهة حنث ولو اشترى عرضا ثم اشترى بذلك العرض طعاما
لم يحنث ٥ وروي عن محمد إذا حلف لا يأكل من طعامك وهو يبيع الطعام
فاشترى منه فأكل حنث ولو قال لا آكل طعامك هذا فأهداه إليه فأكل
لم يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يحنث ولو حلف
لا يأكل من طعامه فأكل من طعام مشترك بينهما حنث ٥ وعن أبي يوسف
فيمن حلف لا يأكل من غلة أرضه فأكل من ثمن الغلة حنث وإن نوى
بذلك نفس ما يخرج من الأرض دين في القضاء وذكر في الجامع فيمن
حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئا فأكل من تمرها أو جمارها أو طلعها أو
بسرها أو دبسها حنث وإن اتخذ من الدبس ناطفا أو نبيذا لم يحنث ٥
ولو حلف لا يأكل من هذا العنب فأكل من زبيبه أو عصيره لم يحنث ولو
حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل من لبنها أو سمنها لم يحنث والله أعلم

باب الحلف على ما يضيف إلى غير ملكه ٥

إذا حلف لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره فهذا على ما يكون في ملكه يوم
يفعل ولا يعتبر يوم الحلف ٥ ولو حلف لا يكلم زوجة فلان أو صديقه فهذا ٥
على ما يكون يوم حلف ولا يكون على ما يستقبل وروي عن أبي يوسف أن
ما يستدام من الملك كالدار والعبد والثوب فالمعتبر يوم الحلف ٥
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا فباعه ثم كلمه لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد يحنث إلا أن يعني ما دام ملكا لفلان ٥ ولو حلف
لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه فهذا على ثلاثة ولو أراد الجميع دين
في القضاء وروي عن أبي يوسف أنه إذا كان مما يحصر فاليمين على الجميع وإن
كان لا يحصر إلا بكتاب حنث بالواحد ٥ ولو حلف لا يتزوج ابنة فلان فولدت

له

له بنت فتزوجها لم يحنث ولو قال بنتا لفلان أو شيئا من بناته حنث
ويلزمه اليمين في قول أبي حنيفة ٥ ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دارا يسكنها فلان بملك أو إجارة أو عارية حنث وعن محمد إذا حلف
لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا قد آجرها من غيره لم يحنث ٥ ولو حلف
لا يدخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا قد آجره فإن كان المحلوف عليه ممن
له حوانيت يسكنها لم يحنث وإن كان لا يعرف له سكنى حانوت حنث والله أعلم

باب الحلف على أكل الفاكهة

٥ قال ثمرة الشجر
كلها فاكهة إلا الرمان والعنب والرطب في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد كل ذلك فاكهة والبطيخ من الفاكهة قال محمد والتمر فاكهة
والرطب إذا صار تمرا والعنب إذا صار زبيبا والرمان إذا صار
حبا فليس بفاكهة والقثاء والخيار والجزر والباقلي والرطب ليس بفاكهة
وعن محمد بسر السكر والبسر الأحمر فاكهة وعن أبي يوسف أن اللوز والعناب
فاكهة والجوز من الفواكه وعن محمد أن اليابس منه ليس بفاكهة وعن محمد
إذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة فهذا
على الرطب وإن أكل اليابس لم يحنث وإن كان في غير وقتها فهذا
على اليابس وهو استحسان والله أعلم

باب الحلف على أكل اللحم

٥ إذا حلف أن لا يأكل لحما فهذا على الحيوان الذي يعيش
في البر محرمه وغير محرمه طبيخا كان أو مشويا أو صفيفا فأما لحم ما
يعيش في الماء كالسمك وغيره فإنه لا يحنث ٥ ولو أكل ما يكون في
الجوف من الكرش والكبد حنث إلا شحم البطن وهذا على عرف زمانهم وأما
شحم الظهر فهو من اللحم وكذلك لحوم رؤوس الحيوان ٥ ولو حلف لا يشتري
لحما فاشترى رأسا لم يحنث وليس هذا كالحلف على الأكل ولو حلف
لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر لم يحنث في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد يحنث ٥ وروي عن محمد فيمن أمر رجلا أن يشتري له شحما فا
شترى شحم الظهر أنه لا يجوز على الآمر ٥ والألية ليست بشحم ولا لحم والله أعلم

فصل في الإدام

٥ الإدام عند أبي حنيفة ما يصطبغ به الخبز
كالمرق والخل والعسل وما لا يصطبغ به كاللحم والجبن فليس بإدام

وهو قول ابي يوسف في رواية الاصل وروى عنه ان ما يوكل مع الخبز كاللحم وغيره
فهو ادام وروي عن محمد انه قال الخبز المادوم الذي يثرد ثردا في المرق
وغيره حتى يصير تابعا له وان ثرد في الماء فليس بمادوم **فصل**
والطبيخ ينطلق على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ ليسهل اكله ولا ينطلق على
غيره الا اذا نوى ولو اكل قلية يابسة او لونا لا مرق فيه فليس بطبيخ والطبيخ
يقع على اللحم والمرق وقال ابن سماعة يكون على الشحم ايضا ولو طبخ ارزا
بودك او عدسا بودك فهو طبيخ وان كان بسمن او زيت فليس بطبيخ
والشوا على اللحم خاصة ولا يدخل فيه السمك المشوي ٥ ولو حلف لا ياكل
من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث ٥ **فصل**
الحلو عندهم كل حلو ليس في جنسه حامض نحو الخبيص والعسل والسكر فاما
العنب والرمان والاجاص فليس بحلو والمرجع الي عادات الناس
فصل والبيض على بيض الاوز والدجاج دون السمك الا ان ينوي
ولو حلف لا ياكل راسا فهذا على روس البقر والغنم عند ابي حنيفة
وعندهما على روس الغنم ولو حلف لا ياكل حبا فهذا على الحبوب التي توكل
في العادة ولو عين شيا بعينه يصدق في القضا ٥ ولو حلف لا ياكل خبزا
فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف في ذلك البلد اتخاذ
الخبز منه ولا يدخل فيه اللوزينج والقطايف ٥ ولو حلف لا ياكل تمرا
فاكل حشفا حنث ولو حلف لا ياكل بقلا من اي صنف اكله حنث
وان اكل بصلا لم يحنث ٥ وعن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل حراما فاضطر
الي اكل ميتة فاكل منها لم يحنث قال ابو الحسن وهو عندي قول محمد ٥
وروي ابن رستم عن محمد انه يحنث ٥ قال محمد ولو اشترى بدرهم غصبه
طعاما لم يحنث والحرام ما كان محرما بعينه لا لحق الادمي ٥ **فصل**
في الغدا والعشا ٥ العشا عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع
في العادة والمعتبر هي العادة في كل بلدة وما يتعارف عشا والغدا
من طلوع الفجر الي الزوال والعشا من الزوال الي نصف الليل والسحور
ما بعد نصف الليل الي طلوع الفجر ٥ ومقدار العشا والغدا ان ياكل اكثر
من نصف الرجل الشبع ٥ ولو حلف ليا تينه غدوة فهذا بعد طلوع الفجر

الي نصف النهار والضحى ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى
الاكبر ٥ وروي عن محمد اذا حلف لا يكلمه الي السحر قال هو اذا دخل ثلث
الليل الاخير والمسا مسان احدهما اذا زالت الشمس والاخر اذا غربت
فان حلف بعد الزوال لا يفعل حتى يمسي فهذا على غيبوبة الشمس والله اعلم

باب الحلف على الشرب من الانهار والاواني

اذا حلف لا يشرب من دجلة او من الفرات لم يحنث عند ابي حنيفة
حتى يكرع فيه كرعا فياخذ الما بفيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا
شرب بانا او بيده او كرع حنث ولو شرب من نهر ياخذ منه لم يحنث
في قولهم ولو قال لا اشرب من ما الفرات فكرع في نهر ياخذ من الفرات
حنث ولو حلف لا يشرب من ما دجلة فهو كقوله لا يشرب من دجلة ٥
وروي عن محمد فيمن حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر
الي الدجلة فاخذ قدحا من ذلك الما فشربه لم يحنث ولو حلف
لا يشرب من هذا الجب فهو على الاختلاف الذي من في الدجلة ٥
ولو حلف لا يشرب من ما هذا الجب فشرب منه بانا حنث في قولهم
ولو جعل ذلك الما في جب اخر لم يحنث ولو حلف لا يشرب من
هذه البير او من مايها فاستقى فشرب حنث ولو حلف لا يشرب
من ما المطر فجرت دجلة من المطر فشرب لم يحنث ٥ ولو شرب من
ما وادي سال من المطر لم يكن فيه ما قبل ذلك او شرب من ما مطر
مستنقع حنث والله اعلم

باب الحلف على فعل لا يقدر عليه

اذا حلف على امر في المستقبل وذلك لا يتصور لم ينعقد
في قول ابي حنيفة ومحمد كاليمين على الماضي نحو قوله ليشربن الما الذي في
هذا الكوز ولا ما فيه وقال ابو يوسف ينعقد سوا كان متصورا
ام لا ٥ ولو حلف على مس السما او تحويل الحجر ذهبا فهذا متصور
فينعقد يمينه وتجب الكفارة ولو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت
فان كان لا يعلم بموته فهو كمسئلة الكوز على الاختلاف وان كان
يعلم بموته ينعقد يمينه ويلزمه الكفارة ٥ ولو وقت فقال لاشربن
الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ما فيه لم ينعقد يمينه وعند ابي يوسف

يتعقد ويحنث قبل غروب الشمس ولو قال لا اشربن الما الذي في هذا الكوز
وفيه ما فانصب حنث في قولهم ولو كان وقت وقتا فانصب قبل الوقت
لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث فاختلفت
الروايات عنه في حال الحنث ففي رواية يحنث للحال وفي رواية يتوقف
الى اخر الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد يتوقف الى آخر الوقت اذا انعقدت
وعلى هذا الاختلاف اذا حلف لا يكلم فلانا حتى ياذن له فلان او لا
افارقك حتى تعطيني حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ من المال
ثم فارقه فاليمين ساقط في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يحنث وعلى هذا اذا حلف ليوفينه ماله اليوم فابراه الطالب فان
اشترى الحالف بماله شيئا في ذلك اليوم فهو بار في قولهم والله اعلم

باب الحلف على فعل انسان فيفعله وغيره

قال ابو يوسف ومحمد اذا حلف لا ياكل من طبخ فلان فاكل ما طبخه هو
وغيره حنث ولو قال لا اكل من قدر طبخه فلان لم يحنث ولو قال لا
اكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه مع غيره حنث ولو قال من رمانه
لم يحنث ۝ ولو قال لا البس من نسج فلان فنسجه فلان مع غيره حنث
ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ۝ ولو قال لا اكل رغيفا لفلان فاكل
رغيفا مشتركا بينه وبين غيره لم يحنث ولو عقد اليمين على الخبز حنث
والخابز هو الذي يضرب الخبز في التنور بيده دون الذي يعجنه
ويهيئه والطابخ هو الذي يوقد النار دون الذي ينصب القدر و
يصب الما ويلقي الابازير ۝ ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل الاخر حنث ولو قال لا البس غزل فلانة فهذا على ما يتخذ منه
الا ان ينوي لبسه بعينه ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
اكثره من غزلها مشتركا لم يحنث ۝ ولو حلف لا يكسر رغيفا لفلان فكسر
مشتركا بينه وبين غيره لم يحنث وروي عن ابي يوسف اذا حلف لا ياكل
طعاما لفلان فاشتريا طعاما فاكل منه الحالف لم يحنث وكذلك لو حلف
لا ياكل من ماله شيئا فاشتري بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث والله اعلم

باب ما يقع عليه اسم الثوب

۝ اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة

فقطع

فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا او رداء او سراويلا حنث وما دونه
فلا وكذلك المراة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا لم تحنث اذا
لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ ذلك حنث وان لم تستر به العورة وكذلك
العمامة على هذا ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث في التكة والزر
واللبنة وروي عن ابي يوسف انه اذا رقع في ثوبه شبرا في شبر حنث
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوب خز حنث وان لبس لبسا
سداه قطن فان كان سمي ثوبا حنث والا فلا يحنث ۝ ولو حلف لا يلبس
ثوبا من نسج فلان فنسج علما به فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان
كان لا يعمل حنث ۝ ولو حلف لا يلبس قميصا او سراويلا فاتزر به او
تعمم لم يحنث ولو اشار الى القميص او السراويل او العمامة فعلى اي حال لبس
حنث وكذلك لو القى العمامة على العاتق ۝ ولو حلف لا يلبس
حريرا فالعبرة للحمة دون السداة ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما
متفرقا لم يحنث حتى يلبسهما معا ولو عينهما بالاشارة حنث مجتمعا
كان او متفرقا ۝ ولو حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد او خفين
او قلنسوة حنث ولو حلف لا يلبس سلاحا فقلد سيفا او تنكب قوسا
او ترسا لم يحنث ولو لبس درعا من حديد حنث ۝ ولو حلف
لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث وان لبس قبا ليس بقطن وحشوه
قطن لم يحنث الا ان ينوي ولو لبس ثوبا من قطن وكتان حنث وروي
عن ابي يوسف فيمن حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطعه
قميصا ولبسه ثم قطع من القميص سراويل بر في يمينه ۝ ولو حلف ليقطعن
من هذا القميص قبا وسراويلا فقطعه قبا ثم قطع منه سراويلا حنث وعن
محمد فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبس سراويلا بعد سراويل
قال لا يحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة
فلبسها لم يحنث ولو قطع قميصا ففضل منه رقعة صغيرة حنث ولم
يعمد به ولو اتخذها جوارب ولبسها لم يحنث والله اعلم

باب الحلف على الكلام

۝ اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فهو على الابد وفي اي وقت كلمه
حنث ولا يدين اذا نوى شيئا دون شيء ولا يحنث حتى يكلمه كلاما مستقبلا

بعد اليمين منقطعاً عنها فان كان موصولاً لم يحنث نحو ان تقول ان كلمتك فانت
طالق فاذهبي او واذهبي الان يريد بهذا كلاماً مستانفاً وان كان في الحال
ما يدل على التخصيص كانت خاصة نحو ان تقول كلم لي زيد اليوم في كذي فقال
والله لا اكلمه فهذا يختص باليوم وان حلف لا يكلم فلانا فندي الحالف بالمحلوف
عليه او فتح عليه بالقراة لم يحنث وكذي لو كان الحالف اماماً فسلم وكذلك
لو حلف لا يتكلم فصلى لم يحنث استحساناً ٥ ولو مر الحالف على جماعة فسلم
عليهم حنث وان نوي القوم دونه لم يدين في القضا خاصة ولو نبه الحالف
المحلوف عليه من النوم حنث وان لم ينتبه ولو دق عليه الباب فقال من
هذا حنث ولو كانا في مكانين فدعاه او كلمه فان كان مثله يسمع حنث
وان كان في موضع لا يسمع لبعده لم يحنث ٥ ولو كلم غيره وهو يقصد ان يسمعه
لم يحنث ٥ ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من
وضع هذا او اين هذا حنث ولو قال ليت شعري من فعل كذي لم يحنث والله اعلم

باب الحلف على الكلام الموقت

٥ اذا حلف
بالليل لا يكلم فلاناً يوماً فهذا من حين حلف الي ان تغيب الشمس من الغد
وكذلك لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلاً فانه يجتنب من حين حلف الي طلوع
الفجر ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوماً فانه يحبس الي مثل تلك الساعة
التي حلف من الغد وعلى هذا الخلاف اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة
ولو قال في بعض اليوم لا اكلمه اليوم فهذا على باقي اليوم ولو قال لا اكلمه اليوم
ولا غداً فهو على بقية اليوم وعلى الغد ولا تدخل الليلة التي بينهما ولو قال
لا اكلمه اليوم وغداً دخلت الليلة المتخللة وروي عن ابي يوسف انها لا تدخل ٥
ولو قال لا اكلمه يوماً ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث
في رواية الجامع الكبير وعن ابي يوسف ومحمد ان هذا مثل قوله لا اكلمه ثلثة ايام
وكذلك لو قال يوماً ويوماً فهذا على مثل حلفه على يومين قال ابو يوسف
اذا قال يوماً ويوماً دخلت الليلة المتخللة واذا قال اليوم وغداً لم يدخل
الليلة المتخللة واذا قال والله لا اكلمه يوماً والله لا اكلمه يومين والله لا اكلمه
ثلثة ايام فاليمين الاولي من حين فرغ وانعقدت على اليوم الاول ثلثة ايمان
واليوم الثاني عليه يمينان واليمين الثالث عليه يمين واحده ٥ وعن محمد

فيمن قال لا اكلمه اليوم سنة او شهراً فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم
كلما دار في الشهر او السنة ولو قال في السبت لا اكلمه اليوم عشرة ايام فهذا
على سنتين وكذلك لو قال لا اكلمه يوم السبت يومين فهو على سنتين
وكذلك لو قال ثلثا ٥ ولو قال لا اكلمه يوماً ما او يوم السبت يوماً
فله ان يجعله اي يوم شا واي سبت شا ٥ وعن محمد اذا قال لا اكلمه يوماً
بين يومين ولا نية له فكل يوم بين يومين وهو على يوم من ساعة حلف
ولو حلف لا يكلمه زماناً او حيناً او الزمان او الحين ولا نية له فهذا علي
ستة اشهر في قولهم وان نوي شيا فهو على ما نوي من قليل او كثير في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لا يدين في القضا فيما دون ستة اشهر ٥
ولو حلف لا يكلمه دهراً او الدهر قال ابو حنيفة ان كانت له نية
فهو علي ما نوي وان لم يكن له نية فما ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد
اذا قال دهراً فهو على ستة اشهر واذا قال الدهر فهو على الابد ومن
اصحابنا من قال لا خلاف في الدهر انه الابد وانما يوقف ابو حنيفة علي
سبيل التنكير ولو قال يوم ادخل هذه الدار فكذا فدخل ليلاً او نهاراً حنث
وان نوي النهار خاصة دُين في القضا وعن ابي يوسف انه لا يدين ولو قال
ليلة افعل كذي فهذا على الليل خاصة وذكر في الجامع الكبير فيمن حلف
لا يكلمه الجمعة فله ان يكلمه في غير الجمعة وكذلك لو قال جمعاً او الجمع وعن
ابي يوسف انه يدخل ما بين الجمع فيه بمنزلة قوله لا اكلمه اياماً يتصل فيه
الليالي ٥ وقال ابو حنيفة اذا حلف لا يكلمه الجمع فهذا على عشر جمع ولو
قال الايام فهذا على عشرة ايام وكذلك الشهور او السنين انه
لا على الابد وفي الايام على سبعة ايام وفي الشهور على اثني عشر شهراً
ولو قال اياماً فهذا على ثلثة ايام في قولهم في رواية الجامع وذكر في الاصل
قول ابي حنيفة انه على عشر ولو قال لا يكلمه عاجلاً فهو على اقل من شهر
ولو قال ملياً فهو على شهر او اكثر وان نوي اقل من ذلك لم يدين في القضا
ولو قال اياماً كثيرة فهو على عشرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال كذي
وكذي يوماً فهو على احد وعشرين يوماً ولو قال بضعة عشر يوماً فهو على
ثلثة عشر ولو قال عمراً فهو مثل الحين والزمان ٥ ولو قال لا اكلمه الشتا

فاول ذلك اذا لبس الناس الحشو والفرو واخر ذلك اذا القوها في البلد الذي حلف فيه والصيف على خلاف ذلك والربيع آخر الشتا ومستقبل الصيف الى ان يبس العشب والخريف فصل بين الصيف والشتا ٥ وعن محمد فيمن حلف لا يكلم انسانًا الى الموسم قال يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف اذا زالت الشمس يوم عرفه ٥ وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة ويومها واول الشهر الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يومًا ٥ وروي عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اصوم اول يوم من آخر الشهر واخر يوم من اول الشهر فعليه صوم يوم الخامس عشر والسادس عشر والله اعلم

باب الحلف على كلام احد الرجلين

٥ اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانًا فكلم احدهما حنث ولذلك لو قال فلانا ولا فلانا ولو قال فلانا وفلانًا لم يحنث حتى يكلمهما ولو قال فلانا وفلانًا او فلانا صار شرط الحنث كلام الثالث او كلام الاولين ولو قال فلانا او فلانا وفلانا فشرط الحنث كلام الاول او الاخرين والله اعلم

باب البشارة والخبر والافشاء

اذا حلف لا يظهر سره او ليكتمنه فكتب بذلك وانتهى الكتاب الى المكتوب اليه او ارسل اليه حنث وكذلك اذا سال عنه فاشار براسه اي نعم ولو لم ينو الايما دين في القضا فيما بينه وبين الله تعالى ٥ ولذلك لو حلف لا يعلم بمكان فلان حنث بالايما ٥ واما الاخبار فلا تحصل الا برسالة او كلام او بكتاب ولا يحنث بالايما الا اذا نوى ٥ ولو حلف لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالاشارة والكتاب ولو حلف على شي من ذلك فقيل له انا نذكر اماكن واسرارًا فاذا تكلمنا بسره او بمكانه فاسكت ففعل فليس هذا باظهار ولا افشا ولا اعلام ولا دلالة والبشارة مثل الخبر ٥ ولو حلف لا يستخدم فلانه فاومى اليها فقد استخدمها ولو كانت الايمان في حال الصحة ثم خرس كانت ايمانه على الاشارة والكتاب الا في خصلة وهو انه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان فانه لا يحنث حتى يتكلم وكل شي حنث بالاشارة فقال اشرت وانا لا اريد الذي حلفت عليه فان كان جوابًا لشي سيل عنه لم يصدق في القضا ٥ وروي عن محمد اذا حلف لا اقول لفلان كذي فهو مثل الخبر والبشارة واما الحديث فهو على المشافهه

ولو قال

ولو قال اي عبيد بشرني بكذي فهو حر فبشروه معًا عتقوا ولو بشروه واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل اليه احد رسولًا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل ولو اخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق وعن محمد فيمن حلف لا يكتب الى فلان فامر غيره فكتب قال ان كان ذا سلطان يامر بالكتابة ولا يكاد يكتب فانه يحنث ٥ ولو حلف لا يقرا سورة فترك حرفًا حنث ولو ترك آية طويلة يحنث وروي عن محمد ان التبليغ بمنزلة الاخبار وكذى الذكر يحصل بالكتاب والرسول ٥ ولو حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف بيت لم يحنث وكذا اذا كان نصف البيت بيتًا من شعر آخر ٥ عن محمد في رجل فارسي حلف ان يقرا سورة الحمد بالعربية فقراها بلحن لا يحنث ولو كان رجلًا فصيحًا حنث والله اعلم

باب الحلف على الدخول

٥ الدخول هو الانفصال من خارج الى داخل والمكث لا يسمى دخولا وسوا دخلها راكبًا او ماشيًا او محمولًا بامره ولو احتمله انسان فادخله لم يحنث وان كان راضيًا بذلك او كان يقدر على الامتناع وسوا دخلها من بابها او من غيره او تسور الى سطحها او قام على حايط من حيطانها ولو قام على ظلة شارعة او كنف شارع فان كان مفتح ذلك الى الدار حنث وان اقام على اسكفة الباب فان كان الباب اذا اغلق كانت الاسكفة خارجة منه لم يحنث وان كانت داخل الباب حنث ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى لم يحنث وقيل اذا كانت الدار منهبطة حنث ولو ادخل براسه دون قدميه لم يحنث وكذي لو تناول شيًا بيده ٥ ولو حلف لا يدخل دارًا فدخل دارًا اخرابا ذهب بناها لم يحنث ولو قال هذه الدار حنث ٥ ولو قال هذا المسجد فهدم فصار صحرا ثم دخله حنث ولو حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجدًا او كنيسة او حمامًا لم يحنث ولو دخل صفة حنث وهذا على عادات اهل الكوفة ٥ ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابًا اخر فدخله حنث وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضا ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ٥ ولو حلف لا يدخل لفلان دارًا او حانوتا فدخل دارًا له والساكن

فيه غير المحلوف عليه قال محمد يحنث وقدمت فيما تقدم رواية عنه في الدار انه
لا يحنث وان المعتبر وانما هو السكنى ٥ ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دارا مشتركة بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه يسكن الدار يحنث
وان كان لا يسكنها لم يحنث ولو حلف لا يزرع ارضا له فزرع ارضا بينه
وبين غيره حنث ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل داره لم يحنث
حتى يدخل البيت ٥ ولو حلف لا يدخل دار فلان وهي من الدور المشهورة
بارباجها مثل دار عمرو بن حريث فدخلها حنث ولو حلف لا يدخل هذه
الحجرة فدخلها بعدما كسرت لم يحنث وليس كالدار ٥ ولو حلف لا يدخل
دارا او مسجدا فصعد السطح حنث ولو كان فوق السطح المسجد مسكن لم يحنث ٥
ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا فدخل وهو لا يريد الجلوس لم يحنث
وان بدا له بعدما دخل فجلس لم يحنث ايضا وكذلك لو حلف لا يدخلها
الا عابر سبيل الا ان ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها ٥ ولو حلف لا يطا
هذه الدار بقدمه او لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا
عليه خف او لا خف حنث الا ان ينوي لا يضع قدمه ماشيا وعن ابي يوسف
فيمن حلف لا يدخل دارا فدخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق
وليس له باب في الدار فانه يحنث ولو دخل ناسيا في تلك الدار وهو متصل
بها لم يحنث وان كان في وسطها حنث ولو حفر تحت تلك الدار سردابا
او قناة فدخلها لم يحنث الا ان يكون من هذه القناة مكان مكشوف الى
الدار يستقي منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك المكان المكشوف حنث وان لم
يبلغ لم يحنث ولو كان ذلك المكشوف شيئا قليلا لا يستقي به اهل الدار وانما
هو للضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع لم يحنث ٥ ولو اتخذ فلان سربا
وجعله بيتا وجعل لها بابا الى الطريق فدخلها الحالف فهو حانث ولو عمد
فلان الى بيت فسد بابه وجعله الى دار الحالف لم يحنث والسرب اذا كان
بابه في الدار ومحفوره في دار اخرى فهو من الدار التي مدخله اليها ٥
ولو حلف لا يدخل بغداد فانحدر من موضع في سفينة ومر بالدجلة لم
يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث والله اعلم

باب الحلف على السكنى

٥ السكنى ان يسكن بنفسه وينقل اليه من متاعه ما يتاثث

به

غيره صح

وحفرة صح

به ولو كان ساكنا فحلف لا يسكنها فالبتان ينتقل بنفسه واهله وخدمه ومتاعه
فاذا اخذ في النقلة من ساعته لم يحنث وقال زفر يحنث وعلى هذا الاختلاف
اذا حلف لا يركب الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته ٥ ولو حلف لا يسكن
بلدا كذا فخرج منه بنفسه وترك اهله ومتاعه لم يحنث وليس هذا كالدار
والقرية بمنزلة البلد ٥ ولو انتقل من الدار باهله ومتاعه وترك من
اثاثه شيئا يسيرا حنث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا
كان المتاع المتروك لا يسكن به او بعض الدار لم يحنث والا حنث [illegible]
وانما هو على ما يتعارف الناس ولو منع عن التحول واوثق وقهر اياما لم يحنث
ولو خرج في طلب منزل من ساعته وخلف متاعه لم يحنث ولو اخذ في
النقلة بنفسه شيئا فشيئا فان كانت النقلات لم تفتر لم يحنث
وان كان يمكنه ان يستاجر من ينقل متاعه في يوم فليس عليه ذلك ولو عنى
ان لا يسكنها بنفسه دون اهله ومتاعه لم يدين في القضا ولو كان ساكنا
مع رجل فحلف لا يساكنه فهو على ما ذكرنا في سكنى الدار ولو وهب الحالف
متاعه للمحلوف عليه وقبضه وخرج من ساعته وليس من رايه العود
فليس بساكن له وكذلك اذا اودعه المتاع او اعاره ثم خرج وهو لا يريد
العود ولو كانت له زوجة فارادها على الخروج فاجتهد ولم تفعل لم يحنث
والمساكنة هو القرب والاختلاط فاذا سكنا في موضع يصلح للسكنى
فهو مساكنة ولو ساكنه في دار كل واحد في حجرة او منزل فهو مساكنة الا
ان يكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يحنث الا ان ساكنه في حجرة واحدة ٥ ولو حلف لا يساكنه في هذه
الدار فسكن كل واحد حجرة حنث بالاجماع ولو ساكنه في حانوت في
السوق يعملان فيه عملا لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى
الا ان يكون هناك دلالة او ينوي ذلك ٥ ولو حلف لا يساكنه بالكوفة
فهو على المساكنة في دار بالكوفة الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف
عليه بالكوفة وكذلك لو حلف ان لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه
فساكنه في سفينة مع كل واحد اهله ومتاعه فهذه مساكنة في حق الملاحين
وكذلك اهل البادية اذا جمعهما خيمة واحدة حنث وان تفرقت الخيام

ولو منع صح

لم يحنث والله اعلم **فصل في الايوا** ٥ الايوا الكون في مكان قليلاً كان المكث او كثيراً ليلاً او نهاراً فان نوي يوماً او اكثر فهو علي ما نوي وروي عن ابي يوسف اذا حلف لا ياوي فلاناً وهو في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الي مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو علي ما نوي ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنث وعن محمد ان الايوا المبيتوتة والسكنى والبيتوتة هي اللبوثة اكثر من نصف الليل سوا نام او لم ينم والله اعلم بالصواب

باب الحلف علي الخروج ٥ الخروج هو الانفصال من داخله الي الخارج والخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله كالحلف علي ترك السكنى وان كان علي الخروج من البلدان والقرى فهو علي خروجه بنفسه ٥ ولو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج الي الدار لم يحنث الا ان ينوي وان عنى بالخروج خروجاً الي مكة او من البلد لم يصدق ٥ ولو حلف لا يخرج من الري الي الكوفة فخرج يريد مكة وطريقه علي الكوفة قال محمد ان كان حين خرج نوي ان يمر بالكوفة فهو حانث وان لم ينو ثم بدا له بعد ما خرج ان يمر بالكوفة لم يحنث ٥ وان نوي ان لا يخرج الي الكوفة خاصة دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الا الي المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الي غيره لم يحنث ٥ قال محمد والخروج من البلدة ان يجعل البيوت خلف ظهره وعن محمد فيمن قال لامراته ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والد او ذي رحم محرم منه او عرس لم تطلق وهذا محمول علي ما يستحق في العادة والله اعلم بالصواب

باب الحلف علي الدخول علي فلان ٥ الدخول عليه ان يقصده بالدخول سوا كان في بيته او في بيت غيره ولو دخل علي قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في القضا ٥ ولو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة الا ان يكون من اهل البادية والمرجع فيه العرف ٥ ولو حلف لا يدخل عليه في هذه الدار فدخل الدار وهو في بيت الدار لم يحنث وان كان في صحن الدار حنث وكذلك لو حلف لا يدخل علي فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته ولو دخل

بيته يريد رجلا سواه لم يحنث وان لم يكن له نية فهو داخل علي كل من في الدار والله اعلم

باب الحلف علي قضا الدراهم ٥ اذا حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضن فاخذ بنفسه او اخذ بوكيله او اخذ من ضامن عنه او محتال عليه بامره بر وان كان من غير امره لم يبر وكذلك لو حلف ليعطينه حقه فامر غيره بالادا او احاله فقبض بر في يمينه وان كان بغير امره لم يبر وكذلك لو امر غيره بالادا او احاله وان عنى الحالف ان يكون ذلك بنفسه فهو علي ما عنى ٥ ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه على احد هذه الوجوه حنث وان عنى ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضا ولو اخذ به ثوباً او عرضاً فهو بمنزلة قبض المال ٥ ولو حلف ليقضينه ولم يوقت فابراه من المال او وهبه حنث ولو وقت وقتا فابراه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث اذا جا الوقت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث ٥ ولو قبض الدين فوجده زيوفاً او بنهرجة فقد بر في يمينه سوا وقع الحلف علي القبض او علي الدفع ولذلك لو اخذ به ثوباً ثم رده بعيب او استحق كان قد بر وان كانت الدراهم المقبوضة ستوقة فليس هذا بقبض ٥ ولو اشتري بالدين شيا بيعاً فاسداً او قبضه فان كان في قيمته وفا بالحق فهو قبض وبر وان لم يكن حنث ولو غصب الحالف مالاً مثل دينه او استهلك عليه عرضاً او دنانير فقد بر ولو قال ان لم اخذ مالي عليك او لم اقبض في كيس او لم اقبض دراهم فاخذ به شيا سوى جنس حقه لم يبر والله اعلم

باب الحلف علي الاستخدام اذا حلف لا استخدم خادماً كانت تخدمه فجعل الخادم تخدمه من غير ان يامرها حنث ولو حلف علي خادم لا يملكها فخدمته بغير امره لم يحنث ٥ ولو حلف لا اخدم فلانة فخدمته بامره او بغير امره حنث وكل شي من عمل البيت الذي يحتاج اليه في الغالب فهو خدمة ٥ ولو حلف لا يستخدم خادماً لفلان فسالها وضوا او اومى بذلك ولم يكن له نية بذلك حين حلف حنث فعلت ذلك او لم تفعل ولو نوى ان يستعين بها معينة دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا

واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير
والله اعلم باب اليمين على جميع ما سمي او بعضه ٥
اذا حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فهو على الدراهم والدنانير والاواني المصنوعة
والتبر في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير ٥ ولو حلف
لا يشتري حديدا فهو على المضروب والتبر والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد
اذا اشترى شيئا يسمى بايعه حدادا حنث يعني ان يشتري انا من حديد
او كانونا او مسامير ولو اشترى درعا او سيفا او سكينا او ابرة لم يحنث
وعلى هذا لو حلف لا يشتري صفرا فاشترى طست صفر او كوزا حنث وان
اشترى فلوسا لم يحنث عند محمد ٥ ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى
شاة على ظهرها صوف لم يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري اجرا او جصا
فاشترى دارا مبنية بذلك ولو حلف لا يشتري ثمرا فاشترى ارضا
فيها نخل وثمر وشرط الثمر يحنث وكذي البقل على هذا ٥ ولو حلف لا يشتري
لحما فاشترى شاة حية لم يحنث وكذي اذا حلف لا يشتري زيتا فاشترى
زيتونا او حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري او حلف لا يشتري جديا
فاشترى شاة حاملا او حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها
حبات شعير لم يحنث وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا ٥ ولو حلف
لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها شعير حنث ولو حلف لا يشتري دهنا
فهو على كل دهن جرت العادة بالادهان به وهذا على عرف لسانهم قال في الزيت
انه لا يحنث اذا عقد اليمين على الشرا ويحنث اذا حلف على الادهان وفي
السمن لا يحنث في الوجهين وكذي دهن البزر ٥ ولو حلف لا يشتري
بنفسجا فهذا على الدهن والورق وذكر في الاصل انه على الدهن دون الورق
وفي عرف ديارنا ينطلق على الورق والحنا والورد على الورق ٥ ولو حلف
لا يشتري بزرا فهذا على الدهن دون الحب والمحج الحرف والله اعلم
باب الحلف لا يقعد على شي ٥ اذا حلف لا يجلس
على الارض فهذا على ان لا يكون بينه وبين الارض غير ثيابه ولو حلف
لا يجلس على هذا الفراش وعلى هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس لم يحنث
وروي عن ابي يوسف اذا حلف لا ينام على هذا الفراش ففرش فوقه فراشا آخر

آخر حنث

آخر حنث ولو حلف على الجلوس فجعل فوقه حصيرا حنث ولو حلف لا يجلس
على هذا السرير او الدكان او السطح او لا ينام فجعل فوقه فراشا حنث
ولو جعل فوق السرير سريرا او بنى فوق الدكان دكانا او فوق السطح
سطحا لم يحنث ٥ ولو حلف لا ينام على الواح هذا السرير ففرش عليه
فراشا لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بخف او نعل
حنث ولو مشى على بساط لم يحنث والله اعلم باب لا يفعل
كذي فامر غيره ٥ المسائل تنقسم الى قسمين منها ما يتعلق الحقوق
بالفاعل كالبيع والشرا والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر غيره
لم يحنث الا ان يكون ذا سلطان لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الوكيل
هو الحالف حنث ٥ والقسم الثاني ما لا يتعلق حقوقه بالعاقد
كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق
كالضرب والقتل والقضا والاقتضا ويحنث في جميع ذلك بالامر وبفعله
بنفسه وكذي في الشركة واختلفت الرواية عن ابي يوسف في الصلح
ففي احدى الروايتين جعله بمنزلة البيع وفي الرواية الاخرى جعله كالابراء
وذكر في الجامع الصغير فيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف نويت
ان لا الي ذلك بنفسي لم يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ٥
ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته ونوى ان لا يلي بنفسه دين في
القضا والله اعلم باب الحلف بصدقة ماله ٥ اذا
حلف يهدي ما يملك او يتصدق به قال يمسك مقدار ما يعلم انه يكفيه الى
ان يكتسب ويمضي بالباقي فيما حلف به فاذا اكتسب مالا انفذ مقدار ما
حبس ٥ ولو قال مالي صدقة فهذا على الاموال التي تجب فيها الزكوة وما لا زكوة
فيه لا يدخل استحسانا ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه ولو كان
عليه دين يحيط لزمه التصدق به فان قضى دينه لزمه التصدق بمثله
وان نوى بهذا جميع ما يملكه صحت نيته ولو كان له ثمرة عشر تصدق بها وقال
ابو حنيفة لا يدخل الارض العشرية في النذر وقال ابو يوسف يدخل واما ارض الخراج
فلا تدخل في النذر بالاجماع ٥ ولو علق النذر بشرط ووجد الشرط لزمه الوفا به
ولا ينفعه الكفارة في رواية الاصول وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال

يحنث بالكفارة وهو رواية عن محمد وهو قول الشافعي والله اعلم

باب الحلف على المركوب والكسوة

اذا حلف لا يركب دابة فهو على الخيل والبغال والحمير استحسانا ولو نوى الخيل خاصة لم يدين في القضاء ولو حلف لا يركب فرسا فالفرس هو العربي والبرذون العجمي والخيل اسم جامع ولو حلف لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة باكاف او سرج حنث ولو حلف لا يكسو فلانا فكساه قلنسوة او جوربين او خفين حنث وعن محمد الكسوة عبارة عما يجزى في كفارة اليمين ولو حلف لا يكسو فلانا فاعطاه دراهم يشتري ثوبا لم يحنث ولو ارسل اليه بثوب كسوة حنث

فصل الاصل ان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يكلم فلانا ما دام بالري فخرج ثم عاد فكلمه لم يحنث وكذلك اذا قال ما دام في هذه الدار وما دام عليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه كلمه حنث

فصل في اليمين اذا انعقدت على نفي فعل في زمان مقدر حنث بوجود الفعل في جزء منه وان عقد يمينه على الفعل موقتا فان كان يمكن تحقيق الفعل في كل الوقت فهو على ذلك وان لم يمكنه المداومة عليه حمل على الممكن وعن محمد فيمن حلف ليصوم من الابد فهو على الابد ولو حلف لا يسكن هذه الدار الابد فهو على ان يسكن ساعة ولو حلف ليسكنها الابد فهو على الابد كالصوم ولو قال لا اجالس فلانا الابد قال كالسه حتى يعرف بمجالسته الى الممات وكذلك اذا حلف ليكلمنه الابد فهو على ان لا يمتنع من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الابد فان كلمه حنث وان عنى به المداومة على الكلام لم يدين في القضاء ولو قال لله علي ان اصوم الابد لم يدين في القضاء خاصة

فصل عن ابي يوسف في رجل قال والله لا اقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يتزوج فلانة بالكوفة فزوجه الولي امراة ببغداد فاجازت المراة بالكوفة حنث ولو حلف لا يشتري عبدا فباعه منه فضولي فانه يحنث وان لم تتصل الاجازة في قول محمد وفرق بين هذا والنكاح فقال لا يحنث في النكاح حتى يتصل به الاجازة وسوى ابو يوسف بين البيع والنكاح فقال هو مشترى عند الاجازة وكذلك النكاح

ولو حلف

ولو حلف لا يقتل فلانا يوم كذا فالحنث يتعلق بشرطين ان يوجد الخروج بعد اليمين والموت في الوقت المحلوف عليه حتى لو كان الخروج قبل اليمين لم يحنث

فصل اذا قال عبده حر ان لم يفعل كذا اليوم لم يحنث في اليوم وان اضاف الوقت يحنث ويعلم انه لا يقدر على ان يفعل ويحنث بعد مضي الوقت ولو كان الفعل غير موقت فلم يفعل حنث في اخر جزء من اخر حياته وكذلك ان كانت اليمين بطلاق فمات قبل ان يفعل وقع الطلاق في اخر جزء من اخر حياته ولو ماتت المراة وقد عقد اليمين على فعل نفسه لم يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان لم ات البصرة فمات الزوج قبل ان ياتيها لم يقع الطلاق فان ماتت وقع في اخر جزء من اخر حياتها

وما يرث الزوج منها

فصل في الهدم عن ابي يوسف ليهدمن هذه الدار فهدم سقفها بر في يمينه وعن محمد اذا حلف ليهدمن هذا الحائط اليوم او لينقضنه فهذا على ان يهدم حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطا الا ان ينوي هدم بعضه واما الكسر فلا يعتبر ما يزيل اسم الحائط

فصل اذا قال ان كانت هذه الجملة حنطة فامراته كذا فاذا هي حنطة وغيرها يحنث ولو قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة فكانت حنطة وغيرها حنث وان كان الكل حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث في الفصلين وكذلك اذا قال ان كانت الجملة هو حنطة او غير حنطة ثم فرع على قول ابي يوسف فقال ان كانت يمينا بطلاق او عتاق او حج لزمه ذلك وان كان اليمين بالله فهو كاذب وان كان عالما به كانت غموسا وذكر في الجامع اذا قال ان كانت الا عشرة دراهم ولها اقل من عشرة لم يحنث

باب جامع لمسائل شتى

اذا قال والله لا اكلمتك احد يومي او احد ايامي فهذا على اقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار ولو قال احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك والغد ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث وان كلم احدهما في يوم والاخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث ولو استثنى يوما معروفا فكلم احدهما فيه والاخر

في الغد لم يحنث ٥ ولو حلف لا كلمها شهرًا الا يومًا فان نوى يومًا بعينه فهو
على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شا ولو قال نقصان يوم
فهو على تسعة وعشرين يومًا ٥ ولو حلف لا يرتكب حرامًا فهذا على الزنى
وان كان الحالف خصيًا او مجبوبًا فعلى القبلة الحرام واشباهها ٥ ولو حلف
لا يطا امراة وطئا حرامًا فوطى امراة وهي حايض او كان ظاهر منها لم يحنث الا
ان ينوي ذلك ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فاشترى
منه شيئًا على ان البايع بالخيار ثم فارقه حنث ولو اخذ به رهنًا او كفيلا
حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر ولو
كان الغريم امراة فتزوجها عليه قبل المفارقة بر في يمينه وان كان العقد
فاسدًا حنث الا اذا دخل بها قبل المفارقه ومهر مثلها مثل الدين وان
كان العقد صحيحًا فوقعت الفرقة بمعنى من قبلها فسقط مهرها وفارقها لم يحنث
ولو حلف ليتزين ما عليه فاعطاه عددًا او كانت وازنه حنث وعن ابي يوسف
اذا حلف لا اقبض مالي عليك الا جميعًا وعليه عشرة وعلى الطالب لرجل
خمسة فامر ذلك الرجل الحالف ان يحتسب للمطلوب بالخمسة التي عليه ودفع
خمسة مكانه انه لا يحنث ٥ وعن محمد اذا قال لا اقبض مالي عليك الا ضربة
واحدة فوزنها له درهمًا درهمًا فهذه ضربة ويعد متفرقًا وقال في الجامع
اذا كان عليه الف فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهمًا دون درهم
فاخذ منه خمسماية ولم ياخذ الباقي لم يحنث ولو قال ان حدث منها اليوم
درهمًا دون درهم فاخذ ولم ياخذ الباقي حتى غربت الشمس حنث حين
اخذ البعض ولو قال ان اخذتها اليوم درهمًا دون درهم فاخذ في اول النهار
بعضها والباقي في آخره حنث ٥ ولو حلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله
فكابره وامتنع منه وذهب لم يحنث الحالف ولو قال لا يفارقني حنث ٥
ولو قال اول عبد اشتريه فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي ليس
قبله غيره فاذا اشترى جماعة عبدًا اعتق ولو اشترى عبدين لم يعتق
واحد منهما ولو اشترى عبدًا ونصف عبد عتق العبد الكامل ٥ ولو قال
اول كر اشتريه صدقة فاشترى كرًا ونصف لم يتصدق بشي ولو قال
آخر عبد اشتريه فهو حر فهذا على المنفرد الذي تاخر عن غيره في الزمان

فاذا اشترى عبدًا ثم عبدًا ثم مات الحالف عتق الاخر مستندًا الى حين
الشرا ويعتبر في جميع المال اذا كان الشرا في الصحة وقال ابو يوسف
ومحمد يعتق مقتصرًا على الحال ٥ ولو قال اوسط عبد اشتريه فهو
حر فالاوسط اسم للمنفرد المتخلل بين عددين متساوين فاذا مات
الحالف وكان الذي اشتراهم شفعًا فليس فيهم اوسط وان كانوا خمسًا
او سبعًا كان الاوسط الفرد المتخلل بين شفعين وكل من حصل منهم
في النصف الاول خرج من ان يكون اوسط ٥ ولو قال والله ما دخلت
هذه الدار ثم قال عبده حر ان لم يكن دخلها لم يعتق عبده والكفارة
عليه في اليمين ولو كانت اليمين الاولى بعتق او طلاق حنث في
اليمينين عند محمد ورجع ابو يوسف عن هذا فقال اذا قال بعد الاول
اوهمت او غلطت حنث في اليمين الاولى ولم يلزمه الاخرى ٥ واذا حلف
بطلاق واستثنى بقوله ان شا الله بطل اليمين وان قال ان اعانني الله
او بمعونة الله او بتيسير الله ونوى الاستثنا صدق فيما بينه وبين الله
وعن ابي يوسف اذا حلف لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه بخمسة ودينار حنث
ولو باعه بعشرة ودينار لم يحنث ٥ ولو قال والله لا ابيعك هذا الثوب
بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة قال لا يحنث في القياس وبه ناخذ وفي
الاستحسان يحنث ٥ ولو قال ان فعلت كذا فعلي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة او الى مكة لزمه حجة او عمرة استحسانًا ولو قال على المشي الى
الحرم او المسجد الحرام لم يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يلزمه ولو قال على الذهاب الى مكة والركوب او السفر لم يلزمه شي ٥
وقال ابو حنيفة ومحمد اذا نذر ذبح ولده او نحره لزمه ذبح شاة وقال
ابو يوسف والشافعي لا يلزمه شي ولو نذر ذبح عبده او نفسه لم يلزمه
شي في قول حنيفة وقال محمد يلزمه ذبح شاة ٥ ولو تزوج بامة
الغير ثم قال ان مات مولاك فانت طالق فانت طالق اثنتين فمات
المولى وهو وارثه طلقت اثنتين في قول ابي يوسف وحرمت عليه وقال محمد
لا تطلق ولو قال الزوج ان مات مولاك فانت حرة والمسالة بحالها لم يعتق
في قول ابي يوسف ومحمد وقال زفر يعتق ٥ ولو قال لامته اذا مات فلان

فانت حر قبلعها من فلان ثم تزوجها ثم قال اذا مات مولاك فانت طالق
اثنتين فمات المولى وهو وارثه قال ابو يوسف يقع الطلاق ولا يقع العتق
وقال زفر يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال محمد لا يقعان والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

عقد الاجارة ينقسم الى قسمين منها
ما هو عقد على منافع الاعيان كاستيجار الدور وما اشبه ذلك ومنها
ما هو عقد على العمل كاستيجار الصناع للصناعة في كل ذلك لا بد من ان
تكون الاجرة معلومة والعمل او المنفعة واعلام المنفعة باعلام الوقت واعلام
العمل يتناول الحمل ولو استاجر على عمل فله ان يعمل بنفسه واجرائه الا اذا شرط العمل
بنفسه والله اعلم

باب [illegible] الاجارة

ما وقع عليه عقد الاجارة من منفعة او عمل فهو المبتدا بتسليمه
قبل الاجر وقال الشافعي يجب تعجيل الاجرة باطلاق العقد ولو شرط في
عقد الاجارة تعجيل البدل وجب تعجيله وكان للمواجر حبس المنافع
حتى يستوفي الاجرة ويطالبه بذلك ويحبسه ولو حق فسخ العقد
ان لم يعجل وكذا اذا عجل من غير شرط ملكه ولو شرط في عقد الاجارة ان
لا يسلم الاجر الا بعد انقضا مدة الاجارة فذلك جايز ولو لم يشترط في العقد
شيا كان ابو حنيفة يقول اولا لا يجب تسليم شي من الاجرة الا بعد
انقضا جميع المدة او قطع المسافة وهو قول زفر ثم رجع وقال يجب تسليم
يوما بيوم وفي المسافة حالا فحالا قال ابو الحسن يسلم اجرة كل
مرحلة اذا انتهى اليها وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف اذا
سار ثلث اذا ابرا المواجر الطريق او نصفه لزمه التسليم وهذا قول الاخر
والله اعلم

باب [illegible]

اذا ابرا المواجر المستاجر من الاجرة قبل استيفا المنفعة ولم يكن شرط
التعجيل او وهبه او تصدق عليه لم يجز في قول ابي يوسف عينا كان ذلك
او دينا ولم يكن نقضا للاجارة وقال محمد ان كان دينا جاز وان كان عينا
فوهبها له فان قبل الهبة بطلت الاجارة وان ردها لم تبطل ه واذا تصارف
الاجر والمستاجر بالاجرة ولم يكن شرط في العقد تعجيلا فاخذ بالدراهم دنانير
فالعقد باطل في قول ابي يوسف الاخير وفي قوله الاول يجوز وهو قول محمد ه

ولو اشترى

واذا اشترى المواجر من المستاجر عينا من الاعيان بالاجارة جاز في قولهم
جميعا وكذلك لو اخذ بالاجرة رهنا او كفيلا جاز في قولهم ولو وهب
بعض الاجرة او ابراه منه جاز وهو حط والله اعلم

باب صفة تسليم الاجارة

ه اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب
تسليم ما وقع عليه العقد دايما مدة الاجارة لا مانع من الانتفاع فان
عرض في بعض المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع سقطت الاجرة بقدر ذلك
نحو ان يغصب غاصب او تحدث مرض او اباق او تغرق الارض او ينقطع
عنها الشرب ه ولو اختلفوا بعد انقضا المدة في تسليم ما استاجر فالقول قول
المستاجر مع يمينه والبينة بينة المواجر ولو اتفقا انه سلم في اول المدة ثم اختلفا
في حدوث العارض فان كان المانع قايما عند الخصومة فالقول قول المستاجر
مع يمينه البتة وان لم يكن قايما فالقول قول المواجر مع يمينه على علمه والبينة
بينة المستاجر ولو اتفقا ان المنع قد عرض واختلفا في مدة بقا المانع فالقول
قول المستاجر والله اعلم

باب متى يجب تسليم العامل

اذا عمل المستاجر ثم هلك قبل التسليم الى صاحبه فان كان لعمله اثر في العين
كالصباغ وما اشبه ذلك سقط الاجر وان كان قايما كان للعامل ان يحبس
حتى يستوفي وما لا اثر له في العين كالحمال والملاح وجب الاجر اذا فرغ من
العمل وليس له حبسه بالاجرة ولو حبس صار غاصبا وقال ابو يوسف في الحمال
بعد ما بلغ المنزل قبل ان يضعه ليس له ذلك

فصل ولو استاجره
ليبني له بناء في داره او فيما هو في يده او يحفر بيرا او قناة فعمله العامل فلم
يفرغ منه حتى انهدم البناء او انهارت البير فله اجر ما عمل بحصة ذلك
وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه
وقال الحسن اذا اراه موضعا من الصحرا يحفر فيه بيرا فهو بمنزلة كونه في ملكه
قال وهذا قياس قول ابي حنيفة وقال محمد لا يكون قابضا بالحفر الا بالتخلية
وان اراه الموضع وهو الصحيح ه وان كان في غير ملكه وقد عمل بعضه
فللمستاجر ان يمتنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد وعلى رواية الحسن
هو قابض وعليه الاجر ه ولو استاجره ليضرب له لبنا لم يصر قابضا حتى
يجف اللبن وينصبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حتى يشرجه

ولو هلك اللبن قبل الحد الذي سا الاختلاف فيه فلا اجرة له وان كان
ذلك في غير ملكه ويده لم يكن له الاجر حتى يسلمه منصوبا عند ابي حنيفة
ومسترجا عندهما ○ ولو احترق الخبز في التنور قبل ان يخرجه فلا اجر له ولو
اخرجه من التنور فوضعه وهو يخبز في منزل المستاجر فاحترق من غير
جناية فله الاجر ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما هو ضامن له دقيقا
مثل الدقيق الذي دفعه اليه ولا اجرة له وان شا ضمنه قيمة الخبز مخبوزا
واعطاه الاجر ولا ضمان عليه في الحطب والملح وكذلك الخياط اذا عمل
في بيت المستاجر فان خاط بعضه لم يكن له اجر ○ وان هلك بعد الفراغ
منه فلا ضمان عليه وله الاجر في قول ابي حنيفة وعندهما له الخيار ان
شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شا ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر ○
ولو استاجر حمالا ليحمل له دنا من السوق الي منزله فلما بلغ البيت كسره
انسان فلا ضمان علي الحمال في قول ابي حنيفة وله الاجر كله ولو وقع
في الطريق فانكسر فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمته من الموضع الذي حمله
ولا اجر له وان شا ضمنه قيمته في ذلك الموضع واحتسب له من الاجرة
بحسابه والله اعلم

باب ضمان اجير المشترك

الاجير
المشترك من يستحق الاجرة بعمله وما هلك على يده من غير صنعه فلا
ضمان عليه في قول ابي حنيفة وزفر والحسن وهو القياس وقال ابو يوسف
ومحمد هو مضمون عليه الا من شي غالب لا يتحفظ عنه كالحريق الغالب
والعدو المكابر وهذا استحسان وما تلف من عمل الاجير المشترك كالقصار
اذا دق الثوب فتخرق او الملقاة في لبنه فاحترق او الملاح اذا غرقت
السفينة من مده والحمال اذا تعثر فهو مضمون عليهم وقال زفر والشافعي
لا ضمان عليهم ○ ولو كان صاحب المتاع راكبا في السفينة او على الدابة
التي عليها الحمل فعطب فلا ضمان عليه في قولهم قال محمد وكذلك
اذا كان رب المتاع والملاح والمكاري راكبين على الدابة او سايقين
او قايدين وهو قياس قول ابي يوسف وهذا اذا تلف من غير عمله فاما
اذا اتلف بعمله كالملاح اذا جنحت السفينة او انقطع الحبل او عثرت الدابة
من سوقه او كان يحمل بنفسه فعثر فهو ضامن وروي عن ابي يوسف اذا سرق

المتاع

المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه ○ ولو استاجر عبدا صغيرا
او كبيرا فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سوقه وقوده وروي عن محمد
اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن وانما لا يضمن في الحريق الغالب الذي
لا يقدر على استدراكه لو علم به ابتدا ○ ولو كان الطعام في سفينتين
سيرهما معا وحبسهما معا ورب المتاع في احدهما فلا ضمان على الملاح
فيما هلك وكذلك القطار اذا كان عليه الحمولة ورب الحمولة على بعير
فوقع وهلك فلا ضمان على الجمال وعن ابي يوسف في الحمال ورب المتاع
اذا حملا ليضعاه على راس الحمال فوقع وهلك انه لا ضمان على الحمال ○
ولو حمله الي بيت صاحبه ثم انزله الحمال وصاحب المتاع من راسه
فوقع من ايديهما فهلك فالحمال ضامن في قول ابي يوسف وهو قول
محمد الاول ثم رجع فقال لا ضمان عليه ○ وروي عن ابي يوسف في القصار
اذا استعان بصاحب الثوب ليدقه معه فتخرق ولا يدرى من اي الدقين
تخرق قال على القصار نصف الضمان وقال محمد عليه كل الضمان حتى
يعلم انه تخرق من دقهما او من دق صاحبه ○ وعن محمد فيمن دفع الي رجل
مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الي صيقل ودفع
الجفن معه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن ولو اعطاه
مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا لم يضمن المصحف والسكين
والله اعلم

باب الاجير الخاص

○ الاجير الخاص يستحق
الاجرة بالوقت دون العمل لمن استاجر انسانا ليخدمه شهرا او ليقصر معه
فاذا سلم نفسه ولم يعمل استحق الاجرة ولا ضمان عليه فيما هلك في يده
بالاجماع وما هلك من عمله فلا ضمان عليه اذا لم يتعمد الفساد وعلى هذا
تلميذ القصار وساير الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا بما تعمدوا فيه
ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم ○ وعن محمد في الخياط اذا خاط باجر ففتقه
رجل قبل ان يقبض الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر الخياط على ان يعيد
العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد وقال في الملاح اذا
حمل الطعام الي موضع فرد السفينة انسان فلا اجر للملاح وليس عليه ان يعيد
السفينة وان كان هو الذي ردها لزمه الاعادة الي الموضع الذي شرط

عليه واذا كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام علي
قبضه فعلى الملاح ان يسلمه من موضع يقدر على قبضه ويكون له اجر مثله
فيما سار ٥ ولو اكترى بغلاً الي موضع فلما سار بعض الطريق جمح به فرده
الي موضعه فعليه الكرا بقدر ما سار ٥ ولو استار انسانًا ليذهب الي
موضع ولي بعياله فوجد بعضهم ميتا وجا من بقي فله من الاجر لحسابه ولو استاجر
ليذهب بكتابه الي فلان ولي بجوابه فوجد المكتوب اليه ميتًا فرد الكتاب فلا
اجر له في قول ابي حنيفة وقال محمد له الاجر في الذهاب ولو كان مكانه طعام
فعاد به سقط الاجر في قولهم جميعًا ٥ واذا وطي تلميذ الاجير المشترك علي
ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو وقع من يده سراج فخرق ثوبًا من المصارة
فالضمان على الاستاذ ولا ضمان على التلميذ ولو دق التلميذ ثوبًا فانقلبت
المدقة من يده فخرقت ثوبًا من القصارة فالضمان على الاستاذ ٥ ولو كان
ثوبًا وديعةً عند الاستاذ فالضمان على التلميذ وكذلك اذا وقع
من يده سراج فاحرقه ٥ ولو دعا قومًا الي منزله فمشوا على بساطه او جلسوا
على وسادة فتخرق لم يضمنوا ولو وطيوا انيه او ثوبًا لا يبسط مثله ضمنوا ولو
قلبوا انا ليشربوا منه بايديهم لم يضمنوا ولو كان متقلدا بسيف فخرق السيف الوسادة
لم يضمن ٥ ولو جفف القصار ثوبًا على حبل في الطريق فمرت به حمولة فخرقته
فلا ضمان عليه والضمان على سايق الحموله والله اعلم باب اجرة

العقار

٥ اذا استاجر دارًا او حانوتًا مدةً معلومةً فله الانتفاع بها كيف
شا من السكنى وتجعل متاعه فيها ولا يقعد فيها حدادًا ولا قصارًا ولا طحانًا
الا ان يسمي ذلك وله ان يسكنها بنفسه وبغيره باجر وبغير اجر ٥ ولو استاجر
ولو استاجر ارضًا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها والله اعلم باب

الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة

٥ اذا استاجر
دارًا شهرًا فابتدا المدة من حين وقع العقد وله ثلثون يومًا ان كان
في خلال الشهر وان كان في غرة الشهر فله شهر الهلال ٥ وان استاجر
شهورًا فقد سا الاختلاف في باب العدة واذا عقد الاجارة على وقت
لم يات بعد فهو جايز وقال الشافعي لا يجوز ٥ وقال محمد اذا اراد الموجر
بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه من ذلك وتسليم

ذلك

ذلك ان يخلي بينه وبينه ولا مانع من الانتفاع وما صح اشتراطه من الاثمان
فهو كذلك في الاجارة ٥ واذا كانت الاجرة مكيلاً او موزونًا بغير
عينه فلا بُدّ من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره والمكان الذي يسلم
فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الي تسمية المكان
ويسلم عند الارض المستاجرة ٥ واذا تصرف في الاجرة بعدما وجبت
جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم تجب بعد فعلى ما مر من الاختلاف
ولو كانت الاجرة عينًا لم يجز التصرف فيها قبل القبض والله اعلم

٥ اذا قال اجرتك هذه الدار
بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في الحانوتين او عبدين
او مسافتين مختلفتين او في نوعين من الخياطة والصبغ فهو جايز ٥
وكذلك لو كان ثلثة اشيا فان ذكر اربعة اشيا لم يجز وهو بمنزلة البيع
الا انه يفارقه من وجه وهو انه يصح من غير شرط الخيار ٥ ولو اجر دارًا
على انه ان اقعد فيها حدادًا فالاجر عشرة وان اقعد فيها خياطًا فخمسة
جاز في قول ابي حنيفة الاخير ولو امسك الدار ولم يسكن حتى مضت المدة
فعليه الاقل وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة ٥ وقال محمد اذا استاجر
دابةً من بغداد الي القصر بخمسة والي الكوفة بعشرة فان كانت المسافة
الي القصر على النصف من طريق الكوفة فهو جايز وان كان اقل او اكثر
فهو فاسد ٥ وان استاجر خياطًا فقال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدًا فلك نصف درهم فالشرط الاول جايز والثاني
فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جايزان وقال زفر
هما باطلان واختلفت الرواية عن ابي حنيفة فيما اذا خاط في اليوم الثاني
ذكر في الاصل والجامع الصغير انه يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص من
نصف درهم وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يزاد على نصف درهم
وهو الصحيح ولو خاط في اليوم الثالث فالصحيح عن ابي حنيفة انه لا
يجاوز به نصف درهم والصحيح عندهما انه ينقص من نصف درهم ولا
يزاد عليه ٥ ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدًا فلا اجر
لك قال محمد في الاملا ان خاطه في اليوم الاول فله درهم وان خاطه في اليوم

الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم ٥ ولو دفع الي الخياط ثوبًا يقطعه ويخيطه
على ان يفرغ منه في يومه او اكتري بعيرًا الي مكة على ان يدخله في عشرين
ليلة ولم يرد على هذا فالاجارة جايزة فان وفي بالشرط فله الاجر الذي
شرط وان لم يف فله اجر المثل لا يزاد على المشروط في قولهم جميعًا ٥ وقال
حنيفة اذا استاجر دابة الي الكوفة ايامًا معلومة وقال اجرتك اليوم لتخيط
هذا القميص فالعقد فاسد وقال ابو يوسف ومحمد العقد جايز والله اعلم

باب ... تسليم الدابة المستاجرة ٥ وليس
على المستاجر ردما استاجر الي المالك وعلى الذي اجران يقبض من
منزل المستاجر وليس هذا كالعارية فان امسكها فهلكت لم يضمن ٥ ولو
استارها من موضع مسمى من المصر ذاهبًا وجايبًا فعلى المستاجر ان ياتي
بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان امسكها في منزله حتى عطبت
ضمن ٥ ولو قال المستاجر انا اركب من هذا الموضع الي موضع كذي وارجع
الي منزلي فليس على المستاجر ان يردها الي منزل المؤجر والله اعلم بالصواب

باب ما يوجب الفسخ او لا يوجبه ٥ اذا احدث
بالعين المستاجر عيب لا يوثر في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد
يستاجره للخدمة فيذهب احدي عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط
شعره او سقط حايط من الدار لا ننتفع به في سكناها وان كان النقص
يوثر في المنافع ثبت له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا برئت والدار
ينهدم بناوها فان بنى الموجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان
المواجر غايبا فليس للمستاجر ان يفسخ ولو سقطت الدار كلها فله ان يخرج
سوا كان صاحب الدار شاهدًا او غايبًا ومن اصحابنا من قال ينفسخ
العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحا والشرب عن الارض ومنهم
من قال لا ينفسخ فانه ذكر في الصلح اذا صالح على سكنى دار فانهدمت
الدار لم ينفسخ الصلح وكذي روي عن محمد فيمن استاجر بيتًا فانهدم
ثم بناه الاجر فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للاجر ٥ وقال محمد في السفينة اذا
انقضت الواحًا ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الي المستاجر وليس
هذا كالدار ٥ قال ولو استاجر رحا ما سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك

الرحا

الرحا حتى مضت السنة فعليه الاجر لستة اشهر ولا شي عليه لما بقي فان كان
البيت ينتفع لغير الطحن فعليه الاجر بحصته ٥ ولو سلم الدار الا بيتًا منعه
هو او غيره فلا اجر في ذلك البيت وللمستاجر ان يمتنع من التسليم وان يفسخ
وان حدث ذلك بعد القبض ٥ وتطيين الدار واصلاح ميازيبها وما هي
من بنايها وبير الما والبالوعة والمخرج على رب الدار فان كان امتلا من فعل
المستاجر لا يجبر على ذلك ولكن للمستاجر ان يخرج اذا لم يفعله ٥ واذا اجتمع
في الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه وليس هذا كالذي كان معنًا
في الارض ٥ ولو اصلح المستاجر شيًا من ذلك لم يحتسب له ما انفق ٥ ولو
استاجر دارًا مدة فلم يسلم حتى مضى بعض المدة فليس للمستاجر ان يمتنع في الباقي
ولو استاجر دارين فانهدم احدهما او غصب فله ان يترك الاخر والله اعلم بالصواب

باب الاختلاف في الاجارة ٥ اذا اختلفا في الاجرة
قبل استيفا المنافع تحالفا ويبدا بيمين المستاجر ولو اختلفا في المنفعة بدي
بيمين المواجر وان اقام احدهما بينة قضي بها وان اقاما البينة فان كان
الخلاف في الاجرة فبينة المواجر اولي وان كان الخلاف في المنافع فبينة المستاجر ٥
وان ادعي المواجر فضلاً فيما يستحق من الاجر وادعى المستاجر فضلاً فيما يستحق
من المنفعة فالامر في التحالف على ما بينا وان اقاما البينة قبلت بينة كل واحد
منهما على الفضل الذي يستحقه فان لم يكن بينة وقد استوفي بعض المنفعة فالقول
قول المستاجر فيما مضى وتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي ٥ ولو اختلفا بعد
انقضا المدة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولا تحالفان ولو ادعى احدهما الاجرة
دراهم والاخر دنانير فالامر على ما بينا والبينة بينة المواجر ٥ ولو قال المواجر
هي الي القصر بدينار وقال المستاجر الي الكوفة بعشرة دراهم واقاما البينة
فهي الي الكوفة بدينار وخمسة دراهم ٥ وعن ابي يوسف اذا ادعي المستاجر
انه استاجر احد عشر شهرًا بدرهم وشهرًا بتسعة وقال رب الدار لا بل
سنة بعشرة احد بينة رب الدار ٥ ولو قال الخياط امرتني ان اقطع
قميصًا وقال رب الثوب لا بل قباء فالقول قول رب الثوب والخياط ضامن
فان شاء رب الثوب اخذه واعطاه اجر مثله ولو قطعه سراويلاً قال بعض
اصحابنا لا يجب له الاجرة ٥ وقد ذكر محمد فيمن دفع شيها ليضرب طستًا

فضة كوزًا ان له ان ياخذه ويعطيه اجر المثل فكذي في السراويل ٥ ولو سلم غزلا
الي حايك ينسجه سبعًا في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر فهو بالخيار ان شا
ضمنه مثل غزله وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه
من الاجر بحسابه وكذلك لو شرط عليه صفيقًا او رقيقًا فخالفه ولو اوفاه
الوصف والذرع وزاد فيه فان شا ضمنه وان شا اخذه واعطاه المسمى ولا يزيد
شيًا ٥ ولو امره ان ينزع ضرسًا له او يقطع شيًا من جسده ثم اختلفا
فقال الآمر امرتك بغير هذا فالقول قوله مع يمينه ٥ ولو اختلفا في الاجر
وقد صبغ الثوب نظر الي ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان شهد لاحدهما
كان القول قوله مع يمينه والبينة بينة الصباغ وكذي كل صبغ يزيد وان
كان اسود فالقول قول رب الثوب ٥ ولو امره ان يصبغه بزعفران فصبغ
بغيره الا انه من ذلك الصبغ فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض
وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر المثل ٥ وان اختلفا فيما امره به فالقول
قول رب الثوب ولو امره ان يصبغه بربع الهاسمي فصبغه بعصفر فهذا على
وجهين فان صبغه اولا بربع الهاسمي فرب الثوب بالخيار ان شا ضمنه
قيمة الثوب وان شا اخذ ثوبه وضمن ما زاد ثلثة الارباع فيه واعطاه الاجر المسمى
وان كان صبغه ابتدا بعصفر فله ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وروي عن محمد
انه يحسم الاجر وما زاد العصفر فيه مجتمعًا كان او متفرقًا ٥ ولو دفع الي
حايك غزلا وامره ان يزيد من عند نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب
الثوب فالقول قوله مع يمينه على علمه وكذلك اذا كان الثوب
مستهلكًا ولو كان قايمًا يوزن وكان زايدًا على ما دفع اليه زيادة يعلم
ان الدقيق لا يزيد فيه مثل ذلك فالقول قول الصانع مع يمينه ٥ وروي
عن محمد فيمن دفع الي صايغ فضة وقال زد درهمًا يكون قرضًا على وصغه
قلبًا واجرك درهم فجا به محشوًا وقال زدت وقال الآمر لم تزد قال
تحالفا ثم الصانع بالخيار ان شا دفع القلب واعطاه الآمر عشرة اجزا
من احد عشر جزا من درهم وان شا امسك القلب ورد عليه مثل فضته
ولو دفع الي حداف ثوبًا وقطنًا وامره ان يزيد ما يري فجاه وقد حذف
عشرين استارًا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر

استارًا وردت خمسة وقال الحداف لا بل دفعت عشرة وزدت
عشرة فالقول قول الحداف وعلى صاحب الثوب عشر اساتير قطن
وان قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد
خمسة وقال الحداف دفعت الي عشر اساتير وامرتني ان ازيد عشرة
فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شا صدقه ودفع اليه عشرة اساتير
وان شا اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير والثوب للحداف ٥ ولو دفع
اليه ثوبًا ليقطعه قبا وبطانه وقطنا ثم قال رب الثوب ليست هذه بطانتي
فالقول قول الخياط مع يمينه ويسع رب الثوب ان ياخذ البطانة
ويلبسها وكذلك لو اختلف رب المتاع والحمال فقال ليس هذا
متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه ولا اجر
على الآمر الا ان يصدقه واختلافهما في النوع الواحد والنوعين سوا
الا انه في النوع الواحد اخفى وافحش ان يكون الحمل طعامًا فقال رب
الطعام طعامي اجود من هذا وقال الحمال هذا طعامك بعينه
فانه ينبغي ان القول قول رب الطعام وبطل الاجر ويحسن ان يكون القول
قول الحمال ويجب الاجر اذا كان قد حمله ولو كانا نوعين بان جا به شعيرًا
وقال رب الطعام كان حنطة لم يجب له الاجر حتى يصدقه ٥ وعن محمد
فيمن دفع الي انسان خاتمًا لينقش في فضة اسمه فغلط ونقش اسم غيره
قال له ان يضمنه الخاتم ولو امره ان يحفر له شيًا فحفره قال يعطيه ما زاد
الحفر فيه والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

كل جهالة توثر في البيع توثر في الاجارة وتفسد العقد سوا كانت الجهالة
في الاجارة او مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه ٥ واجارة المشاع
من غير الشريك فاسد في قول ابي حنيفة فيما ينقسم وفيما لا ينقسم وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي يجوز وذكر ابو الحسن في جامعه نصًا عن ابي حنيفة
انه اذا اجر بعض ملكه او كرا احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد
وسوا فيه ما ينقسم وما لا ينقسم واجارة المشاع من الشريك جايزة في المشهور
من الرواية وروي زفر عن ابي حنيفة انه لا يجوز ٥ ولو اجر رجلان دارًا
من رجل فمات احد المواجرين بطلت الاجارة في نصيبه ونصيب الحي صحيح على

يكون ٥

حالها وكذلك اذا استاجر رجلان من رجل فمات احدهما ٥ واذا مات
احد المتكاريين بطل العقد وقال الشافعي لا يبطل ولو استاجر نصيبًا من
دار غير مسمى لم يجز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا علم
النصيب بعد ذلك ٥ وذكر في الشفعة فيمن باع نصيبًا من دار
ولم يسم لم يجز البيع عند ابي حنيفة ومحمد وفرق محمد بين الاجارة والبيع
وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يستاجر من عقار مائة ذراع او من ارض
جريبًا او جريبين اذا كانت اكثر من ذلك وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ٥
ولا يجوز اجارة الماء في النهر والبئر ولا استيجار القناة والنهر ولا يجوز اجارة
المراعي والاجام وكذلك اذا كان فيها قصب او صيد وكذلك اذا
استاجر ميزابًا ليسيل ماء المطر على اسطح المواجر وروي عن محمد انه اذا
استاجر موضع ارض معروف ليسيل ماءه فهو جايز ولو استاجر ميزابًا ليركبه
في داره فهو جايز ولو استاجره وموضعًا في الحايط ليسيل الماء فيه لم يجز وكذلك
لو استاجر نهرًا يابسًا ليجري فيه الماء او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءًا
وكذلك لو استاجر شيئًا من نهر او حايطًا ليضع عليه جذوعًا او يبني
سترة او يضع فيه ميزابًا او يثقب كوة ليدخل عليه الضوء لم يجز في شيء من
ذلك ٥ ولو استاجر نخلًا او شجرًا ليبسط عليه ثيابه لم يجز وكذلك لو اشترى
ثمرًا في نخل ثم استاجر النخل ليبقيه عليه لم يجز وكذلك لو اشترى اطراف الرطبة
ثم استاجر الارض لابقاء الرطبة ولو اشترى النخلة او الرطبة ليقطعها ثم استاجر
الارض ليبقيها جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز ٥ ولو استاجر
ارضًا سنة فيها رطبة فالاجارة فاسدة فان قلع رب الارض الرطبة وسلمها
ارضًا بيضاء فهو جايز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة
لم يعد العقد فان مضى من هذه الاجارة شي قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة
فالمستاجر بالخيار ان شا قبضها ودفع عنه اجر ما لم يقبض وان شا ترك ٥
ولو استاجر طريقًا ليمر فيه او علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز
في قولهما ولو استاجر ظهر بيت ليبيت عليه شهرًا او ليضع متاعه جاز وذكر
في بعض المواضع انه لا يجوز ولا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشرا فلو باع واشترى
فله اجر المثل ٥ ولو استاجر شهرًا ليبيع له ويشتري جاز ولو استاجر دابة

او عبدًا يومًا ولم يسم ما يحمل عليه ولا ما يستاجر له العبد فان اختصموا حين وقعت
الاجارة فسخ العقد وان مضى الوقت قبل ان يختصما فالقياس ان يجب اجر
المثل اذا حمل عليها وفي الاستحسان يجب المسمى ٥ ولا يجوز اجارة الدراهم
والدنانير ونحوهما وكذلك ثمر النحاس ولو استاجرها ليعير بها مكيالًا او ميزانًا
قال محمد في الاصل يجوز قال ابو الحسن وعندي انه لا يجوز وهو قول الشافعي ٥
ولو قال لغيره اطحن لي كذا بدانق ولا يعلم قدر ذلك فهو غلط وكان فهو
جايز ولو استاجر انسانًا ليطحن له قفيزًا من حنطة ببعض دقيقها او ليعصر
له سمسمًا ببعض ما يخرج من دهنه لم يجز ٥ ولا يجوز الاستيجار على تعليم
القران والصناعات وكذلك الاستيجار على الطاعات كلها كا للامامة
والاذان وكذلك اذا استاجر ليعرف عنه ولو استاجر عبدًا او دابة
وشرط على المستاجر طعام العبد او علف الدابة لم يجز وذكر في الاصل اذا
دفع اليه ارضًا ليغرسها على ان الارض والغرس بينهما فالعقد باطل
فان غرس فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس ٥
ولو اجر الوصي نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصغير لنفسه فينبغي ان يجوز
في قول ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن في مثلها فاما الاب
اذا اجر نفسه للصغير او استاجر الصغير لنفسه جاز ولو اجر الصبي نفسه
لم يجز فان عمل فالقياس ان لا يجب الاجر الا انهم استحسنوا اذا سلم من
العمل ان يجب الاجرة ٥ وعن ابي يوسف فيمن استاجر حانوتًا بنصف
ما يربح فيه فالاجارة فاسدة ولو دفع دابة الى انسان ليعمل عليها بالنصف
فان نقل الطعام وحمل عليها كان الاجر كله للعامل ولهذا اجر
مثل دابته وان اجر الدابة ليحمل عليها فهو لرب الدابة وله اجر مثل عمله
وعن ابي يوسف في القاضي اذا استاجر رجلًا على ضرب الحدود مشاهرة
فهو جايز وان لم يكن مشاهرة لم يجز وذكر في السير الكبير في الامام اذا
اذا استاجر انسانًا ليقتل مرتدًا او اساري لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذلك اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس وان استاجره لقطع اليد
جاز وقال محمد لا فرق بينهما عندي والاجارة جايزة ٥ وعن محمد
فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب او هذا الاسد ولك درهم وهما صيد

وليس للمستاجر فله اجر مثله ولا يجاوز به درهمًا والصبي للمستاجر ٥ ولو استاجر
حمالاً ليحمل عليه خمرًا فله الاجر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا اجر له
وقال محمد اسلنا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا
له من يحمله الي بلدة اخري وقال ابو يوسف لا اجر له وقلت انا ان كان
الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر ٥ ولو استاجر لينقل
الي مقبرة البلد جاز ولو استاجر رجلاً للعب واللهو كالمغني والنايحة
فلا اجر لهم ٥ ولا باس باجرة الكناس ويكره ان يستاجر حرةً او امةً يستخدمها
ولو استاجر امراته للخدمة لم يجز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها او
ليرعى غنمها فهو جايز ٥ ولو استاجر ابنه البالغ ليخدمه في بيته فليس عليه اجر
الا اذا كان الابن مكاتبا او عبدًا لغيره فيكون جايزًا وعليه الاجر ٥ ولو استاجر
ولو استاجر الابن الاب للخدمة لم يجز حرًا كان الاب او عبدًا لغيره او كافرًا
وله الاجر اذا فعل ٥ ويكره للمسلم ان يواجر نفسه من الكافر للخدمة ويجوز اذا فعل
واذا استاجر الذمي من المسلم او الذمي بيعة يصلي فيها لم يجز وذكر في الاصل
انه اذا كان بالسواد جاز ٥ ولو استاجر المسلم من المسلم بيتًا يصلي فيه لم يجز
ولو استاجر فحلاً لينزيه فهو باطل وروي عن ابي يوسف فيمن استاجر ثيابًا
يبسطها في بيته ولا يجلس عليها ان الاجارة فاسدة وكذا روي عن محمد
فيمن استاجر دابةً ليجنبها بين يديه فلا اجر لها ٥ ولو استاجر كلبًا معلمًا
ليصيد به او بازيًا فلا اجر له ولو استاجر شاة لترضع جديا او صبيًا منها
لم يجز وليس هذا كالادمية ٥ ولو استاجر قومًا يحملون جنازة ويغسلون
ميتًا فان كان في موضع لا يجد من يغسله غيرهم فلا اجر لهم وان كان
ثم اناس غيرهم فلهم الاجر ٥ وكل موضع فسدت الاجارة فالواجب الاقل
من اجر المثل ومن المسمى وقال زفر والشافعي يجب اجر المثل بالغًا ما بلغ
والله اعلم

باب استيجار الشريك

٥ اذا استاجر
احد الشريكين دابة من صاحبه على ان يحمل نصيبه من طعام مشترك الي موضع
كذا فلا اجر له وكذلك لو استاجره على عمل في محل مشترك وقال الشافعي
يستحق الاجر ٥ قال محمد ولو استاجر احدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام
او نصف طاحونه فهو جايز والله اعلم

باب اجارة المنافع بالمنافع

المنفعة اذا قوبلت بجنسها لم يصح العقد نحو ان استاجر دارًا بمنافع دار
وان قوبلت بغير جنسها جاز نحو ان استاجر الدار بخدمة العبد وما
اشبهه وقال الشافعي يجوز الفصلين ٥ وعن ابي يوسف اذا استاجر
عبدًا ليخدمه بخدمة امة فاسد ولا يجوز اجارة خدمة بخدمة ولا سكنى
بسكنى ولا زراعة ارض بزراعة ارض ولو خدم احدهما ولم يخدم الاخر
قال الظاهر ان له اجر المثل وروي عن ابي يوسف انه لا يجب الاجرة ٥
ولو كان عبد مشترك فتهايا فيه يخدم احدهما يومًا ولم يخدم الاخر فلا اجر
له ٥ وذكر ابو الحسن في الجامع اذا كان عبد مشترك بين اثنين فاجر احدهما
نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرًا على ان يصوغ نصيبه مع هذا شهرًا
فان هذا لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العملين المختلفين اذا كانا
في عبدين والله اعلم

باب الرجل يستاجر الدابة ليحمل عليها شيًا فيحمل عليها غيره

٥ الاصل في المستاجر اذا خالف
فيما شرط من الحمل على الدابة بان ينظر الى الضرر فان استويا او كان ضرر
المحمول اقل من ضرر المشروط لم يجب الضمان وان كان اكثر منه فان كان
ثم زيادة في المقدار يجب الضمان بقدر الزيادة وان كان خلافًا في الاصل
وجب ضمان الكل وبيانه اذا استاجر دابةً ليحمل حنطةً فحمل مكيلاً آخر
ثقله مثل ثقل الحنطة وضرره كضررها جاز ولا ضمان عليه وكذا لو
استاجر ارضًا ليزرع شيًا سمى فزرع غيره وهما في الضرر متساويان
بالارض ٥ ولو استاجر ليحمل عليها كذا قفيزًا من شعير فحمل حنطة ضمن
ولو استاجر ليحمل مائة من قطن فحمل مثل وزنه حديدًا او اقل ضمن وكذا
لو استاجر ليركبها هو فركبها من هو مثله في الثقل او اخف ضمن ٥ ولو
استاجر ليحمل عشرة اقفزة حنطة فحمل احد عشر ضمن بقدر الزيادة
ووجبت الاجرة ٥ ولو استاجر دابةً ليركبها فاركب غيره مع نفسه
ضمن النصف سوا كان اخف او اثقل وهذا اذا كانت الدابة يمكن ان
يركبها اثنان فان كان لا يمكن فهو اتلاف ويجب ضمان الجميع ولا اجر عليه
وكذلك لو استاجر لركوبه فاركب غيره او ليحمل القطن فحمل الحديد فلا اجر
عليه ولو استاجر حمارًا باكاف فنزع الاكاف واسرجه فلا ضمان ولو استاجره

عريانا فاسرج فان استاجر للركوب الي خارج المصر لم يضمن وكذي
اذا استاجره ليركبه في المصر وهو من ذوي الهيات وان كان مثله
تركب في البلد بغير سرج ضمن ٥ ولو استاجر حمارا بسرج فابدله بسرج
مثله فلا ضمان وان كان لا يسرج بمثله الحمير فهو ضامن وان لم يكن عليه لجام
فالجمه بلجام يلجم بمثله او ابدله بلجام اخر فلا ضمان ٥ ولو استاجر حمارا اليسرج
فاوكفه فقد ذكر في الاصل انه يضمن بقدر الزيادة وذكر في الجامع الصغير
وقال عند ابي حنيفة يجب الضمان وقال ابو يوسف ومحمد يضمن
الضمان بحساب ذلك ٥ ولو استاجر دابة الي الكوفة فركبها الي القادسية
ثم ردها الي الكوفة فعليه الاجر الي الكوفة وهو ضامن للدابة حتى ترد
الي المالك وكذلك المستعير وقال ابو يوسف ومحمد اذا استاجر دابة
الي مكان معلوم فلما سار بعض الطريق او دعاها لنفسه وجحد الاجاره
وصاحب الاجارة يدعي الاجارة فان نفقت من ركوبه فلا ضمان وان
نفقت قبل ان يركب ضمن ولو نقصت المسافة فجابها يردها الي صاحبها
فتلفت يجب الضمان ٥ وعن محمد في صاحب الدار اذا قال للغاصب
هذه داري فاخرج منها فان تركها فهي عليك بكذي فجحدها الغاصب
ثم اقام بعد ذلك صاحبها البينة فلا اجر ولو كان مقرا بالدار كان سكناه
رضا بالاجارة ويجب الاجر والله اعلم **باب فسخ الاجاره**
بالعذر ٥ الاجارة يفسخ بالاعذار وقال الشافعي لا يفسخ ٥ والعذر
ان يحدث في العين ما يمنع الانتفاع به او ينقص المنفعه وكذي لو اراد
المستاجر ان ينتقل عن البلد فله نقض الاجارة في العقار وغيره وكذي اذا
افلس ولو اراد ان ينتقل عنه الي موضع اوسع او ارخص ويعمل ذلك العمل
لم يكن له ذلك ٥ وكذي المؤاجر اذا وجد الزيادة في الاجر فليس له ان يفسخ
وان كان يدخل على المستاجر ضرر في بدنه او ملكه فله ان يفسخ كان يستاجر
ليقصر له ثيابا او يقطعها او يخيطها او ينقض دارا او يحدث بناء او
يحفر بيرا او ليحتجم او ليفتصد ثم بدا له ان لا يفعل وكذي اذا استاجر ابلا الي مكة
ثم بدا له ان لا يخرج فهذا عذر ولا يجبر على السفر ولو بدا للجمال ان لا يخرج
ليس له ان يفسخ الاجارة وكذي لو استاجر دارا او خادما ثم تنقى المصر

ثم عزم

ثم عزم على السفر فله ذلك ولو قال الجمال انه لا يريد السفر ولكنه
يريد فسخ الاجارة قال له الحاكم انتظره حتى اذا خرج فقعد الجمال معه ٥
وكذلك اذا قال صاحب الدار انه لا يريد السفر حلفه الحاكم
على انه عزم على السفر وكذي لو خرج من المصر ثم عاد يحلف انه خرج
قاصدا الي الموضع الذي ذكر ٥ ولو اراد المواجر السفر او النقلة لم يفسخ
العقد في العقار وقال محمد لا يكون للمواجر عذر في فسخ الاجارة
في الابل والعقار الا من دين يلحقه ولا يجد قضاه الا منه وعن ابي يوسف
اذا اصاب الابل داء فله ان يفسخ العقد اذا وقع على تلك الابل
باعيانها وكذلك يثبت للمستاجر حق النقض ٥ ولو مرض المواجر
فله ان يفسخ وهذا الاختلاف رواية الاصل ٥ وكل من وقع له عقد
الاجارة اذا مات بطلت الاجارة ومن لم يقع له العقد لم تبطل
بموته وان كان عاقدا يريد به الوكيل والاب والوصي فاذا وقعت
الاجارة على شي بعينه فهلك بطلت الاجارة ٥ ولو استاجر
ابلا بغير اعيانها ليحمل له هذا المتاع فالاجارة جايزة فان سلم اليه الابل
ثم ماتت فعلى المواجر ان ياتي بغيره ذلك وليس له ذلك ان
يفسخ الاجارة بموت ما سلم ٥ واذا استاجر ارضا ثم مات احدهما
قبل انقضا مدة الاجارة وفيها زرع ترك ذلك وكان على المستاجر
او على ورثته ما سمي من الاجر ٥ ولو انقضت مدة الاجارة وفي الارض
زرع لم يستحصد ترك الي بلوغه باجر المثل ولو كان فيها غرس او
رطبة امر بالقلع ولو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل
لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب كان له
ان يفسخ وكذي المراة اذا اجرت نفسها ظيرا وهي ممن تعاب بذلك
فلاهلها ان يخرجوها وكذلك ان ابتهى لم يكن له الاجارة ٥ ولو استاجر
عبدا للخدمة فوجد العبد سارقا فهذا عذر ٥ واذا مات الجمال
في بعض الطريق فللمستاجر ان يركب الي مكة بالاجر المسمى فاذا وصل
اليها دفع الاجر الي الحاكم فينظر الحاكم ما هو الاصلح فان راي بيع الجمال و
حفظ الثمن للورثة فعل وان راي امضا الاجارة الي الكوفة فعل فان

عليه وفيما اشترى يتخير ما تحت من غيره
ثم اطلع على عيب فله رده بالعيب وينسخ

الى الكوفه مان

فسخ و قد يجعل المستاجر الاجر شبه البينة عليها واوفاه من الثمن ٥
وعن ابي يوسف في امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى
الجمال ان يقيم معها مدة النفاس فهو عذر وان ولدت قبل ذلك
وقد بقي من مدة نفاسها مدة الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام
معها ٥ وعن محمد فيمن استاجر ارضاً ليزرع شيا مسمى فزرع واصاب
الزرع افة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال ان اراد
ان يزرع ما هو الاقل في الضرر من الاول او مثله فله ذلك والا
فسخت الاجارة والزمته ما مضى من الاجر واذا انتقص الماء عن الرحا
وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر والله اعلم

باب الصبي يواجره الاب او غيره

٥ واذا اجر الاب الصبي او الجد او الوصي
في عمل من الاعمال فهو جائز ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان لواحد
مما ذكرنا فان لم يكن فاجارة ذو رحم محرم منه وهو في حجره جائز وان
كان في حجر ذي رحم محرم فاجره آخر هو اقرب منه الى الصبي اذا كان في حجر
عم او ام فاجرته الام جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وللذي
ولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذلك اذا
وهب للصغير شيء فله ان يقبض وليس له ان ينفق عليه واذا بلغ الصبي
فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شا فسخ ٥ ولو اجر الاب عبد الصبي
ثم بلغ فليس له حق الفسخ وللاب والجد ووصيهما اجارة مال الصغير
فاما غير هولاء ممن هو في حجره فلا يملك ٥ وروي عن محمد انه قال استحسن
ان يواجروا عبده وينفقوا عليه ما لا بد له منه وكذلك احد الوصيين
يملك ان يواجر الصبي في قول ابي حنيفة ولا يواجر عبده وقال محمد يواجر
ولو اجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه جاز عتقه والعبد
بالخيار ان شا مضى على الاجارة وان شا فسخ وقال الشافعي له
ان يفسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى
للسيد وما بقي للعبد وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى
وان كان المولى حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة
كلها للسيد ٥ ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد

كان ه

ان يؤاجروا ساه

مضى مدة فللعبد حق الفسخ والعبد هو الذي يلي قبض الاجرة ٥ ولو اجر
المكاتب عبده ثم عجز ورد في الرق فالاجارة باقية في قول ابي يوسف
وقال محمد تنتقض الاجارة ولو استاجر عبداً ثم عجز بطلت الاجارة
في القولين والله اعلم

باب اجارة الظير

٥ اذا استاجر
الاب ام الصبي لارضاعه من مال الصغير جاز وكذلك لو استاجر
امراةً من ذوات محارمه ولا بد من ان يكون المدة معلومةً وما جاز
في استيجار العبد للخدمة جاز في الظير وما بطل هناك بطل هنا الا ان
ابا حنيفة استحسن في الظير اذا استاجرها بطعامها وكسوتها
ولم يصف شيا من ذلك جاز ويكون لها الوسط وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي لا يجوز وليس للظير ان يواجر نفسها من اخر والذي
يجب عليها بعقد الاجارة الارضاع والقيام فيما يصلح من رضاعه
وغسل ثيابه وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظير
وطعام الصبي على اهله وعليها ان تهيئه وكلما كان من التوابع ولم يشترط
فالمرجع فيها الى عادة كل بلد ٥ ومن ذلك ان يستاجر لضرب
اللبن فالزنبيل والملبن على اللبان او على صاحب اللبن على ما
جرت العادة به وعلى هذا السلوك والدقيق الذي يصلح به
الحايك الثوب ٥ واذا استاجر حفاراً لحفر قبر فحثوا التراب على القبر
على ما يتعاملون وتشريج اللبن على اللبان واخراج الخبز من التنور
على الخباز وكذلك الطباخ اذا استوجر في عرس فاخراج المرق من
القدر عليه وان طبخ قدراً خاصة فليس عليه ذلك وكذلك اذا تكارى دابةً
ليحمل الحنطة الى منزله فالادخال الى منزله على ما يتعارفون الناس وليس
على المكاري ان يصعد بها الى السطح والغرفة الا ان يكون اشترط وكذلك
الحمال اذا حمل على ظهره وكذلك اذا تكارى دابةً فالاكاف والحبال والجوالق
والسرج على ما هو المتعارف ٥ وليس لهم ان يحلسوا الظير في منزلهم اذا لم يشترطوا
عليها وهي موتمنة فيه وفيما عليه من كسوة او حلي وان سرق شيء
من ذلك فلا ضمان عليها ٥ وليس للظير ولا للمسترضع ان يفسخ الاجارة
الا بعذر والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ لبنها او يتقيا او تكون سارقة

اوفاجرة بيته الفجور او ارادوا السفر فابت الخروج وكذي اذا مرضت
وللزوج ان تخرجها اذا لم يكن سلم الاجارة ولها ان تخرج اذا ادوها
بالشهر ولم يكفوا عنها ٥ وليس لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها مخافة
الحبل وكل ما يضر بالصبي فلهم ان يمنعوها منه وان ارضعت بلبنها او
بلبن غيرها فلها الاجر كاملًا وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى
المدة فلا اجر لها ولا تجبر الام على ارضاع ولدها باينة كانت او غير باينة
وخادمها بمنزلتها وكذي مدبرتها فما جاز استجارها جاز في خادمتها
وما لا فلا ٥ وان استاجر مكاتبها جاز على كل حالٍ وان استاجر الاب
الظير للولد ارضعته عند الام وان كانت الظير من ذوات الرحم التي
لهن حق الحضانة فهي كالاجنبيات وان اخذت صبيًا اخر وارضعته
مع الاول باجر فقد اساءت واثمت اذا اضر ذلك بالصبي ولها الاجر على
الاول والاخر جميعًا ٥ وان استاجر ظيرًا اخرى فارضعته فلهما الاجر
استحسانًا واذا التقط لقيطًا فاستاجر له ظيرًا فالاجر عليه وهو متطوع
ورضاع الصبي اليتيم على من تجب عليه نفقته فان كان اليتيم لا وارث
له فرضاعه في بيت المال وان مات الظير او الصبي انتقضت الاجارة
والله اعلم

باب الاستصناع

٥ الاستصناع
جايز فيما جرى التعامل به كالقلنسوة والخف والآنية والعقد فيه ليس بلازم
ولكل واحدٍ منهما ان يمتنع منه واذا احضر الصانع العين على الصفة المشروطة
فللمستصنع الخيار في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يأخذه
ولا خيار له ٥ وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع فاذا راه ورضي
به فليس له ان يبيعه وان ضرب اجلًا في الاستصناع فهو بمنزلة
السلم عند ابي حنيفة تحتاج الى قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحدٍ
منهما وقال ابو يوسف ومحمد ليس بسلم والاجارة عندنا يتوقف على
الاجازة كساير العقود فاما كيفية الاجازة فان اجاز المالك قبل
استيفا المنفعة جاز وكانت الاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفائها
لم يعتبر الاجازة والاجرة للعاقد وان اجاز في بعض المدة فالاجرة في الماضي
والباقي للمالك في قول ابي يوسف وقال محمد اجرة ما مضى للغاصب

وما بقي

بالسهم ٤

انقضت ٥

وما بقي للمالك ٥ ولو اعطاها مزارعة فاجاز رب الارض جاز فان كان
الزرع قد سنبل ولم يسمن فلا شيء للغاصب من الزرع وهو للمالك
وان سمن الزرع لم تلحقه الاجازة وهو للغاصب والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

الشركة المعقود على اربعة اقسام
مفاوضة وعنان و شركة الصنايع ويسمى شركة الابدان وشركة الوجوه
فشركة المفاوضة يقتضي المساواة في المال والتصرف والضمان وانها
مشتملة على الوكالة والكفالة على معنى ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فيما يلزمه من ضمان التجارات وفيه معنى الوكالة خاصة وهو استيفا ما
يجب بعقد صاحبه ٥ واما شركة العنان ففيها معنى الوكالة اعني الوكالة
في مباشرة عقود التجارات دون الوكالة في استيفا ما يجب عاوليه
صاحبه وليس فيها معنى الضمان والكفالة ٥ واما شركة الصنايع
كالقصارين والخياطين يشتركان ان يتقبلا الاعمال ويعملا بابدانهما على ان
ما حصل من العمل فهو بينهما وهذه الشركة جايزة وقال الشافعي لا يجوز
هذه الشركة ٥ واما شركة الوجوه فهو ان يشتركا ولا مال لهما على ان
يشتريا ويبيعا وما ربحا فهو بينهما وقال الشافعي لا يجوز هذه الشركة والربح
في الشركة يستحق اما بالمال او بالعمل او بالضمان ولا يستحق بغير ذلك ٥
والشركة في المال لا تكون الا بمال حاضر عنانا كان او مفاوضة ولا تصح بمال
غايب ولا دين والاموال التي تصح بها عقد الشركة الدراهم والدنانير ٥
ولو كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللاخر سود فاشتركا
جازت الشركة وقال زفر والشافعي لا يجوز والخلط ليس بشرط لصحة الشركة
وجعله بمنزلة العروض وذكر في الصرف انه كالاثمان واما الفلوس فالمشهور
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان الشركة والمضاربة لا تجوز وعند محمد يجوز
وذكر ابو الحسن قول ابي يوسف مع محمد وروي عن ابي يوسف انه يجوز
الشركة بها ولم يجز المضاربة بها ٥ واما الشركة بالمكيلات والموزونات
والمعدودات فلا يجوز قبل الخلط في قولهم جميعًا وان خلط المكيل وهو جنس
واحد قال ابو يوسف لا تصح الشركة وانما هي شركة املاك فاذا تصرفا وربحا
فالربح على قدر الملك وقال محمد الشركة والربح بينهما على الشرط ٥ واما شركة

الوجوه فقد مرت تفسيره وما كان فيه من ربح او وضيعة فعلى قدر املاكهما ٥ واما
شركة الاعمال فقد بينا و سوا اختلفت اعمالهما او اتفقت وقال زفر
لا تصح اذا اختلفت الاعمال والله اعلم

باب شركة المفاوضة

اذا كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير جازت شركة المفاوضة في المشهور
من الرواية وروي عن ابي حنيفة انه لا تجوز ٥ ولو كان لاحدهما دراهم بيض وللاخر
سود وبينهما فضل قيمة في الصرف لم تصح المفاوضة وروي عن ابي يوسف
انه تجوز ٥ واذا ازدادت قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشرا
انتقضت المفاوضة وكذا اذا اشتري باحد المالين وزاد الاخر قال
محمد القياس انه اذا اشتري باحد المالين قبل صاحبه ان ينتقض المفاوضة
وانما لم تبطل استحسانا وكل موضع فقد شرط من شروط المفاوضة وذلك
ليس بشرط في العنان كانت الشركة شركة عنان ولا بد من التساوي في الربح
في المفاوضة واذا ورث احد المتفاوضين ما يصح به الشركة كالدراهم والدنانير
وصارت في يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا فان ورث عروضا
او دينا لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون ولا تصح الشركة الا بلفظة
المفاوضة ٥ واما شركة العنان فقد تكون في جميع التجارات وفي بعضها
وما لزم احدهما في تجارتهما من ثمن بيع تولاه او اجرة اجير فهو لازم له دون
شريكه وله ان يرجع على صاحبه بحصته من ذلك اذا كان ذلك معروفا
وان لا يعرف لم يصدق على الشريك اذا انكر ولا يكون احدهما ضمينا عن الاخر
ولا يكون وكيلا عنه والله اعلم

كان ٥

باب شركة العنان

شركة جائزة سوا تساويا في راس المال او تفاضلا وكذا ان شرط لاحدهما
فضل في الربح اذا اشترطا العمل عليهما وقال زفر والشافعي لا يجوز ٥ واما اذا
اشترط العمل عليهما والربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الاخر ٥
ولو شرطا العمل على الذي شرط له الفضل في الربح جاز ولو شرطا العمل على
اقلهما ربحا لم يجز

فصل

قد ذكرنا ان الشركة لا تصح بالعروض
وذكرنا الاختلاف في المكيل والموزون وان اشتركا ولاحدهما حنطة وللاخر
شعير لم تجز بالاتفاق خلطا او لم يخلطا ٥ ولو اشتركا بالعروض او المكيل
واشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشتريا بقدر قيمة متاعه فان كانت

القيمة

القيمة سوا فهو بينهما نصفين وان كانت مختلفة فبحساب ذلك ٥ ولو
اشتريا بذلك متاعا ثم باعاه ثم ارادا القسمة فان كانت الشركة
وقعت بما لا مثل له من العروض اعتبرت قيمته يوم الشرا وان كان له مثل
من المكيل والموزون فقد ذكر في الاصل انه يعتبر القيمة يوم القسمة وذكر
في الاملا انه تعتبر القيمة يوم الشرا وهو الصحيح واذا هلك احد المالين قبل
الشرا انتقضت الشركة فان اشتري الاخر بماله فان كانت الشركة مجردة
لم تنص على الوكالة فيها كان ما اشتراه له خاصة وان شرطا في عقد الشركة
ان كل ما يشتريه احدهما فهو بينهما كان المشتري مشتركا وهي شركة ملك لا يملك
احدهما ان يتصرف في نصيب الاخر ٥ ولو اشتريا باحد المالين ثم هلك الاخر
فالمشتري بينهما وان لم يصرحا بالوكالة في العقد ثم قال الحسن الثابت
شركة الاملاك وقال محمد الثابت شركة عقد وايهما باع جاز بيعه ٥
وعن ابي يوسف في رجل دفع الي اخر مالا فقال اشتر بها بيني وبينك نصفين
والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل ان يشتري شيا فلا ضمان عليه
وليس هذا بقرض انما هذا شركة ٥ وان اشتري بالمال ثم هلك فعلى الاخر ضمان
نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك وقال محمد اذا هلك قبل ان يشتري
شيا فعليه ضمان نصف المال وتصح شركة العنان بين الرجال والنسا والحر
العبد والماذون والصبي الماذون والمكاتب والله اعلم

باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل في المال

٥ ولكل واحد
منهما ان يبيع بالنقد والنسية ويشتري اذا كان في يده مال ناض من الشركة
وكذا اذا كان عنده مكيل او موزون فاشتري بذلك الجنس شيا
جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشتري بدراهم او دنانير فالمشتري
له خاصة دون شريكه وروي عن ابي حنيفة اذا كان في يده دنانير فاشتري
بدراهم جاز وقال زفر لا يجوز ٥ وله ان يبضع وان يدفع المال مضاربة
في رواية الاصل وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدفع مضاربة ولاحدهما
ان يوكل بالبيع والشرا وذكر في الرهن اذا رهن احدهما متاعا من الشركة
بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما
وكذلك اذا ارتهن بدين اداناه فان هلك الرهن في يده وقيمته

والدين سوا وهب حصته وشريكه بالخيار ان شا ضمن ورجع بحصته على المطلوب ورجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شا ضمن شريكه حصته من الدين ٥ وان اشتركا شركة مطلقة فلكل واحد ان يبيع بالنقد والنسية وله ان ياخذ رهنا وكفالة ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيا من الثمن وكذلك كل دين وليه احدهما فان دفع الى الشريك برى من نصيبه ولم يبرا من حصة المداين وليس لواحد منهما ان يخاصم فيما وليه الاخر او اداته والخصومة الى الذي وليه فان قبض الذي باع او وكل به جاز عليه وعلى شريكه ٥ ولو وكل احدهما في بيع او شرا او خصومة فقد خرج منهما وان وكله بتقاضي ما داينه فليس للاخر اخراجه وليس لاحدهما ان يكاتب ولا يعتق على مال ٥ وان باع احدهما واحل الاخر لم يجز في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في حصته ولو اديا جميعا ثم اخر احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز في نفسه ٥ ولو عقدا احدهما واخر العاقد فتاخيره جايز في قول ابي حنيفة ومحمد ولا ضمان عليه في النصيبين جميعا وقال ابو يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه ٥ ولو استقرض احدهما لا لزمهما وان اقر بدين لم يجز على صاحبه وليس لاحدهما ان يقبض ولو اقر بجارية في يديه انها لرجل لم يجز في نصيب الشريك ٥ وكذلك اذا قال له اعمل برايك وما استاجر احد الشريكين شي من تجارتهما جاز عليهما ٥ ولو اقال احدهما فيما باعه الاخر جازت الاقالة ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هذا هو الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي حنيفة انه ليس للشريك والمضارب ان يسافروا وهو قول ابي يوسف وروي عن ابي يوسف انه فرق بين البعيد والقريب فقال اذا كان لا يمسي عن منزله ليلا فهو بمنزلة المصر وروي عنه انه فرق بين ما له حمل وما لا حمل له فجوز فيما لا حمل له ٥ واذا سافر الشريك بالمال على قول من يجوز المسافرة او صرح بالاذن في ذلك او قال اعمل برايك فله ان ينفق على نفسه في كرايه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال وروي ذلك الحسن عن ابي حنيفة قال محمد وهذا استحسانا فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال ولكل واحد منهما ان يبيع ما اشتراه

وهو

وهو اشتراه صاحبه مرابحة على ما اشتريا ٥ ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضا جاز عليهما ٥ وكذلك لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب وان حط من غير علة جاز في حصته وكذلك لو وهب ولو اقر بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه ٥ ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير فاما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز الا ان نص عليه ٥ ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه بين الشريكين وان اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شي للاجنبي ٥ قال الحسن اذا شارك احدهما رجلا شركة مفاوضة بغير محضر من شريكه لم تكن مفاوضة وكانت عنانا وان كان بمحضر منه صحت المفاوضة ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فهو له خاصة والله اعلم

بغير عوض بيان

باب ما لا يجوز لاحد المتفاوضين ان يعمل في مال المفاوضة

٥ كل ما ذكرنا انه يجوز لشريك العنان ان يعمل فكذلك للمفاوض ويجوز للمفاوض ما لا يجوز لشريك العنان ويختص باشيا منها اذا اقر احدهما بدين لزم صاحبه وكذلك ما يلزم احدهما من دين في عقد تجارة صحيح وفاسد يلزم صاحبه وما يلزم احدهما من ضمان غصب او استهلاك او خلاف في وديعة او عارية لزم صاحبه وكذلك لو اقر به في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يلزم الشريك ٥ وكفل احدهما بمال عن غيره فذلك لازم لشريكه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزم الشريك ولو كفل احدهما بنفس لم يوخذ بذلك شريكه في قولهم ولو جنى احدهما جناية في بني ادم او تزوج امراة لم يلزم شريكه شي من المهر والجناية ويجوز لاحدهما ان يكاتب ويأذن في التجارة ويزوج الامة ولا يزوج العبد ويجوز ان يدفع المال مضاربة وان يشارك شركة عنان في قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن انه لا يجوز ٥ ولو فاوض

احدهما رجلا جاز عليه وعلى شريكه كذا ذكر في الاصل وقال ابو يوسف
لا يجوز ۝ ويجوز ان يرهن ويرتهن على شريكه ويجوز ان يقبض كل واحد
منهما ما اداناه او اداه صاحبه وما وجب لهما على رجل من غصب
او كفالة وما وجب على احدهما فلصاحب المدار ان يطالب كل
واحد منهما عن صاحبه ويقام عليه البينة ويستحلف على علمه ۝
وما اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او ما لا بد منه فالقياس
ان يكون مشتركا بينهما وفي الاستحسان يكون له خاصة فاذا ادى
رجع عليه شريكه بنصف ذلك ۝ وليس له ان يشتري جارية للوطي
او للخدمة بغير اذن الشريك فان اشتراها للوطي باذن الشريك
فهي له خاصة وذكر في الجامع الصغير ان عند ابي حنيفة لا يرجع عليه
شريكه بشيء من الثمن وقال ابو يوسف ومحمد يرجع عليه بنصف
الثمن فان استحقت هذه الجارية فعلى الواطي العقر وياخذ المستحق
ايهما شاء ۝ ولو اقال احدهما في بيع باعه الاخر جاز عليهما ۝ ولو مات
احد المتفاوضين او تفرقا لم يكن للذي ولي المداينة ان يقتضي الدين
ولو استاجر احدهما نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر بينهما ولو اجر
نفسه للخدمة فالاجر له خاصة ۝ ولو قضى احدهما دينا كان عليه قبل
المفاوضة فهو جائز وليس لصاحبه نقضه ولكن يرجع شريكه عليه بحصته
منه ولا ينتقض المفاوضة ما لم يقبض ۝ ولو رهن دابة من المفاوضة بخمسمائة
وقيمتها الف فماتت في يدي المرتهن ذهبت بخمسمائة ولا يضمن ما بقي ۝
وكذلك الوصي والاب اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته
اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع عليه بقدر ما قضى دينه ۝
ولو اقرض احد المتفاوضين مالا او اعطاه رجلا ثم اضربه سفتجة كان جائزا
عليهما ولا يضمن نوى المال او لم في قول ابي حنيفة في قياس قول ابي يوسف
يضمن حصة شريكه ۝ ولو استاجر احدهما ابلا ليحمل عليها متاعا بعينه
فللمواجر ان يطالب بالاجر ايهما شاء ولو اجر احدهما عبدا له خاصة لم يكن
لشريكه ان يقبض الاجرة والله اعلم

باب من يجوز له شركة المفاوضة

۝ ولا تصح شركة المفاوضة بين الحر والعبد او

المكاتب

او المكاتب والصبي ولا بين العبدين والمكاتبين والصبيين وقال ابو حنيفة
ومحمد لا تصح المفاوضة بين المسلم والذمي وقال ابو يوسف تصح
وذكر ابو الحسن انها لا تصح بين المسلم والمرتد في قولهم وذكر في الاصل
قياس قول ابي يوسف انها تصح وكذلك المرتدة يجب ان يكون على
الاختلاف ۝ وتصح بين الذميين وان اختلفت اديانهما وشركة المرتدين
عنانا موقوف على اصل ابي حنيفة ولا تصح المفاوضة وعند محمد يصح العنان
ولا يصح المفاوضة ولو شارك مسلم مسلما ثم ارتد فهو موقوف عند
ابي حنيفة ۝ ويكره للمسلم ان يشارك الذمي شركة العنان والله اعلم

فصل اما شركة الوجوه فقد مر تفسيرها وجوازها وهما في جميع
ما يجب لهما وعليهما وما يجوز فعل احدهما على شريكه بمنزلة شركة
العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة فهو جائز ولا بد من التساوي
فيما يتبايعان والله اعلم

باب الشركة بالاعمال

قد مر تفسيرها وجوازها مع اتفاق الصنعة واختلافها فان اطلقت
فهو عنان وان شرطا المفاوضة فهو مفاوضة ۝ وان عمل احدهما دون
الاخر والشركة عنان او مفاوضة فالاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا
لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في
ضمان ما يتقبلان به والوضيعة بينهما على قدر الضمان ولا يصح اشتراط الضمان
في الوضيعة يريد به اذا ضمن ما يلحق صاحبه من الوضيعة لم يجب الضمان ۝
وروي عن ابي يوسف اذا مرض احدهما او بطل او سافر فما عمله
الاخر فهو بينهما ولو اشتركا وشرطا الكسب اثلاثا ولم يبينا العمل فهو
جائز ويصير التنصيص على التفاضل على الكسب بيانا للتفاضل في العمل ۝ ولو دفع
رجل الى احدهما عملا فله ان ياخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد ان يطالب
باجرة العمل فالى ايهما دفع برئ وعلى ايهما وجب ضمان العمل كان له ان
يطالب الاخر به وان لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة وهذا استحسان
والقياس ان يكون الشركة نظير شركة العنان في هذه الاحكام كلها ۝ ولو اقر
احدهما بدين من ثمن صابون او عمل من اعمال القصارة او اجر اجيرا او اجرة
بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة وان

اذا

كانت الاجارة لم تمض او المبيع لم يستهلك لم يضمناه وقال ابو يوسف لو ادعى رجل
على احدهما ثوبا عندهما فاقر به وجحده الاخر جاز اقراره على الاخر ويدفع
الثوب ويأخذ استحسانا وروى عن محمد انه لو اخذ بالقياس في هذه
المسئلة وقال ينفذ اقراره في النصف الذي في يده خاصة باب
الشركة الفاسدة ولو اشترك الرجلان في اخذ المباح كالصيد والحطب والحشيش
وما يكون في الجبال من الثمار والمعادن على ان ما اصاب من ذلك فهو بينهما
فالشركة فاسدة ولكل واحد منهما ما اخذ وعليه لذلك وضيعة عليه فان
اخذا معا فهو بينهما نصفان وان اخذ كل واحد منهم شيا على الانفراد وخلطا
وباعاه فان يعلم قدر ما اخذ كل واحد منهما قسم الثمن على قدر الكيل والوزن
وان كان لا يكال ولا يوزن ضرب كل واحد منهما بقيمة الذي له وان لم يعرف الكيل
والوزن والقيمة صدق كل واحد منهما فيما يدعي من ذلك النصف ولو عمل
احدهما واعانه الاخر في عمله او جمعه فله اجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك
في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ولو كان لهما
كلب فارسلاه جميعا كان ما اصاب الكلب بينهما ولو كان الكلب
لاحدهما وهو في يده فارسلاه جميعا كان ما اخذ لصاحب الكلب
ولو كان لكل واحد منهما كلب فارسله فاصابا صيدا فهو بينهما وان اصاب
كل واحد صيدا على حدة كان له خاصة والله اعلم باب
الرجلان يشتركان في الحمل على الابل وغيرها ولو اشتركا ولاحدهما
بغل وللاخر بعير على ان يؤاجراهما والاجرة بينهما فالشركة فاسدة واذا اجرا قسمت
الاجرة على مثل اجر البغل والبعير ولو تقبلا حمولة باجر ولم يؤاجرا البغل والبعير
فالاجر بينهما وان اجرا البغل بعينه والبعير بعينه فاجره كل واحد منهما لصاحبه
وان كان الاخر اعانه على الحمولة فللاخر اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر عند
ابي يوسف وعند محمد يجب بالغا ما بلغ ولو كانا قصارين لاحدهما
ادات وللاخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت
الاخر والكسب بينهما نصفان فهو جائز وكذا ساير الصناع ولو اشتركا
ولاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق فالاجرة فاسدة والاجرة لصاحب
الدابة وللاخر اجر المثل ولو دفع الى رجل دابة ليؤاجرها والاجر بينهما فهو فاسد

والاجر

والاجر لصاحب الدابة وللاخر اجر المثل وكذلك السفينة والبيت
ولو كان دفع اليه الدابة ليبيع عليها كان الحاصل لصاحب المتاع
ولصاحب الدابة اجر المثل وكذا البيت باب
الرجل يقول لغيره ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك
قال الاصل في هذا الباب ان ينظر فان كانا فيما يشتركان كالشريكين
في البيع والشرا لا يحتاج الى توقيت بوقت ولا بيان وصف ولا قدر
من المال نحو ان يقول ما اشترينا او ما اشترى احدنا من تجارة
فهو بيننا فهو جائز وان كان قصدا ان يكون ذلك الشيء المشترى بينهما
خاصة فلا بد من بيان الصنف والقدر من ذلك الصنف او راس المال
وهذا توكيل محض ونوع اخر من الوكالة له شبه بالشركة وهو ان يقول
ما اشتريت لي من شيء فهو جائز ولا بد من ذكر الوقت نحو ان يقول
اليوم او شهر كذا او يذكر مبلغ الثمن او يذكر نوع ما يشتريه من البر
او الدقيق وان اطلق لم يصح قال محمد في الاصل اذا اشتركا بغير مال
على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما او خصا صنفا او عملا او لم يخصا فهو جائز
وكذلك لو لم يذكرا وقتا ولو اشهد احدهما بخبر محض من الاخر
ان ما يشتريه لنفسه يصح وكان بينهما باب الرجل
يشتري الشيء فيقول له غيره اشركني فيه واذا اشترى شيا
فقال له اخر اشركني فيه فهذا بمنزلة البيع والشرا فان كان قبل قبض الذي
اشترى لم يصح وان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف
فهو بالخيار ان عرف ولو قبض دون النصف فاشرك رجلا لم يجز فيما لم يقبض
وجاز فيما قبض وله الخيار ولو اشترى رجلان كرا فسال رجل من
احدهما الشركة في الكر ففعل كان جائزا فان اجاز شريكه فله النصف
كاملا وان لم يجز فله الربع ان شاء وعن ابي يوسف في رجل في يده حنطة
باعها فاشترك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصف الطعام
فان شا المشترك اخذ نصف ما بقي وان شا ترك وكذلك البيع
في هذا الوجه ولو استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع فكان
البيع على النصف الباقي وكان الاشتراك في نصف ما لم يستحق فيكون

ذلك النصف بينهما ٥ واذا اشترى الرجلان عبدًا فاشركا فيه رجلًا
بعد القبض فالقياس ان يكون لذلك الرجل النصف وفي الاستحسان
يكون له الثلث ٥ ولو اشرك احدهما الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه
فاجاز ذلك صاحبه كان لذلك الرجل النصف وللاولين النصف
وعن ابي يوسف في النوادر ان العبد بينهما اثلاثا ان اجاز وان ابى ان
يجيز كان له ثلث ما في يدي الذي اشرك ولو اشرك احدهما في
نصيبه ولم يسم في كم اشركه ثم اشركه الاخر ايضًا كان لذلك الرجل
النصف وللاولين النصف ٥ ولو قال اشركني في نصف هذا العبد
ففعل واجاز الشريك فله نصف ما في يدي كل واحد منهما وان لم يجز
كان له نصف ما في يد الذي اشركه ٥ ولو اشترى رجل عبدًا فقال له
رجل اشركني فيه ففعل ثم لقيه اخر فقال مثل ذلك فان كان يعلم بمشاركة
الاول فله نصف نصيبه وهو الربع وان كان لا يعلم بمشاركة الاول فله
نصيب الذي اشركه كله فيكون نصفه للاول ونصفه للثاني ٥ ولو قال
رجل لاخر اشتر جارية فلان بيني فقال نعم ثم لقي المامور رجل اخر فقال اشتر
جارية فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراها المامور فهي بين الامرين و
لا شيء للمامور في الجارية ولو لقيه ثالث فامره بذلك ثم اشتراها بعد امر
الثلاثة كانت الجارية بين الاولين ولا شيء للثالث ٥ وعن ابي يوسف
في احد شريكي العنان فامر صاحبه ان يشتري عبد فلان بينه وبين المامور
ثم امره اجنبي بمثل ذلك فالنصف للاجنبي والنصف للشريك والله اعلم

باب الدين بين رجلين يقبض احدهما نصيبه هل يشركه الاخر ام لا

٥ كل دين مشترك بين رجلين بسبب واحد من
ثمن او قرض او استهلاك او ارث فاذا قبض احدهما شيئا منه كان
للاخر ان يشاركه في المقبوض بعينه وان كان اجود منه او اردأ فليس
للقابض ان يمنعه من دفعه ٥ ولو وهبه القابض او قضاه غريمًا فليس
له ان ياخذ من يدي الذي في يده ولكن يضمن القابض مثله واذا قبض
منه كان للقابض دينًا على الغريم ولو ابرأ احدهما من حصته لم يضمن لشريكه
شيئًا ولو ابرأه احدهما من مائة والدين الف ثم خرج من الدين شيء

اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة اسهم وكذلك
ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرأ
احدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنتقض ٥ ولو اشترى احدهما بنصيبه
ثوبًا كان للشريك ان يضمنه نصفه من الدين ولا سبيل له على الثوب
الا ان يجتمعا على الشركة في الثوب ٥ ولو صالح من حقه على ثوب فالمصالح
بالخيار ان شاء اعطاه مثل نصف حقه وان شاء دفع اليه نصف الثوب
وللذي لم يقبض في هذه الوجوه كلها ان يرجع بكل حقه على الذي عليه
الدين فان سلم له ذلك ثم توى الدين على الغريم فله ان يرجع على
الشريك الا انه لا يشاركه في غير تلك الدراهم وللقابض ان يعطيه
مثلها ٥ ولو اجر احدهما نصيبه الاخر في قول ابي حنيفة وجاز عندهما ثم
رجع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يؤجر لم يكن للذي
اجر ان يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل شركه ان كان قائمًا وان
كان مستهلكًا ضمنه حصته ٥ قال محمد وان الغريم عجل للذي اخر مائة
درهم كان لشريكه ان يقاسمه ثم يرجع هذا القابض على الغريم بخمسين فاذا
اخذها اقتسما وشريكه على عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم ٥
ولو تزوج احد الشريكين المراة التي عليها الدين على حصته وروي
عن ابي يوسف انه يرجع عليه شريكه بنصف حقه وفي رواية لا يرجع
وهو قول محمد ٥ ولو استاجر احد الشريكين بنصيبه رجع عليه شريكه
في قولهم جميعًا ولو شج المطلوب الطالب موضحة عمدًا فصالحه
على حصته لم يلزمه لشريكه شيء ولو استهلك الطالب وعلى المطلوب
مالا فصار قيمته قصاصًا فلشريكه ان يرجع عليه ولو كان للمطلوب
على الطالب دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصًا فلا
ضمان على صاحبه ٥ وعن محمد لو قتل احد الشريكين عبد المطلوب
عمدًا فصالحه المطلوب على خمسمائة كان لشريكه ان ياخذ منه نصف
خمسمائة وكذلك لو تزوجها على خمسمائة مرسلة او استاجر بخمسمائة
مرسلة ٥ وعن ابي يوسف لو مات المطلوب واحد الشريكين وارثه
وترك مالًا لا وفاء به اشتركا بالحصص ولو ارتهن احدهما بحصته فهلك

عنده فلشريكه ان يضمن وكذلك لو اغتصب احدهما او قبض شرا فاسدًا
او هلك عنده ٥ ولو ذهبت احدى العينين بآفة سماوية في ضمان الغاصب
او المرتهن او المشتري شرا فاسدًا لم يضمن لشريكه والله اعلم بالصواب

كتاب المضاربة

٥ ما يصلح ان يكون راس مال في
الشركة صلح ان يكون راس مال في المضاربة ولو كان له دين على انسان فقال
له اعمل في الدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف فان اشترى بها
وباع فجميع ذلك للمشتري والدين في ذمته بحاله في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يكون مشتركا للامر والمضاربة لا تصح ٥ ولو كان
الدين على ثالث فقال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة وكذلك
لو دفع اليه عرضًا فقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباع بدراهم ودنانير
وتصرف جاز ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المبضع اعمل
بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن وقال زفر
لا يجوز في الغصب ومن شرط صحة المضاربة قبض المضارب المال
ولا يصح مع بقاء يد الدافع في المال وسوا كان المالك عاقدًا او غير عاقد
كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير
معه لم يصح وكذلك احد المتفاوضين او احد شريكي العنان اذا دفع مالًا
مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب ولو شرط الاب والوصي على
انفسهما ان يعملا مع المضارب بجزء من الربح فهو جايز ٥ ولو دفع الماذون
مضاربة وشرط عمله مع المضارب جاز وكذلك اذا شرط عمل مولاه ولا دين
عليه وان كان عليه دين جاز في قول ابي حنيفة ٥ واما المكاتب
اذا شرط عمل مولاه لم يفسد المضاربة ولو دفع الى انسان مالًا مضاربة
وامره ان يعمل برايه فدفع المضارب الى الاخر مضاربة وشرط ان يعمل
المضارب معه عملا او رب المال فالمضاربة فاسدة وكذلك
المضارب اذا دفع المال الى رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة
الثانية فاسدة والربح بين المضارب ورب المال على ما شرطا في المضاربة
الاولى ولا اجر لرب المال وكل موضع لم تصح المضاربة اذا عمل المضارب
وربح فالربح كله لرب المال وللعامل اجر المثل فيما عمل لم عند ابي يوسف

لا يجاوز القدر الذي شرط وعند محمد يجب بالغًا ما بلغ وعن ابي يوسف
انه اذا لم يربح فلا اجر له وهذا خلاف رواية الاصل ٥ واما المضاربة
الصحيحة فلا شي للمضارب اذا لم يربح واذا فسدت المضاربة
ثم هلك المال في يد المضارب لم يضمن وروي عن محمد انه يضمن والله اعلم

باب ما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز

اذا شرط المضارب قدرًا معلومًا مائة او نحوه لم يجز وكذلك لو شرط
له جزء من الربح وزيادة مائة او الا مائة وكذلك كل شرط يؤدي
الى جهالة الربح فسدت المضاربة وان لم يوجب جهالة الربح
صحت المضاربة وبطل الشرط كان يشترط ان يكون الوضيعة عليهما ٥
وذكر في المضاربة اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح
وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت صحت المضاربة وبطل الشرط ٥ ولو دفع
ارضًا مزارعة على هذا المال فالمزارعة باطلة قال محمد ولو دفع
الفًا مضاربة بالنصف على ان يدفع اليه رب المال ارضًا يزرعها
سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جايزة
ولو كان المضارب شرط ان يدفع ارضه او داره الى رب المال يزرعها
او يسكنها سنة فسدت المضاربة ٥ وعن ابي يوسف ان دفع مالًا
مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب كان
جايزًا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار
المضارب فهذا لا يجوز قال وينبغي ان يكون المفسد في الشرط والله اعلم

باب المضاربة يشترط فيها الربح لاحدهما

ويسقط عن الاجر ٥ اذا دفع الفًا مضاربة على ان للمضارب
نصف الربح او ثلثه ولم يرد عليه فهو جايز وللمضارب ما شرط
والباقي لرب المال ٥ ولو قال رب المال على ان لي نصف الربح
ولم يزد جاز استحسانًا وكان للمضارب النصف ولو قال على ان
لي نصف الربح و ذلك ثلث الربح فللمضارب الثلث والباقي لرب المال
ولو قال على ان ما رزق الله تعالى من شي فهو بيننا فالربح بينهما
نصفان ولو شرط للمضارب الثلث ولا دين عليه ولرب المال الثلث

فلهما ان للمضارب والثلث لرب المال

باب في شرط الربح لثالث

ولو شرط للمضارب الثلث ولعبد المضارب الثلث ولا دين عليه ولرب المال الثلث فالثلثان للمضارب والثلث لرب المال وكذلك لو كان عند رب المال كان الثلثان لرب المال وكذلك لو شرط ثلث الربح لقضاء دين المضارب او لقضاء دين رب المال فهو على ما ذكرنا ولو شرط الثلث لابن المضارب فذلك لرب المال ولو شرط الثلث لعبد رب المال وعليه دين فان شرط عمل العبد مع ذلك فهو عند ابي حنيفة كالاجنبي وان لم يشترط عمله فما شرط له جاز في قول ابي حنيفة وان لم يشترط عمله فما شرط له فهو لرب المال وعندهما والله اعلم

فهو لرب المال وان شرط العبد المضارب وعليه دين فان شرط عمله

باب ما يكون مضاربة بغير لفظها

اذا دفع مالا مضاربة او قال مفاوضة او معاملة او قال خذ واعمل بها على ان لك ثلث الربح او قال ابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك كذا فهذا كله مضاربة ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها هرويا بالنصف ولم يزد عليه فاشترى كان له اجر مثله وليس له ان يبيع ما اشترى الا بامر رب المال فان باع بغير امره فهو بمنزلة الفضولي ولو قال خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحسانا ولو قال خذ مضاربة على ان لي جميع الربح فهو بضاعة ولو قال على ان الربح لك فهو قرض والله اعلم

باب ما للمضارب ان يعمل في المضاربة

اذا دفع مالا مضاربة بالنصف فهو مضاربة مطلقة وله ان يشتري به ما بدا من ساير التجارات وله ان يعمل ما هو من عادات التجار كالابضاع والايداع واستيجار الاجراء للعمل في المال والبيوت لحفظ الاموال والسفن والدواب للحمل وله ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يوكل بذلك ما يجوز له ان يفعله بنفسه وله ان يرهن مال المضاربة بدين المضاربة ويرتهن بذلك ولو استدان المضارب لم يجز على رب المال فان رهن به من متاع المضاربة شيئا ضمنه ولو كان رب المال اذن له في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين ولو رهن به رهنا وقيمته والدين سوا فهلك كان على المضارب

نصف

نصف قيمته ولا يكون ذلك من مال المضاربة وليس للمضارب ان يتصرف بعد نهي رب المال عن العمل ولا بعد موته الا ان يتصرف تصرفا يؤدي الى ان يصير راس المال فان باع المضارب شيئا واخر الثمن جاز وكذلك لو احتال بالثمن على رجل اسر او اعسر فهو جايز وله ان يستاجر ارضا بيضا ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعه وكذلك اذا تقبلها ليغرس فيها نخلا او شجرا ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق من المال لم يجز على رب المال وان كان قال له اعمل برايك ولو اخذ ارضا مزارعة واشترى طعاما ببعض المضاربة فان كان قال له اعمل برايك جاز وان لم يقل لم يجز وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب او البقر من قبله كان ذلك له خاصة ولا شي لرب المال ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز سوا قال اعمل برايك او لم يقل واذا الحق عبدا من المضاربة دين كان للمضارب ان يبيعه فيه سوا كان المولى حاضرا او غايبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف يملك تزويج الامة وعن محمد انه ليس له ان يتزوج بامة من المضاربة فان فعل باذن رب المال فهو جايز اذا لم يكن في المال ربح وخرجت من المضاربة وتحتسب ذلك على رب المال من راس المال وليس له ان يدفع المال الى غيره مضاربة ولا يشاركه به ولا يخلطه بماله ولا مال غيره الا ان يقول له رب المال اعمل برايك ولو ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية وروي عن محمد انه لا يملك بمطلق المضاربة وليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا ياخذ سفتجة ولا يعطي سفتجة الا اذا نص على ذلك وله ان يسافر بالمال في قول ابي حنيفة ومحمد وقد بينا اختلاف الروايات عن ابي يوسف ولو نهاه رب المال ان يخرج المال من ذلك البلد فليس له ان يخرجه واذا خصص رب المال بعد العقد فان كان لم يشتر به شيا او كان تصرف فيه والمال عين فتخصيصه جايز واذا اشترى متاعا فكل ما استفاده المضارب بمطلق المضاربة فليس لرب المال ان ينهاه وان نهاه لم يتعلق نهيه حكم حتى ينض ثم ان يقول لا تبع بالنسيئة او نهاه عن المسافرة لم يصح نهيه

على الروايات المشهورة ولو نهاه عن الشركة وخلطه بالمال وقد قال
اعمل برايك جاز نهيه ٥ ولو مات رب المال انعزل المضارب
سوا علم او جهل ولا يملك الشرا المبتدا ويملك بيع ما اشتري لنض المال
ولا يملك المسافرة فان خرج بالمال بعد موت رب المال الي مصر رب المال
لم يضمن استحسانا ٥ وللمضارب الامر العام المعروف بين الناس وليس
له ان يعمل ما فيه ضرورة ولا ما يعمل به التجارة ولا ان يبيع الي اجل لا يبيع
التجار اليه ولا ان يحمل في السفر المخوف الذي يخافه التجار ٥ ولو كان قال
اعمل برايك ثم قال لا تعمل برايك فنهيه صحيح قبل ان تعمل فيه وكذلك
اذا قال لا تبع من فلان او لا تشتري كذي فذلك صحيح اذا قبل الشرا ٥
ولو دفع الي رجلين وقال اعملا برايكما او لم يقل فليس لاحدهما ان يبيع ولا يشتري
بغير اذن صاحبه فان اذن له الشريك جاز ٥ ولو اشتري المضارب
خمرا او خنزيرا او مدبرا او ام ولد وهو يعلم او لا يعلم فهو ضامن للدراهم التي دفعه ٥
ولو اشتري بيعا فاسدا مما يملك اذا قبض فليس بمخالف وما اشتري
على المضارب ٥ ولو اشتري عبدا بما لا يتغابن في مثله فهو مخالف سوا قال
اعمل برايك او لم يقل ولو باع بما لا يتغابن الناس فيه فهو جايز في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ٥ قال ابو الحسن اذا قال له اعمل برايك
فله ان يعمل جميع ما في الباب غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج
والشرا بما لا يتغابن فيه والله اعلم

باب المضاربة الخاصة

٥ واذا دفع مالا مضاربة على ان يعمل بالكوفة فليس له ان يعمل
في غيرها ولا يدفعها بضاعة الي من يخرج بها الي الكوفة فان اخرجها ضمن
اذا اشتري بها او باع وكان له ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتي رد الي
الكوفة بري من الضمان ويرجع المال مضاربة على حاله ٥ ولو كان اشتري
البعض في المصر كان ذلك من المضاربة ٥ ولو دفع اليه على ان يعمل في سوق
الكوفة فعمل في غير السوق جاز على المضارب استحسانا ولو قال لا تعمل في
غير السوق فعمل في غيره ضمن ٥ ولو قال خذ هذا المال يعمل به في الكوفة او فاعمل
بالكوفة او خذ بالنصف بالكوفة ثم تجر في غيرها ولو قال واعمل به في الكوفة لم يتقيد
بها وكذي اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان يشتري به الطعام

اوقال

اوقال فاشتر به الطعام اوقال في الطعام اوقال يشتري به الطعام فهذا
كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقي على الاطلاق وكان
القول منه مشورة والطعام هي الحنطة والدقيق وله ان يشتري ذلك
الصنف في المصر وغيره ولو قال على ان يشتري من فلان ويبيع فهو على
فلان خاصة ٥ ولو قال على ان يشتري بها من اهل الكوفة ويبيع فباع
مع رجل بالكوفة من غير اهلها جاز وكذلك لو قال على ان يشتري
من الصيارفة ٥ ولو دفع مالا مضاربة ثم قال اشتر به البز ويبع فله ان يشتري
البز وغيره قال ونجب انه اذا كان قبل ان يكون صحيحا ولو امره بالشرا بالنقد
صح التخصيص ولو قال بع بنسية ولا تبع بالنقد فباع بالنقد جاز والله اعلم

باب الاختلاف في الشروط

اذا قال رب المال
امرتك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي
تجارة فالقول قول المضارب وان قامت لهما بينة وان نص شهود المضارب
انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة
بينة رب المال وكذلك اذا اختلفا في المنع من السفر ٥ ولو قال رب
المال هو في البز وقال المضارب هو في الطعام فالقول قول رب المال والبينة بينة
المضارب واذا تعارضت البينتان في صفة الاذن ووقتا فالوقت
الاخير اولي ٥

باب نفقة المضارب على نفسه

٥ ولا نفقة للمضارب في المال اذا عمل به في مصره فان انفق ضمن
ولو سافر بالمال للعمل فنفقته فيما يشتري لرحله به وما ينفق على نفسه من
كسوة وطعام وما يشتريه واجر اجير يخدمه وثوب يلبسه وفراش ينام عليه
وعلف دابته وغسل ثيابه وشرا دابة ليركبها في المضاربة واما ثمن الدوا
والحجامة والنورة والدهن فهو في ماله وقال محمد الدهن في مال المضاربة
وروي الحسن انه اذا احتجم او اطلي او اختضب او اكل فاكهة مثل ما يصنع التجار
فذلك في مال المضاربة ٥ وعن ابي يوسف انه سيل عن اللحم فقال كما كان ياكل
وسبيل النفقة ان يحتسب من الربح ان كان وان لم يكن فهو من راس المال ٥
ولو انفق من ماله نفسه رجع في مال المضاربة وان هلك لم يرجع على رب المال
ولو خرج من مصره يوما او يومين فله النفقة من مال المضاربة ولو نوي

الاقامة في مصر فلها النفقة ولا سقط نفقته الا باقامته في مصره او في مصر يتخذه دارًا ٥ ولو ان بصريًا قدم الكوفة فاخذ بها مالًا مضاربة فلا نفقة له في المال حتى يخرج فاذا وصل الي البصرة لم ينفق منه ما دام البصرة فاذا خرج من البصرة فله النفقة حتى ياتي الكوفة وما دام مُقيمًا بالكوفة ٥ وكل من كان مع المضارب ممن يُعينه على العمل ويخدُم دوابه فنفقتهم في المال حرًّا كان او عبدًا الا عند رب المال اذا بعثه ليعينه وما اُطلق للمضارب من النفقة فذلك بالمعروف على ما هو المتعارف بين التجار فاذا جاوز ذلك ضمن الفضل ٥ وسوا سافر براس المال او بمتاع من المضاربة او سافر ولم ينفق شرا متاع من حيث قصد فنفقته في مال المضاربة ٥ ولو سافر المضارب بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين فنفقته في المالين بالحصص وان كان احد المالين بضاعةً فنفقته في مال المضاربة الا ان يفرغ للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة الا ان يكون اذن له في ذلك ٥ ولو خلط مال المضاربة بماله باذن فالنفقة بالحصص واذا رجع المسافر الي مصره ردّ ما فضل عنه من ثياب الكسوة والطعام الي المضاربة ٥ واذا انفسخت المضاربة وعلى الناس دون فان كان في المال ربح اُجبر المُضارب على التقاضي وان لم يكن فيه فضل لم يجبر ويقال له احل رب المال على الغرما ٥ واذا كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة له والله اعلم

باب الاختلاف في راس المال والربح ٥ واذا اختلفا في قدر راس المال وفيما شرط له من ربح فالقول قولُ المُضارب في قدر راس المال والقول قول رب المال فيما شرط من الربح وكان ابو حنيفة يقولُ اولا القولُ قول رب المال فيهما وهو قول زفر ٥ ولو لم يكن في يد المضارب الا قدر ما ذكر انه قبض فالقول قولُ المضارب عندهم ٥ ولو جا المضارب بالفين فقال الف من راس المال والف ربح وقال هي بضاعة او وديعة فالقولُ في البضاعة والوديعة والدين قول المضارب ومن اقام منهما بينةً على ما ادعى من فضل قبلت بينته ٥ ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة وقال المضارب شرطت الثلث فالقول قولُ المضارب والبينة بينة رب المال ولو قال رب المال شرطت الثلث الا عشرة وقال المضارب شرطت الثلث فالقول قولُ رب المال ٥

ولواقام

ولو اقام رب المال البينة على شرط النصف واقام المضارب البينة انه لم يشترط فالبينة بينة رب المال ولو اقام المضارب بينة انه شرطت له مائة فبينته اولي وحكم المزارعة في هذا الباب كحكم المضاربة الا في هذا الباب الفصل خاصة وهو انه اذا قال العامل شرطت لي مائة قفيز وقال رب الارض والبذر شرطتُ النصف فالبينة بينة الدافع ٥ ولو ادعى رب المال انها بضاعةٌ وادعى القابض المضاربة بالنصف او بمائة او انها قرض فالقول قولُ رب المال والبينة بينة المضارب ٥ ولو ادعى رب المال القرض وادعى القابض المضاربة فالقول قول القابض والبينة بينة رب المال ٥ باب الاستدانة على المضارب ٥ واذا اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب والمال دين عليه وله ربحه وعليه وضيعته ٥ ولو كان راس المال الفًا فليس له ان يشتري بالمكيل والموزون والمعدود ولو اشتري بالدنانير على المضاربة استحسانًا وكذلك اذا اشتري بالفلوس على قول من يجيز المضاربة بها وكذا اذا اشتري بالبيض وفي يده السود او بالصحاح وفي يده المكسرة ٥ ولو اشتري بقدر راس المال شيئًا لم يملك ان يشتري بعد ذلك شيئًا على المضاربة واذا حصل في يدي المضارب صنوف من المكيل والموزون فليس له ان يشتري متاعًا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره وليس اختلاف الصفة هاهنا كاختلاف الصفة في الدراهم ٥ ولو اشتري المضارب شيئًا للمضاربة ليبيع العروض ويودي ثمنه منه لم يجز سوا كان الثمن حالًا او موجلًا ولو باع قبل محل الاجل لم ينفع بذلك ٥ ولو قال له رب المال استقرض على الفًا وابتع بها المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه فان هلك قبل ان يدفعه الي رب المال لزمه ضمانه ٥ ولو اشتري به كان المشتري بينهما ورجع على رب المال بحصته واذا اشتري بجميع مال المضاربة ثم استاجر على حملها او قصارتها او قتلها فهو متطوع وكذلك اذا صبغها سودًا من ماله فنقصها فلا ضمان عليه سوا قال اعمل برايك او لم يقل ولو صبغها بصبغ يزيد فيها فان لم يقل اعمل برايك فهو ضامن ورب المال

فالقول قول

بالخيار ان شا ضمنه قيمته يوم صبغه وان شا باع فيضرب فيه رب المال بقيمته
ابيض ويضرب المضارب بما زاد الصبغ فيه وان قال اعمل برايك فلا ضمان
عليه واذا بيع قسم الثمن على ما بينا والله اعلم

باب ما يلحق مال المضاربة مما يخرج به من المضاربة

واذا اشتري بالالف المضاربة
بالف من عنده عبدًا فانفق عليه فهو متطوع فان رفع الامر الي القاضي امره
بالنفقة ويكون ذلك قسمة ولو اشتري بالالف جارية تساوي
الفين فالحاصل من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ان النفقة عليهما
وقال محمد النفقة على رب المال وعلى هذا الاختلاف اذا انفقت
الجارية وردت فالخلاف في الجعل كالخلاف في النفقة ثم عند ابي حنيفة
تخرج العبد من المضاربة ويحكم كل واحد منهما على ان يعطي حصته من
الجعل وروي عن ابي يوسف انه لا يحتسب بالجعل في بيع المرابحة ويحتسب به
فيما بين المضارب ورب المال فان كان هناك ربح فالجعل فيه والا فهو
وضيعة من راس المال

باب جناية عبد المضاربة

واذا اشتري بالف المضاربة عبدًا قيمته الفان فجنى الغلام جناية ورب
المال غايب لم يخاطب المضارب بالدفع او الفدا وليس هذا كالعبد الماذون
ولكني اذا حضر رب المال وغاب المضارب لم يخاطب المولي مع غيبة
المضارب فاذا حضرا خوطبا بالدفع او الفدا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يخاطب رب المال ولا يعتبر حضرة المضارب ولو اختار احدهما
الدفع والاخر الفدا فلهما ذلك وليس هذا كالعبد المرهون اذا كانت
قيمته اكثر من الدين فاختار احدهما الدفع والاخر الفدا لم يعتبر حتى يجتمعا
على شي ولا تسمع البينة على العبد لاثبات الجناية عليه حتى يحضر
رب المال والمضارب ويوخذ بالعبد كفيل ولو كانت قيمة العبد
مثل مال المضاربة فالتدبير في الدفع والفدا الي رب المال وايهما
فعل خرج من المضاربة ولو اختار المضارب الفدا فله ذلك قال محمد
ولو اشتري ببعض مال المضاربة عبدًا قيمته الف فقتل عمدًا فلا قصاص
فيه وان اجتمعا ولو كان اشتري بالالف المضاربة عبدًا قيمته الف
كان لرب المال ان يقتص ولو كانت قيمته الفين لم فيه قصاص وان اجتمعا

يجب

ويجب القيمة على القاتل في ماله في ثلث سنين ويكون على المضاربة يشتري
بها ويبيع ولو كان عند المضارب عبدان فقتل احدهما عمدًا وقيمة
كل واحد الف لم فيه قصاص ويجب القيمة ومتى وجب القصاص
خرج العبد من المضاربة واذا وجبت القيمة فالقيمة على المضاربة
واذا ادعى القتل العمد على عبد المضاربة لم تسمع البينة الا بحضور رب
المال والمضارب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تسمع
وان كان احدهما غايبًا ولو اقر العبد بالقصاص فعفا احد المولين فلا شي
للاخر ولو صدقه رب المال والمضارب قيل له ادفع نصف نصيبك
او افده والله اعلم

باب هلاك مال المضاربة قبل الشرا او بعده

واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة
والقول في الهلاك قول المضارب مع يمينه ولو استهلكها المضارب او
اعطاها رجلًا فاستهلكها لم يكن له ان يشتري عليها شيًا فان اخذ
من الذي استهلك كان له ان يشتري على المضاربة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وعن محمد ان المضارب اذا اقرض رجلًا فان رجعت اليه
الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لم يرجع ولو اشترى
بالالف المضاربة جارية ولم ينقده الثمن حتى هلك رجع على رب
المال فكان راس المال الفين فان هلك ثانيًا رجع عليه وكذلك
كلما هلك قبل النقد ويكون جميع ما غرم مع الالف راس المال وليس
هذا كالوكيل ولو تصرف المضارب حتى صارت الفين فاشتري
بها جارية قيمتها الفان فهلك الالفان قبل ان ينقد رجع على
رب المال الف وخمسمائة ويغرم المضارب في ماله خمسمائة ويخرج
ربع الجارية من المضاربة ويبقى ثلثة ارباعها على المضاربة ولو اشترى
بالالف جارية تساوي الفين فضاعت غرمها رب المال كلها
ولو اشتري جارية تساوي الفين بامة تساوي الفا وقبض التي
اشتري ولم يدفع امته حتى ماتت فانه يغرم من قيمة التي اشترى خمسمائة
والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي اشتري الفا والامة
التي كانت عنده قيمتها الفان وقد قال له رب المال اشتري

بالقليل والكثير فقبض التي اشتراها ثم هلكا رجع على رب المال واشار ابو
الحسن الى ان محمدا يعتبر المضمون على المضارب مما يغرم دون ما وجب
عند الثمن وذكر عن محمد رواية اخرى بخلاف هذا ٥ ولو اشترى المضارب
عبدا بالف وهلك الالف فقال رب المال اشتريته قبل الهلاك وقال
المضارب لا بل بعده فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب
والله اعلم **باب المضارب يدفع المال الى**
غيره مضاربة ٥ وللمضارب ان يدفع المال مضاربة اذا قال له رب المال
اعمل برايك وان لم يقل لم يدفع وله ان يبضع فان دفعه مضاربة بالاذن
وقد كان الاول شرط في المضاربة ان ما رزق الله تعالى من شيء
فهو بيننا او ما كان من ربح فهو بيننا ثم شرط المضارب الاول للثاني
الثلث جاز ويكون لرب المال نصف الربح وللمضارب الاول السدس
وللثاني الثلث ويطيب لهما ذلك ٥ ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح
جازت التسمية بينهما وكان الربح بين رب المال والمضارب الثاني
نصفين ويغرم المضارب الاول للثاني مثل سدس الربح ٥ ولو كان
شرط رب المال على ان ما رزقك الله فهو بيننا او ما ربحت من شيء وشرط
على ان ما من شيء صح
الاول للثاني النصف او اكثر فله ما شرط والباقي بين الاول ورب
المال على الشرط ولو لم يقل اعمل برايك يدفع المضارب مضاربة فقد روى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا ضمان على الاول حتى يعمل به الثاني ويربح
فيه فان عمل ولم يربح فلا ضمان وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل ضمن ربح او
لم يربح وقالا قد يضمن بالدفع اليه عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف
ومتى وجب الضمان فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني ويكون
الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني الثاني رجع على الاول وصحت
المضاربة وليس هذا كالغاصب اذا رهن فاختار المالك تضمين المرتهن
ورجع على الراهن حيث لا ينفذ عقد الرهن ويطيب الربح للاسفل ولا يطيب
الربح للاعلى في قياس قول ابي حنيفة ٥ ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة
والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب
الاول

الاول اجر مثله وللثاني على الاول ما شرط ولو كانت الاولى جايزة والثانية فاسدة
فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول اجر المثل وللاول مما شرط من الربح
وكذي اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما والله اعلم **باب**
المرابحة بين رب المال والمضارب ٥ اذا دفع الفا مضاربة فاشترى
رب المال عبدا بخمسماية فباعه من المضارب بالف فان المضارب يبيعه
مرابحة على خمسماية ٥ ولو اشترى المضارب عبدا بالف درهم فباعه من
رب المال بالف ومايتين باعه رب المال مرابحة بالف ومائة ان كانت
المضاربة بالنصف وكذي روي عن ابي يوسف انه اذا اشترى احدهما
وباعه من الاخر باقل فانه يبيعه على اقل الثمنين ٥ ولو اشترى رب المال
بخمسماية وباعه من المضارب بالف ومائة فانه يبيعه مرابحة على خمسماية
وخمسين ولو اشترى بستمائة باعه مرابحة بخمسمائة ولا يحتسب المضارب
شيا حتى يكون الثمن الف وعلى هذا يجري المسائل فمتى كان شرا المضارب
باقل الثمنين فان كان للمضارب حصة ضمها الى اقل الثمنين واذا اشترى
رب المال من المضاربة باعه على اقل الثمنين ويضم اليه حصة المضارب ولو
اشترى المضارب بالف فباعه من رب المال بالفين ثم ان رب المال
باعه من اجنبي مساومة بثلثة الاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي
بالفين لم يملك ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة الا ان يبين وجهه
وعندهما يملك مرابحة على الفين ٥ ولو اشترى المضارب عبدا
بالف فولاه رب المال فباعه رب المال من اجنبي بالف وخمسماية ثم اشترى
المضارب من الاجنبي مرابحة بالفين ثم حط رب المال من الاجنبي ثلثمايه
فان الاجنبي يحط عن المضارب اربعماية ٥ ولو دفع الى رجلين الى كل
واحد منهما الفا مضاربة فاشترى احد المضاربين عبدا بخمسماية فباعه من
الاخر بالف فالثاني يبيعه مرابحة على خمسماية وهو اقل الثمنين ٥ ولو باعه
من الثاني بالفين الف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرابحة على الف
ومايتين وخمسين ولو كان الاول اشتراه بالف وباعه من الثاني بالفين
وفي يد الثاني الف راس المال والف ربح فان الثاني يبيعه مرابحة على الف
وخمسماية ٥ ولو كان الاول اشتراه بخمسماية باعه الثاني على الف والله
اعلم

باب ما يجوز الشرا بمال المضاربة ٥ واذا اشترى المضارب ما لا يملك بالقبض لم يكن على المضاربة كما ان يشتري خمرًا او خنزيرًا او ميتة او دمًا او مكاتبًا او ام ولد ولو اشترى ثوبًا او عبدًا بخمر فهو على المضاربة ٥ ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال فهو مشتري لنفسه وان كان ذا رحم محرم من المضارب فان لم يكن في المال ربح فهو على المضاربة وان كان فيه ربح لم يكن على المضاربة والله اعلم

باب عتق المضارب ٥

اذا اعتق المضارب عبدًا من المضاربة فان كان في ثمن العبد المعتق فضل على راس المال جاز عتقه بقدر حصته من الربح وان لم يكن فيه فضل لم يجز عتقه وكذلك اذا كاتب فادى او اعتق على مال ولرب المال فسخ الكتابة قبل ان يؤدي وكذلك لو ادعى المضارب ان العبد الذي اشتراه ابنه جازت الدعوة ولا ضمان عليه ٥ وان ولدت الامة ولدًا يساوي الفًا وقيمة الجارية الف وراس المال الف فادعى المضارب لم يثبت النسب وكذلك لو كان في يدي المضارب عشرون عبدًا قيمة كل واحد الف وراس المال الف لم يجز عتقه في واحد منهم وقال زفر يعتق ٥ ولو اعتق رب المال العبيد في كلمة واحدة نفذ عتقه فيهم وضمن حصة المضارب منهم موسرًا كان او معسرًا ٥ وذكر في الاصل اذا اشترى جارية بالف يساوي الفًا فولدت ولدًا يساوي الفًا فادعاه المضارب لم يثبت نسبه ويجزم العقر فان ازدادت قيمة الولد حتى صارت الفي درهم يثبت النسب من المضارب وعتق منه الربع ويسعى في ثلثة ارباعه والجارية على حالها حتى يستوفي رب المال العقر او السعاية ولو ازدادت قيمة الام فصارت الفين فالجارية ام ولد وعلى المضارب ثلثة ارباع قيمتها موسرًا كان او معسرًا ولا يثبت نسب الولد ٥ ولو ازدادت قيمتها ثبت النسب وصارت الجارية ام ولده ويضمن المضارب لرب المال قيمة الجارية الفي درهم وعقرها مايه درهم فيستوفي رب المال راس ماله ومن الربح الفا ومايه ويستوفي المضارب من ذلك الفا ومايه وبقيت سبعماية ربح بينهما فيسعى الولد لرب المال في اربعمايه وخمسين ٥ ولو اشترى المضارب جارية بالف فولدت ولدًا يساوي الفًا فادعاه رب المال

ان يؤدي مال

النسب

يثبت النسب وعتق الولد والجارية ام ولد وانتقضت المضاربة ولا شيء للمضارب والله اعلم

باب قسمة المضاربة ٤

ولا يصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال راس ماله فان اقتسما وهلك ما في يدي المضارب كان الذي قبضه رب المال راس ماله فاذا بلغ ذلك راس المال فما في يدي المضارب ربح وان لم يبلغ رد عليه ما يتم به راس المال والباقي فضل ٥ ولو قبض رب المال راس ماله اولا ثم اقتسما ثم رد ذلك بعينه على المضارب على ان يعمل بالنصف فهذه مضاربة مستقبلة فان هلكت في يده لم تنقض القسمة الاولى ٥ ولو اختلفا بعد قسمة الربح فقال المضارب كنت دفعت اليك راس المال قبل القسمة وقال رب المال لم اقبض راس المال فالقول قول رب المال فيحتسب ما قبض من راس ماله ويتم ذلك مما في يدي المضارب فان بقي بعد ذلك شيء فهو بينهما وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ٥ وعن ابي يوسف ان رب المال لو اخذ من المضارب العشرة والعشرين لنفقته والمضارب يعمل بقية المال وربح ثم احتسبا فانهما يحتسبان براس المال يوم يحتسبان والربح بينهما ولا يكون ما اخذ للنفقة من راس المال والله اعلم

باب جحود المضارب مال المضاربة ٥

عن ابي يوسف اذا جحد المضارب ثم اقر بالف مضاربة فهو ضامن للمال فان اشترى بها مع الجحود فهو مشتري لنفسه وان اشترى بعد الاقرار والقياس كذلك وفي الاستحسان يكون على المضاربة وكذلك لو كان مامورًا بشرا عبد لا بعينه فجحد ثم اشترى فالشرا واقع له ولو كان مامورًا بشرا عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للامر ٥ وعن ابي يوسف في المامور ببيع العبد اذا جحد ولو ادعاه لنفسه ثم اقر فباع فالبيع جائز ويبرى من الضمان وكذلك المامور بالهبة والاعتاق وكذلك لو العبد او اعتقه ثم اقر بعد البيع لزم الامر ٥ وعن محمد في المضارب اذا قال هذه الالف راس مال وهذه الخمسمايه ربح فسكت ثم قال على دين لفلان قبل قوله وقال الحسن ان كان موصولًا قبل وان فصل لم يقبل قال وهذا قياس قول ابي حنيفة ولو قال ربحت الفًا ثم قال لم اربح الا خمسمايه ضمن الخمسمايه التي جحدها ولا ضمان عليه في باقي المال ٥ ولو قال المضارب لرب المال دفعت

سح ٥

اليك راس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن ٥
ولو اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت الثلث وادعى المضارب النصف
ثم هلك المال فعليه ضمان السدس ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك والله اعلم

باب مضاربة الحربي والمرتد ٥ اذا تصرف المضارب

بعد ردة رب المال فهو موقوف في قول ابي حنيفة على النفاذ بالاسلام
والبطلان بالموت او القتل ولو كان المال متاعًا غير الدراهم والدنانير فبيع
المضارب وشراوه بعد موت رب المال جايز حتى يحصل راس المال ٥ ولو
حصل في يده دنانير وراس المال دراهم فالقياس ان لا يجوز التصرف وفي الاستحسان
يجوز اذا باعها بجنس راس المال واما قول ابي يوسف ومحمد فهو والمسلم
سوا ٥ ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم الا انه
لا عهدة عليه وانما العهدة على رب المال اذا مات او قتل في قول ابي حنيفة
وعندهما العهدة عليه ٥ ولو مات المضارب او قتل او لحق بالدار
بطلت المضاربة فان لحق فباع واشترى هناك فلجميع ما اشترى
وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه ٥ واما ارتداد المراة وعدم ارتدادها
سوا في قولهم سوا كان المال لها او كانت مضاربة والمضاربة صحيحة على حالها
حتى يموت او يلحق ٥ ولو دفع الي حربي مستامن مالا مضاربة فرجع
الي دار الحرب باذن رب المال وعمل فيه فهو جايز على المضاربة و
الربح بينهما على الشرط اذا رجع الي دار الاسلام ٥ ولو دخل المسلم الي
دار الحرب فدفع اليه حربي مالاً مضاربة بربح مايه درهم فهو جايز في
قول ابي حنيفة ومحمد وله ما شرط من الربح فان لم يكن من الربح الا مايه
فهي له وان كان اقل من مايه فذلك له ولا شي للمضارب على رب
المال وقال ابو يوسف المضاربة فاسدة وله اجر المثل والله اعلم

باب الرجل يدفع مالا بعضه مضاربة

وبعضه لا ٥ واذا دفع الي انسان الفًا وقال نصفها عليك قرض
ونصفها مضاربة بالنصف فذلك جايز وما ربح فيه فنصفه للمضارب
والنصف الاخر بينه وبين رب المال على الشرط ٥ ولا يجوز قسمة احدهما دون
الاخر ٥ ولو دفع اليه الفًا نصفها بضاعة ونصفها قرض فهذا مكروه

فان عمل

فان عمل فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما ٥ ولو قال نصفها مضاربة بالنصف
ونصفها هبة على ذلك فالهبة فاسدة فان هلك المال فهو ضامن للهبة
وان عمل في المال فربح فالنصف له ٥ ولو قال نصفها بضاعة ونصفها
مضاربة فهو جايز على ما سمي ونصف الربح لرب المال والنصف على الشرط
والوضيعة على رب المال ٥ ولو سمي نصفها وديعة ونصفها مضاربة بالنصف
فهو جايز فان قسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين على المضاربة
وربح فنصف الربح للمضارب ونصفه بينهما على الشرط والوضيعة عليهما ٥
ولو جاء بمتاع فباع نصفه منه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله
مضاربة بالنصف ففعل ذلك فربح او وضع فالربح بينهما نصفان والوضيعة
عليهما في قياس قول ابي حنيفة واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد فمقدار
ما ربح في ثمن النصف الذي امره بالبيع فهو بينهما وما ربح في النصف
الذي عليه من الدين فهو لرب المال ٥ ولو اشترط الدافع لنفسه الثلث
وللمضارب الثلثين والمسئلة بحالها فان عند ابي حنيفة ثلث الربح للمضارب
النصف من نصيبه والسدس من نصيب الدافع واما عندهما فقد جمع
بين مضاربة صحيحة وفاسدة فما كان من الصحيح فبينهما على الشرط وما كان
من الفاسد فلرب المال ٥ ولو كان شرط لرب المال ثلثي الربح وللمضارب
الثلث فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة وعندهما نصف الربح
لرب المال وللمضارب ثلث ربح النصف الاخر ٥ ولو دفع اليه الفًا على انهما
شريكان في الربح ولم يسم مقدار ذلك فالربح بينهما نصفان ولو قال على
ان للمضارب شركًا فالشرك والشركة واحد في قول ابي يوسف وهو بينهما
نصفان وعند محمد المضاربة فاسدة ٥ ولو دفع المريض مالا مضاربة وشرط
للمضارب نصف الربح او اكثر جاز ولو اشترى المضارب عبدا به
عيب قد علمه رب المال ولم يعلم المضارب فللمضارب ان يرده فلو علم
المضارب به لم يرده واذا رضي رب المال بالعيب بطل الرد ٥ ولو امره
ان يشتري بالالف عبدًا بعينه ثم سعر فاشتراه ولم يره فليس له رده
بخيار الروية ولا بخيار العيب اذا كان الامر عالما به ٥ ولو باع رب المال
مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز ولو باع باقل من قيمته بغبن يسير

وعليه دين لم يجز ٥ ولو اشتري المضارب متاعًا وفيه فضل او لا فضل فيه
فاراد رب المال بيعه وابى المضارب حتى يجد ربحًا اجبر المضارب
على بيعه ويُقال له ان اردت الحبس فرد عليه ماله وان كان فيه
فضل فادفع اليه راس المال وحصته من الربح ٥ واذا اخذ لابنه الصغير
الذي لا يعقل مالًا مضاربة ليعمل هو فالمضاربة للاب ولا شيء للابن وان
كان الابن يقدر على العمل فالمضاربة للابن والربح له فان عمل الاب بامر
الابن فهو متطوع وان كان بغير اذنه فهو بمنزلة الغاصب ٥ ولو اشتري المضارب
جاريةً فليس لرب المال ان يطاها سوا كان فيه ربح او لم يكن ٥ ولو اشتري
المضارب هذه الجارية من رب المال لنفسه جاز وخرجت من المضاربة
ولو باعها من رب المال فالمضاربة بحالها ٥ ولو مات المضارب وعليه
دين ومال المضاربة في يده معروف فرب المال احق براس المال وحصته
من الربح وان كان لا يُعرف الا بقوله فاقراره مال المضاربة فان لم يكن عليه
دين جاز اقراره وان كان عليه دين الصحة لم يجز اقراره والغريم احق بالمال ٥
وان كان عليه دين في المرض فان بدا بالمضاربة فهو اولي وان بدا بالدين
ثم بالمضاربة تحاصا ٥ ولو اقر المضارب في مرضه انه ربح الفًا ولم يوجد ذلك
فلا ضمان عليه ولو اقر ان الربح وصل اليه ثم مات فهو مضمون عليه ٥ ولو اشتري
المضارب دارًا ورب المال شفيعها بدار له اخري فله ان ياخذ بالشفعة
ولو باع المضارب دارًا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة سوا
كان في الدار ربح او لم يكن ٥ ولو باع رب المال دارًا لنفسه بجنب دار المضاربة
وفي يدي المضاربة وفا بثمن الدار لم تجب الشفعة وان لم يكن في يده وفا
فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فللمضارب
ان ياخذ لنفسه ٥ ولو ان اجنبيًا اشتري دارًا الي جنب دار المضاربة
فان كان في يده وفا بالثمن فله ان ياخذ للمضاربة فان سلم الشفعة
بطلت وان لم يكن في يده وفا فان كان في الدار ربح فالشفعة لرب المال
والمضارب وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال ٥ وقال ابو يوسف
اذا استاجر اجيرًا كل شهر بعشرة دراهم ليبيع له ويشتري ثم دفع المستاجر
الى الاجير دراهم مضاربة فالمضاربة فاسدة والربح لرب المال ولا شيء للاجير

سوي الاجرة وقال محمد المضاربة جايزة ولا شيء للاجير في الوقت الذي يعمل
في المضاربة ٥ وعن محمد في رجل دفع مالًا مضاربة فقال ان اشتريت به الحنطة
فلك النصف من الربح وان اشتريت الدقيق فلك الثلث فهذا جايزة ٥
ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشتري
في البلد وباعه في السفر قال المضاربة على الشرا واذا اشتري في المصر فله
ما شرط في المصر سوا باعه في المصر او غيره ٥ ولو اشتري ببعض المال في
الحضر وبالبعض في السفر فربح كل واحد على ما شرط والله اعلم بالصواب

كتاب الصرف

الصرف اسم لبيع الفضة
بالفضة والذهب بالذهب او احد الجنسين بصاحبه منفردًا او مجموعًا
مع غيره وهو مخصوص من ساير البياعات بثلث معاني ان لا يفترقا الا
عن تقابض ولا يكون فيه خيار ولا اجل فان افترقا من غير تقابض او بشرط الخيار
او الاجل فسد البيع ثم لا يصح بعد ذلك ابدًا ولو شرطا الاجل ثم تقاضا
قبل الافتراق كان الاقباض اسقاطًا للاجل وصح ولو شرطا الخيار ثم ابطلا
قبل الافتراق او ابطله من له الخيار جاز البيع استحسانًا وقال زفر
لا يجوز ٥ ولو كان فيه اجل فابطله صاحب الاجل قبل التفرق جاز استحسانًا وعن
ابي يوسف انه لا يجوز باسقاطه حتى يرضي به صاحبه وفرق بين هذا وبين
الخيار ٥ وقال ابو يوسف لو اسلم دراهم في طعام ولم يضرب له اجلًا ثم جعل صاحب
السلم له اجلًا معلومًا قبل ان يفترقا لم يجز حتى يقبل المسلم اليه ويكون
الدراهم قايمة بعينها وبجنان يكون هذا قولهم ٥ ولو شرطا النسا في احد
البدلين ثم نقد البعض دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة
وعندهما يصح بمقدار ما قبض ٥ ولو قبض الدراهم وهي مستحقة فالقبض
صحيح واذا اجازه المالك ينفذ والله اعلم

صحيح سان

باب حد التفرق

٥ واذا افترق المتعاقدان بابدانهما عن مجلسهما واخذ
كل واحد منهما في وجهه او ذهب احدهما وبقي الاخر فقد وقع التفرق
سوا كان البيع دينًا بدين او عينًا بعين كالاواني والقلب واما
الحنطة اذا بيع بعضها ببعض لم يعتبر التقابض ٥ ولو كان الكيل
دينًا بدين فالعقد فاسد تقابضا او لم يتقابضا وان كان احدهما

عيناً والآخر ديناً فان كان الذي وقع عليه لفظ البيع هو العين فهو جايز
اذا قبض الآخر في مجلسه واذا تفرقا قبل القبض بطل وان كان الذي وقع عليه
لفظ البيع هو الدين لم يجز وان تقابضا وان قاما عن مجلس الصرف فذهبا
معاً في وجهٍ واحدٍ وطريقٍ واحدٍ يمشيان فليسا بمتفرقين وكذلك
اذا طال قعودهما او ناما فيه او اغمي عليهما وليس هذا كخيار المخيرة وروي عن محمد
انه سطل عما سطل به خيار المخيرة ٥ وروي عن محمد انه اذا كان لاحدهما على
صاحبه الف وللآخر عليه دنانير فارسل رسولاً فقال بعتك الدنانير
التي عليك التي لك علي فقال قد قبلت فهو باطل وهما متفرقان ٥
وكذلك لو نادي احدهما صاحبه من خلف جدار او من بعيد لم يجز شيء (ورآه)
من ذلك واما في البيع اذا ارسل رسولاً فقال بعتك العبد الذي
في مكان كذي بكذي فقبل ذلك الرجل فالبيع جايز ٥ وعن محمد في رجل
قال اشهدوا اني اشتريت من ابني الصغير هذه الدنانير بعشرة دراهم
ثم قبل ان يرد العشرة فهو باطل والله اعلم

باب الحوالة والكفالة والرهن في الصرف

٥ ولو احتال احد المتصارفين بماله (احد المتصارفين بماله)
على رجل حاضر او اخذ به كفيلاً او رهناً فان قبض من المحتال عليه او الكفيل
قبل الافتراق في يدي المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر قيام (او هلك)
مجلس المتعاقدين دون المحتال عليه والكفيل ٥ وكذلك لو امر كل واحد رجلاً
ان ينقد عنه اعتبر قيام مجلس المتعاقدين دون المامور ٥

باب خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق

٥ اذا وجد المتصارفين
الدراهم المقبوضة زيوفاً او كاسدة او مما يكون رايجاً في بعض التجارات
دون بعض وذلك عيب عندهم فله ان يرد والكلام في صحة الاستبدال
في مجلس الرد قد مر في السلم ٥ واذا كان بدل الدراهم دينار فلم يقبض الدراهم
انتقض الصرف بقدره وكان شريكاً في الدينار الذي دفع ٥ واذا تجوز بالزيوف
او بالعيب جاز الصرف ولو وجد بعضها ستوقاً او رصاصاً فان كان
في المجلس استبدل جاز وان كان بعد الافتراق بطل بقدر ذلك قليلاً
كان او كثيراً ٥ وليس في الدراهم والدنانير خيار رؤية اذا كان الكل نوعاً
واحداً وكذلك سائر الديون ولو كان بشيئاً بعينه او تبراً او
حلياً

او حلياً مصوغاً فله ان يرده بالعيب وخيار الرؤية ويبطل الاستحقاق ٥ ولو
استحق بعضه وهو بعينه قبل القبض او بعده فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ ما بقي بالحصة وان شا ترك وان استحق فلم يحكم به للمستحق حتى اجاز
البيع جاز وكان الثمن فيما اجاز للمستحق ياخذه البايع ويسلم اليه ٥
وروي عن ابي يوسف ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم البينة لاجيز
العقد فحكم له جاز باجازته وان لم يقل ذلك لم تجز باجازته والله اعلم بالصواب

باب التصرف في ثمن الصرف قبل القبض ٥

واذا ابرا احد المتصارفين صاحبه او وهبه او تصدق عليه فان قبل الذي عليه
الدين انتقض الصرف وان لم يقبض بقي العقد بحاله ٥ ولو اشترى به شيئاً
او قبض عنه شيئاً من غير جنس الدين فالبيع فاسد وثمن الصرف على حاله
يقبضه ويتم العقد وقال زفر البيع الثاني جايز ولو وهبه له فلم يقبل وابى الواهب
ان ياخذ ما وهب اجبر على القبض والله اعلم

باب المقاصه

واذا جعلا ثمن الصرف قصاصاً بدين كان وجب قبله جاز استحساناً وقال زفر
لا يجوز ولو جعلاه قصاصاً بدين وجب بعد عقد الصرف لم تجز ٥ ولو وجب له
عليه مثل ما او اقرضه اياه صار قصاصاً وان لم يتقابضا فان كان احدهما افضل
فاراد الذي له الافضل ان يجعله قصاصاً بالادون جاز وان ابى الآخر والله اعلم

باب الصرف مجازفة

٥ ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة الا مثلاً بمثل تبراً كان او مصوغاً او مضروباً ولو بيع شيء من ذلك
بجنسه ولم يعرفا وزنهما او عرف وزن احدهما دون الآخر ثم تفرقا ثم وزنا فكانا سوا
فالبيع فاسد وقال زفر يصح وان بيع ذهباً بفضة مجازفة ولا تصح القسمة
مجازفة فيما شبه فيه الربوا في البيع وان وقعت في جنسين جاز ٥ ولو باع قلب
فضة لا يعلم وزنها بدراهم فالبيع باطل وقال زفر البيع جايز ٥

فصل

واذا بيعت الفضة السود او الحمر بالبيض لم يجز الا مثلاً بمثل وكذلك اذا كان
فيها غش من الجانبين او رصاص والغالب هي الفضة فهي فضة في الحكم لا يصح
الا بمثلها خلصت ام لا وكذلك النحاس تخلط فيه الفضة ولا يخرجه عن طبعه
النحاس فهو نحاس ويباع بالنحاس الا مثلاً بمثل ٥ وكذلك الدراهم التجارية
اذا كان الغالب عليها النحاس فهي بمنزلة الفلوس واذا كانت الفضة

تخلص ويتبين من النحاس ويبقى على حاله لم يجز الشرا بالفضة حتى يكون الفضة الصافية
اكثر وان كانت الفضة تتخلص من النحاس والنحاس يحترق فهي فضة تعتبر المماثلة ه وبيع
البهرجة والزيوف بالجياد لا يجوز الا مثلا بمثل ه والستوقة ما كان الصفر والنحاس
غالبا فاذا باع بالجياد لم يجز الا على طريق الاعتبار وهو ان يكون الجياد اكثر من
الفضة التي في الستوقة ه وقال في الجامع الصغير اذا كانت الدراهم ثلثاها
صفرا وثلثها فضة ولا يقدر ان يخلص الفضة من الصفر ولا يدري اذا خلصت
الفضة ايبقى الصفر ام يحترق فلا باس بان يباع بوزنها او باكثر من وزنها صفرا
وان بيعت بفضة اقل مما فيها من الفضة او بمثلها فلا خير فيه وان لم يقدر مقدار
ما فيها من الفضة فالبيع فاسد حتى يعلم وان كانت ثلثاها فضة وثلثها صفرا
فبيعت بالفضة البيضا فلا بد من المماثلة وان كان نصفها فضة ونصفها صفرا
فبيعت بالفضة البيضا فلا بد من ان يكون الفضة البيضا اكثر مما فيها ه والدراهم
اذا كان اكثرها فضة ثم استقرضها وزنا ولا يصح فيه عددا فان كان الصفر غالبا
فتبايعوا بها عددا بغير وزن وليس اصلها عندهم الوزن فلا باس وهي بمنزلة
الفلوس وان كان اصلها الوزن فتبايعوا بها عددا فلا خير فيه الا ان يقول
اشتري بهذه الدراهم باعيانها وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها
صفرا لم يجز الشرا والبيع بها الا وزنا والله اعلم

باب بيع الانا والسيوف المحلاة

واذا باع قلب فضة على انها مائة درهم بمائة فوزنه
قبل الافتراق فوجدوه اكثر فالمشتري بالخيار ان شا زاد في الدراهم فاخذ
بمثل وزنه وان شا تركه وان كان ناقصا فكذلك وقال زفر والحسن
البيع باطل ه ولو افترقا فوجدوه مائة وخمسين فهو بالخيار ان شا اخذ ثلثيه
مائة وان شا ترك وان كان ناقصا فهو بالخيار على ما بينا ه ولو كان الثمن
دنانير ووجد الانا اكثر مما شرط وزنا قبل التفرق او بعده فهو له كله ولا
خيار للبايع ولو وجده ناقصا فالمشتري بالخيار ان شا اخذ بكل الثمن وان
شا ترك في المشهور وعن ابي يوسف انه يرد اذا كان زايدا كما اذا قابله
بجنسه ه ولو كان مكان الانا نقرة فضة اشتراها على انها عشرة بعشرة او بدينار
فوجدها زائدا قبل التفرق او بعده وقد تقابضا فله منها عشرة والخيار لواحد
منهما ه واذا باع السيف المحلى بدراهم لم يجز حتى يكون الدراهم اكثر من الحلية فان

فان لم يعلم حتى افترقا بطل البيع وان علما في المجلس جاز وقال زفر البيع جائز
وان لم يعلما ولهذا قلنا اذا اختلف اهل العلم به فقال بعضهم الثمن اكثر
وقال بعضهم لا بل هو مثله ه واذا كانت الدراهم اكثر فافترقا قبل التقابض
فان كانت الحلية لا تتخلص من السيف الا بضرر انتقض في الكل وان كان
تتخلص بغير ضرر بطل في الحلية وجاز في السيف ه وان كانت الحلية ذهبا
والثمن دراهم جاز البيع كيف ما كان والحكم في التقابض على ما بيناه ه ولو شرط
باصل الثمن وهو من جنس الحلية او من غير جنسها بطل البيع في السيف كله سوا
كانت الحلية تتميز بضرر او بغير ضرر ه وقال محمد ان كانت الحلية
تتميز بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية خاصة وكذلك لو تفرقا
ولاحدهما خيار الشرط فان كان في البيع اجل فنقد المشتري قدر حصة الحلية
من الثمن جاز استحسانا ولو لم ينص ان المقبوض من حصة الحلية ه وكذلك
لو قال هذا المنقود من ثمنهما كان من حصة الحلية خاصة وكذلك لو قال
من ثمن السيف ولو قال هذا من ثمن النصل والجفن خاصة فسد العقد
والله اعلم

باب المرابحة في الصرف والزيادة في ثمنه

ه اذا اشتري ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز وان
اشتراه بجنسه لم يجز بيعه مرابحة ه ولو اشتري ذهبا بفضة ثم قال بعت
منك بربح قيراطين من الذهب لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز ولو
اشتري سيفا محلى بمائة درهم وحلية السيف خمسون ثم باعه مرابحة بربح
درهم او ثوب بعينه فالبيع باطل ه ولو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا
ثم زاد احدهما صاحبه شيا او حط عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف العقد صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة
باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ه ولو باع دينارا بعشرة دراهم ثم
زاد احدهما صاحبه وقبل الاخر فان قبض الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا
من غير قبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من
ثمن الدينار جاز سوا كان قبل التفرق او بعده ه وروي عن محمد انه اذا
اشتري سيفا محلى بفضة دراهم وتقابضا ثم زاد دينارا ودفعه اليه

قبل ان يفارقه او بعد ما فارقه جاز والله اعلم **باب بيع الموزون
بجنسه او بخلاف جنسه** ٥ الاواني المتخذة من الصفر والحديد تصير عددية
بالتعامل وتجوز بيع بعضها ببعض كيف ما كان واما في الذهب والفضة
اذا اتخذها اواني فالربوا يجري فيها ولا تخرج من الوزن قط ٥ وما خرج
عن حد الوزن بالصنعة كالتمويه بالحديد والصفر الذي لا يخلص منه فذلك
ساقط وتجوز البيع كيف ما كان ٥ ولو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح
العقد وكانت الخمسة بازاء الخمسة والخمسة الاخرى بازاء الدينار ٥ وكذلك
لو قابل جنسين بجنسين نحو ان باع درهما ودينارين بدرهمين ودينار صح
العقد وقال الشافعي البيع باطل ٥ ولو باع ماية درهم ودينار بالف
درهم فهو جائز وعن محمد انه اذا باع الدراهم بالدراهم وفي احدهما فضل من
حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلوس قال هو جائز في الحكم
ولكني اكرهه وقال ابو حنيفة لا باس به ٥ ولو اشترى ثوبا ونقرة فضة
بثوب ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة وان كان في احدهما
فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب وان تفرقا قبل التقابض انتقض من
ذلك حصة الصرف وجاز من الثوب بما يقابله ٥ ولو باع ثوبا ودينارا
بثوب ودرهم فالثوب بحصته من الذهب والثوب الاخر بحصته من الثوب
والدينار ولو افترقا قبل التقابض بطل حصة الذهب من الفضة وحصة
الفضة من الذهب ولزم في الباقي ولا خيار لهما ٥ ولو اشترى سيفا
محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم فقبض العشرة والثوب ولم يقبض حتى افترقا
انتقض البيع كله ٥ سبيل الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما يجري فيه
الربوا بمنزلة الذهب والفضة الا في وجوب التقابض والله اعلم بالصواب

باب الرد بالعيب ٥ واذا اشترى قلب فضة
بذهب فوجد فيه عيبا فله ان يرد فان هلك في يديه او حدث في يده
عيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب وللمصالح ان يقول انا اقبله
كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان ولو رد عليه بعيب بقضاء
قاضي ثم افترقا قبل ان يقبض فالرد صحيح على حاله وان كان بغير قضاء لم ينبغ
ان يتفرقا حتى يتقاضا ٥ ولو تقايلا البيع من غير عيب فلا بد من التقابض

الافتراق

قبل الافتراق ولو تقايلا البيع في الاناء ثم ان البايع باعه من المشتري قبل
القبض او من غيره لم يجز ذلك في قول ابي يوسف وذكر في الجامع الكبير
اذا باعه من المشتري جاز وان باعه من غيره لم يجز ٥ ولو اشترى
دينارا بعشرة دراهم وتقابضا فانفقها المشتري وهو لا يعلم انها زيوف
فلا شئ له على البايع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ان يرد
مثل ما قبض ويرجع بالجياد وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة
من قرض او ثمن بيع ٥ ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد
هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدنانير ٥
ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم واقر بايع الدينار باستيفاء الدينار
ثم جاء بدرهم زيف فقال وجدته فيه وانكر الاخر فالقول قوله ٥ ولو اقر انه قبض
عشرة دراهم كان القول قوله في الزيوف ولو ادعى ان المقبوض ستوق
لم يقبل قوله ٥ ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار
رجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار ولا خيار له ٥ ولو كان المبيع قلبا
فاستحق بعضه كان للمشتري ان يرد الباقي وان شاء امسك بحصته ٥ ولو باع
درهما بدينار ثم قال برئت اليك من كل عيب فوجده ستوقا لم يبرا ولو وجده
زيفا برى ٥ وعن محمد فيمن قال ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجد
فيها زيفا قال يبدلها الا ان يقول هي زيوف او يريه عيبها ٥ وعن محمد فيمن
اشترى دينارا بدرهم وقبض الدينار فباعه من ثالث ثم وجد به عيبا فرده
على الاوسط بغير قضا كان للاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العروض ٥
ولو اشترى اناء فضة ولم يشترط جيدا او رديا فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما
ولو كانت فضة فيها رصاص او صفر فهو بالخيار ولو كانت الفضة ردية من
غير غش فليس له ان يرده والله اعلم

باب بيع الفلوس
والفلوس بمنزلة الدراهم اذا جعلت ثمنا لا تتعين في العقد وان عينت ولا
ينفسخ العقد بهلاكها ولو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل التقابض
بطل البيع ولو قبض احدهما ولم يقبض الاخر او تقابضا ثم استحق ما في يدي
احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله ٥ وكذلك لو باع الفلوس
بالدراهم او بالدنانير ٥ ولو باع فلسا بفلسين باعيانهما صح العقد في

قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان كانا بغير اعيانهما لم يجز في
المشهور من الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجوز ٥ واذا اشترى فلوسًا
وتقابضا على ان كل واحد بالخيار وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان
الخيار لاحدهما فالبيع جايز وتجب ان تكون هذا قولهما واما على قول
ابي حنيفة تجب ان لا يجوز ٥ وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
اذا باع فلسًا بعينه بفلسين باعيانهما وشرط الخيار ان يجوز قال وقول زفر
في الفلوس مضطرب والمحصل منه انها بمنزلة الحنطة والله اعلم بالصواب

باب الاستقراض ما يجوز منه وما لا يجوز ٥

الاستقراض جايز في المكيلات والموزونات والعدديات التي لا تتفاوت
تفاوتًا كثيرًا كالبيض والجوز ولا يجوز في الحيوان وغير ذلك من الاموال
المتفاوتة ٥ وكل قرض جر منفعة فانه لا يجوز ويكره ذلك اذا شرط
في القرض نحو ان يقرض غلة ليرد عليه صحاحًا وما اشبه ذلك فان لم يكون
مشروطًا وقت العقد فاعطاه الذي عليه اجود مما عليه فلا باس به ٥
ولو اقرض مؤجلًا او شرط التاجيل بعد القرض فالاجل باطل والمال حال ٥ والسفاتج
التي يتعامل بها التجار مكروهة ٥ والسلم في الخبز لا يجوز في قولهم واما القرض
فيه فلا يجوز عددًا ولا وزنًا في قول ابي حنيفة وقال محمد يجوز عددًا
والله اعلم

باب استقراض الفلوس اذا كسدت

اذا استقرض فلوسًا فكسدت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد عليه قيمتها ثم عند ابي يوسف يعتبر القيمة يوم القرض وعند محمد يوم
الكساد ٥ ولو استقرض دراهم بخارية فالتقيا في بلد لا يقدر على البخارية
فان نفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة
ذاهبًا وجاييًا واستوثق منه وان كان في بلد لا تنفق وجبت القيمة ٥ وعن
ابي يوسف انه كره استقراض الدراهم المكحلة والمزيفة وان كانت تنفق
بين الناس وكره انفاقها فان نهي عنها وكسدت فهي بمنزلة الفلوس
اذا كسدت ٥ ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق فان كانت
باعيانها جاز وان لم يكن معينة لم يجز ٥ ولو اشترى وهي نافقة ثم كسدت
فسد البيع في قول ابي حنيفة فان كان المبيع قايمًا بعينه رده على البايع

وان كان

وان كان مستهلكًا فعليه قيمته وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد البيع ٥ ولو
كانت له على رجل جياد فاخذ مزيفة او مكحلة او زيوفًا او ستوقة
جاز ذلك في الحكم ويكره ان يقضي به وان ينفقه وان بين ذلك للمقتضي
وقال ابو يوسف كل شيء من ذلك لا يجوز بين الناس فانه ينبغي
ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه والله اعلم

باب الصرف في دار الحرب

٥ اذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب فتبايع
مع واحد منهم درهمًا بدرهمين او ما اشبه ذلك من البيوع الفاسدة
في حكم الاسلام فذلك جايز في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو كان
اسيرًا في ايديهم او اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا وقال ابو يوسف
لا يجوز للمسلم في دار الحرب الا ما يجوز له في دار الاسلام ٥ ولو عاقد هذا
المسلم الذي دخل بامان رجلًا اسلم هناك ولم يهاجر فباع درهمًا بدرهمين
جاز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ٥ ولو دخل مسلمان دار الحرب
بامان فتبايعا درهمًا بدرهمين لم يجز ولو اسلم الحربي الذي بايع المسلم وخرج
الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار فما كان من ربوا مقبوض او بيع فاسد مقبوض
فذلك جايز ماض وما كان غير مقبوض بطل ٥ وما بطل من بيوع المسلم بطل
من بيوع اهل الذمة الا بيع الخمر والخنزير فان ذلك جايز بينهم واما
تبايع العبد الماذون ولا دين عليه مع المولى درهمًا بدرهمين جاز وان كان
عليه دين لم يجز وكذلك لو تبايع مع مكاتبه درهمًا بدرهمين لم يجز ولو
تبايع المتفاوضين درهمًا بدرهمين جاز وكذلك شريكا العنان اذا تبايعا
من مال الشركة وان كان غير مال الشركة لم يجز ٥ ولا يجوز فعل الوكيل
للموكل والقاضي وامينه لليتيم والاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز
لنفسه وكذلك اذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه او المضارب
باع من رب المال لم يجز الا ما يجوز بين الاجنبيين والله اعلم بالصواب

درهما

كتاب الرهن

ويجوز الرهن في السفر
والحضر ولا يتم الا بالقبض ٥ ولا يصح رهن المشاع فيما يقسم وما لا
يقسم وقال الشافعي يصح ٥ ولا يصح رهن المشاع من الشريك و
الشيوع الطاري يمنع بقاء الرهن وصورته ان يوكل الراهن العدل

سع الرهن كيف راي مجتمعا او متفرقًا فباع نصفه بطل الرهن في الباقي و
كذلك اذا رهن قُلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر ضمن نصف القلب
ويصير له ويبطل الرهن في الباقي وروي عن ابي يوسف انه رجع عن هذا
وقال الطاري لا يبطل الرهن كما في الهبة ٥ ولا يجوز رهن ثمرة في شجرة حتى
يجده ويسلمه وكذلك لو رهن الشجرة دون الارض او رهنهما
دون الثمرة او رهن الزرع دون الارض او الارض دون الزرع ٥
ولو رهن النخل بمواضعه من الارض جاز ولو كان في ذلك ثمر دخل
في الرهن وليس هذا كالبيع ٥ ولو رهن ارضًا فيها نخل فقال رهنتك
الارض دون النخل فالرهن باطل في قولهم جميعًا في المشهور وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان ذلك جايز ٥ ولو رهن سا من دارٍ بجميعه او طائفة
منها معينة جاز ٥ ولو قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض فاطلق
ولم يخص بيتا دخل البنا والغرس والمزرع ٥ ولو رهن ارضًا فيها بما فيها
او دارًا ثم استحق بعضه نظر الي الباقي فان كان يجوز ابتدا الرهن
عليه وحده بقي رهنًا بحصته والا بطل كله وروي الحسن عن ابي حنيفة
اذا رهن دارًا وهما في جوفها فان قال سلمتُ اليك لم يتم الرهن حتى
يقول الراهن بعدما خرج من الدار سلمت اليك هذه الدار ٥ ولو كان في
الدار متاع قليل او كثير من الثياب والحبوب وغير ذلك مما ينتفع به
لم يتم الرهن حتى يفرغ فلو رهنها الدار وما فيها وخلى بينه وبين ذلك
وهو خارج منها تم الرهن ٥ ولو رهنه الدابة وعليها حمل لم يتم الرهن
حتى يلقي الحمل عنها او يدفعها ولو رهنه سرجًا على الدابة او لجامًا في راسها
فدفع الدابة معه لم يكن رهنًا حتى ينزعه من الدابة ويسلمه ٥ ولو رهن
صوفًا على ظهر غنم لم يجز حتى يجزه ويقبض ولو رهن بيتًا وخلى بينه وبين المرتهن
تم الرهن وصار قابضًا بالتخلية في الروايات المشهورة وروي ابي يوسف
انه لا يصير قابضًا حتى ينقل ٥ باب جعل الرهن

على يدي عدل

٥ واذا شرطا في عقد الرهن ان يجعلاه على يدي عدلٍ
فهو جايز وقبض العدل بمنزلة قبض المرتهن ٥ ولو وضعه البايع على يدي
عدلٍ ليقبض الثمن قامت يد العدل مقام يد البايع ٥ ولو شرطا في الابتدا

شرطا ان يكون

ان يكون العدل مُسلطًا على بيعه فذلك جايز وللعدل ان يبيعه ويوفي
المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة اذا شرطت في العقد وكذلك
المرتهن لا يقدر على عزله ٥ ولو مات الراهن او المرتهن فالعدلُ على
ما كان في امساك الرهن وبيعه ولو مات العدل بطلت الوكالة ولم
يقم وارثه ولا وصيه مقامه وكذلك لو جعلاه على يدي عدل و
سلطا رجلا اخر على بيعه وتسليم الثمن الي المرتهن وكذلك لو سلط المرتهن
على البيع ٥ ولو لم يشترط البيع في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل صح
التوكيل وللراهن ان يفسخ الوكالة وكذلك اذا مات بطلت الوكالة
وعن ابي يوسف انها كالمشروطة في العقد ٥ وليس للمرتهن والعدل
ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وله
ان يسلم الي زوجته وخادمه ومن في عياله واجرايه الذين يتصرفون
في ماله ٥ واذا باع العدلُ الرهن فقد خرج من الرهن وصار الثمن هو الرهن
مقبوضًا كان او غير مقبوض واذا توي كان من مال المرتهن وكذلك اذا
قتل الرهن فغرم القاتل قيمته او قتله عبد فدفع به ٥ ولو باع العدلُ وسلم
الثمن الي المرتهن ثم استحق العبد او رُد بعيب بقضا فللمشتري ان يرجع
على العدل والعدلُ بالخيار ان شا رجع على المرتهن وعاد الدين على حاله
وان شا رجع على الراهن ٥ ولو لم يسلم الثمن الي المرتهن لم يرجع عليه ولو كان
التسليط على البيع بعد عقد الرهن من غير شرط في العقد فهو وكيل للراهن ٥
وما لحق العدل من العهدة رجع على الراهن قبض المرتهن ام لا ولو اقر العدل
انه قبض الثمن وسلم الي المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل وبطل المرتهن ٥
وما حدث من الرهن من ثمرة او ولد او نما من نفس الرهن فهو رهن مع
الاصل وللعدل ان يبيعه ٥ وكذلك لو جني عليه عبد فدفع به ٥ ولو كان
الراهن هو العدل في الرهن وقد قبضه المرتهن جاز بيعه وان لم يقبض من
يده فليس برهن ٥ ولو رهن رهنًا وسلط عدلًا على بيعه عند الحل
فلم يقبض حتى حل الدين فالرهن باطل وبيع العدل صحيح وكذلك لو رهن
مشاعًا وسلط عدلًا على بيعه بطل الرهن والوكالة صحيحة ٥ ولو طالب
المرتهن بحقه فقال الراهن للعدل بعه واوف حقه وقال المرتهن لا

اريد البيع وانما اريد حقي فله ذلك ٥ ولو طالب المرتهن العدل بالبيع واجبر
على ذلك وللعدل ان يبيع بالنقد والنسيه ٥ ولو كان اطلق عند العقد
ثم نهاه بعد ذلك عن البيع بالنسيه لم يصح نهيه ولو سلطه على البيع مطلقًا
ولم يقل عند الحل فله ان يبيع قبل ذلك ٥ ولو رهن عبدًا تاجرًا على ان
يضعه على يدي سيده لم يجز سوا كان عليه دين او لم يكن ٥ ولو رهن
المولى من انسان على ان يضع عند عبده جاز وعن ابي يوسف ان المولى يصلح
ان يكون عدلًا في الارتهان من المكاتب ولدى المكاتب في حق السيد
واحد شريكي المفاوضة والعنان لا يصلح عدلًا في رهن صاحبه في دين
لحقه من ملك التجارة وان كان من غير التجارة فهو جايز ٥ ولو رهن
المضارب من المضاربة بدين فيها لم يصلح رب المال عدلًا فيه وكذلك
لو كان رب المال هو الذي فعل على ان يضعه على يدي المضارب وكذلك
الاب اذا رهن بثمن ما اشترى للصغير على ان يضعه على يدي نفسه
وكذلك الكفيل اذا وضع على يدي المكفول عنه او المكفول عنه وضع
على يدي الكفيل ٥ واذا مات العدل لم يبطل الرهن ويوضع على يدي
اخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل
وليس للعدل الثاني ان يبيع الا ان يجعل الراهن ٥ واذا كانت
الدين مايه فقال الراهن بعته مايه وقال المرتهن باعه بخمسين ودفع
الي وصدق العدل الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة
الراهن ٥ ولو لم يقر الراهن بالبيع وقال مات في يدي العدل فالقول
قول الراهن وكذلك قال ابو حنيفة اذا كان الرهن مثل الدين في
القيمة والمرتهن مسلط على بيعه فان ادعى انه باع بمثل الدين فالقول
قوله وان قال بعته بتسعماية لم يقبل قوله وصار كانه صاح الي ان يجي ببينه
او يصدقه ٥ وذكر في الاصل اذا كان المرتهن مسلطًا على البيع فاقام
بينه انه باع بتسعين واقام الراهن بينة انه مات في يدي المرتهن
اخذ بينة المرتهن وقال ابو يوسف يوخذ ببينة الراهن ٥ ولو اخذ
بالمسلم فيه رهنًا وسلطه على البيع عند الحل فان باعه بجنس المسلم فيه
او بغيره جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه بالدراهم

والدنانير وبجنس المسلم فيه والله اعلم

باب ما يجوز الارتهان به وما لا يجوز ارتهانه

٥ الرهن بالديون جايز باي وجه وجب
والرهن بالاعيان المضمونة على وجهين منها ما كان مضمونًا بنفسه
والرهن به صحيح كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
ومنها ما هو مضمون بغيره كالمبيع في يدي البايع والرهن به غير صحيح ٥
والاعيان التي ليست بمضمونة كالودايع والعواري والمضارب
والمشاركات فلا يجوز الرهن بها ولو تزوج امراة على دراهم بعينها
فاعطى بها رهنًا لم يجز وقال زفر يجوز ٥ فان هلك الرهن وقد
ارتهن بشي من الاعيان المضمونة لنفسها لمن في يده العين سلم العين
واخذ من المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن الدين وان هلكت الاعيان
قبل هلاك الرهن فالرهن رهن بقيمة تلك الاعيان فان هلك الرهن
بعد ذلك كان مضمونًا باقل من قيمته ومن قيمة العين ٥ واذا
رهن بالمبيع رهنًا ثم هلك ذهب بغير شي ولو اعطى الاجر رهنًا بالعين
الذي اجره فالرهن باطل وكذا المستاجر ٥ واما الرهن بالامانات
والودايع والعواري فهو رهن باطل لو هلك لم يلزمه شي ٥
ولو رهن ببدل الصلح عن دم الخطا رهنًا لم يصح ولا ضمان اذا هلك
والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه

ولا يجوز
رهن المدبر والمكاتب وام الولد ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمرًا ولا يرتهنها
سوا كان العاقدان مسلمين او احدهما الا ان الراهن اذا كان ذميًا فالخمر مضمونه
عليه للذمي وان كان المرتهن ذميًا لم يضمنها للمسلم ٥ واما بين اهل الذمة
فذلك صحيح ولا يجوز رهن الميتة والدم من ذمي ولا غيره ٥ ولا يجوز الرهن
بقصاص في نفس ولا فيما دونها وان كانت الجناية خطا جاز الرهن ٥
ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا الرهن بالشفعة وكذلك لا يصح
الرهن بالعبد الجاني ولا العبد المديون ولا يصح الرهن بضمان الدرك ٥ وكذا
اذا قال لغيره ما بايعت فلانًا فانا به ضامن ثم اخذ المكفول له من القايل
رهنًا قبل المبايعة لم يجز ٥ وكذلك الرجل يستاجر نايحة او مغنية واعطى
بالاجر رهنًا فضاع لم يكن مضمونًا ٥ ورهن المشاع والثمرة المعلقة

مما تقدم ذكره اذا هلك ذهب بغير شي ٥ وذكر في الجامع الكبير اذا صالح من الدعوى
على اسنان على خمسمايه واعطاه بها رهنًا ثم تصادقا ان ذلك المال كان باطلًا
فعليه ان يرد على الراهن خمسمايه وروي عن ابي يوسف انه لا يضمن شيًا ٥ ولو
اشتري عبدًا بالف واخذ به رهنًا ثم قامت البينة على ان العبد حر او
مستحق فالرهن مضمون وكذلك لو اشتري شاة مذبوحة او خلا
واعطاه به رهنًا ثم علم ان الخل خمرًا والشاة ميتة فالرهن مضمون ٥ وكذلك
لو قتل عبدًا واعطاه به رهنًا ثم علم ان العبد حرًا فالرهن مضمون باقل من
قيمته المرهون به ان لو كان عبدًا وهذا كله على الرواية الظاهرة وعلى
قول ابي يوسف يجب ان لا يضمن ٥ واذا ادعى المستودع او المضارب هلاك
المال وادعى رب المال عليهما الاستهلاك وتصالحا على مال واعطاه به رهنًا
فهلك لم يضمن في قول ابي يوسف الاول ويضمن في قوله الاخر وهو قول محمد ٥
وروي عن محمد فيمن قال لاخر ضمنت لك مالك على فلان اذا حل انه يجوز
اخذ الكفيل والرهن به ٥ ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك مالك
عليه لم يصح اخذ الرهن به ويجوز اخذ الكفيل ٥ **باب ما يجب
للمرتهن من الحق في الرهن** ٥ الثابت للمرتهن امساك الرهن
بالدين الذي ارتهن به وليس له ان يمسكه بدين وجب له على الراهن
قبل الرهن او بعده ولو قضاه بعض الدين الذي رهن به كان له ان
يحبس الكل حتى يستوفي ما بقي قل او كثر ٥ ولو مات الراهن وعليه
ديون اخر فالمرتهن احق بالرهن الذي في يده حتى يستوفي ماله الذي
رهن به فاذا بيع وفضل منه شي ضم الي مال الراهن وقسم بالحصص ٥
ولو لم يف ثمن الرهن بدين المرتهن ضرب ما بقي من دينه مع الغرما
وكذلك لو كان له على الراهن دين اخر وليس للمرتهن ان ينتفع
بالرهن باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا ان ياذن له المالك ٥ وكذلك
كل ما يحصل من الرهن من ثمرة او لبن يمسكه مع الاصل رهنًا ولا ينتفع
به ولا يبيعه ولا يواجره ولا يعيره فان فعل كان متعديًا ولم يبطل عقد الرهن
ولو اعاره المرتهن من الراهن او الراهن من المرتهن فذلك جايز وهو
رهن على حاله ولكل واحد ان يبطل العاريه وقد خرج الرهن من ضمان

المرتهن

المرتهن ٥ وعن ابي يوسف اذا كان الرهن جارية فاستعارها الراهن فولدت
كان للمرتهن ان ياخذها وولدها ٥ ولو اجره الراهن من المرتهن خرج من الرهن
ولم يعد ابدًا وكذلك الراهن اذا اجر من انسان اخر فاجازه المرتهن او
اجره المرتهن فاجازه الراهن بطل الرهن ٥ ولو باعه احدهما واجازه الاخر
فقد خرج العبد من الرهن وكان الثمن رهنًا مكانه وروي عن ابي يوسف
اذا شرط عند الاجازة ان الثمن رهن فهو رهن والا فلا فان نوي الثمن
كان من ضمان المرتهن واذا قبض الثمن فان كان الدين حالا وهو من جنسه
استوفاه وان كان موجلا امسكه وان لم يكن الثمن من جنسه فان كان
مسلطًا على البيع باعه وان لم يكن مسلطًا حبسه القاضي ٥ ولا يبيعه
بدون رضا المالك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يبيع عليه والله اعلم **باب ضمان الرهن** الرهن
محبوس بجميع الدين الذي رهن به سوا كانت قيمة الرهن اقل او اكثر
او كان عينًا واحدًا او اعيانًا وليس للراهن ان يسترد شيًا حصصًا ببعض
الدين فان رهن اعيانًا في عقد واحد وسمى لكل واحد شيًا من المال الذي
رهنه فهو جايز ٥ وان ادي ما سمى لاحد الاعيان ثم اراد قبض ذلك
فقد ذكر في الاصل انه ليس له ان يقبض وذكر في الزيادات ان
له ان يقبض وذكر الحاكم ان ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكره
في الزيادات قول محمد وذكر ابو بكر الرازي ان المسئلة على روايتين
عن محمد ٥ والرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين وتفسيره اذا كانت
قيمة الرهن الفين والدين الفا فجميع الرهن محبوس بالدين ونصفه مضمون
ونصفه امانة وان كان الدين الفا والرهن خمسمايه فان هلك سقط بقدر
قيمته وقال الشافعي الرهن امانة ٥ ولو استهلكه ضمن قيمة الرهن كله ولو
استهلكه الراهن فان كان حالًا طولب بالدين وان كان موجلا اخذ منه القيمة ٥
ولو رهنه عبدين او ثوبين ولم يسم لكل واحد شيًا من الدين فسبيل ذلك ان
يقسم الدين على قيمة تلك الاشيا فما اصاب كل واحد فهو مضمون بالاقل من
تلك الحصة ومن قيمته نفسه وان سمى لكل واحد حصة كان كل واحد مضمونًا
بالاقل من قيمته وما سمى له والله اعلم **باب نفقة الرهن**

الرهن اذا كان حيوانًا فنفقته في ماكله ومشربه على الراهن وكذي كسوة
الرقيق واجرة ظير ولد الرهن وسقي البستان وسمح كله وحداده والقيام
بمصالحه واجرة الراعي ٥ وسوا كان في الرهن فضل او لا فهو كله على الراهن ٥
وكل ما وجب لحفظه او لرده الي يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ
واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن في الروايات المشهورة كله على المرتهن
وان كانت قيمة الرهن اكثر وروي عن ابي يوسف ان اجرة الماوي على الراهن
وجعل الابق على المرتهن اذا كانت قيمة الدين والرهن سوا ٥ فان كانت
قيمة الرهن اكثر كان على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة
وكذلك مداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة
والضمان ٥ ونما الرهن رهن مع الاصل فان اراد الراهن يحمل النفقة التي
عليه في نما الرهن فليس له ذلك ويبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم
فيكون رهنًا في يده وان باع بغير امره ضمن ٥ والخراج على الراهن خاصة وياخذ
الامام العشر مما يخرج ولا يبطل الرهن في الباقي والفدا من الجناية ٥ والدين
الذي يلحق الرهن ينقسم على المضمون والامانة ٥ وعن ابي يوسف اذا لم يحسبا
في الدين ولا في الجعل حسبه وحسب ذلك من ثمنه وما بقي فهو رهن وما يجب
على الراهن فاداه المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا
اداه الراهن ٥ ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي رجع عليه وكذي الراهن
اذا ادي ما يجب على المرتهن بامر القاضي او بامر صاحبه ٥ وروي ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه اذا كان الراهن غايبًا رجع عليه وان كان حاضرًا لم يرجع وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين **فصل** اذا رهن رجلان بدين عليهما
من رجل رهنًا واحدًا فهو جايز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه
حتى يستوفي جميع الدين ويعتبر اتفاق صفقة الرهن ولا يعتبر اختلاف الدينين
واتفاقهما حتى لو رهن بدين واحد عينًا في صفقتين لم يجز ٥ ولو ارتهن رجلان من
رجل بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جايز ولو قبض
احدهما دينه كان للاخر ان يمسك كله حتى يستوفي دينه بمنزلة حبس المبيع والله اعلم

باب الرهن يكون منه النما

كل ما تولد من عين الرهن
كالولد واللبن والصوف فهو رهن مع الاصل يحبس حتى يستوفي الدين وقال
الشافعي النما ليس رهن ٥ ولو هلك النما في يدي المرتهن لم يسقط شيء من الدين
ولو هلك الاصل وبقي النما قسم الدين على قيمة الرهن يوم وقع عليه العقد
وعلى قيمة النما يوم نفكه ولا يعتبر نقصان قيمة الرهن ولا زيادتها في سعر او
بدن ويعتبر النقصان والزيادة في السعر او البدن في حق النما قبل الافتكاك وتفسيره
اذا كانت قيمة الاصل الفًا والولد يساوي الفًا فالدين نصفان في الظاهر
فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام بجميع الدين ولو ماتت
الام وبقي الولد افتك بنصف الدين فان هلك الولد بعد موت الام
ذهب بغير شيء وصار كانه لم يكن فذهب كل الدين بموت الام ولو لم تمت
واحد منهما ولكن نقصت قيمة الام في السعر او البدن او ازدادت والولد
على حاله يساوي الفًا فالدين نصفان ولا يتغير عما كان وان كانت الام
على حالها وصارت قيمة الولد الفين فصار ثلثا الدين في الولد والثلث
في الام حتى لو هلكت الام بقي الولد بثلثي الدين ٥ ولو كانت الام ولدت
وقيمتهما سوا ثم اعورت بعد الولادة او كانت اعورت قبلها ذهب
من الدين اربعه فان مات الولد ذهب باعورار الام نصف الدين ولو اعور
الولد صارت القسمة ولم يسقط باعورار الولد شيء ٥ وان ولدت
المرهونة ولدين او ثلثة معًا او متفرقًا فذلك سوا ويقسم الدين
على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهم يوم الفكاك ولو ولدت ولدًا ثم
ولدت الولد ولدًا فكانهما في الحكم ولدان ٥ ولو ولدت ولدًا يساوي الفًا
فذلك جايز وهو رهن مع الولد خاصة لا يدخل الزيادة مع الام
حتى لو هلك الولد بطلت الزيادة ٥ ولو كانت الزيادة مع الام
صح ايضًا فيقسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى الزيادة يوم القبض
نصفين فما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها فان ماتت الام بقي
الولد والزيادة فيهما وهو ثلثه ارباع الدين فان مات الولد بعد
الزيادة ذهب بغير شيء والله اعلم

باب تسليم الرهن عند قبض المال

اذا طلب المرتهن دينه فقال له احضر الرهن
فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولًا وعلى هذا البايع اذا طلب الثمن ٥
ولو كان الراهن [illegible] المرتهن على بيعه فباعه بمايه دينار ثم طالبه بدينه

وقيمتها الف فزاد الراهن مع الولد عبدًا يساوي الفًا

ما بطل [illegible]

امر باحضار الدنانير وكذلك اذا قتل الرهن وقضي بالدية من الدنانير
فقبضها ثم طلب دينه امر باحضار ما قبض ٥ ولو كان الرهن على يدي عدلٍ
وجعلا للعدل ان يضع عند من احب فجعله العدل عند اخر وكان في يده فطلب
صاحب المال ماله امر الراهن بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن باحضار الرهن
الا ترى ان المرتهن لو اخذ من العدل كان غاصبًا ٥ ولو كانت الجارية في يدي
المرتهن فالتقيا في بلدٍ اخر فطالبه بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فان
ادعى الراهن الهلاك حلف على البتات بالله ما ماتت ٥ ولو كان الرهن
على يدي عدلٍ فاختلفا في الهلاك حلف المرتهن على علمه ٥ والله اعلم

باب جناية الرهن

واذا قتل العبد الرهن
قتيلًا خطأً يقال للمرتهن افدِ العبد من الجناية فاذا فداه كان دينه على حاله
ولا يرجع على الراهن بشيء من الفدا وليس للمرتهن ان يدفع العبد واذا
ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية فايهما فعل
سقط الدين ٥ ولو كان لحقه دين باستهلاك وذلك يستغرق رقبته فان
اداه المرتهن فدينه على حاله وان ابى قيل للراهن بعه في الدين او اد فان
ادى بطل دين المرتهن وان باع صرف ثمنه الى دين العبد فان فضل منه
شيء فان كان دين غريم العبد مثل دين المرتهن او اكثر بطل دين المرتهن وما
فضل للراهن وان كان دين العبد اقل سقط من دين المرتهن بقدر دين
العبد وما فضل من ثمن العبد بقي رهنًا وان كان ثمن العبد لا يفي بدينه
اخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على احدٍ حتى يعتق ٥ ولو كانت قيمة العبد
الفين يقال لهما افديا ويكون الفدا عليهما نصفين واجمعا على الدفع بطل
دين المرتهن وان قال المرتهن انا افدي وقال الراهن انا ادفع فللمرتهن
ان يفدي ويكون متطوعًا في حصة الامانة وان قال الراهن انا افدي وقال
المرتهن انا ادفع فللراهن ان يفديه ويحتسب على المرتهن نصف الفدا من
دينه فان كان نصف الفدا مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل
سقط قدر نصف الفدا وكان العبد رهنًا بما بقي ٥ فان فداه المرتهن والراهن
حاضر فهو متطوع وان كان غايبًا لم يكن متطوعًا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر والحسن متطوعًا حاضرًا كان او غايبًا ٥ واذا ولدت المرهونة

ولدًا فقتل انسانًا خطأً فلا ضمان على المرتهن وضمانه على الراهن يخير بين الدفع
والفدا فان فدا فهو رهن مع امه على حاله وان اختار الدفع وقال المرتهن
انا افدي فله ذلك وكذلك اذا استهلك مال انسان طولب
الراهن بالبيع او ادا الدين والله اعلم

باب جناية الرهن بعضه على بعض

اذا رهن عبدين في صفقة واحدةٍ فجنى
احدهما على الاخر فهذا على اربعة اقسام جناية الفارغ على الفارغ وجناية
المشغول على المشغول وجناية المشغول على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول
والكل هدر الا في فصل واحد وهو جناية الفارغ على المشغول فانها
معتبرة ويتحول ما في المشغول من الدين الى الفارغ فيكون رهنًا مكانه ٥
ولو رهن عبدين في صفقتين فان كان فيهما فضل على الدين فقتل احدهما
الاخر ثبت حكم الجناية وقيل للراهن ادفع القاتل مكان المقتول وان لم يكن
فيهما فضل على الدين فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يثبت حكم الجناية
ويسقط ما في المجني عليه ٥ ولو رهن عبدين يساوي كل واحدٍ الفًا
بالفين فقتل احدهما الاخر او جنى عليه جناية فيما دون النفس قل ارشها
ام كثر لم يعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كان رهنًا
بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فدا ويكون القاتل رهنًا بسبعمائة
وخمسين ٥ ولو فقا احد العبدين عين صاحبه سقط نصف ما فيه من الدين
وكان المفقود عينه رهنًا بمائتين وخمسين ويكون الفاقي رهنًا بسبعمائة
وخمسة وعشرين ٥ ولو ارتهن عبدين كل واحد منهما بخمسمائة على حدةٍ
وقيمة كل واحدٍ الف فقتل احدهما صاحبه فانه يخير الراهن والمرتهن
فان شاءا جعلا القاتل مكان المقتول وبطل ما كان في القاتل وان شاءا فديا
القاتل بقيمة المقتول فكان الفدا رهنًا مكانه والقاتل رهن على حاله ٥
ولو فقا احدهما عين الاخر فان دفعا بطل ما فيه من الدين وان فديا
نصفين كان الفدا رهنًا مع المفقوءة عينه وان قال المرتهن انا لا افدي
وادع الرهن على حاله فله ذلك وكان الفاقي رهنًا مكانه على حاله
وقد ذهب نصف ما كان في المفقوءة من الدين ٥ وان قال الراهن
انا افدي وقال المرتهن لا افدي كان للراهن ان يفديه ولو كانت قيمة

كل واحد الفًا وهما رهن بالفين في صفقتين فقتل احدهما صاحبه فالفدا كله على المرتهن فاذا احل الدين دفع الراهن الفًا واخذ عبده ٥ ولو كان الرهن حيوانًا من غير بني آدم فجناية بعضها على البعض هدر وصار ما ذهب كالذاهب بآفة سماوية ٥ ولو رهن عبدًا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جنايته على عبد مثله

فصل

جناية الرهن على الراهن او المرتهن ٥ وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب مالا او على ماله هدر في قولهم ولو جنى على المرتهن فهو هدر في قول ابي حنيفة وعندهما معتبرة فان شا المرتهن والراهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن ٥ وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله ٥ وان جنى على مال المرتهن فانه لا يعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سوا وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يعتبر في مقدار الامانة وفي رواية اخرى لا يسحكم الجناية وجنايته على ابن الراهن وعلى ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي والله اعلم

باب الرهن يقتل عمدًا

٥ اذا قتل العبد المرهون عمدًا فليس للراهن ان يقتص حتى يجتمع المرتهن معه فاذا اجتمعا فله القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجب القصاص وان اجتمعا وهي رواية عن ابي يوسف ٥ وقال ابو حنيفة اذا اختلفا احد القيمة وكان رهنًا مكانه فان ابطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص ٥ ولو قتل العبد المرهون رجلا عمدًا او قتل الراهن او المرتهن عمدًا قتل به وبطل الدين ٥

باب الرهن يجنى عليه وهو رهن

اذا استهلك المرهون انسان فوجبت القيمة قبضها المرتهن وكانت رهنًا في يده وعلى المستهلك قيمته يوم هلك ٥ فان كانت قيمته يوم الرهن الفًا ويوم استهلكه خمسماية فقد سقط خمسماية من الدين ولو استهلكه المرتهن والدين موجل غرم القيمة وكانت رهنًا في يده حتى يحل ٥ ولو كانت القيمة يوم الرهن مثل الدين الفًا فتراجعت بسبب السعر الى خمسماية وجب عليه الضمان بالاستهلاك خمسماية وسقط من الدين خمسماية واذا كانت قيمته الفًا وهو رهن بالف فقتله عبد قيمته ماية فدفع به فالعبد الثاني رهن بجميع الدين

ويجبر الراهن على افتكاكه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يخير الراهن فان شا افتكه بكل الدين وان شا تركه عند المرتهن بالفين وقال زفر نقتله بقدر قيمته وسقط باقي الدين ٥ وكذلك لو كان العبد الرهن نقص في السعر والمسئلة بحالها فهو على هذا الاختلاف ولو قتل العبد المرهون بعدما انتقص سعره غرم قيمته يوم الاستهلاك وكانت رهنًا بمثلها من الدين وسقط الباقي في قولهم والله اعلم

باب الرهن يهلك في يدي المرتهن بغير ضمان

٥ اذا ابرا الراهن من الدين ثم هلك الرهن في يده ولم يحدث منعًا بعد الابرا فلا ضمان على المرتهن استحسانًا وقال زفر يضمن وهو القياس ولو احدث المرتهن بعد البراة منعًا ثم تلف في يده ضمن قيمته كلها ٥ ولو رهن بالصداق ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ثم هلك الرهن لم يكن عليها ضمان ولو رهن بمهر المثل رهنًا ثم طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها ان تحبس الرهن بالمتعة في قول ابي يوسف الاخير فان هلك الرهن في يدها ولم تمنع هلك بغير شي وقال محمد الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة فان هلك في يدها هلك بالمتعة ولم يذكر في الاصل قول ابي حنيفة وذكره ابو الحسن مع قول ابي يوسف ٥ ولو اخذ بالمسلم فيه رهنًا ثم تفاسخا العقد كان له ان يحبس راس المال في قولهم فان هلك الرهن في يده هلك بالطعام ٥ ولو اشترى عبدًا وتقاصا ثم تفاسخا كان المشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن وكذلك لو اخذ البايع بالثمن رهنًا ثم تقايلا كان له ان يحبس الرهن حتى يقبض المبيع فان هلك في يده هلك بالثمن ٥ ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ في العمل او بعد الفراغ منه هلك على ضمان الراهن فان هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان ٥ ولو استعار الراهن من المرتهن ليخدمه او ليعمل له عملا فانه يخرج من ضمان الرهن حتى يقبضه او يستعمله والرهن في العارية في الوجهين جميعًا خارج عن ضمان الرهن غير خارج من عقد الرهن وكذلك لو اعاره الراهن باذن المرتهن من اجنبي او المرتهن باذن الراهن

سقط ضمان الرهن وبقي عقد الرهن ولكل واحد ان يبطل العارية ٥
وعن ابي يوسف ان الراهن اذا استعار الجارية المرهونة فولدت ولدًا
يساوي الفا ثم ماتت قبل ان يقبض المرتهن الولد فالدين قايم والا
بنت رهن بجميع المال ٥ وكذلك لو ولدت الابنة ابنتًا
يساوي الفا فهما رهن بجميع المال فان ماتا لم يسقط شيء من الدين ٥
ولا ينفك الراهن واحد منهما حتى يؤدي المال كله ولو هلك الراهن والرهن
قايم في يده قبل ان يرده على المرتهن فالمرتهن احق به من ساير الغرماء ٥
ولو اوجب الراهن للمعير حقًا في الرهن باذن المرتهن كالاجارة والبيع
والهبة فقد خرج من الرهن ولا يعود الا بعقد مبتدا وان مات الراهن
كان المرتهن اسوة الغرماء والله اعلم باب الزيادة
في الرهن اذا رهن عبدًا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن امة تساوي
الفا فالزيادة جايزة عندهم وذكر القدوري ان عند زفر لا يجوز ويقسم
الدين على قيمة الاول يوم قبض وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فان كانت
قيمة الزيادة خمسماية كان في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين
ولو نقص الرهن في يده فان كانت جارية تساوي الفا فاعورت
والدين الف ثم زاد الراهن عبدًا يساوي الفا فقد ذهب بالاعورار
نصف الدين وبقي النصف فيقسم على قيمة الجارية عورا وعلى الزيادة
اثلاثا ٥ وكذلك لو قضى الراهن المرتهن خمسماية ثم زاد في الرهن
عبدًا قيمته الف فهذه الزيادة تلحق الخمسماية الباقية فيقسم على نصف
قيمة الرهن وهو خمسماية وعلى الزيادة اثلاثا فان اعورت الجارية
قبل ان يرد ثم زاد قسم مايتان وخمسون على نصف الامة عورا وعلى
الزيادة على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الامة العورا

فصل في الزيادة في الرهن بعد الولادة ٥ ولو ولدت الامة المرهونة
ولدًا قيمته الف ثم زاد عبدًا قيمته الف فالعبد رهن بنصف الالف ولا
يحتسب بالولد ولو مات الولد ثم يلتفت الى ذلك ٥ وكذلك لو ازدادت
قيمته او ولدت هذا الولد ولدًا فالحكم في حق العبد الزيادة لا يتغير فيقسم
على الجارية والزيادة نصفين ثم ما اصاب الامة يقسم عليها وعلى ولدها ٥

وكذلك

وكذلك لو زاد قبل حدوث الولد ٥ ولو زاد المرتهن الراهن في الدين على
ان يكون الرهن رهنًا بالاول والزيادة لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف اذا ولدت الامة المرهونة ولدًا ثم ماتت ثم زاد الراهن
عبدًا قيمته الف فالولد رهن جميعًا بخمسماية فان مات الولد اخذ
العبد بغير شيء ولو مات العبد الزيادة بعد موت الولد في يدي
المرتهن لم يكن عليه من ضمان ذلك لا قليل ولا كثير ٥ وعن ابي حنيفة انه اذا
ولدت الامة المرهونة ولدًا يساوي الفا ثم ان الراهن زاد غلامًا فقال
هذه زيادة لك مع الام فهذا الشرط ضايع ولو زاده مع الولد فهو
زيادة في الولد خاصة فان هلك الولد لم يكن الغلام رهنًا وان هلك
بعد ذلك هلك بغير شيء والله اعلم باب رهن
الفضة بالفضة ٥ الاصل انه اذا هلك الرهن وهو من جنس حقه
كان هالكًا بالدين ويصير هو مستوفيًا لحقه باعتبار الوزن دون القيمة في قول
ابي حنيفة حتى لو كان الوزن مثل الدين وقيمته اقل منه فهلك سقط
كل الدين وقال ابو يوسف ومحمد يضمن القيمة من خلاف الجنس ٥ واذا
انكسر الرهن عند ابي حنيفة وابي يوسف يضمن القيمة ولا يريان الجعل
بالدين حالة الانكسار ومحمد يجعله بالدين اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن و
المرتهن ولا يودي الى الربوا وبيان هذا الاصل اذا رهن قلبًا وزنه
عشرة وقيمته عشرة والدين كذلك فهلك يهلك بالدين بالاتفاق
ولو انكسر ضمن القيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجعل بالدين
وان كانت قيمته ثمانية فهلك عند ابي حنيفة يهلك بالدين وعندهما
يضمن القيمة من خلاف الجنس ويرجع بحقه ولو انكسر ضمن القيمة بالاتفاق ٥
ولو كانت قيمته اكثر من الوزن اثني عشر فان هلك يهلك بالدين عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن المرتهن خمسة اسداس
القلب من الذهب ويرجع بدينه ولو انكسر فنقصت القيمة اخذ عشرا او
عشرة او اقل من ذلك ضمن القيمة عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وقال محمد ان نقص من القيمة درهم او درهمان فلا ضمان على المرتهن وان كان
النقصان اكثر من ذلك [illegible] ان يجعله بالدين وان شاء افتكه وقيل على قول

محمد لما ان يضمنه وان كان الدين عشرة والوزن ثمانية وقيمته اقل من وزنه
سته فهلك يهلك بثمانية عند ابي حنيفة وعندهما يضمن القيمة من
خلاف الجنس ولو انكسر ضمن القيمة بالاتفاق ولو كانت القيمة مثل وزنه
فهلك يهلك بمثل وزنه في قولهم ولو انكسر ضمن القيمة في قول ابي حنيفة وابو يوسف
وقال محمد له ان يجعله بمثل وزنه من الدين ولو كانت القيمة اكثر من وزنه
فكانت تسعة او عشرة فهلك عند ابي حنيفة يهلك بقدر وزنه ثمانية
وعندهما يضمن القيمة وان انكسر ضمن القيمة في قولهم ٥ ولو كانت قيمته اكثر من
الدين فكانت اثني عشر يهلك بثمانية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ضمن
خمسة اسداسه ولو انكسر فجميعه مضمون عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
الخمسة الاسداس وعند محمد يصرف النقصان الي الامانة فان انتقص
اكثر من ذلك جعله بالدين ان شاء ٥ ولو كان وزنه اكثر من الدين فكان
اثني عشر وقيمته مثل الوزن فهلك يسقط الدين والزيادة على الدين يهلك
امانة بالاتفاق ولو انكسر ضمن خمسة اسداسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد له ان يجعل خمسة اسداسه بالدين ٥ ولو كانت القيمة احد عشر فهلك
سقط الدين بخمسة اسداسه والزيادة امانة في قول ابي حنيفة ولا رواية عنهما
في هذا الفصل ولو انكسر ضمن خمسة اسداسه في قولهم ٥ ولو كانت القيمة مثل
الدين عشرة فهلك خمسة اسداسه بالدين عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن خمسة اسداسه ويرجع بحقه ولو انكسر ضمن خمسة اسداس الدين عند
ابي حنيفة وعندهما ضمن جميع القيمة في الحالين ٥ ولو كانت القيمة خمسة عشر
فهلك يهلك خمسة اسداسه بالدين في قول ابي حنيفة وان انكسر ضمن خمسة
اسداسه وكل موضع يضمن المرتهن بعض القلب يتملك ما ضمن ويصير شريكا فعلى
الرواية التي قال بان الشيوع يبطل الرهن يقطع القلب ويفرده فيكون الباقي
مع القيمة التي غرم رهنا وعلى الرواية التي قال بان الشيوع لا يمنع البقا
لا يحتاج الي القطع والله اعلم

باب الرجل يستعير الرهن

اذا استعار من انسان شيئا ليرهنه بدين على المستعير فذلك جايز
فان اطلق ولم يسم ما رهنه فله ان يرهنه بالقليل والكثير ولو سمى له قدرا لم يجز
ان يرهنه باكثر من ذلك ولا باقل مما سمى وكذلك اذا سمى جنسا لم يجز ان يرهنه

بجنس

بجنس اخر فان خالف في ذلك القدر او الصنف الذي سمي فهو ضامن لقيمة
الثوب وللمعير ان ياخذه في يد المرتهن ٥ وكذلك لو استعار ليرهنه
بالكوفة فرهنه بالبصرة كان ضامنا ولو قبض المستعير العارية فهلك في يده
قبل ان يرهنه او هلك بعد ما افتك فلا ضمان عليه ولو هلك في يدي
المرتهن وقد رهن على الوجه الذي اذن فيه ضمن الراهن قدر ما سقط
عنه بهلاك الرهن ٥ وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين ضمن
الراهن بذلك القدر ٥ ولو عجز الراهن عن الافتكاك فافتكه المالك يرجع
بقدر ما كان يهلك الدين به ولا يرجع باكثر من ذلك نحو ان كانت
قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين فافتكه المالك بالفين لم يرجع على الراهن باكثر
من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المالك ويجبر على ان
يقبض ويسلم الرهن ٥ ولو اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن قال
المالك هلك في يدي المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او
بعد ما افتككته فالقول قول الراهن مع يمينه ٥ ولو وكل الراهن بقبض الرهن
من المرتهن احدا كان في عياله لم يضمن وان لم يكن في عياله ضمن اذا هلك في يدي
القابض وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا استعمله في شيء قبل الرهن ولا بعد
الافتكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه بمثل قيمته بري من الضمان
حين رهنه وليس هذا كما اذا استعار لينتفع بها ما خالف ثم عاد لا يبرا من
الضمان والله اعلم

باب اختلاف الراهن والمرتهن

اذا ادعى الراهن انه رهن بخمسماية وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن
مع الراهن يمينه ولو قال الراهن رهنت بجميع المال الذي لك علي وهو
الف والرهن يساوي ذلك وقال المرتهن ارتهنت بخمسماية والرهن قايم
فقد روي عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن ويتحالفان ويترادان فان هلك
الرهن قبل ان يتحالفا كان كما قال المرتهن وان اتفقا ان الرهن كان بالف
واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن وكذلك لو كانا ثوبين فهلك
احدهما فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك والبينة بينة الراهن في زيادة
القيمة ٥ وكذلك المرتهن اذا ادعى انه رهن منه هذين الثوبين بالف
وقال الراهن رهنت احدهما بعينه حلف كل واحد منهما على دعوى الاخر ٥

ولو اختلفا فقال الراهن رهنت هذا الثوب بعشرة وقال المرتهن رهنتهما
واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن وهما جميعًا رهن بما ادعى وكذلك
لو ادعى كل واحد منهما انه رهن احدهما سوى الذي يدعيه الاخر
واقاما البينة فالبينة بينة الراهن ٥ فان قال الراهن هلك في يدك
وقال المرتهن قبضته منى بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قولُ الراهن
مع يمينه والبينة بينته ايضًا ٥ ولو قال المرتهن رهنتنى هذين الثوبين
وقبضهما وقال الراهن رهنت احدهما فالقول قول الراهن والبينة بينة
المرتهن ٥ ولو كان الرهن عبدًا فاعور فقال الراهن كانت القيمة يوم
العقد الفًا فذهب بالاعورار خمسمايه وقال المرتهن كانت قيمته خمسمايه
وزادت بعد ذلك فانما ذهب ربع حقى فالقول قولُ الراهن والبينة
بينته ايضًا ٥ باب الرهن يجعل مكانه رهنا
اخر اذا رهن عبدًا يساوي الفًا فجاء بجارية فقال هذه مكان الاول ورضى
العبد فهو جايز ولا يسقط ضمان الاول حتى يرده والثانى امانة في يده
حتى يرد الاول فان فعل ذلك صارت الجارية مضمونة ٥ فان كان
قيمة الاول خمسمايه وقيمة الثانى الف والدين كذلك فهلك يهلك
بالالف وكذا اذا كانت قيمة الثانى خمسمايه وقيمة الاول الف فهلك
الثانى في يده يهلك بخمسمايه والله اعلم باب الرهن
يعتقه الراهن اذا اعتق المرهون نفذ عتقه موسرًا كان او معسرًا
فان كان موسرًا فلا ضمان على العبد ويطالب المعتق بالدين اذا كان
حالًا وان كان الدين مؤجلًا غرم الراهن قيمة الرهن وكان رهنًا مكانه
وان كان المعتق معسرًا فللمرتهن ان يستسعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين وقال الشافعى ان كان الراهن معسرًا لم ينفذ عتقه وان
كان موسرًا نفذ وضمن ٥ ولو اعتق المشترى عبدًا اشتراه قبل القبض
وهو معسر لم يكن للبايع عليه سعاية وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
قوله الاخر انه يسعى كما في الرهن واذا سعى الرهن بعد الاعتاق فاحكامه
احكام الاحرار ٥ ولو اقر المولى انه رهن العبد من فلان وكذبه العبد
ثم اعتقه المولى وهو معسر لزمه السعاية وقال زفر لا يلزمه ٥ وكل شيء

يسعى

سعى العبد رقبته رجع على المولى ٥ ولو دبر صار مدبرًا وخرج من الرهن
والسعاية في المدبر مختلفة للسعاية في المعتق من ثلثة اوجه احدها
ان المدبر يسعى مع يسار المولى والثانى انه لا يرجع على المولى والثالث
انه يسعى بالغًا ما بلغ وقيل بانه اذا كان الدين موجلًا لم يسع الا في
قدر قيمته ٥ ولو اعتقه المولى بعد التدبير وقد قضى عليه بالسعاية
او لم يقض لم يسع الا في مقدار قيمته ولو ولدت ولدًا فادعاه المولى فهذا
والتدبير سوا فان ولدت بعد ذلك ولدًا او الراهن موسرًا او
معسرًا لم يكن على الولد من السعاية شيء فاما الولد الاول فان كان الراهن
معسرًا قسم الدين على قيمة الام والولد فما اصاب الولد سعى في الاقل
منه ومن قيمته فان لم يسع الولد حتى مات كان للمرتهن ان يستسعى الام
في جميع الدين وذكر في الجامع الكبير انه اذا انتقصت قيمة الرهن في
السعر فاعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في الاقل من قيمته يوم الاعتاق
ومن المضمون حتى لو ازدادت القيمة فصارت العين والدين الف وحين
رهن كانت القيمة الفًا سعى في الالف واذا انتقص عن الالف سعى في قدر
قيمته ولو انتقص في السعر ولكنه قتله عبد قيمته مايه فدفع مكانه فالثاني
رهن بجميع الدين ٥ فان اعتقه الراهن وهو معسر سعى في قيمته مايه ولو لم يكن
كذلك ولكن ولدت ولدًا يساوي الفًا فاعتقهما المولى وهو معسر سعيا
في الالف وكذلك لو لم يكن قتلها عبد قيمته الفان فدفع بها ثم اعتقه
المولى سعى في الالف والله اعلم باب الرهن
يتصرف المرتهن باذن او بغير اذنه اذا استعمل المرهون
باذن الراهن خرج من ضمان الرهن حالة الاستعمال وله ان يرده الى مكانه
فان رده عاد مضمونًا واذا جاء الراهن يفتك الرهن وهو ثوب وبه خرق
فقال الراهن حدث هذا في يدي المرتهن قبل اللبس او بعد اللبس وبعد
ما رده الى يد الرهن وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حالة اللبس فالقول
قولُ المرتهن والبينة بينة الراهن ٥ ولو قال الراهن لم يلبسه ولكنه تخرق
وقال المرتهن لبسه فتخرق فالقول قولُ الراهن ٥ ولو رهن شاة بعشرة
وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة واشرب فيفعل ذلك

فلا ضمان عليه فان ماتت في يدي المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي
شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه
المرتهن من الراهن ٥ وكذلك ولد الشاة اذا كان اذن له في اكله وكذلك
جميع النما ٥ ولو رهنه خاتمًا فجعله في خنصره فهو ضامن واليمنى واليسرى في ذلك
سوا ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنًا بحاله وان لبس الخاتم فوق
خاتم ثم رجع الي العادة فان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان
لا يتجمل لم يضمن ٥ ولو رهنه طيلسانًا فلبسه لبسًا معتادًا ضمن وان وضعه
على عاتقه لم يضمن ٥ ولو رهنه سيفين او ثلثة فتقلدها لم يضمن في الثلثة
ويضمن في السيف والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة لا تجب الا في العقار خاصة وتجب في الملك المنتقل بعقد البيع وما
بمعناه من الهبة بالعوض والصلح على مال ولا تجب في الصداق واجرة المنافع
وقال الشافعي تجب ٥ ولو تزوج امراة على دار على ان يرد المراة عليه الفًا
فلا شفعة في شيء من الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجب
الشفعة في حصة الالف وتجب الشفعة في العقار فيما يقسم وما لا يقسم كالحمام
والرحا والبير والدور الصغار وقال الشافعي لا شفعة فيما لا ينقسم ٥ ولو كان
في البيع شرط خيار للبايع فلا شفعة فيه وان اسقط البايع خياره وجبت الشفعة
ولو كان للمشتري فله الشفعة قبل اسقاط الخيار ٥ وخيار الروية والعيب
لا يمنع الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد ما دام حق البايع قايمًا فاذا سقط
حقه في النقض كان للشفيع ان ياخذ بقيمته يوم قبض نحو ان تتصل بالمبيع زيادة
يمنع النقض او يزول ملك المشتري فان باعه بيعًا صحيحًا امتنع النقض
والشفيع بالخيار ان شا اخذ بالبيع الثاني المذكور وان شا نقض البيع الثاني
واخذه بالبيع الاول بقيمته ٥ وكذلك لو بناه المشتري بطل حق البايع في
النقض في قول ابي حنيفة وللشفيع الشفعة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حق
البايع ولا يثبت الشفعة ٥ وكل ما لم يملك بغير بدل كالهبة والصدقة والميراث
والوصية فلا شفعة فيه ولو وهبه على عوض فلا شفعة فيها حتى يتقابضا ولو
قبضها احدهما دون الاخر فلا شفعة وقال زفر تجب الشفعة بالعقد واذا وجبت
الشفعة فان كان البدل من ذوات الامثال كالعبد والثوب وجبت الشفعة

بقيمته

بقيمته ولو وهب له عقارًا من غير عوض مشروط في العقد ثم عوضه من ذلك
دارًا فلا شفعة في الهبة ولا في العوض ٥ واذا بيع سفل عقار فلصاحب العلو الشفعة
وكذلك اذا بيع العلو وقال في الزيادات في العلو اذا انهدم ثم بيع السفل
وجبت الشفعة لصاحب العلو في قول ابي يوسف وقال محمد لا شفعة له وذكر
في الزيادات فيمن باع علوا فاحترق قبل التسليم بطل البيع ولم يحك خلافًا
وقيل هذا قول محمد فاما على قول ابي يوسف يجب ان لا يبطل ٥ وما لا يجوز بيعه
من العقار كالاوقاف والحانات المسبلة فلا شفعة فيه وكذلك عند من يري جواز
الوقف ٥ واهل الاسلام في استحقاق الشفعة واهل الذمة سوا وكذلك الماذون
والمكاتب ومعتق البعض والنسا والصبيان بمنزلة احرار البالغين والخصم فيما يجب
له او عليه وليه الذي يتصرف في ماله فان لم يكن نصب القاضي من ينوب
عنه ٥ وكذلك اهل البغي واهل العدل في الشفعة سوا ٥ والشفعة على عدد
الروس قلت الانصبا ام كثرت وقال الشافعي على قدر الانصبا وصورته اذا كانت
الدار بين ثلثة لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع صاحب
النصف نصيبه فاخذ الشريكان بالشفعة اقتسما نصفين وقال الشافعي يقتسمان
اثلاثًا ٥ والجار المستحق للشفعة هو الجار الملاصق ولا يعتبر بعد الابواب وقربها ٥
ومن باع دارًا وهو شفيعها فلا شفعة له سوا باع لنفسه او لغيره بحق الوكالة
ولو اشتري وهو شفيعها فله الشفعة وكذلك لو كان وكيلًا بالشرا ولو باع عقارًا
وشرط الخيار لغيره فامضي ذلك الغير البيع وهو شفيع فلا شفعة له ولو كان المشتري
شرط الخيار لغيره فاجازه وهو شفيع فله الشفعة

باب ما يستحق به الشفعة

الشفعة تستحق بثلاث معاني بالشركة فيما وقع عليه عقد البيع
او بالشركة في حقوق ذلك او بالجوار وقال الشافعي لا يثبت الا بالشركة
في نفس المبيع فيما يحتمل القسمة ٥ واذا اجتمعت هذه المعاني فاولاهم الشريك
في نفس المبيع ثم الشريك في الحقوق كالشريك في الشرب والطريق ثم الجار بعد ذلك
فاذا سلم الشريك في الدار وجبت الشفعة للشريك في الطريق فان سلمها
وجبت للجار وروي عن ابي يوسف انه اذا سلم الشريك الشفعة فلا شفعة لغيره ٥
وروي عن ابي يوسف في دار بين رجلين ولرجل فيها طريق فباع احدهما نصيبه من
الدار فالشفعة للشريك ولا شفعة لصاحب الطريق وكذلك دار بين رجلين

ولاحدهما حايط في الدار بينه وبين اخر بارضه فباع الذي له شركة في الحايط نصيبه
من الدار والحايط فالشريك في الدار احق بالشفعة الدار والشريك في الحايط
اولي بالحايط وهو جار في بقية الدار وكذلك لو كان مكان الحايط بيت مشتركة
وكذلك سفل بين رجلين ولاحدهما علو عليه بينه وبين اخر فباع الذي
له نصيب في السفل والعلو نصيبه منهما فالشركة في السفل الشفعة في السفل
والشركة في العلو ٥ وعن ابي يوسف في علو دار لرجل وطريقه فيها وبقية الدار لاخر
فباع صاحب العلو العلو بطريقه وجبت الشفعة لصاحب السفل استحسانا
ولو كان طريق هذا العلو في دار رجل اخر سوي العلو فصاحب الدار التي فيها الطريق
اولي من صاحب الدار التي عليها العلو فان سلم صاحب الطريق الشفعة وللعلو
جار ملاصق اخذه بالشفعة مع صاحب السفل فان لم الجار ملاصقا وبين
العلو وبين مسكنه طايفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل السفل
كان صاحب العلو شفيعا بالجوار وليس بشريك ٥ باب طلب

الشفعة اذا علم الشفيع بالبيع فلا بد من الاشهاد على الطلب على الفور
هذا رواية الاصل وهو المنقول عن اصحابنا وعن محمد ان هذا على المجلس بمنزلة
خيار المخيرة وخيار القبول قال وهو اصح الروايتين فلا سطل
الابابيل على الاعراض ٥ وقال ابو بكر الرازي اذا بلغه الخبر وليس بحضرته
من شهده يقول انا مطالب الشفعة حتى لا يسقط فيه بينه وبين الله تعالي
ثم ينهض الي من يشهده والغايب اذا علم بالشفعة فهو مثل الحاضر في الطلب
وبعد ما اشهد فله من الاجل مقدار المسافة فان لم يقدم ولم يوكل من ياخذ
له بالشفعة بطلت شفعته وروي عن ابي يوسف انه شرط حالة الاشهاد
تسمية البيع وتحديده واذا اشهد الشفيع على طلب الشفعة ثم ترك الخصومة
فعند ابي حنيفة لا تسقط الشفعة بالتاخير حتى يسقطها بلسانه وهو احدي
الروايتين عن ابي يوسف وقال في رواية اخري اذا ترك المخاصمة الي القاضي في زمان
يقدر علي المخاصمة فيه بطلت شفعته ولم يوقت وقتا وقال محمد وزفر اذا اخر
المطالبة بعد الاشهاد شهرا بطلت شفعته ٥ واذا بلغ الشفيع بيع الدار
لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان بذلك او رجل وامراتان في قول ابي حنيفة
برواية محمد وفي رواية الحسن عنه حتي يخبره رجلان او رجل وامراتان وقال ابو يوسف

ومحمد يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا او صبيا او امراة
وعلى هذا الاختلاف في عزل الوكيل ٥ وفي العبد اذا جني جناية فاخبر به
المولي فاعتقه هل يصير مختارا وقالوا في المخيرة اذا بلغها التخيير لم يعتبر
العدالة ٥ وروي عن ابي حنيفة في المشتري اذا قال للشفيع قد اشتريت ولم يطلب
بطلت شفعته وان لم يكن عدلا والله اعلم باب ما

تبطل الشفعة الشفعة انما يثبت بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ فان كان المبيع لم يقبض فهو بالخيار ان شاء طلب من البايع او
المشتري او الاشهاد عند المبيع ٥ فان سلم البايع المبيع لم يصح الاشهاد
عليه ولو تعاقدا البيع في غير الموضع الذي فيه الدار فليس على الشفيع ان
ياتيهما ولكنه يشهد عند الدار ٥ واذا طلب الشفيع ان يقضي له بالدار
والمبيع غير مقبوض لم يقض له حتى يحضر البايع والمشتري وان كانت قبضت
فالخصم هو المشتري وحده ولا يعتبر حضور البايع فاذا اخذ الدار من يده
دفع الثمن اليه ويكون العهدة عليه وروي عن ابي يوسف ان المشتري اذا نقد
الثمن ولم يقبض الدار قضي للشفيع بحضرتهما فانه يقبض الدار من البايع
ويسدد الثمن وعهدته عليه وان كان لم ينقد دفع الي البايع وعهدته عليه ٥
وذكر في الاصل ان الشفيع اذا كان بحيث الدار والمتعاقدان في السواد فلم
يشهد ومضي اليهما فهو تسليم وكذلك لو كان بحضرتهما فمضي الي الدار ٥ ولو
كان في غير مكان البايع والمشتري والدار فالي ايهم مضي لم تبطل شفعته ٥
ولو حال بين الشفيع والاشهاد حايل لا يستطيع ان يصل الي ذلك فهو علي
شفعته ٥ باب ما يحدثه الشفيع مما يبطل

الشفعة اذا ساوم الدار من المشتري او سأله ان يوليه اياها او استاجرها
منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد علمه بالشرا فهو تسليم للشفعة
ولو صالح المشتري الشفيع من الشفعة على شي بطلت شفعته والصلح باطل
ويرد المشتري ما اخذ وكذلك اذا قال الزوج للمخيرة اختاريني بالف
فاختارته لم يثبت العوض ويبطل خيارها وكذلك العنين اذا قال اختاري
ترك الفسخ بالف ٥ واختلفت الرواية في الكفالة بالنفس اذا ابطلها بعوض
ففي احدي الروايتين الكفالة باطلة والعوض باطل كما في الشفعة وفي رواية

اجزي الكفالة لا تبطل ٥ ولو باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد الشرا
بطلت شفعته فان رجعت الي ملكه بالرد بالعيب بقضا او غير قضا
او بخيار رؤية او خيار شرط كان للمشتري فليس له ان ياخذ بالشفعة
ولو باع الشفيع داره على انه بالخيار بعد شرا المشتري فهو على شفعته ما لم
يوجب البيع ولو باع الشفيع بيعاً فاسداً وقبضه المشتري بطلت شفعته
ولو باع جزواً من دار شايعاً فله الشفعة بما بقي وكذلك لو باع بيتاً
او حجرة وذلك لا يلي الدار التي طلب بالشفعة وان كان مايليها فان استغرقت
حدود الدار التي فيها الشفعة بطلت الشفعة وان بقي حدها شي ملاصق
لما بقي من الدار فهو على شفعته ٥ ولو كان الشفيع شريكاً وجاراً فباع نصيبه
الذي يشفع به كان له ان يطالب بالشفعة بالجوار ولو طلب الشفيع نصف
الدار بالشفعة فهذا تسليم منه في الكل في قول محمد الا ان يكون طلب الكل فلم يسلم
له المشتري فقال اعطني نصفها على انا اسلم لك النصف فان هذا لا يكون
تسليماً وقال ابو يوسف يكون تسليماً وان قاله الشفيع ابتداء ٥ ولو
سلم الشفيع الشفعة بعد البيع وهو لا يعلم بالشرا فالتسليم جايز سوا كان حاضراً
او غايباً وكذلك لو باع داره التي يشفع بها بطل حقه سوا علم ام لا فاما
مساومة الشفيع من المشتري فانما يسقط حقه اذا كان عالماً به وان كان
التسليم قبل عقد البيع فالتسليم باطل والله اعلم

باب الشفيع يخبر بعقد البيع على خلاف ما وقع فيسلم ثم يعلم ان البيع بخلافه

اذا اخبر ان الدار بيعت بالف فسلم ثم اشتري باكثر فالتسليم جايز وان
كان اقل فهو على شفعته ٥ ولو اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو ماية دينار
قيمتها الف او اكثر صح التسليم وان كان اقل فهو على شفعته وقال زفر له الشفعة
في الوجهين ٥ ولو تبين انها بيعت بمكيل او موزون او معدود غير متفاوت
فهو على شفعته وان تبين انه باع بعرض ليس من ذوات الامثال قيمته مثل
الالف او اكثر فهذا تسليم ٥ ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم تبين انه اشتري الجميع
فله الشفعة ولو اخبر بشرا الجميع ثم تبين انه اشتري النصف فالتسليم جايز وهذا
هو المشهور من الرواية وروي على عكس هذا ٥ ولو اخبر ان المشتري زيد فسلم ثم تبين
انه عمرو فهو على شفعته ولو تبين ان المشتري زيد وعمرو كان له ان ياخذ نصيب

عمرو ٥ ولو اخبر ان الدار بيعت بالف فسلم ثم ان البايع حط عن المشتري
خمسماية وقبل الحط كان للشفيع الشفعة بخمسماية

باب الحكم بالشفعة

قال محمد وليس ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر
الشفيع المال فان طلب اجلاً اجله يومين او ثلثة ولم يقض له بالشفعة
فان قضى بالشفعة ثم ابى الشفيع ان ينقد حبسه وذكر في الاصل
ان للمشتري ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك
وارثه اذا مات وهذا يدل على انه يقضي بالشفعة قبل احضار الثمن
قال وظاهر رواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ٥ وقال محمد ولو لم يخاصم في
الشفعة بعد الاشهاد بطلت الشفعة ولو خاصمه الى القاضي فطلب
الشفعة فقال له القاضي ادفع الثمن فاخره لم تبطل الشفعة ٥ ولو ضرب
له القاضي اجلاً وقال ان لم يات بالثمن الي وقت كذي فلا شفعة
لك فلم يات به بطلت شفعته وكذلك لو قال الشفيع
ان لم اعطك الثمن الي وقت كذي فانا بري من الشفعة فهذا
صحيح وبطل حقه ان لم يفعل ٥

باب الدار يباع ولها شفعا

اذا سلم بعضهم فللباقين الشفعة في الكل وان كان منهم غايب
قضي بالدار بين الحضور على عددهم ولا ينتظر غايب ولو جعل بعضهم
نصيبه لبعض لم يصح الجعل وسقط حقه وقسمت على عدد من بقي ٥ ولو
كان احدهم حاضراً قضي له بالجميع فان جا اخر قضي له بالنصف وان جا ثالث
قضي له بثلث ما في يد كل واحد منهما فان اخذ الاول الجميع ثم حضر اخر
فاراد اخذ النصف فقال له الحاضر الذي اخذ الجميع انا اسلم لك الكل
فاما ان تاخذ واما ان تدع فليس له ذلك وهذا الذي قدم ان
ياخذ النصف ٥ ولو وجد هذا الحاضر بالدار عيباً بعد الحكم له فرده بقضا
او بغير قضا قبل القبض او بعده ثم قدم الغايب فليس له ان ياخذ بالبيع الاول
الا نصف الدار ولو اراد الغايب ان ياخذ الشفعة برد الحاضر عليه او بالبيع
البيع الاول فان كان الرد بقضا فليس له ان ياخذ بالرد وان كان بغير قضا
فله ذلك ٥ ولو كان الشفيع الاول علم بالعيب قبل الحكم به فسلم الشفعة
ثم حضر الغايب فان شا اخذ الكل وان شا ترك ولو رد الشفيع الحاضر بعد الحكم

ثم حضر شفيعان اخران اخذا ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلث واحد فيسقط حق الغايب بقدر حصة الحاضر ٥ ولو كان الشفيع الحاضر اشترى من المشتري ثم حضر الغايب فان شا اخذ كلها بالبيع الاول وان شا اخذ كلها بالبيع الثاني ٥ ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه فان شا الغايب اخذ بالبيع الاول نصفها وان شا اخذ الكل بالعقد الثاني ٥ ولو كان المشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالفين ثم حضر الشفيع والمشتريان حاضران ٥ فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بالبيع الاول وسلم الثمن الى المشتري الاول والعهدة عليه وان شا اخذ بالبيع الثاني والعهدة على الثاني ٥ ولو حضر الشفيع والمشتري الاول غايب فاراد ان ياخذ من الثاني بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر الاول فان حضر اخذ بالثمن الاول من الاول ورد الاول على الثاني ما قبض منه وان اراد ان ياخذ بالبيع الثاني فله ان ياخذ ولا يشترط حضرة الاول وقال ابو يوسف له ان ياخذ من الذي في يده ويدفع اليه الفا ويقال للثاني اتبع الاول وخذ منه الفا ٥ وكذلك لو لم يبعها المشتري ولكن وهبها او تصدق على رجل وقبضها الموهوب له ثم حضر الشفيع لم يكن الذي في يده خصما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم ٥ ولو اشترى دارا بالف ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالبيع الاول فاخذ بحكم او بغير حكم ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض اخذه ٥ ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالالفين بحكم ابطل القاضي الزيادة وقضى له بالالف وان اخذها بغير حكم كان الاخذ بمنزلة شرا مبتدا ولا يبقى له حق الشفعة ٥ ولو كان المشتري حين اشترى بالف ناقض البيع ثم اشترى بالفين فاخذ الشفيع بالفين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقضه سوا كان بحكم او بغير حكم ٥

فصل

ولو جعل المشتري الدار التي اشتراها مسجدا او مقبرة كان للشفيع ان ينقض ما صنع وقال الحسن ... شفعته ٥ ولو اوصى المشتري

لا ان شا

لا ان شا كان للشفيع ان ينقض الوصية وياخذ من الورثة والعهدة عليهم ٥ ولو جعل المشتري شيا من داره مسجدا او افرده وجعل بابه الى الطريق فبيعت دار الى جنب المسجد لم يكن لمن جعل المسجد ان ياخذ الشفعة بمجاوزة المسجد ٥ وقال محمد اذا اوصى بغلة داره ابدا في المساكين جعلها وقفا فبيعت دار الى جنبها فلا شفعة لورثة الميت بهذه الدار ٥ واذا اشترى نصف دار ثم قاسمه المشتري البايع فالقسمة ماضية وليس للشفيع ان ينقض سوا كانت القسمة بقضا او بغير قضا ٥ وروي عن ابي حنيفة ان الشفيع ياخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها ٥ ولو كان الذي مشتركة بين اثنين فباع احدهما نصيبه وقاسم المشتري الذي لم يبع ثم حضر الشفيع فله ان ينقض القسمة والله اعلم

باب الشفيع يطلب الشفعة في البعض

واذا اراد الشفيع ان ياخذ بعض الدار المشفوع فيها دون بعض او ياخذ ما يلي من الدار دون الباقي فليس له ذلك وياخذ الكل او يدع ٥ ولو اشترى رجل من رجلين دارا فاراد الشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين لم يكن له ذلك قبض او لم يقبض وان كان البايع واحدا والمشتري اثنين كان له ان ياخذ نصيب احدهما دون الاخر في قولهم وروي انه اذا كان البايع اثنين كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين قبل القبض وليس له ان ياخذ المشتري نصيب احدهما بعد القبض ٥ ولو وكل رجل رجلين فاشتريا كان للشفيع ان ياخذ ما اشتراه احدهما ٥ وان كان الموكل رجلين والوكيل واحد لم يكن له ان ياخذ نصيب احد الموكلين ٥ قال محمد انا انظر في هذا الى المشتري دون الموكل ٥ ولو اشترى عشرة لرجل كان للشفيع ان ياخذ من واحد او اثنين او ثلثة ولو اشترى دارين صفقة واحدة فليس للشفيع ان ياخذ احدهما دون الاخر سوا كانتا متلاصقتين او لا اذا كان جارا لهما وقال زفر له ذلك فان كان الشفيع شفيعا لاحدهما دون الاخرى وقد وقع البيع صفقة واحدة فقد روي عن ابي حنيفة انه ليس له ان ياخذ الا التي تجاوره بالحصة وكذا روي عن محمد في الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا لاحدهما لم تجب الشفعة الا فيما يليه وكذلك الاقرحة المتلاصقة

ليس بينهما طريق ولا نهر انما هي مسناة فلا شفعة الا في القراح الذي يليه خاصة وكذلك اذا بيعت القرية بدورها واراضيها كان لكل شفيع ان ياخذ القراح الذي يليه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان شفيعا بقراح واحد كان له ان ياخذ القرية كلها والاقرحة كلها وهذا يدل على انه كان قول ابي حنيفة مثل قول محمد والله اعلم

باب انهدام البنا

واذا اشترى دارا فهدم بناوها ثم جا الشفيع فلا حق في النقض ويقسم الثمن على قيمة البنا مبنيا وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض اخذها الشفيع بذلك وكذلك لو نزع باب دار فباعه او هدمه اجنبي فوجب الضمان ٥ ولو احترق البنا او غرق من غير فعله فلم يبق شي منه اخذ بجميع الثمن او ترد ولو انهدم بنفسه قسم الثمن على قيمة البنا منهدما وعلى قيمة الارض ولو باع المشتري البنا بغير ارض ولم يهدم حتى حضر الشفيع كان احق بالبنا والارض فياخذ ويفسخ البيع ٥ وكذلك الساحات والثمر والشجر والنخل كل ما لم يزايل الارض فالشفيع اولى به بالثمن الاول وما زايل الارض بفعل المشتري او بفعل غيره قسم الثمن على قيمته صحيحا وعلى قيمة الارض وان كان من غير فعل احد فعلى قيمته ساقطا واما الثمن فان كان في اصل البيع فهو كما ذكرنا من البنا والنخل الا انها اذا هلكت بافة سماوية سقطت عن المشتري حصتها بخلاف البنا اذا احترق ٥ ولو اثمرت في يدي المشتري فصرم الثمر فباعه فان الشفيع ياخذ بجميع الثمن ولا يكون للثمر حصة وروى الحسن عن ابي حنيفة في الاجنبي اذا هدم البنا ولم تقدر عليه المشتري فهو بمنزلة الانهدام والله اعلم

باب الرجل يشتري الارض والنخل وفيها ثمر

اذا اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر واشترط الثمرة في البيع كان للشفيع ان ياخذ كل ذلك بالشفعة ما دام متصلا استحسانا فان جا وقد جد فلا شفعة في الثمرة ويرفع عنها حصتها فان اخذها الشفيع وبقيت الثمرة في يدي البايع قال محمد الثمرة لازمة للمشتري ولا خيار له ٥ ولو كان البايع استهلك الثمر او استحقت الثمرة ثم ان كان المستحق موصلا له بالثمرة كان للمشتري الخيار ولو كانت الثمرة قايمة فقبض واستهلك الثمرة او هلكت في يده سقط عن الشفيع حصته من الثمن ٥ ولو وقع البيع

[margin: فهو بمنزلة ما لو هلك بافة سماويه ان كان لا يخرج منه شي وان كان يخرج منه شي ح]

[margin: كانت سالمة]

ولا ثمرة في النخل ثم اثمرت في يد البايع قبل القبض كان للشفيع ان ياخذ جميع ذلك فان جا وهو قايم اخذ الشفيع الارض والنخل بجميع الثمن ان شاء ولو اتلف البايع رفع عن المشتري حصته ولو هلكت بغير فعل احد ولم يبق منها شي له قيمة اخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء ٥ ولو اثمرت في يدي المشتري فجاء الشفيع والثمرة في النخل فله ان ياخذ الكل بالثمن الاول لا يزاد عليه فان جد المشتري ثم جا الشفيع والثمرة قايمة او مستهلكة اخذ الارض والنخل بجميع الثمن ان شا

باب الارض يشتري وفيها زرع

٥ والزرع في الارض بمنزلة الثمرة في النخل ياخذه الشفيع مع الارض اذا كان متصلا به استحسانا ولو لم يعلم بالبيع حتى يستحصد الزرع كان له ان ياخذ بالشفعة فان حصد المشتري الزرع وكان عند البيع بقلا مشروطا في العقد ثم حضر الشفيع فقد روي عن ابي يوسف ان الثمن يقسم على قيمة الارض وقيمة الزرع يوم وقع عليه العقد وهو بقل فياخذ الشفيع الارض بحصتها ٥ وروي عن محمد في النوادر ان الارض يقوم وفيها الزرع ويقوم وليس فيها الزرع فيسقط عن الشفيع ما بين ذلك قال محمد وكذلك الثمر مع النخل يقوم النخل وفيها الثمر ويقوم وليس فيه ثمر ولا يقوم الثمر مجدودة ولو كانت الارض مبذورة لم يطلع الزرع بعد ثم طلع فحصده المشتري فان عند محمد تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة وعلى قول ابي يوسف يقسم على الارض والبذر ٥

باب اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن

واذا ادعى المشتري الشرا بالفين وقال الشفيع بالف فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري فان اختلف البايع معهما والدار في يد البايع او المشتري ولم ينقد الثمن فالقول قول البايع ويتحالفان ويترادان وياخذه الشفيع بما قال البايع ان شا ٥ ولو قال البايع بعت بالف وقال المشتري بالفين فالقول ما قال البايع وان كان البايع قبض الثمن لم يلتفت الى قوله ٥ وقد قيل اذا قال البايع بعت بالف وقبضت الثمن اخذ الشفيع بالف ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا كان المبيع في يدي البايع فاقر بقبض الثمن وزعم انه الف فالقول قوله واذا حط البايع بعضا او ابرا اخذ الشفيع بما بقي ولو حط جميع الثمن اخذه الشفيع بجميع الثمن ٥ ولو هدم المشتري بنا الدار ثم اختلف هو والشفيع في قيمة البنا والعقا

في قيمة الساحة فالقول قول المشتري ٥ ولو اختلفا فيما قومت الساحة الساعة فالقول قول المشتري في قيمة البنا وان اقاما البينة قال ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة ان البينة بينة الشفيع وقال محمد قياس قول ابي حنيفة ان البينة بينة المشتري وقال ابو يوسف عن نفسه البينة بينة المشتري ٥ ولو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض او قبض الدار وصدها انتقض البيع فيما بين البايع والمشتري و للشفيع الشفعة بقيمة العرض فان اختلفا في قيمة العرض فالقول قول البايع وان اقاما البينة فهو على اختلاف القياسين على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة بينة الشفيع وعند محمد البينة بينة البايع والله اعلم

باب الشفعة للصغير

٥ اذا بيعت الدار وصبي شفيعها كان لكل من له ولاية التصرف في ماله ان يطالب بالشفعة ويأخذ له كالاب والجد والوصي فان سلم الشفعة صح التسليم ٥ ولا شفعة للصغير اذا بلغ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لابي يوسف وزفر لا يصح التسليم والصبي على شفعته اذا بلغ وكذلك لو سكت واحد من هؤلاء عن الطلب كان الاختلاف في بطلان الشفعة كالاختلاف حالة التسليم ٥ وذكر في نوادر ابي يوسف اذا اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها كان له ان يأخذ لابنه بالشفعة فان لم يأخذه لم لنفسه جاز ولو باع دارا لنفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ٥ واما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه والصبي شفيعها وسلم الشفعة فالصبي على شفعته اذا بلغ وكذلك اذا باع والله اعلم

اي الاب والجدة والوصي

باب الوكيل يشتري الدار فيطالب بالشفعة

٥ اذا توكل بشرا الدار لغيره فهو خصم للشفيع يأخذ الشفيع منه ويكون العهدة عليه فان كان سلم الوكيل الدار الى الموكل فلا خصومة بينه وبين الشفيع والخصم هو الموكل ٥ ولو قال المشتري قبل ان يخاصمه الشفيع اشتريت لفلان وسلمت اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشتري ولو اقر بذلك بعد ما خاصمه الشفيع لم يسقط الخصومة عنه ولو اقام بينة انه قال قبل الشرا انا وكيل فلان لم يقبل بينته وروي عن محمد انه يقبل بينته لدفع الخصومة حتى يحضر المقر له والله اعلم

باب المشتري يبني الدار

٥ اذا بنى المشتري بنا او غرس غرسا ثم حضر الشفيع وطلب الشفعة امر المشتري برفع بنايه

وغرسه

وغرسه وتسليم الساحة الى الشفيع وقال الشافعي يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس الذي احدثه او يترك وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ٥ ولو اخذ الشفيع بالشفعة وبنى ثم استحقت الدار وامر الشفيع بنقض البنا لم يرجع على المشتري بقيمة البنا ان اخذ منه ولا على البايع ايضا ان اخذ من يده بلا خلاف في رواية الاصل المشهورة وروي عن ابي يوسف انه يرجع بقيمة البنا ونظير هذا الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل واخذها المالك القديم بالثمن واستولدها ثم استحقت من يده رجع على الذي اشترى من اهل الحرب بالثمن الذي دفعه اليه ولم يرجع بقيمة الولد والله اعلم بالصواب

باب الشفعة يراد فيها شفعة

وتصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يهدم ولو اجره فانه يطيب له ذلك ٥ ولو اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار الى جنب هذه الدار فطلب بالشفعة وقضى له ثم حضر الشفيع قضي له بالدار الاولى بجوازه ومضى الحكم في الثانية للمشتري ٥ ولو كان الاول جار الداريين والمسألة بحالها حكم للاول بالدار الاولى وبالنصف من الثانية ٥ وروي عن ابي يوسف فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى اخر نصفها الاخر فخاصمه المشتري الاول يقضى له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه جار في الشفعتين جميعا فالجار احق بالنصف الاول ولا حق له في الثاني وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الاول والثاني ٥ ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار الى جنب الثانية فاخذها بالشفعة ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه يأخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالثالثة وقال ابو يوسف لو باع نصف دار من رجل وليس بشفيع وقاسمه بامر القاضي ثم قدم الشفيع ونصيب البايع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فان هذا لا يبطل شفعة الشفيع وقد روينا عن ابي حنيفة بخلاف هذا ٥ ولو كان البايع باع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيعين فان قضى القاضي بالاولى جعلها بينهما وقضى

بالاولي للاول ولو بدا فقضى بالاولي للاول قضى له بالاخيرة ايضًا والله اعلم

باب المشتري والشفيع يختلفان فيما وقع عليه البيع

اذا اشترى دارًا فقال اشتريت العرصة بالف درهم على حده والبنا بالف وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعًا بالفين فالدار لي ببنايها فالقول قول الشفيع فان اقاما البينة ولم يوقتا وقتًا فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف وقال محمد البينة بينة الشفيع ٥ وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه هو الذي احدث البنا فالقول قوله وعلى الشفيع البينة ولو اشتري دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت واحدة وانا شريك في الثاني وقال الشفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة فلي الشفعة فيهما فالقول قول الشفيع وان اقاما البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرناه ٥ ولو قال المشتري وهب لي هذا البيت مع طريقه ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل فللشفيع الشفعة فيما اقر المشتري انه اشتري ولا شفعة له فيما ادعى من الهبة وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف ٥ ولو قال المشتري اشتريت نصفها ثم نصفها وقال الشفيع اشتريت الكل صفقة واحدة فالقول قول الشفيع ولو قال المشتري اشتريت ربعًا ثم ثلثة الارباع فلك الربع وقال الشفيع لا بل اشتريت ثلثة الارباع اولا ثم ربعًا فالقول قول الشفيع فلو قال المشتري اشتريت نصفها ثم نصفها فانا اخذ النصف فالقول قول المشتري ويأخذ الشفيع الكل او يدع والله اعلم بالصواب

باب اختلافهم في صحة البيع وفساده

اذا تصادق البايع والمشتري على ان الخيار للبايع في اصل العقد وانكر الشفيع فالقول قول المتبايعين ولا شفعة للشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه ان القول قول الشفيع ٥ ولو اختلف البايع والمشتري فادعى البايع الخيار لنفسه وانكر المشتري فالقول قول المشتري في المشهور من الرواية وروي عن ابي حنيفة ان القول قول البايع ٥ وروي عن ابي يوسف ان البايع والمشتري اذا تصادقا ان البيع كان فاسدًا وقال الشفيع كان جايزًا فالقول قول الشفيع وعلى قول ابي حنيفة

وحمد

ومحمد لا تجب الشفعة

فصل

ولو اشتري دارًا فاراد الشفيع الاخذ بالشفعة فانكر المشتري او تكون الدار في يد الشفيع مملوكة له لم يثبت الشفعة للشفيع حتى يقيم البينة انها داره وروي عن ابي يوسف في احد الروايتين ان القول قول الشفيع ولا يحتاج الى اقامة البينة وهو قول زفر والشافعي ٥ وذكر عن ابي يوسف فيمن ادعى على رجل دارًا واقام البينة على ان هذه الدار كانت في يدي ابيه مات وهي في يده فانه يقضي له بالدار فان صاحت بطلت الشفعة بدار الى جنبها لم يقض بالشفعة حتى يقيم البينة على الملك والله اعلم

باب استحقاق الشفعة

واذا بيعت دار في زقاق غير نافذ فاهله جميعًا شركا في الشفعة وهم اولى من الجيران الملاصقين وقال محمد اهل الدرب يستحقون الشفعة بالطريق اذا كان ملكًا لهم او كان غير مملوك ٥ وقال ابو حنيفة في الدارين اذا كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة الا للجار الملاصق ٥ والطريق النافذ الذي لا يستحق بها الشفعة ما لا يملك اهله سده ويتعلق به حقوق جميع المسلمين وكذلك النهر اذا كان بين قوم فالشركا في النهر اولى من الجار الملاصق الا اذا كان نهرًا عظيمًا يتعلق به حق الجماعة فاما الحد الفاصل بين الصغير والكبير فعند ابي حنيفة ومحمد اذا كان يجري فيه السفن فهو كبير وان كان لا يجري فيه فهو صغير وعن ابي يوسف انه قال لا استطيع ان احد هذا الحد وقال بعض اصحابنا اذا اشترك فيه ماية فما دونهم فهو صغير وان كانوا اكثر من ذلك فهو كبير. وقال محمد اذا شق من هذا النهر نهر ربيع فيه ارضون فاصحاب الربيع احق بما فيه بمنزلة سكة تربيع وصورته اذا برع من هذا النهر نهرًا اخر فبيعت ارض بشربها من هذا النهر المنازع فاهل النهر المنازع احق بالشفعة من اهل النهر الكبير ٥ وان بيعت ارض على النهر الكبير كان اهله واهل النهر المنازع سوا ٥ وقال محمد في قراح واحد في وسط ساقية جارية يشرب هذا القراح منها من الجانبين فبيع القراح فجا شفيعان احدهما الى هذه الناحية من القراح والاخر الى الجانب الاخر قال هما شفيعان في القراح وليست الساقية حايله ولو كانت هذه الساقية لجنب القراح ويشرب منها الفجر يب خاجًا من هذه القراح قال اصحاب الساقية احق بالشفعة من الجار ٥

القراح لغة مكان [illegible]

باب الشفعة بالحيطان ومسيل الماء ٥ روي عن
ابي يوسف لو ان رجلاً له مسيل ماء في دار بيعت كان له الشفعة بالجوار لا
بالشركة وليس المسيل كالشرب ٥ ولو ان حايطاً بين داري رجلين الحايط
بينهما فصاحب الشركة في الحايط اولى بالحايط من الجار وبقية الدار ياخذها
بالجوار مع الجار بينهما هكذا روي عن ابي يوسف وزفر وروي عن ابي يوسف
رواية اخرى ان الشريك في الحايط اولى بجميع الدار وكذلك البيت
في الدار بين رجلين فباع رجل الدار فطلب الجار الشفعة وطلبها الشريك
في البيت فصاحب الشريك في البيت اولى بالبيت وبقية الدار بينهما قال ابو
الحسن واصح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك في الحايط اولى ببقية الدار
من الجار وذكر محمد مسئلة تدل على ان الشريك في الحايط اولى فقال في حايط
بين داري ولكل واحد منهما عليه خشب ولا يعلم ان الحايط بينهما الا بالخشب
فبيعت احدى الداري قال ان اقام الاخر البينة ان الحايط بينهما فهو احق
من الجار وقوله احق من الجار ظاهر يقتضي انه احق بالجميع قال محمد
ولو اقر البايع قبل البيع ان الحايط بينهما لم اجعل له بهذا شفعة الدار
في يدي رجل اقر انها لاخر فبيعت الى جنبها دار فطلب المقر له الشفعة
فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره ٥ وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
في رجل في يديه دار عرف القاضي انها له فبيعت دار الى جنب داره
فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد
بعتها منه منذ سنة وقال هذا في وقت يقدر على اخذ الشفعة او طلبها
لنفسه قال لا شفعة له ولا للمقر له حتى يقيم المقر له البينة على الشرا ٥
وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر بسهم من الدار للمشتري
ثم باع منه بقية الدار ان الجار لا يستحق الشفعة وقال بعض اصحابنا بان
الشفعة تجب ولا تبطل باقرار البايع استدلالاً بمسئلة الحايط ٥ وروي
عن ابي يوسف فيمن اشترى حايطا بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم
طلب جار الحايط الشفعة فله الشفعة في الحايط ولا شفعة له فيما بقي

فصل ولو اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم رد المشتري
الدار بخيار رؤية او شرط قبل القبض او بعده او رد عليه بعيب قبل القبض

او بعده

او بعد بقضا القاضي فلا شفعة للشفيع بسبب الرد وان كان بغير قضا كان
للشفيع الشفعة وكذلك الاقالة قبل القبض او بعده بمنزلة بيع جديد
في حق الشفيع ٥ واذا اشترى داراً بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان شا
اخذها بالثمن حالا وان شا انتظر مضي الاجل وليس له ان ياخذ بثمن مؤجل
وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله وروي
عن ابي يوسف انه يجب عليه ان يطلب عند علمه بالبيع وان سكت الى
حين حل الاجل وكذلك تسليم ثم رجع عن هذا القول فقال اذا طلب
عند حل الاجل فله الشفعة وان مات الشفيع قبل ان يقضا له مما يطلب
بالشفعة بطلت الشفعة وقال الشافعي لا تبطل وللوارث حق الاخذ ٥
واذا باع الماذون داراً وعليه دين والمولى شفيعها فله الشفعة
وان لم يكن عليه دين فلا شفعة للمولى ولو اشترى داراً والمولى شفيعها
وعليه دين فلمولاه الشفعة وان لم يكن عليه دين فالملك للمولى ولا
معنى للاخذ بالشفعة ٥ واما المكاتب فيما يبيع ويشتري فهو مع المولى
بمنزلة الاجنبي وذكر في الاصل اذا شهد شاهدان البايع والمشتري سلما
الشفعة للشفيع وشهد شاهدان ان الشفيع سلم الشفعة فانه يقضي بالدار
للتي هي في يديه المشتري كان او البايع كرجلين اختصما في دار كل واحد
منهما يزعم انه اشتراها بثمن مسمى ولم يذكر في الاصل خلافا ٥ واذا ادعى
داراً فانكر المدعى عليه ثم صالح من دعواه على دار وجبت الشفعة
في المصالح عليها ولا تجب في المصالح عنها ٥ واذا كفل رجلان للمشتري عن
البايع بالدرك ثم شهدا ان المشتري سلم الدار الى الشفيع لم يقبل شهادتهما
ولو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة لم تقبل شهادتهما ايضا ولو شهد ابنا
البايع ان الشفيع سلم الشفعة فان كان البايع لم سلم الدار الى المشتري لم تجز
شهادتهما وان كان سلم جازت ٥ ولو اشترى ذمي من ذمي داراً بخمر فان
كان الشفيع ذمياً اخذ بمثل الخمر وان كان مسلماً اخذ بقيمة الخمر ٥ ولو باع المريض
داراً بالغبن تساوي ثلثة الاف وورثها شفيعها فلا شفعة له سوا اجازت
الورثة او لم تجز والا خلاف نص في الاصل وفي الجامع الكبير وقد ذكر القدوري
هنا خلافا والاختلاف مذكور في الوصايا من الاصل وذكر في الجامع الخلاف

فيما اذا كان الابن مشتريًا واجنبي شفيعها فعند ابي حنيفة لا شفعة للشفيع
ولا يصح البيع وعندهما البيع صحيح وللشفيع الشفعة واذا كان للدار جاران
احدهما غايب والاخر حاضر فخاصم الحاضر الي قاضي لا يري الشفعة بالجوار
فابطل شفعته ثم حضر الغايب فخاصم الي القاضي يري الشفعة بالجوار قضي
له بجميع الدار ٥ قال محمد ولو قال القاضي الاول ابطلت كل شفعة تتعلق
بهذا البيع لم تبطل شفعة الغايب ٥ قال محمد واذا بلغ الشفيع البيع فصلى
بعد الجمعة اربعًا لم تبطل شفعته وان صلى اكثر من ذلك بطلت شفعته
وذكر محمد في المخيرة اذا كانت في صلوة النفل فان زادت على ركعتين بطل
خيارها وهذا محمول على النفل المبتدا فاما النفل الراتب الذي من سنته
ان يكون اربعًا فهو كالفرض ولا تبطل خيارها ٥ ولو اشتري دارا فبيعت
الي جنبها دار فاخذها بالشفعة لم تبطل خيار الروية ولو كان له فيها خيار شرط
بطل ٥ وروي عن ابي يوسف في بيت عليه غرفتان احديهما فوق الاخري ولكل غرفة
طريق في دار اخري وليس بينهم شركة في الطريق فباع صاحب البيت الاوسط
بيته وسلم صاحب الطريق فالشفعة لصاحب العلو ولصاحب السفل
جميعًا وان باع صاحب العلو كانت الشفعة للاوسط دون السفل وقال ابو يوسف
لا يكره الحيلة في ابطال الشفعة وقال محمد تكره ذلك اشد الكراهية
وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة والله اعلم بالصواب

كتاب الذبايح

٥ قال الله تعالي احلت لكم
بهيمة الانعام وهذا الاسم واقع على البقر والابل والغنم وما عدا الانعام
من البهايم الانسية لا يجوز اكله لا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ٥ واما
لحم الخيل فعند ابي حنيفة يكره اكله وعند ابي يوسف ومحمد لا يكره ٥ واما
الدجاج فمباح اكلها والبط الكسكري في حكم الدجاج واحل الله الاصطياد
وذلك لا يدل على حل التناول فقد جاءت السنة بخطر بعض ذلك ٥
والظبا وبقر الوحش وحمر الوحش حلال وحرم النبي صلى الله عليه كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير فذو الناب من السباع الاسد
والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري
والاهلي ٥ ونهى رسول الله صلى الله عليه عن الخطفة وهو ما يختطف

في الهوا

في الهوا كالبازي والحداة ونهى عن النهبة وهو ما ينتهب على الارض كالذيب
ونحوه وكره اصحابه لحم الفيل والدب والقرد واليربوع وابن عرس ٥ ويكره
اكل جميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والاوزاغ وسام ابرص
والقنافذ والحيات وكل ما لا دم له كالزنبور والذباب وكل ما يدب ٥
وقد ورد نص باباحة الجراد ويكره ذو المخلب من الطير كالصقر والبازي
والشاهين والنسر والعقاب ٥ ويكره اكل الرخم والبغاث وما ياكل
الجيف من الطير كالغراب الابقع والغداف ٥ ولا باس باكل ما ياكل
الحب وهو الذي يشبه الزاغ وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة
عن العقعق وقال لا باس به فقلت انه ياكل الجيف فقال انه يخلط بشي
اخر فثبت من اصله ان ما يخلط لا باس باكله كالدجاج وقال ابو يوسف
نكره ٥ ولا باكل الارنب ٥ وقال ابو يوسف السنجاب والسمور والفنك باس
والدلق سبع كالثعلب ٥ ويكره كل ما في البحر غير السمك وقال الشافعي
لا يكره وله في الضفدع قولان ٥ والسمك الطافي حرام وهو ما يموت
حتف انفه من غير سبب ٥ وما مات من الحر او البرد او كدر الما
ففيه روايتان وقيل في سمك ابتلعت سمك انها توكل ٥ وعن محمد
في السمكة اذا كان راسها على الارض والباقي في الما انها توكل واذا
كان راسها او اكثر الراس في الما لم توكل ٥ واصناف السمك كلها حلال ٥
واما جنين الناقة اذا اخرج بعد ذبحها ميتًا فهو حرام في قول ابي حنيفة
وزفر والحسن وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا باس باكله اذا تم خلقه
وان لم يتم لم يوكل ٥ وقد ورد النهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها وهي التي الاغلب
من اكلها النجاسة واما الدجاج فلا يكره اكله وان تناول النجاسة وعن ابي حنيفة
في الجلالة يحبس ثلثة ايام وروي محمد عنه انه لم يوقت وقال يحبس
حتى تطيب وقال اصحابنا في جدي ارتضع بلبن خنزير انه يكره اكله والله اعلم

باب صفة الذكاة

٥ الذكوة على نوعين
اختيارية حالة القدرة وهو في محل مخصوص سوا كان من جنس الوحش
او الانعام ٥ وذكوة اضطراري حال عدم القدرة وهو العقر في اي مكان منه ٥
والذكوة في اللبة وما فوق ذلك الي اللحيين وقد ذكر في الجامع الصغير لا باس

بالمذبح في الحلق كله اسفله او اوسطه او اعلاه ٥ والذكاة في الاوداج والاوداج اربعة الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري وهما الودجان فاذا فرى ذلك اجمع فقد اكمل الذكاة وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا قطع اكثر الاوداج اكل اذا قطع ثلاثا منها من اي جانب كان وهو قول ابو يوسف ثم قال بعد ذلك لا يؤكل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد العرقين وكان ابو الحسن يحمل قول ابي حنيفة في الاكثر على الاكثر من كل واحد من الاربعة ٥ وقال ابو حنيفه السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح فان ذبح الناقة اجزاه والنحر احب الي وكذلك لو نحر الشاة اجزاه ٥ وقال ابو حنيفة اذا ضرب عنق جزور بسيف فابانها وسمى فان كان من قبل الحلقوم فانه يؤكل وقد اساء ولو ضربها من قبل القفا فان قطع الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل وقد اساء وكذلك هذا في الشاة ٥ وكذلك ان ضربها من القفا فان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وان كان بعده اكل ٥ ويكره للمذكي ان يتعمد زيادة او نقصانا او يكسر عنقها قبل ان يموت او يسلخها قبل ان يبرد والله اعلم

باب التسمية على الذبيحة

اذا ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم يحل ولو تركه ناسيا حل وقال الشافعي يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل في الوجهين وكذلك الكتابي اذا ترك التسمية عامدا لم يؤكل والتسمية مع حز الودج ٥ وعن ابي يوسف فيمن اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم بدا له ان يرسلها واضجع اخرى فذبح بتلك التسمية الاولى لم تجز ولو رمى صيدا وسمى واخطا فاصاب اخر وقتله فلا باس باكله وكذلك ارسال الكلب بمنزلة الكلب الرمي يعتبر التسمية عند الارسال ولا تعتبر بغيبته وعلى هذا اذا ذبح شاتين بتسمية واحدة لم يؤكل الباقي ٥ ولو رمى سهما فقتل صيدين فلا باس بذلك وكذلك الكلب ولو ارسل كلبا وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره لم يؤكل سوا انزجر او لا ولو كان الكلب ابتع الصيد بنفسه ثم سمى وزجره فان انزجر لم يحل ٥ وقال ابو يوسف اذا اخذ الكلب الصيد وشق جلده فادركه المرسل وبه رمق فليس عليه ان يذكيه وينبغي على قول ابي حنيفة ان يذكيه على كل حال والحيوة التي ليست بمستقرة عنده في باب الذكاة كالمستقرة حتى قال في المتردية اذا ذبحت وفيها رمق اكلت وقال ابو يوسف اذا كانت تبقى اكثر من نصف يوم اكلت والا فلا تؤكل وقال محمد اذا كانت تبقى قدر اضطراب

عامدًا اساه

المذبوح لم يؤكل وان بقيت اكثر من ذلك اكلت ٥ ولو ذبحت شاة فاضطربت فوقعت في ماء فلا باس باكلها ولو رمى صيدا فاصابه ووقع في الماء او على جبل لم يؤكل ٥ وعن ابي يوسف اذا ترك استقبال القبلة في الذبح اجزاه وقد اساء وكان ابو حنيفة يقول جرد التسمية مع الحز فاذا فرغت فادع بالتقبل ٥ وان سمى بالفارسية جاز ولو قال اللهم اغفر لي لم يكن تسمية ٥ ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء لم ينقطع التسمية الا اذا كان فعلا طويلا ٥ ولو رمى بالسكين واخذ غيره فذبح به لم ينقطع التسمية ٥ ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره لم يؤكل ولو قال الحمد لله على سبيل التسمية جاز ولو قصد به الحمد لم يؤكل ٥ ويكره ان يجر برجل ما يريد ذبحه الى المذبح وان يضجعها ثم يحد الشفرة وان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي في عظم الرقبة قبل ان يبرد وكذلك السلخ ولا يجوز الذبيحة ما يكره فعله قبل الذبح او بعده وذكر مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدد والمرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة الدم حرام واكره الستة

فصل

الالة على ضربين قاطعة والة تفسخ فالذي يقطع فان كان حادا جاز الذبح به حديدا كان او غيره وان كان كليلا وهو يقطع فانه يكره ٥ ولو ذبح بظفر منزوع او بسن منزوع جاز ويكره وقال الشافعي لا يجوز ٥ ولا تصح الذكوة الذكوة الا من مسلم او كتابي فان تحول الكتابي الى دين اخر نظر الى حاله يوم الذبح فان كان من اهل الكتاب حل ولا يعتبر ما كان قبل ذلك ٥ ولا يؤكل ما ذكاه المحرم من الصيد ولا ما ذبح في الحرم من الصيد ومن ذبح وهو لا يعقل التسمية ولا الذبيحة ولا يضبط لم يحل وان كان يضبط ويعقل التسمية والذبيحة حل صبيا كان او مجنونا او امراة ٥ واما ذبح الصابيين يحل عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل ولا باس بذبيحة الاخرس المسلم والكتابي ونصارى بني تغلب واهل الكتاب من اهل الحرب ٥ والصبي اذا كان بين ابوين فانه يلحق بمن هو من اهل الكتاب في حل الذبائح والمناكحة ٥ ولو ذبح النصراني واهل على ذبيحته لغير الله فسمع كلامه لم يؤكل والله اعلم

كتاب الصيد

الاصطياد بالجوارح اذا كان معلما وبالالات مباح ويعتبر كونه من الجوارح اما بناب او مخلب ولا بد من الارسال والتسمية عنده وكون المرسل من اهل الذكوة ٥ واما الجرح

فهو شرط على الرواية المشهورة فان الكلب او البازي اذا لم يجرح لم يؤكل وعن ابي حنيفة
في الكلب اذا خنق انه يؤكل ومن شرطه ان يلحقه المرسل او من يقوم مقامه
قبل انقطاع الكلب او التواري عنه ٥ ولا يكون الكلب معلما الا بالامساك عليها
فان اكل منه لم يكن معلما وقال الشافعي التعليم ان يسع الصيد اذا ارسل
وان يجيب اذا دعي ٥ واما البازي والصقر اذا اكلا من الصيد فانه يؤكل ولو
جرح الكلب الصيد فولغ في دمه اكل وان ترك حيا فمات قبل ان يذبح لضيق
الوقت لم يؤكل وقال الحسن بن زياده ومحمد بن مقاتل يؤكل استحسانا وهو قول الشافعي
ولو ادرك الصيد ولم ياخذه فان كان في وقت لو اخذه امكنه ذكاته لم يؤكل
وان كان لا يمكنه ذبحه اكل ولو ادركه فذكاه حل ٥ وما جرحه الذيب او
السبع فادرك ذكاته فذكاه حل عند ابي حنيفة وان لم يكن الحيوة مستقرة ٥
وكل بعير او بقرة او شاة ندت فصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها
فان ذكوتها ذكاة الصيد وروي عن محمد في البقرة والبعير اذا ند في المصر او الصحرا
فذكاتها العقر فاما الشاة ان ندت في الصحرا فذكاتها العقر وان ندت
في المصر لم يحل بالعقر ٥ وما وقع منها في قليب فلم يقدر على الاخراج ولا على مذبحه
فان ذكاته ذكوة الصيد وذكر في المنتقا اذا صال على رجل فقتله وهو يريد
بذلك الذكوة حل اذا كان لا يقدر على اخذه وضمن قيمته وذكر في الزيادات
اذا لم يجرح لم يؤكل فهذا يدل على انه لا يحل بالكسر وروي لابي يوسف عن ابي حنيفة
انه اذا كسر عضوا فقتله فلا باس باكله ولو اصاب السهم ظلف الصيد
او قرنه فان ادماه حل والا فلا ٥ ولو ذبح شاة فلم يسيل منه دم فقد اختلف
المتاخرون فيه قال بعضهم يؤكل وقال بعضهم لا يؤكل والله اعلم بالصواب

باب ما يعترض على الارسال فيفسده

اذا ارسل المسلم كلبه ثم زجره مجوسي او محرم فانزجر بزجره فاخذ الصيد
فقتله حل ولو كان المرسل لا تحل ذبيحته فزجره مسلم فانزجر لم يحل وكذي اذا
ارسل وترك التسمية عمدا فزجره مسلم وسمى لم يؤكل ٥ ولو وجدت التسمية
من المرسل فزجره من لم يسم حل وكذي المسلم اذا ذبح فامر المجوسي السكين بعد
الذبح لم يحرم ٥ ولو ذبح المجوسي وامر المسلم بعده لم يحل ٥ ولو اتبع الكلب الصيد
بارسال المسلم فيتبعه كلب اخر لم يرسله احد ولم يزجره ربه ابتعاية او سبع

او ذو مخلب

او ذو مخلب من الطير مما يجوز ان يعلم فتصادمه فرد الصيد على الكلب المرسل
او نهشه او فعل مما يكون معونة الكلب فاخذه الاول لم يؤكل ولو لم يرد
عليه ولكنه اشتد عليه وكان الذي اخذه الكلب المعلم فلا باس باكله
ولو رد عليه ادمي او دابة او طير حل ٥ ولو اسعت الكلب على صيد
ولا مرسل له فزجره مسلم وسمى فان انزجر بزجره حل والا فلا ٥ وان ضرب
الكلب الصيد فوقذه ثم ضربه ثانية فقتله اكل وكذلك لو ارسل كلبين فضربه
احدهما وقتله الاخر فانه يؤكل والصيد لصاحب الاول ٥

فصل

قد مر حد التعليم في الكلب وغيره وكان ابو حنيفة لا يحد فيه شيا وقال اذا
كان عالما فكل وروي الحسن عنه اذا ترك الاكل ثلثا صار معلما وهو قول
ابي يوسف ومحمد ثم عندهما لا يحل الثالثة ويحل الرابعة وعلى رواية الحسن
تؤكل الثالثة واذا صار معلما في الظاهر واخذ صيودا ثم اكل بعد ذلك قال
ابو حنيفة تحرم الصيود المتقدمة وقال ابو يوسف ومحمد لا تحرم ولا بد من التعليم
بعد ذلك ويعود الامر الى الحالة الاولى ٥ ولو اخذ صيدا فاكل منه
ثم تبع اخر فقتله ولم ياكل لم يؤكل واحد منهما ولو اخذ صاحب الكلب قطعه
والقاها الى الكلب فاكلها فهو على تعليمه وكذلك لو وثب الكلب على صيد
وهو في يدي صاحبه فاخذ منه قطعة فهو على تعليمه ولو كان اكل قبل
ان ياخذه صاحبه لم يؤكل ولو انتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد
بعد ذلك ولم ياكل منه شيا لم يؤكل ولو اكل ما انتهش بعد ما اخذ الصيد واخذه
صاحبه منه فانه يؤكل ٥ واذا ارسل الكلب على الصيد وسمى فما اخذ في ذلك الفور
وقتله فانه يؤكل وان كان واحدا بعد واحد وان صم على احدهما طويلا ٥ ثم مر به
اخر فقتله لم يؤكل وكذلك اذا عدل عن الصيد حالة الارسال يمنة او يسرة
وتشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه ثم اتبعه صيدا واحدة لم يؤكل الا
اذا احرزه صاحبه فيزجره ٥ ولو ارسل هذا فلمن ومن عادته ذلك
فمكث ساعة فاخذ الصيد حل وكذي الكلب والبازي اذا سقط على شي
ثم طار فاخذه حل وكذي الرامي اذا رمى صيدا فما اصاب في سننه ذلك
ووجهه اكل وان امالت الريح السهم الى ناحية اخرى يمنة او شمالا
لم يؤكل وروي عن ابي يوسف ان حكم الارسال لا ينقطع بالتغير عن سننه يمينا او شمالا

الا اذا ارتد من ورايه ٥ ولو اصابت الريح الشديدة السهم فدفعه
في ذلك السنن اكل ولو اصاب السهم حايطا او صخرة فرجع فاصاب
صيدا لم يوكل ٥ ولو رمى سهما وسمى ثم رمى آخر فاصاب السهم الاول
قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا فان قصد الثاني
الاصطياد حل وهو له والا فلا ٥ ولو رمى رجلان صيدا فاصابا ووقعت
الرميتان به معا فهو لهما ويوكل وان اصاب سهم الاول فوقذه ثم اصابه
سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف يوكل والصيد للاول وقال زفر لا يوكل
وكذلك لو رمى احدهما بعد الاخر قبل اصابة الاول فهو كرميهما معا
فان اصاب السهم الاول ولم يخرجه من الامتناع ثم اصابه الثاني فان
مات من الاول اكل وعلى الثاني ضمان ما نقصت جراحته وان مات
من الجراحة الثانية لم يوكل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحتين وان مات
من الجراحتين لم يوكل وعلى الثاني للاول نصف قيمته مجروحا بجراحتين
ونصف ما نقصته الجراحة الثانية وان لم يعلم باي الجراحتين مات فهو كما
لو مات منهما ٥ ولو قطع من الية الشاة قطعة او من فخذها لم يوكل ذلك
وان ضرب صيدا بسيف فانه ياكل النصفين فان قطع من ناحية العجز اكل
الاكثر ولم يوكل الاقل وقال الشافعي يوكل الكل ولو تعلق العضو بجلدة فان كان
بمنزلة ما بان لم يوكل وقال ابو يوسف اذا ضرب الراس فقطع طولا او عرضا
فان كان ما بقي من الراس اكثر قطع اكل الصيد وما بقي عليه من الراس وان كانا
سوا اكلا الكل وروي عنه اذا قطع الراس نصفين لم يوكل النصف الباين وروي
عن محمد انه اعتبر المذبح فقال ان كان الذي بقي الى المذبح اقل اكلهما جميعا وان
كان اكثر الذي يلي المذبح وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اذا كانا سوا اكلهما

فصل ومن سمع حسا ظنه صيدا فارسل كلبه او بازه او رماه
بسهم فاصاب صيدا ثم تبين ان ذلك الحس كان حس شاة او ادمي
لم يوكل الصيد الذي اصاب ولو كان ذلك الحس حس صيد ماكول او
غير ماكول حل ما اصابه وروي عن ابي يوسف انه اذا كان حس خنزير لم يوكل
وقال زفر اذا كان حس صيد لا يوكل ما اصاب ٥ ولو لم يعلم ان الحس حس صيد
او غيره لم يوكل ما اصابه ٥ ولو ظنه ادميا فاصاب الحس بنفسه فاذا هو صيد اكل

ولو رمى

ولو رمى طايرا فاصاب صيدا وذهب المرمى ولم يدر اوحشي او مستانس اكل
الصيد ولو علم ان المرمى اليه داجن ياوي السرح لم يحل ولو رمى بعيرا فاصاب
صيدا ولم يعلم ان البعير ناد او غير ناد لم يوكل حتى يعلم ان البعير كان نادا ٥
ولو رمى سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان في حل تناوله ولو ارسل
بازيا على طير وهو لا يصيد الظبا فاصاب صيدا لم يوكل

فصل

ولو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فتوارى الصيد عنه ثم وجده ولم يكن
قعد عن طلبه اكل استحسانا ولو قعد عن طلبه لم يوكل ٥ ولو اشترك مع الرمي
معنى اخر يجوز ان يكون التلف حصل به لم يوكل ولو وقع على الارض فمات
اكل استحسانا وذكر في المنتقى اذا وقع على صخرة فانشق بطنه او انقلع
راسه لم يوكل ولو وقع على حرف اجر او جبل ثم وقع على الارض لم يوكل وكذلك
اذا سقط على جبل او على سطح او على شجرة ثم سقط على الارض فمات لم يوكل
ولو وقع على الجبل فاستقر عليه اكل ولو رمى صيدا على قلة فاثخنه ولم يستطع
اخذه فرماه فقتله ووقع لم يوكل

فصل السمك اذا مات حتف
انفه قال بعض اصحابنا انه لا يوكل طفا او لم يطف ومنهم من قال لا يكره الا الطافي
وعن محمد في السمكة توجد في بطن الكلب قال لا باس بها اذا لم يتغير وعن ابي يوسف
في السط الذي يتخذ من شعر الخنزير للماء انه لا باس به ٥ وحيوان البحر طاهر
وان لم يوكل لحمه وكل ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير اذا لم
يكن محرم العين يجوز الاصطياد به اذا علم فتعلم وعن ابي حنيفة في ابن الحرس
اذا علم فتعلم جاز وقال الا في الاسد والذيب انه لا يجوز الاصطياد بهما
لانه لا يتعلم ولو تصور التعلم جاز واما الخنزير فلا يجوز الاصطياد به والله اعلم

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة عندنا
في احدى الروايتين عن ابي يوسف فانه سنة وهو قول الشافعي وشرط
وجوبها اليسار وحده اذا ملك مايتي درهم بعد منزله وخادمه وكسوته
وما يتاثث به في منزله ٥ وتجب على المقيمين في الامصار والقرى والبوادي
دون المسافرين وقال في الاصل لا تجب الاضحية على الحاج يريد به المسافر فاما اهل
مكة فتجب الاضحية ٥ ولا يجوز ذبح الاضاحي في الامصار الا بعد صلوة الامام
وما كان في غير المصر فانه يجوز اذا طلع الفجر من يوم الاضحى ولا يجوز قبل ذلك ٥

وايام النحر ثلثة يوم الاضحى بعد طلوع الفجر وهو العاشر من ذي الحجة والحادي
عشر والثاني عشر تجوز في نهار هذه الايام ولياليها بعد طلوع الفجر
من يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ٥ وروي عن ابي يوسف
انه قال الايام المعلومات ايام التشريق والمعدودات ايام النحر ويوم
النحر من المعدودات وليس من المعلومات وآخر ايام التشريق من المعلومات
وليس من المعدودات واليوم الثاني والثالث من المعدودات و
المعلومات واذا مضت اوقات النحر فاتة الذبح فان كان اوجب شاة
بعينها او اشتراها ليضحي بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها
حية ولم كره الاكل منها ٥ ويضحي الغني عن نفسه واما عن ولده الصغير ففيه
روايتان في رواية تجب كصدقة الفطر وفي رواية لا تجب واما اولاده
الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان كما في صدقة الفطر ٥
واذا كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه من مال الصغير في قول ابي حنيفة
وقال محمد وزفر يضحي من مال نفسه دون مال الصغير واذا ضحى من مال
الصغير اكل الصبي منه ما امكن وساع بالباقي ما ينتفع به ٥ وعن ابي حنيفة
في الموسر اذا ولد له ولد في ايام النحر يضحي عنه ما لم تمض ايام النحر ٥ وقال ابو
حنيفة ليس على المسافر ان يذبح عن نفسه وان كان له اولاد مسافرون
معه يضحي عنهم وان كانوا مقيمين في مصر ضحى عنهم ٥ ولو استخلف الامام من
يصلي بضعفة الناس في المصر فصلى احد المسجدين ايهما كان جاز وذكر
في الاصل اذا صلى اهل المصر جاز استحسانا ولو سبق اهل المصر بالصلوة
فضحى بعدها فلا رواية في الاصل وقال بعضهم تجوز قياسا واستحسانا ٥
ولو حضر رجل من اهل السواد للصلوة وامر اهله بالاضحية جاز ان يذبحوا
عنه بعد طلوع الفجر ٥ ولو كان مسافرا فضحى عنه اهله لم تجز الا بعد صلوة
الامام ٥ وينظر الى موضع الذبح دون المذبوح عنه وكذا اذا كان في مصر
واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه فانه يعتبر مكان الذبيحة فينبغي
ان تذبح بعد صلوة الامام في المصر الذي يذبح فيه وعن الحسن انه لا يجوز الاضحية
حتى يصلي في المصرين ٥ ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح واذا اخر الامام
الصلوة ولم يذبح حتى ينتصف النهار فاذا انتصف ذبح ٥ قال محمد كانت

ذبايح

ذبايح يذبحونها منها العتيقة ومنها الرجبية وهي شاة كانت تذبح في رجب
وياكلون ويطعمون ومنها العتيرة كان الرجل اذا ولدت له الناقة او الشاة
اول ولد ذبح وذلك كله منسوخ بالاضحية قال محمد في العقيقة ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل والله اعلم

باب ما يجزي في الاضحية

ولا يجوز ان يضحى الا بالثني من الابل والبقر والغنم الا الجذع من الضأن ان كان
عظيما وهو الذي تمت له ستة اشهر والثني ابن سنة والجذع من البقر ابن
سنة والثني ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس سنين
هذا مذهب الفقهاء ويجوز البعير والبقرة عن سبعة او اقل ولا يجوز عن اكثر من
ذلك ٥

فصل

ولا يجوز العوراء ولا المقطوع منه الطرف واما القطع
في الاذن او الالية والذنب فان كان الثلث او اقل جاز وان كان اكثر لم يجز في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا بقي الاكثر جاز وان ذهب الاكثر
او كان نصفا لم يجز ٥ والعرجاء اذا كانت تمشي بنفسها الى المنسك جاز وان كانت
لا تمشي لم يجز وعن ابي يوسف في السكاء انه يجوز وهي التي لا قرن لها فاما اذا لم يكن لها
اذن لم يجز وان كانت صغيرة الاذن جاز ٥ وتجوز الجربا والثولاء وهي المجنونة اذا كانتا
سمينتين واما الهتماء وهي التي لا اسنان لها روي عن ابي يوسف انه لا يجوز والسن كالاذن
وروي عنه اذا ما بقي ما تعتلف معه جاز وان كان اقل من النصف ٥ وقال
ابو حنيفة الخصي احب الي ولا باس بما فيه سمة في اذنه ٥ ولا يجزي في ذلك
شيء من الوحش وان كان متولدا بين الوحشي والانسي فالمعتبر الام ٥ واذا
اشترك سبعة في بقرة او جمل يريدون به القربة اجزاهم اختلفت الجهات
ام اتفقت وقال زفر ان اتفقت جهات القربة جاز وان اختلفت لم يجز
ولو ذبح احدهم عن ميت جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف
وان كان احدهم يريد اللحم او كان ذميا يريد القربة لم يجز عن احدهم ٥ ويكتفي بالنية
بالقلب ولا يعتبر القول ٥ ولو اشترى اضحية سمينة فعجفت عنده لم تجز ان
كان موسرا وان كان فقيرا اجزا الا ان يكون الفقير اوجب على نفسه اضحية وكذلك
اذا ماتت او سرقت او حدث بها عيب يمنع الاجزاء عن الاضحية فعليه
مكانها اخرى اذا كان موسرا ٥ ولو قدم الاضحية ليذبح فاضطربت فانكسر
رجلها او اصاب السكين عينها جاز استحسانا ولو ذبح اضحية رجل بغير

امه اجزاه استحسانًا ولو غلط رجلان فذبح كل واحد اضحية صاحبه اجزاه عن كل واحد
منهما استحسانًا ويأخذها من الذابح وروي عن ابي حنيفة انه يجوز ويحلل
كل واحد منهما صاحبه وان شاء ضمن كل واحد منهما صاحبه قيمة شاته ويتصدق
تلك القيمة ان كانت مضت ايام النحر ٥ وروي عن ابي يوسف في البقرة يشترك
فيها سبعة انهم يقتسمون اللحم وزنا فان اقتسموها جزافا كره ولا يجوز التحليل ٥
ولو امر المسلم الكتابي ان يذبح اضحيته فهو جائز وهو مكروه والافضل في ذبح الاضحية
ان يتولى امرها بنفسه ان كان يحسن ذلك وان امر غيره اجزاه ويستحب حضور
الانسان ذبح اضحيته فصل ويكره ان يذبح الاضحية او يجز صوفها او ينتفع
به قبل هذا في الشاة التي اوجبها المعسر فاما الموسر اذا عين الاضحية لم يتعين ولا
باس بالحلب والجز ٥ وان ذبحها في وقتها جاز ان يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع
به وان كان في ضرعها لبن وهو يخاف نضح ضرعها بالماء البارد ولا يبيع جلدها ولا يعطيه
من اجر جزارتها ولو عمل بالجلد شيئًا ينتفع به في بيته جاز فان ولدت ولدًا
ذبح معها ولدها وقيل هذا في المعسر فان باعه او ذبحه وتصدق بقيمته او
ثمنه ولو امسكه او لادها حتى مضت ايام النحر يتصدق بها ٥ وذكر في المنتقى
عن محمد ان الاضحية اذا وضعت فذبح الولد يوم الاضحى قبل الام اجزاه ولو تصدق
به يوم الاضحى فعليه ان يتصدق بقيمته ٥ ولا باس بان يشتري بجلد الاضحية متاعًا
للبيت وعن ابي حنيفة انه كان لا يرى باسًا ان يطعم الاضحية ولا ياكل منها ٥
ولو اغفل اضحية حتى مضت ايام النحر او ضاعت فاصابها بعد ذلك تصدق
بها ولم يصب شيئًا منها وان ذبحت في ايام النحر فله ان ياكل ويطعم الغني والفقير
ويستحب ان يتصدق بالثلث ٥ ولو باع الجلد بورق او ذهب تصدق
به ولا باس بان يشتري ما ينتفع بعينه نحو امتعة البيت والمنخل ولا
يشتري خلًا ولا ابزارًا ٥ ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها ثم اشترك
فيه ستة قال ابو حنيفة يكره ذلك ويجزيهم وقال في الاصل ان فعل
قبل ان يشتري كان احسن وهذا اذا كان غنيًا واما الفقير اذا اوجب
بالشراء فلا يجوز ان يشرك فيها وقيل في الغني اذا اشرك فيها بعدما اشتراها
للاضحية انه يتصدق بالثمن والله اعلم

كتاب الغصب

الغصب على ضربين احدهما يتعلق به المأثم وهو ما وقع على العلم والثاني

لا يتعلق

لا يتعلق به المأثم وهو ما وقع مع الجهل كمن اتلف مال غيره وهو يظن انه له
او اشترى متاعًا وهو يظن انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه
او ملكه بوجه اخر ببدل او بغير بدل ثم تبين له مستحق فالاثم مرفوع
عنه والضمان واجب في جميع الاحوال ٥ وما اخذ على وجه العدوان فهو اثم باخذه
وامساكه وعليه رد العين ان كان قائمًا وان كان هالكًا وهو من ذوات الامثال
كالمكيل والموزون والمعدود الذي لا يتفاوت فعليه المثل ٥ واما المعدودات
التي لا يتفاوت احادها ويتفاوت جملتها كالجوز والبيض ففيها المثل وقال
زفر عليه قيمتها وان لم يكن له مثل ففيه القيمة وكذلك ما يباع عددا
مما تختلف فيه الصغير والكبير ويتفاوت احاده كالبطيخ والسفرجل فعليه
قيمته يوم غصبه ولا نظر الى زيادة القيمة ونقصانه في السعر او في البدن
بعد الغصب وانما يجب ضمان المثل والقيمة اذا تعذر الرد بفعله او بفعل
غيره او بافة سماوية وما نقص من بدنه فيضمن ما نقص ولا يضمن ما نقص
من السعر وبيان معرفة النقصان ان يقوم صحيحًا ويقوم وبه العيب فيضمن قدر
ذلك وهذا في كل ما يجوز بيعه بجنسه متفاضلًا فاما ما لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلًا
نحو ان غصب حنطة فعفنت عنده او اناء فضة او ذهب او انكسر الدراهم والدنانير
فهو بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاء تركه وضمنه مثله
فيما هو من ذوات الامثال وقال الشافعي له ان يضمنه النقصان ٥ وان كان اناء فضة
او ذهب فتهشم فهو بالخيار ان اخذه ولا شيء له غير ذلك وان شاء ضمنه من
خلاف الجنس وكذلك انية الصفر والنحاس والشبه والرصاص اذا كانت
تباع وزنًا فهي وانية الذهب والفضة سواء والعقار الذي لا يستطاع نقله ولا
تحويله لا يرد عليه الغصب ولا يضمن بالاستحقاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاخير وقال محمد والشافعي يضمن ٥ وان تلف منه شيء بفعل الغاصب نحو ان
هدم شيئًا او انهدم من سكناه فعليه الضمان وذكر محمد في شاهدين شهدا
لرجل بدار فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة الدار ٥ ولو غصبنا مالًا
مثليًا ضمنا في حال انقطاعه عن ايدي الناس فان ابا حنيفة قال يحكم على
الغاصب بقيمته يوم يختصمون وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
ولو غصب حيوانًا فزاد في بدنه خيرًا عند الغاصب فباعه الغاصب وسلمه

من زرع ارض غيره بغير امره يجب الثلث او الربع
علي ما عرف القرية نقل عن فصول العمادي نقلا صحيحا من الجلد

الى المشتري فان كان قايما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شا ضمن
الغاصب قيمته يوم الغصب وان شا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس
له ان يضمن البايع قيمته زايدة بالبيع والتسليم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد له ان يضمن البايع قيمته زايدة وروي هذا الاختلاف بن سماعة عن محمد
في الاصل مذهبهما ولم يذكر خلافا ٥ ولو ازدادت قيمة العبد المغصوب
فقتله الغاصب فعليه قيمته زايدا ٥ ولو ولد الحيوان في يد الغاصب ولدا
فباعهما وسلمهما فان كانا قايمين كان للمغصوب منه ان ياخذهما وان كانا هالكين
فالكلام في الام على ما بينا واما في الولد فيضمن القيمة بالبيع والتسليم ٥ واذا
استخدم عبد رجل بغير امره او بعثه في حاجة او قاد دابة له او ساقها او ركبها
او حمل عليها شيا بغير اذن صاحبه فهو ضامن لذلك سوا عطب في تلك
الخدمة او غيرها ٥ ولو جلس على فراش غيره او بساطه لم يكن غاصبا ولو دخل
داره بغير اذنه وليس في الدار احد لم يكن غاصبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يصير غاصبا والله اعلم

باب ما يلحق العبد الغصب فيجب على الغاصب ضمانه

اذا غصب جارية فابقت
في يدي الغاصب او زنت او سرقت ولم يكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب
ما انتقص بسبب السرقة والاباق وعيب الزنا وكذي ما حدث من
النقصان من عور او شلل او ما اشبه ذلك فانه يضمن النقصان على ما مره
ولو حبلت في يدي الغاصب من زنا اخذها المالك ونقصان ذلك فان زال
العيب في يدي المولي بان كان بياضا في عينها فارتفع او حمى فاقلع فان
المولي ترد ما اخذ على الغاصب بسبب النقصان فاما اذا حبلت من الزنا
فان ابا يوسف قال ينظر الي ما نقصها الحبل وان شر عيب الزنا فيضمن الاكثر
ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وروي عن محمد انه قال لا يضمن الامرين
وهو القياس ٥ ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها
فان عند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها للمالك وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن
الا نقصان الحبل خاصة ٥ ولو سرقت في يدي الغاصب او زنت ثم ردها
على المالك فقطعت عنده او حدت فان عند ابي حنيفة يضمن الغاصب
في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا واما في القطع في السرقة

فيضمن

فيضمن نصف قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد يضمن نقصان السرقة ونقصان
الزنا ولا يضمن ما نقصها الضرب ولا القطع ٥ ولو ماتت الجارية من الولادة
وبقي ولدها في يدي الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب
ولم ينجبر شي من الام بالولد ولو حمت في يدي الغاصب ثم ردها على المولي
فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم
جميعا ٥ ولو حبلت عند الغاصب من زوج كان لها عند المالك فلا
ضمان على الغاصب في ذلك وكذلك لو احبلها المولي في يدي الغاصب ٥
ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها خراج او مرض فماتت من ذلك
في يدي الغاصب فهو ضامن لقيمتها وبها ذلك العيب ولو قتل في يدي
الغاصب قتلا او جنا جناية رد الي مولاه ويقال له ادفعه بالجناية او فده
يرجع المولي على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية ٥ ولو استهلك مالا
ثم طلب المولي بالبيع او الفدا فيرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومما
ادى عنه من الدين ولو ولدت الجارية المغصوبة في يدي الغاصب وهلك
الولد وردها ورد ما نقصها الولادة ولا ضمان عليه في الولد وقال الشافعي
يضمن ٥ ولو كان الولد قايما رد الولد مع الام فان كان في قيمة الولد وفا بنقصان
الولادة انجبر به وان لم يكن فيه وفا انجبر بقدره وضمن الباقي وقال زفر و
الشافعي لا ينجبر ٥ ولو ماتت ومات ولدها في يدي الغاصب ضمن
قيمة الام يوم غصب ولم يضمن قيمة الولد ولو كان الغاصب قتل الولد او باعه
ضمن قيمته مع قيمة الام فان نقصها الولادة ماية والولد يساوي ماتين ضمن
قيمة الام يوم الغصب ونصف قيمة الولد ٥ ولو غصب جارية شابة
فصارت عجوزا اخذها وضمن ما نقص من القيمة وكذي الغلام اذا هرم ٥
ولو غصب عبدا قيمته الف فصارت الفين بزيادة في البدن ثم قتله قاتل
فالمالك بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شا ضمن القاتل الفين
فان ضمن الغاصب الفا رجع على عاقلة القاتل بالفين وتصدق بالفضل على الالف ٥
ولو قتل العبد نفسه في يدي الغاصب ضمن قيمته الفا ولم يضمن بقتله نفسه شيا
ولو غصب امة فولدت ثم قتلت ولدها وماتت يضمن قيمة الام الفا ولم يضمن
قيمة الولد ٥ ولو غصب عبدا صغيرا او جارية فكبرا كان للمغصوب منه ان ياخذه

وكذلك سائر الحيوان ولو غصب جارية ناهدًا فانكسر ثدياها عنده فهذا
عيب ويضمن النقصان امرد فخرج وجهه فليس بعيب والشيخوخة عيب ٥
ولو غصب شابًا فصار شيخًا ضمن النقصان ولو غصب عبدًا قاريًا فنسي
او كان خبازًا فنسي الخبز او نسي عملًا من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالمًا ويقوم
وهو لا يحسن فيضمن النقصان ٥ ولو ابق العبد في يدي الغاصب فالجعل
على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكن يرجع بما نفقته الا باق في قول
ابي يوسف وقال محمد يرجع على الغاصب

باب الرجل يغصب الشي فتغير وصفه لا عينه

اذا غصب عصيرًا فصار
خلًا او لبنًا حليبًا فصار رخبًا او عنبًا فصار زبيبًا فان ابا يوسف قال
المغصوب منه بالخيار ان شا اخذ ذلك بعينه ولا شي له غيره وان شا ضمنه
مثله ٥ ولو غصبه ثوبًا فقطعه قميصًا ولم يخطه فالمالك بالخيار ان شا اخذه
ناقصًا وضمنه ما نقص القطع وان شا تركه وضمنه قيمة الثوب يوم الغصب ٥
ولو غصب شاةً فذبحها فالمالك بالخيار ان شا اخذها ولا شي له
غيره وان شا ضمنه قيمتها يوم الغصب هكذي روي ابو يوسف والحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وكذلك اذا سلخها واربها ولم يشوها قال محمد في الاصل
ان شا اخذ الشاة وضمنه النقصان قال وهذا القول اصح ٥ ولو غصب تبر ذهب
او فضة فصاغه انا او حليا او ضرب دراهم كان للمغصوب منه ان ياخذ ولا يعطيه
شيًا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا سبيل له على ذلك وعلى الغاصب
مثل ما غصب ٥ ولو غصب حديدًا فجعله انا فان كان يباع وزنًا فهو كالفضة والخلاف
بينهما سوا وان كان لا يباع وزنًا سقط حق المالك ٥ ولو غصب حيوانًا فكبر وازدادت
قيمته كان للمالك ان ياخذه ولا شي للغاصب وكذلك لو غصبه جريحًا او مريضًا
فداواه حتى برا وصح وكذلك لو غصب ارضًا فيها زرع او نخل او شجر فسقاه
الغاصب او كان نخلًا فابره ولقحه وقام عليه فهو للمغصوب منه ولا شي للمغصوب
للغاصب فيما انفق ٥ ولو حصد الزرع او جز الثمرة او جز الصوف او حلب واستهلك
كان ضامنًا لذلك والله اعلم

باب الغصب بتغير بعمل الغاصب

اذا غصب حنطةً فطحنها كان الدقيق للغاصب ولا سبيل
لرب الحنطة عليه ويضمن حنطة مثل حنطته في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ثلث

ثلث روايات احديها مثل قول ابي حنيفة والثانية ان ملكه يزول ولكن
الحق لا يسقط عنه حتى يصل اليه ضمانه فان مات الغاصب بيع المين
له في دينه وهو احق من ساير الغرما وفي رواية له ان ياخذ الدقيق ويبرى
الغاصب من الضمان وقال الشافعي الدقيق ملك المغصوب منه ٥ وعلى
هذا اذا غصب دقيقها فخبزه او غزلا فنسجه او قطنًا فغزله او لحما فشواه
او سمسمًا فعصره ٥ ولو غصبه ترابا فلبنه او جعله انية فان كانت له قيمة
فهو كالحنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شي عليه من الضمان ٥
ولو غصبه حنطة فزرعها فعليه مثلها ويتصدق بالفضل ويكره الانتفاع
بها حتى يرضى صاحبه وقال ابو يوسف لا يتصدق بالفضل ولا يكره الا
نتفاع به قبل ادا الضمان ٥ وقال ابو يوسف اذا غصبه وديا فغرسه فصار
نخلا يكره الانتفاع به حتى يرضى صاحبه ولو غصب نوى فصار نخلا جاز الانتفاع
به كما قال في الحنطة اذا زرعها ٥ وروي عن ابي حنيفة في الشاة اذا ذبحها
وشواها لم يسع له ان ياكلها او يطعم احدا حتى يضمن القيمة وان كان صاحبها
غايبًا او حاضرًا لا يرضى بالضمان لم يسع له الاكل فاذا ادى الغاصب قيمتها
او ضمنه المالك او الحاكم او ابراه منه حل له الاكل ٥ ولو اراد المالك اخذ
اللحم مشويًا وابى اخذ القيمة لم يكن له ذلك ولو باع الغاصب اللحم بعد
ما طبخه او شواه او وهبه او تصدق به جاز وقال الحسن وزفر اذا طبخه
او شواه فقد صار مستهلكا له وعليه القيمة وله ان ياكل ويطعم من شا
رضي صاحبه بالقيمة ام لا ٥ ولو غصبه دقيقًا فجعله خبزًا فهو نظير الطحن
ولو غصبه بيضة فحضنها تحت دجاجة فهو بمنزلة زرع الحنطة ٥ وكذلك
لو غصب زيتًا فجعله في بر كثير حتى غلب عليه البر ولو غصب اجرا
او لبنًا فبنى اس حايط لم يكن له على الحايط سبيل وضمنه قيمة اجره ولبنه
وكذلك لو غصبه ساحةً فادخلها في بنيانه سقط حق المالك في
الساحه وعليه قيمتها وقال زفر والشافعي ينقض البنا ويرد على المالك
وكان ابو الحسن يقول المسئلة موضوعة على ما اذا بنى حوالي الساحة فاما
اذا بنى على نفس الساحة ينقض وهو اختيار الفقيه ابي جعفر ٥ ولو بيعت
الدار في حيوته او بعد وفاته كان هذه الاشيا اسوة للغرما في الثمن ٥ ولو غصب

درهمًا فجعله عروه مرداه سقط حق المالك ○ **باب الثوب يصبغه الغاصب**

اذا صبغ الثوب بعصفر كان صاحب الثوب بالخيار
ان شا ضمن الغاصب قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شا اخذ الثوب
وضمن له ما زاد العصفر فيه وان شا ترك الثوب على حاله وكان المصبغ فيه
للغاصب فتباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما ○ ولو صبغه اسود
فان عند ابي حنيفة له ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب
ولا شئ للغاصب وقال ابو يوسف ومحمد السواد بمنزلة العصفر ○ ولو
صبغه بعصفر فانتقصت قيمته كانت قيمته ثلثين فعادت بالصبغ الي عشرين
قال محمد انظر ما يزيد هذا الصبغ في ثوب لا ينتقص قيمته وان كانت تزيد خمسه
غرمت الغاصب خمسه وكذلك السواد على هذا ○ ولو كان صاحب
الثوب غصب العصفر وصبغ به فهو ضامن لمثل ما اخذ فان لم يقدر فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا فيما ينقطع من ايدي الناس وليس لصاحب العصفر
ان يحبس الثوب في شئ من ذلك ○ والسواد في هذا الوجه بمنزلة
العصفر على قول ابي حنيفة ايضًا ولو وقع ثوب لرجل في صبغ اخر فانصبغ
به ولم يصبغه احد فان كان سوادًا فهو لرب الثوب ولا شئ عليه من
قيمة الصبغ في قول ابي حنيفة وان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب
بالخيار ان شا اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شا امتنع فيباع الثوب فيضرب
فيه صاحب الثوب بقيمته ابيض ويضرب صاحب الصبغ بقيمة الصبغ
في الثوب وعندهما السواد والعصفر سوا وكذلك السمن تخلط بالسويق
فالسويق بمنزلة الثوب والسمن كالصبغ ○ فاما العسل والسمن اذا اختلطا
فكلاهما اصلان واذا اختلط الدهن بالمسك فان كان يريد الدهن ويطيبه
كان المسك بمنزلة الصبغ وان كان دهنًا لا يصلح بالخلط ولا يريد قيمته كا
لادهان المسك فهو هلاك ولا ينقدبه ○ ولو غصب ثوبًا من رجل وصبغه
بعصفر لاخر ثم ذهب الفاعل ولم يعرف فالقول فيه كما لو اختلط بغير فعل
احد استحسانًا والقياس ان لا يكون لصاحب الصبغ على مالك الثوب سبيل ○
ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلا حق لصاحب العصفر
على المشتري ولو ان صاحب العصفر غصب الثوب وصبغه وباعه وغاب وحضر

صاحب

صاحب الثوب قضى له بالثوب ويستوثق منه بكفيل ○ ولو غصب ثوبًا وعصفرًا
لرجل واحد وصبغه كان للمالك ان ياخذه مصبوغًا ويبري الغاصب
من الضمان في العصفر والثوب استحسانًا والقياس ان يضمن الغاصب
عصفرا مثله ثم يصير كانه صبغ ثوبه بعصفر نفسه ○ ولو كان العصفر لرجل
والثوب لاخر فرضيا ان ياخذاه كما ياخذه الواحد ان لو كانا له فليس
لهما ذلك ○ قال ابو حنيفة اذا غصب ثوبًا فقتله او غسله فلصاحب
الثوب ان ياخذه ولا شئ للغاصب وعن محمد فيمن غصب خوصًا فجعله
زنبيلا قال لا سبيل للمغصوب منه عليه ○ ولو غصب نخلة فسقفها جذوعًا كان
له ان ياخذ الجذوع ولو غصب مصحفًا فنقطه فصاحبه بالخيار وان شا اعطاه
ما زاد فيه وان شا ضمنه قيمته غير منقوط في قول محمد وروي عن ابي يوسف ان
صاحبه ياخذه ولا شئ عليه ○ ولو قصر الغاصب الثوب كان له ان ياخذ الثوب
ولا يعطيه شيًا ولو غصب دارًا وجصصها ثم ردها قيل لصاحبها اعطه ما زاد
التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب جصه ○ ولو غصب
من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها ان ياخذها وقال ابو حنيفة فيمن غصب
جلد ميتة فدبغه بشي لا قيمة له فلصاحبه ان ياخذه ولو القى صاحب الميتة
الميتة في الطريق فاخذ رجل جلدها فدبغه فلا سبيل لصاحب الميتة عليه ○
ولو غصبه جلد ميتة ودبغه بشئ متقوم كالقرظ والعفص فلصاحبه ان ياخذه
ويغرم له ما زاد الدباغ فيه ولو كان الجلد ذكيا فان دبغه بما لا قيمة له كالملح
والتراب والشمس فلصاحبه ان ياخذه ولا شي عليه ولو دبغه بما له قيمة فصاحبه
بالخيار ان شا ضمنه قيمته غير مدبوغ وان شا اخذه واعطاه ما زاد الدبغ ○
ولو ان الغاصب جعل هذا الجلد اديمًا او زقًا او دفترًا او جرابًا او قروا
لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل فان كان الجلد ذكيًا فله قيمته يوم
الغصب وان كان ميتة فلا شئ له ○ ولو غصب خمر المسلم فاستهلكها
فلا ضمان عليه ولو غصب عصيرًا فصار خمرًا او خلا فله ان يضمنه قيمة العصير
ان لم يقدر على مثله وان قدر على مثله فعليه المثل ○ ولو غصبه خمرًا فخللها
ثم استهلكها فعليه خل مثله ولو غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له فهلك
عنده فلا ضمان عليه وان استهلكه ضمن في قولهم ○ ولو دبغه متقوم فهلك في يديه

فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمته مدبوغًا ويعطيه
المالك ما زاد الدباغ فيه والله اعلم

باب الضمان بالخلط

واذا اودع رجلان رجلًا كل واحد منهما دراهم فخلط المستودع المالين فلا
سبيل لهما على اخذ الدراهم ولكل واحد منهما على المستودع مثل ما دفع اليه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هما بالخيار ان شا اخذا ذلك واقتسماه وان
شا ضمنا ولا يسع المودع الا هذه الدراهم حتى يودي مثلها الى صاحبها ٥
ولو اشتري بها طعامًا ما حل له التناول ولو اشتري بالدراهم المغصوبة دنانيرًا
لم يجز له ان يتصرف في الدنانير ولو تزوج بها امراة وسعه ان يطاها ولو اغتصب
ثوبًا فاشتري به جارية لم يسعه ان يطاها حتى يدفع قيمة الثوب الى صاحبه
ولو تزوج بالثوب المصبوغ امراةً حل له وطيها ٥ ولو اودعه رجل شعيرًا واخر حنطة
فخلطهما فهو ضامن لكل واحد منهما مثل حقه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لهما ان ياخذاه ويبيعاه ويقتسما الثمن على قيمة الحنطة مخلوطة بالشعير
وعلى قيمة الشعير غير مخلوطٍ ٥ وعن ابي حنيفة فيمن خلط دراهم غيره بدراهم نفسه
ثم مات كان المغصوب منه اسوة الغرما فيه ٥ ولو صب ماً في طعام فافسده
وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصيب فيه الما وليس له
ان يضمنه طعامًا مثله وكذلك اذا صب ماً في دهن او في زيت ٥ وعن ابي يوسف
فيمن صب طعامًا على طعامه فان كان طعامه اكثر كان ضامنًا وان كان طعامه
اقل لم يصر ضامنًا ولم يصر مستهلكًا والله اعلم

باب اختلاف الغاصب والمغصوب منه

واذا اختلفا في عين المغصوب او في قيمته وقت
الغصب فالقول قول الغاصب ٥ ولو اقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه
ثم قال رددت عليه او قال هو الذي احدث العيب فيه لم يصدق الا ببينة
ولو اقام المغصوب منه البينة ان الدابة نفقت عند الغاصب من ركوبه واقام
الغاصب البينة انه ردها اليه فالبينة بينة المغصوب منه وعلى الغاصب
القيمة وذكر في الاصل اذا اقام المالك البينة ان غصب الدابة ونفقت عنده
واقام الغاصب البينة انه ردها اليه ونفقت عنده فلا ضمان عليه وروي
عن ابي يوسف انه ضامن ولو شهدا ان الغاصب غصب هذا العبد ومات
عنده وشهد شهود الغاصب انه مات في يدي المالك لم ينتفع ببينة الغاصب

فما روي عن محمد

فما روي عن محمد في الاملاء ان البينة بينة الغاصب ٥ ولو اقام المالك البينة ان
الغاصب غصب يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة
هو والعبد فالضمان واجب على الغاصب والله اعلم

باب الرجل يغصب الشيء في بلد فيطالب في غيره

ولو غصب دراهم
في بلد او دنانير فطالبه بها في بلدة اخري فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينًا ثم لقيه في بلد اخر والعين
في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه
ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من
السعر في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ القيمة على
سعر مكان الغصب وان شا انتظر ولو وجده في البلد الذي غصبه فيه وقد
انتقص السعر لم يكن له خيار ٥ ولو كان العين المغصوب هالكًا وهو من ذوات
الامثال فان كان السعر في المكان الملتقيا مثل السعر في المكان المغصوب او اكثر
يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شا اخذ قيمة العين
حيث غصب وقت الغصب وان شا انتظره ولو كانت القيمة في مكان الخصومة
اكثر فالغاصب بالخيار ان شا اعطى مثله حيث خاصم وان شا اعطى قيمته
حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين
سوا كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل والله اعلم

باب ما يكون قبضًا للغصب

واذا احدث المغصوب منه في الغصب
حدثًا يصير به غاصبًا ان لو وقع في ملك الغير كان قابضًا وبرا الغاصب
من الضمان نحو ان يستخدم المغصوب او يلبس الثوب سوا عرف ذلك او لم يعرف
ولا يكون الغاصب غاصبًا بالغصب الاول الا ان يحدث غصبًا مستقبلًا و
كذلك لو كان الغصب طعامًا فاكله المغصوب منه وهو عرفه او لم يعرفه
فقد برى منه الغاصب وكذلك لو اطعمه الغاصب سقط ضمانه وقال الشافعي
لا يسقط ٥ ولو ان المغصوب منه آجر العبد من الغاصب للخدمة او الثوب
للبس فقبل الغاصب الاجارة فان الغاصب برى من ضمان العبد حين وجبت
عليه الاجرة بالاجارة ٥ ولو استاجر العبد ليبني له حايطا سقط ضمان الغصب
حين يبتدا بالبنا ولو زوج الجارية المغصوبة من الغاصب لم يبرا من الضمان في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف يبرأ ٥ ولو استاجر الغاصب ليعلم العبد عملا من الاعمال فذلك
جايز وهو في يدي الغاصب على ضمانه ان هلك ضمن وكذلك لو استاجره
لحمل الشعب المغصوب ٥ ولو ان رجلا له كران اغتصب رجل احدهما او سرق
ثم ان المالك اودع الغاصب او السارق والكر الاخر فخلطه بالكر الغصب
ثم ضاع ذلك كله ضمن الكر الغاصب ولم يضمن الكر الوديعة من قبل الخلط ٥
ولو دفع الى انسان الفا وديعة فاخذ منها شيا لنفقته ثم رده بعد ايام الى
موضعه فضاع فعليه الضمان فيما اخذ وذكر في الاصل بخلاف هذا او محمد
انه اخذ الخمسماية فطولب بها فجحد فصار ضامنا لا يبرا الا بالرد على المالك والله اعلم

باب غصب الصبي والمدبر والمكاتب وام الولد

اذا غصب صبيا حرا من اهله فمرض فمات في يده فلا ضمان
عليه ولو عقره سبع او نهشته حية فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية
ولو قتله انسان خطا في يدي الغاصب فللاولياء ان يتبعوا ايهما شاوا الغاصب
او القاتل فان اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وكذلك لو وقع عليه
حايط او وقع في بير فالغاصب ضامن ويرجع الغاصب على صاحب الحايط
ان كان اشهد عليه والمراد من هذا رجوع عاقلته على عاقلته ٥ ولو قتله
انسان عمدا كان اولياؤه بالخيار ان شاوا قتلوا القاتل وان شاوا اتبعوا
عاقلة الغاصب بالدية ورجعت العاقلة في مال القاتل ولا يكون
لهم القصاص ٥ ولو قتل الصبي انسانا في يدي الغاصب فرده على الولي
وضمن عاقلة الصبي لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء ولو قتل الصبي
نفسه او اتى على شيء من نفسه فالغاصب ضامن له ٥ وكذلك لو ادركته
دابة فالقى نفسه منها وهذا قول ابي يوسف ولا يرجع الغاصب على عاقلة
الصبي بما غرم وقال محمد لا ضمان عليه ٥ ولو غصب مدبرا
فمات في يده ضمن ولو غصب ام ولد فماتت في يده لم يضمن في قول ابي حنيفة
ولو غصبها غاصب فماتت في يده بافة على الوجه الذي بينا انه يضمن
في الصبي الحر فان الغاصب يغرم قيمتها حالة في ماله

فصل

واذا غصب عينا ثم ادعى هلاكها فانه يحبس مدة يقع في الظاهر لو كان في يده
لاظهره او يقوم بينة ولو قضي عليه بالقيمة بقوله ثم ظهر ذلك الشيء وقيمته

مثل

مثل ما قال الغاصب او اقل فلا سبيل لصاحبه عليه وان كانت القيمة اكثر
مما قال الغاصب فللمغصوب منه الخيار وذكر ابو بكر الرازي من عند
نفسه ان ادعى الغاصب ان الزيادة حدثت بعد التضمين وادعى المغصوب
منه انها كانت قبله فالقول قول الغاصب ٥ ولو استهلك مسلم على
ذمي خمرا او خنزيرا ضمن القيمة وقال الشافعي لا يضمن وكذلك لو اتلف
صليبا ويمنع الذمي من كل ما يمنع منه المسلم الا شرب الخمر واكل الخنزير ٥
ولو غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كما يمنع المسلمون واذا اجل الغاصب
ببدل الغصب جاز وقال زفر لا يجوز ٥ ولو ابراه المغصوب منه الغاصب
من ضمان الغصب وهي قايمة في يده سقط الضمان وقال زفر لا يسقط ٥
وعن ابي يوسف اذا قال لاخر غصبنا منك الفا ثم قال لنا عشرة لم يصدق
وقال زفر يصدق ٥ ومنافع العين المغصوبة لا تضمن بالغصب والاتلاف
وقال الشافعي تضمن ٥ ولو اجر الغاصب المغصوب فالاجرة له يتصدق
بها ٥ ولو فتح باب قفص فطار الطاير منه لم يضمن وقال محمد يضمن
وقال الشافعي ان طار من فوره ضمن وان مكث ساعة لم يضمن وعلى هذا
الاختلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب ٥ ولو حل رباط الزيت
فان كان ذايبا ضمن وان كان السمن جامدا فذاب بالشمس وسال لم يضمن ٥
وقال ابو حنيفة اذا كسر على انسان بربطا او طبلا ضمن قيمته خشبا منحوتا
وذكر في المنتقى خشبا الواحا وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه ٥
ولو غصب شيا فباعه من اخر فاجازه المالك ولا يعلم ما حاله فالبيع
جايز في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد ثم رجع عنه وقال بانه لا يصح حتى
يعلم انه كان قايما وقت الاجازة ٥ ولو احرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة
ضمن قيمته غير منقوش بتماثيل وان كان صاحبه قطع رؤوس التماثيل ضمن قيمته
منقوشا ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال ضمن قيمته مصورا ٥ ولو هدم
بيتا مصورا ضمن قيمة البيت والصبغ غير مصور ٥ ولو قتل جارية مغنية
خطا ضمن القيمة غير مغنية الا اذا كان الغناء نقصا فيها فيضمن على ذلك ٥
ولو ان ارضا بين شريكين زرعها احدهما فنبت الزرع فتراضيا ان يعطي
الذي لم يزرع الزارع مثل نصف البذر ويكون الخارج بينهما جاز وان لم ينبت

لم يجز ولو نبت الزرع فطلب الذي لم يزرع القسمة قسم واما الذي لم يزرع ان يقطع
ما في نصيب الشريك ويضمن نقصان الزراعه ٥ ولو غصب شيا فغصب
منه اخر فرد على الاول برئ وان هلك في يدي الثاني فدفع القيمة الي
الاول برئ في الروايات المشهورة وروي عن ابي يوسف انه لا يبرا الا بحكم
الحاكم ٥ وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه
المشتري ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق استحسانا وقال محمد وزفر لا ينفذ

كتاب الديات

القتل على ثلثه اوجه
عمد وشبه عمد وخطا فاما العمد فهو ان يقصد الضرب بسلاح او ما اجري
مجراه في تفريق الاجزا ٥ ويتعلق بالقتل العمد احكام الماثم والقود عينا
لا يعدل الي المال الا بالصلح وقال الشافعي لولي القتيل العدول الى المال
من غير رضا القاتل ولا كفاره في قتل العمد وقال الشافعي تجب الكفاره ٥
ومن حكمه حرمان الميراث واما شبه العمد فهو ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا اجري مجراه في تفريق الاجزا ولا تجب به القصاص في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي شبه العمد هو ان يتعمد الضرب بالة لا يقتل
مثلها في الغالب ٥ فان كانت الالة مستعمله فهي بمنزلة السيف ويجب
به القصاص ثم عند ابي حنيفة تجب الدية مغلظة على العاقلة في ثلث
سنين ٥ قال في شبه العمد الكفارة واما الخطا فقد يكون في نفس الفعل
نحو ان يقصد شيا فيصيب غيره وقد يكون في ظنه نحو ان ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم فليس فيه اثم القتل وفيه الدية على العاقلة في ثلث
سنين وحرم الميراث ٥ ونوع اخر يجري مجري الخطا وهو النايم ينقلب على انسان
فيقتله ٥ واما القتل بطريق التسبيب نحو حفر البير ووضع الحجر فذلك
يوجب الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث
وقال الشافعي يلحق بالخطا في جميع احكامه ٥ وليس فيما دون النفس
شبه العمد فما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس والله اعلم

باب معرفة مقادير الديات والارش

لا خلاف ان تقدير الدية من الابل ماية ومن الدنانير الف فاما الدراهم مقدرة
بعشرة الاف دون سبعة وقال مالك والشافعي اثنى عشر الفا قال محمد

انما كانت

انما كانت الدية اثنى عشر الفا وزن ستة ٥ وقال ابو حنيفة الدية يقضي
بها من ثلثة اصناف من الابل والعين والورق وقال ابو يوسف
ومحمد ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة
وذكر في المعاقل انه اذا صالح على اكثر من مايتي بقرة او مايتي حلة لم يجز
في قول ابي حنيفة فهذا يدل على قول ابي حنيفة مثل قولهما ٥ ودية
المراة النصف من دية الرجل وما دون النفس من المراة فهو معتبر
بيدنها ٥ ودية الخطا اخماس عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون ابنة لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه ٥ ودية شبه
العمد ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون
وخمسة وعشرون حقة وعشرون جذعه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف

وخمسه ه

وقال محمد تجب اثلاثا ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون ما بين
ثنيه الي بازل عامها كلها خلفه ٥ ودية الذمي والمستامن كدية المسلم
وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ٥ ودية المجوسي
ثمان ماية والله اعلم

باب الاعضا التي تجب بكل عضو منها دية

هذه الاعضا ثلثه اللسان والانف
والذكر فاذا استوعب الانف جدعا او قطع المارن وحده ففيه
الدية كامله وكذلك الذكر اذا استوعب او قطعت الحشفه
وكذلك اللسان اذا استوعب او قطع منه ما يذهب الكلام كله وان
ذهب بعض الكلام ففيه حكومة عدل ومن اصحابنا من قال يقسم على
عدد الحروف فيجب من الدية بقدر ما فات والمعتبر الحروف التي
تتعلق باللسان فاما الهوامية والحلقية والشفهية فلا تدخل في القسمة

باب المعاني التي يوجب الدية ما ليس بعضو

٥ في النفس الدية وكذلك العقل والسمع والبصر والشم
والذوق والكلام وفي شعر الراس اذا سقط فلم ينبت من الرجل والمراة
اذا كان حرتين الدية كاملة ٥ وكذي لحية الرجل وقال الشافعي فيها حكومة
عدل وكان الفقيه ابو جعفر يقول انما تجب الدية في اللحية اذا كانت كاملة
يتجمل بها فاما اذا كانت طاقات متفرقة ولا يتجمل بها فلا شيء فيها

وان كانت غير متوفرة ولا يقع بها الجمال على الكمال وليست مما يستحسن ففيها
حكومة عدل ٥ واما لحية العبد فقد ذكر في الاصل ان فيها حكومة
عدل وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب كل القيمة والمراة كالرجل في
تفويت منفعة الحسن ولتفويت الجمال ٥ واذا ظهر رجل فصار
لا ينزل فعليه الدية كاملة وكذلك المراة اذا افضاها فصارت
لا تستمسك البول والغائط او احدهما ففيه الدية كاملة والله اعلم

باب ما يجب فيه الدية على قدر ما

في البدن والعينين والاذنين والانثيين والحاجبين وثدي المراة الدية
كاملة وفي الواحد منها نصف الدية وسوا ذهب نور البصر دون الشحمة
او مع الشحمة وسوا قطع اصابع اليد دون الكف او مع الكف ٥ وكذي
القدم وكذي اذا قطع ثدي المراة سوا كان بضربه او بضربتين او كان قبل
برؤ الاول ٥ في اشفار العينين الدية وفي الواحد الربع وفي الاثنين النصف
وفي الثلث ثلثة الارباع اذا لم ينبت ٥ وكذي اذا قطع الجفن وفيه الشعر
ولو قطع اليد مع الذراع من المفصل خطا ففي الكف والاصابع الدية
وفي الذراع حكومة عدل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب دية
اليد لا غير ٥ وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر الدية والكل سوا لا فضل
للبعض على البعض وما كان من الاصابع فيه ثلث مفاصل ففي كل مفصل ثلث
دية الاصبع وما كان فيه مفصلان ففي الواحد منه نصف دية الاصبع
وسوا ما قطع من الاصابع او شل ٥ وفي كل سن خمسون والكل سوا المقدم و
المؤخر والثنايا والاضراس والانياب واذا اسودت السن من الضربة
او احمرت او اخضرت ففيه الارش تام وان اصفرت ففيها حكومة عدل
وقال زفر يجب ارشها تاما ومدا بعد ان ينتظر سنة فان نبت خضرا
او حمرا او صفرا ففيها ما ذكرنا ٥ وفي الشفتين الدية وفي احديهما النصف
والعليا والسفلى سوا والله اعلم

باب الشجاج

ذكر احد عشر شجة ولم يذكر محمد ثلثة منها فقال اولها الحارصة وهي التي
تشق الجلد ثم الدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع ولم يذكرها محمد
ثم الدامية وهي التي يخرج منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة

وتفسيرها

وتفسيرها عند ابي يوسف ما يذهب في اللحم مما يذهب الباضعة وعند محمد
المتلاحمة مثل الباضعة وهي التي توضح عن العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم
العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها العظم ثم الامة وهي التي تصل الى ام
الدماغ ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلد لم يذكرها محمد وفي الموضحة
القصاص في قولهم وما بعد الموضحة لا قصاص في قولهم وما قبل الموضحة فقد ذكر
في الاصل انه يجب القصاص وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص
وما قبل الموضحة يجب حكومة عدل واختلفوا في كيفية الحكومة فذكر
الطحاوي انه يقوم لو كان عبدا فيقوم وهو صحيح ويقوم وبه شجة فيكون
قدر النقصان ارشها من الدية وانكر الشيخ ابو الحسن ذلك وقال
يوخذ مقداره من الشجة التي لها ارش مقدر بالحزر والظن ٥ وفي الموضحة
اذا كانت خطا خمس من الابل وفي الهاشمة عشرون وفي المنقلة خمسة
عشر وفي الامة ثلث الدية والشجاج تختص بالوجه والراس وفي مواضع
العظم كالجبهة والوجنتين والذقن ٥ وما كان في البدن يسمى جراحة
فلا يثبت فيه حكم الشجة ٥ وما كان له ارش مقدر وذلك خمسماية فما فوق
ذلك في الخطا فهو على العاقلة وما كان دون الخمسماية فهو في مال الجاني
ولا يكون على العاقلة فاما في المراة فمقدر بمايتين وخمسين وقال الشافعي تحمل
العاقلة القليل والكثير وما كان ارشه نصف عشر الدية الى ثلث الدية
فذلك على العاقلة سنة وما زاد على الثلث يجب في سنة اخرى ٥ والجائفة
ما يصل الى الجوف من الصدر او البطن والظهر والجنبين وما وصل من الرقبة
الى الموضع الذي لو وصل اليه الشراب كان مفطرا وما فوق ذلك فليس
بجائفة وليس من الجراح له ارش معلوم غير الجائفة فان فيها ثلث الدية
فان نفذت الجراحة الى الجانب الاخر ففيها ثلث الدية والله اعلم بالصواب

باب ما يجب فيه الحكومة

لا قصاص في شيء من العظام الا في السن فان كسر بعضه اخذ من سن الكاسر مثل
ما كسر فان قلعه لم يقلع ولكنه يوخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم وسقط
ما سوى ذلك وعن ابي يوسف في الضلع اذا كسر او الترقوة او غير ذلك
من العظام ان فيه حكومة عدل قدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل

ممن لا علم به وفي ذكر الرجل حكومة عدل وفي لسان الاخرس وذكر الخصي والعنين
والعين القايمة الذاهب نورها والسن السوداء واليد والرجل الشلا
حكومة عدل ٥ وقال ابو حنيفة في سن الصبي الذي لم يثغر لا شيء فيه وكذا
اذا شج انسانا فالتحمت الشجة ونبت الشعر انه لا شيء على الشاج في
قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب حكومة عدل في الالم وعند محمد انه يلزمه
اجرة الطبيب ٥ واذا قلع سن البالغ فنبتت مكانها اخرى فلا شيء فيها
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الارش كاملا ٥ ولو قلع سن انسان
فردها صاحبها في مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع الارش بكماله
وكذلك اذا قلع الاذن فالصقها فالتحمت ٥ ولو قلع ظفر انسان
فان نبت وتشنج ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب ففيه حكومة
عدل دون ذلك وان نبت كما كان فلا شيء فيه ٥ وفي الاصبع الزايدة
حكومة عدل ٥ ولو بدا فقطع الذكر ثم الانثيين من الرجل الصحيح خطا ففي
ذلك ديتان وكذا اذا قطعهما من جانب واحد معًا ولو بدا بالانثيين
ثم بالذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل ٥ واطراف الصبي بمنزلة اطراف
البالغ ويجب الارش كاملا اذا علم صحتها بالحركة في بعضها وفي اللسان بالكلام
وفي العينين بان يستدل به على النظر وما يفوت الجمال دون المنفعة ففيه
الدية كاملة كما في البالغ ٥ وفي كذا اذا قلع سن الصبي فلم ينبت ٥ ولو حلق
راس انسان فنبت الشعر ابيض فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
فيه حكومة عدل وان كان وان كان المحلوق عبدًا ففيه النقصان عندهم ٥ وعن
ابي يوسف قطعت حشفته يجب بقطعها حكومة عدل وكذلك كل عضو
فاتت منفعته الاصلية يسقط بقدر ارشه وعلى هذا الانف المقطوع
الارنبة وثدي المراة المقطوع الحلمة والجفن الذي لا اشفار فيه والكف
المقطوعة الاصابع ٥ ولو جنى على الجفن انسان وعلى الشفر من ذلك الجفن
اخر فعلى الذي ازال الشفر الارش كاملا وعلى الذي قطع الجفن حكومة
عدل لا يختلف هذا بالبرء وعدم البرء ولو كان الجاني واحدًا كان الفعل
الثاني قبل برء الاول تتميما للاول كانه حصل بدفعة

باب ما يدخل من جناية الشجاج بعضه في بعض

٥ اذا شج

رجلا

رجلا فذهب عقله دخل ضمان الشجة في ضمان العقل وكذا ضمان الشجة
يدخل في ضمان الشعر فاما ما عدا ذلك من السمع والبصر والكلام فلا
يدخل فيه ارش الشجة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يدخل
ضمان الشجة في ضمان السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر
وطريق معرفة ذهاب السمع والشم والكلام والبصر ان يعترف الجاني
بذلك او يستحلف فيقضى عليه بالنكول وقد يعرف النظر بنظر الاطباء
اليه واما السمع فيستغفل وكذا في الكلام واما الشم فيختبر بالروائح الكريهة
ولا يدخل من ديات هذه الاشياء بعضها في بعض الا اذا سرى الى
النفس فيجب الدية على عاقلة الجاني في الخطا وفي العمد في مال الجاني ٥
ولو كانت الامة بلبا وقد فات العقل وجبت فيها دية وان كانت اربعة
وقد ذهبت منها عقل لم يدخل ارش الشجاج في ذلك وكان فيها
دية وثلث في كل سنة ثلث من ذلك ٥ ولو شج رجلا في حاجبه موضحة
فسقط الشعر ولم ينبت فعليه نصف الدية وذلك ضمان الشعر ويدخل
فيه ارش الموضحة ٥ ولو قطع كفا وفيها ثلث اصابع فصاعدًا وجب ارش
الاصابع وسقط ضمان الكف في قولهم ولو كان في الكف اقل من ثلث اصابع
وجب ارش ما بقي منها ولو كان مفصلا واحدًا من اصبع في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجب الاكثر من ضمان الاصابع ومن ارش الكف ٥ وعن ابي يوسف
اذا قطع الكف ولا اصابع فيها حكومة عدل لا يبلغ بها ارش الاصابع والله اعلم

باب الجنين

اذا ضرب بطن حرة فالقت جنينًا
ميتًا ففيه غرة عبد او امة تعدل خمسماية ذكرا كان او انثى والغرة على
العاقلة ويقسم بين ورثة الجنين لا يرث الضارب منها شيا ولا كفارة
على الضارب وان القته حيًا فمات ففيه دية كاملة ٥ وان القت
جنينين وجب في كل واحد حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ٥ ولو ماتت
الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيًا ثم مات فعليه دية في الام
ودية في الجنين وان خرج بعد موتها ميتًا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين
وقال الشافعي يجب في الجنين غرة ٥ ولو ضرب بطن امة فالقت جنينًا
ميتًا ففيه نصف عشر قيمته اذا كان ذكرا او عشر قيمته اذا كان انثى وقال

الشافعي فيه عشر قيمة الام ولو خرج حيًا ثم مات ففيه قيمته ٥ وما وجب في جنين
الامة في مال الضارب وعن ابي يوسف انه لا شي في جنين الامة ٥ ويجب ما نقص
من الام وهو كجنين الدابة ٥ ولو ضرب بطن حرة فالقت جنينا قد استبان
بعض خلقه ففيه ما في الجنين التام ولا كفارة علي الضارب الا ان يشا ذلك
ويستغفر مما صنع والله اعلم **باب ارش الجنايا**
على الرقيق قال ابو حنيفة كل شي من الحر فيه الدية تجب في العبد القيمة
وما كان فيه نصف الدية ففي العبد نصف القيمة ٥ وما يقصد به الزينة
لا يقدر كالاخذ والحاجب وقال ابو يوسف ومحمد لا تقدر ضمان الجراحات
عليه ولكنه يقوم جنيا عليه وغير مجني عليه فيغرم فضل ما بين القيمتين ٥ واذا
قتل العبد خطًا فقيمته على العاقلة في قولي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تجب
على القاتل ٥ ولو قتل العبد وقيمته عشرة الاف او اكثر ففيه عشرة الاف الا عشرة
دراهم وقال ابو يوسف والشافعي تجب القيمة بالغا ما بلغت واما الامة
فلا تزاد على خمسة الاف الا عشرة ٥ واذا جنى العبد جناية خير المولي بين العبد
الدفع والفدا وقال الشافعي يباع فيها ٥ والكفارة تجب بقتل العبد كما في الحر
ودية الخطا وشبه العمد والعمد الذي فيه شبهة يريد به الاب اذا قتل ولده
تجب في ثلث سنين وقال الشافعي في العمد تجب حالًا ٥ ومن اقر بقتل
خطا فالدية في ماله في ثلث سنين ٥ واذا صالح من الجناية على مال فهو حال
في مال الجاني وكل جزء من الدية وجبت على العاقلة او في ماله فذلك الجزء يجب
في ثلث سنين في كل سنة ثلثه ولو عشرة نفر قتلوا رجلا خطا او شبه عمد او عمدًا
واحدهم ابوه فالحكم على ما بينا ولا يغرم كل رجل من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة
في ثلث سنين وذلك كل ما يغرمه ولا يغرم اكثر من ذلك ٥ وان قلت العاقلة
حتى اصاب الرجل منهم اكثر من ذلك ضم اليهم اقرب القبايل اليهم في النسب
من اهل الديوان كانوا او من غيرهم ٥ وكل جناية فيما دون اذا بلغ نصف عشر
الدية فهي على العاقلة في سنة وان كانت عمدًا لا يستطاع فيها القصاص فهي
من مال الجاني في سنة ٥ وكذلك الجناية على المراة اذا بلغ نصف عشر ديتها
فهي على العاقلة في سنة واذا زاد على الثلث فالزيادة في سنة اخري حتى يزيد
على الثلثين ٥ ولا تعقل مع العاقلة امراة ولا صبي ولا عبد ولا مكاتب والله اعلم

باب

في قول ه

١٩٢

باب القصاص يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر
والعبد بالحر وكذلك الحر يقتل بالعبد وقال الشافعي لا يقتل به ٥ ويقتل
المسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية وتجري عليه احكام الاسلام وقال
الشافعي لا يقتل به ٥ ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل والد بولده ولا احد
من قبل الرجال والنسا وان علا بولد الولد وان سفل ولا والده بولدها ولا
جدة من قبل الاب او الام علت ام سفلت ويقتل الولد بالوالد ٥ ولا يقتل
المولي بعبده ملك كله او بعضه ويقتل سليم الجوارح بناقص الجوارح والبالغ
العاقل بالصبي والمجنون ٥ ويقتل الجماعة بالواحد قصاصًا ولا يجب مع القود
شي من المال وقال الشافعي قتل للاول منهم ويجب للباقين المال وان قتلهم
معًا قتل بهم وقسم باقي الديات بينهم ٥ ولا قصاص بين الاحرار والعبيد
ولا بين الذكر والانثى فيما دون النفس وقال الشافعي يجب القصاص
فيما دون النفس في الموضع الذي يجري فيه القصاص في النفس ٥ وليس للصبي
ولا للمجنون عمد وهو خطا منهما والله اعلم **باب صفة
القتل الذي يجب به القصاص** القتل اذا وقع بالحديد من الالة
وما يجري مجراه في تفريق الاجزا تعلق به القصاص حديدًا كانت الالة
او غير حديدة كالليطة والمروة والرمح الذي لا سنان له اذا فرق
الاجزا يجب به القصاص ٥ وكذلك اذا حرق رجلا بالنار ففيه القصاص ولو قتله
بحديد لا حد له نحو ان يضربه بعمود او صنجة ميزان فقد ذكر في الاصل ان
فيه القصاص وذكر الطحاوي انه لا قصاص فيه ٥ ولو القاه في الما فغرق
فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان لا تخلص
منه في الغالب ففيه القصاص ٥ وعلى هذا الاختلاف اذا القاه من جبل
او سطح على راسه ولو طين على انسان بيتًا حتى مات جوعًا او عطشًا
لم يضمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية والله اعلم
باب القصاص فيما دون النفس ٥
القصاص فيما دون النفس مشروع بنص الكتاب والمماثلة معتبرة من حيث سلامة
الاجزا ٥ ولا يوخذ العين اليمنى باليسري وكذلك اليدان والرجلان
والاصابع والاسنان والشجاج والجراحات لا يقتص الا من الموضع الذي

وقع الفعل الاول فيه وان كان الشجاج في مقدم الراس او في وسطه او موخره
اقتص منه في ذلك الموضع لا يتعداه ٥ ولو كسر بعض السن واسود
الباقي او دخله عيب يجب به حكومة عدل ولا قصاص فيها ٥ ولا توخذ
الجارحه الصحيحه بالناقصه او المعيب فان كان العيب في جارحه الجاني
والمجني عليه صحيح الجارحه فالمجني عليه بالخيار ان اقتص وان شا اخذ ارش
الجارحه وليس له ان ياخذه ويضمنه النقصان وقال الشافعي له ذلك ٥
ولو ذهبت الجارحه المعيبه قبل ان يختار المجني عليه اخذها او قطعها
قاطع بطل حق المجني عليه ولو قطع يدًا صحيحة فقطعت يد القاطع بحق
عليه في قصاص او سرقة فعليه ارش يد المقطوعة وان تلفت بغير حق
نحو ان قطعه رجل ظلمًا او سقطت بافه سقط حق صاحب القصاص وقال
الشافعي يجب الارش في الموضعين ٥ وكل عمد ابان جارحةً من مفصل
ففيه القصاص وان كان من غير المفصل فلا قصاص فيه واذا وقعت الجناية
على جزء وسرت الي جملة نحو ان قطع الاصبع فشلت الكف فلا قصاص
فيهما في قولهم جميعًا ٥ ولو قطع اصبعًا فسلت التي الي جانبها فلا قصاص
في شي من ذلك في قول ابي حنيفة وعليه دية الاصبعين وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر والحسن يقتص من الاولي وفي الثانية ارشها ٥ ولو قطع
اصبعًا فانسل السكين الي اصبع اخري يجب القصاص في الاولي والدية في الاخري
وذكر في الجامع الصغير فيمن شج انسانًا موضحة فذهب منها بصره
انه لا قصاص في الموضحة في قول ابي حنيفة وفيهما الارش وقال ابو يوسف
ومحمد في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروي ابن سماعة عن محمد
انه يجب فيهما القصاص ٥ وقال محمد لو ذهب عيناه ولسانه و
سمعه فعليه في الموضحة والعين القصاص ولا قصاص في اللسان والسمع
ولو ادت الضربة الي النفس وكانت بحديدة ففيه القصاص في قولهم ٥
ولو قطع مفصلا فشلت بقية الاصبع فلا قصاص فان قال انا اقطع المفصل واترك
ما يبس فليس له ذلك وكذلك السن اذا كسر بعضه واسود الباقي
ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص في المشهور من الرواية وعلى رواية ابن
سماعة يجب ٥ ولو ضربه بعضًا فاوضحه ثم ضربه اخري الي جنبها ثم تاكلتا
حتى صارتا واحدة فيهما موضحتان تقتص منه على قول محمد وعلى الرواية المشهورة

لا قصاص

لا قصاص ٥ ولو قطع اصبعًا عمدًا فسقطت الكف من المفصل فعند ابي حنيفة
لا قصاص وقال ابو يوسف يقتص منه وليس هذا كما اذا قطع اصبعًا
فسقطت اخري الي جنبها ٥ ولو ضرب سن انسان فكسر بعضها او تحرك
الباقي فان ابا حنيفة قال يوجل حولًا فان سقطت او اسودت
ففيها الارش وقال ابو يوسف اذا سقطت ففيها القصاص وان اسودت
ففيها الارش ٥ وعن ابي يوسف انه لا قصاص في بعض اللسان حتى تقطع
كله وذكر في الاصل ان اللسان لا يقتص منه ولو قطع المارن ففيه القصاص
وان قطع نصف قصبة الانف لم يكن فيه قصاص ٥ ولو قطع بعضها او
بعض الذكر فلا قصاص وان قطع الذكر من اصله فالكلام فيه كما في
اللسان وكذي الشفه اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص وان قطع
بعضها فلا قصاص ٥ واما الاذن فان قطعت كلها ففيه القصاص وان قطع
بعضها وله حد يعرف وجب القصاص والا فلا ٥ ولا قصاص في العين
اذا قورت او تفسخت وانما يجب القصاص اذا كانت قايمة وذهب
ضوها ٥ ولا قصاص في الشعر نبت او لم ينبت ٥ ولو قطع كف رجل من المفصل
او المرفق او من مفصل العرقوه اقتص منه وكذلك الرجل اذا قطعت
من مفصل الركبة او الورك ولو قطع بضعة لحم فخذ او موضع من بدنه او
جلده منه لم يكن فيه القصاص ٥ وليس في اللطمة والوكزه والوجاه والدقه
قصاص ٥ ولو قطع اصبعًا من مفصلها ثم قطع بعد ذلك مفصلا منها فعليه
القصاص في المفصل الاول دون الثاني وكذي اذا قطع اصبعًا ثم الكف وجب
القصاص في الاصبع دون الكف وذكر في الزيادات قول ابي يوسف
ومحمد اذا كانت الثانية بعد برو الاولي فهما جنايتان مفترقتان وان كانت
قبل البرو فهي جناية واحدة ٥ ولو تعمد للضرب موضعًا من جسده فاخطا
واصاب موضعًا اخر فمات فعليه القصاص باب

في الجوارح الناقصة

قال ابو حنيفة ما يجب فيه الارش وان كان ضعيفًا
بعد ان لا يكون يابسا ففيه القصاص اذا كان عمدًا ولو قطع المفصل الثاني
من اصبع فعليه ثلث الدية فان ذلك القاطع قد اذهب المفصل الاعلى
من ذلك الاصبع وجب القصاص ٥ وكل شي منها ليس فيه ارش معلوم

ففيه حكومة عدل نحو ان قطع ساعداً من المرفق وقطع اليد لا كف له فلا قصاص عليه في الساعد وقال ابو يوسف اذا كانا سوا اقتص منه وعلى هذا الاختلاف اذا قطع كف رجل وفيها اصبع زايدة وفي يد القاطع اصبع زايدة مثل ذلك ٥

ولو قطع اصبعاً زايدة وفي يده مثلها فلا قصاص بالاجماع ٥ وقال ابو حنيفة في الاقطعين والاشلين انه لا قصاص وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن عنه وكذلك مقطوع الابهام او الاصابع كلها اذا قطع يداً مثل يده فلا قصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٥ ولو قطع اشل صحيحاً فالمجني عليه بالخيار ان شا قطع يد الاشل وان شا اخذ الدية ولو كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الارش والله اعلم بالصواب

باب جناية الرجل على الرجلين فيما دون النفس

٥ اذا قطع يمين رجلين فلهما ان يقطعا يمينه ويأخذا ديه بينهما وقال الشافعي يقطع للاول ويغرم الدية للثاني ٥ ولو قتل رجلين وسلم نفسه اليهما فقتلاه صار كل واحد مستوفياً حقه ٥ ولو قطع يمنى رجلين فحضر احدهما والاخر غايب فللحاضر ان يستوفي وللاخر دية يده وكذلك اذا اغدا احدهما على القاطع فقطع يده ولو عفا احدهما بطل حقه وكان للاخر القصاص فان قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما فللاخر ان يستوفي القصاص استحساناً في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يبطل القصاص ولو قضى القاضي بالدية فقبضاها او اخذا بها رهناً ثم عفا احدهما لم يكن للاخر قصاص ولو اخذ بالدية كفيلاً ثم عفا احدهما فلا قصاص للاخر ٥ ولو قطع اصبع رجل ثم قطع يداً اخر وبدا باليد ثم قطع الاصبع فانه يبدا فيقتص بالاصبع ثم يخير صاحب اليد فان شا قطع ما بقي وان شا اخذ دية يده فان جا صاحب اليد وصاحب الاصبع غايب قطعت اليد للحاضر فاذا قدم الغايب اخذ الارش ٥ ولو قطع مفصلاً من اصبع رجل ثم قطع من اصبع رجل اخر مفصلين ثم قطع اصبعاً اخرى كلها من ثالث فانه يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ثم يخير صاحب المفصلين فان شا استوفى الاوسط ناقصاً وان شا اخذ ثلثي دية اصبعه ثم يخير صاحب الاصبع وان شا اخذ ما بقي باصبعه وان شا اخذ دية اصبعه ٥

ولو قطع

ولو قطع من رجل عينه ثم قطع من اخر يساره قطعت اليمين لصاحب اليمين واليسار لصاحب اليسار ٥ ولو قطع كف رجل ثم قطع يد اخر من المرفق قطع الكف لصاحب الكف ويخير الاخر على ما بينا ٥ ولو شج رجلاً موضحة وراس الشجوج اصغر من راس الشاج فاخذت من قرني المشجوج وهي لا تاخذ ما بين قرني الشاج فان المشجوج بالخيار ان شا اقتص بقدرها من اي الجانبين شا حتى يبلغ مقدارها في طولها وان شا اخذ الارش ٥ وان كان راس الشاج اصغر فاخذت الشجة بين قرني المشجوج وهي تاخذ ما بين قرني الشاج وتفضل فانه يخير المشجوج ايضاً فان شا اقتص ما بين قرني الشاج ولا يزاد على ذلك وان اخذ الارش وان كانت الشجة في طول الراس فالكلام في الطول كالكلام في العرض ٥ وكل جناية فيما دون النفس اذا اجتمع رجلان على رجل لقطع وما اشبه ذلك فلا قصاص عليهما وعليهما الارش نصفان وكذلك ما زاد على ذلك من العدد وقال الشافعي يجب القصاص عليهم وان كثروا والله اعلم

باب من يستحق القصاص

يستحق من يستحق ماله على فرايض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وكذلك الدية وليس لبعضهم ان يقتص دون بعض حتى يجتمعوا اذا كانوا كباراً وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفا القصاص ٥ ولو كان في الورثة صغار وكبار فللكبار الاستيفا قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ليس لهم ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار وذكر ابو بكر الرازي قول محمد مع قول ابي حنيفة ولو عفا من له شركة في الدم بطل القصاص عنه وكان على شريكه من لم يعف من الدية في ماله خاصة ٥ ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما فللاخر نصف الدية في مال القاتل في ثلث سنين وقال زفر في سنتين ولو عفا احدهما عن القصاص فقتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم فلا قود عليه وقال زفر يجب عليه القصاص واذا قتل عبداً عمداً فالقصاص على القاتل لسيده وكذلك المولييان والثلثة واذا عفا احدهم فهو كالرجل من الورثة اذا عفا ٥ ولو صالح احد الورثة او المولي القاتل من حقه على مال جاز الصلح وكان له على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة ٥ ولو قتل

رجلان رجلاً عمداً فعفا الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر وكذلك لو قتل رجل
رجلين عمداً فعفا احد وليي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله ٥ ولو كان في ورثة
المقتول ولد القاتل او ولد ولده بطل القصاص وكان عليه الدية لجماعتهم
وكذلك لو مات بعض الورثة القاتل سقط القصاص وانقلب نصيب
الباقين مالاً ٥ والمدبر وام الولد وولدها بمنزلة العبد في القصاص
ولو قتل المكاتب ولم يترك وفاً فللمولي القصاص وذكر في المنتقا عن ابي
حنيفة في معتق البعض اذا مات عاجزاً انه لا قصاص ٥ ولو ترك
المكاتب وفاً وورثة غير المولي فلا قصاص ولو كان وارثه المولي كان له استيفا
القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفيه المولي وهو
وارثه ٥ عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة في عبد قتل في يدي البايع عمداً قبل
القبض ان المشتري اذا اجاز البيع فله القصاص وان رده فللبايع القصاص
وقال ابو يوسف اذا نقض البيع فللبايع القيمة ولا قصاص له ٥ ولو قتل
العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان يتفرد بالقصاص فان
اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال ابو يوسف اذا قتل
الصداق في يدي الزوج قبل القبض او بدل الخلع او بدل الصلح عن دم
العمد فذلك بمنزلة المبيع قبل القبض ولو قتل في يدي المشتري و
للمشتري خيار الشرط وخيار الروية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار
للبايع فان شا البايع اتبع القاتل فقتله وان شا ضمن المشتري ولا قصاص
للمشتري وكذلك العبد المغصوب اذا قتل في يدي الغاصب واختار
المالك تضمينه لم يكن للغاصب القصاص ٥ ولو كان العبد الموصى
برقبته لرجل وبخدمته لاخر فقتل عمداً لم يتفرد واحد بالقصاص فان
اجتمعوا بطل حق الموصى له بالخدمة فيستوفيه الاخر ٥ والعفو عن القاتل
افضل ولا يحكم بقصاص ولا ارش في جراحة حتى يبرا ٥ ولو ضرب سن
انسان فتحرك فاجله القاضي سنة ثم جاء في السنة وقد سقطت سنه
فاختلفا فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب
رجل اخر فالقول قول المضروب وان جاء بعد السنة فالقول قول الضارب
فصل قال محمد في دم العمد اثنين شهد احدهما على صاحبه

انه

انه عفا فان صدقه القاتل والمشهود عليه سقط حق الشاهد وانقلب
نصيب الشاهد مالا وان كذباه بطل نصيب الشاهد وانقلب
نصيب المشهود عليه مالا ٥ ولو صدق القاتل الشاهد وجب عليه
دية كاملة لهما ولو كذبه القاتل وصدقه المشهود عليه فالقياس
ان لا يلزم القاتل شيء وفي الاستحسان يجب على القاتل نصف الدية
للشاهد ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفا فان كانت
احدي الشهادتين قبل الاخري فالكلام فيه كما في المسئلة الاولي ولو كانت
الشهادتان معاً فان كذبهما القاتل فلا شيء لواحد منهما وان صدق
احدهما دون الاخر غرم الذي صدق نصف الدية ولا شيء للاخر وان
صدقهما جميعاً فالقياس ان يغرم لهما الدية وفي الاستحسان لا يغرم شياه
ولو كان الدية بين ثلثة نفر فشهد اثنان على ثالث انه عفا فان الشا
هدين بمنزلة الشاهد الواحد ولو شهد شاهدان على القاتل انه صالح
على الدية وانهما كفلا بها فان لم يكن الكفالة مشروطة في الصلح جاز وان
كانت مشروطة في الصلح لم يقبل شهادتهما ٥ وعفو الاب والوصي عن دم
العمد باطل وللاب ان يقتص وان يصالح في النفس وفيما دونها وللوصي
ان يقتص فيما دون النفس وان يصالح ولو كان القصاص في النفس نحو
ان قتل عبد اليتيم فليس للوصي ان يقتص وان صالح جاز صلحه في
رواية كتاب الديات وذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز ٥ واذا
قتل رجل عمداً ولا ولي له سوي السلطان فللسلطان استيفاء
القصاص وان شا صالح على الدية وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف
ليس للامام ان يقتص اذا كان المقتول من اهل الاسلام نحو اللقيط
واذا كان للدم وليان واحدهما غايب فادعي الحاضر ان الغايب قد
عفا واقام البينة قبلت بينته فان لم يكن له بينة لم يكن له يستحلف
الحاضر ٥ وقال ابو حنيفة من له القصاص في اليد اذا قطع ومات
المقطوع منها ضمن ديته وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة
فيمن له القصاص على رجل في النفس فقطع يده ثم عفا عنه ضمن دية اليد
وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه ٥ واذا عفا المجروح ثم مات جاز عفوه

استحسانًا والقياس ان لايجوز ولو عفا الوارث قبل موت المجروح جاز
استحسانًا والله اعلم

باب جناية العبد ٥

قد ذكرنا ان موجب جناية العبد ضرورته حراحنايته وللمالك ان
يختار الفدا فان لم يختر حتى مات العبد بطل حق المجني عليه ولو مات
بعدما اختار الفدا لم يبطل بموت العبد ٥ ولو جنى العبد علي
جماعة فان شا المولي دفعه اليهم وقسم بينهم بقدر اروش جناياتهم
وان شا امسك وغرم الجنايات وللمولي ان يختار البعض ويدفع
الي بعضهم ما تعلق به حقه ٥ ولو قتل العبد رجلًا خطا وله وليان
فاختار المولي الفدا من احدهما والدفع الي الاخر لم يكن له ذلك ٥
ولو قتل انسانًا وفقا عين اخر دفع العبد اثلاثا وكذلك اذا شج
انسانًا شجاجًا مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر اروشهم ٥ ولو قتل
العبد المغصوب في يد الغاصب او مات وقد كان جنى قبل الغصب
جنايات فالقيمة بين اصحاب الجنايات ولا اختيار للمولي في ذلك ٥
ولو قتل هذا العبد الجاني عبدًا لرجل اخر فان مولي العبد الثاني
يخير بين الدفع والفدا فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين
اوليا جنايته الاول بقدر حقوقهم ولا تخيير للمولي فلو اختار مولي العبد
الثاني دفعه الي مولي العبد المقتول خير مولى العبد المقتول بين
الدفع والفدا الاول في العبد الذي اخذه فان شا دفعه وان شا
فداه وكذلك لو كان الثاني قطع يد الاول فدفع خير مولى العبد
المقطوع بين الدفع والفدا ٥ ولو اكتسب العبد الجاني كسبًا او ولدت
الجانية ولدًا فاختار المولي الدفع لم تدفع الكسب ولا الولد ولو اختار
المولي الفدا ثم علم انه فقير فالدية لازمة وهي دين على المولي في قولهم
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يصح اختيار الفدا اذا كان مفلسًا
الا برضا الاوليا وقال ابو يوسف ان كان الاختيار بغير قضا صح وان كان
بقضا لم يصح وقال زفر هما سوا ٥ واذا قطع عبد يد رجل فدفعه المولي
بالجناية ثم مات المقطوع يده فالدفع على حاله ولو اختار الفدا او دفعه
ثم مات المقطوع يده فالقياس ان يكون اختيارًا للفدا او تلزمه الدية

وهو قول

وهو قول ابي يوسف الاخير وفي الاستحسان يخير خيارًا مستقبلا وهو قول محمد ٥
واذا كان على العبد الجاني دين فدفعه المولي بالجناية بيع لاجل الغرما في الدين
فان فضل شي كان لاصحاب الجناية ولو دفعه المولي بالجناية الي اوليا
الجناية لم يضمن لاصحاب الدين شيًا والقياس ان يضمن القيمة ٥ ولو دفع
الي اصحاب الدين بدينهم كان مختارًا للجناية ولزمه الارش ان كان عالمًا والقيمة
ان لم يكن عالمًا ولو باعه القاضي في الدين ببينة قامت عنده ثم حضر اصحاب الجناية
ولا فضل في الثمن فقد سقط حق ولي الجناية ٥ ولا يجوز اقرار العبد الماذون والمحجور
عليه بالجناية ولا يسع بعد العتق وكذلك لو اقر بعد العتق انه كان جنى في حال
رقه لم يلزمه شي ٥ ولو ان عبدًا اعورًا قد اخذ المولي ارشه جنى جناية دفعه المولي
ناقصًا وسلم له ما اخذ من الارش ٥ وما اخذ من الارش بجناية عليه
بعد جنايته يجب دفعه الي اوليا القتيل ولو قتل قتيلًا خطا ثم قطعت يد العبد
ثم قتل اخر خطا فان ارش يده لاوليا الجناية الاولي ثم يدفع العبد فيكون بين ولي
الجنايتين على تسعة وثلثين حرءًا ان كانت قيمة العبد الفًا ٥ ولو اختلف المولي
وولي الجناية فادعى المولي ان القطع كان قبل جنايته وادعى ولي الجناية انه
كان بعده فالقول قول المولي ولو شج انسانًا موضحة وقيمته الف ثم قتل اخر
وقيمته الفان فان المولي يدفعه اليهما على احد وعشرين سهمًا سهم لصاحب الموضحة
وعشرون لولي القتيل وكذلك لو كان على عكس هذا القتل قبل الشجة وما يحدث
من الزيادة او النقصان فهو على الشركة ٥ ولو قتل عبد رجلا ثم قتلت امة للمولي
هذا العبد خير المولي بين دفعها او فداها بقيمة العبد ولو كان العبد
قتل رجلا وقتلت امة لمولاه رجلا ثم ان العبد قتل الامة فان اختار المولي الفدا
فداه بالدية وبقيمة الامة وان اختار الدفع ضرب فيه اوليا قتيل العبد
بالدية واوليا قتيل الامة بقيمة الامة ٥ ولو جنى العبد ففداه المولي ثم جنى
خير بين الدفع والفدا ولو اقر المولي ان العبد الجاني وديعة عنده من
جهة فلان فان اقام البينة اندفعت الخصومة وان لم يكن له بينة لم يندفع
الخصومة فان اختار الفدا ثم حضر الغايب وصدقه لم يرجع عليه بما ادى ولو
دفعه ثم حضر الغايب وصدقه فقال له ان شيت فافسخ الدفع وان شيت
فامضه ٥ ولو ان صاحب اليد اقر بالعبد لرجل واقر عليه بالجناية فان صدقه

المقرله في الملك والجناية خير بين الدفع والفدا ولا يكون صاحب اليد فاقراره
مختارًا للفدا وقال زفر يكون مختارًا ولو صدق المقر له في الملك وكذبه في الجناية
فلا شيء على واحد منهما الا ان يكون صاحب اليد ادعى العبد لنفسه ثم اقر
لغيره ولو كذبه المقر له في الملك خير المقر بين الدفع والفدا ٥ ولو قتل العبد
رجلا وله وليان فدفعه الى احدهما فقتل عنده اخر ثم حضر واما للمدفوع
اليه ادفع نصف العبد الى ولي المقتول الثاني وافده بنصف الدية ويرجع
بها لنصف الاخر على المولي ثم تخير المولي بين الدفع الى ولي الجناية الثانية
وولي الجناية الاولى الذي لم يدفع اليه نصفين مسلم لولي الجناية الثانية ثلثه
ارباع العبد والربع لولي الجناية الاولى وان كان المولي دفع الى الاول بقضا فلا
ضمان عليه وانما الضمان على القابض وان كان دفع بغير قضا فلولي الجناية الاولى
الخيار ان شا اخذ ربع القيمة من المولي وان شا اخذ القابض حتى يسلم له
نصف العبد ربعه لحم ودم وربعه دراهم ٥ ولو قتل العبد ثلثة خطا
فدفع المولي الى احدهما فقتل عنده قتيلا اخر واجتمعوا فان القابض يرد
نصف العبد وتدفع نصف العبد بالجناية ثم يقال للمولي ادفع النصف
او افده بخمسة الاف لولي الجناية الثانية ويفدي لولي الثاني بعشرة
الاف ٥ فان دفع العبد اليهما كان العبد اثلاثا بينهما ثلثاه للثاني وثلثه
للثالث ٥ ولو قتل العبد انسانا وعفا عن الاخر فدفع المولي العبد الى المعفو
عنه فقتل عنده قتيلا فانه يؤمر بدفع الثلث الى ولي الجناية الثانية او الفدا
او يرد الثلث على المولي ثم يخير المولي فان فداه فللاول عشرة الاف وللثاني
ثلث الدية وان دفع اليهما ضرب الاول بكل الدية والثاني بثلثي الدية ٥
ولو قتلت امة قتيلا ثم ولدت ابنتا فقتلت الابنت رجلا ثم ان البنت قتلت
امها فالمولي بالخيار ان شا دفع الابنت اليهما فان كانت قيمة الام الفا
تضاربان على احد عشر سهما وان اختار الفدي فدي بالدية وبقيمة الام ٥
ولو ان الابنت فقات عين الام ولم يقتلها فهذا على اربعة اوجه اما يختار
دفعهما او فداهما او فدا الام ودفع البنت او فدا البنت ودفع الام فان
اختار دفعهما دفع الام الى اوليا قتيل الام ودفع البنت الى اوليا قتيل البنت
والى اوليا قتيل الام فيضرب فيها اوليا قتيل الابنت بالدية واوليا قتيل الام

فنصف

بنصف قيمة الام وان اختار فداوهما فانه يفدي لكل فريق بتمام الدية
وسقطت جناية البنت على الام وان اختار الام وفدا البنت دفع
الام الى اوليا قتيل الام ويفدي لاوليا قتيل الابنت بالدية ولاولياء
قتيل الام بنصف قيمة الام ٥ ولو اختار دفع البنت وفدا الام دفع البنت
الى اوليا قتيل البنت ويفدي لاوليا قتيل الام ولو جنت الام جناية ثم ولدت
ولدا فقطع ولدها يدها دفع الولد مع الام ٥ باب العبد

يجني فيحدث المولي فيه ما يكون اختيارًا

واذا اخرج المولي العبد
الجاني من ملكه ببيع او اعتقه او دبره او استولد الامة وهو يعلم بالجناية
فهو مختار ٥ ولو اقر به لغيره فقد ذكر في الاصل انه يكون مختارًا وذكر ابو الحسن
انه يصير مختارًا ٥ وان لم يكن عالما بالجناية ضمن القيمة ولم يكن مختارًا وكذلك
اذا كانت الجناية فيما دون النفس فان كان يعلم فهو مختار للارش وان كان
لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ٥ ولو وهب العبد المجني عليه
فلا شيء على المولي وان باعه منه كان مختارًا ولو امر المولي المجني عليه بالاعتاق
فاعتقه صار المولي مختارًا ان كان عالمًا بالجناية ٥ ولو ضربه ضربًا نقصه وهو
يعلم بالجناية فهو مختار للفدا وان كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية الا ان يرضى ولي الدم ان ياخذه ناقصًا ٥ ولو ضرب المولي عبده
فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان تخاصم فيه شيئا يدفع او يفدي
ولو خوصم في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضا نافذ لا يرد
ولو استخدمه بعد العلم بالجناية فعطب في الخدمة فلا ضمان عليه ولا يكون هذا
اختيارًا وكذلك لو كان عليه دين فاستخدمه المولي وهلك لم يضمن الدين
ولو كانت امة فوطيها فليس باختيار وان علقت منه فهو اختيار وروي
عن ابي يوسف ان الوطي يكون اختيارا ٥ وان كانت بكرًا فهو مختار ولو آجر او رهن
لم يكن مختارًا وينقض الاجارة وذكر في بعض نسخ الاصل انه يكون مختارًا في الرهن
والاجارة ٥ ولو اذن له في التجارة فركبه دين لم يصر مختارًا ولو كاتبه وهو يعلم فان
خوصم فقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضا وان لم يخاصم حتى عجز كان له ان يدفعه
به وعن ابي يوسف انه يصير مختارًا بالكتابة ٥ ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار
وكذا لو باع بيعًا فاسدًا وسلم ولو باع بشرط الخيار للمشتري كان مختارًا ولو كان

الخيار للبايع فقبض البيع لم يكن مختارا وكذلك لو عرضها على بيع وقال زفر هو
مختار ه ولو باع بيعا باتا وهو غير عالم بجرم لم يخاصم فيها حتى رد العبد اليه
بعيب بقضا او بخيار رؤية او بخيار شرط فانه يقال له ادفع او افده ه وذكر
في الاصل ان التزويج لا يكون اختيارا ولو قال لعبده ان قتلت فلانا فانت
حر فقتله صار مختارا للجناية وقال زفر لا يكون مختارا ه

باب جناية المدبر

واذا جنى المدبر جناية خطا في النفس او فيما دونها فذلك
على المولى يلزمه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالا ولا يلزمه في جناياته
اكثر من قيمة واحدة يشتركون فيها سوا قبضت من المولى او لم يقبض ويعتبر
قيمة المدبر لكل واحد منهم يوم الجناية عليه ولا يعتبر يوم التدبير ه فان قتل انسانا
خطا وقيمته الف ثم ازدادت القيمة فصارت الفا وخمسماية فهذه الزيادة
لاحق لولي الجناية الاولى فيها وهي للثاني ثم يتضاربان في الالف على تسعة وثلثين
سهما ه ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذلك
لو جنى فعليه قيمته تامة ولو جنى فدفع المولى القيمة ثم قتل اخر فان كان دفع بقضا
فان الثاني يتبع الاول وان كان بغير قضا فالثاني بالخيار ان شا اتبع الاول
وان شا ضمن المولى ما لحصته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان
على المولى ويتبع الاول سوا كان بقضا او بغير قضا ه ولو اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة ولو اقر المدبر بجناية لم يجز ولا يلزمه
شي عتق ام لا وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا والله اعلم بالصواب

باب جنايات المكاتب

وجناية المكاتب
على نفسه دون سيده واذا حكم الحاكم بذلك صار دينا عليه وما لم يحكم فهو في
رقبته وقال زفر تجب في ذمته وفايدة الخلاف تظهر فيما عجز قبل الحكم يخاطب
المولى بالدفع او الفدا وقال زفر يباع فيه ه ولو جنى جنايات قضي عليه
بقيمة واحدة وقال زفر يقضى في كل جناية بقيمته قال وانما تجب عليه القيمة باحد
معاني اما بحكم الحاكم او بالاصلاح على ذلك او يموت ويترك مالا وولدا ه
ولو جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى اخرى فقضي بقيمته اخرى وينظر في كل جناية
الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا يعتبر زيادة القيمة بعد الجناية ه ولو اقر المكاتب
بجناية خطا حكم عليه باقراره فان لم تحكم حتى عجز بطل اقراره ولو حكم عليه ثم عجز بطلت

عنه

جنى ه

عنه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ولو عجز ولكنه ادى فعتق
صار دينا عليه وعلى هذا الاختلاف اذا جنى جناية فصالح منها صاحب الصلح فان عجز
بطل المال في قول ابي حنيفة وعندهما يصير دينا عليه ه واذا قتل المكاتب
قتيلا وقيمته اكثر من عشرة الالف غرم عشرة الالف الا عشرة دراهم ولو جنى
جناية ثم مات ولم يترك وفا بالكتابة فما تركه للمولى ولا شي لصاحب
الجناية اذا لم يقض عليه بها ولو ترك وفا بالكتابة فاصحاب الجناية
اولى بما تركه ولو ترك مالا وعليه دين وجناية وكتابة فان قضي عليه بالجناية
فصاحب الجناية وصاحب الدين سوا وان لم يقض عليه يبدا بالدين
ثم ينظر الى ما بقي فان كان فيه وفا بالكتابة بدي بالجناية وان لم يكن فيه وفا كان
ما بقي بعد الدين للمولى واذا اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمته وقت
الجناية فالقول قول المكاتب

باب جناية المدبر والمكاتب وام الولد على المولى وجناية المولى عليهم

اذا قتل
المدبر مولاه عمدا فعليه القصاص وعليه ان يسعى في قيمته فان شاءت الورثة
عجلوا القصاص وان شاؤوا استوفوا السعاية اولا ثم قتلوه ه ولو كانت الجناية
على المولى خطا في النفس او فيما دونها فهو هدر ولو جنى على عبيد المولى ففيه
القصاص وكذلك جناية عبيد المولى بعضهم على بعض وان كان خطا فهو هدر ه
وجناية المولى على مدبره هدر وجناية ام الولد على مولاها عمدا او خطا كما
وصفنا في المدبر الا انه لا سعاية عليها ه وجناية المكاتب على المولى وجناية
المولى عليه خطا بمنزلة جناية الاجنبي ه فاما القتل العمد فلا قصاص على
المولى اذا قتله وتجب عليه القيمة وان قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه
وجناية المولى على رقيق المكاتب او ماله وجناية المكاتب على رقيق المولى
وماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبي ه ولو قتلت ام ولد مولاها عمدا وله
ابنان فعفا احدهما سعت في نصف قيمتها للذي لم يعف ولو كان احد الاثنين
ابن هذه سقط القصاص عنها وسعت في قيمتها بينهما ه وقال ابو حنيفة ومحمد
اذا قتل العبد مولاه عمدا وللمولى ابنان فعفا احدهما بطل القصاص وهدرت
الجناية وقال ابو يوسف يقال للذي عفا اما ان يدفع نصف نصيبك وهو
الربع الذي لم يعف او تفديه بربع الدية والله اعلم

باب ضمان

الراكب واذا سار في الطريق فاوطا دابته رجلا بيدها او رجلها او كدمت
او صدمت فهو ضامن وكذلك السايق والقايد والرديف والراكب سوا ٥
وليس على قايد ولا سايق كفارة وعلى الراكب ولا سايق ولا قايد ولو
وقفها صاحبها في الطريق ضمن نفحة الرجل والذنب ٥ وكذلك من عطب
بروثها او بولها او لعابها وكذلك لو وقف دابته على باب المسجد
فان كان الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا يقفون فيه
دوابهم فلا ضمان عليهم فيما اصابت من وقوفها ولو ساقها في هذا الموقف
او قاد فهو ضامن اذا فعل الا في الطريق العام المشترك ٥ وكذلك اذا كان
ذلك الموضع قد اذن الامام فيه بمنزلة سوق الخيل والدواب فلا ضمان
على واقف الدابة فيما كان من الدابة من نفحة ذنب او رجل او لعاب ٥
وكذلك اذا كان راكبها عليها واقفا فلا ضمان وكذي الفلاة من الارض
اذا وقف فيها دابة وكذلك طريق مكة اذا كان وقوفه في غير المحجة وان
وقف في المحجة فهو كالوقوف في الطريق وان كان سايرا في هذه المواضع فهو ضامن ٥
وان اتلف شيا بفعله ضمن سوا كان في ملكه او في غير ملكه ٥ واما الواقف
في ملكه والسايق والقايد والساير فلا ضمان في شي من ذلك الا فيما وطيت
بيدها او رجلها والساير ولو كان في ملكه كلب عقور فعقر انسانا فلا ضمان ٥ ولو نفرت
الدابة او انفلتت منه فلا ضمان على صاحبها فيما اصابت ٥ ولو ارسل دابته
فما اصابت في فورها ضمن وكذي لو عطف يمينا وشمالا ولم يكن لها طريق
الا ذلك وان كان لها طريق اخر فلا ضمان والله اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

اذا حفر بيرا في طريق المسلمين او في فنائه او اخرج جناحا
او نصب فيه ميزابا او وضع حجرا او خشبا او متاعا او بنى دكانا او صب
ما او قعد في الطريق ليستريح او مرض فقعد فتعثر به انسان او دابة فهو
ضامن لجميع ذلك ٥ وما كان من جنايته في بني ادم وبلغ نصف العشر فهو
على العاقلة ٥ وقال ابو حنيفة اذا مشى في الطريق وهو لابس سيفا
او طيلسانا فسقط منه على انسان فتلف به او وقع في الطريق فتعثر به انسان
فلا ضمان عليه ولو كان حاملا له فحدث بشي من ذلك فهو ضامن ٥ وقال
محمد اذا لبس ما لا يلبسه انسان فهو ضامن بمنزلة الحامل ٥ ولو وضع كناسة

في الطريق

في الطريق فتلف به انسان ضمن ولو كان طريقا غير نافذ وهو من اهله لا يضمن ٥
ولو بنى اهل مسجد في المسجد بنا او حفروا بيرا او وضعوا خشبا فعطب به
انسان فلا ضمان عليهم ولو بنى او حفر رجل من غير اهل المسجد فالضمان
واجب ولو علق قنديلا او بسط حصيرا او القى فيه الحصا فعطب به
انسان فهو ضامن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه ٥
وقال ابو حنيفة اذا جلس في المسجد لغير قربة لحديث او نوم او ما
اشبه ذلك فعطب به انسان فهو ضامن وقالا لا يضمن ٥ ولو حفر بيرا
في سوق العامة لمصلحة المسلمين او اتخذ قنطرة فتلف به انسان فان
كان بغير اذن السلطان ضمن وعن ابي يوسف في غير المشهور من الرواية
انه لا يضمن والله اعلم

باب الناخس

اذا نخس
دابة رجل وهو يسير عليها او هو واقف عليها في ملكه او في طريق
فضربت بذنبها او برجلها او نفرت فصدمت انسانا في فورها
من النخسة فالناخس ضامن دون الراكب اذا فعل بغير امر الراكب
ولو فعل بامر الراكب فان كان الراكب يسير في الطريق او كان واقفا في ملكه
او في موضع قد اذن فيه في الوقوف فلا ضمان على احد وروي عن ابي يوسف
انه اوجب الضمان عليهما اذا وطيت انسانا واذا نفحت برجلها فلا ضمان
وان كان الراكب واقفا في بعض الطريق الذي لم يوذن في الوقوف فضرب
انسان الدابة باذنه فنفحت انسانا فالدية على الضارب والراكب
نصفين على عاقلتهما ولا كفارة عليهما ٥ ولو نخس بغير امره فرمت
والقت الراكب فالناخس ضامن وان لم تلقه فما اصابت في فورها
فعلى الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته فهو هدر ولا ضمان على الناخس
حتى يعلم ان الذي اصابت كان في فورها الذي نخسها وان كان للدابة
سايق وقايد فنخس بغير اذن واحد منهما فالضمان على الناخس خاصة
وان كان امرأة فلا ضمان عليه ولا على واحد منهما والله اعلم بالصواب

باب جناية القطار

واذا قاد الرجل قطارا
اوله او اخره فهو ضامن له وكذلك اذا صدم انسانا فقتله وان كان سايق
وقايد فالضمان عليهما وكذلك لو كان السايق في وسط القطار او كان يتقدم

وستاخر وهو يسوقها ٥ وقال محمد في الاملا لو ان رجلا كان يقود قطارا واخر
من خلف القطار يسوقه وعلى الابل قوم في المحامل نيام او غير نيام فوطئ
بعير انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد والسايق والراكبين على
ذلك البعير والراكبين الذين قدام البعير على عواقلهم على عدد الروس
والكفارة على راكب البعير الذي وطئ خاصة ٥ واذا كان الرجل يقود
قطارا فربط به انسان بعيرا والقايد لا يعلم فوطئ البعير انسانا فالدية
على عاقلة القايد ويرجع عاقلته بالضمان على عاقلة الرابط وان كان
القايد يعلم لم يرجع ٥ ولو كان الابل وقوفا فربط اليها رجل بعيرا فقادها
وهو لا يعلم فالضمان على عاقلة القايد ويرجعون على عاقلة الرابط والله اعلم

باب الرجل يجني عليه جنايات بعضها مضمون وبعضها لا

٥ اذا جرح الرجل جراحة او جراحتين وجرحه
سبع جراحة او جرحه السبع جراحتين والرجل جراحة واحدة فمات من ذلك
كله فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر وكذلك لو جرحه رجل جراحة
وعقره سبع ونهشته حية وجرح به جراح واصابه حجر رمت به الريح
فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الدية ٥ ولو جرحه رجل اخر جراحة
اخرى ثم انضم الى ذلك ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية ويهدر
الثلث ٥ ولو امر انسانا بقطع يده لعلة وجرحه القاطع جراحة بغير امره
ثم جرحه رجلان ثم عقره سبع ونهشته حية فمات من ذلك فربع
الدية هدر ويقسم باقي الدية على الجناة وهم ثلثة على كل واحد الثلث
فما اصاب المامور بالقطع سقط نصف ما لحقه ويلزمه النصف وهو
عن الجميع ٥ ولو امر رجل عشرة رجال امر كل واحد ان يضرب عنده سوطا
ففعلوا ثم ضربه اخر لم يامره سوطا فمات من ذلك كله فعلى الذي لم يومر ارش
ما نقص من ضربة مضروبا عشرة اسواط وعليه ايضا جزو من احد عشر
جزوا من قيمته مضروبا احد عشر سوطا ٥ ولو ان المولى ضربه بيده عشرة اسواط
ثم ضربه هذا الرجل سوطا ومات فعليه نقصان سوطه ونصف قيمته
مضروبا احد عشر سوطا ٥ ولو جرحه واحد جراحة وجرحه اخر جراحات
فالدية عليهما نصفان

باب الرجل يامر غيره بالجناية عليه

بالجناية

اذا امر رجل رجلا ان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص
فيه وقال زفر يجب القصاص ولا يلزمه الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي رواية يجب الدية ٥ ولو امره ان يقطع يده
او يفقا عينه ففعل فلا شئ عليه ولو امره بقتل عبده او قطع يده ففعل
فلا ضمان عليه للمولى ٥ ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه فالقياس ان
يجب القصاص عليه وهو قول زفر وقال ابو حنيفة استحسن ان اخذ
الدية من القاتل ٥ وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن امر انسانا بقتل
ابنه فقتله قتل به ولو امره ان يشج موضحة فلا شئ عليه فان مات
منها فعليه الدية قال ابو الحسن هذا على اصل ابي حنيفة ٥
وروى ابن سماعة عن محمد فيمن امر انسانا ان يقطع يده ففعل فمات فليس
على قاطعه شئ ولا يشبه هذا المفوض الشجة على قول ابي حنيفة والله اعلم

باب الجناية بحفر البئر

اذا حفر الرجل بيرا في
طريق المسلمين فوقع فيها رجل ومات او اصابته جناية فيما دون النفس
بسقوطه فهو ضامن للجناية حيا كان الحافر او ميتا ٥ ولو مات الواقع بين
البير غما او جوعا لا بسبب السقوط لم يضمن في قول ابي حنيفة وقال محمد
يضمن في الجميع وقال ابو يوسف اذا مات غما ضمن وان مات جوعا
لم يضمن ٥ ويجب لكل جناية كانت منه بالحفر ارشها لا يسقط شئ
منها ولا يتشاركون المجني عليه بعضهم بعضا ٥ ولو كان الحافر مدبرا او ام
ولد فالواجب على المولى قيمة واحدة يعتبر القيمة يوم الحفر ولا يعتبر زيادة
القيمة ونقصانها ٥ واما المكاتب فتلزمه الجنايات على ما بينا ويعتبر قيمته
يوم الحفر ٥ وان كان الحافر عبدا فالجنايات كلها في رقبة العبد ويخاطب
المولى بالدفع او الفدا بجميع الارش فان اعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع
ثم لحقت الجنايات فعلى المولى قيمته يوم عتق يشترك فيها اصحاب الجنايات
التي كانت بعد العتق وقبله ويضرب في ذلك كل واحد بقدر ارش الجناية
ولو لم يعتق ولكن وقع واحد ومات فدفع به ثم وقع ثاني وثالث اشتركوا
مع الوقوع اليه الاول في رقبته بقدر حقوقهم ٥ ولو حفر بيرا في الطريق
فجا اخر فحفر في اسفلها ثم وقع فيها انسان فالضمان على الاول دون الثاني

وهذا قياس وبه ناخذ ۝ ولو وسع رجل راسها فان كان وضع قدمه
في حفرهما فالضمان عليهما نصفان وان وسع الثاني كثيرا حتى صار وضع
القدم في حفر الثاني دون الاول فالضمان على الثاني ۝ ولو حفر بيرًا
ثم كبسها بالحجارة او جص فجا رجل فاخرج الحجر والجص فدفع انسان فالضمان
على الذي اخرج ولو لبسها بحنطة او بشعير ثم اخرج انسان فالضمان
على الاول ولو تعثر بحجر فوقع في البير فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق
فالضمان على واضع الحجر وان لم يضعه احد وهو حمل السيل فالضمان على
الحافر ۝ ولو سد الحافر راس البير فجا اخر فنقضه فالضمان على الحافر ۝
ولو حفر في ملك غيره فوقع انسان فقال صاحب الدار انا امرته و
انكر اوليا الميت فالقياس ان لا يصدق صاحب الدار وفي الاستحسان
يصدق ۝ ولو حفر بيرًا في طريق مكة في غير ممر الناس فلا ضمان على
الحافر ۝ ولو قال الحافر هو القى نفسه فيها عمدًا وقالت الورثة وقع
فيها فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخير وهو قول محمد وفي قوله
الاول القول قول الورثة ۝ ولو استاجر انسانا ليحفر في الطريق فان كان
في فناء المستاجر فالضمان عليه دون الاجير وان لم يكن في فنايه فان
علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون الامر وان لم يعلم فالضمان
على الامر ۝ ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرًا فوقعت عليهم من حفرهم
فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلثة ربع الدية وهدر الربع ۝
ولو وقع رجل في بير وتعلق باخر وتعلق الثاني بثالث فوقعوا وماتوا
فان عُرف حال موتهم بان خرجوا احيا فاحصوا فهذا على سبعة اوجه
اما الاول ان عرف انه مات بوقوعه فالضمان على الحافر وان مات
بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات بوقوع الثالث عليه
فالضمان على الثاني وان مات بوقوع الثاني والثالث فنصف دمه
هدر ونصف على الثاني وان مات بسقوطه ووقوع الثاني عليه
فالنصف على الحافر والنصف ونصف هدر وان مات بسقوطه ووقوع
الثالث عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من كل
ذلك فالثالث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني ۝ واما موت
الثاني

الثاني فان كان بوقوعه في البير فديته على الاول وان مات بوقوع الثالث
عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف
دمه هدر والنصف على الاول ۝ واما موت الثالث فله وجه واحد
وهو وقوعه في البير فديته على الثاني ۝ وان لم يعرف حال موتهم فالقياس
ان يجب دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث
على الثاني وهو قول محمد وفي الاستحسان دية الاول اثلاث على صاحب
البير الثلث وعلى الاوسط الثلث والثلث هدر ودية الثاني نصفان
نصفه هدر ونصف على الاول ودية الثالث على الثاني ۝ ولو امر
عبده يحفر بيرًا في طريق المسلمين فان كان في فنايه فالضمان على عاقلة
المولي وان كان في غير فنايه فالضمان على رقبة العبد علم العبد بذلك
ام لا ۝ ولو استاجر اجيرًا حرًا وعبدًا محجورًا عليه ومكاتبًا يحفرون بيرًا
فوقعت البير عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن
قيمة العبد لمولاه فاذا اخذ القيمة دفع المولي القيمة الي ورثة الحر والمكاتب
فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة
المكاتب ثم يرجع المالك على المستاجر بقيمة العبد مرةً اخري فيسلم له ۝
وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ اوليا المكاتب
من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يوخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون
من ورثة الحر والمستاجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته والمستاجر بثلث
قيمة العبد والله اعلم

باب الحايط المايل على الطريق

اذا بنى حايطا مايلا الي ملك غيره او الي الطريق
فهو ضامن لما عطب بسقوطه سوا طولب بالنقض ام لا فلو بنى في ملك
نفسه فمال الحايط فان لم يشهد عليه بالنقض حتى سقط فلا ضمان عليه
ولو اشهد عليه بالنقض ثم سقط في مدة امكن نقضها بعد الاشهاد
فهو ضامن ۝ وان لم يفرط في النقض وذهب يطلب من ينقضه فسقط
الحايط فتلف به انسان او متاع فلا ضمان عليه ۝ واذا كان الميلان الي
الطريق صح الاشهاد ممن له ممر واهل الذمة والاسلام سوا وان
كان الميلان الي دار رجل فالاشهاد الي صاحب الدار وان كان سكان

فالاستشهاد اليهم ۝ ولو استشهد عليه في الطريق ثم استمهل من القاضي
او ممن اشهد عليه اياما فاجله فهو باطل ولو كان مايلا الى دار رجل
فاجله صاحب الدار او ابراه او فعل ذلك ساكن الدار فذلك جائز
ولا ضمان عليه فما اتلف الحائط ۝ وكذلك لو وضع حجرا في دار
غيره او حفر بيرا او بنى بناء فابراه صاحب الدار كان بريا ۝ ولو باع
صاحب الدار ثم سقط الحائط لم يضمن سوا قبضه المشتري ام لا ولا يصح
الاستشهاد على المرتهن والمستاجر والمودع ويصح على الاب والوصي
في حائط الصغير وما تلف به بعد الاستشهاد فعلى عاقلة الصبي
ان كان نفسا وان كان استهلاكا فهو في ماله ۝ ولو كانت الدار
بين جماعة واشهد على بعضهم دون بعضهم فلا ضمان على من اشهد
عليه في القياس وفي الاستحسان يلزمه بقسط ما يملك منه ۝
ولو انكر العاقلة ان يكون الدار ملكا لصاحبهم فلا عقل عليهم حتى
يشهد الشهود ۝ قال محمد ولا بد من الشهادة على ثلثة
اشيا على التقدم اليه في الحائط وانه مات من سقوط الحائط
وان الدار له ۝

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة او في دار رجل وبه جراحة او اثر ضرب او خنق فهذا
قتيل وفيه القسامة على عاقلة رب الدار وعلى عاقلة اهل المحلة يقسم
كل رجل منهم بالله ما قتلت وما علمت له قاتلا ثم يغرمون الدية
في ثلث سنين وقال الشافعي اذا كان بينه وبين اهل المحلة لوث فانه
يحلف الولي ويقضى على المدعى عليه بالدية وقال مالك يقضى
بالقصاص والذين يحلفون خمسون رجلا يتخيرهم من العاقلة ولي الدم
فان لم يكمل العدد كررت الايمان وتجب الدية على العواقل وهم اهل
الديوان ومن لا ديوان له فالعقل على عاقلته من النسب ۝ ولا قسامة
على الصبي والمراة والعبد ولو كان في المحلة ناس من قبايل شتى وفيهم مشترون
واهل خطة فالدية والقسامة على اهل الخطة ولا شيء على المشتري في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف الكل مشتركون ۝ ولو كان في المحلة ملاك وسكان
فالقسامة والدية على الملاك دون السكان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

هو عليهم

هو عليهم ۝ واهل الذمة كالمسلمين في القسامة والدية ۝ وقال ابو حنيفة
في القتيل يوجد في السجن لا يعرف من قتله فالدية في بيت المال وهو
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب على اهل السجن وان وجد في السوق
فان كان السوق مملوكا فعند ابي حنيفة ومحمد تجب على الملاك وعند
ابي يوسف تجب على السكان وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي
بنيت فيها فما يوجد فيها يكون على بيت المال ۝ ولو وجد في المسجد
الجامع او الجسور للعامة فذلك على بيت المال فان وجد في سفينة
فعلى ارباب السفينة وان كان معهم ركاب فعليهم جميعا ۝ ولو وجد
في بني صغير جاري مما يقضى به الشفعة للشريك فعلى عاقلة ارباب
النهر ۝ ولو جرح رجل في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك فان كان
صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن
صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف لا ضمان في الوجهين
ولا قسامة ۝ ولو كانت الدار مفرغة مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة
والدية على رب الدار وقال ابو حنيفة الدية تجب في عطيات المقاتلة
دون عطيات الذرية فان لم يكونوا اهل عطا وكان لهم ارزاق ففي ار
زاقهم والعطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما جعل لفقراء المسلمين ۝
وان كانت دواوينهم على غير القبايل فعلى القيادات والرايات
ومن ابى منهم ان يحلف حبس حتى يحلف ۝ والاعمى والمحدود في القذف
والكافر تجب عليهم القسامة ۝ ولو وجد في سوق المسلمين فالضمان
في بيت المال على ما مر وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا
لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن لها مالك وكان
موضعا يسمع فيه الصوت من مصر فعلى اقرب القبايل الى ذلك الموضع
من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر ۝ ولو وجد في مثل الفرات
او دجلة يجري به الماء فلا قسامة ولا دية على احد وان وجد محتبسا
في موضع من دجلة فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع من حيث يسمع
الصوت ۝ ولو وجد في معسكر اقاموا بفلاة لا ملك لاحد فيه فان وجد
في خبا او فسطاط فعلى من يسكنهما الدية والقسامة وان كان خارجا

من المقسط امافعلى اقرب الاخبيه منهم ٥ وان كان القوم لقوا قتالا فقتلوا
ووجدوا قتيلا بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية عليهم وان كان المعسكر اقاموا
بارض مملوكة فالعسكر كالسكان يجب على المالك عند ابي حنيفة وحده ٥
واذا وُجد القتيل على دابة ولها قايداً او سايق او راكب فعليه القسامة
وان اجتمعوا فعليهم ولو وُجد قتيل في قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة
عليها تكرر الايمان عليها ويقضى عليها وعلى عاقلتها اقرب القبايل
اليها في النسب الدية وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة
ايضًا ٥ ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض
اهل القوم فهو على صاحب الارض ولو وجد قتيل في دار رجل فالقسامة على
رب الدار وعلى قومه ويدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضوراً وان
كانوا غيبًا فالقسامة على رب الدار تكرر عليه الايمان وقال ابو يوسف
لا قسامة على العاقلة ٥ ولو ان رجلا معه رجل حمل الى اهله فمكث يومًا
او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة
يضمن ٥ ولو وُجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد وزفر لا شيء فيه ٥ ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه
فدمه هدر ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحًا
قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه ٥ ولو وجد قتيل في دار
مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الدية وكذلك لو كان الذي وُجد
قتيلا المولى يكون القيمة على حاله ٥ ولو وجد المكاتب قتيلا في دار المولى فعلى
المولى قيمته في ثلث سنين ولا تتحمله العاقلة ولو وجد قتيلا في دار عبد ماذون
له في التجارة فالقياس ان يجب القسامة على العبد سوا كان عليه دين او لم
يكن ويخير المولى بين الدفع والفدا وفي الاستحسان يجب القسامة على المولى ٥
ولو وجد الماذون في دار مولاه قتيلا وعليه دين فعلى المولى قيمته لغرمايه حالة
في ماله وكذلك لو كان على العبد جنايه وكذلك لو قتله مولاه عمداً او خطا
وهو لا يعلم ٥ واذا وجد ابن الرجل قتيلا في دار الاب او في دار الاخ فالدية
على عاقلته وان كان هو وارثه ٥ وعن ابي يوسف في العبد المرهون وُجد قتيلا
في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة وعن محمد في دار

بين رجلين لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فالدية على عاقلتهما نصفان
ولو وجد بدن قتيل في محلة او اكثره فالقسامة واجبة وان كان اقل فلا
قسامة وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان القاتل يدخل مع العاقلة في التحمل وقال
ابو يوسف لا يدخل ٥ وذكر في الجامع الصغير فيمن باع داراً فوجد فيها
قتيل فالدية على من الدار في يده في قول ابي حنيفة سوا كان في البيع
خيار او لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد الدية على مالك الدار اذا لم يكن
في البيع خيار وان كان فيه خيار فعلى من تصير الدار له وقال زفر الدية
على المشتري الا ان يكون الخيار للبايع فيكون الدية عليه ٥ ولو ادعى
ولي القتيل على رجل من اهل المحلة بعينه فالقسامة والدية بحالها
وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط وكذلك روي
عن محمد ٥ ولو ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة للولي بما ادعى لم يقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة وقالا يقبل ولو ادعى الولي على واحد من اهل
المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل المحلة عليه لم يقبل شهادتهما

فصل واذا قطعت امراة يد رجل عمداً او شجته ثم تزوجها على
الجراحة او الشجة فان برا الرجل جاز النكاح والارش مهرها وكذلك
ان كان خطا وان كانت الجراحة عمداً فمات من ذلك فالقياس عند
ابي حنيفة ان يجب عليها القصاص وفي الاستحسان لا يجب وتجب
الدية ولها عليه مهر مثلها وعند ابي يوسف ومحمد سقط القصاص ولها
عليه مهر مثلها وان كان القطع خطا فالدية على عاقلتها ولها مهر المثل
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان مهر مثلها مقدار الدية صحت التسمية
ويسقط عن العاقلة وان كان اقل من ذلك سقط عن العاقلة قدر مهر مثلها
وما زاد فهو وصية للعاقلة ٥ ولو تزوجها على اليد وما يحدث منه
كان قول ابي حنيفة مثل قولهما ٥ ولو قطع يد رجل عمداً ثم قتله فالولي بالخيار
ان شا قطع يده وقتل وان شا اقتصر على القتل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يُقتل ولا يقطع ٥ ولو قطع يد رجل عمداً فمات من ذلك فللولي ان يقتله
وليس له ان يقطع يده فان مات في المدة التي مات الاول فيها ما لا حزت
رقبته ٥ ولا يستوفى القود الا بالسيف وقال الشافعي يقتل بمثل ما قتل

به من الالة ٥ ولو اطعم غيره سمًا فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان
على الذي اطعمه ولكنه و يعزر ويضرب وان اوجره السم فعليه الدية ٥
ولو اصطدم الفارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال
زفر والشافعي على كل واحد نصف دية الاخر ٥ ولو ان رجلين مدا حبلًا
فانقطع فسقط كل واحد منهما على ظهره فماتا فدمهما هدر وان سقطا
على وجوههما فدية كل واحد منهما على صاحبه ولو سقط احدهما على ظهره
فدم الذي سقط على ظهره هدر والذي وقع على وجهه على الآخر ٥ ولو قطع
انسان الحبل فان الضمان على القاطع ٥ ولو ان صبيًا في يد ابيه جذبه انسان منه
والاب يمسكه حتى مات فديته على جاذبه ويرثه الاب ٥ ولو تجاذب رجلان
صبيًا يدعي احدهما انه عبده ويدعي الاخر انه ابنه فالدية على الذي يدعي
انه عبده ٥ ولو ان رجلا في يده ثوب فتشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب
من يده فتخرق ضمن الممسك نصف الخرق ٥ ولو عض ذراع انسان فجذبه فسقط
اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الانسان هدر ويضمن
العاض ارش الذراع ٥ ولو جلس رجل على ثوب انسان فقام صاحب الثوب
وهو لا يعلم فانشق ثوبه قال يضمن الجالس نصف ذلك ٥ ولو اخذ بيد انسان
فصافحه فجذ من يده فانفلت فمات فلا شي عليه ولو اخذ بيده يعصرها
فاداه فجذها ضمن ديته ٥ ولو قطع اصبع رجل عمدًا وقطع اخر يده من الزند
فمات فالقصاص على الثاني وقال زفر والشافعي يجب عليهما وعن ابي يوسف
في رجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه عمدًا وكل واحد منهما وارث الاخر
فلا قصاص عليهما ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله وقال يبدا القاضي بايهما
شا فسلمه الي الاخر حتى يقتله وسقط قصاص الاخر وقال الحسن يوكل واحد
وكيلا يستوفي القصاص فيقتلهما الوكيلان من غير فصل ٥ ولو قطع يد كل
عمدًا ثم ان المقطوع يده قتل ابن القاطع عمدًا ثم مات المقطوع يده فعلى القاطع
القصاص لولي المقطوع يده وعن ابي يوسف فيمن ارسل كلبًا او دابة او طايرًا
فاصابت في فورها انسانًا يضمن وعن محمد انه لا يضمن في الطاير والكلب ويضمن
في الدابة ٥ ولو فقا عيني عبد فمولاه بالخيار ان شا سلمه الي الفاقي واخذ قيمته
وان شا امسكه ولا شي له وقال ابو يوسف ومحمد له ان يمسكه ويضمنه النقصان

وقال

وقال الشافعي يمسكه وياخذ جميع القيمة ٥ وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غصب
رجل عبدًا فقتل عنده قتيلا خطا فرده على مولاه فقتل عنده قتيلا ودفعه
المولي بالجنايتين رجع المولي على الغاصب بنصف القيمة ودفعه الي ولي
الجناية الاولي ثم يرجع به على الغاصب فسلم له وقال محمد وزفر ياخذ نصف القيمة
فيسلم له ولا يدفعها الي ولي الجناية الاولي ٥ وقال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا وطئ امراة بشبهة فافضاها افضا لا يستمسك البول فعليه الدية ولا
مهر لها وقال محمد لها المهر والدية ٥ ولو زنا بامراة فطاوعته فافضاها
فلا شي عليه وكذلك اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا ماتت فالدية على العاقلة وفي
الافضا الدية في ماله ٥ ولو كسر فخذها ضمن في قولهم ولو ضرب امراة لنشوز
فماتت منه فهو ضامن ولو ضرب الاب او الوصي الصبي للتاديب فمات
ضمنا في قول ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ٥ والمتعلم والاستاذ اذا ضربا بغير
امر الاب والوصي ضمنا ولو ضربا بامرهما لم يضمنا ٥ ولو شهد الشهود
على رجل بالقصاص فقضى القاضي به فقتله الولي ثم رجع الشهود وعاد
المشهود بقتله حيا فلا قصاص على الولي ولا على الشهود وقال الشافعي
يجب على الشهود القصاص ويضمنون الدية ولا يرجعون بذلك على الولي
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجعون ٥ ولو اشترك الاب و
الاجنبي في قتل الابن فلا قصاص على الاجنبي وقال الشافعي يجب وذكر
في المنتقى عن ابي يوسف في رجلين قتلا انسانًا عمدًا ثم عفا احدهما انه لا قصاص
على واحد منهما وهذا خلاف المشهور من الروايات والله اعلم

كتاب الحدود

الحد الواجب
بالزنا نوعان جلد ورجم والجمع بينهما غير مشروع فاما البكر فحده الجلد
والتعزير ليس بحدٍ ولكن الامامُ لو فعل ذلك مصلحةً جاز وقال الشافعي
يجمعُ بين الجلد والتعزيب سنة ٥ واما الرجم يجب على المحصن والاحصان
عبارة عن شرايط وهو البلوغ والعقل والحرية والدخول بالمنكوحة في النكاح
الصحيح فالتزوج على وجه يوجب الغسل من غير انزال والاسلام وقال الشافعي
ليس بشرط وهو احدي قولي ابي يوسف ٥ واحصان كل واحد من الزوجين

يشترط ليصير الاخر به محصنًا فان الحر اذا تزوج بامة او صبية او مجنونة او
كافرة ودخل بها لم يصير الزوج به محصنًا وكذي في جانب المراة وقال ابو يوسف
ليس بشرط ٥ حتى لو تزوج مسلم بكافرة يصير الزوج به محصنًا واذا ثبت
احصان الزاني بالاقرار او بالبينة فهو سوا ويرجم وكذلك اذا شهد الشهود
انه جامعها او باضعها فلو شهدوا انه دخل بها صار محصنًا كما لو شهدوا
انه جامعها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يكتفى بقولهم دخل
بها والله اعلم

باب صفة الزنا

الزنا علم
على الفعل المحظور والحد يسقط بالشبهة والشبهة على ضروب شبهة
في العقد فالعقد اذا وجد حلالا كان او حرامًا متفقًا كان على تحريمه او مختلفا
فيه علم الواطي انه حرم او جهل لم يجب الحد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي اذا تزوج نكاحًا مجمعًا على تحريمه كنكاح المحارم والخامسة
واخت المراة فليس ذلك شبهة ويجب الحد على الواطي اذا علم بالتحريم
وان كان لا يعلم فلا حد عليه فان النكاح مما يختلف فيه العلما كالنكاح بغير
شهود فلا حد فيه ويعزره الامام ولا يبلغ اربعون سوطًا في قول ابي حنيفة
وكذي اذا تزوج امة على حرة او مجوسية او امة بغير اذن مولاها
او المعتد بزوج بغير اذن المولي فلا حد في قولهم وكذلك ان كانت
الحرمة لامر عارض نحو الحايض والنفسا والصايمة والمحرمة والمظاهر منها
والتي ظاهر منها او الى منها وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة
عليه بسبب الرضاع او المصاهرة او كانت مجوسية او مرتدة او مكاتبة
فلا حد عليه وان علم بالتحريم ٥ وكذلك لو وطئ جارية يملك بعضها او
كذلك ولو وطئ جارية ابنه وهو يعلم بالحرمة او جارية مكاتبه او عبده
الماذون سوا كان عليه دين او لم يكن ٥ وكذلك لو وطئ الجد من قبل
الاب وان علا والكلام في ثبوت النسب مر في العتاق وكذلك الرجل من
الغانمين اذا وطئ جارية من المغنم قبل القسمة فلا حد عليه وان علم انها
حرام ولا يثبت النسب منه ٥ ما الوطئ في الدبر في انثى كان او في ذكر فلا
الحد ويوجب التعزير في قول ابي حنيفة وقالوا يجب الحد

فصل

الشبهة
المشتبهة اذا كانت في الموطوءة سقط الحد سوا ادعى الظن ام لا والشبهة

اذا كانت في الفعل فادعى انه ظن انها حلال لا يجب الحد وان
لم يدع حد ٥ والشبهة في الفعل سبع مواطن جارية الاب وجارية
الام والمطلقة ثلثا ما دامت في العدة وام الولد ما دامت تعتد
منه وجارية المنكوحة والعبد اذا وطئ جارية مولاه والجارية المرهونة
يطاها المرتهن في رواية كتاب الرهن وذكر في كتاب الحدود انه
يحد المرتهن ولا يعتبر ظنه وفي هذه المواضع اذا ادعى فقال ظننت
انها تحل لي لم يجب الحد ولا يثبت نسب الولد وان لم يدع الظن وجب
الحد عليه ٥ ولو ادعى احدهما الظن ولم يدع الاخر فلا حد عليهما
حتى يقرا جميعًا بانهما علما بالحرمة ومن عدا الوالده والوالد ومن
بمعناهما في الولاده من ذي الرحم المحرم كالاخ والاخت اذا جارية
يجب الحد فان قال ظننت انها تحل لي وكذي اذا وطئ جارية ذي
رحم محرم من امراته ٥ ولو طلق امراته واحدة باينة لم يجب الحد وان قال
علمت انها علي حرام ولو خالعها او طلقها بعوض فينبغي ان يكون
كالمطلقة ثلثا ٥ ولو زفت اليه غير امراته وقال ظننتها امراتي لم يجب
الحد وان جاءت بولد يثبت النسب ولو وطئ امراةً اجنبيةً وقال ظننتها
امراتي ويشبهها بامراتي او بجاريتي حد ٥ ولو ان رجلا اعمى وجد امراةً
في بيته فوقع عليها وقال ظننتها امراتي فعليه الحد وعن محمد في رجل اعمى
دعا امراته فاجابت غيرها فوقع عليها قال يحد ولو اجابته فقالت
انا فلانه فوقع عليها لم يحد ٥ ويثبت النسب كالمزفوفة الى غير زوجها
ولو كان بصيرًا لم يصدق على ذلك ٥ ولو ان اعمى وجد في فراشه او في
حجلته امراةً فوقع عليها وقال ظننتها امراتي قال ابو يوسف لا يحد
وقال زفر يدرا عنه الحد وعليه العقر ٥ ولو وطئ البايع الامة المبيعة
قبل التسليم او وطئ الزوج الامة الصداق قبل التسليم فلا حد عليهما ٥
واما الجارية المستاجرة والعارية والوديعة فانه يحد واطيها وان
قال ظننت انها تحل لي والله اعلم

باب الاقرار بالزنا

الاقرار بالزنى لا يتعلق به الحد حتى يقر اربعة مرات في
اربعة مجالس مختلفة من مجالس المقر لا المجلس القاضي وقال الشافعي

يقام بالاقرار مرة واحدة وينبغي للامام ان يرجعه عن الاقرار ويظهر الكراهة
له ويامر بنحيه فان اقر في الرابعة نظر في حاله اهو صحيح العقل ام لا
فان عرف صحته ساله عن الزنا وكيف زنى وعن زنى واين زنى ولا
يسال في الاقرار متى زنيت ويسال ذلك عن الشهود ٥ قال ويجوز
ان يسال في الاقرار ايضا ويساله بعد ذلك المحصن هو ام لا فان اقر
بالاحصان ساله عن الاحصان ما هو وذكر في الاصل اذا قال المقر
لست بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان رجمه الامام ولا يكون
هذا كالرجوع ٥ ولو اقر انه زنى بفلانة وهي غايبة اقيم عليه الحد استحسانا
وسوا اقر في مجلس القاضي قبل ان يقوم او في مجالس او في كل شهر مرة
ولا فرق في الاقرار بين التقادم وغير التقادم بخلاف الشهادة
وقال زفر اذا اقر بالزنى بعد حين لا يقبل ٥ وذكر عن ابي حنيفة
ان المجالس المتفرقة ان يذهب المقر بحيث لا يراه ولا يكون معه
في المجلس ثم يجي فيقر اقرارا مستقبلا ٥ واما الاقرار بغير الزنى فيعتبر
مرة واحدة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كل ما يسقط
بالرجوع فعدد الاقرار فيه كعدد الشهود ٥ والاقرار عند غير الامام
لا يجوز ذلك الاقرار ولا تقبل شهادة الشهود عليه ٥ واذا رجع المقر
عن الاقرار قبل الحكم او بعده او بعد ما جلد بعض الجلد او رجم ولم يقتل
بعد فانه يدرا عنه الحد ٥ والذمي كالمسلم في الاقرار والعبد اذا
اقر بالزنى اربع مرات يحد وقال زفر لا يحد اذا اكذبه المولى ٥
والاخرس اذا اقر بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشار فانه لا يحد
ولو شهد الشهود عليه بالزنا لم يقبل ٥ والاعمى كالبصير في الاقرار
وكذلك الذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد
عليه الشهود وهو الصحيح ٥ والمجنون اذا اقر بالزنا او شهد عليه
الشهود لم يحد والخصي اذا اقر او قامت عليه البينة حد وكذلك العنين

مسألة هل يقبل الشهادة على اقرار الزاني عند غير الامام ام لا

باب كيف يقام الحد

اذا حكم بالرجم امر الشهود
ان يبدوا بالرجم ثم الامام ثم الناس ولا يربط المرجوم ولا يمسك اذا كان رجلا
ولكن يقام قايما وينصب للناس ويرجم ٥ وان كان امراة فان شا

حفر لها

حفر لها وان شا لم يحفر ولو امتنع الشهود او بعضهم او مات او غاب
او عمي او اخرس او جن او ارتد او قذف فضرب الحد لم يرجم المشهود
عليه وروي عن ابي يوسف انهم اذا امتنعوا وغابوا رجم الامام ٥ وعن
محمد في الشهود اذا كانوا مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون
الرمي فان الامام يرجم ثم الناس ولا باس لكل من رمى ان يتعمد مقتله
الا اذا كان ذا رحم محرم من المرجوم فانه لا يستحب ان يتعمد مقتله ٥
والتعزير عندنا اشد الضرب ثم الجلد في الزنا ثم في الشرب ثم في القذف
ويجرد في التعزير وحد الزنا وكذلك في حد الشرب في الرواية المشهورة
وعن محمد الله لا يجرد في الشرب واما في حد القذف فلا يجوز ولكن ينزع
عنه الحشو والفرو واما المراة فلا ينزع منها ثيابها في ساير الحدود
الا الحشو والفرو ٥ وقال ابو حنيفة الحد في الاعضا كلها ما خلا
الفرج والوجه والراس وقال ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا
ويضرب الراس سوطا او سوطين ويفرق على الكتفين والذراعين و
العضدين والساقين والقدمين ٥ واما في التعزير فلا يفرق على
الاعضا ٥ وقال ابو حنيفة في التعزير لا يبلغ اربعين سوطا وقال
ابو يوسف في التعزير على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى
الحاكم احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين وروي عنه انه
يقرب كل نوع من بابه فيقرب التعزير في اللمس والقبلة من حد الزنا
والقذف بغير الزنا من حد القذف ٥ وقال ابو حنيفة يضرب المراة
الحد وهي قاعدة ولا ينزع منها شي من ثيابها الا الفضول للناس
التي لم تجر العادة بها ٥ ولا يقام حد في مسجد ولا يقام على مريض حتى
يبرا ولا على حامل حتى تضع ولا على نفسا حتى تنقضي اثر النفاس
وتحد الحايض في حال حيضها ٥ واما الرجم فيقام في كل الاحوال الا على
الحامل ولا يضرب بسوط له ثمرة ويقيم الحد من يعقل ويبصر ويضرب
ضربة بين الضربتين وليس بالضرب المبرح ولا بالضرب الذي لا يوجد
فيه مس ٥ واذا قتل المرجوم دفع الى اهله فيغسلون ويكفنون ويصلون
عليه ولو هرب ولم يرجع عن اقراره لم يتعرض له ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان

اشده

سوطا ما

باب الاقرار بالزنا الاحصان جلد ولم يرجم والله اعلم
واحدهما اذا اقر بالزنا وادعت المراة النكاح قبل الحد درئ عنه
الحد وعليه المهر للمراة وان كان يجدها حُدّ الرجل فلا مهر لها ٥ ولو اقر احدهما
بالزنا وانكر الاخر فلا حد على المقر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
وزفر يحد الرجل وعن ابي حنيفة فيمن اقر بالزنا وادعت المراة الاستكراه
انه يحد الرجل ولا تحد المراة ٥ ولو اقر انه زنى بمجنونة او صبية تجامع مثلها
فعليه الحد ولو اقرت المراة انها زنيت بمجنون او صبي فلا حد عليهما وقال
الشافعي يجب ٥ واذا زنى الحربي المستامن في دار الاسلام او الحربية المستامنة
لم يقم الحد عليهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحدان ٥ ولو زنى
المستامن بمسلمة قال ابو حنيفة يجب الحد على المراة وقال محمد لا يجب الحد
ولو زنى المسلم بحربية في دار الاسلام حُدّ المسلم في قولهم واذا اقر انه زنى بخرسا
او امراة زنيت باخرس فلا حد على كل واحد منهما وكل زنا دارت درات
الحد عن الرجل والمراة اوجبت المهر والله اعلم **باب الشهادة**
على الزنا ولا تقبل على الزنا اقل من اربعة شهدا فان شهد اقل من
اربعة فهم قذفة يحدون حد القذف اذا طلب المشهود عليه وقال الشافعي
اذا جاوا مجي الشهود لم يحدوا ٥ ولو جاوا متفرقين يشهدون على الزنا
واحد بعد واحد فهم قذفة يحدون وان كثروا وعن محمد اذا كانوا قعودًا
في موضع الشهود فجاوا واحد بعد واحد فالشهادة جايزة وان كانوا
خارجين من المسجد ضربوا الحد ٥ ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم
العهد ولم يوقت ابو حنيفة في التقادم شيًا وهو مفوض الي اجتهاد الحاكم
فيما يعد تفريطا وما لا يعد وقال ابو يوسف ومحمد مقدر بشهر ٥ ولو
كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم فجا الي الحاكم جازت الشهادة
وان تاخرت ٥ ولو شهدوا بزنا متقدم فقد حكى الحسن انهم يضربون
الحد قال ابو الحسن والظاهر انه لا يجب عليهم ٥ ويسال القاضي الشهود
عن الزنا ما هو وكيف زنى ومتى زنى وبمن زنى فان قالت الشهود زنا
بامراة لا نعرفها لم تجز شهادتهم ولو اقر انه زنا بامراة لا اعرفها اقيم عليه الحد ٥
والشهادة على الاحصان كالشهادة في الاموال يثبت بشهادة رجلين

وشهادة

وبشهادة رجل وامراتين وبالشهادة على الشهادة وقال زفر لا يثبت الاحصان
بشهادة النسا ولو تعمد الشهود النظر الى الزاني حتى يشهدوا الايلاج على
الصفة التي ذكرنا جاز والله اعلم **باب رجوع**
الشهادة وما في معناه اذا رجع واحد من الشهود قبل ان يحكم بها
حُدّ وقال زفر يحد الراجع وحده ولو رجع واحد منهم بعد الحكم قبل الاستيفا
قال ابو حنيفة وابو يوسف يحدون وقال محمد يحد الراجع وحده ٥
ولو رجع احدهم بعد استيفا الجلد فعليه الحد خاصة ٥ قال ابو حنيفة
لا ضمان على الراجع من ارش السياط وكذلك اذا مات من الجلد
وقال ابو يوسف ومحمد يضمن ولو كان الحد رجمًا فمات المرجوم ثم رجع
احد الشهود فعلى الراجع الحد وقال لا يحد وان كان الشهود خمسة
ثم رجع واحد امضى الحد على المشهود عليه بشهادة من بقي فان امضى
ثم رجع اثنان حدا الا محصنا وبقي ثلثة ضمن الراجعان ربع الدية ٥
ولو شهد اربعة فساق على رجل بالزنا فلا حد على واحد ولو شهد
ثلثة بالزنا وشهد رابع على شهادة غيره حد الثلثة ولم يحد الذي
شهد على شهادة غيره ٥ ولو كان احد الشهود الاربعة عبدًا
او مكاتبا او محدودًا في قذف او اعمى حُدّوا جميعًا وان علم بعد ما اقيم
الرجم على المشهود عليه لم يحدوا والدية في بيت المال ٥ ولو شهد
الزوج وثلثة نفر فلم يزل واحد منهم حد الثلاثة ولاعن الزوج امراته
ولو شهد اربعة بالزنا بامراة فشهد اثنان انها طاوعته وشهد
اثنان انه استكرهها فلا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف ومحمد يحد الرجل وحده ولا حد على الشهود في قولهم ٥
ولو شهد ثلثة انه زنى بها مطاوعة وشهد واحد انه استكرهها
لم يحد واحد من الشهود في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد
يحد الثلثة ولا حد على المشهود عليه ٥ واذا استكرهت المراة على الزنا
سقط الحد عن قاذفها وعن ابي يوسف انه لا يسقط ولو شهد اثنان انه
زنى بها في مكان كذا وشهد اخران في مكان اخر والمكانان متباينان
لا يجوز ان يقع فيهما فعل واحد فلا حد على المشهود عليه ولا على الشهود

وكذلك الاختلاف في الاوقات وقال زفر تحد الشهود ولو اختلفوا
في بيت واحد فقال اثنان في هذه الزاوية وقال اثنان في هذه الزاوية الاخرى
فانه تحد المشهود عليه اذا كان متقاربا وهذا استحسان والقياس ان
لا تحد وهو قول زفر واذا زكى الشهود فزعم المزكون انهم احرار فرجم المشهود
عليه بشهادتهم ثم وجد بعض الشهود عبيدا فلا شيء على المزكين
اذا ثبتوا على التزكية فان رجع المزكي عن ذلك ضمن في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه وان قال المزكون هم عدول ثم وجدوا
عبيدا فلا ضمان عليهم ٥ ولو ادعى المشهود عليه انه احد الشهود فالقول
قوله حتى يقيم البينة انه حر والله اعلم

باب الحد يدخله الشبهة بعد وجوبه

اذا زنا بامرأة ثم تزوجها او بجارية
ثم اشتراها فعن ابي حنيفة ثلث روايات روى محمد عنه ان عليه الحد
في ذلك كله وهو قول محمد وروى ابو يوسف عنه انه لا يحد اذا تزوجها
بعد الزنا وقال ابو يوسف يقام عليه وروي الحسن عنه انه يجب الحد
في النكاح ولا يجب في الشراء ٥ ولو غصب امة وزنى بها فماتت او كانت
حرة فعليه الحد والدية وقيمة الامة وروي ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة
وروي الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا حد في الامة قال وهذه
الرواية اصح والله اعلم

باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
والمراد بالرمي الرمي بالزنا دون الرمي بغيره من ساير المعاصي والمحصنة
هي الحرة المسلمة العفيفة البالغة العاقلة ويجب حد القذف بنفي نسب
انسان من ابيه وهو قاذف لامه فان كانت الام محصنة وجب على
القاذف الحد اذا طالبه به وان كان المقذوف بالزنا حيا فلا خصومة
لاحد سواه حاضرا او غايبا ٥ ولو مات المقذوف قبل ان يطالبه
او بعد ما طالبه واقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان
كان سوطا واحدا ٥ ولا يجوز الوكالة في حد القذف استيفاء وقال
الشافعي يجوز فاما التوكيل في الاثبات بالبينة فجايز في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ٥ واذا ثبت الحد لم يجز العفو ولا الاسقاط

وكذلك

تمايطب

وكذلك اذا عفا قبل اقامته او ابرا او صالح على مال فذلك باطل ويرد
مال الصلح وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك وقال الشافعي يصح العفو
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ٥ ولو ادعى على انسان قذفا فاقر
القاذف او قامت عليه بينة بالقذف يقال له اقم البينة على صحة ذلك
والا اقيم عليك الحد ٥ واذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف البينة على
صدقه قبلت بينته وسقط باقي الجلدات ولا تبطل شهادته
ولا يلحقه اسم الفسق ٥ واذا انكر المدعى عليه القذف ولا بينة على
ذلك لم يحلف المدعى عليه وقال الشافعي ولو ترك المقذوف
المطالبة فذلك حسن ولذلك فيستحسن من الحاكم اذا رافعه اليه قبل
ان يثبت ان يقول للمدعي اعرض عن هذا ٥ ولو صدق المقذوف القاذف
في قذفه او شهدت عليه الشهود على المشهود بذلك جازت
الشهادة ولا حد على القاذف ٥ ولا يجوز الشهادة على القذف الا بشهادة
رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي ٥ ولو ادعى القاذف ان المقذوف صدقه
جازت على ذلك شهادة رجل وامراتين والشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي ٥ واذا ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة في المصر على
قذفه فان ابا حنيفة قال احبس المدعى عليه الى قيام الحاكم من مجلسه
يريد به الملازمة ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وقال ابو يوسف يوخذ
الكفيل ٥ وان اقام المدعي شاهدا واحدا عدلا فان ابا حنيفة قال
تحبسه وكذلك اذا اقام شاهدين لا يعرفهما القاضي ٥ وقال
ابو يوسف لا يجب بقول الواحد العدل ولا كفالة في حد ولا قصاص
وقال محمد يكفل ثلثة ايام قال ابو بكر الرازي بان القاضي لا يسال
بطلب الكفالة ولكن لو بدا من عند نفسه جاز ٥ ولو اقام بينة واحدة
وادعى ان له بينة اخرى خارج المصر يحبس وكذا اذا ادعى ان شهوده
غيب وطلب التاجيل من القاضي لا يؤجله ولكن ان ادعى ان شهوده
حضور في المصر يوخذ ما بينه وبين قيام القاضي فيلزمه ويقول ابعث الى
الشهود واحضرهم وقال ابو يوسف ومحمد يؤجل يومين او ثلثة ويوخذ الكفيل

ورُوي عن محمد انه اذا ادعى ان له بينة حاضرة ولم تجد احدا بعث به الى الشهود فان القاضي يبعث معه من الشرط من يحفظونه ولا يتركه حتى يفى فان لم يجد ضرب الحد فان اقام بعد ذلك بينة على ما قال اطلعت شهادته واجزتها ٥ ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قذفه في نفسه ثم ادعى القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة ٥ وكذلك لو قال القاذف انا عبد وعلى حد العبيد وقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف ٥ وعن ابي يوسف فيمن قذف ام رجل فان كان القاضي يعرف امه انها حرة مسلمة حد القاذف وان لم يعلم حبسه في السجن حتى ياتي بالبينة فان لم يقم بينة اخذ منه كفيلا واخرجه ولا يعزر ٥ ولا يكون القذف بالوطى في غير الفرج موجبا للحد ولكن يوجب التعزير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب الحد بالقذف باللواطة

باب من له المطالبة بالحد

حد القذف لا يورث ويبطل بموت المقذوف ولو قذفه بعد الموت فلولده ان ياخذه بالحد ولابن الابن وبنت الابن ولا ياخذ بالحد للميت الا الوالد او والده او ولده ولا ياخذ بذلك اخ ولا عم ولا مولى ٥ وقال ابو حنيفة وابو يوسف يستوي في ذلك ولد الابن وولد الابنة وقال محمد ياخذ بالحد من يرث ويورث يريد به ولد الابن ٥ ويجوز للابعد من الولدان يطالب مع بقا الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالب وان كان الابن حيا وقال زفر ليس للابعد حق مع وجود الاقرب ٥ وقال ابو حنيفة وللولد وللوالد ان يطالب بالحد وان كان عبدا او ذميا اذا كان المقذوف حرا مسلما ٥ ولذلك لو كان المطالب بالحد قاتلا للميت ممن يحرم الميراث بقتله وليس للولد ان يطالب اباه او جده وان علا بحد القذف ولا امه ولا جدته ٥ ولو قذف جماعة من الناس في كلمة واحدة او كلام على حدة فعليه حد واحد سوا حضروا او حضر واحد وقال الشافعي اذا قذف كل واحد منهم على حدة فعليه لكل واحد منهم الحد ٥ ولو قذف انسانا بعد حد للثاني ٥ ولو ضرب

القاذف

القاذف تسعة وسبعون سوطا ثم قذف اخر ضرب السوط الاخير فقط

باب ما يكون الوطى شبهة في اسقاط الحد عن القاذف

اذا وطى المقذوف وطيا حراما فهو على ضربين فان كان وطيا في الملك والحرمة عارضة لم يوجب سقوط الاحصان كوطى الحايض والنفسا والامة المزوجة والحرة التي ظاهر منها او وجبت عليها عدة او كانت صايمة ووطى المكاتبة لا يوجب سقوط الاحصان في قول ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وقال زفر يسقط احصانه وهو رواية عن ابي يوسف ٥ واذا كان التحريم في الملك مويدا كوطى ذوات المحارم فقد ذكر في الاصل انه يبطل الاحصان وذكر ابو الحسن انه لا يبطل ٥ ولو قبل امراة لشهوة او نظر فرجها لشهوة ثم تزوج بابنتها فوطيها قال ابو حنيفة لا يبطل احصانه وقال ابو يوسف ومحمد يبطل ٥ واما الوطى في غير الملك فانه يوجب سقوط الاحصان نحو ان يتزوج امراة نكاحا فاسدا مجمعا على فساده وهو يعلم او لا يعلم او يطا جارية مشتركة او يشتري جارية ثم يستحق او يطاها بنكاح ثم تبين انها لا تحل له فلا حد على قاذفه وسوا في ذلك علم به او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يعلم به لم يسقط الاحصان ٥ ولو تزوج المجوسي بامه ودخل بها ثم اسلم قال ابو حنيفة لا يسقط احصانه وقال ابو يوسف ومحمد يسقط ولو تزوجها بغير شهود ووطيها احصانه ٥ ولو تزوج امة وحرة في عقدة واحدة او تزوج الامة على الحرة ووطيها حد قاذفه ولو وطى جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فلا حد على قاذفه والله اعلم

باب نفي الرجل عن ابيه

عن ابي يوسف فيمن قال لغيره في رضا او غضب لست لابيك فهذا قذف ولو كان ليس هذا ابوك فان قال في رضا او على وجه الاستفهام فليس بقاذف ولو قال في غضب او على وجه السب فهو قذف ٥ ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا سالحه الحد ٥ وكذلك لو قال يا ابن ماية زانية فانه يعتبر حال الام ٥ ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي

في حالة الغضب فهو قاذف للاجنبي ولام ذلك الرجل الذي خاطبه ٥ وعن
ابي يوسف اذا قال لست لابيك ولست لامك فلا حد عليه ٥ ولو قال
انت ابن فلان لعمه او لخاله او لزوج امه فلا حد عليه ٥ ولو قال لست
بابن فلان لجده لم يكن عليه حد ٥ ولو قال لعربي يا نبطي او قال يا ابن
الاقطع والاعور فلا حد عليه ولو قال لست لادم او لانسان او لرجل
لم يكن قذفا

باب متشابه القذف

اذا قال لرجل يا زانية فلا حد عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وقال محمد
يجب ولو قال لامرأة يا زاني وجب الحد ولو قال يا ابن الزاني والزانية فقد قذف
اباه وامه ولو قال يا ابن الزاني فهو قاذف ٥ ولو قال لرجل يا مفتوح (?) فانه
يعزر ولا يجب الحد على قول ابي يوسف ومحمد حتى يضيف الفعل الى السل (?)
وعلى قول ابي حنيفة لا يكون قذفا بحال وعليه التعزير ٥ ولو قال يا ابن القحبة
يعزر ولو قال يا خليلة فلان فلا حد عليه ٥ ولو قال جدك زاني فلا حد عليه
ولو قال يا ابن الف زانية يحد ٥ وعن محمد انه اذا قال لقوم ليس فيكم زاني
الا واحدا او قال كلكم زاني الا واحدا او قال لرجلين احدكما زاني فقيل
له هذا لا احدهما فقال لا قال لا حد عليه ٥ ولو قال لاخر اخوك زاني فقال الاخر لا
بل انت قال يحد القاذف الاخير فان حضر اخوه وليس للمنسوب اخ لا لاهو (?)
كان له المطالبة بالحد ٥ ولو قال يا زاني فقال له اخر صدقت حد القاذف
ولا حد على الذي صدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ٥ ولو شهد
رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه او في الوقت
الذي قذفه فيه وجب الحد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
الحد ٥ ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه قذفه
يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم ٥ وعن محمد اذا شهد الشهود وقالوا ان اتاه
يزني مما دون الفرج قال لا يحد ولا يحدون ولو قالوا رايناه زنى ثم قالوا بعد
قطع الكلام زنى فيما دون الفرج ضربوا الحد ٥ ولو قال لامرأة يا زانية قالت زنيت
بك حدت المرأة ولم يحد الرجل ولو قال يا زانية فقالت لا بل انت الزاني
حدا جميعا ولو قالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما ٥ ولو قال انت
زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وتحده (?) ولو قال انت ازنى الناس

اوازنى

ولا امي بان

اوازنى من فلان فلا حد عليه ٥ وعن ابي يوسف اذا قال ازنى الناس او ازنى
الزناة فعليه الحد ولو قال ازنى مني او من فلان فلا حد عليه ٥ ولو ان رجلين
استبا فقال احدهما ما انا بزاني ولا امي بزانية فلا حد عليه ٥ ولو قال من
قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت فلا حد على المسدي (?)
ولو قال يا لوطي فلا حد عليه ولو افصح به لم يجب الحد في قول ابي حنيفة
وعندهما يجب الحد ٥ ولو قال يا اخ الزانية او يا ام الزانية فليس للمخاطب
ان يطالب ولو قال لغيره انت تزني فلا حد عليه ولو قال انت تزني
واضرب انا فلا حد عليه ٥ ولو قال لاخر يا ابن الوعيه (?) فلا حد عليه ولو قال لغيره
يا زاني وقال عنيت الصعود على الجبل فعليه الحد ونيته باطلة زنات
في الجبل وقال عنيت الصعود فعليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا حد عليه ٥ ولو قال لامرأة ما رايت زانية خيرا منك فلا حد عليه
ولو قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ٥ ولو زنى
فخذك او فرجك (?) او يدك فليس عليه حد ولو قال زنى بك فلان باصبعه
لم يكن عليه حد ٥ ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة
او مجنونة او نائمة فلا حد فلا حد عليه وكذلك لو قال وطئك فلان
وطيا حراما او جامعك او بجزيك (?) او قال لذلك لرجل فلا حد عليه ٥
ولو قال لامة اعتقت زنيت وانت كافرة فعليه الحد ٥ ولو قذف
انسانا بغير لسان العربية فهو قاذف ولو قال يا آكل الربوا او يا شارب
الخمر فعليه التعزير ولو قال يا حمار او يا ثور (?) او يا خنزير يعزر ٥ ولو قال
لغيره اذهب فقل لفلان يا زاني فلا حد على المرسل فاما الرسول
فان اطلقه حد وان ذكره على سبيل الرسالة فلا حد ٥ ولو قال اخبرت
انك زاني او اشهدت على ذلك فلا حد عليه ٥ ولو قال زنى فرجك
فهو قاذف ولو قال زنيت وفلان معك فهو قاذف لهما ولو قال عنيت وفلان
معك شاهد لم تصدق ٥ ولو قال لامرأة زنيت بعيرا او حمارا او ثورا
فليس عليه حد ولو قال زنيت بناقة او بقرة او دنانير فهو قاذف لهما
قال الشيخ ولو ذكر ذلك لرجل فلا حد عليه ٥ ولو قال لرجل يا يهودي او يا ابن اليهودي
او قال يا فاسق او يا ابن الفاسق فعليه التعزير

فصل

قد ذكرنا

مقدار ما سلف من التعزير ولا ينقص عن ثلث جلدات ويكفل في التعزير ولا يحبس
حتى يسال عن الشهود ٥ ويصح فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء
مع الرجال ويصح العفو عنه ٥ وعن ابي حنيفة فيمن قال لغيره يا فاسق يا لص
وان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير
وان كان يعرف به لم يكن على القاذف شيء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا تقبل في التعزير شهادة النساء والله اعلم

باب الحدود اذا اجتمعت ما يقام منها وما يبطل

ولو ان رجلاً قذف قوماً
بالزنا وشرب الخمر وسرق وزنى وهو غير محصن ثم اتى به الى الامام قال نبدا
فنضربه حد القذف ويحبس حتى يبرأ ثم الامام مخير بين البداية بحد السرقة
وحد الزنا ويؤخر حد الشرب عنهما وان كان مع ذلك قتل ضرب القذف
وقطعت السرقة ثم يقتل ويدرأ عنه ما سوى ذلك ٥

فصل

قال ابو حنيفة فيمن علم شيئاً ثم استقضي لم يحكم بذلك العلم انما هو شاهد
وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بعلمه الا في الحدود ولو علم بذلك في حال القضا
فانه يحكم به الا في الحدود هذا هو المشهور من قولهم وعن محمد انه رجع عن هذا
وقال لا يقضي بعلمه ٥ وما علم القاضي في غير المصر الذي يليه لم يحكم به في قول
ابي حنيفة ومحمد في مصره وقال ابو يوسف يحكم ٥ قال ابو حنيفة ما اقر به من
زنى او سرقة او شرب خمر في غير مجلس قضائه الذي يجلس فيه يقضي للناس
بينهم ثم لم يرجع عنه لم ياخذه بشيء وما لا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار نحو
القذف والقصاص اخذ به والله اعلم

كتاب السرقة

الواجب بالسرقة قطع اليد من مفصل الزند وانما اليمنى بشرط ان يكون
اليسرى صحيحة والرجل اليمنى صحيحة فان كانت اليسرى مقطوعة او شلاء
او مقطوع الابهام او ثلثة اصابع سوى الابهام لم يقطع اليمنى ولا تقطع
في اليسرى على حال ولا في الرجل اليمنى وانما يقطع اليد اليمنى ابتداء ثم الرجل
اليسرى ثم يعزر بعد ذلك ويحبس وقال الشافعي تقطع يده اليسرى
في الكرة الثالثة ورجل في المرة الرابعة ٥ ولو سرق ويمناه شلاء او مقطوعة
الاصابع فانها تقطع والله اعلم

باب القدر الذي يقطع فيه السارق

لا خلاف ان النصاب في باب السرقة شرط

لوجوب القطع

لوجوب القطع وهو مقدر بعشرة دراهم وقال الشافعي ربع دينار وذكر ابو
الحسن انه يعتبر عشرة دراهم مضروبة حتى لو كانت تبراً لا يبلغ قيمتها
عشرة دراهم مضروبة لم يقطع وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد ٥ وروي
عن ابي حنيفة اذا سرق عشرة دراهم مضروبة فيما بين الناس قطع وهذا
يدل على ان غير المضروب اذا جاز بين الناس يقطع وان كانت قيمة
المسروق كاملة وقت السرقة ثم انتقصت فان كان النقصان في عينها لم يسقط
القطع وان كان من طريق السعر يسقط وعن محمد انه لا يسقط وهو قول الشافعي ٥
ولو سرق في بلد ووجد في بلد اخر والقيمة فيه انقص لم يقطع حتى يكون
القيمة في البلدين عشرة دراهم

باب معرفة الحرز والاخذ منه

٥ لا خلاف ان الحرز معتبر وذلك باحد امرين اما ما اعد
للاحراز كالبيوت والدكاكين وما اشبه ذلك واما ان يصير حرزاً بالحافظ
فان سرق من جالس في الطريق او في المسجد وعنده متاع فهو محرز ٥ وما كان
حرزاً لنوع فهو حرز لسائر الاشياء حتى قيل سرق من البقال حرز للجوهر
ونسائها سرق من ذلك وهو مفتوح الباب او لا باب له اذا كان بالبنا ٥
والمكان الذي يصلح للحرز لا يعتبر فيه الحافظ وسوا كان الحافظ نائماً في ذلك
او مستيقظاً وما كان حرزاً بالانسان واذن له في دخوله فسرق هذا
الماذون له في الدخول لم يقطع ولم يكن حرزاً في حقه وان كان ثم حافظ او
كان صاحب المنزل نائماً عليه وكذلك اذا سرق من بعض بيوت
تلك الدار وهو مقفل او من صندوق في الدار وما كان من هذه الابنية
يدخل فيه متى شاء ولا يمنع منه فهذا والخيام في الصحرا او البرية واحد
وانما تصير محرزاً بالحافظ ٥ وعن ابي يوسف في رجل كان في حمام او خان
وثيابه تحت راسه فسرقها سارق انه لا قطع عليه سوا كان نائماً او
يقظاناً وان كان في الصحرا وثوبه تحت راسه قطع وكذلك روي عن محمد
وقال في السارق من المسجد اذا كان ثم حافظ يقطع وان لم يخرج من
المسجد ٥ وعن محمد فيمن سرق من حانوت في السوق ورب الحانوت
قد قعد للبيع فاذن للناس في دخوله لم يقطع ٥ وروي عن ابي يوسف
في رجل بارض فلاة ومعه جوالق وضعه ونام عنده لحفظه فسرق رجل

شيًا او سرق الجوالق قطع وكذي اذا سرق فسطاطًا ملفوفًا عنده ونام وان
كان الفسطاط مضروبًا فاخذه لم يقطع ٥ ولو اخذ السارق في الحرز قبل
ان يخرجه وقد حمله او لم يحمله فلا قطع عليه ولو رمى به خارج الحرز ثم
ظهر عليه قبل ان يخرج فلا قطع عليه ٥ ولو اخرج واحد ما كان في الحرز
رمى به خارج الحرز قطع وقال زفر لا يقطع ولو رمى به الي صاحب له
خارج الحرز فاخذه المرمي اليه فلا قطع على واحدٍ منهما ٥ ولو ناول صاحبه
من وراء الجدار ولم يخرج هو به قال ابو حنيفة لا قطع على واحدٍ
منهما وقال ابو يوسف ومحمد يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان الخارج
لم يدخل يده الي الحرز ولو كان الخارج ادخل يده في الحرز فاخذها من الداخل
فلا قطع على واحدٍ منهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقطعهما ٥
ولو ان لصًا نقب منزلًا وادخل يده فيه واخرج المتاع فلا قطع عليه وقال
ابو يوسف في الاملا يقطع دخل ام لا ٥ ولو ان لصوصًا دخلوا منزلًا وحملوا
المتاع على ظهر رجلٍ واخرجوا من المنزل فانهم يقطعون استحسانًا والقياس
ان لا يجب القطع الا على الحمال وحده وهو قول زفر ٥ ولو نقب رجلان
ثم دخل احدهما واستخرج المتاع فلما خرج به الي السكة حملاه جميعًا فان
عرف الداخل بعينه قطع وان لم يعرف لم يقطع واحد منهما في قولهما ٥ ولو
نقب بيتًا ودخل عليه مكابرة ليلًا حتى سرق منه فانه يقطع ولو سرق
ثمرًا في نخلٍ فلا قطع عليه ولو احرز من النخل وجعل في الحرز قطع وكذلك الحنطة
اذا كانت في سنبلها وكذلك لو كان عليه حايط قد استوثق فيه فلا قطع
فيه ٥ ولو سرق شاة او بقرة او جميرًا من المرعى لم يقطع فاذا اواه الحطبناه
المراح قطع ٥ ولو سرق النخلة باصلها فلا قطع فيه واذا حصدت الحنطة
وجد التمر فان كان محرزًا كبرًا او محفوظًا في الصحرا الحافظ ففيه
القطع والا فلا ٥ واذا كان الجوالق على ظهر دابة فشق الجوالق واخذ المتاع
وجب القطع وان اخذ الجوالق بنفسه او سرق الحمل مع الجوالق فلا قطع ٥
ولا قطع في النباش في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
يقطع ٥ ولو سرق من ذي رحم محرم لم يقطع وقال الشافعي اذا لم يكن
بينه وبين السارق ولاد قطع ٥ ولا قطع على الزوجين اذا سرق

حصدت
صح

من مال

من مال الاخر وقال الشافعي اذا سرق من بيت سوا البيت الذي
هما فيه يجب القطع وكذلك اذا كانت معتدة بثلث تطليقات
او غير ذلك من الفرق لم يجب القطع ٥ ولا قطع على خادم القوم
اذا سرق من جماعتهم ولا على ضيف سرق متاعًا ممن اضافه ٥
ولا احد سرق من موضع ما دون له في الدخول او اخذ المتاع
الماذون له في اخذه ٥ ولو سرق المواجر من البيت الذي اجر فعليه
القطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقطع ولو سرق المستاجر
من المواجر فعليه القطع ان كان في بيت منفرد ٥ ولو اخرج السارق
المتاع من بعض بيوت الدار الي الدار فلا قطع فيه حتى يخرجها الي
خارجها ولو كانت في الدار حجر ومقاصير فسرق من مقصورة واخرج
به الي صحن الدار قطع

باب ما يكون في حكم سرقة او سرقات

واذا اخرج درهمًا من البيت الي صحن الدار
ثم عاد فاخرج ثانيا وثالثا حتى اخذ عشرة ثم اخرج العشرة من الدار
قطع ٥ ولو اخرج في كل مرة من الدار ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات
لم يقطع ٥ وكذلك جماعة دخلوا دارًا واخرجوا الي صحن الدار ثم اخرجوا
من صحن الدار دفعة واحدة فان كان يخص كل واحدٍ عشرة دراهم فعليهم
القطع وان تفرق الاخراج فكل واحد معتبر في نفسه ٥ وما اوجب
القطع فان السارق لا يضمن اذا قطع ولا يجتمع القطع والضمان وقال
الشافعي يقطع ويضمن ما استهلكه ٥ ولو كان العين قايمه ردت
الي المالك والمراد من قوله ردت الي المالك ليس هو وجوب الرد حتى
يجب ضمان الرد ولكن يجب ان لا يمنع اذا طلب كما في الوديعة ٥ ولو سقط
القطع بشبهة معترضة نحو ان ملك بعض المسروق ضمن ٥ وان سرق
من رجل عشرة دراهم من منزلين مختلفين لم يقطع ولو سرق عشرة دراهم
لعشرة انفس في موضع واحد قطع وان تفرق ملاكها ٥ ولو كانت عشرة
انفس في دار كل واحدٍ في بيت على حدة فسرق من كل واحد درهمًا قطع
اذا اخرج الجميع من الدار ٥ ولو كانت لكل واحد حجرة كبيرة فسرق من
كل حجرة اقل من عشرة دراهم لم يقطع ٥ ولو سرق ثوبًا قيمته اقل من عشرة

صحن

فوضعه على باب البيت ثم دخل واخذه واخرجه لم يقطع والله اعلم بالصواب

باب السارق يحدث في السرقة قبل اخرا
جها ما يوجب الضمان ٥ اذا دخل الدار واخذ الثوب وشقه نصفين
ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم مشقوقا قطع في الروايات المشهورة
عن ابي حنيفة ومحمد وضمن ما انتقص بالشق وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه لا يقطع وهو قول ابي يوسف ٥ ولو اختار المالك تضمين السارق
التسليم اليه لم يقطع ولو خرق الثوب تخريقا يصير به مستهلكا واخرجه وقيمته
عشرة فلا قطع عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع ٥ ولو دخل
الحرز فذبح الشاة ثم اخرجها فلا قطع في قولهم وروي عن ابي يوسف انه يقطع

فصل قد ذكرنا ان العين اذا كانت قائمة وجب الرد على
المالك وكذلك لو كان السارق باع من غيره او وهب ردت على
صاحبها والتمليك باطل فان هلكت في يدي المشتري وقد كان البيع قبل
القطع او بعده فلا ضمان على السارق ولا على القابض هكذا روي عن
ابي يوسف ٥ ولو غصب انسان المسروق من السارق فهلك في يدي
الغاصب فلا ضمان على الغاصب قال القدوري والاولى ان يقال بان
الغاصب يضمن ٥ ولو استهلك السارق المتاع بعد القطع لم يكن عليه
الضمان في المشهور من الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يضمن اذا
استهلك وان هلك او سرق لم يضمن ٥ ولو وجد المالك في يدي المشتري
من السارق كان له ان ياخذه ويرجع الماخوذ منه على السارق بالثمن
الذي دفعه اليه وكذلك لو كان المشتري الموهوب له استهلك كان
للمالك ان يضمنه القيمة ويرجع المشتري على السارق بالثمن دون القيمة ٥
ولو سرق ثوبا ثم احدث فيه السارق حدثا فان كان ذلك يوجب
نقصا قطع ولا ضمان عليه ورد العين ولا يضمن قيمة نقصانه ولو احدث ما
يوجب زيادة كالخياطة يسقط حق المالك عن العين ولا ضمان وان كانت
زيادة لا توجب انقطاع حق المالك عن العين في باب الغصب كالصبغ
وما اشبه ذلك قال ابو حنيفة يقطع السارق ولا سبيل للمالك على العين
المسروق وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ المسروق منه الثوب ويعطيه ما زاد

الصبغ فيه ٥ وقال ابو حنيفة لا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه من الوجوه وكذلك
لو خاطه قميصا وعلى هذا المسلم اذا دخل دار الحرب بامان واخذ شيئا من
اموالهم لم يحكم عليه بالرد ويلزمه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك الحربي
اذا استامن فمال لنا ثم اسلم لم يحكم عليه بالرد ويفتى بالرد فيما بينه وبين
الله تعالى وكذلك السارق اذا استهلك العين المسروق يفتى
باداء الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وكذى قاطع الطريق اذا قتل
انسانا بعصا فانه يفتى باداء الدية الى وليه ولو قتل حربي مسلما بعصا
ثم اسلم فاني لا افتي بدفع الدية الى الولي

باب ما يجب الحد في سرقته وما لا يجب ٥ اذا سرق ما يتسارع اليه الفساد
مثل الطعام الرطب والفاكهة الرطبة والبقول فلا قطع فيه في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يقطع ٥ وقال ابو حنيفة كل ما يوجد
جنسه مباحا تافها في دار الاسلام فلا قطع فيه وقال ابو يوسف يقطع
ولا يقطع في طير ولا في صيد وحشيا كان او غيره ٥ ولا قطع في السمك
مملحا كان او طريا واما الفاكهة اليابسة التي يبقى في ايدي الناس
فالصحيح من الرواية عن ابي حنيفة وجوب القطع ٥ ولا يقطع في شيء
من الخشب والحشيش ما خلا الساج والقنا والابنوس والصندل
واذا وضعوا الخشب والحطب بابا او انا قطع فيه ولا قطع في الملح ولا في التراب
والطين والجص والنورة واللبن والاجر والزجاج ومن اصحابنا من
حمل على الزجاج المكسور ٥ ويقطع في الجواهر واللؤلؤ ولو سرق صليب
ذهب او فضة او صنما فلا قطع عليه وان كان محرزا وعن ابي يوسف
اذا كان في مصلاه فلا قطع فيه وان كان محرزا في بيت اخر قطع ٥ ولو سرق
الدراهم التي عليها التماثيل قطع ولو سرق ذمي من ذمي خمرا لم يقطع ٥ ولو
سرق شطرنج ذهبا فلا قطع فيه ولو سرق مصحفا او صحيفة فيها شعر او
حديث او عربية فلا قطع فيه وقال ابو يوسف يقطع ٥ واما دفاتر
الحساب والدفاتر البياض يقطع فيها وكان ابو حنيفة يقول يقطع
في الحبوب كلها وفي الادهان والطيب والخل والكتان والصوف وجميع
الاواني من الصفر والحديد وكذلك لو سرق النحاس نفسه او الحديد

نفسه ٥ ولا قطع في الجواري وعن ابي حنيفة انه لا قطع في عفص ولا اهليلج ولا
اشنان ولا فحم وعن ابي يوسف انه يقطع في العفص والهليلج والادوية اليابسة ٥
وعن محمد انه لا قطع في العاج ما لم يعمل منه شي وقيل في المعمول كذلك لا
في العاج الذي هو من عظام الجمال ٥ ولا قطع في طعام لا يبقى ولا في اللحم الطري
والمصفيف ٥ وعن محمد في جلود السباع المدبوغة انه لا قطع فيها وان جعلت
مُصلًّا او بسطا قطع ٥ ولا قطع في قصب النشاب فان اتخذ نابًا قطع و
لا قطع في نبيذ تمر او عسل او زبيب ولا قطع في اللبن ولا في القرون المعمولة
كانت او غير معمولة اذا كانت قرون ميتة وان كانت مذكاة وهي
معمولة قطع والله اعلم

باب من لا يقطع السارق بالسرقة منه

لا يجب القطع على الخادم اذا سرق ممن يخدمه ولا على
خادم المنكوحة اذا سرق من الزوج ولا على من سرق من بيت المال ٥
ولو سرق من محرم منه من الرضاع قطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
من امه من الرضاع لم يقطع ويقطع في الاخت ٥ ولا قطع على من سرق
الحربي المستامن استحسانًا ولا على من سرق من عبده المديون او
مكاتبه ولا على العبد والمكاتب والمدبر اذا سرق من المولى ٥ ولو
سرق من امراة ابيه او زوج امه او ابن امراته او امها فلا قطع عليه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقطع اذا سرق من غير منزل السارق
او منزل ابيه او امه ولو سرق من منزل يضاف الى السارق اليه يعني
ابوي السارق او يضاف الى السارق يعني اولاده لم يقطع ٥ ولا قطع
على من سرق من مطلقته في العدة او المطلقة سرقت ممن طلقها
ثلثا في العدة ٥ ولو سرق الراهن الرهن من بيت المرتهن لم يقطع ولو
كان الرهن في يدي عدل فسرقه الراهن او المرتهن فلا قطع على واحد
منهما ٥ ولو سرق من منزل غريم له دراهم قدر حقه او اكثر او اجود
او اردى لم يقطع وكذا اذا كان دينه مؤجلًا استحسانًا ولو سرق
دنانير ودينه دراهم او سرق متاعًا قطع ٥ ولو سرق رب الدين حليًا
من فضة وعليه دراهم قطع ولو سرق المكاتب او العبد من غريم المولى قطع
الا ان يكون المولى وكلهما بالقبض ٥ ولو سرق من غريم ابيه او ولده ٥

الكبير او مكاتبه او عبده المأذون المديون يقطع ٥ ولو سرق من امراة
ثم تزوجها قبل ان يقضى بالقطع او بعده لم يقطع في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يقطع اذا كان بعد القضا ٥ ولو سرقت امراة من زوجها
او سرق هو منها ثم بانت لم يقطع واحد منهما والله اعلم بالصواب

باب السارق يسرق مالا من غير مالكه

اذا سرق من المودع او المستعير او المضارب او المبضع قطع
ولو حضر المالك وغاب المؤتمن فله ان يخاصم ويقطع هكذا ذكر في
الجامع الصغير وذكر ابن سماعة عن محمد انه ليس لرب المال ان
يقطع السارق ٥ ولو سرق من الغاصب او القابض على وجه السوم
او من المرتهن قطع بخصومتهم وليس للراهن ان يقطع السارق ٥ ولو
سرق من سارق فلا قطع فيه وفي ثبوت حق المطالبة برد العين
للسارق روايتان والاولى ان يثبت له حق المطالبة ٥ ولو سرق
الرهن وهلك في يده كان للمرتهن ان يقطعه وليس للراهن والله اعلم

باب السارق يرد السرقة قبل القطع او يملكه قبل القطع

اذا رد العين المسروق قبل المرافعة سقط الحد
في قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه لا يسقط ولو رد بعد المرافعة
لم يسقط في قولهم ٥ ولو ملك السارق العين المسروق قبل القضا
او بعده لم يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
اذا كان بعد الترافع قطع ٥ ولو امر الامام بالقطع فعفا المسروق منه
كان عفوه باطلًا ولو قال المسروق منه شهد شهودي بزور او
قال لم يسرق مني لم يقطع ٥

فصل اذا سرق عينًا فقطع
فيه ورُد الى المالك ثم عاد فسرقه ثانيا لم يقطع استحسانًا وقال الشافعي
يقطع ولو سرق غزلا فقطع فيه ورُد على المالك فنسجه ثوبًا ثم سرقه
السارق ثانيًا قطع وكذا كل عين يحدث على المالك فاحدث فيها
شيئًا لو احدثه الغاصب انقطع حق المالك فان السارق يقطع ٥
ولو قطع على بقرة فردت على المالك وولدت فسرق الولد قطع في ثوب
خز ثم نقض فسرق المنقوض قطع ولو غزله غزلا قطع ٥ ولو سرق سرقات

نرفع في بعضها وقطع فالقطع بجميع السرقات وسقط الضمان في جميع ذلك
خاصموا ام لا يخاصموا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يسقط
الضمان في حق السرقة التي خوصم فيها ٥ فصل واذا كان
في جماعة السراق صبي او مجنون درئ القطع عنهم في قول ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف ان كان الصبي والمجنون وليا اخراج المتاع درئ
عنهم وان كان ولي سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون ٥ وعن ابي حنيفة في
رجلين اقرا بسرقة ثوب يساوي مائة ثم قال احدهما الثوب ثوبنا لم
يسرقه درئ القطع عنهما ٥ ولو قال احدهما سرقنا هذا الثوب من فلان
وكذب الاخر قطع المقر وحده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقطع
واحد منهما ٥ ولو شارك السارق صبيًا او ذا رحم محرم من المسروق
منه او كان شريكًا للمسروق منه في المتاع فلا قطع على واحد منهما في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب على شريك الصبي والمجرم ولا يجب اذا كان
احدهما شريكًا للمسروق منه ٥ وعلى هذا الاختلاف اذا كان في قطاع
الطريق صبي او مجنون او اخرس ٥ ولو سرق آنا من فضة او ذهب
فيه نبيذ او ماء او ثريد لم يجب القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يقطع وكذلك اذا سرق كلبًا او ما اشبه وفي عنقه طوق لم يجب
القطع وكذلك لو سرق مصحفًا مفضضًا او مصحفًا لم يقطع خلافا
لابي يوسف ٥ ولو سرق كوزًا فيه عسل وقيمتهما اسلم عشرة قطع و
كذلك لو سرق حمارًا او اكافًا قال محمد ولو شرب الماء الذي في الاناء
في الدار قبل الاخراج ثم اخرج الانا فارغا قطع ٥ ولو سرق صبيًا حرًا
لم يقطع وكذلك اذا كان عليه حلي لم يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وان كان الصبي يمشي ويتكلم وبه حلي فلا قطع فيه في قولهم ٥
ولو سرق عبدًا صغيرًا لا يتكلم ولا يعقل قطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا قطع فيه ٥ ولو سرق خرقة فيها دراهم فعليه القطع ولو كانت الدراهم
مضروبة في ثوب او في شيء لا يكون وعاء لمثله عادة فان ابا حنيفة
قال لا قطع فيه الا ان يكون قيمة ذلك الشيء عشرة دراهم وروي عنه
رواية الحسن انه ان علم بذلك فعليه القطع واذا لم يعلم فلا قطع عليه

وهو رواية

وهو رواية عن ابي يوسف وروي عن ابي يوسف انه يقطع علم او لم يعلم ٥
ولو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يقطع حتى يقر مرتين ٥ ولو اقر انه سرق من فلان الغايب
لم يقطع حتى يحضر المسروق منه ويطالب بها في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يقطع ٥ ولو شهدت الشهود انه سرق من
فلان الغايب لم تقبل الشهادة حتى يحضر المسروق منه ويحبس
المشهود عليه ٥ وعن محمد لو سرقت هذه الدراهم ولا اعرف
صاحبها لم يقطع ولو ادعى انسان بسرقة فانكر يستحلف وان نكل
قضي عليه بالمال ولم يقطع ولو اقر ثم رجع ضمن المال ولم يقطع ٥
ولو شهدت الشهود على سرقة بعد حين ضمن المال ولم يقطع وذكر
في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في عبد محجور عليه في يده دراهم فيقول
سرقتها من هذا الرجل وقال المولى الدراهم لي قال يقطع وتدفع
الالف الى المقر له وقال ابو يوسف يقطع والالف للمولى وقال محمد لا يقطع
وتدفع المال الى المولى ٥ ولو كان العبد ماذونا له دفع المال الى المقر له
وقطع وقال زفر لا يقطع ٥ ولو قامت البينة على عبد انه سرق
والمولى غايب لم يقطع حتى يحضر في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وروى انه يقطع ٥ وذكر في الجامع الصغير في الطرار اذا
طر الصرة وهي خارجة لم يقطع وان ادخل يده في الكم فطرها قطع وقال
ابو يوسف يقطع في الفصلين ٥ ولو حل الرباط ولم يقطع فان كانت
الدراهم بعد حل الرباط تكون على ظاهر الكم لم يقطع ٥ وان كانت
اذا حلت وقعت في داخل الكم قطع والله اعلم بالصواب

باب قطاع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وانها
نزلت في قطاع الطريق وقال اصحابنا الاحكام المذكورة في الاية على
الترتيب فمن اخاف السبيل ولم يقتل ياخذ مالًا نفي وان اخذ مالًا
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن قتل ولم ياخذ مالًا قتل ومن قتل
واخذ المال فالامام فيه مخير ان شاء قطع يده ورجله وصلبه وان شاء قتله

ولم يقطع وروي عن ابي يوسف انه قال لا اعفيه من الصلب وقال محمد يقتل ولا يقطع وذكر ابن الحسن عن ابي حنيفة انه يصلب حيًا ثم يبعج برمح حتى يموت وذكر الطحاوي انه يصلب بعد القطع ٥ ويصلبه الامام ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ٥ واما النفي المذكور في الاية فهو ان يوخذ ويحبس حتى يحدث توبة فان تاب قبل الاخذ وسوت اليد عليه سقط الحد وان تاب بعد ذلك لم يسقط ٥ واما صفة المحارب فهو الخارج اذا كانت له منعة فكل من خرج في غير مصر بسلاح او خشب فامتنع وقدر ان يدفع عن نفسه فقد حارب ومن فعل ذلك في المصر فليس بمحارب ولا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقام عليه ٥ وسوا منهم من باشر القتل او اخذ المال ومن لم يباشر وكان ردًا لهم فالحكم فيهم سوا وما وجب على قاطع الطريق من قتل او قطع فذلك الى الامام دون الاوليا وارباب الاموال ولا يصح عفوهم ولا الابرا ولا الصلح وانما يقام الحد عليهم اذا كان ما اخذوه نصيب كل واحد عشرة دراهم وما يسقط الحد في السرقة فكذي في قطع الطريق ٥ وان كان في المحاربين ذو رحم محرم من واحد من المقطوع عليهم لم يحدوا احد منهم وذكر ابو بكر الرازي ان المسئله محمول على ما اذا كان المال مشتركًا بينهم فاما اذا كان لكل واحد مال مفردًا قيم عليهم الحد ٥ ولو كانت فيهم امراة تولت القتال واخذت المال دون الرجال فقد اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على المراة فاما الرجال الذين معها قال ابو حنيفة ومحمد يدرا عنهم الحد سوا باشروا معها او لم يباشروه واذا اسقط الحد دفع من كان قتل منهم بحديدة الى الاوليا فيقتلون او يعفون وان كان القتل بعصًا او حجر فعلى عاقلته الدية وكذلك اذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم فالحكم في القصاص وضمان الاموال كما لو اخذوا من غير قطع الطريق وكذلك لو اخذوا قبل التوبة ولم يكونوا اخذوا مالًا ولا قتلوا ولكن اصابوا جراحات وجب عليهم القصاص فيما يستطاع ويضمنون ما لا يستطاع ويبقى دعوى الحبس حتى يتوبوا

فصل وليس للذي استعمل على رستاق ومعونة او خراج استيفاء الحدود وانما ذلك الى امرا الامصار والمدن ٥ ولو استعمل امير

على الجيش

على الجيش الكبير فان كان امير مصر او مدينة فعمر الجند اقام فيهم الحدود وقضى في معسكره كما يقضي في مصره وان كان نصبه امير المصر غاديًا لم يقم الحدود ٥ وللامام العادل ان يقيم الحدود وينفذ القضا فيمن كان في معسكره او من اهل ولايته ويستعمل على القضا فان جاء رجل من اهل البغي تايبًا وقد سرق في معسكر اهل البغي ثم ظهر عليه امام العدل لم يقطعه وكذي التاجر في معسكر اهل البغي او اسير في ايديهم اذا سرق في معسكرهم ثم ظهر امام العدل لم يقطعه وكذلك اذا زنى في دار الحرب او شرب ثم ظهر به الامام لم يقم عليه حد وكذلك لو فعله في معسكر اهل البغي وكذلك الرجل من اهل البغي اذا سرق من اهل العدل وعاد الى معسكره ثم اخذ بعد ذلك لم يقطع ٥ ولو ان رجلًا من اهل العدل سرق مالًا من انسان وهو يشهد عليه باللعن يستحل ماله ودمه قطع

كتاب الهبة

الملك في الموهوب لا يثبت الا بعد القبض وقبله يبقى على ملك الواهب سوا كان اجنبيًا او قريبًا وللواهب ان يرجع في الهبة ولا يلزم الا بالتعويض او ما يقوم مقامه او تحقق السبب بين الزوجين وقال الشافعي لا رجوع فيه الا فيما يهب الوالد لولده ٥ واذا ازدادت الهبة زيادة متصلة سقط حق الرجوع سوا كان بفعل انسان او بغيره فعل واذا خرجت الهبة من ملك الموهوب له سقط الرجوع والصدقة كالهبة في اعتبار القبض ولا رجوع فيها بعد قبضها على حال ٥ ولا يجوز في المشاع فيما ينقسم ولا الصدقة ويجوز فيما لا ينقسم وقال الشافعي يجوز في ذلك كله ٥ ولو وهب دارًا فيها متاع الواهب او النخل دون الثمر او الثمرة دون النخل او الارض دون الزرع او الزرع دون الارض او وهب دابة عليها حمل بدون الحمل فالقبض في هذه المواضع لا يتم ولا يفيد الملك ٥ ولو وهب له عينًا مفرزًا ولم ياذن له في القبض فقبضها والواهب حاضر جاز استحسانًا وان قبض بعد حضرة الواهب لم يجز القبض ٥ ولو وهب دينًا له على رجل واذن

له في القبض فقبض جاز استحسانًا وان لم ياذن له في القبض لم يجز ٥
ولو وهب مشاعًا ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز
وكذلك الثمر في النخل والزرع في الارض اذا سلم مفرزًا جاز
وينظر في ذلك الى حالة القبض ٥ ولو وهب شيئًا يحتمل القسمة
لرجلين فقبضا ذلك لم يجز الهبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز وان كان مما لا ينقسم جاز في قولهم ٥ ولو وهب رجلان لرجل
دارًا وسلماها اليه جاز في قولهم وعن ابي يوسف اذا قال لرجلين وهبت
لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها فهو جائز ولو قال وهبت
لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو قال وهبت لك هذه الدار
ثلثها لهذا والثلثان لهذا لم يجز في قول ابي يوسف وجاز في قول محمد ٥
ولو قال وهبت نصيبه من الدار من شريكه يحتمل القسمة لشريكه
لم يجز في قولهم ولو وهب لرجل ما في بطن جاريته او ما في بطن غنمه
او ما في ضرعها وسلطه على القبض عند الولادة والحلب لم يجز و
كذلك لو وهب له سمنًا في لبن او دهنًا في سمسم وسلطه على
قبضه عند الحصول لم يجز ولو وهب صوفًا على ظهر غنم ثم جزه
وسلمه اليه جاز ولو وهب جارية او حيوانًا واستثنى ما في بطنها
جازت الهبة في الام والحمل وبطل الاستثناء وكذلك في باب النكاح
والخلع والصلح عن دم العمد اذا وقع على الام واستثنى ما في البطن بطل
الاستثناء واصل في البيع والاجارة والرهن اذا استثنى الحمل فسد العقود ٥
ولو اوصى بجارية واستثنى الحمل صح الاستثناء ولو اعتق ما في بطن جاريته
ثم وهبها جازت الهبة في الام ولو دبر ما في بطنها ثم وهب الام
لم يجز ٥ ولو تصدق بعشرة دراهم على مسكين جاز ولو على غنيين
لم يجز في قول ابي حنيفة ٥ ولو وهب له وديعة في يده او ما هو امانة و
قبلها صح ويثبت الملك عقيب الهبة ولا يحتاج الى تجديد القبض ٥
وكذلك لو كانت في يده مضمونة بالقيمة او المثل كالمغصوب والمقبوض
على سوم البيع ولو كانت مضمونة بغيرها كالمرهون لم يكن قابضًا حتى يجدد
القبض والله اعلم

باب العوض من الهبة

العوض
اذا لم يكن

اذا لم يكن مشروطًا في العقد فهو هبة في نفسه ويتوقف الملك على القبض
ولا يصح مع الشيوع وفي حق الاول يعتبر عوضًا يسقط به حق الرجوع
وانما يكون عوضًا اذا نص عليه فقال هذا عوض هبتك او بدله او مكانه
او كافيتك او جازيتك ٥ ولو وهب له هبة مبتداه ولم يعلق بالاولى لم يكن
عوضًا ويثبت حكم الرجوع في الهبتين ٥ واذا قبض العوض فليس لواحد منهما
الرجوع على صاحبه وكذلك لو عوض رجل اجنبي عن الموهوب له بامره
او بغير امره لم يكن للواهب ان يرجع ولا للاجنبي ان يرجع فيما عوض ولا
يرجع الاجنبي على الموهوب له اذا كان بغير امره او بامره الا ان يقول عوض
عني على اني ضامن وكذا اذا قال لغيره اطعم عني كفارة يميني او اد زكوتي
لم يرجع عليه الا ان يقول على اني ضامن ٥ واما المامور بقضاء الدين
يرجع على الآمر وان لم ينص على الضمان ولو عوض عن نصف الهبة كان عوضًا
عن نصفها وله ان يرجع في النصف الباقي ٥ ولو عوضه ببعض ما تناوله عقد
الهبة عن الباقي فان كان على الصفة التي وقعت الهبة لم يكن عوضًا وان
كان تغير عن حاله تغيرًا يمنع من الرجوع جاز ان يكون عوضًا عن الباقي ٥
ولو وهب بشيئين كل واحد منهما في عقد فعوض احد الهبتين عن الاخرى
فهو عوض في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون عوضًا ٥ ولو
كانت هبة وصدقة فعوضه الصدقة عن الهبة كانت عوضًا ولو عوض
من غير شرط ثم استحق العوض كله ان يرجع في الهبة ان كانت قايمة بعينها
وان كانت هلكت او استهلكها او ازدادت خيرًا لم يضمن ٥ ولو
استحقت الهبة كان للموهوب له ان يرجع فيما عوض وكذا اذا استحق
نصف الهبة وهي مما لا ينقسم رجع في نصف العوض وان كان العوض مستهلكًا
ضمن قابض العوض بقدر ما وجب عليه رده ٥ ولو استحق كل الهبة والعوض
مستهلك ضمن كل قيمة العوض وروي لابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يضمن
شيئًا وهو قوله ولو استحق بعض العوض وبقي البعض فهذا الباقي عوض عن الهبة
كلها فان شاء امسك وان شاء رده ورجع في الهبة ان كانت قايمة وقال
زفر يرجع في الهبة بقدر ما استحق ولو لم يستحق واحد منهما ولكن وجد
بالهبة عيبًا فاحشًا لم يكن للثاني ان يرد الهبة ويرجع في العوض وكذا

الواهب اذا وجد بالعوض عيبًا لم يكن له ان يرد العوض ويرجع في الهبة وان
كانت الهبة والعوض مما يقسمان فاستحق بعض احدهما بطل العقد فيه
ويرجع في الاخر ولو كانت الهبة والعوض مما يقسمان فاستحق بعض احدهما
بطل العقد فيه ولم يرجع في الاخر ٥ ولو كانت الهبة بشرط العوض فقال وهبت
على ان تعوضني هذا الثوب فالحكم موقوف على وجود القبض فيهما جميعًا ولا
يصح الشايع وبعد القبض يظهر معنى المعاوضة حتى انه يرد بالعيب
ويرجع في الاستحقاق وتجب فيها الشفعة وقال زفر هي معاوضة ابتدا
وانتهاء ويثبت الملك بمجرد العقد والشيوع لا تبطله والله اعلم بالصواب

باب الرجوع في الهبة

واذا مات الواهب او
الموهوب له بطل حق الرجوع ٥ ويكره الرجوع في الهبة وان كان جايزًا
في الحكم ٥ واذا اراد ان يرجع في الهبة لم ينفسخ العقد الا بتراضيهما او
بحكم الحاكم ٥ ولا ضمان على الموهوب له بعد الفسخ ولو هلك لم يضمن شيًا ٥
ولو كان العبد انتقص او جني عليه فيما دون النفس فللواهب ان يرجع
في الموهوب ولا يضمنه النقصان ولا سبيل له على الارش ٥ ولو لم يترادا
الهبة ولكن الموهوب له وهب للواهب وقبلها فذلك هبة
مبتداة وليس برجوع ٥ والرجوع في الهبة بغير قضا فسخ كالرجوع
بالقضا وعلى هذا دلت المسايل فانه يصح الرجوع في المشاع الذي
يحتمل القسمة ولا يتوقف على القبض ٥ ولو وهب الموهوب له الاخر
ثم رجع كان للاول ان يرجع وقال زفر الرجوع بغير قضا بمنزلة
الهبة المبتداة وذكر محمد في كتاب الهبة ان الموهوب له اذا رد الهبة
في مرضه انها يكون من الثلث وجعله هبة مبتداة وهو خلاف اصله ٥
ولو ازدادت الهبة في بدنها خيرًا او ان كانت هزيلة فسمنت
او بنى بنا او غرس نخلًا او شجرًا او صبغ الثوب بما يزيد فيه لم يكن
للواهب ان يرجع وان كانت الزيادة من سعر فله ان يرجع ٥
ولو ولدت الموهوبة فله ان يرجع في الام دون الولد ٥ ولو وهب
بشرط ان لا يبيعها او ما اشبه ذلك من الشروط الفاسدة فالهبة
جايزة والشرط باطل

باب العمرى والرقبى والمنحة

والصدقة

والصدقة ٥ اذا جعلت لك عمري او عمرك او حيوتك فاذا مت فهو رد
علي فالهبة جايزة والشرط باطل وقال ابو حنيفة اذا قال داري لك
رقبى ودفعها اليه فهي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هذه
هبة وقوله رقبى باطل ٥ ولو قال داري حبيس على اطولكما حيوة
كان باطلًا ٥ ولو قال داري حبيس لك فهو باطل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف هي له اذا قبض وقوله حبيس باطل ٥ واما المنحة فهي عارية
فاذا اضيف الي ما له منافع تعلقت بمنافعه وان اضاف الي مالًا
ينتفع به الا باستهلاكه كان قرضًا كعارية الدراهم والدنانير ٥ ولو
منحه جديًا او عناقًا فهو عارية ولو منحه شاة حلوبًا جاز الانتفاع
بلبنها ٥ وقال ابو حنيفة اذا قال لك هذه الدار منحة او
هذه الارض فهذه عارية ٥ ولو قال الارض بيضا هذه الارض لك
طعمة فهو على الزراعة وهي عارية ولصاحبها ان ياخذها ان لم يكن
فيها زرع وان كان فيها زرع ترك الي وقت الحصاد باجر المثل استحسانًا
وعلى هذا اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يستحصد
ترك في يد ماله حتى الحصاد باجر المثل وليس هذا كالغصب ٥ وقال
ابو حنيفة اذا دفع اليه طعامًا وقال هذا منحة فهو على الاكل والشرب
ولو قال داري لك سكنى او سكنى عمري او صدقة سكنى فهذا
عارية ٥ ولو قال هي لك هبة تسكنها او عمري تسكنها او صدقة
تسكنها فالهبة والعمرى والصدقة جايزة وقوله تسكنها لغو ٥
ولو تصدق بشي علي فقير او غني ودفعه اليه فهو جايز وليس له
حق الرجوع ولو وهب للفقير لم يرجع عليه ايضًا ٥ ولو وهب
لابنه الصغير او تصدق عليه وهو في عياله فقبضه له قبض وليس
له ان يرجع فيه وكذلك لو باع ماله من ابنه الصغير ثم هلك المال
عقيب البيع فان كان المال بحضرة الاب كان في ضمان الابن وان
كان غايبًا لم يكن في ضمان الابن حتى يجدد القبض ووصي الاب والجد
بمنزلة الاب ٥ ولو وهب اجنبي للصغير فقبضها ابوه او وصيه
او جده اب الاب بعد موت ابيه او وصيه جاز ٥ ومن غاب منهم

غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة
مع وجود هولاء الاربعة وجاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله
ولا يجوز قبض من لم يكن في عياله ٥ ولو قبض بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان
ابوه حيًا وكذلك الصبية اذا عقلت ولها زوج قد دخل بها فقبضت
او قبض ابوها جاز ٥ ولو قبض الزوج جاز ان لم يكن الاب حيًا ٥ ولو وهب
شيًا من مال الصغير لم يجز فان وهب بشرط العوض لم يجز ايضًا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذلك العبد الماذون والمكاتب وقال محمد كل من ملك البيع
ملك الهبة بعوض ٥ ولو وهب رجل لعبد محجور عليه فالقبول والقبض
الى العبد دون المولى وان قبض يثبت الملك للمولى وللواهب ان يرجع
فيها وكذلك المكاتب يوهب له فالقبول والقبض اليه ويكون الرجوع منه
وكذلك ان عتق المكاتب وان عجز رد في الرق وكان للواهب ان يرجع
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ٥ ولو وهب للعبد والعبد ذو رحم محرم من
الواهب والمولى اجنبي فللواهب ان يرجع في الهبة وان كان المولى ذا رحم محرم
من الواهب فللواهب ان يرجع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع ٥
ولو وهب للعبد والعبد ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فقد
ذكر ابو الحسن عن محمد ان قياس قول ابي حنيفة ان له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر
ليس له ان يرجع في هذه المسئلة في قولهم وعلى هذا التفريع اذا وهب للمكاتب
وهو ذو رحم محرم من الواهب فان ادى فعتق لم يرجع وان عجز ورد صار للمولى
على قياس قول ابي يوسف وعند محمد لا رجوع في الاحوال كلها ان عجز او عتق

كتاب الوديعة

واذا قبل الوديعة فهو مؤتمن
ويلزمه حفظها بما يحفظ به ماله من يد او حرز وله ان يحفظها بيده ويد
من في عياله ٥ ولو دفعها الى من ليس في عياله ومن له منه بد فهو مخالف
ضامن وكذلك اذا حفظها بحرز ليس بحرز فيه ماله حتى يريد به اخا او وضعه
في حرز غيره ٥ ولو استاجر حرزًا لنفسه وحفظها لم يضمن ٥ واذا خالف المودع
في الوديعة بان استعملها او دفعها الى غيره ثم ازال التعدي وردها الى
الحالة الاولى بري من الضمان وقال الشافعي لا يبرا عن الضمان ٥ فاما
المستاجر او المستعير اذا تعدى ثم ازال التعدي لم يبرا من الضمان ٥ ولو دفع

الى غيره في حالة الضرورة نحو الحريق الغالب واذا خاف الغرق في السفينة
فدفعها الى غيره لم يضمن ٥ ولا يصدق على الحد حتى يقيم البينة في قول
ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ٥ ولو سافر بالوديعة فان لم يكن
له حمل ومونة جاز ولا ضمان عليه ان هلكت وان كان له حمل ومونة فله
ان يخرج بها ايضًا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان
شيًا له حمل ومونة لم يضمن استحسانًا ٥ واذا هلكت الوديعة من غير صنعه او
دخلها نقص فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه اذا ادعى هلاكًا او ان غيره
استهلكه بغير امره وان اخرجها من يده الى يد غيره او امر غيره باستهلاكه
او بتضييعه وادعى انه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله ان
يحلف المودع ٥ واذا جحد المستودع الوديعة ثم قامت عليه البينة او
نكل عن اليمين ثم ادعى الهلاك لم يقبل قوله وكذلك ان قامت بينة
بعد جحوده لم يسمع بينته وذكر محمد في الاصل انه اذا اقام البينة على
الهلاك قبل الجحود سمعت بينته ولم يذكرها هنا القدوري ٥ ولو ادعى
قال المستودع حلفه القاضي ما يعلم هلكت قبل جحوده ٥ ولو ادعى
المستودع الهلاك ثم قال او همت قد رددتها عليك لم يصدق وهو
ضامن وقال ابو يوسف اذا جحد المستودع عند صاحبها ضمن وان جحدها
عند غيره لم يضمن وقال زفر يضمن في الوجهين ٥ واذا رد المستودع الوديعة
على يدي رسول من اهله وعياله فلا ضمان عليه وان لم يكن في عياله فهو
ضامن وكذلك المستعير ٥ واذا قال المالك احبا الوديعة في بيتك
فخباها في بيت اخر من داره تلك فضاعت فلا ضمان وكذلك
لو قال ضع في كيسك فوضع في الصندوق ٥ ولو شرط عليه ان يمسكها
بيدها ليلًا ونهارًا فلا يضعها فهذا الشرط صايع ٥ ولو قال لا تخرجها
من الكوفة فخرج بها فهو ضامن الا ان يضطر الى الخروج بها او يخاف
التلف ٥ ولو نهاه ان يسلم الى امراته من في عياله فان كان المستودع
لا يجد بدا مما صنع لا يضمن ٥ ولو اودع رجلان رجلا وديعة دراهم او
دنانير او ثيابًا ثم حضر احدهما وطلب حصته وابى المستودع لم يامر القاضي
بدفع شي اليه حتى يحضر الغايب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

يدفع حصته اليه ولا يكون قسمته جايزة على الغايب حتى لو اخذ نصيبه
وهلك الباقي في يدي المستودع ثم حضر الغايب كان له ان يشاركه
في المقبوض ٥ ولو اودع رجل رجلين مالا فان كان مما يمكن قسمته اقتسما
ذلك فان دفع احدهما كله الى الاخر ضمن في قول ابي حنيفة ولم يضمن
في قول ابي يوسف ومحمد وان كان مما لا يمكن قسمته فلكل واحد منهما
ان يسلمه الى الاخر بالاجماع وعلى هذا قال ابو حنيفة في المرتهنين
والوكيلين بالشرا اذا اسلم احدهما الى الاخر مما يمكن قسمته ضمن ٥ واذا
اودع المستودع انسانا اخر فضاع عنده فان ابا حنيفة قال الضمان على
الاول دون الثاني وقال ابو يوسف ومحمد هو بالخيار ان شا ضمن الاول
ولم يرجع على الثاني وان شا ضمن الثاني ورجع به على الاول ٥ واذا
رد المستودع الوديعة الى منزل المالك فجعلها فيه او دفعها
الى من هو في عيال المالك فالمستودع ضامن لها واما في العارية
والاجارة فالقياس كذلك وانما تركنا القياس فيما جرت العادة
بالرد الى دورهم من غير تسليم وفيما لم تجر العادة كنحو الجواهر بقي على القياس ٥
وعن محمد فيمن بعث الى الوديعة غلامه او اجيره الذي استاجره مشا
هرة او مع ابنه الصغير او الكبير الذي هو في عياله يمونه ويكفيه طعامه
وشرابه وكسوته او اجنبي هو في عياله على مثل تلك الحال قال هو
جايز ولا ضمان عليه فاما اذا كان رجلا يجري عليه نفقته كل شهر
دراهم فليس هذا بمنزلة الذي هو في عياله وهو ضامن ٥ ولو دفع المستودع
الى شريك له مفاوض او عنان او عبد ماذون له في التجارة او عبد
معتزل عن منزله فضاع لم يكن فيه ضمان وكذلك الصيرفيان اذا
كانا شريكين فوضع عند احدهما وديعة فوضعها في كيسه وامر شريكه
بحفظها فحمل الكيس وضاع لم يكن عليه ضمان ٥ واذا خلط المستودع
الوديعة بغيرها خلطا لا يتميز فهو ضامن ٥ واذا خلطها غيره فالمالك
للخالط عليه الضمان وقال ابو يوسف ومحمد هو بالخيار ان شا اقتسما
وان شا ضمن ٥ واذا مات المستودع والوديعة قايمة بعينها
في يد الورثة ردت على صاحبها وان كانت لا تعرف بعينها فهي

دين

دين في تركة الميت كسائر الغرما ٥ ولو اودع صبيا محجورا عليه وديعة
فاتلفها لم يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
يضمن ٥ ولو اودعه عبدا فقتله ضمن في قولهم وعلى هذا الاختلاف اذا
اودع عبدا محجورا عليه فاستهلكه فلا ضمان في الحال ويؤخذ بعد العتاق
وقال ابو يوسف يؤاخذ به للحال والله اعلم

كتاب العارية

العارية تمليك المنافع ويملك المستعير ان يعير غيره وقال الشافعي
لا يملك ٥ والعارية ما ينعقد على المنافع ٥ واذا اضيف الى ما لا يمكن
الانتفاع به الا باستهلاكه كان قرضا ٥ وللمعير الرجوع في العارية
متى شا وقتت او لم توقت ٥ ولا يضمن العارية الا ان يتعدى فيها او
يخالف في الاستعمال لغير ما استعار له وقال الشافعي اذا تلف لا من
الاستعمال فهو ضامن ٥ ولو استعار دابة ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما
يحمل عليها فهو جايز وله ان يحمل ما شا ويذهب حيث شا في المصر وغيره
ولو استعار ان يستعمله بنفسه فيما يقع التفاوت في استيفا المنفعة
فليس له ان يعيره غيره كما استعار ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها
وما كان للمعير لا يقع الاختلاف فيه كالدار يستعيرها للسكنى
فله ان يعيرها من غيره وما كان للمعير ان يفعله فكذلك للمستعير
الا انه لا يملك ان يواجر فان اجر فهو ضامن حتى يسلمها الى المستاجر
والمالك بالخيار فان ضمن المستعير لم يرجع على المستاجر وان ضمن
المستاجر وهو يعلم بكونها عارية في يده لم يرجع عليه وان لم يكن عالما
به كان له ان يرجع ٥ ولو استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يسم
من يلبسه ولا من يركبها فاعار من غيره فلا ضمان عليه ٥ ولو استعار
دابة ليحمل شيا سماه او لم يسم فحمل عليها غيره وهو مثل ما سمي في الخفة
والوزن فلا ضمان عليه وان كان اثقل من ذلك او كان حمله بالدابة
اضر نحو ان استعار ليحمل عليها كذا كذا قطنا فحمل مثله حديدا .
او استعار ارضا ليبني فيها او يغرس ثم بدا لصاحبها ان يخرجه فله
ذلك ولا يضمن شيا من الغرس والبنا وان كان صاحب الارض
وقت له وقتا فله ان يخرجه قبل الوقت ٥ ولا يضمن صاحب الارض

للمستعير قيمة غرسه وبنائه اذا لم يكن مضرًا بالارض فان مضرًا بهما
فالخيار لرب الارض ۝ ولو كان المستعار زرع الارض تركت في يده
حتى يستحصد استحسانًا ۝ واذا اختلف المعير والمستعير في الايام
او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول رب الدابة مع يمينه ۝ ولو
تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير فهو ضامن
الا ان يقوم له بينة على الاذن

كتاب الدعوى والبينات

۝ واذا ادعى على حاضر سال القاضي المدعى عليه
عما ادعى فان اقر به الزمه اقراره وحكم عليه وان جحد طلب من
المدعي البينة على دعواه ولا يقبل على الدعاوي الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين احرار عدول ۝ وما لا يثبت مع الشبهات
كالقصاص والحدود لا يقبل فيه شهادة النساء ۝ وما لا يطلع
عليه الرجال مثل الولادة والعيوب الباطنة بالنساء يقبل فيه
وقال مالك امراتان ويقبل شهادة رجل واحد على الولادة
ولا بد من اعتبار العدالة والحرية ۝ ويقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض اذا كانوا عدولا في دينهم وان اختلفت مللهم
وقال الشافعي لا تقبل شهادتهم ۝ ولا تقبل شهادة المستامن
على الذمي ولا تقبل شهادة الذمي على المستامنين والمسلمون عدول
في شهاداتهم ۝ ويجوز الحكم بظاهر العدالة الا ان يطعن الخصم او
يظهر منه ريبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
لا يعمل بشهادتهم حتى سال القاضي عنهم وقال محمد على القاضي
ان ينظر في عدالة الشهود كل ستة اشهر واما في الحدود فلا بد من
سوال بالاجماع ۝ واذا زكوا في الاصل حكم بشهادتهم وان ظهرت تزكية
ولو جرح الشاهد توقف في شهادته ولا يظهر ذلك ۝ واما
الحرية والاسلام فقد قال بعض اصحابنا انه يرجع الى ظاهر الدار
ولا يرجع الى المسند فيهما

باب اختلاف الدعوى والشهادة عليها

اذا ادعى عينًا في يد انسان فالخارج مدعي
وعليه البينة وصاحب اليد منكر وعليه اليمين ولا يقبل على الملك المطلق

وان اختلفت بيان

وقال الشافعي

وقال الشافعي يقبل بينته وهي اولى من بينة الخارج ۝ ولو اقام كل واحد
منهما بينة ووقتا وقتًا واحدهما اقدم من الاخر حكم لصاحب
الوقت الاول ايهما كان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو
رواية عن محمد وروي عنه انه رجع عن هذا وقال لا اقبل من الذي
في يديه بينة على وقت ولا غيره وعلى هذا اذا كانت الدار في
ايديهما كان صاحب الوقت الاول اولى وعند محمد لا يعتبر الوقت ۝
ولو كانت الدار في يد ثالث فاقام الخارجان البينة وارخ كل
واحد منهما تاريخًا فصاحب التاريخ الاول اولى في قولهم ۝ ولو اقام
الخارج وذو اليد البينة ووقت احديهما دون الاخرى فالبينة
بينة الخارج في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف
صاحب الوقت اولى وهو رواية عن ابي حنيفة ولو كان الشيء في
ايديهما فاقام احدهما البينة على ملك مورخ واقام الاخر على
مطلق الملك سقط التاريخ عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الذي وقت اولى ۝ ولو كان في يدي ثالث فادعى خارجان
ووقت بينة احدهما فهما سواء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى ۝ ولو ادعى
خارجان على صاحب اليد ملكا مطلقا واقام البينة قضى بذلك
الشيء بينهما وقال الشافعي في قول تتهاتر البينتان وفي قول
يقرع بينهما ۝ ولو ادعى صاحب اليد الارث عن الاب وادعى
الخارج مثل ذلك واقاما البينة من غير تاريخ قضي للخارج
في قولهم ولو ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق قضي للاسبق في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضى للخارج وان تساوى
الوقتان فهو للخارج ولو ادعيا على ثالث واقاما البينة على الميراث
ووقت بينهما وقتين متساويين فهو بينهما وان كان وقت احدهما
اسبق فهو له في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى بينهما
ولو ادعيا الشرا من ثالث واقاما البينة وارخا فانه يقضى للاسبق
في قولهم وروى عن محمد انه سوى بينهما في الشرا وبين الارث وقال لا اعتبر

التاريخ الا اذا ارخا ملك البايعين ۵ ولو ادعى الخارج ان الدار
له منذ سنتين واقام صاحب اليد البينة انها في يده منذ ثلث
سنين قضى للخارج ۵ ولو اقام المدعي البينة انها كانت في يده
بالامس لم تقبل بينته وروي عن ابي يوسف انها تقبل وكذلك
لو شهدوا انها كانت لابنه لم تقبل الشهادة ولو اقام الخارج
البينة انها كانت في يده بالامس اخرجها هذا منه او غصبه او اودعه
او اعاره حكم للخارج وذكر عن محمد في الدعوى انه اذا تنازع رجلان
في دار كل واحد يدعي انها له فعليهما البينة فان اقاما قضى بكون
الشئ في يديهما وان اقام يثبت اليد له وصار هو المدعى عليه وان لم يقم
لواحد منهما بينة فعليهما اليمين ۵ ولو ادعى رجلان كل واحد انه اشترى
الدار من صاحب اليد ونقد الثمن واقاما البينة ولم يوقتا فكل واحد
منهما بالخيار ان شا اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده
ورجع على البايع بنصف الثمن وان شا يقضي ولو اختار احدهما
الرد والاخر الاخذ بعد حكم الحاكم فليس له ان ياخذ الا النصف
ولو اختار احدهما ترك الخصومة قبل حكم الحاكم فللاخر ان ياخذ الجميع ۵
ولو وقتت البينتان قضى لصاحب الوقت الاول ۵ ولو وقتت احديهما
دون الاخرى فهو لصاحب الوقت ۵ ولو كانت الدار في
يدي احدهما ولم يوقتا فهو اولى وكذلك لو ذكر الاخر وقتا لم ينتفع
به الا ان يشهد شهود الاخر ان شراه كان قبل صاحب اليد ۵ ولو
ادعى كل واحد منهما الشرا من رجل اخر سوى صاحب اليد واقاما
البينة على ذلك قضى بينهما نصفين والكلام في الخيار على ما مر
من قبل ۵ ولو وقتت احديهما دون الاخرى قضى بينهما نصفين ۵
ولو كانت الدار في يد احدهما كانت بينة الخارج اولى ولو ادعى
رجل انه اشترى الدار من فلان وادعى اخر ان فلانا اخر وهبها له
وقبضها منه وهو يملكها قضى بينهما نصفين وكذلك اذا ادعى
ثالث ميراثا وادعى رابع صدقة من اخر قضى بينهم ارباعا ۵
ولو ادعى انه اشترى من فلان وقبض منه واقام اخر البينة ان فلانا

ذلك

ذلك وهبها له وقبض قضى لصاحب الشرا وكذلك الصدقة
مع الشرا ۵ ولو اقام احدهما البينة على الهبة والقبض والاخر
على الصدقة والقبض والمدعى لا يحتمل القسمة قضى بينهما نصفين ۵
ولو قامت بينة على الهبة والقبض وقامت بينة لامراته انه تزوجها
عليه فالنكاح اولى ۵ ولو قامت البينة على النكاح واخر بالشرا فهو
بينهما نصفين في قول ابي يوسف الشرا اولى ويكون للمراة القيمة
على الزوج ۵ ولو اجتمع الشرا والرهن فالشرا اولى ۵ واذا اجتمع
الرهن والصدقة والهبة فالرهن اولى استحسانا ۵ ولو ادعى
الخارج انه اشتريها من صاحب اليد ونقد الثمن واقام البينة
تهاترت البينتان ولم يجب لواحد منهما على صاحبه شئ ويترك
الدار في يد صاحب الدار في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يقضي بالبينتين ويقضي بالدار للخارج ۵ ولو وقتت البينتان
ولم يثبتوا قبضا وبينة الخارج اسبق قضى لصاحب اليد في قول ابي جميعه
وابي يوسف وقال محمد يقضي للخارج ۵ وان اثبتوا القبض
يقضى للذي في يده وجازت بيعتان في قولهم ۵ وان كان وقت صاحب
اليد اسبق ولم يثبتا القبض امر بالتسليم الى الخارج وان اثبتا
القبض ترك في يديه والله اعلم

باب الدعوى اذا خالف الشهادة

۵ واذا ادعى دارا في يد انسان انه ورثها
من ابيه واقام البينة انه اشتريها من صاحب اليد لم يقبل الشهادة
وكذلك اذا ادعى الشرا ثم قامت البينة على الهبة والصدقة الا ان
ياتي بتوفيق صحيح بان يقول اشتريت او لا فجحد الشرا ثم وهبها
او يقول كذا الارث ثم وهبها لي واشتريت منه ۵ ولو ادعى انه
اشترى العبد هذا وقامت البينة انه اشترى بالف لم يقبل
الا ان ياتي بالتوفيق ۵ ولو ادعى مطلق الملك وقامت البينة على
الشرا او الصدقة او الارث قضى له وكذلك لو جا ببينة انها الفيه
وكله بالخصومة فيها قبلت بينته ۵ ولو ادعى اولا انها لفلان ثم
وكله بالخصومة فيها ثم قامت البينة انها له لم تقبل وكذلك لو اقام

البينة انها للاخر وكله بالخصومة الا ان يقول بان الموكل الاول باع
من الموكل الثاني ثم ان الموكل الثاني وكلني بالخصومة فحينئذ تقبل ٥
ولو ادعى ملكا بسبب كالشرا من اخر ثم قامت البينة على الملك المطلق
لم تقبل وعن ابي يوسف ولو ادعى عليه انه اشترى منه في شهر رمضان
وشهد الشهود انه تصدق بالدار على المدعي في شعبان لم تقبل
هذه الشهادة ولو قامت البينة على الصدقة في شوال قبل

باب الرجلين يتداعيان بالايدي

اذا اختصم رجلان في منقول لم يسمع القاضي حتى يحضر اذ لكن ان كان
منقولا يتعذر نقله كالرحا فالحاكم بالخيار ان شا احضرها وان شا
بعث امينا فاما في العقار يكتفي بذكر الحد ٥ ولو تعلق رجلان
بجبة ولم تقم البينة لاحدهما فهي في ايديهما فان اقام احدهما بينة
انها له استحق النصف الذي في يدي صاحبه بالبينة ويترك
النصف الذي كان في يده ٥ ولو اقام كل واحد منهما البينة انها
له قضي لكل واحد منهما بما في يدي الاخر وكذلك لو اختصما في عبد
صغير لا يتكلم فان كان كبيرا فقال الغلام انا حر فالقول قوله ولو قال
انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما وكذلك لو كان العبد في يد
احدهما فاقر العبد انه للاخر لم يصدق والقول قول صاحب اليد ٥
ولو ادعى رجلان شيا في يدي ثالث فاقر صاحب اليد انه لاحدهما فان
كان قبل سماع البينة سمع اقراره ودفع اليه وان كان بعد سماع البينة
قبل التزكية لم يجز اقراره ويدفع الى المقر له فاذا زكيت البينتان
قضي بينهما ولو اقر بعد ما زكيت البينة قضي بينهما ٥ ولو شهدوا
ان فلانا مات وهذه الدار في يده قضي للورثة وذكر في الجامع
الكبير اذا شهدوا انه مات وهو ساكنها قضي للورثة وعن
ابي يوسف انه لا يقضى ٥ ولو تنازعا في دابة احدهما راكب في السرج
والاخر رديفه فالدابة في يدي راكب السرج فان كانا راكبين فهي
بينهما ٥ ولو ان حمالا عليه كارة فيها ثياب تنازعا في الكارة فان
كانت مما يحمل مثلها فالقول قول الحمال ٥ ولو ان خياطا يخيط ثوبا

في دار رجل فتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار ٥ ولو خرج
من دار رجل وعلى عاتقه متاعا فان كان يعرف ببيعه وحمله فهو
له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار ٥ وعن ابي يوسف في رجل
اصطاد طايرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة
فهو للصايد وان قال رب الدار كنت اصطدت قبلك
او ورثته وانكر الصايد فان كان اخذه من الهوا فهو له وان اخذه
من داره او شجره فالقول قول صاحب الدار ٥ فان اختلفا
في اخذه من الهوا او الجدار فالقول قول صاحب الدار ٥ ولو ادعى
دارا انه ورثها من ابيه واقام البينة انها كانت لابيه مات
لم تقبل الشهادة حتى يشهدوا انها كانت في يده الى ان مات
وكذلك لو شهدوا انها كانت ملكا لابيه لم تقبل حتى يشهدوا
انه مات وتركها ميراثا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تقبل
هذه الشهادة ٥ ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا
القميص او الخاتم يقضى للوارث ولو شهدوا انه مات وهو جالس على
البساط او نايم عليه لا يقضى له ٥ ولو شهدوا انه مات راكبا
على الدابة او حامل لهذا الثوب قضي للوارث ٥ ولو شهدوا انه
مات والثوب على راسه لم يقض للوارث ولو كان رجل جالسا على
البساط والاخر متعلق به ترك في ايديهما ٥ وعن ابي يوسف انه اذا
قامت البينة على دار او عبد بان الميت اعارها الذي في يده
او اودعه فهو جايز ويقضى للورثة

باب دعوى النتاج

اذا ادعى على انسان انها ملكه نتجت عنده واقام صاحب
اليد البينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد ٥ ولو اقام احدهما
البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى ايهما
كان ولو وقت كل منهما وقتا فهو لصاحب الوقت الذي سن
الدابة عليه فان اشكل ذلك سقط التوقيت ولو خالف سن
الدابة الوقتين فالبينتان باطلتان ٥ ولو اختلفا في الصوف
والمرعزي واقام كل واحد البينة انها له جزه في ملكه فهو لصاحب

اليد وكذلك اذا اختلفا في غزل القطن فهو بمنزلة دعوى النتاج وكذلك
لو اختلفا في ثوب واقام كل واحد البينة انه له نسج في ملكه او في سيف
مطبوع فان كان لا ينسج ولا يطبع الا مرة فهو لصاحب اليد وان كان
يتكرر او كان مشكلا قضي للخارج ٥ واما الحلي المصوغ فالصياغة
تتكرر فهو كدعوى مطلق الملك ٥ ولو اختلفا في الارض والنخل
وادعى كل واحد انه غرسه قضي للخارج وكذلك زراعة الحبوب
والبناء ٥ ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما البينة انها ولدت
في ملكه من امته قضي للذي في يديه ٥ ولو اقام المدعي البينة على
الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت هذا الولد في
ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي بها وبابنها
للمدعي والاختلاف في الصوف كالاختلاف في الولد والجارية ٥
ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان نتجت في ملكه واقام
صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل اخر وانه ولدت في ملكه
قضي لصاحب اليد وكذلك لو كان الاختلاف بين خارجين فادعى
احدهما اولية الملك والاخر مطلق الملك كانت بينة من يدعي
اولية الملك اولى ٥ ولو كانت شاتان احديهما سوداء والاخرى
بيضاء وهما في يد رجل فاقام الخارج البينة ان البيضاء شاته
ولدتها السوداء في ملكه واقام صاحب اليد البينة ان السوداء
شاته ولدتها البيضاء في ملكه قضي لكل واحد بالشاة التي شهدت
شهوده انها ولدت في ملكه اذا كانت سن الشاتين مشكلا
ولو اختلفا في خز واقام كل واحد البينة انه له صبغه في ملكه فصاحب
اليد اولى ٥ ولو اقام كل واحد البينة ان اللبن الذي صنع منه الجبن
في ملكه قضي للخارج ٥ ولو اقام كل واحد البينة ان اللبن حلبت في
ملكه وفي يده قضي لصاحب اليد وكذلك لو ادعى كل واحد
ان الشاة التي حلبت منها نتجت عنده قضي بالجميع لصاحب اليد
وذكر في الاصل اذا تنازعا في شاة واقاما البينة على النتاج وقضي له
لصاحب اليد ثم ادعاها اخر واقام البينة على النتاج قضي له الا ان

يعيد

يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ٥ ولو شهدت الشهود ان هذه
الحنطة من زرع حصد من ارض فلان فليس لرب الارض ان ياخذها ٥
ولو شهدوا ان الحنطة من زرع هذا او ان التمر من نخيل هذا قضي له ٥
ولو قالوا هذه الحنطة من زرع كان في ارضه لم يقض له ٥ ولو شهدوا
انه جلد شاته او صوف شاته لم يقض **فصل** ولو ادعى
رجلان دارا في يدي ثالث فادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر
نصفها واقاما جميعا البينة قال ابو حنيفة يقضي بطريق المنازعة
لصاحب الجميع بثلثة ارباعها ولصاحب النصف الربع وقال ابو يوسف
ومحمد يقسم اثلاثا بطريق المضاربة ٥ ولو كانت الدار في ايديهما و
المسئلة بحالها قضي لصاحب الجميع بالنصف الذي في يد صاحبه وترك
النصف الذي في يديه بحاله والله اعلم

باب الدعوى في الحائط

واذا كان الحائط بين دارين فادعى صاحب كل دار
انه له فان كان لاحدهما عليه جذوع فهو له ولو كان لهما عليه جذوع
فهو بينهما نصفان ٥ وسوا كثرت الجذوع لاحدهما او قلت اذا كانت
الجذوع ثلثا او اكثر ٥ ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان وللاخر
ثلثة او اكثر فالقياس ان يكون بينهما وفي الاستحسان ان لا يكون
بينهما وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب الاجذاع
ولصاحب القليل ما تحت خشبه يريد به حق الوضع وذكر في الدعوى
ان الحائط بينهما على قدر الاجذاع فيكون لصاحب الجذع الواحد
موضع جذعه مع اصل الحائط ٥ ولو كان متصلا ببنائهما ولاحدهما
عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع الا ان يكون الحائط متصلا تربيع
داره وتربيع بيته وللاخر موضع جذوعه ونعني بالاتصال مداخلة
الشيء بعضه في بعض واما اتصال التربيع قال ابو الحسن هو ان
يكون الحائط مداخلا بجانبه فيكون جانب كل واحد من حائطه
مداخلا للحائط الذي في مقابلة الحائط المتنازع فيه فيصير الجميع
بناء واحدا وان كان الاتصال من جانب واحد فصاحب الجذوع
اولى وذكر الطحاوي ان الاتصال اذا كان من جانب واحد فهو اولى

وعن ابي يوسف فيمن اشتري دارًا واقام الجار البينة على حايط بينهما
انه له فان كان متصلا ببنا حايط المدعي فليس للمشتري ان يرجع
علي البايع بشئ وان كان متصلا ببنا الدار المبيعة فله ان يرجع
علي البايع بحصة الحايط من الثمن ٥ واذا كان اتصال تربيع واستحق
به الحايط تركت الجذوع على حالها ٥ ولو كان سفل وعلو فادعى
صاحب السفل العلو وادعى صاحب العلو السفل فالسفل
لمن هو في يده ولصاحب العلو حق الوضع على حاله ٥ ولو كان حايطًا
بين داريں لاحدهما عليه جذوع واقام الاخر البينة انه له وقضى
بالبينة فانه يامر الاخر برفع الجذوع ٥ ولو كان لاحدهما عليه سترة
او بنا وصاحبه مقر بان السترة والبنا له فالحايط لصاحب
السترة ولو لم يكن سترة ولكن عليه هرادي لاحدهما فالحايط
بينهما ولا يستحق بالهرادي ولا بالبواري شيا ٥ ولو كان خص
بين داريں والقمط الي احدهما فالخص بينهما ولا ينظر الي القمط
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقضى لمن اليه القمط وعلي
هذا اذا اختلفا في الحايط ووجه البنا وانصاف اللبن والطاقات
الي احدهما لم يحكم بذلك عند ابي حنيفة والحايط بينهما وقال
ابو يوسف ومحمد الحايط لمن اليه وجه البنا انصاف اللبن والطاقات

فصل

قال ابو حنيفة اذا كان سفل لرجل وعلو لاخر
فليس لصاحب العلو ان يعلي علوه ولا يضع جذوعا لم يكن ولا يشرع
فيه بابا وكنيفا وقال ابو حنيفة ليس لصاحب السفل ان
يهدم السفل او يفتح بابا او كوة او يتصرف فيه بشئ لم يكن الا برضا
صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك كله اذا لم
يضر بالعلو وعلى هذا الاختلاف تصرف صاحب العلو ٥ ولو كان
حايطا بين داريں ولكل واحد منهما عليه جذوع فانهدم فاراد
احدهما قسمة عرصة الحايط لا يقسم الا عن تراض منهما بالقسمة ٥ ولو كان
سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدم لم يجبر صاحب السفل على البنا
ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك

وامنع

وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البنا وذكر
الخصاف انه يرجع بالنفقة ٥ وذكر في الكبير المشترك او الدولاب
ونحوه انه يجبر كل واحد منهما على عمارته ٥ ولو هدم صاحب السفل
سفله اجبر على عادته وكذلك الحايط بين الداريں اذا سقط
لم يجبر واحد منهما على بنايه ولا على قسمة عرصته اذا كان لهما عليه
خشب حتى يتفقا على ذلك وان هدم احدهما اجبر على الاعادة ٥
ولو طلب صاحب الخشب القسمة وابى الاخر اجبر عليه ٥ ولو كان
لهما عليه خشب وبنى احدهما فللباني ان يمنع الاخر من وضع خشبته
على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البنا مبنيا والله اعلم بالصواب

باب الدعوي في الحايط

٥ اذا كان
لرجل باب من داره في دار رجل فلصاحب الدار منعه من المرور فيه
حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولم يستحق بالباب شيا وكذلك
لو شهدت الشهود انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيا ٥
ولو شهدوا ان له طريقا فيها ولم يحدوا ولم يسموا طولا ولا عرضا جازت
شهادتهم ٥ وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه
الدار ٥ ولو كان ميزابا في دار رجل فلرب الدار ان يمنعه من تسييل الماء
حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ما وذكر ابو الليث عن المتاخرين
من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان قديما وعلم ان التصويب
قديم وليس بمحدث ان يجعل له حق المسيل وذكر في كتاب الشرب في
نهر ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب
الماء ٥ ولو قامت البينة ان له حقا في الدار من حيث السيل قبلت
البينة ولو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فيه فليست هذه الشهادة ٥ بشئ
ولو شهدوا انه لما المطر فهو كما المطر ٥ ولو شهدوا انه مسيل ما دايم للغسل
والوضو وما المطر فهو جايز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن
للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيها بالنكول ٥
ولو كان ما في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا
فاراد ان يجعله قناة فليس له ذلك ٥ وكذلك لو اراد ان يجعل ميزابا

الطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطحه في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك
وكذلك اهل الدار لو ارادوا ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله
او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك
ولو بنا اهل الدار بناء يسيل ميزابهم على ظهره فلهم ذلك ٥ ولو كان
طريقه في ذلك رجل فارادوا ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه
لم يكن لهم ذلك

باب دعوى النسب

بدا بمسائل تقدم ذكرها في كتاب العتاق واللعان وهذا باب
دعوة اللقيط اذا كان صبي منبوذ ليس في يد احد فادعاه
حر مسلم انه ابنه ثبت النسب استحسانا ٥ ولو ادعاه رجلان
يثبت نسبه منهما وقال الشافعي لا يثبت ولو ادعته امرأتان
يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يثبت ٥
واذا التقط انسان صبيا فادعاه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ٥ ولو
ادعى غير الذي في يده ثبت نسبه صدقه الذي هو في يده او كذبه
استحسانا ٥ ولو سبق بالدعوة احدهما فهو للسابق ولا تقبل دعوة
الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر البينة انه ابنه ٥ ولو ادعاه رجلان
خارجان وذكر احدهما علامة في بدن اللقيط فان وافق العلامة
كما ذكر فهو ابنه قال ابو الحسن وان وافق بعض العلامة وخالف
البعض سقط الترجيح ٥ ولو قال احدهما هو ابني فاذا هو جارية
لم يصدق على ذلك ٥ ولو قال الملتقط هو ابني من زوجتي هذه
وهي حرة او امة فصدقته فهو ابنهما فان كانت الزوجة امة كان
الولد مملوكا لمولى الامة في قول ابي يوسف وقال محمد يكون
حرا ولو ادعت امرأة اللقيط انه ابنها وهي حرة او امة لم يصدق
حتى تشهد لها حرة عدلة ٥ ولو ادعى اللقيط رجل من اهل الذمة
انه ابنه ثبت النسب استحسانا ٥ واذا وجد المسلم لقيطا في موضع
المسلمين فهو مسلم ٥ ولو وجده ذمي في مكان اهل الذمة كالبيعة
والكنيسة او قرية اهل الذمة فهو على دين اهل الذمة ٥ ولو كان
الواجد مسلما ووجده في مكان اهل الذمة او كان الواجد ذميا فوجده

في مصر

في مصر من امصار الاسلام فقد اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب اللقيط
فان اقام بينة من اهل الذمة لم تقبل وان كان من المسلمين قبلت
يريد به في جعله مسلما لا في الدين قال ابو الحسن تاويل المسئلة اذا كان
اللقيط في يد مسلم لا يدعيه ٥ ولو ادرك اللقيط كافرا حبس واجبر
على الاسلام ٥ ولو وجد لقيط في كنيسة او في موضع ليس فيه الا مشرك
فهو بمنزلة اهلها ٥ فان ادرك كافرا لم يجبر على الاسلام ٥ واذا التقط
الذمي لقيطا في مصر من امصار المسلمين ومات في يده صلي عليه ٥
ولو وجده المسلم في قرية فيها مسلمون وكفار صلي عليه استحسانا ٥
واذا ادعى رجل ان اللقيط ابنه وادعته امرأة واقاما البينة فهو ابنهما
فان اقام احدهما انه ابنه من هذه المرأة الحرة واقام الاخر البينة انه
ابنه من هذه الامة فهو ابن الحر والحرة ولو اقام كل واحد انه ابنه من
امرأة اخرى فهو ابنهما وابن المرأتين في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد هو ابن الرجلين ولا يكون ابن المرأتين ٥ ولو وقتت كل بينة
وقتا وعرف الصبي انه على وقت احدهما جعلته لصاحب الوقت
فان اشكل السن فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضي للاول وعندهما
يقضي بينهما ٥ ولو ادعى احدهما ان اللقيط ابنه وادعى الاخر انها
ابنته فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو ابن المدعي
وان كان يبول من مبال النساء فهو ابنته وان كان يبول منهما يعتبر
السبق ٥ ولو ادعى اللقيط ذمي ومسلم فهو ابن المسلم وكذلك
الذمية والمسلمة ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضيت
للمسلم والله اعلم

باب الاقرار بولد الزنا

اذا زنى الرجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه
منه واما الام فيثبت نسبه منها ٥ واذا ادعى رجل عبدا صبيا
انه ابنه من الزنا وصدقه المولى او كذبه لم يثبت النسب ٥ ولو ملكه
عتق عليه ولو ملك امه لم تصر ام ولد له وكذلك لو كان هذا
العبد لاب المدعي او عمه وكذلك عبد الابن المدعي يثبت نسبه ٥
ولو قال المدعي هو ابني وهو غير الاب ولم يقل من زنا ثم ملكه ثبت النسب

ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد او شرا فاسدًا او ادعى
شبهة او قال احلها لي وكذبه المولى لم يثبت النسب مادام عبدًا
فان ملكه المدعي ثبت النسب وعتق عليه وان ملك الام كانت
ام ولد له ٥ ولو تصادقا الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان
فالنسب ثابت من الزوج وكذلك لو كانت المنكوحة امة
او كان النكاح فاسدًا او تزوجها نكاحًا فاسدًا فاغلق بابا او
ارخى سترا او فرق بينهما ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها
ومنذ اغلق الباب ثبت النسب وعليها المهر والصحيح ان لا
يثبت الا بعد الوطئ ٥ ولو ادعى صبيًا في يدي امرأة فقال هو ابني
من زنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك
هو من نكاح ثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت
هي انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق ثبت

باب البينة على دعوى الولد

واذا ادعى غلام قد احتلم على رجل وامرأته انه ابنهما واقام البينة
وادعى رجل اخر وامرأته ان الغلام ابنهما واقاما البينة ثبت نسب
الغلام من الذي ادعى الغلام دون الذي انكره ٥ ولو كان الغلام
نصرانيًا واقام البينة على نصراني ونصرانية وادعاه مسلم ومسلمة
كانت بينة الغلام اولى ولو بينة الغلام نصارى اخذت ببينة
المسلمين ٥ ولو ادعى الغلام انه ابن فلان وُلد على فراشه من امته
فلانة وذلك الرجل يقول هو عبدي وُلد من امتي من زوجها
عبدي فلانا والعبد يدعي ذلك فهو ابن العبد ٥ ولو ادعى
الولد انه ابن العبد وقامت البينة وادعى المولى انه ابنه جعلته
ابن العبد واعتقته ٥ وكذلك لو مات الرجل وترك مالاً
فاقام الغلام البينة انه ابن الميت من امته واقام اخر البينة انه
عبده ولدته امته من زوجها والزوج عبده والعبد يدعي ذلك
قضى له بالنسب وان كان العبد ميتا يثبت نسب الغلام من الحر
وورث عنه ٥ ولو ادعى صاحب اليد انه ابنه من امته هذه

واقام البينة

واقام البينة وادعى خارج مثل ذلك قضى لصاحب اليد
اذا كان الغلام صغيرًا لا يتكلم وان كان كبيرًا فقال انا ابن الاخر
قضيت بالامة والغلام للمدعي ٥ وكذلك لو كان الغلام
ولد حُرة وهما في يدي رجل فالحكم كما ذكرنا في الامة ولو كان الذي
في يديه ذميًا والمرأة ذمية واقام شهودًا مسلمين قضى بالمرأة
والولد للذي هما في يديه ٥ ولو اقام المدعي البينة انه تزوجها
في وقت واقام الذي في يديه على وقت دونه قضى للمدعي والله اعلم

باب الاستحلاف

الاستحلاف لا يجري
في النسب في قول ابي حنيفة وعندهما يستحلف ويجوز اقرار الرجل بالابن
والاب والزوجة والمولى فاما الاقرار بغير ذلك من القرابة فلا
يلزم ٥ ويجوز اقرار المرأة بالاب والزوج والمولى واما اذا اقرت بالولد
لم يقبل الا ببينة ومن شرط الاقرار بالنسب ان يكون مثله يولد لمثله
ولا يكون له نسب معروف

فصل

اذا اعتق عبدًا
صغيرًا ثم ادعى انه ابنه قد وُلد عنده او لم يولد فهو ابنه وان كان
كبيرًا يرجع الى تصديقه ٥ واذا كانت مُدبرة بين اثنين فولدت
فادعاه احدهما يثبت نسبه استحسانا وغرم نصف العقر ونصف
قيمة الولد مُدبرًا ولم يصر الجارية ام ولد له فاذا مات مُدعي
النسب عتق نصيبه من جميع المال ولا يضمن للاخر شيًا وسعت
للشريك في خدمته وان مات الذي لم يدع عتق نصيبه من ثلث
المال وعتق نصيب الاخر بغير سعاية في قول ابي حنيفة ٥ ولو لم يمت
احد منهما حتى ولدت ولدًا اخر فادعاه الاخر فهو ضامن لنصف
العقر وايهما مات عتقت الامة كلها ٥ ولو كان عبد صغير بين
اثنين فاعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر فهو ابنه في قول ابي حنيفة ونصف
الولاية للاخر وعندهما عتق الكل ولا يثبت النسب وان كان كبيرًا فعند
ابي حنيفة الامر كذلك وعندهما يرجع الى تصديقه والله اعلم

باب دعو الولد بعد البيع

اذا باع جارية
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها وادعى البائع الولد يثبت

نسبه وبطل البيع في الجارية والولد استحسانًا والقياس ان لا يثبت ٥
ولو خرج الولد من ملك المشتري بوجه صحت الدعوة ونقض البيع فيه ٥
وان كان المشتري اعتق الولد او مات في يده او قتل واخذ
قيمته وادعاه البايع فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشتري
اخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذي صار له او دبره او مات عنده ٥
ولو باعه المشتري او رهنه او اجره او كاتبه نقض ذلك وثبت
النسب ٥ ولو ان المشتري اعتق الام دون الولد او دبرها ثم
ادعاه البايع جازت الدعوة وفسخ البيع في الولد دون الام ويرد
حصة الولد ويقسم على قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الولادة ٥
ولو ماتت الام ثم ادعى البايع الولد فهو مصدق في الدعوة ويرد
جميع الثمن في قول ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد ٥ ولو كان المشتري كاتب
الام او رهنها جازت دعوة البايع ونقض ذلك ٥ ولو كان المشتري
اخذ ارش يد الولد ثم ادعى البايع ثبت نسبه وسلم الارش للمشتري ٥
ولو ادعاه المشتري ثبت نسبه فان ادعى البايع بعد ذلك لم يقبل ٥
ولو ادعى البايع والمشتري معًا فهو ابن البايع ٥ ولو ولدت لاكثر
من ستة اشهر لم تصح دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري ٥ ولو ولدت
توامين فادعاهما البايع او احدهما لزمه الولدان ٥ وان جاءت باحدهما
لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر فكانا لاقل من ستة اشهر ٥ ولو اعتق
المشتري احد الولدين او باعه ثم ادعى البايع ثبت نسبهما وانتقض العتق
والبيع ٥ ولو جنى على احدهما ثم ادعاهما البايع جازت الدعوة وسلم
الارش للمشتري الا ان يقيم البايع البينة على الدعوة قبل البيع فيستحق
الارش ٥ ولو قتل احدهما ثم ادعاهما البايع ثبت نسبهما وكانت
قيمة المقتول لورثة المقتول وكذلك لو اعتق المشتري احدهما ثم قتل
ثم ادعى البايع الولدين ٥

فصل في الحميل وهو المحمول من
دار الحرب ٥ ولو اقر بنسب يحمله على غيره فاقراره غير مقبول سوا
كان من السبي او من غيره ٥ ولو صدقه الاخر ثبت النسب
بتصادقهما فان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد لم يسقط
به

له حق الموارث وان لم يكن هناك وارث استحق كما يملك بالوصية ٥
واذا ادعى العبد التاجر ولد جارية من كسبه ثبت نسبه منه ٥
وكذلك لو تزوج حرة او امة فوطيها ٥ ولو ادعى ولد امة للمولى نسب
من تجارته وادعى ان مولاها زوجها منه او اصلها له فان صدقه
المولى ثبت النسب والا فلا فاعتق فملكهما جازت الدعوة ٥ ولو ادعى
المكاتب ولد الجارية التي له ثبت النسب ولم تجز بيع الولد والجارية ٥
والعبد المسلم والذمي سوا في دعوة النسب والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

٥ والوصية تصح في بيت
المال وهذا اذا كان ثم وارث ٥ ويقدم الدين على الوصية ولا يستحق
الموصى له شيئًا الا اذا احدث الورثة مثله ٥ ويكون ضمنه معًا ٥
ولو اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة جاز وان اتى على
المال ولا عبرة باجازتهم وردهم في حيوة الموصي وانما يعتبر بعد الوفاة ٥
ويعتبر قبول الموصى له ورده بعد موت الموصي ولا يعتبر قبله وقال زفر
الوصية لا تفتقر الى القبول ٥ ولو مات الموصى له قبل القبول لم تبطل
الوصية ويكون لورثة الموصى له استحسانًا والقياس ان تبطل ٥ واما
الوصية بما زاد على الثلث فالملك ثبت للوارث بعد موت الموصي
فان اجازوا استحق الموصى له وان ردوا استقر ملك الورثة والله اعلم

فصل وما اوجبه بعد الموت يعتبر من الثلث سوا
كان الايجاب في حالة المرض او الصحة واما التبرع فيعتبر حالة العقد
فان كان صحيحًا فهو من جميع المال وان كان مريضًا فهو من الثلث ٥
وكل مرض صح منه فهو كحالة الصحة ٥ ولا تصح الوصية للوارث الا
ان تجيزه الورثة ٥ ولا وصية للقاتل عمدًا او خطأ فان اجازها الورثة
جازت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز ٥ ولو كفل المريض
كفالة فهو بمنزلة الوصية ٥ وكل حج لزمه من فريضة او غير فريضة او زكوة
او الكفارة في صحته او مرضه بطل بموته الا ان يوصي به فيجوز من الثلث
وما جاز باجازة الوارث ملكه من جهة الموصي دون المجيز ٥ ولو
اجاز الوارث في مرضه كان من ثلثه ولو اجاز بعض الورثة دون البعض

جاز في حق المجيز بقدر حقه وبطل في نصيب من رد والله اعلم

باب من يستحق الوصية

واذا اوصى وذكر قدرا من ماله شايعا كالثلث والربع فانما يعلم قدر ما استحق الموصى له يوم موت الموصي لا وقت الوصية وكذلك روي عن ابي يوسف انه لو اوصى بشاة من غنمه ولم يقل من غنمي هذه فالوصية يقع يوم وفاة الموصي حتى لو ماتت غنمه او باعها او استفاد غيرها فله شاة من الموجود لدى الموت دون ما قبله وكذلك لو ولدت الاغنام فللورثة ان شاؤا من الامهات وان شاؤا من الاولاد وكذلك الجواري وغيرها ولو اختاروا الورثة ان يعطوه شاة من غنمه ولها ولد ولدته بعد موت الموصي سلمها وولدها وكذلك الصوف واللبن وما حدث قبل موت الموصي من الصوف واللبن والولد المنفصل فهو على ملك الورثة وما استهلك الورثة من زيادة بعد موت الموصي فعليهم ضمانه ۵ ولو قال اوصيت بشاة من غنمي هذه فماتت بطلت الوصية وكذلك لو ولدت لم يكن للورثة ان يعينوا من الاولاد ولو هلكت الاغنام الا واحدة تعينت هذه الواحدة ولو هلكت الكل وبقيت اولاد حدثت بعد الموت فعلى الورثة ان يدفعوا ولد شاة

باب ما يشترك فيه اهل الوصايا

الوصايا اذا اجتمعت في الثلث ولم تجاوز قدر الثلث ضرب فيه اصحابها بحصصهم لا تقدم البعض على البعض الا ان يكون عتقا بموت الموصي او محاباة في بيع فيبدأ بذلك قبل الوصايا ثم تضارب اهل الوصايا في باقي الثلث بقدر وصايا فان ضاق الثلث عن العتق والمحاباة فان ابا حنيفة قال ان كانت المحاباة قبل العتق بدئ بالمحاباة وان كان العتق قبل المحاباة قسم الثلث بين العتق والمحاباة وقال ابو يوسف ومحمد يقدم العتق على المحاباة سوا تقدم او تاخر وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفة اذا حابا ثم اعتق ثم حابا قسم الثلث بين المحاباتين نصفين ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق ۵ ولو اعتق ثم حابا ثم اعتق قسم الثلث

بين العتق

بين العتق الاول والمحاباة فما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ۵ ولو اوصى باكثر من الثلث ولم تجز الورثة فان ابا حنيفة قال يرد الى الثلث ولا يضرب بما زاد وقال ابو يوسف ومحمد يضرب بقدر ذلك في الثلث

فصل

ولو اوصى بعبده سالم لزيد واوصى به لاناس اخرين لكل واحد فالعبد يقسم بينهم على اعدادهم ۵ ولو اوصى به لزيد واوصى به لعمرو واوصى لرجل اخر بالف فعند ابي حنيفة يضرب زيد بنصفه وعمرو بنصفه والموصى له الاخر بالف درهم فان كانت قيمته الف درهم وله الفا درهم سوى العبد كان الثلث بينهم ارباعا وقال ابو يوسف ومحمد يضرب زيد بجميع العبد وعمرو بجميعه والاخر بالالف فيقتسمون الثلث اثلاثا ۵ ولو اوصى لزيد ولعمرو بثلث ماله فالثلث بينهما نصفان للموصى له بالعبد نصف العبد وللموصى له بالثلث عشر العبد واربعمائة درهم وعلى قياس قولهما للموصى له بالثلث من العبد السدس ۵ ولو اوصى لرجل بجميع ماله وللاخر بثلثه واجازت الورثة فليس عند ابي حنيفة في هذا نص واختلفوا في قياس قوله قال ابو يوسف قياس ان سلم لصاحب الجميع ثلثا المال ثم تضاربا في الثلث فيقسم نصفين وقال الحسن بن زياد قوله ان للموصى له بالثلث ربع المال وللموصى له بالجميع ثلثة الارباع وعلى قولهما فيقسم ارباعا

فصل

واذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع فان كانت متساوية بدئ بما قدمه الميت واختلفت الرواية عن ابي يوسف في الحج والزكوة ففي رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة مقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدم على النذور والنذور الكفارات مقدمة على الاضحية والواجب مقدم على النافلة والنوافل يقدم منها ما بدا به ۵ واما الوصايا بالعتق فان كان في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل ۵

فان كان مع سي من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية
لادمي ضرب بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة
مفردة بالضرب ولا يجعل جهة واحدة كما ان يقول ثلث مالي في الحج
والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم والله اعلم بالصواب

باب الوصية للقرابة

قال ابو حنيفة
اذا اوصى لذوي قرابته فالوصية للقرابة من ذوي الرحم المحرم الاقرب
فالاقرب منهم وقال ابو يوسف ومحمد لجميع قرابته من النسا
والرجال الى اقصى اب له في الاسلام من الطرفين الاقرب والابعد
والذكر والانثى فيه سوا ولا يدخل فيهم الولد وولد الولد ويعتبر
فيه الاثنان ۝ ولو مات الموصي وله عمات وخالات فالثلث
للعمتين على قول ابي حنيفة وعندهما يقسمه ارباعا ۝ ولو كان
له عم وخالات فللعم نصف الثلث والنصف للخالين على قول
ابي حنيفة ۝ ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ۝ ولو اوصى
لذي قرابته فجميع الثلث للعم وذكر في الزيادات اذا اوصى لذي
قرابته او لقرابته او لذوي ارحامه او لارحامه او لانسابه فهو على
كل رحم من الرجال والنسا وهذا قولهما ۝ ولو اوصى لاهل نسبه او
لجنسه فهذا على قرابته من جهة الابا ولو اوصى لآل فلان فهو لاهل
بيته ۝ ولو اوصى لاهل فلان فهذا على زوجته خاصة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هذا على جميع من يعولهم وتضمهم نفقته ۝ ولو اوصى
لاختانه فالاختان ازواج البنات وازواج كل امرأة ذات رحم محرم
من الموصي وكل ذي رحم محرم من زوجها من ذكر او انثى ولا يكون
الاختان من كان من قبل النسا الموصي ۝ ولو اوصى لاصهاره
فهو على ذي رحم محرم من زوجته وزوجة كل رحم محرم منه ۝ ولو اوصى
لجيرانه فهو للجيران المتلاصقين بداره من السكان وغيرهم عبيدا
كانوا او احرارا ذمة او مسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الثلث هولا ولغيرهم من الجيران ممن يجمعهم مسجد واحد ولا يدخل
فيه المماليك ويدخل فيها المكاتبون وقال ابو يوسف ومحمد اذا اوصى

لايتام بني فلان فان كانوا يحصون دخل الغني والفقير والذكر والانثى
وان كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء منهم وكذلك لو اوصى لعميان بني
فلان او لزمناهم او لارامله ۝ ولو اوصى لاتامى بني فلان لم يختص بذلك
الفقرا ۝ ولو اوصى لثيب بني فلان فان كن يحصين فالوصية جائزة ولا
يختص بذلك الفقرا والثيب عند ابي حنيفة كل امرأة جومعت بنكاح
او شبهة والزانية ليست بثيب وعندهما الثيب كل امرأة زالت بكارتها
بالجماع وذكر في الجماع ولم يذكر قول ابي حنيفة ۝ ولو اوصى للابكار فالبكر
كل امرأة لم يستكرها رجل عند ابي حنيفة اذا زالت بكارتها بالزنا فهي
بكر ۝ وعن ابي حنيفة ان القرابة من قبل الاب والام والجنس واللحمة
من قبل الاب والاب والجد يدخل في اهل البيت ۝ ولو اوصى بالثلث
في الصدقة وله اخ واخت وبنو الاخت وضع الثلث في جميع قرابته من
هولا وفيمن ولد منهم بعد موته لاقل من ستة اشهر ۝ ولو اوصى
للفقير والمسكين فعند ابي حنيفة المسكين هو الذي يطوف ويسال
والفقير المحتاج الذي لا يطوف وقال ابو يوسف هما واحد ۝ ولو
اوصى لشبان اهل بيته قال ابو يوسف الشبان من خمسة عشر
الى خمسين سنة الى ان يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين الى اخر
عمره والشيخ ما زاد على الخمسين وعن محمد انه قال الغلام من كان اقل
من خمسة عشر والفتى من بلغ خمسة عشر وفوق ذلك والكهل
اذا بلغ اربعين سنة وزاد عليه وما بين خمسين الى ستين الا ان يكون الشيب
غلب عليه فيكون شيخا ۝ وعن محمد فيمن اوصى لعقب فلان فمات
الموصي والموصى لعقبه حي فالوصية لعقبه باطلة ۝ ولو مات
قبل موت الموصي فالوصية جائزة وعقب الرجل ولده من الذكور
والاناث وان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث ۝ ولو اوصى
لورثة فلان فالكلام فيه كالكلام في العقب ۝ وان مات فلان الرجل
قبل موت الموصي فان كان ضم معهم غيرهم فانهم يقاسمون الموصى له
برؤوسهم فما اصابهم من ذلك قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ۝
ولو اوصى لبني فلان فالذكر والانثى فيه سوا ۝ وعن محمد فيمن اوصى

لعصبة فلان فمات الموصي والموصي لعصبته حي فالوصية جايزة وليس
هذا كالورثة والعقب وفي العصبة يعتبر ترتيب العصبات في باب
الميراث **فصل** قال ابو حنيفة اذا اوصى لخدمة عبده
او سكنى داره او غلة بستانه ولم يوقت وقتًا فذلك جايز وينظر
الى قيمة الاعيان التي اوصى فيها فان كانت رقابها مقدار الثلث
جاز ولا يعتبر قيمة الخدمة والثمرة والغلة والسكنى ٥ ولو مات الموصى له
بطلت الوصية ٥ ولو اوصى بلبن غنمه او باصوافها او بشعورها
واولادها فله ما في ضرعها من اللبن وبطونها من الاولاد وما على
ظهرها من الصوف يوم مات الموصي ولا يستحق ما يحدث بعد
ذلك وليس هذا كالثمرة ٥ ولو اوصى بالثمرة او الغلة للمساكين فالوصية
جايزة وذلك للمساكين ابدًا اذا كانت قيمة ذلك الشي يخرج
من الثلث ٥ ولو اوصى بسكنى داره او لخدمة عبده او بظهر فرسه
للمساكين فالوصية باطلة ٥ ولو اوصى لانسان بعينه صحت الوصية
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي جايزة للمساكين
ايضًا ٥ ولو اوصى لانسان معين لخدمة العبد فنفقته وكسوته
وطعامه وما يصلحه على الموصى له واما على قولهما فان لم يكن معينًا
فانه يشتغل فيبدا بعلفه وطعامه فاذا اكتفى يسلم الى الموصى له وكذى
في الدار اذا اوصى بسكناها فان القاضي يستغلها ويعمرها ثم
يسلم الى الموصى له **فصل** ولو اوصى بثلث ماله او بسدسه
فللموصى له ما يسمي بذلك يوم القسمة وما هلك هلك على الشركة ٥
ولو اوصى بثلث شي معين فان كان مما يصح قسمته كالدراهم والدنانير
فهلك البعض وما يسمي للموصى له يخرج من ثلث ما بقي من مال
الميت فذلك للموصى له ولا يعتبر هلاك ما هلك منه ٥ ولو اوصى
بثلث ثلثة اشيا مختلفة لا يقسم بعضها في بعض فهلك البعض من
ذلك فللموصى له ثلث الباقي ٥ **باب الوصي**
اذا اوصى الى انسان وهو حاضر فقبل ثم مات الموصي فقد لزمته الوصية
ولو رده في حيوته بغير حضرته لم يكن ذلك ردًا ولو رد في وجهه
بطلت

بطلت ٥ ولو مات الموصي قبل قبول الوصي فتصرف الوصي فهو كالقبول
ولو قبل او تصرف بعد الموت ثم اراد ان يخرج نفسه من الوصيه لم يجز الا
عند الحاكم فان حضر القاضي واخرج نفسه نظر القاضي فان كان ما معنا
قادرًا على التصرف لم يخرجه وان عرف القاضي عجزه او كثرة اشتغاله اخرجه ٥
وعن ابي يوسف فيمن اوصى الى رجل وهو حاضر فقال لا اقبل ثم قال
قبلت فسكت الموصي ثم مات قال هذا ليس بوصي وكذلك
لو كان غايبًا فقال لا اقبل ثم قال قبلت وروي ابن سماعه انه يصح
القبول ما لم يخرجه القاضي من الوصيه ٥ ولو قبل الوصيه بعد الموت
لزمت ٥ ولو لم يعلم القاضي ان له وصيًا فنصب له وصيًا فحضر الوصي
واراد الدخول في الوصيه فله ذلك وليس هذا العقد باخراج
من الوصيه وليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصية ولا يدخل
معه فيها غيره ٥ فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقًا معروفًا
بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة وهو ضعيف ادخل معه
غيره ٥ وعن ابي يوسف فيمن اوصى الى انسان ثم اوصى الى غيره فهما وصيان
ولم يكن الثاني رجوعًا عن الاول ٥ ولو قال في الوصيه ان حدث
بي حدث من مرضي هذا او في وجهي هذا فبرا من ذلك المرض
ورجع من ذلك الوجه بطلت الوصية وكذى كل وصيه او صوبها
من صدقة او صلة او حج او عتق وقيد بالموت من ذلك المرض او من ذلك
الوجه ثم لم يكن ذلك بطلت الوصيه ٥ وان اطلق الوصيه ولم يقيد بشرط
فهو على عمومه ٥ ولو نصب وصيين وسمى لكل واحد منهما نوع تصرف كان وصيًا
في الانواع في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف
كل واحد منهما وصي فيما جعل اليه خاصة ٥ ولو اوصى الى رجل وقال اذا قدم
فلان فهو وصي دون هذا فعند ابي حنيفة هما مشتركان ولا يصح تخصيصه
بزمان دون زمان وعلى قول محمد يصح ٥ ولو كان الموصي وصيًا لاخر فهذا
الاخير وصي لهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اوصى اليه
في تركته او في غيابه لم يكن وصيًا للاول ٥ وان اوصى اليه في كل شي
فهو وصي ٥ ولو اوصى الى رجلين فمات احدهما او اراد ان يقبل اخر

مكانه وصيًا في قولهم ٥ ولو اوصى الي رجل في مال فهو وصيه في ماله وولده ٥
ولو اوصى في العين لرجل وفي الدين لاخر او اوصى ببعض ولده وميراثهم
الي رجل وبالبعض الي اخر فهما وصيان في الكل ولا يصح التخصيص في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويصح عند محمد وقال ابو حنيفة ومحمد في الوصيين
لا يتفرد احدهما بالتصرف دون صاحبه الا في شرا الكفن وشرا
الطعام والكسوة للصغار والخصومة وتنفيذ الوصايا باعيانها وقضا
الدين وقال ابو يوسف لكل واحد ان ينفرد بالتصرف ٥ واما الابن
اذا كان له ابوان فعن ابي حنيفة فيه روايتان والا ست ان لا ينفرد
احدهما بالتصرف ٥ ولو مات ولم يوص الى احد فالولاية للجد في حق الصغار
ووصي الاب مقدم على الجد ٥ ولو اوصى الي رجل ومات ثم مات ابن
كبير للميت وله اولاد صغار لم يصر وصي الجد وصي لهم ٥ ولو مات الابن
او كان وصيًا لهم ٥ وقال ابن سماعة يجوز شرا الجد اب الاب من مال
نافلة لنفسه وبيعه منهم كما يجوز للاب ٥ باب الوصية

بالخدمة والثمرة لرجل وبالرقبة لاخر

اذا اوصى لانسان بالعبد
وبالخدمة او بالغلة لغيره او بسكنى الدار وبالرقبة لاخر فهو جايز ٥ ولو اوصى
بسكنى داره وليس له غيرها ولم تجز الورثة فالوصية جايز فيسكن الموصى له
ثلث الدار والورثة الثلثين حتى يموت الموصى له ٥ ولو كان وصيه
بالخدمة تهايا وقال ابو حنيفة ليس للورثة ان يبيعوا الثلثين
وقال ابو يوسف لهم ذلك ٥ ولو اوصى بغلة الدار وبغلة العبد
اقتسموا الغلة ولا يقسم الدار وقال ابو يوسف يقسم ويدفع الي الموصى له
الثلث ليستغله ونفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له وكذلك
مرمة الدار والارض ٥ وقال ابو يوسف لو اوصى بسعف نخل جازه
ولو اوصى بصوف شاة لم يجز ٥ ولو اوصى بغلة نخله كان الثمر للموصى له ٥
ولو اوصى بغلة الامة لم يكن للموصى له من ولدها شي ٥ ولو اوصى
بثمرة بستانه وفيه ثمره كان على الموجود خاصة ولو لم يكن له فيه ثمره
يوم الموت فله ذلك في المستقبل ٥ ولو اوصى بغلة بستانه انصرف
الي الموجود [illegible] ولو اوصى بثمرة بستانه ولا مال

له

له غيره فللموصى له ثلث الثمرة ٥ وان مات الموصى له بعد ما اثمر فالثمرة
لورثة الموصى له ولو مات قبل ان تثمر بطلت الوصية ٥ وعن ابي يوسف
فيمن اوصى بخاتم لرجل وبالفص لاخر فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص
ولا يشتركان ولو اوصى بعبد لرجل ثم قال قد اوصيت بخدمته لفلان
فهو رجوع في الخدمة وكذلك في الخاتم لو مع الفص والامة الحامل ٥
ولو اوصى بالفص اولا او بالولد ثم اوصى بالام والخاتم له ايضًا فالام
والولد بينهما وكذلك الحلقة والفص ٥ ولو اوصى بالدار لرجل واوصى
بيت منها معين لاخر كان ذلك بالحصص وكذلك لو اوصى بالف
بعينها وبماية منها لاخر كانت تسعماية لصاحب الالف والماية ٥
بينهما ثم عند ابي حنيفة يقسم بطريق المنازعة وعندهما بطريق المضاربة
ولو اوصى ببيت بعينه لرجل وبينا له لاخر كان البنا بينهما ٥ ولو
اوصى بالدار لانسان وببنائها لاخر فالعرصة للموصى له بالدار
والبنا لاخر لا يشتركان فيه ٥ ولو اوصى بعبد لرجل وبخدمته لاخر ثم
اوصى لصاحب الخدمة برقبته ايضًا فانهما يقتسمان العبد نصفين
والوصية بالخدمة باطلة ٥ ولو اوصى للثاني بنصف العبد قسم العبد
بينهما اثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة وروى عن ابي يوسف
انه رجع عن هذا وقال اذا اوصى برقبة العبد لصاحب
الخدمة فالعبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وكذلك
لو اوصى بامة لانسان وبما في بطنها لاخر ثم اوصى للذي اوصى
له بما في بطنها بالامة ايضًا فالامة بينهما نصفين والولد كله
للذي اوصى له به خاصة ٥ باب الوصية

لبني فلان وولد فلان

اذا اوصى بثلث ماله لبني
فلان او لقبيلة فلان فكل وصية يدخل فيها الغني والفقير
وان كان لا يحصى عددهم بطلت الوصية وان كانوا يحصون صحت
ودخل فيها الغني والفقير ٥ وان كانت الوصية واقعة لجهة
القربة بان نص على معنى يدل على الحاجة نحو قوله لفقرايهم
وليتاماهم وارامله وان كانوا [illegible] يحصون فالوصية لاغنيايهم

اذا ذكر اليتامى والارامل ٥ وكل وصيه يحصى عددا هلها فهو بينهم
بالسويه ذكورهم واناثهم غنيهم وفقيرهم ٥ ولو اوصى لفقرا بنى
فلان ومساكينهم فان جعلها فى واحد منهم فما زاد جاز عند ابى يوسف
وقال محمد لا يجوز الا ان يعطى اثنى ولا يعطى واحدا اكثر
من النصف ٥ وكذلك لو اوصى لزمنى بنى فلان او لعميانهم ٥
ولو اوصى لشبان بنى فلان وهم لا يحصون بطلت الوصية ٥ ولو اوصى
لفقرا بنى فلان ولا يحصون دخل مواليهم وموالي الموالات وان
كانوا بنى اب وليسوا بقبيلة ولا فخذ كانت الوصيه لبنى فلان
دون الموالي والحلفا ٥ ولو اوصى بثلثه لبنى فلان رجل معروف
فالوصيه للذكور دون الاناث فى قول ابى حنيفة الاخير
وفى قوله الاول وهو قول ابى يوسف ومحمد الذكر والانثى فيه
سوا وقال ابو حنيفة اذا لم يكن لفلان ولد من صلبه فانه يعطى
ولد ولده من قبل الرجال ولا يشترك النسا مع الرجال واما ولد
البنات فلا يدخلون فى الوصيه عند ابى حنيفة وذكر الخصاف
عن ابى حنيفة ان ولد البنات يدخلون فيها ٥ ولو كان لفلان
ابن وبنو ابن فلابنه النصف وما بقى مردود على الورثة وقال
ابو يوسف ومحمد ما بقى فهو لابن الابن ٥ ولو كان له ابنان فلا شى
لولد الولد بالاتفاق ٥ ولو كان له بنات لصلبه وبنو ابن فلا شى
لهم فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هى بينهم
بالسويه ٥ وقال محمد لو اوصى لولد فلان وله امراة حامل دخل
ما فى بطنها فى الوصيه ولو كان له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته
دون ابن ابنه ولو لم يكن له ولد الا واحد فالثلث كله له ٥ وعن محمد
اذا قال اوصيت لفلان بنصيب احد بنى وله ابن وبنت او بنتان
قال يعطى الورثة ما شاوا ٥ ولو كان له ابنان كان للموصى له
نصيب احد الابنين ٥ ولو اوصى لمواليه دخل فى الوصيه من اعتقه
فى الصحة والمرض ولا يدخل فيها المدبرون وامهات الاولاد وعن
ابى يوسف انهم يدخلون ٥ ولو قال لعبده ان لم اضربك فانت حر

فمات

فمات قبل ضربه دخل فى الوصيه ٥ ولو اوصى لمواليه وله موالي اعتقهم
وموالي اعتقوه ولم يبين فالوصيه باطله ٥ ولو كان له موالي عتاقه
وموالي موالاة فالوصية للمعتقين واولادهم دون موالي الموالاة وعن
ابى يوسف ان الكل شركا قال محمد فان لم يكن له موالي ولا اولاد موالي
فالثلث لموالي مواليه وان كان له من المعتقين واحد وله موالي
فللواحد النصف ويرد باقى الثلث الى الورثة ولا يدخل فيه موالي
ابن الموصى بحال

باب ما يكون رجوعا فى الوصية

ويملك الموصى الرجوع فى الوصيه صريحا ودلالة ٥ ولو اوصى بثوب
ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصاغه انا
او لت السويق او بنى فى الدار او اوصى بقطن ثم حشا به او بطانة ثم بطن
بها او بشاة ثم ذبحها او بقميص ثم نقضه وجعله قباء بطلت الوصيه فى
جميع ذلك ٥ قال ولو نقضه ولم يخطه فيحتمل ان لا يكون رجوعا ٥ ولو اوصى
له بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها فليس هذا برجوع ٥
ولو اوصى ان يشترى له عبدا بعينه فملكه الموصى به لاخر فهو بينهما
نصفان ولم يكن الثانى نقضا للاول ٥ ولو قال العبد الذى اوصيت
به فهو لفلان كان رجوعا ٥ ولو قال وقد اوصيت به لفلان لم يكن رجوعا ٥
وقال ابو يوسف اذا اوصى بوصيه ثم قال لا اعرف هذه الوصيه او قال
لم اوص بها فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وذكر فى الجامع الكبير
اذا قال الموصى اشهد وانى لم اوص بشى لا يكون رجوعا ٥ ولو قال
كل وصية اوصيت لفلان فهى باطلة فهو رجوع ٥ ولو قال هى حرام او ربوا
فليس برجوع ٥ ولو قال كل وصيه اوصيت لفلان فهى لفلان وارثى كان
رجوعا عن الاولى والورثة بالخيار بين الاجازة والرد ٥ ولو قال
هى لعمرو وكان عمرو حيا حين قال هذا ثم مات قبل موت الموصى
بطلت الوصيه الاولى وعاد الى ورثة الموصى ولو كان عمرو ميتا
حين قال فالوصيه الاولى على حالها ٥ ولو قال هى لعقب عمرو
فمات الموصى قبل موت عمرو فالوصية الاولى على حالها ٥ ولو مات
عمرو قبل الموصى وله عقب ثم مات الموصى فهى لعقب عمرو ولو هلك

ولو نقضه ساب

عقبه قبل موت الموصى صح الرجوع عن الوصية الاولى ثم تبطل بموتهم ۵ وعن محمد
فيمن اوصى بوصية فقيل له انك سترا فاخرها فقال اخرتها فليس برجوع
ولو قال تركتها فهو رجوع ۵ ولو اوصى بثلث ماله واخبر ان ثلث ماله الف درهم
فاذا ثلثه اكثر من ذلك قال له الثلث كاملاً وهذا غلط في الحساب
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ۵ ولو قال اوصيت له بغنمي كلها وهي
مائة شاة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط ولو قال اوصيت له بغنمي
هي هذه وله غنم غيرها فالقياس في هذا مثل الاول ولكني ادع القياس
واجعل له الغنم الذي سمي واشار اليه ۵ ولو قال اوصيت له بثلث
مالي وهو هذا لم يعتبر الاشارة ۵ ولو اوصى لانسان بسيف فله الجفن
والحمايل وقال ابو يوسف له النصل دون الجفن وعلى هذا لو اوصى له
بسرج فله السرج مع متاعه وقال ابو يوسف لا يكون له
اللبد ولا يكون الرفادة ولا الصفة ۵ وعلى هذا اوصى بمصحف وله
غلاف قال ابو يوسف المصحف دون الغلاف وقال زفر له المصحف
والغلاف وكذلك لو اوصى بميزان فله الكفتان والعمود واللسان
وليس له الطال ردان والسنجات وقال زفر له ذلك ۵ والكبان
والقرسطون فله عمود الحديد والرمانة والكفة التي يوضع فيها
المتاع في قولهم جميعاً ۵ وقال محمد في الاصل اذا اوصى بحنطة في جوالق
فله الحنطة دون الجوالق ۵ ولو اوصى له بجراب هروي فله الثياب
والجراب وكذلك لو اوصى له بدن خل او بقوصرة تمر فله
الدن وما فيه والقوصرة مع التمر ۵ ولو اوصى له بقبة فله العيدان
دون الكسوة ۵ ولو اوصى له بقربة تركيبه يريد به الخركاه فله العيدان
واللبود ۵ ولو اوصى له بمجلد فله الثياب دون الخشب ۵ ولو اوصى
له بسلة زعفران فهذا على المعتاد ولو اوصى بعسل او سمن او زيت
لم يدخل فيه الزق الله اعلم

باب من لا يصح الوصية اليه

ولو اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة ۵ وان
اجازها مولى العبد يريد به ان القاضي تخرجه من الوصية ۵ ولو
تصرف العبد قبل ان تخرجه القاضي نفذ تصرفه ۵ ولو اوصى

الى عبد

الى عبد نفسه فان كانت الورثة كباراً او كان فيهم كبير فالوصية باطلة ۵
وان كانوا صغاراً جازت الوصية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز ۵ ولو اوصى الى مكاتبه او الى مكاتب غيره فهو جايز ۵
ولو اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة وذكر في كتاب القسمة
ما يدل على جواز الوصية ما لم تخرجه القاضي ولو اوصى ذمي الى ذمي
جاز ۵ ولو اوصى الى حربي لم تجز ۵ ولو اوصى ذمي الى مسلم جاز ولو
اوصى الى امراة او اعمى او محدود في القذف تاب جاز ۵ ولو وجد
القاضي نقد الا انه تحتاج اليه جعله وصياً ولم يسلم المال اليه الله اعلم

باب مقاسمة الوصي للورثة او عنهم

واذا اوصى الى رجل واوصى بثلث ماله وله ورثة
صغار فقاسم الوصي الموصى له واعطاه الثلث فالقسمة نافذة على
الورثة ان هلك ما في يده لم يرجع على الموصى له بشيء ۵ ولو كان
الوارث كبيراً وصاحب الوصية غايباً فاعطا الوارث حقه وامسك
الثلث للموصى له لم ينفذ القسمة على الموصى له حتى لو هلك ما في
يده كان للموصى له ان يرجع على الورثة بثلث ما في ايديهم ۵ ولو
كان الوارث هو الغايب فقاسم مع الموصى له نفذت القسمة على
الكبير الغايب ۵ ولو كانت الورثة صغاراً وكباراً فقاسم الوصي
الكبار جاز ۵ ولو كانوا صغاراً فقسم الوصي فيما بينهم لم تجز ولو كان
الوصي اثنين فقاسم احدهما لم تجز في قول ابي حنيفة ومحمد وجاز على
قول ابي يوسف ۵ ولو مات احد الوصيين واوصى الى صاحبه
فهو جايز وروي انه لا يجوز ۵ ولو كان اوصى واحداً فقضى الوصي الدين
بشهود فلا ضمان عليه ولو كان قضى بغير امر القاضي فلحق الميت
دين فهو ضامن لحصته من لحق دينه ولو قضاه بامر القاضي فلا ضمان
عليه ۵ ولو ان الوصيين دفعا الى رجل دينا وهما شهدان بذلك
ثم لحق الميت دين بشهادة غيرهما فهما ضامنان لجميع ما دفعاه ۵
ولو شهدا عند القاضي او لا فقضى بشهادتهما وامرهما بالدفع
ثم قامت البينة بدين على الميت [illegible] ولو شهد الوارثان

على الميت بدين فهو جايز والوصي مصدق في كفن المثل وكذلك
لو كفنه من ماله او اشترى من ماله رجع في مال الميت وكذي
الوارث اذا كفن او قضى الدين من ماله كان له ان يرجع في
مال الميت وكذي الوصي ٥ ولو اشتري الوصي لليتيم طعامًا او
كسوة بشهادة الشهود كان له ان يرجع في ماله ولا نقبل قوله في
المرجوع في مال اليتيم الا ببينة ٥ ولو ادعى الانفاق من ماله قبل
وذكر في الجامع الكبير اذا اوصى الي رجلين وفي يديه ودايع فقبض
احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض
ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير بقية الورثة فهلك
في يده فلا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين
تركه وضاع في يديه لم يضمن شيئا ٥ ولو قبض احد الورثة حصة
اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع خاف الضيعة فلا يضمن
استحسانا ٥ ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط
وله وارث واحد فدفع المستودع الي الوارث بغير امر القاضي
فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان
شاء ضمن الوارث وليس هذا كالاخذ من منزل الميت ٥ وكذلك
لو كان المال في يدي غاصب وكذلك احد الوصيين لا يملك الاخذ
من المستودع والغاصب ٥ ولو كان في الورثة مامور بقه (?) اخذ
القاضي من الغاصب فدفعه اليه ٥ ولو كان مودعا ترك الشيء
في يده

فصل

ولو اوصى ان ينفق على رجل من ثلث
ماله كل شهر عشرة دراهم فانه يوقف الثلث وينفق عليه
كما قال وكذلك لو اوصى بنفقة درهم في كل شهر وقال ابو يوسف
يوقف من الثلث بحساب ما يعيش الموصى له غالبا ٥ ولو اوصى
ان ينفق على زيد خمسة كل شهر وعلى عمرو عشرة حبس الثلث
عليهما فيضمن (?) ٥ ولو مات الموصى له بالانفاق عليه رجع الفاضل
الي ورثة الموصى والله اعلم

كتاب الوكالة

التوكيل بالعقود ينقسم الي قسمين منها ما لها حقوق تقبل

للفضل

للفضل عن الحكم كالشراء والاشربة والاجارات والصلح الجاري
مجرى البيع والوكيل اصل في حق الحقوق حتى انه يطالب بالثمن
ويطالب بالتسليم ويقبض المبيع ويرد بالعيب وما اشبه
ذلك ٥ ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح
عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح على
الانكار ٥ والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من
حقوق العقد حتى انه لا يطالب بتسليم البدل ولا بتسليم
المنكوحة وقال الشافعي في جميع ذلك لا يتعلق بالوكيل
شيء من حقوق العقد ٥ واما الوكيل بالهبة والصدقة
والعارية والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به فليس
للوكيل المطالبة برد شيء من ذلك الي يديه ولا ان يقبض
الوديعة والعارية والرهن ولا القرض من عليه وكذلك لو كان
وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق
بالموكل ٥ وكذلك الوكالة بالشركة والمضاربة واما التوكيل
بالاستقراض فلا يصح ولا يثبت الملك للآمر فيما استقرض
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك يستقرض
منك كذي والله اعلم

باب الوكالة بالخصومة

قال ابو حنيفة لا تقبل الوكالة في الخصومة من
حاضر في المصر صحيح الا برضا خصمه وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي التوكيل صحيح بدون رضا الخصم واما المريض الذي
لا يقدر على الحضور في الخصومة فيجوز توكيله والغايب على
مسافة يقصر فيها الصلوة ولا يلزمه الحضور ٥ واما المراة
فهي بمنزلة الرجل بكرا كانت او ثيبا وقد استحسن المتاخرون
من اصحابنا منهم ابو بكر الرازي انها اذا كانت عن عورة (?) جاز
لها ان توكل ٥ ويجوز اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم وقال
وقال زفر والشافعي لا يصح ٥ ولو اقر في غير مجلس الحكم لم ينفذ
اقراره في قول ابي حنيفة ومحمد ولكنه ينعزل وقال ابو يوسف

ينفذ ٥ ولو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار جاز وروى عن محمد انه
لا يجوز من المطلوب ٥ ولو وكله بالخصومة في مال فهو وكيل في قبضه
وقال زفر لا يملك القبض ٥ ولو وكل وكيلا بقبض الدين فهو وكيل
بالخصومة في قول ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان صاحب
الدين قد استوفى منه او ابراه قبلت بينته وقال ابو يوسف ومحمد
ليس بخصم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ٥ ولو وكله بقبض
العين فاقام المدعى عليه البينة انه اشترى الذي وكله لم تقبل
بينته في اثبات الشرا وتسمع لدفع الخصومة وتوقف فيه حتى
يحضر الموكل ٥ اما الوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة
فهو وكيل بالخصومة بالاجماع وتسمع البينة عليه ان الموكل سلم
الشفعة او ابرا عن العيب ٥ ولو وكل رجلا بالخصومة في شيء
ثم عزله عن ذلك ثم شهد الوكيل للموكل فشهادته جايزة
وان خاصم في ذلك الى القاضي ثم اخرجه عن الوكالة لم تقبل وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل
شهادته في الفصلين ٥ ولو خاصم الى القاضي وقد وكله بكل حق
له لم تجز شهادته فيما كان يوم التوكيل وحدث بعد ذلك قبل
ان يخرجه وما حدث بعد الاخراج فشهادته جايزة ٥ وللموكل
ان يعزل الوكيل الا ان يكون المطلوب وكل بطلب من جهة
الطالب فلا يكون له ان يخرجه الا بحضر من خصمه وللمضارب
وشريك العنان والمفاوضة والعبد الماذون والمكاتب التوكيل
بالخصومة ٥ والذمي بمنزلة المسلم فيه وتوكيل المرتد في حال
ردته موقوف على النفاذ بالاسلام والبطلان بالموت او
اللحاق بدار الحرب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
توكيله صحيح ٥ ولو وكل المسلم مرتدا جاز ٥ ولو ارتد الوكيل
ولحق بدار الحرب انقطعت الوكالة فان عاد لم تعد الوكالة في قول
ابي يوسف وقال محمد ان عاد مسلما تعود الوكالة ٥ ولو ارتد الموكل
ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة فان عاد مسلما لم تعد الوكالة

في المشهور

في المشهور من الرواية وروى عن محمد انه سوى بين الحالتين وقال
يعود ٥ ولو وكل انسانا بقبض الدين وغاب فادعى المطلوب
انه قد اوفى الطالب واراد يمينه فانه يؤمر بقضا الدين ويقال
له اتبع الطالب باليمين وكذلك في الوكيل بطلب الشفعة اذا
ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد يمينه يؤمر بتسليم الدار الى
الوكيل ويقال له اتبع الشفيع وحلفه ٥ ولو وكل بالرد بالعيب
فادعى البايع ان المشتري قد رضي بالعيب لم يكن للوكيل
حق الرد حتى يحضر الموكل فيحلف ما رضي به ٥ ولو اراد المطلوب
ان يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر احلفه على العلم فان ابى
ان يحلف خرج من الوكالة وكان الطالب على حجته ٥ ولو اقام المطلوب
البينة على الايفا وانه اعطاه بها دنانير او باعه بها عرضا قبلت
في قول ابي حنيفة خلافا لهما والله اعلم

باب الوكالة بقبض الدين وقضائه

٥ التوكيل بقبض الدين صحيح ٥
فاذا قبض الوكيل بري الذي عليه الدين وكان المقبوض في يده
امانة يضمن بما يضمن في ساير الودايع والقول قول الوكيل انه دفع
الى الطالب وفي كل ما يبرا به المودع مع يمينه ٥ وليس للوكيل
بالقبض ان يوكل غيره فان فعل وقبض الثاني لم يبرا الغريم من الدين ٥
فان وصل الى يدي الوكيل الاول بري الغريم ٥ ولو هلك في يدي
الثاني لم يبرا الغريم وضمن القابض للغريم ورجع الثاني على الاول
بما ضمن ٥ ولو ان الموكل قال للوكيل ما صنعت فيه من شيء فهو
جايز كان للوكيل ان يوكل بالقبض ٥ ولو اخذ عوضا عن الدين لم يجز
وعن ابي يوسف اذا وكل بقبض الدين فله ان يقبل ثم ذهب
فقبضه لم يبرا الغريم ٥ ولو ادعى رجل انه وكيل في القبض فقبض
ثم انكر الطالب ان يكون وكله بذلك وقبض دينه فان كان
الغريم صدقه في الوكالة لم يكن له ان يضمن القابض وان كذبه
ودفعه اليه على تكذيبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه

وضمنه كان له ان يضمن القابض ٥ ولو اخرج الوكيل من الوكالة بغير
حضرمنه فهو على وكالته حتى يعلم انه اخرجه ٥ ولو وكل رجلين
بقبض الدين لم يكن لاحدهما ان يقبض وان قبض لم يبرا الغريم حتى
يصل ما قبض احدهما الى صاحبه فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل ٥
ولو وكل بقبض دين له على رجل او خص بلدًا او ما اشبه ذلك
فليس له ان يتعدى الى غيره ٥ ولو قبض الوكيل فوجده معيبًا كان
له رده واخذ بدله ٥ ولو وكله بقضا دين عليه فهو جايز ويرجع
بما ادى على الآمر وكذلك اذا كفل بامره ٥ ولو دفع اليه مالا فقال
اقض فلانًا عن ديني فالمامور امين فيه ان هلك لم يضمن ولو قال
قضيت وانكر صاحب الدين قبل قوله في براة نفسه ولم يصدق
على الغريم ٥ ولو قضى الدراهم من عند نفسه وامسك ما دفع اليه
الموكل جاز ولو لم يدفع اليه وامره بقضا دينه فادعى المامور انه قضى
وانكر الطالب والامر فلا ضمان على واحد منهما ويحلف الامر على علمه فان
اقام المامور البينة انه قضى قبلت البينة وبرى الامر من الدين
ويرجع الامر بما قضى عنه وان لم يقم بينة وصدقه الامر وكذبه
صاحب الدين غرم الفا لصاحب الدين ويرجع المامور عليه
بما قضى وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير وقال لا ضمان للمامور على
الآمر وان صدقه الامر وهذا خلاف ما ذكره القدوري ٥ ولو
دفع اليه مالا ليقضي دينه فقضاه الامر بنفسه ثم قضاه الوكيل
فان كان لا يعلم بما فعل الموكل فلا ضمان على الوكيل ويرجع دافع
المال على رب الدين بما قبض من الموكل وان كان علم الوكيل بذلك
فهو ضامن والقول قول الوكيل انه لم يعلم مع اليمين وكذلك لو مات
الآمر ولم يعلم به الوكيل ودفع المال فلا ضمان عليه والله اعلم

باب الوكالة بالشرا والبيع ٥

الوكالة بالبيع والشرا يصح مع الجهالة اليسيره واذا كثرت بطلت
الوكالة والقياس ان لا يصح مع الجهالة وان قلت ٥ واذا كان الاسم
لجمع اجناسًا مختلفة او ما هو في حكم الاجناس لم يجز الوكالة حتى تبين

الصفة

الصفة او الثمن نحو ان يقول اشتر لي ثوبًا او دارًا ٥ ولو قال اشتر لي
حمارًا او بغلًا جاز وان لم يذكر الصفة او الثمن وتصير الصفة معلومة
بحال الموكل ٥ ولو وكله ان يشتري له عبدًا او شاة لم يصح ولم يلزم
الامر حتى يبين الثمن والوصف نحو ان يقول عبدًا حبشيًا ويرجع
الى حال الامر فيما يشتريه امثاله فان اشترى له ما لا يخرج من عادة
امثاله لم يلزمه وكذلك روي عن ابي يوسف ٥ ولو قال اشتر لي خادمًا
من جنس كذا فهذا على ما يتعامل الناس من ذلك الجنس
وكذلك البدوي اذا امره ان يشتري خادمًا حبشية فهذا على
ما يعتاده اهل البادية بالشرا استحسانًا ٥ ولو وكله بشرا جارية
وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عميا او مقطوعة اليدين فهو
جايز على الآمر في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ٥ ويجوز في العورا
ومقطوعة احدى اليدين في قولهم ٥ ولو وكله بشرا رقبة لم يجز
العميا ٥ ولو قال اشتر لي جارية تخدمني او سمى عملًا من الاعمال
فاشترى عميا لم يجز في قولهم ٥ ولو قال لي جارية اطاها فاشترى اشتره
اخت الآمر لم يجز

فصل

عن ابي يوسف اذا دفع اليه دراهم
فقال اشتر لي طعامًا فهذا على الحنطة والدقيق ولا يدخل فيه الفاكهة
واللحم والخبز الا اذا كان شيئًا يسيرًا فيحمل على الخبز وكذلك لو كان
عنده وليمة فدفع اليه دراهم كثيرة فهذا على الخبز ٥ ولو وكله ان يشتري
له لحمًا فاشترى مشويًا او مطبوخًا لم يجز على الآمر اذا كان مسافرًا
نزل خانًا ٥ ولو اشترى لحم طير او وحش فان في بلد يباع في اسواقها كان مما
يشتري الناس جاز ٥ ولو وكله بشرا اللحم بعشرة دراهم فاشترى
شاة حية لم يلزمه وكذلك لو كانت مذبوحة غير مسلوخة ولو
اشترى مسلوخًا جاز ٥ ولو امره ان يشتري سمكًا بدرهم فهذا على
الطري الكبار ٥ ولو امره ان يشتري راسًا فهو على راس الغنم وهو
على المشوي دون النيء ٥ ولو وكل بالشرا فامر الوكيل اخر فاشترى
لم يلزم الآمر الا اذا فعل بحضرته او يكون الامر قال ما صنعت من
شيء فهو جايز ٥ ولو امره ان يشتري لبنًا فهو على ما يتعارف في البلد

في الغالب وكذى السمن فان تساويا فهو محمول عليهما ٥ ولو امره بشرا
البيض فهذا على بيض الطير ٥ ولو قال اشتر لي دابة في موضع كذى
او جبة لو لو افض با قوت احمر ولم يسم الثمن لم يلزم الامر ٥ ولو وكله بشرا
جارية بيضا او حبشية فاشترى على تلك الصفة لزم الامر اذا
كان مثلها يشتري بمثل ذلك الثمن ٥ ولو امره ان يشتري بالف
فاشتري بثمان مايه ومثلها يشتري بالف جاز على الامر ٥ ولو
وكله بشرا جارية بعينها بماية دينار فاشتراها بدراهم قيمتها
قدر ماية دينار لم يلزم الامر في قولهم في المشهور من الرواية وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم الامر ولو امره ان يشتري حنطة ولم يسم
كيلاً ولا ثمناً لم تصح الوكالة ولو سمى كيلاً جاز وعلى هذا ساير المقدارات ٥
ولو وكله بشرا رهن فاي رهن اشتري جاز وكذلك لو وكله
بشرا فاكهة فاي فاكهة يباع في الاسواق جاز

فصل

ولو وكله ببيع شي فباعه بقليل الثمن وكثيره جاز في قول ابي حنيفة
وكذلك لو باعه بغير الاثمان وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا
بمثل القيمة او بنقصان يسير ولا يجوز الا بالاثمان وروى الحسن عن
ابي حنيفة في غير المشهور اذا باع بشي معين يساوي ذلك جاز
وان كان لا يساويه لا يجوز ٥ ولو باع الوكيل بعض ما امر به فان لم يكن
في تبعيضه ضرر جاز في قولهم وان كان في تفريقه ضرر كالعبد جاز في قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يجيزه الامر ٥ ولو وكله بشرا العبد
فاشتري النصف لم يلزم الامر في قولهم ثم قال ابو يوسف ان اعتقه
الامر جاز وان اعتقه الوكيل لم يجز ٥ وقال محمد ان اعتقه
الوكيل جاز وان اعتقه الموكل لم يجز ٥ وقال ابو حنيفة اذا وكله بشرا
عبدين باعيانهما بالف درهم وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بست
مايه لم يلزم الامر الا ان يشتري الباقي بباقي الالف وقال ابو يوسف
ومحمد اذا كانت الزيادة يتغابن في مثلها لزم الامر ٥ ولو سمى الموكل
جنساً من الثمن او قدراً فباع بخلاف ذلك الجنس او باقل من ذلك
القدر لم يجز ذلك البيع وان باع باكثر جاز ٥ وما كان خلافاً في الشرا

لزم الشرا الوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا
على الوكيل كالصبي والعبد المحجور والمرتد والوكيل بشرا عبد اذا اشتري
نصفه ٥ ولو وكله بشرا عبد فاشتري فاشتري بعين في ملك الموكل
توقف العقد على اجازة الموكل ٥ ولو ابرا الوكيل المشتري من الثمن او احاله
به على انسان او اخره عن المشتري او اخذ به عوضاً وصالحه على شي
فذلك جايز ويبرا المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للامر في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ما فعل الوكيل على الامر والثمن
على المشتري ٥ وللوكيل ان يوكل في الحقوق التي يوجبها العقد عليه
ولمن شا وان وكل الموكل لم يجز والله اعلم

باب ما يخرج به الوكيل عن الوكالة

اذا مات الموكل او جن جنوناً مطبقاً خرج الوكيل
من الوكالة ٥ واذا ارتد الموكل فوكالة الوكيل موقوفة في قول ابي حنيفة وعندهما
نافذة ٥ ولو كان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى يموت
او يلحق بدار الحرب ٥ وحد الجنون المطبق شهراً عند ابي يوسف وقال محمد
حول كامل ٥ وعن ابي يوسف اذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل وقبض
الثمن وهلك في يدي الوكيل ومات العبد قبل التسليم كان للمشتري
ان يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على الامر ٥ وكذي لو باعه
الامر بنفسه او دبره او اعتقه او استحق او كان حراً الاصل ولو وكله بقبض
الدين ثم ان رب المال وهب من الغريم والوكيل لا يعلم فقبض الوكيل
وهلك المال فان لدافع الدين ان ياخذ به الموكل ولا ضمان على الوكيل ٥
ولو ان العبد المامور ببيعه مات او مات الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع
وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل ولم يرجع على الامر ولا في تركته
ان كان هو الميت ٥ ولو وكل رجلاً بطلاق امراته ثم طلقها الزوج ثلثا او
واحدة وانقضت عدتها بطلت الوكالة ٥ ولو كان الطلاق واحداً والعدة
قايمة فالوكالة على حالها وكذلك لو اخلعها فخلعها او بالتزوج فتزوجها
او بالكتابة فكاتبه او بالشرا ثم اشتراه بطلت الوكالة ٥ وعن محمد اذا
وكله بالبيع فباعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضا كان له ان يبيعه
مرة اخري ٥ ولو وكله ان يهب فوهب بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن

للوكيل ان يهب ولا يشبه الهبة البيع ٥ ولو وكله بالكتابة فكاتبه ثم عجز
لم يكن له ان يكاتب مرة اخرى وكذي لو وكله بالتزويج فتزوجها
وابانها لم يكن للوكيل ان يتزوجها والله اعلم **كتاب الكفالة**
والحوالة ٥ كل دين وجب في ذمة انسان صغيرا كان او كبيرا ماذون
او محجور اذا كفل به من يجوز تبرعه في ماله جازت كفالته ولزمه ما
كفل به ولا تصح الكفالة بمال الكتابة وكذلك مال السعاية في قول ابي حنيفة
وعندهما تصح بمال السعاية ٥ ولا تصح الكفالة من الصبي واما العبد
فلا يطالب بحكم الكفالة للحال ويطالب بعد العتق ٥ فالمكفول له با
لخيار ان شا طالب الكفيل او المكفول عنه وله ان يطالبهما فان ادي
المكفول عنه برئ الكفيل وان ادي الكفيل يرجع على المكفول عنه
اذا كان بامره ٥ واما في العبد المحجور عليه اذا امر بالكفالة لم يرجع عليه
حتى يعتق وان كانت الكفالة بغير امره لم يرجع اصلا ٥ وليس للكفيل
ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ادا الدين الا انه اذا طولب الكفيل
طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ٥
واذا قال لرب المال انا ضامن ما عليه او كفيل او قبيل او زعيم او قال هو
علي او الي او هو لك عندي فهذا كله ضمان صحيح ٥ ولو وهب رب الدين
المال لاحدهما فهذا واداء المال سوا وكذلك لو مات الطالب فورثه
احدهما ٥ ولو ابرا الاصيل برئ الكفيل وان ابرا الكفيل برئ هو خاصة والمال
على الاصيل على حاله ٥ ولو قال بريت من المال فهو اقرار بالقبض في قول
ابي يوسف وقال محمد هو بمنزلة الابرا ٥ ولو قال بريت الي فهو اقرار
بالقبض بالاتفاق ٥ ولو ان الكفيل ابرا المكفول عنه فيما ضمنه قبل ادايه
او وهبه جاز وان اداه الكفيل بعد ذلك لم يرجع عليه والله اعلم بالصواب
باب كفالة الرجلين عن رجل ٥ واذا كفل
رجلان لرجل ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل
واحد منهما خمس مايه وايهما ادي شيا مما عليه لم يرجع على صاحبه
بشي ولو لقي صاحب المال احد الكفيلين فيكون له بما على صاحبه
بحكم الكفالة فهو جايز ٥ فان ادي خمس مايه وقال اديته عن كفالة
صاحبى

صاحبى قبل منه ويرجع عليه فان لم ياخذ منه شيا لم يرجع على صاحبه
حتى يزيد على خمس مايه وكذلك لو قال ابتدا انا اودي عن شريكي
لم يقبل منه وكان عن صاحب الاصيل ٥ وكذي اذا اشتري رجلان
من رجل عبدا بالف وضمن كل واحد منهما جميع الثمن ثم ادي احدهما
شيا وقع عن نفسه ولم يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف ٥
وكذلك المتفاوضان اذا افترقا وعليهما دين فلصاحب
الدين ان يطالب كل واحد منهما وايهما ادى لم يرجع على شريكه
حتى يزيد على النصف فان لم يوجد منهما شي وهما كفيلان والمال
على ثالث حتى لقيهما الطالب وصاحب الاصل فكفل بعضهم
عن بعض جميع المال فقد نقضت هذه الكفالة الكفالة الاولي ٥ ولو ادي
احد الكفيلين شيا رجع على شريكه بالنصف ولو احد من الدين
عليه الاصل لم يرجع على واحد منهما **فصل** اذا كفل عن رجل
بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على
الاصيل بمثل ما ضمن لا بما ادي وليس هذا كالمامور باداء الدين
وكذلك لو اعطاه بها دنانيرا وشيا من المكيل والموزون كان له
ان يرجع بمثل ما ضمن ٥ وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح ان
يطالب الكفيل على ثلثه ولم يقل على ان تبريني فهذا الصلح واقع
عليهما وقد برا ويرجع الكفيل على الاصيل بثلثة دنانير ٥ ولو قال
اصالحك على ثلثة على ان تبريني فهذا ابرا عن الكفيل خاصة ويرجع
الطالب على الذي عليه الاصل بدينارين والله اعلم بالصواب
باب ضمان الاعيان ٥ الكفالة بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد وسوم
البيع يصح وقال الشافعي لا يصح ٥ وما كان مضمونا بغيره كالمبيع
في يدي البايع وما كان مضمونا بغيره كالمبيع في يدي البايع فان ضمن
ضامن بتسليم جاز وان هلك لم يجب على الضامن شي وكذلك
المرهون ٥ واما الاعيان التي هي امانة كالودايع واموال المضاربة
والشركة والعين المستاجر اذا كفل به كفيل لم يصح ٥ واما العارية

فعينها غير مضمونة وتسليمها مضمون فان ضمن بالتسليم جاز وكذى
لو ضمن ضامن عن الماجر بتسليم العين الي المستاجر جاز ٥ وعن محمد فيمن
ادعى على انسان انه غصبه عبداً فقال رجل انا ضامن العبد
الذي تدعى قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة ٥ فان
لم يات به واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته ٥ ولو ادعى انه غصب
عبداً او مات في يده فقال خذه فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن
ياخذه به من ساعته ولا يحتاج الي الاثبات بالبينة ٥ ولو قال ان
قتلت فلان او شجك فلان فانا ضامن لديتك فهو جايز وكذي
لو قال ان غصبتك لدى او قتل عبدك ٥ ولو قال ان غصب فلان
ضيعتك فانا ضامن لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح في قول محمد ٥ ولو قال
من قتلك من الناس او غصبك من الناس او بايعت من الناس
فانا لك ضامن فهو باطل ٥ ولو ضمن لغايب فبلغه فاجاز جاز
في قول ابي يوسف ولم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد الا في خصلة واحدة
وهو ان يقول المريض لورثته عند موته اضمنوا ما علي من الدين
لغرمائي ففعلوا ذلك فهو جايز ويلزمهم وهو بمنزلة المعبر عن مايه ٥
وكذلك لو خاطبه الاجنبي فقال اضمن لفلان فقال قد فعلت
صح ولا يحتاج الي تجديد القول ٥ ولو ان رجلان قال ان ابق عبدك فانا
ضامن فهو باطل وكذي لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه
انه حر وكفل بنفسه فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه
فلا شي على الكفيل ٥ ولو قال انا ضامن لك قيمة هذا ان استحقه
المدعي في يد ثالث فالكفيل ضامن ٥ ولو كان صبي في يدي رجل
يدعي انه ابنه وادعاه اخر انه عبده فضمن له انسان فالضمان صحيح
ويلزمه اذا اقام البينة والله اعلم

باب الكفالة بالمال الي اجل معلوم او مجهول

٥ واذا كفل الي العطا او الي الحصاد
او ما اشبه ذلك من الاجال التي فيها ضرب جهالة فالكفالة
جايزة وقال الشافعي لا يصح وان علقها بشرط هو سبب للحق نحو
ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا

كفيل

كفيل فهو جايز وان كان شرطاً محضاً نحو قوله ان دخل فلان الدار او
ان هبت الريح او جاء المطر لم يصح ولو كفل الي اجل مجهول لا يشبه اجال
الناس مثل المطر والريح فالكفالة جايزة والاجل باطل ٥ ولو وجب
عليه الف من ثمن فقال اخرتك الي الحصاد والدياس فهذا جايز بمنزلة
الكفالة ولا يفسد به البيع ٥ ولو كان عليه دين مؤجل فكفل كفالة
مطلقة فالكفالة الي ذلك الاجل ٥ ولو ضمنها الكفيل الي اجل
دون ذلك الاجل او اكثر منه فهو جايز على الكفيل كما سمي ٥ وكذلك
لو كان حالاً فكفل مؤجلاً او كان مؤجلاً فاشترط حالاً ٥ ولو كان
المال حالاً في حق الاصيل فكفل به انسان الي سنة فهو جايز والتاخير
عنهما استحساناً ٥ ولو كفل حالاً ثم اجله لم يثبت التاجيل في حق
الاصيل ٥ ولو كان الدين مؤجلاً وبه كفيل فمات الاصيل قبل
السنة فالمال حال عليه وهو على الكفيل الي اجله وكذلك لو مات
الكفيل دون الاصيل حل في مال الكفيل بموته ولا يحل على الاصيل وعن
محمد اذا قال ضمنت لك ما على فلان ان توي فهو جايز فان مات
ولم يدع شياً فهو ضامن وكذلك لو قال ان خرج من المصر فلم
يعطك فالضمان جايز ٥ وعن محمد اذا قال كفلت لك بمالك
على فلان حالاً على انك متى طلبته فلي اجل شهر فهو جايز ومتى
طلب منه فله اجل شهر واذا مضى شهر كان له ان ياخذه متى
شا بالطلب الاول ٥ ولو كفل بالمال حالاً ثم شرط هذا الشرط
من بعد فالشرط باطل وله ان يطالبه متى شا والله اعلم بالصواب

باب الكفالة بالنفس

٥ الكفالة بالنفس
صحيحة وقال الشافعي لا يصح واما الكفالة بالحدود والقصاص
فقدمت الكلام من قبل ٥ واما التعزير فيجوز للقاضي ان يطلب منه
الكفيل ويوخذ الكفيل بالنفس باحضار المكفول به ما امكن فاذا
مات بطلت الكفالة ٥ ولو كان غايباً اجل الكفيل مقدار المسافة
في ذهابه ورجوعه ٥ ويحبس ان لم يظهر عجزه وان ظهر عجزه لم يحبس ٥
ولا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين اشغاله ٥

ولو ان ثلثة رهط كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم بريوا
فان كانت الكفالة متفرقة لم يبروا الباقون ٥ ولو كفل ثلثة بمال كفالة
واحدة او متفرقة فادى احدهم برى الباقون ٥ وكل شرط جاز في المال
جاز في النفس وما جاز التاجيل غد جاز هاهنا ٥ واذا خلى بينه
وبين الخصم كان تسليماً كالتخلية بينه وبين المال ٥ ولو كفل براس رجل
او بوجهه او برقبته او بجسده او ببوصه فهو جايز ٥ وان كفل بغير
بغير ذلك من جسده فهو باطل ٥ ولو ذكر جزواً شايعاً منه فهو
جايز ٥ وقال ابو يوسف اذا قال هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا
فهو جايز واذا التقيا وسلمه اليه خرج عن الكفالة ٥ ولو قال انا ضامن
لك حتى تجتمعا او يلتقيا فهو غير ضامن ٥ ولو قال انا ضامن لوجهه
اخذ به ولو قال لمعرفته فهو باطل **فصل** ولو كفل بنفسه
على انه ان لم يوات به غداً فعليه ما عليه وسمى الدين ومضى غداً ولم
يوات به فعليه المال ٥ وكذلك لو كفل للمراة بصداقها ان لم يواف
بالزوج والصداق وصيف فالوصيف لازم للكفيل ولو لم يسم المال
والمسئلة بحالها فالمال عليه وكذلك لو ضمن الشجة التي شجها فلان
فالكفالة صحيحة بلغت النفس او سلمت ٥ ولو كفل بالمال وقال ان وافيتك
به غداً فانا بري فوافاه من الغد فهو بري من المال ٥ ولو كفل بالنفس
على انه ان لم يواف به غداً فعليه المال فلم يواف فعليه المال ولا يبرا من
الكفالة بالنفس ٥ ولو قال ان لم اوافك غداً فعلي الف درهم ولم يقل
ان ذلك عليه فالمطلوب منكر فالمال لازم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يلزمه ٥ ولو كفل بنفسه على ان يوافي به اذا دعا به فان لم يفعل
فعليه الالف الذي عليه وسال المكفول له ان يدفع اليه فان كان دفع
مكانه برى وان لم يدفع فعليه المال ٥ ولو قال اسي به عشية او غدوه
وقال الكفيل انا اسلمه بعد غد فان لم يواف به الوقت الذي طلب
المكفول له فعليه المال وان اخر المطالبة الي ما بعد الغد كما قال فوافاه
به فهو بريٌ من المال ٥ ولو شرط في الكفالة بالنفس ان يسلمه اليه
في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان اخر يقدر على احضاره

مجلس الحكم

مجلس الحكم فهذا تسليم وان سلمه اليه في صحرا او برية فليس هذا بتسليم ٥
ولو شرط ان يدفعه اليه في المصر فسلمه اليه في مصر اخر بري في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يبرا ٥ ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس
ثمه قاض لم يبرا في قولهم ٥ ولو شرط ان يدفعه عند الامير فدفعه عند القاضي
او عزل وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني فهو جايز ٥ ولو كفل بنفس
رجل او بما عليه وهو لدى فهو جايز واي ذلك شا الكفيل وكذلك
لو كفل بنفسه او بما عليه او بنفس اخر او بما عليه فهو جايز واي ذلك دفع
برى الكفيل ٥ ولو كفل بنفس رجل فان لم يواف به غداً فعليه ماله
فان لم يواف به الكفيل ولكن الرجل لقي الطالب وخاصمه وتلازما فالمال
على الكفيل فان قال الطالب قد دفعتُ نفسي اليك من كفالة
فلان بري الكفيلُ من المال سوا كانت الكفالة بامره او بغير امره ٥
ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الي شهر فعليه ما عليه فمات
الكفيل قبل الشهر وعليه دين ثم مضى الشهر قبل ان تدفع ورثة
الكفيل المكفول به الي الطالب فالمال لازم للكفيل ويضرب الطالب
مع الغرما ٥ ولو كفل بنفسه فان لم يواف به غداً فعليه ما يدعيه
الطالب فادعى الطالب الفاً فاقر بها المطلوب او جحد فانهما
لا يصدقان على الكفيل ٥ ولو كان سمى المال فلم يواف به واخذ المال
كان له ان يواخذ بالكفالة بالنفس والله اعلم بالصواب

كتاب الحواله

واذا احال الطالب على انسان
فقبل بري المحيل عن الدين وقال زفر لا يبرا وكذى لو كفل
به على ان الاصيل بري مما عليه كان جايزاً وبري الاصيل ٥ وليس
للمحتال ان يرجع على المحيل الا ان تتوي المال وقال الشافعي لا يرجع
وان توي ثم التوي عند ابي حنيفة ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف
او يموت مفلساً وقال ابو يوسف ومحمد اذا حكم القاضي بافلاسه
فهو توي ايضاً ٥ ولو نقد المحيل المال الذي احال به كان جايزاً ولم يكن
متبرعاً ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال به مطلقاً ولم يشترط

في الحوالة ان يطالبه بما عليه فالحوالة جايزة ٥ ودين المحيل بحاله له ان
يطالبه به ٥ ولو احال بالالف الدين فليس له ان يطالبه بها واذا ادى
المحتال عليه المال الى المحتال له او وهبه له او تصدق عليه او مات
المحتال فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرا المحتال
المحتال عليه برى ولم يرجع على المحيل ٥ ولو نقد الدنانير عن الدراهم
او باعه بها عرضا كان له ان يرجع على المحيل بما التزم ٥ وكل دين جازت
الكفالة فيه فالحوالة به جايزة ٥ ولو كان لرجل على انسان الف فاحاله
بها على رجل فقبضها فقال المحيل للمحتال لم يكن لك علي شيء و
انت وكيل في القبض وقال المحتال لا بل احلتني بالف كان لي عليك
فالقول قول المحيل مع يمينه والله اعلم بالصواب

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب احدها
ان يكون المدعى عليه مقرا بالمال فصالحه على اقل من حقه او يضرب
له اجلا او يصالح على عين فهذا جايز والضربان الاخران ان يصالح
على انكار من المدعا عليه او لا يكون مقرا ولا منكرا وهما جايزان
وقال ابو حنيفة اجوز ما يكون الصلح على الانكار وقال
الشافعي لا يجوز ٥ ولو ادعا عرضا او عقارا فاقر المدعى عليه
فصالحه على ان يسلم له ما ادعاه بمال شرطه عليه فهو جايز عينا
كان او دينا بعد ان يكون الدين معلوم القدر والصفة وتجب
الشفعة للشفيع ٥ ولو صالحه على انكار جاز ولا تجب الشفعة ٥
ولو ظهر بالدار المدعاه عيب لم يرجع في شيء وكذلك لو استحقت
الدار وقد بنا فيها بنا او كانت جارية فاولدها المدعى لم يرجع
بقيمة الولد ولا بقيمة البنا اذا نقض ولكن يرجع بما ادى اذا
استحقت الدار ٥ ولو اقر المدعى عليه بعد الصلح بدعوى المدعى
او قامت البينة على صحة دعواه فالحكم بينهما على ما بينا ولا ينفسخ
الصلح الا اذا اراد الرد بعيب يسير فيقبل بينته على صحته ٥ ولو صالح
من الدين على اقرار على اقل او اجله فهو جايز ٥ ولو ادعى عليه الف درهم

ومايه

ومايه دينار او كر حنطة فصالحه على مايه الى شهر فهو جايز ٥ ولو كان
المال على رجلين لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصالحاه على مايه
درهم فهو جايز ويقسم المايه بينهما على قدر قيمة الدنانير والدراهم
فما اصاب الدنانير فهو صرف ويشترط القبض في المجلس وما اصاب
الدراهم فهو استيفا للبعض واسقاط للباقي ٥ ولو وقع الصلح على جنس
اخر من الدين فهو معاوضة ٥ ولو كان له عليه دراهم بيض فصالحه
على سود فهذا جايز وكذا لو صالح من الدين الحال على المؤجل ٥
وان كان الدين مؤجلا فصالحه على بعضه عاجلا فالصلح
باطل وكذلك لو كان عليه الف سود فصالحه على خمس مايه
بيض لم يجز وكذلك لو صالح على اكثر من الدين وهو مثل
الدين في الصفة او اجود او دونه ٥ ولو صالح على قدر الدين
وهو اجود جاز اذا قبض قبل ان يتفرقا والله اعلم بالصواب

باب الصلح من الحقوق التي ليست بمال

اذا صالح من دم عمد او فيما دون النفس على مال
فهو جايز قليلا او كثيرا وبدل الصلح في دم العمد جاري مجرى المهر فكل جهالة
تحملت في المهر تحمل هاهنا وكل موضع بطلت التسمية في باب النكاح
فكذلك في الصلح الا ان القصاص يسقط وتجب بدل النفس وهو
الدية نحو ان يصالحه على ثوب ولو صالحه على خمر لم يجب شي
ولو صالحه على مال فله ان يبرى منه قبل قبضه وانما علكه قبل
القبض ببيع او هبة او غير ذلك ٥ ولو صالحه على عين فهلك
قبل التسليم فعليه قيمته ٥ ولو صالح من دين على حر من خل فاذا
هو خمر او على عبد فاذا هو حر فالكلام فيه كالكلام في باب النكاح ٥ ولو صالح
الشفيع من الشفعة على شيء على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح
باطل ٥ واما الكفيل بالنفس ان صالح على مال على ان يبريه من الكفالة
فالمال باطل واختلفت الرواية في بطلان الكفالة ففي رواية تبطل
وفي رواية لا تبطل ٥ وعن ابي يوسف في امراة طلقها زوجها فادعت
صبيا في يده انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شي

فالصلح باطل ٥ ولو ادعت عليه نكاحًا بنفي ولد فصالحها على مايه درهم
فالصلح باطل ٥ ولو كان لرجل ظلة على الطريق او كنيف شارع فخاصمه
رجل واراد طرحه فصالحه على مال فالصلح باطل ٥ ولو كان على طريق
غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق فالصلح جايز ٥ ولو كان هذا
الباني واحدًا من اهل الطريق على ان يطرح الظلة ويأخذ منه
شيًا معلومًا فهو جايز اذا ادعى انه ناكح ٥ ولو ادعى مايه درهم
وانكر المدعى عليه فاصطلحا على انه ان حلف المدعى عليه فهو بري فحلف
فالصلح باطل والدعوي على حاله وان اقام بينة على ذلك اخذه
بها وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف المدعي ويأخذ المال
فهو باطل ٥ ولو ادعى على امراة نكاحًا فجحدت فصالحه على شي على
ان تقر فاقرت بالنكاح فهو جايز ٥ ولو ادعى الفًا وانكرها المدعى عليه
فصالح على مايه على ان يقر بالالف فذلك باطل ٥ ولو قال للمراة اعطيك
مايه درهم على ان تكوني امراتي بحضرة شهود ففعلت فهو جايز وكذلك
لو قال انقدك مايه في المهر على ان تقري بالنكاح ٥ ولو ادعى على
مجهول النسب الرق فصالحه على مايه درهم فهو جايز ولا يثبت الولا وكذلك
لو صالح على حيوان في الذمة الى اجل كان جايزًا ولا يصح الكفالة بها ٥
ولو قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه فهو باطل وكذلك
لو اخذ زانيًا او سارقًا سرق من غيره او شارب خمر فصالح على
مال على ان لا يرافع الامر الي السلطان فهو باطل وكذلك لو صالح
شاهدًا يريد ان يشهد عليه على ان لا يشهد عليه فذلك
باطل ويرد ما اخذ ولو علم الحاكم منه ابطل شهادته الا ان تحدث
توبته **فصل** ولو صالح من دم الخطا على اكثر من الدية فهو
مردود ولو صالح على اقل من ذلك فهو جايز ٥ ولو صالح على شي لم يفرض
في الذمة فهو جايز اذا دفع اليه في المجلس ٥ ولو قضى القاضي بالابل
فصالحه على اكثر من مايتي بقرة فهو جايز ٥ ولو صالحه على شي من
المكيل والموزون سوي الدراهم والدنانير الى اجل فهو باطل ٥ ولو صالح
على قيمة الابل او اكثر فيما يتغابن الناس فيه فهو جايز ٥ ولو قضى عليه

الدراهم

بالدراهم فصالحه على مكيل او موزون او بغير ليس عنده لم يجز وان كان
قضى بالابل فصالحه على مكيل او موزون ثم دفعه اليه قبل ان يفارقه
فهو جايز ولو لم يقض بشي فصالحه على طعام قيمته اكثر مما فرض عليه
فهو جايز اذا قبض في المجلس وكذا لو صالحه غيره على الاكثر من الدية
وضمن بطلت الزيادة ٥ ولو صالح على جنس اخر جاز ٥ ولو قضى عليه
بالدراهم فصالح على الفي دينار جاز ان قبض في المجلس ٥ ولو لم يقض
القاضي بشي فصالحه على مايتي بعير بغير اعيانها فالواجب مايه
على الاسنان الواجبة في الديه وان كانت باعيانها فالواجب
مايه منها والخيار الي الطالب فان كان اسنان الابل بعضها ن
من الاسنان الواجبة في الديه فللطالب ان يرد الصلح والله اعلم

في

باب الصلح في المنافع

واذا صالح من الدين او العين المجحود على خدمة عبد بعينه مدة معلومة او سكنى دار
او زراعة ارض او ركوب دابة بعينها وقتا معلومًا او مسافة
معلومة فالصلح جايز وهو بمنزلة الاجاره حتى لو مات احدهما
قبل المدة انتقض الصلح ويرجع المدعي في دعواه بقدر ما لم يستوف
وان كان الصلح على اقرار رجع في اقراره حقه بقدر ما لم يستوف ٥
ولو ادعى حقًا ولم يسم فصالح على شي فهو جايز وكذلك لو ادعى
كل واحد منهما على صاحبه حقًا ولم يسمه ثم اصطلحا على ان يجعل
كل واحد منهما ما ادعاه صلحا عما ادعاه الآخر جاز وان كان كل
واحد من الدعوتين مجهولا ٥ ولو وقع الصلح على خدمة عبد بعينه
سنة فقتل العبد وغرم القاتل قيمته فالمصالح بالخيار ان نقض الصلح
وعاد على دعواه وان شا اشتري له بالقيمة عبدًا يخدمه باقي
المدة في قول ابي يوسف وقال محمد ينتقض الصلح ولا خيار له ٥
ولو هدم البيت الذي جعل سكناه عوضًا في الصلح رجل او انهدم
من غير فعل واحد فقال صاحب البيت انا ابنيه لك فصاحب
السكني بالخيار ان شا رضي بذلك وان شا عاد الي حجته في قولهم
ولو كان عبدًا فاعتقه المالك جاز عتقه وكان صاحب الخدمة

على حجته وكذلك لو قتله قال وهذا قول محمد واما على قول ابي يوسف
يجب ان يلزمه القيمة ويشتري بها عبداً اخر ان شاء ولو ان رب العبد
باع العبد لم يجز ولصاحب الخدمة ان يخرج بالعبد من المصر الى اهله وله
ان يواجر العبد ٥ ولو ادعى دار فصالحه على انكار على ان يسكن الدار
في يديه سنة ثم يدفع الي المدعي فهو جائز وقال ابو الحسن
اذا وقع الصلح بما لا يجوز بيعه وشراوه لم يجز الصلح به على مسيل الماء
والشرب ووضع الجذوع على الحائط والله اعلم بالصواب

باب الرجلين سرع بالصلح على المدعا عليه

واذا ادعى على انسان شيا فصالحه عنه اخر على
اقرار او انكار بامره فهو جائز وهو وكيل عنه وبتعلق الحقوق به
وان كان بغير امره فان اضاف الضمان الي نفسه فالضمان لازم
له ويصير متبرعاً باسقاط الخصومة عن المدعا عليه ولا يكون
للمصالح شيء من المدعى وكذلك ان كان المدعا عليه مقراً ٥
ولو صالح على مال مطلقاً ولم يقل على اني ضامن فالصلح موقوف
فان اجازه المدعى جاز ولزمه المال وان رده بطل ٥ ولو قال صالحتك
على الفي هذه او على عبدي هذا فالعقد واقع مع الفضولي ويلزمه
تسليم ذلك اليه ٥ وكذلك لو قال على هذه الالف او على هذا
العبد ولم ينسبه الي نفسه ٥ ولو استحق هذا العبد او وجد به
عيباً فرده فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه ولو صالح
على دراهم مسماة وضمنها ودفعها اليه ثم استحقت او وجدها
زيوفاً فله ان يرجع على الذي صالحه ٥ ولو صالحه الذي في يديه
او غيره بامره على شيء ثم استحق المدعا فله ان يرجع بشيء وان
ادعى جميع الدار رجع لحصة ما استحق ٥

فصل

واذا صالح من الالف على خمس مايه على ان يعجلها اليوم فلم يفعل
انتقض الصلح وعليه الالف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
عليه خمس مايه وبرى من الباقي وكذلك لو اخذ منه
كفيلاً وشرط على الكفيل انه لم يوافه خمس مايه الي راس الشهر
فعليه كل المال وهو الف فهو جائز والالف لازم للكفيل ان لم يوافه ٥
ولو ضمن الكفيل الالف ثم قال حططت خمس مايه على ان يوفيني
راس الشهر خمس مايه فان لم تفعل فالالف عليك فهذا اوثق من
الباب الاول وكذلك لو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل
وشرط انه ان لم يوافه كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز
على ما اشترط ٥ ولو كان عليه الف فقال متى اديت الي خمس مايه
فانت بري من الباقي فادي خمس مايه لم يبرا من الباقي حتى يوديه
وكذلك لو قال لمكاتبه ان اديت الي خمس مايه فانت بري
من الباقي فادي خمس مايه لم يبرا ٥

فصل

اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط من ثمنه شيا فان
كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح
جائز وان لم يقدر فالصلح باطل نحو ان يكون المشتري باع العبد
ولو صالح المشتري من العيب ثم زال العيب فان كان بياضاً
فانجلى فانه يبطل الصلح ويرد ما اخذه ٥ ولو صالحه على ان
ابراه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز ٥ وكذلك
لو لم يطعن بعيب فصالح من كل عيب على شيء فهو جائز ٥
ولو خاصمه في ضرب من العيوب نحو الشجاج والقروح فصالحه
عن ذلك ثم ظهر عيب اخر كان له ان يخاصم فيه ٥ ولو اشتري
شيا من امراة فظهر على عيب فصالحته على ان تزوجته
فهو جائز وهذا اقرار منها بالعيب فان كان ارش العيب
يبلغ عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك اكمل لها عشرة
دراهم وكذلك لو اشتري شيا بارش عيب كان اقراراً بالعيب
وليس هذا كالصلح ٥ ولو اشتري ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما
ثم وجد باحدهما عيباً فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيده
في الاخر فالرد جائز وزيادة الدراهم باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز شيء من ذلك والصلح من
العيب بمنزلة الصلح في الاموال والحقوق

فصل

ولو ادعى

على صبي حقًا وله على ذلك بينة فصالح اب الصبي على مال الصبي
وهو مثل الحق او زيادة يتغابن في مثلها فالصلح جايز وان لم يكن له
بينة لم يجز ٥ ولو صالح الاب من مال نفسه جاز ٥ ولو ادعي
الاب حقًا للصبي وله على ذلك بينة فصالح على قيمة مثل
ذلك الشيء او نقص شيًا يسيرًا فهو جايز وان لم يكن له بينة
جاز الصلح بالقليل والكثير وانما يجوز الصلح على الصغير ممن يملك
التصرف في ماله ٥ ولو حط الاب من دين وجب للصغير
او ابراه ولم يكن الاب ولي ذلك لم يجز وان كان الاب ولي العقد
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف لا يجوز ٥
ولا يجوز صلح احد على الحمل اذا كان المصالح او غيره وان خرج حيًا
بعد ذلك ورث وجازت له وصايا ٥ ولو صالح الاب والوصي
من دم الخطا على اقل من الدية لم يجز والحط الكثير واليسير سوا ٥

فصل واذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب
المال انه استهلكه ثم اصطلحا على شي فالصلح باطل في قول ابي يوسف
وقال محمد الصلح جايز اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ٥
ولو لم يدع المستودع ما يوجب براته فالصلح جايز بالاتفاق ٥
ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما
ادعت البراة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب
الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا تفريع على قول ابي يوسف ٥
ولو كان المستودع جحد الوديعة فالصلح جايز ٥ والعارية والمضاربة
كالوديعة ٥ وصلح المكاتب من دين وجب له لا يجوز اذا كانت
عليه بينة وان لم يكن له بينة جاز صلحه ٥ ولو عجز المكاتب فادعى
رجل قبله دينًا فاصطلحا على ان اخذ بعضًا فان هذا لا يجوز اذا لم يكن
عليه بينة وان كانت عليه بينة جاز ٥ واذا صالح العبد التاجر
من دين له على بعضه فان لم يكن له بينة جاز وان كانت له بينة
لم يجز ٥ ولو ادعى انسان عليه دينًا فصالح على ان يحط عنه البعض
جاز وان لم يكن للمدعي بينة ٥ ولو جحد وليس في يده مال فصالحه

على مال

على مال ضمنه لم يصح ولم يواخذ به للحال ولو كان في يده مال جاز
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ٥ والصبي الماذون
بمنزلة البالغ في التجارات الا الحط من غير عيب ٥ ولو صالح
الصبي من المسلم على راس المال جاز ولو اشترى سلعة فطعن
بعيب فصالحه البايع على ان يقبلها جاز والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

عقد المزارعة فاسد
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي جايز وتخريج
المسايل على اصلهما ٥ اذا تعاقدا على زراعة ارض على ان الخارج
بينهما جاز على اصلهما ولو شرط احدهما شيًا معلومًا من الخارج يشترط
قفزانًا مع جزو مشاع فالعقد فاسد ٥ وكذلك لو شرط احدهما
ان يرفع البذر لنفسه ويكون الباقي بينهما فهذه مزارعة فاسدة ٥
واذا تعاقدا على زراعة ارض فانك تنظر الى من يكون البذر
من قبله فان كان من قبل صاحب الارض فهو مستاجر للعامل ببعض
الخارج فما يستحق رب الارض فهو ببذره لا بالشرط وان كان البذر
من قبل العامل فهو مستاجر للارض ٥ واذا فسدت المزارعة فالزرع
كله لصاحب البذر ايهما كان فان كان البذر للعامل فعليه لرب
الارض اجر مثل الارض وان كان البذر لرب الارض فعليه للعامل
اجر عمله ٥ واذا استحق رب الارض الزرع غرم للعامل اجر المثل وطاب
له جميع ما حصل وان كان المستحق للزرع العامل اخذ من الزرع
قدر بذره وقدر اجر المثل وتصدق بالفضل ٥ ثم الزراعة على
قولهما على اربعة اوجه تصح في ثلثة اوجه ولا تصح في وجه اما
الثلثة الاوجه فهو ان يكون الارض والبذر والبقر من واحد
والثاني ان يكون البذر والارض من واحد والعمل والبقر من الاخر
والثالث ان يكون البذر والبقر للعامل فيجوز ٥ ولو كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فالعقد فاسد في المشهور من الرواية
قال اصحابنا المزارعة بالبذر لا يجوز ومعناه اذا دفع بذرًا
الى رجل ليزرعه في ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة وروي

عن ابي يوسف انه يجوز ٥ ولو شرط عملهما جميعا في المزارعة فهي فاسدة ٥
واذا لم تخرج الارض شيئا في المزارعة الصحيحة فلا شي لواحد منهما
وان كانت المزارعة فاسدة وجب اجر المثل لا يجاوز به قدر
المسمى من الخارج وعند محمد يجب بالغا ما بلغ ٥ ولو دفع بقرا
وارضا وبذرا على ان يعمل العامل وعبد رب الارض معه وللعامل
الثلث ولرب الارض الثلث ولعبده الثلث فهو جايز على ما
اشترطوا ٥ ولو كان البذر من عند صاحب العمل والمسئلة على
حالها كان فاسدا والخارج للعامل وعليه اجر مثل الارض والبقر والعبد ٥
وكذلك لو اشترطوا عمل رب الارض مع ذلك كان لما بينا اجر
مثل عمله ٥ ولو دفع ارضا الى رجل على ان يزرعها ببقره وبذره مع
هذا الرجل الاخر فما خرج فالثلث لرب الارض والثلث لصاحب
البذر والثلث لذلك العامل فالمزارعة فاسدة والثلث
لصاحب الارض والثلثان لصاحب البذر وعلى صاحب البذر
اجر مثل عمله ولا يتصدق واحد بشي ٥ ولو كان البذر من قبل صاحب
الارض والمسئلة على حالها فهذا جايز والثلث لصاحب الارض
والثلثان للعاملين **فصل** واذا امتنع احد المتعاقدين
فان كان الممتنع من كان من قبله البذر فله ذلك وان كان الممتنع هو
الآخر فليس له ذلك الا من عذر ٥ ولو دفع نخيلا معاملة
فليس لواحد منهما ان يمتنع الا من عذر والعذر ان يمرض العامل
او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه والله اعلم بالصواب

باب الشروط المفسدة وما لا يفسده

اذا شرط رب الارض على المزارع الحصاد والدياس والتذرية
او رفعه الى البيدر فسدت المزارعة وسوا كان البذر من قبل
العامل او من قبل رب الارض ٥ وما كان بعد بلوغ الزرع وتناهيه
وجفافه فهو عليهما حتى يقتسماه فاذا اقتسما لزم كل واحد منهما
الحمل والحفظ في نصيبه خاصة ٥ وما كان قبل بلوغ الزرع مما
يصلح به الزرع فهو على العامل وروي عن ابي يوسف انه جوز ذلك

وهو اختيار

وهو اختيار مشايخ خراسان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ٥ ولو
بلغ الزرع حتى صار قصيلا فاجتمعا على ان يقصلاه بالحصاد
على قدر ما لكل واحد منهما في الزرع وكذلك لو دفع نخيلا
معاملة فما كان من عمل قبل ان يصير ثمرا فهذا للعامل وما كان
بعد ذلك فهو عليهما على قدر الملك ٥ والجداد لا يلزم العامل
في الروايات كلها ٥ ولو دفع ارضا مزارعة ثم اختلفا فقال رب
الارض اكربها ثم ازرعها وقال المزارع انا ازرعها بغير كراب
فان كان مما يخرج الزرع بدون الكراب ويقصد ذلك في عرف
الناس فالخيار الى المزارع وان لم يكن ذلك اجبر المزارع
على الكراب وكذلك لو اختلفا في السقي فقال المزارع
انا ادعه حتى يسقيه السما فهو على ما بينا وسوا كان البذر
من قبل رب الارض او من قبل الاخر ٥ ولو شرط في عقد المزارعة
ان يكربها ويثنيها فالمزارعة فاسدة قال بعضهم المراد بالتثنية
ان يكربها مرتين وقال بعضهم هو ان يسنها بعد الحصاد ويردها
مكروبة ٥ ولو شرط انه ان زرع بغير كراب فللمزارع الربع
وان كان بكراب فله الثلث وان كرب وثنى فله النصف
فهو جايز على ما اشترطا فان زرع بعضها بكراب وبعضها بغير
كراب وبعضها بثنيان فالشرط بينهما في كل ارض نافذ على ما
اشترطا ٥ ولو قال في ذلك على ان ما زرع بغير كراب فبكذا
فهو جايز وقد قيل هذا سهو يجب ان يكون الشروط كلها فا
سدة ٥ ولو دفع اليه على انه ان زرع حنطة فبكذا وان زرعها
شعيرا فبكذا ولم يذكر قدرا منهما فهو جايز وكذلك لو قال
ما زرعت فيها ولو قال ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
لم يصح والله اعلم **باب العذر في فسخ المزارعة**
اذا اراد رب الارض ان يفسخ العقد وليس من قبله
البذر لم يملك ذلك الا ان يكون عليه دين لا وفا به فيفسخ ٥
وليس للعامل ان يطالبه بما كسب من الارض وحفر الانهار وتسوية

المسناة ٥ ولو كان العامل زرعها و نبت ولم يستحصد لم يبع الارض
في الارض حتى يستحصد الزرع ٥ ولو كان دفعها ثلث سنين فلما
نبت الزرع في السنة الاولى مات رب الارض تركت الارض
في يدي المزارع حتى يستحصد ويقسم بينهما على الشرط وينتقض
المزارعة فيما بقي ٥ ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد
ما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شي للعامل ٥
ولو اخر المزارع الزرع فانقضت السنة والزرع بقل فالزرع بينهما
على الشرط والعمل فيما بقي حتى يستحصد الزرع عليهما وعلى المزارع
اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض ٥ فان انفق احدهما
من غير اذن صاحبه ولا القاضي فهو متطوع ٥ ولو اراد رب الارض
ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك ٥ ولو اراد المزارع اخذه
بقلا قيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه
او انفق انت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته ولا يتصدق
واحد بشي ٥ ولو مات المزارع قبل ان يستحصد فقالت ورثته
نحن نعمل على شرط المزارعة وابى ذلك رب الارض فالامر الى ورثة
المزارع ٥ ولو اراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل والخيار لرب
الارض على ما بيناه والله اعلم باب المعامل في النخل
والشجر واذا دفع نخيلا معاملة بسنين معلومة بجزء من الخارج
فالعقد فاسد في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو اراد صاحب
النخل ان يخرج العامل من ذلك لم يكن له ذلك الا من عذر والعذر
ما بيناه ومن العذر ايضا ان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة
يخاف على فساد النخيل واخذ السعف ٥ وان مرض العامل فهو عذر
وان لم يذكر في المعاملة سنين معلومة فهذا جائز على اول جزء يخرج
من الثمر في اول سنة استحسن ذلك ٥ ولو دفع اليه اصول رطبة
نابتة في الارض ولم يسم وقتا فان لم يكن لابتدا نباتها ولا انتها جزها
مدة معلومة فالعقد فاسد وان كانت مدة جزها معلومة
فالعقد جائز على الجزة الاولى ٥ ولو دفع نخلا فيه طلع او بسر احمر

او اخضر

اخضرها ولم يبلغ عظمه معاملة فهو جائز وان تناهى عظمه الا انه لم يرطب
فالمعاملة فاسدة والثمر لصاحب النخلة وللعامل اجر مثله وكذى الثمار
وكذى قيل في الزرع ان استحصد لم تجز المزارعة وان لم يستحصد جازت ٥
فصل واذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما الى صاحبه
معاملة على ان الخارج اثلاث فهذا فاسد والخارج بقدر الملك
في النخيل ولا اجر للعامل على شريكه ولا يتصدق واحد منهما بشي وذكر
في المزارعة اذا دفع الارض المشتركة الى شريكه على ان يزرعها ببذره
وله ثلثا الخارج جازت المزارعة ولو شرطا على ان الخارج بينهما
قدر ملكهما من النخل فهو جائز ولو ان الشريك الذي لم يعمل امر العامل
ان يشتري ما يلقح به النخل فاشتراه رجع بنصف ثمنه ٥ ولو جعل دفع
الى رجلين نخيلا معاملة بالنصف او بالثلث فهو جائز وكذى لو
سوى بينهما في الاستحقاق او جعل لاحدهما فضلا ولو شرط لاحد
المعاملين مائة درهم على رب الارض وللآخر الثلث ولرب الارض
الثلثان فهو جائز ٥ ولو اشترطوا لصاحب النخل الثلث ولاحد
المعاملين الثلثين وللاخر اجر مائة على العامل الذي يشترط
الثلثان فهذا فاسد وليس هذا كالمزارعة فصل
ولو دفع نخيلا معاملة ولم يقل اعمل برايك ودفع العامل الى غيره معاملة
فعمل فيه فاخرج فهو لصاحب النخل وللعامل الاخير على العامل الاول
اجر مثله فيما عمل ولا اجر للعامل الاول ٥ ولو هلك التمر في يدي العامل
الاخير من غير عمله وهو في راس النخل فلا ضمان على واحد منهما
ولو هلك من عمله في امر خالف فالضمان لصاحب النخل على
العامل الاخير دون الاول ٥ ولو هلك ايهما شا لم يضمن الاخير
من عمله من امر لم يخالف فيه امر العامل فلصاحب النخل ان يضمن
ايهما شا فان ضمن الاخير رجع على الاول ٥ ولو كان الدافع امره ان يعمل
برايه وشرط النصف فدفعه الى الثاني بالثلث فهو جائز وما خرج
من التمر فنصفه لرب النخل والثلث للعامل الاخير والسدس للعامل
الاول وذكر محمد في الاصل انه اذا لم يقل اعمل برايك وشرط له شيئا معلوما

وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل
الاول والله اعلم

باب مزارعة المرتد والصبي والعبد

اذا دفع المرتد ارضًا وبذرًا مزارعة بالنصف
فعمل ثم قتل المرتد على ردته فقياس قول ابي حنيفة في قياس قول من
اجاز المزارعة ان جميع الخارج للمزارع وعليه نقصان الارض لورثة
المرتد وبذر مثل بذره وعندهما الخارج على الشرط بين ورثة المرتد
والمزارع ٥ ولو كان المرتد دفع الارض بدون البذر فان كانت
المزارعة نقصت الارض فهو ضامن النقصان ويكون الخارج على
ما بينا وان لم ينتقص الارض فالخارج بين ورثة المرتد والمزارع نصفين
في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة وعندهما هو
بمنزلة المسلم ٥ ولو دفع مسلم الى مرتد ارضًا مزارعة فجميع الخارج
لورثة المرتد ولا يجب نقصان الارض ٥ فان اسلم بعدما استحصد
الزرع جاز كانه لم يزل مسلمًا ٥ ولو كان المسلم دفع الارض والبذر الى
المرتد فجميع الخارج بين الخارج رب الارض وبين ورثة المرتد نصفين
فاما المرتدة فهي بمنزلة المسلمة في الدفع والاخذ في قولهم ٥ ولو كان العقد
بين مسلمين ثم ارتد احدهما او ارتدا والعياذ بالله فهو جائز في قولهم
على الشرط ٥ ويصح دفع العبد المأذون الارض مزارعة وكذلك
اخذه وكذلك الصبي المأذون ٥ ولو دفع العبد المأذون ارضًا
مزارعة وشرط البذر على المزارع ثم حجر المولى عليه قبل المزارعة
فالمزارعة على حالها وليس للمولى ولا للعبد ان يمنعاه عن ذلك ٥
ولو كان البذر من جهة العبد والمسئلة بحالها فللمولى ان يمنع عن الزراعة
ويفسخ العقد ٥ ولو اخذ ارضًا ليزرعها ببذره انفسخ العقد ٥
ولو دفع نخيلاً معاملة ثم حجر عليه المولى فالمعاملة على حالها ولو لم يحجر
عليه المولى ولكن نهى عن المزارعة فالنهي باطل

فصل

واذا دفع مضاربة بالنصف والبذر من قبل المزارعة فلما استحصد
الزرع زاد المزارع رب الارض سدسًا فهو باطل والمزارع بينهما نصفان ٥
ولو زاد رب الارض المزارع السدس فهو جائز ٥ ولو كان البذر من قبل

رب الارض لم يصح الزيادة من قبل رب الارض للمزارع وجازت الزيادة
لرب الارض واذا دفع النخل معاملة فلما تناهى زاد العامل لرب الارض
شيئًا جاز ولو زاد رب الارض للعامل لم يجز ولو زاد احدهما قبل ان
يتناهى عظمه جازت الزيادة من الجانبين جميعًا وكذلك في المزارعة
اذا زاد احدهما قبل ان يستحصد الزرع جاز والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

اذا اكره على فعل لا يحل في دينه
من شرب خمر او اكل ميتة وكان الاكراه بوعيد تلف او ذهاب
عضو من اعضائه او كان اكثر رايه فانه يسعه فعل ذلك وكذلك
لو اكره بوعيد ضرب يخاف على نفسه او على عضو منه او كان اكثر
رايه قل الضرب ام كثر ٥ ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى
منه التلف لم يسعه فعل ذلك وكذلك لو توعده بالحبس
ابدًا او بالقيد ولو قالوا لنجيعنك او لنقتلنك لم يسعه ان يفعل
حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف او فوات عضو قال محمد وانما
يقاس الاكراه في ذلك بالضرورة فان كان يعلم انه اذا ترك وامتنع
من التناول حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف ثم ازالوا عنه
الاكراه لم يجز له ان يحل بينا ولها وان كان يغلب ظنه انه اذا جا
وقت الضرورة واستحيى منهم شربها لم عكنوه جاز له ان يشرب
في الحال ٥ واذا اكره على الكفر بالله تعالى يرخص له اظهار كلمة الكفر
وقلبه مطمئن بالايمان ٥ ولو اكره على تناول الميتة وشرب الخمر
فلم يفعل حتى قتل حسن عليه ان يكون اثمًا ٥ ولو اكره على الكفر بالله تعالى
او شتم محمد رسول الله صلى الله عليه او قذف مسلم فلم يفعل حتى
قتل كان ماجورًا ان شاء الله ٥ ولو ان الذي اكره عليه يرى انهم لا
يقدمون على ما اكرهوا عليه او غلب ظنه ذلك لم يجز له الاقدام

باب الاكراه في الاموال

اذا اكره على
ان يقر بالمال فاقر فهو باطل وكذلك لو اكره بالقيد والحبس ولو هدده
بضرب سوط او الحبس او القيد يومًا حتى يقر فليس هذا باكراه ٥ قال
محمد وليس في هذا وقت ولكنه ما يجيء منه الاغتمام البين بالحبس

والمقيد ٥ ولو اكره على الاقرار بالسيف فاقر بخمس مايه فالاقرار باطل
ولو اقر بالفين لزمه الالف وبطل في الالف ٥ ولو اقر بدنانير او بصنف
غير ما اكره عليه فهو جايز لازم ولو اقر له ولغايب فالاقرار كله باطل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف سوا صدق الغايب بالشركة او كذب
وقال محمد ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار باطل ولو كذبه
بالشركة فالاقرار جايز ٥ ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب
ودفع فهو باطل سوا ذكر والدفع او لم يذكروا واما في البيع فلا بد من
الاكراه على الدفع حتى لو باع مكرها ودفع طايعا فالبيع جايز ولو اكره
على هبة جاريته لعبد الله فوهب لعبد الله وزيد جازت حصة
زيد وبطلت حصة عبد الله ٥ ولو كان مكانه الهبة فالهبة كلها باطلة
في قولهم ٥ ولو اكره على البيع بالف فباعها باقل فالقياس ان يجوز وفي
الاستحسان هو باطل ٥ ولو اكره على البيع فوهب جاز ٥ ولو اكره جاريته
ولم يسموا له احدا فباعها من انسان كان البيع باطل ٥ ولو طالبوه بمال
هو باطل واكرهوه على ادايه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع
جايز ٥ ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع
جايز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ٥ ولو اكره على الابرا
عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطالب
الشفعة فذلك باطل والله اعلم **باب الاكراه على
العتق والنكاح** اذا اكره على عتق عبده ففعل فالعتق نافذ وللمولى
ان يرجع بقيمة العبد على الذي اكره موسرا كان او معسرا ولا يرجع
على العبد ولا سعاية عليه بحال ٥ ولو كان عبد بين اثنين فاكره احدهما
بوعيد التلف حتى اعتقه كان حرا كله في قول ابي يوسف ومحمد ولا
ضمان على المعتق ولكن الذي اكره يضمن نصيب المعتق موسرا
كان او معسرا واما نصيب الاخر الذي لم يعتق فان كان الذي اكره
موسرا فليس للشريك الا الضمان وان معسرا فليس له الا السعاية
واما على قول ابي حنيفة فللذي لم يعتق ان شا ضمن المكره وان شا
استسعى وصار للذي اكره بمنزلة احد الشريكين يعتق ٥ واذا اكره

على الطلاق

على الطلاق قبل الدخول فعليه نصف المسمى وان لم يسم فعليه المتعة ويرجع على
الذي اكره وان كان الزوج دخل بها فلها المهر كاملا ولا يرجع على الذي
اكره ٥ ولو اكرهها على النكاح بالف درهم ومهر مثلها عشرة الاف وزوجها
اولياؤها وهم مكرهون فالنكاح جايز ولا ضمان على الذي اكرههما وللمراة
الخيار ان لم يكن الزوج كفوا وان كان كفوا فقال للزوج اما ان تكمل لها
مهر المثل والا يفرق بينهما وكذلك الاوليا في قول ابي حنيفة واما
على قول ابي يوسف ومحمد فلا ولياحق الاعتراض لعدم الكفاة وليس لهم
الاعتراض لنقصان المهر ٥ وكذلك لو اكره على الكفر فاجرى كلمة
الكفر على لسانه فقالت امراته قد بنت منك وقال هو قد اظهرت
وقلبي مطمين بالايمان فالقول قوله على ما ادعاه استحسانا ٥
فصل واذا اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد
او قصاص فذلك باطل فان خلي سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر
به اقرارا مستقبلا اخذ به وان لم يخل ولكن قال لا اخذك باقرارك
فان شيت فاقر وان شيت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار
وان خلي سبيله ولم يتوار عن بصر المكره حتى بعث من اخذه ورده
فاقر بما اقر له الاول مرة من غير اكراه فليس بشي ٥ ولو كان حين اقر
بذلك اقام عليه ما اقر به فان كان المقر معروفا بذلك فالقياس
ان يجب على المكره القصاص وفي الاستحسان يجب الارش ويدرا
القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب الارش ايضا ونظير هذا
اذا دخل على رجل في منزله فبادره صاحب المنزل فقتله وقال انه
داعر دخل علي ليقتلني فان كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب
القصاص وان لم يكن معروفا وجب **فصل** اذا اكره على ان
يوجب على نفسه صدقة او حجا او شيا من وجوه القرب ففعل
فهو لازم ولا يرجع على الذي اكرهه بالمزيد من ذلك ٥ ولو اكرهه
على الظهار كان مظاهرا ٥ فان اجبره على التكفير لم يرجع على الذي
اجبره ٥ ولو اكره على ان يعتق عبده عن ظهاره لم يرجع عليه بشي
ان قيمته قيمة عبد وسط وان كان اكثر فهو ضامن بما زاد في قيمته ٥ ولو اكره

على ان يقر بطلاق او عتاق او بولد او خلع او شبه لم يلزمه بشى من
ذلك ٥ ولو اكره النصراني على الاسلام كان مسلمًا ولو رجع عن الاسلام
لم نقبل وكذلك الكافر اذا اسلم وله اولاد صغار حكم باسلامهم تبعًا
فاذا بلغوا كفارًا جبروا على الاسلام ولم يقتلوا ٥ ولو اكره على ان
يقر انه اسلم امس لم يحكم باسلامه والله اعلم

باب الاكراه على الزنا والقطع

كان ابو حنيفة يقول لو ان سلطانًا او غيره
اكره رجلاً حتى زنى كان عليه الحد ثم رجع فقال اذا اكرهه السلطان
وغير السلطان سوا ٥ ولو اكرهت المراة على الزنا لم يلزمها حد والرجل
آثم في الاقدام عليه واما المراة اذا لم يكن مستكرهة فلا يحل لها ان تامره
وتاذن فيه ٥ ولو كان الاكراه على الزنا بحبس او قيد او ضرب لا يخاف
منه التلف فعليه الحد ٥ ولو اكرهه على قطع يد رجل فقال ذلك
الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع والاذن غير مكره لم يسعه
ان يقطع وان قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي اكرهه
وان وقع الاكراه على القتل فاذن له في ذلك فقتله فهو آثم ولا شي عليه
والدية في مال الآمر وقال ابو يوسف لا شي عليه وقال زفر
يجب القصاص وقال ابو حنيفة ومحمد المكره على القتل بوعيد التلف
اذا قتل يجب القصاص على الذي اكره دون المكره وقال زفر يجب
على المكره دون الذي اكره وقال ابو يوسف لا يجب على واحد
منهما ويجب الدية على المكره ٥ وقال الشافعي يجب القصاص
عليهما ٥ ولو اكرهه على ان يصنع به شيًا لا يخاف منه تلف مثل ضرب
سوط ونحوه ففعل رجوت ان لا يكون آثمًا ٥ ولو اكرهه على ان ياخذ
ماله ويرمي به مهلكة فاذن له صاحب المال بغير اكراه فلا شي
عليه وان لم ياذن له فالضمان على الذي اكره والله اعلم بالصواب

باب الاكراه على البيع والشرا

اذا باع مكرهًا وسلم مكرهًا يثبت الملك للمشتري والعقد فاسد
حتى لو اعتقه المشتري او تصرف فيه تصرفًا لا يمكن نقضه بعد
ذلك وعليه القيمة وقال زفر لا يثبت الملك ولو اجاز المالك ثم البيع

باجازته

باجازته وكذلك اذا قبض الثمن وكذلك البيع الموقوف اذا
قبض المالك الثمن كان اجازة للعقد ٥ ولو تصرف المشتري تصرفًا
لا يمكن نقضه ثم اجاز البايع البيع لم تصح اجازته وعلى المشتري القيمة ٥
ولو لم يكن شي من ذلك ولكن المشتري قال نقضت البيع
لم يصح ان كان قبض وان لم يقبض صح وكذلك لو كان المشتري
مكرهًا والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد
القبض حق الفسخ للمشتري دون البايع ٥ ولو باع المشتري
من اخر وتناسخها عقود فللبايع حق الفسخ فان اجاز احد
العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ٥ ولو اعتق المشتري
الاخير قبل اجازة البيع جاز العتق على الذي اعتق قبض ام لا ٥
فان سلم البايع العقد الاول لم يجز تسليمه وكان له ان يضمن الذي
اكرهه ان شا وان شا ضمن اي المشترين وان ضمن البايع المشتري
منه بري الذي اكرهه وصحت البياعات كلها ٥ ولو اختار
تضمين احد المشترين صح كل بيع كان بعد ذلك وبطل كل بيع
كان قبله ٥ ولو اكره انسانًا على الشرا او القبض ودفع الثمن والبايع
غير مكره فلما قبضه اعتقه او دبره او قبلها لشهوة فذلك اجازة
منه ولو لم يقبض المشتري حتى اعتقه البايع نفذ عتقه فان اعتقه
المشتري نفذ عتقه استحسانًا ٥ ولو اعتقاه معًا فعتق البايع
اولى ٥ ولو كان البايع مكرهًا والمشتري غير مكره لم يصح اعتاق
المشتري قبل القبض وصح بعده فان اجاز البايع بعد العتق
نفذ البيع ولم ينفذ العتق ٥ ولو كان البايع والمشتري مكرهين
جميعًا على ذلك فان اجاز بغير اكراه جاز البيع ولو اجاز احدهما
جاز البيع قبله وبقي الخيار للآخر ٥ ولو لم يجز حتى اعتق المشتري
العبد جاز عتقه وضمن القيمة فان اجاز البايع بعد ذلك لم يلتفت
الى اجازته ٥ ولو اعتقاه جميعًا وقد اجاز احدهما فعتق البايع
جائز وعتق المشتري باطل ٥ ولو اجاز البايع ثم اعتق المشتري
ثم اعتق البايع بعده نفذ عتق المشتري وعليه الثمن والله اعلم

باب الخيار في الاكراه واذا اكره على العتق
عبده او يُطلق امراته التي لم يدخل بها ففعل المكره احدهما غُرم المكره
الاقل من قيمة العبد ونصف مهر المراة ٥ ولو كان الزوج دخل بها
لم يغرم الذي اكره شيا ٥ ولو كانت المراة غير دخل بها وكان الاكراه
بحبس او قيد ففعل احدهما لم يغرم الذي اكره شيا ٥ لو اكره على الكفر
او القتل لم يحل له ان يقتل و يسعه ان تجري كلمة الكفر على لسانه
فان لم يكفر و قتل ذلك الرجل فالقياس ان يجب القصاص وفي
الاستحسان لا قصاص وتجب دية المقتول في ماله ان لم يكن عالما
ان الكفر يسعه في هذا الوجه ٥ ولو الاكراه على اكل ميتة او قتل
مسلم فقتل يجب عليه القود ولو كان الاكراه على القتل او الزنا فليس
ينبغي ان يُفعَل واحد منهما فان زنى دُرِئ عنه الحد استحسانا فان
قتل لم يكن عليه قتل والقصاص على الذي اكرهه ويؤدب المكره
بالحبس والتعزير ٥ ولو كان الاكراه على احدهما بقيد او حبسٍ
فايهما فعل أُخذ بموجبه الحد او القصاص ولو كانت المراة مكرهة بقيد
او حبس دُرِئ عنها الحد ولو اكره على القتل واخذ مال الغير فلا باس
بان ياخذ ماله و يستهلكه سوا كان اقل من الدية او اكثر ولو لم يفعل
واحدا منهما حتى قتل كان غير اثم ٥ وكذلك لو اكره على ان يتلف
مال نفسه او على طلاق امراته او اعتاق عبده فامتنع حتى قُتل لم ياثم
وكذلك المضطرُ الي طعام الغير اذا امتنع من التناول حتى مات
وقد منعه صاحبه لم ياثم باب الاكراه في
الوكالة اذا اكره على ان يوكل رجلا بطلاق امراته التي لم تدخل بها
او بعتق عبده ففعل الوكيل فهو جايز استحسانا و يرجع المكره على
الذي اكره بقيمة العبد على الذي اكره ايضا ٥ ولو اكره على التوكيل
بالبيع دفع المال الى الوكيل والوكيل غير مُكره ففعل وسلم فولي العبد بالخيار
ان شا ضمن الذي اكره وان شا ضمن الوكيل رجع على المشتري بالقيمة
التي غرم للمالك ٥ و لو كان الاكراه بوعيد حبس لم يغرم الذي اكره شيا
وكان الضمان على الوكيل او على المشتري فصل اذا اكره

على اجرا

كان م

و بما غرم من نصف الصداق ٥ ولو كان الاكراه بوعيد قيد او حبس فلا ضمان ح

اجرا كلمة الكفر فقال خطر ببالي في قولي كفرتُ بالله ان اُخبر عن امر ماضي
ولم اكن فعلت بانت منه منكوحته في الحكم ولم تبن فيما بينه وبين
الله تعالي ٥ ولو اكره على الاخبار فيما مضى ثم قال لم اُرد به
الخبر في الماضي بانت منه منكوحته في القضا وفيما بينه وبين الله
تعالي ٥ ولو قال لم يخطر ببالي شئ لم تبن عنه امراته وكذلك
لو اكره على الصلوة للصليب فقام يُصلي فخطر بباله ان يُصلي لله
وهو مستقبل القبلة او غير مستقبل فينبغي ان ينوي بالصلوة لله
تعالى فاذا قال نويت به ذلك بانت منكوحته في الحكم ولم تبن
فيما بينه وبين الله تعالي ٥ ولو صلى للصليب ولم يُصلي لله تعالى
وقد خطر بباله ذلك فهو كافر وتبين منه امراته في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالي وان لم يخطر بباله شئ وصلى للصليب
وقلبه مُطمئن بالايمان لم تبن منكوحته وكذلك الاكراه على
سب محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجل اخر فهو على ما بيناه ٥
فصل ولو اكره على قتل مورثه لم يحرم عن الميراث ولو كان
المكره غلاما لم يبلغ او معتوها يعقل ما امره فالقصاص على الذي
اكره ٥ ولو كان الذي اكره غلاما لم يحتلم الا انه يعقل وهو مطاع
او رجل مختلط العقل فلا شئ على القاتل ولا يحرم الميراث
ويكون الدية على عاقلة الذي اكره ولو كان الذي اكره وارثا
للمقتول وهو صبي لم يحرم الارث ٥ ولو اكره على قطع يد نفسه
فقطع كان للمكره ان يقتص فصل ولو اكره رجلا على شرا
ذي رحم محرم منه بعشرة الاف و قيمته الف او كان المشتري جعله
حرا ان ملكه ففعل فهو حرُ و يغرم المشتري قيمته الفا و بطلت الزيادة
ولا يرجع على الذي اكره بشئ وكذلك لو اكره على ان يتزوج امراة
قد كان جعلها طالقا ان تزوجها فتزوج وغرم نصف المهر لم يرجع
على الذي اكره بشئ ٥ ولو اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما
يستقبل حرا ففعل ذلك ثم ملك مملوكا بهبة او شرا او صدقة
عتق ولم يغرم الذي اكره شيا ٥ ولو ورث مملوكا ضمن

الذي اكره قيمة المملوك استحسانا ٥ ولو كان الاكراه بحبس او قيد لم يضمن ٥
ولو اكرهه على ان يقول لعبده ان شيت فانت حر فشا العبد
عتق ورجع بالضمان على الذي اكره ولو اكرهه على تعليق العتق
بفعل نفسه ففعل فان كان فعلا مفروضا او فعلا يخاف من تركه
تلف نفسه مثل الاكل والشرب يرجع بالضمان على الذي اكره ولو كان
ذلك الشرط تقاضي دين من الغريم او تناول شي بحد من ذلك
بدا ففعل عتق ولم يرجع على الذي اكره

كتاب القسمة

نفصل

واذا كان الدار بين رجلين فان اقتسماها جاز فان رفع احدهما
الامر الى القاضي اجبره على القسمة فتعدل بين الانصبا يقرع
فيما بينهما ٥ واذا كانت القسمة بالتراضي بين قوم فخرج بعض السهام
جاز لهم الرجوع في ذلك عن القسمة فان خرجت السهام اجمع او
خرجت السهام وبقي سهم واحد فليس لهم ان يرجعوا وقد تمت القسمة ٥
ولو كانت الدار بين ورثة فاقتسموا وفضلوا بعضها على بعض لفضل
قيمة البنا والموضع فهو جايز وان لم يكن قيمة البنا معلومة فالقياس
ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ٥ واذا كانت الدار والعقار في يد
جماعة فادعوا انه ميراث بينهم من فلان لم يقسم القاضي فيما بينهم حتى
يقيموا البينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقسم ويشهد
انه فعل باقرارهم ٥ ولو كان عروضا او شيا مما ينقل قسم باقرارهم با
الاتفاق ٥ واذا كان عقارا فادعوا [illegible] شرا من فلان الغايب قسم
بينهم باقرارهم في رواية الاصول وروي عن ابي حنيفة انه لا يقسم كما
في الميراث ٥ ولو كان في الورثة كبير غايب او صغير والدار في يدي
الكبار الحضور فاقروا بالميراث قسم فاقرارهم على اصلهما ٥ وقالا
اذا كانت الدار في يدي الغايب او في يدي الصغير او في
يدهما منها شي لم يقسم حتى يقوم البينة على الوارث وكذلك
لو كان الغايب استودع رجلا وغاب لم يقسم حتى يحضر فلو قامت
البينة على الوارث والحاضر اثنان او اكثر والغايب واحد او
اكثر فان القاضي يقسم بينهم ويعزل نصيب كل صغير وغايب

ويوكل

ويوكل وكيلا لحفظه ٥ ولو كان الحاضر واحدا لم يقسم وان قامت
البينة ٥ ولو كانت الدعوى في الملك في غير الموروث فشارع
شريكان في القسمة وله شريك غايب لم يقسم القاضي في قولهم ٥
ولو كان الحاضر الوارث كبيرا او واحدا وهناك وارث صغير
نصب القاضي للصغير وكيلا وقسم ٥ ولو كان بيت بين
رجلين فطلبا القسمة من القاضي فان كان كل واحد واحد
ينتفع بنصيبه اذا قسم ويصلح الشي قسم القاضي بينهما وان
احدهما ينتفع بنصيبه اذا قسم ويستضر به الاخر لقلته فاذا طلب
صاحب الكثير القسمة قسم بينهما وان طلب صاحب القليل
وابى الاخر لم يقسم هكذا ذكره القدوري وقد نص الحاكم
في مختصره بخلاف هذا فقال اذا كان الضرر على احدهما دون
الاخر قسمته ايهما طلب القسمة ٥ ولا يقسم القاضي الحايط
والحمام بين رجلين ٥ والقسمة جايزة على الرجال والنسا واهل
الذمة والمملوك التاجر والمكاتب وقال ابو يوسف اذا كانت
الدار ميراثا فيها وصية بالثلث وبعض الورثة حضور فطلب
الموصى له بالثلث القسمة قسم وقال ابو حنيفة
اذا كانت الدور بين ورثة قسمت كل واحد دار على حدة
ولا يجمع نصيب احد في دار الا ان يتراضوا على ذلك ٥
وكذلك الداران المتلاصقان واما في المنزلين في دار واحدة
اذا كانا متلاصقين قسما جملة واحدة وقال ابو يوسف
ومحمد ينظر القاضي في ذلك فان كان اذا اجتمعت الانصبا
في دار واحدة كان اعدل للقسمة جمع ذلك ٥ وينبغي للقاضي
ان يقسم الدار ولا يدخل في القسمة الدراهم الا اذا كانت
القسمة لا يمكن الا كذلك فان اختلفوا في رفع الطريق فان
كان لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم بينهم بغير طريق
يرفع لجماعتهم وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريق بينهم ٥
فان اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعل على عرض باب

الدار وطوله ٥ ولو وقع حايط بين قسمين ولاحد القسمين
عليه جذوع والحايط للاخر تركه على حاله سوا ذكروا ان يكون
هكذي او لم يذكروا الا ان يشترطوا قطع الجذوع وكذلك لو كانت
ارحا او درجة او اسطوانة عليها جذوع وكذلك لو كان
روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الاخر لم يكن
لصاحب السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطوا قطعه ٥ ولو
كان لاحدهما اطراف خشب على حايط صاحبه فان كان مما يمكن
ان يجعل عليها سقف لم يكلف قطعها وان كان لا يمكن كلف القطع ٥
وان كان لاحدهما شجرة اغصانها مظلة على نصيب الاخر
فقد ذكر ابن رستم انه يقطع وذكر ابن سماعة انه لا يقطع ٥
ولو اصاب احدهما مقصورة واصاب الاخر منزل طريق هذا
المنزل في هذه المقصورة او مسيل مائه على علوه ولم يبينوا في
القسمة شيئا ولم يذكروا الحقوق فان قدر ان يفتح بابا اخر
او مسيل الماء من موضع اخر فالقسمة جايزة وليس له حق الاستطراق
والتسييل وان كان لا يقدر على ان يفتح بابا او مسيل الماء من موضع
آخر فالقسمة باطلة ويستانف الا ان يكون شرطا في القسمة الحقوق
فيترك على حاله ٥ ولو وقع في نصيب احدهما ساحة لا بنا فيها
ووقع للاخر بنا فلصاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع
بناه وان انسد على صاحب البناء الريح والشمس ٥ وكذلك لو اتخذ
في ساحته مخرجا او ما اشبه ذلك الا ان الكف عما يوذي جاره
احسن وكذلك صاحب البنا له ان يفتح في بنايه بابا وان تاذى
به جاره ٥ ولو اتخذ فيه بالوعة او بيرا تنهى منها حايط جاره لم يجبر
على تحويله والله اعلم

باب قسمة غير العقار

اذا كانت الابل او الغنم او البقر او الثياب الهروية
بين قوم قسم فاما الثوب الواحد فلا يستقيم فيه القسمة وكذلك
الثوبان اذا اختلفت قيمتهما واما ثلاثة اثواب فقد يستقيم
فيها القسمة ثوب بثوبين او ثوب وربع ثوب بثوب وثلاثة ارباع ٥

ولو كان

ولو كان من كل صنف ثوبا او قبا او جبة او بساطا او وسادة فان
هذا لا يستقيم وكذلك شاة وبرذون وحمار وبعير ٥ وقال ابو حنيفة
لا يقسم الرقيق قسمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم وذكر
في الاصل اذا كان مع الرقيق غيره قسم وانكر ابو بكر الرازي هذا ٥
واللآلي واليواقيت اذا اجتمعت لم يقسم بعضها في بعض واذا انفرد
كل جنس منها قسم ويقسم تبر الذهب والحديد والنحاس فاما الانية
فلا يقسم ٥ ويقسم المكيل والموزون قليلة وكثيره وخيار الروية
وخيار الشرط والرد بالعيب في القسمة مثله في البيع

فصل

ولو بنى رجلين في ارض رجل باذنه ثم ارادا قسمة البيت وصاحب
الارض غايب فلهما ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على القسمة
وقال ابو حنيفة اذا اجتمع صاحب الحايط او الحمام على
قسمته قسم وكذلك في مسيل الما والطريق ٥ ولو كان زرع
بين رجلين في ارض لهما فارادا قسمة الزرع دون الارض وقد بلغ
الزرع وتسنبل لم يقسم وان كان الزرع بقلا لم يقسم ايضا وكذلك
لو كانت الارض لغيرهما وكذلك طلع بين قوم فارادوا قسمة الطلع
دون النخل والارض وشرطوا تركه فذلك فاسد فان شرطوا
القطع جاز ٥ وان تركه بعد القسمة باذن اصحابه جاز فادرك
وبلغ فالفضل له طيب ولو اوصى بصوف على ظهر غنم لرجلين
او اللبن في الضرع لم يجز القسمة قبل الجز والحلب وكذلك الاولاد
في بطون الغنم ٥ ولا يقسم الساحة الواحدة والخشب والباب
والرحا واللولو والفص وكل شي يحتاج الي شقه وكسره وفي ذلك
ضرر وكذلك الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ٥ والعلو
بدون السفل يقسم ولا يقسم البير والقناة والنهر فان كان مع ذلك
ارض قسمت الارض وتركت البير والقناة على الشركة ٥ ولو كانت
انهار الارضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت الابار والعيون
وما لا يجري فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع حصته وقال مالك
اذا اختصما فيه باع القاضي وقسم الثمن بينهما والله اعلم بالصواب

باب الدار يكون فيها الطريق لغير اهلها

اذا كانت دار بين رجلين وفيها طريق لغيرها فلهما
ان يقتسما الدار ويتركا لصاحب الطريق طريقا عرضه عرض باب
الدار الاعظم وطوله الي باب الدار الذي له الطريق وكذلك الساحة ٥
ولو باع الدار والطريق فان كانت رقبة الطريق مشتركة قسمت
حصة الطريق بينهم اثلاثا وان كان الملك للشريكين وللاخر حق
المرور وروي عن محمد ان صاحب الطريق يضرب بحق الاستطراق
ومعرفة ذلك ان ينظر الي قيمة الارض بغير طريق والي قيمتها وفيها
طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة ويضرب كل واحد من
الشريكين بنصف قيمة البقعة اذا كان فيها طريق وكذلك لو كان
في الدار منزل وطريقه في الدار ٥ ولو اراد صاحب المنزل ان يفتح
في هذا الطريق بابا اخر كان له ذلك وليس يستحق ببابين اكثر مما
يستحقه بواحد ٥ ولو اشتري صاحب المنزل دارا من وراء هذا
المنزل وفتح بابه الي المنزل فان كان ساكن الدار والمنزل واحد
فله ان يمر في الدار والمنزل وان كان للدار ساكن اخر فليس له
ان يمر في الطريق ٥ ولو اختصم اهل الطريق وادعى كل واحد انه
له فذلك بينهم بالسوية الا ان تثبت تفاوت بالبينة ٥ ولو كان
لرجل دار وفيها طريق فمات صاحب الدار واقتسم ورثته الدار
الدار بينهم ورفعوا الطريق ثم باعوا الطريق يقسم الثمن بين صاحب
الطريق والورثة نصفين وان لم يعرف الدار ميراث بينهم فالطريق
على عدد الرؤس ٥ ولو اقتسم القوم دارا وفيها كنيف شارع
او ظلة فليس يحسب ذرع الظلة ولا الكنيف من ذرع الدار
وان كان ذلك على طريق غير نافذ حسب ذلك في ذرع الدار
وقال ابو حنيفة يحسب في القسمة كل ذراعين من العلو
بذراع من السفل وقال ابو يوسف يحسب ذراع من السفل بذراعين
من العلو وقال محمد يقسم على القيمة دون الذرع والله اعلم بالصواب

باب دعوي الغلط في القسمة

اذا اقتسم

القوم

القوم دارا واستوفي كل واحد حقه ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة
لا تعاد القسمة حتى يقيم البينة على ما ادعى من الغلط والذي
نكل فيقسم بينهما على قدر انصبائهما وكذلك المكيلات والموزونات
والمزروعات ٥ ولو اقتسم رجلان دارين واخذ كل واحد منهما دارا
ثم ادعى احدهما الغلط في القسمة واقام البينة فالقسمة باطلة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض القسمة ولكن
يقضى له بذلك الذرع من الدار الاخري ٥ ولو كانت الدار
واحدة نقضت القسمة ٥ ولو اقتسما اقرحة فاصاب احدهما
قراحان والاخر اربعة فادعى صاحب القراحين ان احدي الاقرحة
الاربعة اصابه في قسمه واقام البينة قضى له به وكذلك لو كان
هذا في الثياب ولو ادعى كل واحد منهما على صاحبه ثوبا مما
في يده انه اصابه في قسمه واقام البينة قضى لكل واحد منهما بما في
يدي الاخر ٥ ولو اقتسما مائة شاة فاصاب احدهما خمسة وخمسين
والاخر خمسة واربعين ثم ادعى صاحب الاوكس الغلط في القسمة او
الخطا في التقويم لم يسمع الا ببينة ولو قال اخطانا في العدد واصاب
كل واحد منا خمسين وهذه الخمسة في قسمه وانكر الاخر ذلك فانهما
يتحالفان ويترادان ٥ ولو ادعى مدعي الغلط انه استوفى حقه من الغنم
ثم اخذ شريكه منه شيا بعد ذلك فهذا يدعي غصبا فان قامت
له بينة قضى له والا استحلف الشريك ٥ ولو قال احدهما اخذت
انت احدا وخمسين غلطا واخذت انا تسعة واربعين وقال
الاخر ما اخذت الا خمسين فالقول قوله مع يمينه ٥ ولو اقتسما دارا
واخذ كل واحد طايفة وادعى احدهما بيتا في يدي الاخر انه وقع
في قسمه فان اقام بينة سمعت بينته وان اقاما جميعا البينة اخذ ببينة
المدعي وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وترادا واذا اختلفا
في الحدود فادعى كل واحد منهما حدا في يد صاحبه انه اصابه
واقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يدي صاحبه وان لم
يقم بينة تحالفا ولا ينفسخ العقد حتى يفسخ الحاكم وكذلك امر التحالف

في باب البيع والله اعلم **باب القسمة يستحق منها شيء** واذا اقتسما دارًا فاخذ احدهما ثلثًا من مقدمها وللاخر الثلثين
من موخرها ثم استحق النصف ما في يدي صاحب المقدم فان
عند ابي حنيفة ومحمد لا ينتقض القسمة ولكنه بالخيار ان شا امسك
ما في يده ورجع بباقي الحصة وهو مثل نصف ما استحق في نصيب الاخر
وان شا فسخ القسمة وقال ابو يوسف تنتقض القسمة ٥ ولو
استحق جزو شايع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت
معين من احد النصيبين لم ينتقض القسمة بالاتفاق ٥ وقيل قول محمد
مع قول ابي يوسف ٥ ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يده ٥
واستحق النصف الباقي فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يغرم نصف قيمة ما باع ويضم الى ما
في يدي صاحبه فيقتسمان نصفين ٥ ولو كانت مايه شاة بين رجلين
واخذ احدهما اربعين يساوي خمس مايه واخذ الاخر ستين تساوي
خمس مايه فاستحقت شاة من الاربعين تساوي عشرة
لم تنتقض القسمة ولكنه يضرب في ستين بخمسه ويضرب الاخر باربع
مايه وخمسين وتسعين ٥ ولو كان كر حنطة بين رجلين نصفين عشرة
اقفزة طعام جيد وثلثون ردي فاخذ احدهما عشرة واخذ الاخر ثلثين
لم يجز الا ان يزيد صاحب الثلثين شيا فان زاد ثوبًا ثم استحق من
الثلثين عشرة اقفزة رجع نصف الثوب وذكر في زيادات الزيادات
انه يرجع بثلث الثوب وثلث الطعام الجيد وهو القياس وكل قسمة
وقعت باجبار القاضي او باختيارهما على الوجه الذي يجبرهما القاضي
اذا بنا احدهما بنا وغرسًا ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البنا
والغرس على الاخر ونظيره الشفيع اذا اخذ العقار وبنى فيه ثم استحق
العقار وقلع البنا لم يرجع بذلك على احد وكذلك الجارية المأسورة
اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جا المالك القديم فاخذها واستولدها
ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده وكذلك
الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة

الولد

الولد على الابن وقال ابو يوسف اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة
ثم استولدها ثم استحقت كان له ان يرجع بقيمة الولد على المغصوب منه ٥ ولو
كانت بينهما داران او ارضان واخذ كل واحد منهما دارًا او بنى فيها
ثم استحقت احديهما رجع بنصف قيمة البنا على الاخر في قول ابي حنيفة
وقولهما ولو كانتا جاريتين واخذ كل واحد منهما جارية فاستولدها ثم استحقت
رجع على شريكه بالنصف في قول ابي حنيفة وعلى قولهما يجب ان لا يرجع
باب ما يوجب القسمة واذا اقتسم
الورثة دارًا وفي التركة دين محيط او غير محيط فطلب الغرما دينهم ردت
القسمة فان كان للميت مال سوى ذلك جعل الدين فيه ولو كان
ثمه موصى له بالثلث نقضت القسمة فان كان بقضا القاضي وقد
افرز نصيبه صحت القسمة ولا يجوز قسمة وصي الميت على الموصى له
ولا قسمة الورثة وكذلك ان كان في الورثة صغير ليس له وصي
او غايب فالقسمة باطلة ٥ ولو ادعى بعض المقتسمين دينًا على
الميت واقام البينة فله ان ينقض القسمة ولم يكن قسمته ابرا من الدين
ولو ادعى وارث وصيه لابن له صغير بعد القسمة فان القسمة
لا تبطل حق الصغير ولكن الاب لا يملك ان يقيم البينة وكذلك
لو ادعى بعض المقتسمين ان اخا له لابيه وامه وورث معهم اباه
وانه مات بعد الاب وورثه هذا المدعي وجحد الباقون فاقام
المدعي البينة لم تقبل بينته وكذلك كل ميراث يدعيه او شرا
او هبة وقسمة المكاتب والماذون مثل قسمة الحر وكذلك قسمة
الاب على الصبي والمعتوه فكذلك قسمة من تجوز سعة على
الصغير ولو قاسم على الصغير وصي امه او اخيه جازت القسمة
في غير العقار ولم تجز في العقار **باب المهاياة**
واذا وقعت المهاياة فيما يحتمل القسمة فهو جايز وان طلب احدهم
القسمة قسم الحاكم بينهم وفسخ المهاياة ولا تبطل بموت احدهما
ولو تهايا على ان ياخذ كل واحد طايفة يسكن فيها جاز ذكرا
مدة او لم يذكر او لكل واحد منهما ان يستغل ما اصابه بالمهاياة تسلم

شرط اولم يشترط وكذلك لو اخذ احدهما سفلاً والآخر علو
ولو تهايا في الدارين واخذ كل واحد منهما دارا يسكنها او يستغلها
جاز ٥ ولو تهايا في عبد واحد على ان يخدم كل واحد منهما يومًا
فهو جايز وكذلك البيت الصغير ٥ ولو شرط الاستغلال لم يجز
وذكر محمد في الاصل ان التهايي في الدار الواحدة على السكنى والغلة
جايز ٥ ولو تهايا في العبدين على الخدمة جاز ٥ واما الدواب
المشتركة اذا اخذ احدهما دابة ليركبها والآخر دابة يستغلها
لم يجز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز واذا كان النخل
والشجر بين شريكين فتهايا على ان ياخذ كل واحد طايفة و
يستثمرها لم يجز وكذلك لو كانت الغنم مشتركة فاتفقا على ان
ياخذ كل واحد طايفة يرعيها وينتفع بالبانها لم يجز ولو اخذ كل
واحد عبدًا للخدمة وشرط كل واحد على نفسه طعام العبد الذي
يخدمه جاز استحسانًا ولو شرط كسوة العبد لم يجز والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن للعبد
في التجارة جايز ٥ فان صح بالاذن في التجارة اذنًا عامًا واذن
له في شيء خاص يفتقر اليه الراي مما لا يفعل في العادة
على وجه الاستخدام او يراه يتصرف ولا ينكر عليه او وضع
غلة كل يوم او كل شهر صار ماذونًا في جميع الانواع والتصرفات
وقال زفر والشافعي اذا خص نوعًا تقيد به وكذلك
اذا اذن لعبده يومًا او شهرًا كان ماذونًا ابدًا حتى يحجر
عليه وكذلك لو امره بضرب من الصنايع نحو ان يقول اقعد
صباغًا او قصارًا فهذا اذن له في جميع الصناعات وجميع
التجارات ولو امره بشيء يجري مجرى الاستخدام نحو ان يشتري
لحمًا او طعامًا لاهله او ثوبًا للكسوة لم يصر ماذونًا وكذلك
لو يشتري ثوبًا فاقطع قميصًا ولو باع مال مولاه والمولى حاضر
فسكت لم يجز ذلك البيع ويصير ماذونًا في الانواع كلها وكذلك
لو راه يبيع مالا لاجنبي صار ماذونًا وان لم يجز البيع وكذلك

لو راه

لو راه يبيع بيعًا فاسدًا او لم ينهه فهو اذن كالصحيح وكذلك لو قال
ادّ الي الفًا وانت حر واذا ادیت الي فانت حر فهو اذن ٥

فصل كل دين يلحق الماذون بجهة التجارة او ما هو
في معنى التجارة فذلك يتعلق بالرقبة وبالكسب فيباع فيه
الا ان يفديه المولى وقال زفر والشافعي لا يتعلق بالرقبة ويتعلق
بالكسب وقال ابو الحسن جهات الديون التي تتعلق بالرقبة
وذلك البيع والشرا والاجاره والاستخدام وضمان الغصب
والودايع والامانات اذا جحدها وكذي الماذون اذا اشتري
جارية فوطيها ثم استحقت اخذ بالمهر للحال واذا بيع العبد اقتسم
غرماوه بالحصص وسوا ثبت ديونهم باقرار العبد او ببينة قامت
عليه ولا يجوز للمولى بيع العبد المديون الا باذن الغرما او بقضا الدين
او بامر القاضي بالبيع للغرما ٥ ولو اذن بعض الغرما في البيع لم يجز الا
ان يجيزه الباقون ولو غاب بعض الغرما ورفع بعضهم الامر القاضي
امر ببيعه فندفع الي الحضور حصتهم ويوقف حصص الغيب ٥ ولو اقر
العبد بدين لغايب قبل ان يباع صدق في ذلك ويوقف حصه
الغايب ولا يعتبر بتصديق المولى ولا تصديق الغرما ٥ ولو اقر بعد
ما بيع في الدين لم يجز اقراره وان صدقه المولى ٥ فان قدم الغايب
واقام بينة اتبع الغرما بحصته ولم يكن له على العبد ولا على المولى
ولا على المشتري سبيل ٥ وما يلحق العبد الماذون يستوي
فيه الكسب الحاصل قبل الدين وبعده وكذلك ما وهب له
او تصدق عليه قبل لحوق الدين او بعده وقال زفر في الهبة
للمولى دون الغرما ولو اكتسب العبد مالاً وانتزعه المولى من يده
ثم لحقه دين يسلم للمولى ما اخذ ولم يكن في ذلك دين العبد ولو
كان عليه دين حين اخذ المولى فللغرما ان ياخذوا منه ان كان
قايمًا وقيمته ان كان هالكًا ٥ ولو اخذ المولى منه غلة كل شهر وذلك
مثل غلته سلم له استحسانًا وان اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل
على الغرما ٥ ولو ولدت الماذونة ولدًا قبل لحوق الدين ثم لحقها

دين لم يتبع الولد فيه وما ولدته بعد لحوق الدين فهو بمنزلتها يباع
في الدين والارش بمنزلة الولد ولو دفع اليه المولي ما لا يعمل به فلحقه
دين لم يكن ذلك المال ٥ ولو اقر العبد بجناية على عبد او حر او مهر
وجب عليه بنكاح جايز او فاسد او شبهة فاقراره باطل لا يواخذ به
حتى يعتق فان صدقه المولي جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرما
وان قامت بينة انه تزوج باذن المولى فعليه المهر وكان المراه
في ذلك الغرما ٥ ولو اقر انه اقتض جاريه باصبعه غصبا كان اقراره
باطل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز اقراره سوا كان عليه ام لا ويضرب مولي الجاريه مع الغرما
في ثمن العبد ٥ واذا اشتري الماذون او باع بغبن يسير فهو
جايز وان كان غبنا فاحشا فهو جايز ايضا في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز ٥ والصبي الماذون بمنزلته ويصح التاجيل
من العبد الماذون في دين وجب له ٥ ولو حط عنه شيا
من غير عيب لم يجز ولو وجب للماذون ولاخر على انسان دين
وهما شريكان فاخر العبد نصيبه فالتاخير باطل في قول ابي حنيفة
وعندهما يجوز ٥ وتفريعات هذه المسايل مرت في الشركة ولو امر رجل
عبدا ماذونا ان يشتري له شيا بالنقد فاشتري فهو جايز
والعهدة عليه استحسانا ولو امره بالشرا نسيه فاشتري كما امر
كان للعبد دون الامر الا ان ياذن له المولي ولا دين عليه ٥ ولو
توكل ببيع جاريه لغير فهو جايز ويكون العهده عليه ولو وكل الماذون
انسانا ببيع او شرا فهو جايز كالحر والله اعلم بالصواب

باب عتق العبد الماذون

ولو اعتق المولي عبده الماذون وعليه دين فهو جايز ويضمن المولي للغرما
الاقل من قيمته ومن الدين ٥ ولو قتل عبدا او حرا فاعتقه المولي
وهو عالم به كان عليه قيمة العبد المقتول او دية الحر ٥ فان
كان المولي لا يعلم بالجنايه غرم قيمة عبده لاوليا الجنا الا ان يكون
قيمته عشرة الاف فينتقص عشرة دراهم ٥ ولو كان على العبد الماذون
دين محيط

دين محيط وجنى جنايات تحيط بقيمته فاعتقه المولي وهو لا يعلم
بالجنايه غرم لاصحاب الدين قيمة كاملة وغرم لاصحاب الجنايه
قيمته الا ان يزيد على عشرة الاف فتنتقص عشرة دراهم ٥ ولو قتله
اجنبي ضمن قيمة واحدة ٥ ولو لحق المدبر وام الولد دين فاعتقه
المولي فلا ضمان عليه في شي ٥ ولو اعتق المولي رقيقا من كسب
عبده الماذون وعليه دين محيط برقبته وبما في يديه فعتقه
باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد العتق جايز وعلى
المولي القيمه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى المعتق فيه
ويرجع على المولي وان لم يكن الدين محيطا فكان ابو حنيفة اولا
يقول بان المولي لا يملك ولا يصح اعتاقه شيا من كسبه ثم رجع
عن ذلك وقال يملك وينفذ اعتاقه ويكون الحكم كما قال
ابو يوسف ومحمد فيما اذا كان الدين محيطا ٥ ولو وطئ المولي جاريه
عبده الماذون وعليه دين محيط فجاءت بولد فادعاه ثبت
نسبه منه وغرم قيمة الجارية وصارت ام ولد له ولم يغرم من
عقرها شيا ٥ ولو اعتق رقيقه وعليه دين محيط ثم ان المولي قضى
الدين او ابراه الغرما نفذ اعتاق المولي وعلى هذا اذا اعتق
الوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين ثم قضى الدين او ابرا
الغرما نفذ الاعتاق وقال الحسن بن زياد لا ينفذ ٥
ولو ان المولي اعتق عبد مكاتبه ثم عجز المكاتب لم ينفذ الاعتاق ٥
ولو ان المولي اعتق جاريه عبده الماذون وعليه دين محيط ثم وطئها
المولي فجاءت بولد فادعاه فدعوته جايزة والولد حر والمولي
ضامن لقيمة الجاريه للغرما والجاريه حره بالعتق السابق وعلى
المولي العقر للجاريه والله اعلم

باب ما يجوز للعبد الماذون ان يفعله

وليس للعبد الماذون ان
يكاتب الا ان يجيزه المولي ولا دين عليه فيكون مكاتبا
على المولي ٥ فان لحق العبد دين بعد ذلك فليس للغرما
فيما على المكاتب حق فان ادي المكاتب جميع المكاتبة قبل اجازه

المولى لم يعتق ٥ فان كان المولى اجاز الكتابة وعلى العبد دين يحيط
لم يصح اجازته في قول ابي حنيفة وعندهما يصح ويعتق المكاتب
وضمن المولي قيمته للغرما والمكاتبة التي قبض العبد للغرما وان لم يكن
عليه دين يحيط عتق المكاتب في قولهم وضمن المولي قيمته وليس
للماذون ان يهب درهمًا ولا يتصدق ولا يكسو انوبًا وانما يجوز
هديته في الطعام اليسير الذي يقصد التجار اذا وهب او اطعم
استحسانًا ٥ ولا باس للمراة ان تتصدق من منزل زوجها بالشي
اليسير كالرغيف ونحوه ٥ وليس للعبد الماذون ان يكفل بمال
ولا بنفس ولا يقرض ولا يعتق على مال فان اجاز المولى عتقه ولا دين
عليه جاز كما ذكرنا في الكتابة ٥ ولو اعار دابة او عبدًا فلا باس به
وليس له ان يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف تزوج الامة ٥ ويجوز ان ياخذ المال مضاربة
ولا يدفع مضاربة وان شارك شركة العنان وان ياذن لعبده في التجارة
ولا يملك المفاوضة ٥ ولو اشترك عبدان شركة عنان على ان
يشتريا بالنقد والنسية جاز ما اشتريا بالنقد وما اشتريا
والله اعلم

باب الغرور في العبد المأذون

واذا جا الرجل بالعبد الي السوق فقال هذا عبدي قد اذنت
له في التجارة فبايعوه فبايعه اهل السوق ولحقه دين ثم تبين انه
كان حرًا او مدبرًا او مكاتبا او ام ولد او استحق فعلى هذا الذي
امر بالمبايعة الاقل من قيمة العبد ومن الدين ولا بد في ايجاب
الضمان من اضافة العبد الي نفسه وامره بالمبايعة وان شا
الغرما رجعوا بدينهم على هذا الذي ولي مبايعتهم ان كان
حرًا او ان كان مستحقًا او مكاتبًا او مدبرًا او ام ولد رجع عليهم
بعد العتق وسوا قال المولي اذنت له او لم يقل او امر تجارة خاصة
او عامة ٥ ولو كان هذا العبد ملكا للامر فدبره المولي بعد ذلك
او اعتقه ثم بايعوه فلحقه دين لم يضمن المولي شيًا ٥ ولو كان القايل
لهم عبدًا محجورًا فلا ضمان عليه حتى يعتق ٥ ولو كان الماذون

له

له حرًا والذي امرهم بمبايعته عبد ماذون او مكاتب او صبي ماذون
فلا ضمان على الامر في شي ويواخذ العبد والمكاتب بعد
العتاق والصبي لا يواخذ به ابدًا ٥ والله اعلم بالصواب

باب الشهادة على العبد والمولى غايب

واذا قامت البينة على العبد الماذون بدين التجارة
وهو منكر او على اقراره قضى عليه بذلك ولا ينتظرون
حضور المولي ٥ وان كان محجورًا عليه فقامت البينة عليه
بالغصب لم يقض عليه حتى يحضر المولي ٥ ولو ادعى على العبد
المحجور وديعة مستهلكة لم يقض بها للحال ويتوقف القضا الي
ما بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي
للحال ٥ ولو شهدا عليه باقراره بالغصب لم يقض عليه وان
كان المولي حاضرًا ولو شهدوا باقراره عليه بحد او قصاص
لزمه القود والقذف ولم يلزمه ما سواهما وان كان المولي حاضرًا ٥
ولو قامت البينة على الصبي الماذون او المعتوه بالقتل قبلت
البينة وتجب الدية على العاقلة ولو شهدوا على اقراره
بالقتل لم يقبل ٥ ولو شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة
دراهم وهو يجحد فان كان مولاه حاضرًا قطع ولم يضمن السرقة وان
كان المولي غايبًا ضمن السرقة ولم يقطع ٥ ولو شهدوا بسرقة
ما دون النصاب او على اقراره بذلك قبلت البينة ولزمه
الضمان سوا كان المولى حاضرًا او غايبًا ٥ ولو كان العبد محجورًا
عليه لم يسمع البينة على السرقة ولا على اقراره ولم يقض عليه
بقطع ولا ضمان اذا كان المولي غايبًا واذا كان حاضرًا وجب
الضمان اذا قامت البينة بالسرقة ٥ ولو كان المشهود عليه
صبيًا او معتوهًا سمعت البينة وضمنه القاضي والله اعلم

باب الاختلاف المأذون والمولى في مال في يده

٥ اذا اختلفا في مال في يدي العبد
وعليه دين فالقول قول العبد ويقضى الدين منه ٥ ولو كان

المال في يدهما فهو بينهما وان كان ثم ثالث فالمال بينهم اثلاثا
وان لم يكن عليه دين فالمال بين المولى والاجنبي نصفين والعبد
المأذون والحر سوا فيما يرجع الى اليد اذا وقع التنازع بينه
وبين اجنبي ٥ ولو اجر الحر المأذون نفسه من خياط ليخيط
معه او من تاجر يعمل معه وفي يدي الاجير ثوب فقال
المستاجر هو لي فان في حانوت التاجر والخياط فهو للمستاجر
والخياط وان لم يكن في منزله وكان في السكة فهو للاجير ٥ ولو
اجر المولى عبده المحجور من رجل ومعه ثوب فادعاه المولى
والمستاجر فهو للمستاجر سوا كان في منزل المستاجر او في غير
منزله ولو كان في منزل المولى فهو للمولى ٥ ولو كان عبدا مأذونا
في التجارة وعليه دين وفي يده ثوب وهو في منزل المولى فان
كان الثوب من تجارة العبد فهو له وان لم يكن من تجارته فهو
للمولى ٥ ولو كان العبد راكبا على دابة او لابسا ثوبا ثم اختلفا
فهو للعبد سوا كان من تجارته او لم يكن والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

٥ اذا اقر الحر البالغ العاقل
بشيء ثم رجع لم يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد وما
اوجب حقا لله تعالى مجردا عن حقوق العباد كالزنا والسرقة
وشرب الخمر يصح رجوعه قبل الاستيفا واذا اقر مرة واحدة
يثبت الاقرار الا في الزنا فانه يعتبر اربع مرات ٥ وذكر في
الجامع الصغير اذا اقر بسرقة او بشرب خمر او زنا بعد حين
اخذ بذلك الا شرب الخمر فانه لا يؤخذ في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الا اذا اقر به وريحها يوجد منه وقال محمد
يؤخذ به ٥ ولو جا السكران في حال السكر واقر على نفسه لم يؤخذ
باقراره والله اعلم

باب ما يكون اقرارا وما لا يكون

اذا قال لفلان علي الف درهم فهو اقرار بالدين وكذلك
لو قال قبلي فان قال هي وديعة فان وصل بالكلام صدق
وان فصل لم يصدق ٥ ولو قال له عندي الف او معي او في منزلي

او في

او في بيتي او في صندوقي فهي وديعة ٥ ولو قال له في مالي الف
درهم فهذا اقرار له بذلك وذكر ابو بكر الرازي ان هذا اقرار
بالشركة وقال بعض اصحابنا ان كان ماله محصورا فهو اقرار
بالشركة وان لم يكن محصورا فهو اقرار بالوجوب في الذمة ٥
ولو قال له من مالي الف درهم فهذه هبة لا يجوز عليه الا
ان يدفعها ٥ ولو قال له في ملكي الف درهم لا حق لي فيها فهذا
اقرار ٥ ولو قال له في دراهمي هذه الف فهذا اقرار بالشركة ٥
في دراهمي
ولو قال له عندي الف درهم وديعة قرضا او مضاربة قرضا
او بضاعة قرضا او ذكر دينا مكان قوله قرضا فهذا اقراض ٥
ولو قال له عندي الف عارية فهو قرض

فصل

واذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين ما هو فالقول قوله
في البيان لا بد من ان يقر بشيء مما يعده الناس ويقصد بالغصب
ولو بين ما لا يقصده الناس ولا قيمة له لم يقبل قوله نحو ان يقر انه غصب
صبيا حرا او جلد ميتة وهو اختيار مشايخ العراق واختيار اهل
ما ورا النهر انه لا بد ان يفسر شيئا له قيمة وكذلك اذا فسر
بما لا يضمن نحو العقار والخمر ولو ادعى المقر له اكثر مما اقر حلف عليه
المقر ٥ واذا اقر انه غصب عبدا او ثوبا فالقول قوله في عينه
ووصفه وان كان مستهلكا فالقول في قدر القيمة قوله ٥ ولو اقر
انه غصب دارا وقال هي بالبصرة فالقول قوله ولو قال هي هذه
الدار التي في يدي زيد وزيد ينكر فالقول قوله ولا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعند محمد يضمن ٥ ولو قال
لفلان علي حق او شيء فالقول قوله في البيان ولا بد ان يبين
ما له قيمة ٥ ولو قال لفلان علي قفيز حنطة فهو قفيز البلد
وكذلك الاوقار والامنا

فصل

ولو قال لفلان
علي الف درهم فهو على ما يتعارفه اهل البلد من الوزن قال
محمد والدراهم في بلادنا وزن سبعة لا يزيد ولا ينقص الا ان يذكر
موصولا بكلامه نحو ان يقول مائة درهم مثاقيل او قال مائة وزن

خمسة فيكون على ما قال ٥ ولو قال على درهم او دينار دينين فعليه
درهم تام ودينار تام وعن ابي يوسف اذا قال على شيء من دراهم
او شيء من الدراهم فعليه ثلثة دراهم ولو قال على دراهم كثيرة يلزمه
عشرة دراهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه مايتا
درهم ٥ وقال ابو يوسف اذا قال له على مال كثير او عظيم فعليه
مايتا درهم ٥ ولو قال اموال عظام فعليه ست مائة درهم ولو قال
غصبته ابلا كثيرا فهذا على خمسة وعشرين ٥ ولو قال على حنطة
كثيرة فهذا على خمسة اوسق وعند ابي حنيفة يرجع الى بيان
المقر ٥ ولو قال له على الف درهم طبرية والمقالة منه ببغداد
فعليه الف وزن سبعة من الطبرية وكذلك لو قال سرورية
ولو قال على دينار ساوى الوفي فعليه ان يعطيه دينارا واحدا
فان اعطاه دينارين لم يجز وهذا بخلاف الدراهم

فصل

وقال ابو حنيفة اذا قال لفلان على الف قرضا او من ثمن بيع
ثم قال هي زيوف او نبهرجة وقال ذلك موصولا لم يصدق
وهو جياد على ما يتبايع الناس ويتقارضون وروي في المقرض
انه يقبل ان اوصل وان فصل لم يصدق ٥ ولو قال غصبته الفا
او له عندي الف وديعة ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق
وصل ام فصل ولو قال له على الف ولم ينسب الى بيع او قرض ثم قال
هي زيوف صدق اذا وصل ولم يصدق اذا قطع قال وهذا الفصل
لا خلاف فيه ٥ ولو قال اودعتني الفا ثم قال هي رصاص او ستوق
فان وصل صدق وان قطع لم يصدق ٥ ولو قال ابتعت بالف
ستوقة لم يصدق في قول ابي حنيفة وهي جياد وقال ابو يوسف
يصدق والبيع فاسد ٥ وعن ابي يوسف اذا قال لفلان على
الف بيض زيوف او سود زيوف او وضح زيوف فهو مصدق اذا وصل
ولو قال على الف جياد زيوف لم يصدق ٥ ولو قال على عشرة دراهم
الا درهمان زايفان فانه تلزمه عشرة جياد في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يدفع المقر عشرة جيادا او ياخذ درهما زايفا ٥

ولو قال

ولو قال له على عشرة دراهم الا درهم ستوق فعليه عشرة دراهم الا قيمة
درهم ستوق وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف والله اعلم

فصل

عن ابي يوسف فيمن قال اقرضني فلان الف درهم
ثم قال اقبض لزمه المال ولم يصدق استحسانا وكذلك روي
عن محمد اذا قال اعطيتني الفا او اقرضتني او اودعتني او اسلفتني
او اسلمت الي ثم قال لم اقبض لم يصدق اذا فصل وان وصل
صدق ٥ ولو قال نقدتني الفا ولم اقبض او دفعت الي لم يصدق
في قول ابي يوسف وان وصل وقال محمد يصدق ٥ ولو قال
نقدتني دارك او اجرتني ثم قال لم اقبض صدق وصل ام فصل
والله اعلم

باب الاقرار بعدد مجهول ٥

اذا قال لفلان على دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ٥ ولو قال
دراهم اضعافا مضاعفة فعليه ثمانية عشرة ٥ ولو قال دراهم اضعاف
فهي تسعة ٥ ولو قال عشرة دراهم واضعافها مضاعفة فعليه
ثمانون ٥ وعن محمد اذا قال لفلان على غير الف فعليه درهمان
ولو قال غير درهمين فعليه اربعة وقال ابو حنيفة اذا
قال على الف الا شيء او الا قليل او قال له على زهاء الف او
عظم الف او جل الف او قريب من الف فعليه خمسمائة وشيء
فالقول في الزيادة قوله ٥ ولو قال على ما بين مائة الى مائتين
فعليه في قول ابي حنيفة مائة وتسعة وتسعون وعندهما يلزمه
مايتان ٥ ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه في قياس
قول ابي حنيفة كر شعير وكر حنطة الا قفيز وعندهما يلزمه
الكران

فصل

اذا قال له على الف ولم يبين فالقول
قوله بعد ما شاء ٥ ولو قال على مائة وثوب فالقول قوله في المائة
وكذلك لو قال وثياب او لو قال وثلثة اثواب فالكل ثياب ٥
ولو قال مائة ودرهم او مائة وشاة او ذكر شيئا يقسم بعضه في بعض
جعل الكل من ذلك النوع ٥ وعن ابي يوسف اذا قال على عشرة
وعبد او وصيف فالبيان في العشرة اليه ٥ ولو قال على عشرة ونيف

فالقول في النصف ما قال من درهم او اقل او اكثر ٥ ولو قال على بضع
وخمسون فالبضع ثلثة فصاعداً لا ينقص منها ٥ ولو قال علي
عشرة ودانق او قيراط فالدانق والقيراط من الفضة ٥ ولو قال
علي مايتا مثقال ذهب وفضة او كر حنطة وشعير فعليه من كل
واحد منهما النصف وكذلك لو تزوج على ذلك وكذلك لو
سمي اجناسا ثلثة فعليه من كل واحد الثلث ولو قال استودعني
ثلثة اثواب زطي ويهودي فالقول قول المقر ان شا جعل زطيين
ويهوديا ٥ ولو قال استودعني عشرة اثواب هروية ومروية
كان من كل واحد النصف والله اعلم

باب الاقرار بالاقتضا

واذا اقر انه اقتضى منه الفاً كانت عليه وانكر المقر له
ان يكون عليه شي فانه يجبر على رده اليه وكذلك لو اقر انه
قبض منه الفاً كانت عنده وديعة وقال ابو حنيفة لو قال اسكنت
فلانا بيتي هذا ثم اخرجته او اعرته دابتي ثم اخذتها منه وانكر المقر له
فالقول قول المقر في قول ابي حنيفة وعندهما القول قول المقر له وعلى
هذا الاختلاف اذا اقر ان فلانا خاط قميصه وقبض منه وادعى
الخياط انه له ٥ ولو قال خاط لي هذا القميص ولم يقل قبضته
منه لم يرد على الخياط في قولهم جميعاً ٥ ولو كان الثوب او الدار
معروفا للمقر فالقول قول المقر في قولهم ٥ ولو اقر ان فلانا كان في هذا
البيت والبيت لي وادعى ذلك الرجل البيت فهو له وعلى المقر البينة ٥
ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم وذلك في يد المقر وادعى المقر له فالقول قول المقر ٥ ولو
قال هذه الدابة لفلان ارسل بها الي مع فلان فانه يردها على
الذي اقر انها ملكه وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وذكر قول ابي يوسف في الاصل في موضعين فقال في احد الموضعين
لا ضمان عليه للثاني بحال وقال في موضع اخر ان سلم بغير قضاء
ضمن للثاني وقال ابو حنيفة لا يسعه الاقرار للثاني وفرق بين
العين والدين فانه لو قال لفلان علي مايه قبضتها من فلان فادعاها

كل

كل واحد منهما مايه ٥ ولو اقر ان هذا العبد الذي في يديه وديعة
عنده لفلان ثم مات المقر لم يجعل ميراثا ويوقف حتى يحضر المقر له
ولم يثبت صاحب الوديعة فهي ميراث

فصل

ولو قال
علي لفلان الف لا بل الفان لزمه الفان استحسانا والقياس ان
يلزمه ثلثة الاف ٥ ولو قال علي الفان لا بل الف لزمه الفان
وكذلك لو كان مثل هذا في الصفة نحو ان يقول الف بيض لا بل
سود فان بدا بالجيد اولا لم يصح رجوعه وان بدا بالرديء استدركا
للغلط في الوصف ٥ ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل مايه
دينار لزمه كلاهما

فصل

ولو قال دفع الي فلان هذه الالف
وهي لفلان وادعى كل واحد منهما انها له فهي للدافع ٥ ولو قال هي
لفلان دفعها الي فلان فهي للمقر له الاول ولا يكون للدافع شي
فان دفع الى الاول بقضاء فلا ضمان عليه للثاني في قول ابي يوسف
وان كان بغير قضاء ضمن وقال محمد يضمن في الحالين ٥
ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيه فلان وادعى كل واحد منهما
فهي للذي اقر له اولا والمقرض عليه الف ٥ ولو قال هي لفلان ارسلها
الي مع فلان وقال الاول ليس لي وادعاها الرسول فهي للرسول ٥
ولو كان المقر له غايبا فاراد الرسول ان ياخذه وادعاها لنفسه
لم ياخذها هكذى روي عن ابي يوسف ٥ ولو قال هذه الالف لفلان
اخذتها من فلان فهي للمقر له ويضمن للذي اقر انه اخذه الفاً له ٥
وكذلك لو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان سلم
الى الاول وضمن للثاني سوا كان بقضا او بغير قضا ٥ ولو قال
الخياط هذا الثوب لفلان سلم الي فلان فهي نظير مسئلة الوديعة
في قول ابي حنيفة وعندهما نظير مسئلة الغصب ٥ ولو قال هذا
الثوب اسلمه الي فلان ليقطع قميصا وهو لفلان فهو للذي اسلم اليه
وليس للثاني شي ٥ ولو قال كان لي على فلان الف فقضانيه
او دفعه الي لم يصدق والله اعلم

باب اختلاف المولي والعبد فيما اخذه المولي او جنى عليه

واذا اعتق

عبده ثم اقر انه اخذته هذا لشي في حالة الرق وهو قايم بعينه وقال
العبد اخذته بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم ٥ ولو قال اتلفت
عليك مالاً وانت عبدي وقال العبد اتلفته وانا حر فالقول
قول المولي في قولهم هكذي ذكره القدوري وهو خلاف روايه
الاصل فانه ذكر محمد في الاصل اذا اقر انه اخذ ما لا وان استهلكه
ثم تنازعا في ذلك فالقول قول العبد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد القول قول المولي وعلى هذا الاختلاف اذا قال قطعت
يدك قبل العتق وقال العبد لا بل بعده ٥ ولو ادعى المولي الوطي قبل
العتق وادعت الامة بعده او ادعى المولى انه اخذ من العبد
ضريبة كل شهر كذي وهي ضريبة مثله وقال العبد كان
بعد العتق فالقول قول المولي في قولهم ٥ وعلى هذا اذا اسلم
الحربي او استامن او صار ذمة فقال له رجل مسلم قطعت
يدك وانت حربي او اخذت الفا واستهلكتها وانت حربي
في دار الحرب وقال المقر له لا بل فعلته وانا مسلم او ذمي في
دار الاسلام فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا القول
قول المقر له ويضمن له ما استهلك عليه وقال محمد
وزفر لا يضمن شيا واجمعوا انه يرد عليه ما كان في يده قايما والله اعلم

باب الاقرار بالدين في الصحة والمرض

الصحيح اذا اقر بدين لاناس متفرقة فهو
جايز وان كان المقر له او غير وارث ٥ ومن قضاه من دينه
فهو جايز لا شركه فيه الباقون الا ان يكون اقر لرجلين بدين
واحد ويتقدم الدين على الوصايا والمواريث ويتعلق حق
الغرما بدية الميت وارش الجنايات الواجبة له بجناية
خطا او عمد ٥ ولو كان القتل عمدا فيه القصاص او فيما دون
النفس فلا حق للغرما في ذلك ولا يصح عفوهم فان عفا بعض
الورثة عن الدم تحول نصيب الباقين مالا ويتعلق به حق الغرما
وكذلك مهر المراة بمنزلة تركتها يقسم بين الغرما ٥ ولو اقر المريض

في مرضه

في مرضه الذي مات فيه لغير الوارث بدين جاز ٥ ولو اقر
بدين ثم بدين فكذلك جايز يستوي فيه المتقدم والمتاخر ٥
ولو كان على المريض دين في صحته فاقر في مرضه فدين غرما
الصحة اولي بالقضا من التركة فيبدا بهم فان فضل من التركة
شي صرف الي غرما المرض وقال الشافعي يستويان ٥
ولو اقر المريض لعبد في يديه انه لفلان وعليه دين الصحة
لم يجز ذلك الاقرار على غرما الصحة وكانوا احق به من المقر له ٥
وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه او استهلكه
وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة دين الصحة ٥ ولا يجوز للمريض
ان يقضي دين بعض الغرما دون البعض سوا كان ذلك في
المرض او في الصحة الا ان يكون استقرض في مرضه وقبضه او
اشتري شيا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى المقرض ونقد ثمن ما اشتري
فان ذلك يجوز على الغرما اذا علم ببينة ٥ ولو تزوج امراة
في مرضه بالف وذلك مهر مثلها فهو جايز وتحاص المراة غرما
الصحة بمهرها وان نقدها المهر ثم يسلم لها ٥ ولو اقر في المرض
بدين ثم اقر بوديعة فيها دينار ولا يقدم الوديعة ٥ ولو اقر
بالوديعة اولا ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولي وكذلك البضاعة
والمضاربة حكمها حكم الوديعة سوا ٥ ولو اقر بوديعة الف ثم مات
ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض والله اعلم بالصواب

باب الاقرار المريض باستيفا الدين

فاذا اقر المريض باستيفا دين وجب له في حالة
الصحة او باستيفا بدل الكتابة الواقعة في حالة الصحة فهو مصدق
ويبرا الغريم والمكاتب سوا كان عليه دين الصحة ام لا ولو كان
هذا الدين في حالة الصحة من ارش جناية او صلح عن دم عمد فاقر
باستيفا ذلك في حالة المرض فهو مصدق وكل دين وجب بدلا
عما هو مال في حالة المرض كثمن العبد وبدل القرض الواجب
في مرض الموت اذا اقر المريض باستيفا ئه لم يصح في حق غريم الصحة

وجعل اقرارا بالدين ٥ ولو اقر رجل للمريض انه قتل عبده او قطع يده
ثم اقر المريض بالاستيفا صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد
عمدا في مرض المولي ثم صالحه المولي على مال فاقر بقبض بدل
الصلح جاز ٥ ولو اقرت المراة المريضة انها استوفيت من
زوجها المهر وهي هذا ثم طلقها قبل الدخول بها ثم ماتت فان
ذلك بين غرمايها ولا شي على الحي الزوج من المهر لانه
يضارب الغرما بنصف المهر ٥ ولو كان دخل بها فاقرت باستيفا
المهر ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان يموت صح الاقرار سوا
كان الزوج في حالة الصحة او المرض ولم تنقض عدتها حتى ماتت
وقد طلقها طلاقا باينا وقد اقرت باستيفا المهر فاصحاب
دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيجعل للزوج
الاقل مما اقرت له بالاستيفا ومما يصيبه من الميراث ٥ ولو باع
المريض عبده بمثل القيمة واقر باستيفا الثمن لم يصدق في حق غريم
الصحة ٥ وروي عن ابي يوسف رواية شاذة بانه يصح الاقرار
ويبرا الغريم ٥ وروي عن محمد في المرض اذا اقر انه باع عبده من
فلان وقبض الثمن وهو الف وليس عليه دين الصحة وانكر
فلان ذلك فله ان يقبض الالف التي اقر المريض بقبضها
ويباع العبد في ذلك فان صدقه فالعبد عبده فلا شي
عليه من الثمن ٥ واذا اقر المريض بقبض قيمة ما استهلكت عليه
في حالة المرض لم يصدق عليه اذا كان عليه دين الصحة ٥
ولو كان الاستهلاك في حالة الصحة صح الاقرار ٥ ولو اقر المريض
انه كان ابرا فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز والله اعلم

باب اقرار العبد المادون في مرضه

والعبد المادون والحر سوا في احكام الاقارير في
حالة الصحة والمرض ٥ ولو اقر بدين في الصحة ثم مرض فاقر بدين
ثم اشترى عبدا وقبضه فمات في يده ثم مات المادون وفي
يده الف قسم الالف بين غرما الصحة وبين البايع في المرض
بالحصص

بالحصص على ما مر في الحر وكذلك المادون اذا خص بعض الغرما بقضا
الدين في حالة المرض لم يصح الا اذا كان ثمن مبيع او بدل قرض ٥
ولو كان ذلك الذي نقد اجره اجيرا استاجره او مهر امراة
تزوجها لم يصح التخصيص ٥ ولو تصرف العبد المادون في مرضه وحابا
فان محاباته من جميع المال ٥ ولو كان على العبد دين في يده وفا
بالدين اخذ الغرما دينهم وجازت المحاباة فيما بقي من المال ٥
وان كان الدين محيطا بما في يده قيل للمشتري اد جميع المحابات
والا فاردد البيع اليه ٥ واذا مرض العبد فاذن رجلا الفا فاقر
باستيفايها ثم اقر الانسان بالف بعد ذلك ولا مال له فاقراره
بالقبض جايز ٥ ولو كان الدين الذي لحقه بعد الاقرار بالا
ستيفا من شرا او بيع بمعاينة الشهود بطل الاقرار بالاستيفا

باب الاقرار بالوارث

اكثر مسايل هذا الباب قدمت في كتاب الدعوي ٥ ولو اقر بولد فصدقه
في حيوته او بعد موته فهو جايز ٥ ولو اقر لامراة بالزوجية ثم
مات فصدقته المراة جاز تصديقها ٥ ولو اقرت المراة بذلك
اي رجل
فصدقها بعد موتها لم يصح في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد التصديق جايز ٥ واذا كان للرجل مولى موالاة فاقر باخ
او ابن ثم مات فالمال للمولي ولا شي للمقر له ٥ ولو اوصى بماله
كله لرجل واقر باخ ثم مات فللموصى له بالمال الثلث وما بقي فللاخ ٥
ولو كان ثم مولى مولاه ايضا فللموصى له بالثلث وما بقي للمولى
ولا شي للاخ وكذلك لو كان مكان مولى الموالات مولى عتاقة ٥
ولو اقر في مرضه وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال
ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات
ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شي للمقر به ٥
ولو لم يكن اوصى كان ماله لبيت المال وقد بطل الاقرار بالرجوع

باب اقرار الوارث بوارث اخر

اذا اقر الوارث باخر لم يصدق في اثبات نسبه ويشاركه فيما في يده من الميراث

بلغت ٥

وقال ابو حنيفة اذا اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف
فيها اعطاه المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما
في يده ٥ ولو اقر باخت اخذت ثلث ما في يده ٥ ولو اقر بامراة انها
زوجة ابيه اخذت ثمن ما في يده ٥ ولو اقر بجدة هي ام الميت
اخذت سدس ما في يده وهذا اذا لم يكن ثمه ابن اخر ٥ فان
اقر احد الابنين المعروفين بزوجة للميت اخذت تسعي ما في يده
وقال ابن ابي ليلى يدفع اليها ثمن ما في يده ٥ باب

الوارث يقر بوارث بعد وارث

اذا مات وترك
ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه وامه واعطاه النصف بقضا ثم اقر
باخ اخر وكذبه المقر به الاول كان للمقر به الاخر ربع المال وبقي في
يده الربع ٥ ولو كان دفع النصف الي المقر به الاول بغير قضا دفع
للثاني ثلث جميع المال وبقي له السدس ٥ فان دفع الى الثالث
ثلث المال ايضا بغير قضا ثم اقر بابن ثالث وكذبه الثالث في
الاولين فان الثالث ياخذ من الابن المعروف ربع جميع المال ٥
ولو مات وترك ابنا والف درهم فادعى رجل على الميت الفا وصدقه
الابن او نكل عن اليمين ودفع الي الغريم بغير قضا ثم ادعى رجل اخر
على الميت الفا مصدقه او نكل عن اليمين فانه يضمن نصف المال
للثاني ٥ ولو كان دفع الي الاول بقضا ثم اقر للثاني لم يضمن له شيا ٥
ولو مات وترك ابنا والف درهم فاقر بابن للميت ثم رجع وقال لست
باخ لي وانما اخي هذا الرجل الاخر وصدقه الاخر بذلك وكذبه
في الاقرار الاول فان كان الي الاول النصف بقضا فانه يشاركه فيما
في يديه فيقتسمان نصفين وان كان دفع بغير قضا دفع جميع ما في يده
وهو نصف المال الي الاخر وكذلك لو لم يقر بابن ولكن ادعى
رجل على الميت الف درهم وصدقه الوارث ودفع اليه بقضا او
بغير قضا ثم ادعى رجل اخر على الميت دينا الف درهم وكذبه الوارث
وصدقه الغريم الاول وانكر الثاني دين الغريم الاول لم يلتفت الي
انكاره ويقتسمان الالف نصفين وكذلك لو اقر الغريم الثاني بغريم

ثالث فان الغريم الثالث ياخذ نصف ما في يده وكذلك لو مات
وترك الفا في يدي رجل فقال صاحب اليد للاخر مات ابي وهو
ابوك وقال المقر له كان الميت ابي ولم يكن اباك فالمال بينهما نصفان ٥
وكذلك لو قال صاحب اليد انا اخ الميت وانت ابنته وقال
المراة انا ابنته ولست باخ فالقول قول المقر وعلى هذا كل موضع
ادعى صاحب اليد الاستحقاق لنفسه بنسب واقر بوارث
اخر وانكر المقر له فالقول قول المقر له فاما اذا ادعى صاحب اليد
الاستحقاق بسبب الزوجية واقر بوارث اخر وانكر المقر له الزوجية
فلا شي للمقر حتى يقيم البينة ٥ ولو قال انا اخوه لابيه وامه وانت
اخوه لاب وانكر المقر به ان المقر اخا له فالقول قول المقر ٥ ولو قال
انا وانت اخواه لابيه وامه ولي عليه الف درهم دين وانكر الميت
المقر به الدين فالمال بينهما نصفان ٥ ولو مات وترك ابنا والف درهم
فادعى رجل على الميت الفا وصدقه الوارث ودفع اليه بغير
قضا ثم ادعى رجل اخر انه اوصى بثلث ماله وانه ابنه فصدقهما
الابن المعروف وكذباه فيما اقر فلا ضمان على الدافع ولو كان اقر لهما
اول مرة ثم اقر للغريم كان للغريم ان يضمنه ما دفع الي الاولين ٥ ولو
ثبتت الوصية او الميراث بالبينة فدفع اليهما بقضا او بغير قضا ثم
اقر للغريم فلا ضمان عليه فيما دفع الي الوارث والموصى له والله اعلم

كتاب السير

٥ الجهاد فرض على
الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد
فهو واجب على الجميع ويأثم الناس بتركه ٥ والقتال مشروع في
جميع الاوقات ٥ وحرمة القتال في الاشهر الحرم منسوخ بقوله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٥ ولا ينبغي ان تخلى الثغور
من الثغور من يقاوم العدو في والا استظهار عليهم فان ضعف
اهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع الكفار وخيف عليهم فعلى من ورائهم
من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب ممن له رفاع
وغنا وان يمدهم بالسلاح والرجال والكراع ٥ ويجوز للعبد ان يخرج بغير

اذن المولي اذا وقع النفير عامًا وكذي النسا لا يخرجن بغير اذن
ازواجهن وكذلك الولد بغير اذن ابويه وان كان فرض كفايه
لم يجز ان يخرج الا باذنهما ٥ وقال اصحابنا كل سفر لا يومن
فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل ان يخرج الا باذن والديه
واما السفر الذي لا خطر فيه يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا لم
يُضيعهما ومن اصحابنا المتاخرين من جوز السفر في طلب العلم
بغير اذنهما ٥

باب كيفية القتال

اذا اخرج الجيش ولقوا العدو فلا باس ان يُغيروا عليهم ليلاً ونهارًا
اذا بلغتهم الدعوة ولا يقتل صبي ولا امراة ولا شيخ كبير ولا زمنٌ
ولا اعمى فان فعلوا فقد اساوا ولا شي عليهم ٥ ولا باس بحرق
حصونهم وهدمها على اي وجه امكن وان كان فيهم اسير مسلم
او تاجر ٥ وقال ابو حنيفة وابو يوسف في الكفار اذا
تترسوا باطفال المسلمين فلا باس بالرمي اليهم ويتعمدون بذلك
المشركين دون الاطفال وما اصابوا من ذلك الاطفال فلا دية
عليهم ولا كفاره وقال الشافعي تجب الديه والكفاره ٥ وقال ابو
حنيفة اذا مع المشركين امراة تقاتل او مجنون او شيخ كبير او صبي فلا باس
للمسلمين ان يقتلوهم ٥ ولو طعن المسلم برمح فلا باس ان يمشي اليه من
طعنه بالرمح حتى يقتله ٥ ولو كان المسلمون في سفينة فاحرقت السفينة
فان غلب ظنهم انهم القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحه يجب عليهم
ان يطرحوا انفسهم ٥ واذا استوي الجانبان ان اقاموا احترقوا
وان القوا انفسهم في الما غرقوا فهم بالخيار في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز لهم ان يلقوا انفسهم في الما ٥ وذكر في السير الكبير
لا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا امراةً ولا صبيًا ولا شيخًا فانيًا ولا راهبًا
في صومعته ولا سائحًا في الجبال لا يخالط الناس ولا قومًا في دير يرهبوا
وطينوا عليهم الباب ولا اعمى ولا مقعد ولا يابس الشق ولا مقطوع اليد
اليمنى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف فان قتل واحدًا من هولا
فلا شي فيه وعليه الاستغفار ٥ ويقتل الذي يجن ويفيق والاخرس

كان صح

والاصم

والاصمُ واقطع اليد اليسري واقطع احدي الرجلين وان لم يقاتل
منهم احدٌ ٥ ولا ينبغي للمسلمين اذا كانت بهم قوة على الاسر
والحمل ان يدعوا النسا والصبيان ويخرجوهم الي دار الاسلام ٥
فاما الشيخُ الفاني الذي لا قتال عنده فان شاوا اسروه
وان شاوا اخرجوه الي دار الاسلام وان شاوا تركوا ولا يتركوا المعتوه
وكل من يكون منه نسل كالاعمى والمقعد ويحمل الي دار الاسلام ٥
والراي الي الامام في القتل والاسترقاق فان كان القتلُ انكى
للعدو وانفع للمسلمين قتلهم وان كان استرقاقهم انفع فعل ذلك
والشيخُ اذا كان ذا راي ومشهوره يكره ان يترك او يفادي
بالمال ٥ وان كان ملك القومُ غلامًا صغيرًا وامراة وفي قتله
كسر شوكتهم فلا باس بذلك وان قاتلت المراة مع
المشركين فاخذها المسلمون وهم يقدرون على اخراجها فلا باس
بقتلها وكذلك الشيخ الفاني والاعمى فاما الصبي والمعتوه
الذي لا يعقل فلا باس بقتلهما ما داما يُقاتلان وكرهان
فاذا اسرا وقدر المسلمون على اخراجهما وسبيهما لم يجز قتلهما
وان قتلا جماعة من المسلمين

فصل

وقال ابو حنيفة
لا باس اذا خاف المسلمون ان يقتلهم المشركون ان يتحاوزوا حتى
يلحقوا الي بعض امصار المسلمين او الي بعض جيوشهم وليس ذلك
بفرار من الزحف والمعتبر في ذلك غالب الظن ٥ وينبغي
ان يولي على الجيش الرجل البصير بوجوه الحرب المتاني في تدبيرها
واذا امرهم الاميرُ بشي لا يدرون ايسمعون به ام لا فينبغي لهم ان
يطيعوه وان امرهم بما هو معصية لم يجز اتباعه

باب الامان

ويجوز امان المسلم الحر رجلا كان او امراة وسوا امن
جماعة قليلة او كثيرة او اهل مصر او قريه فذلك جايز ٥ وينبغي
للامام اذا جاوه بالامان ان يدعوهم الي الاسلام او الي اعطا
الجزيه فان ابوا الامن ردهم الي مامنهم ثم قاتلهم ٥ وقال ابو حنيفة
لا يجوز امان العبد الا ان يكون يقاتل مع مولاه فان كان كذلك

لم يجز امانه وقال ابو يوسف ومحمد امانه جايز قاتل اولم يقاتل وذكر
في الاصل قول محمد خاصة ٥ واما المراهق اذا كان يعقل الاسلام
والمختلط العقل فلا يجوز امانه في قول ابي حنيفة وقال محمد يجوز امانه ٥
ولا يجوز امان التاجر في دار الحرب والاسير فيها والذي
اسلم هناك ٥ ويجوز امان المسلم الاعمى والزمن والمريض وقال محمد
ابوا الاسلام والجزية وابوا ان يلحقوا بمامنهم فان الامام يؤجلهم
على ما يرى فان لحق بمامنه والا صار ذمة ولا يترك بعد ذلك
ان يرجع الي مامنه

فصل

واذا حاصر الامام مدينة
فارادوا من المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله قال لا يجوز وعن
ابي يوسف انه يجوز والحكم الي الامام فان شا قتلهم وسبى ذراريهم
وان شا جعلهم ذمة يؤدون الخراج ٥ واما الاراضي فيضع عليهم
الخراج فيها فان اسلموا قبل توظيف الخراج كانت ارض عشر وقال
محمد يجعلهم ذمة ولا ينبغي ان يسترقهم ولا يقتلهم ولو نزلوا على حكم
رجل مسلم جاز ٥ ولو نزلوا على حكم عبد او صبي لم يجز ٥ ولو نزلوا
على حكم فاسق او محدود في قذف لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد
يجوز ٥ واما الذمي فان حكم فيهم بالقتل او السبي او الجزية جاز
وقال ابو يوسف اذا نزلوا على حكم رجل لم يسموه فذلك
الي الامام يحكم بما هو افضل للمسلمين ٥ ولو نزلوا على حكم رجل
يختارونه فاختاروا رجلا ليس بموضع للحكم لم يقبل منهم حتى
يختاروا رجلا هو موضع للحكم فان لم يختاروا ردهم الي مامنهم ولا
يردهم الي حصن احصن من ذلك ولا الي جند يتمنعون
به والله اعلم

باب الانفال

قال والانفال قبل الاحراز فاذا احرزت القسمة وحصلت
في يد الغانمين فلا نفل ٥ ويجوز التنفيل في ساير الاموال من الذهب
والفضة وغير ذلك وكذلك يكون في السلب نحو ان يقول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيا فهو له او له الربع
او النصف او ما اشبه ذلك ولا خمس عليهم فيما سمى لهم ٥ وما لم

مالم يسم

ما لم يسم لهم ففيه الخمس واربعة اخماسه لساير العسكر ويشترك فيه
المتنفلون ايضا ولا ينبغي للامام ان ينفل جميع الماخوذ فان فعل مع
السرية جاز واذا لم ينفل الامام شيا فقتل رجل قتيلا لم يختص بسلبه
وقال الشافعي يختص به اذا قتله مقبلا ٥ والسلب هو دابة المقتول
وسرجها وما عليها من الالة وثياب المقتول وسلاحه وما
معه على الدابة من مال في حقيبته او على وسطه وما عدا
ذلك فليس بسلب ٥ والمشتركان في المقتل يشتركان في
السلب فان بدا احدهما فضرب ثم اجهزه الاخر فان كانت
الضربة من الاول صيرته بحيث لا يمكنه ان يقاتل ولا يعين
على قتال فالسلب للاول وان لم يصيره الي هذه الحال فالسلب
للثاني ٥ ولو خرجت سرية بغير اذن الامام او خرجوا في طلب
العلف ولم ينفلهم الامام شيا فاصابوا فهو غنيمة ولا يختص
هذه السرية بذلك ٥ ومن اعتق من السرية عبدا
مما جا به لم يعتق وكذلك لو كان ذا رحم محرم من الذي جا
به لم يعتق قبل الاحراز بدار الاسلام ٥ وكذلك لو وطئ جارية
منهم وادعى ولدها لم يثبت النسب وكذلك لو لم ينفل الامام
ووطى واحد من اهل العسكر جارية لم يجب الحد ويثبت النسب ٥
واذا وجد المسلمون غنيمة ولم يحرزوها حتى غلبهم العدو عليها
ثم جا عسكر اخر فاخذها من العدو فهي للاخرين دون الاولين ٥
ولو قال هذا بعد الاحراز بدار الاسلام وجب الرد على الاولين ٥
واما في النفل اذا اخذ من السرية في دار الحرب ثم غلب المسلمون
عليه فالواجب رده الي السرية وهذا اذا وجد قبل القسمة فان
كان بعد القسمة فقد ذكر في السير الكبير ان الطايفة الاولى اولي
به بالقيمة وقال في الزيادات ان كان بعد القسمة فلا حق للاولين ٥
ولو نفل الامام وقال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل من
المسلمين جارية فاستبراها بحيضة وهي في دار الحرب لم يحل له ان
يطاها في قول ابي حنيفة وقال محمد له ان يبيعها ويطاها والله اعلم

هذه السرية سان

باب قسمة الغنايم قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية وكان لرسول الله صلى الله
عليه سهم وهو خمس الخمس وهذا ساقط بموته واما سهم ذوي القربى
فعندنا لفقرايهم يستحقون بالفقر وكان ابو بكر الرازي يقول انهم يستحقوا
في زمن رسول الله صلى الله عليه بالنصرة وبعده بالفقر وقال الشافعي
يستحق بالاسم ٥ ولا ينبغي ان يقسم الغنايم في دار الحرب وقال الشافعي
يجوز وقال ابو يوسف ان قسمت في دار الحرب جازت فان
لم يجد الامام حموله نقسمها في دار الحرب ٥ واذا ظهر الامام على
بلاد المشرك فهو بالخيار ان شا قتل رجالهم وسبى نساهم وذراريهم
وان شا استرقهم وان شا جعلهم احرارًا ذمة واما الاراضي والمتاع
فهو بالخيار ان ترك الاراضي في ايديهم وجعلهم ذمة ووضع عليهم
الجزيه وعلى اراضيهم الخراج وقال الشافعي يقسم الاراضي ولا يتركها
في ايديهم بالخراج ٥ ولا خمس في الجزيه وكذي القرى اذا ترك في
يد اهلها **فصل** ويقسم اربعة اخماس على الجيش فيعطي
للفارس سهمان وللراجل سهم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر
وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ٥ ومن اوجف على بلاد العدو
بفرس فدخل فارسًا فنفق الفرس او مات حين دخل او اخذه
العدو فله سهم الفرسان وقال الشافعي اذا نفق فرسه قبل شهود
الوقعة فهو راجل لا يستحق سهم الفرسان ٥ ومن دخل راجلًا ثم اشتري
فرسًا او استعاره او وهب له فله سهم راجل ٥ ولو دخل فارسًا
ثم باع فرسه او اجره او وهبه او اعاره فقاتل وهو راجل فقد روي
الحسن عن ابي حنيفة انه يضرب له سهم الفارس وقال محمد في السير
الكبير اذا باع فرسه فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل وهو
راجل ثم اشتري فرسًا او وهب له فرس قبل ان يغنم ثم قاتل
معهم ضرب له سهم فارس ٥ وكذلك لو اشاجر او استعاره ٥
ولو غزا المسلمون في السفن فاصابوا غنايم فهم وغيرهم في البر سوا فمن
كان له فرس فله سهم فارس ٥ ولا يسهم الصبي ولا المراة ولا العبد

ومن قاتل

ومن قاتل منهم رضخ له من الغنيمة ولا اسهم له سهمًا وكذي الذمي
اذا قاتل مع المسلمين ولا يسهم للتجار ولا للاجرا فان قاتل التجار مع
اهل العسكر استحقوا كما يستحق اهل العسكر ٥ واما الاجير اذا قاتل
فان ترك الخدمه صار كاهل العسكر وان لم يترك الخدمه فلا شي
له في الغنيمه ٥ ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لمرض
او لغيره فله سهم الفرسان اذا كان فارسًا وان كان راجلًا فله
سهم الرجاله **فصل** واذا غنم الجيش غنايم ولم
يخرجوها الي دار الاسلام حتى لحقهم المدد فخرجوا معهم بالغنايم
الي دار الاسلام فانهم يشتركون في الغنيمة وقال الشافعي اذا
ادركوهم بعد نقض القتال لم يشتركوهم وانما ينقطع المشاركه باحد معاني
ثلث احدها ان يحرز الغانمون الغنيمة بدار الاسلام والثاني
ان يقسم الامامُ الغنايم في دار الحرب والثالث ان يبيع
الامام الغنيمة في دار الحرب فلا يشركهم المدد في الثمن ٥ ولو ان
جيشًا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون
فظهروا عليهم واخذوا ما كان معهم ثم لحقهم قوم اخرون لم يشتركوا
الاولين ٥ واذا دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة منها
وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم **باب
ما يجوز الانتفاع به من الغنيمه** ولا باس للغانمين
ان ياكلوا ويشربوا ويعلفوا دوابهم قبل الاحراز بدار الاسلام
غنيًا كان او فقيرًا ٥ ولا ينبغي ان يبيعوا شيًا من ذلك
بذهب ولا فضه ولا عروض فان باعه رد الثمن الي الغنيمه ٥
ولو خرجوا بشي من ذلك الي دار الاسلام ردوا ما كان
في ايديهم الي الغنيمه او كانت لم يقسم وان قسمت تصدقوا
ان كانوا اغنيا وان كانوا محتاجين انتفعوا به ٥ ولو انتفع
بعد الخروج الي دار الاسلام باكل او شرب او علف بعد القسمه
وهو غني تصدق بقيمته وان كان فقيرًا لم يجب شيًا ولا باس
بان يتناول قبل الاحراز ما كان ماكولًا مثل السمن والزيت

ويدهن به نفسه ودابته وما لا يؤكل من الادهان كدهن البنفسج والخيري فما ينبغي له ان يسعط به وكذلك ما لا يؤكل وما لا يشرب قل او كثر ٥ واذا انقطع فلا باس بان ياخذ سيفًا من الغنيمة فيقاتل به فاذا استغنى رده وكذلك ان دعته الحاجة الى ركوب فرس ليقاتل عليه ٥ ولا ينبغي ان يستعمل شيًا من السلاح والدواب لصيانة بذلك سلاحه ودوابه ٥ ولو اخذ واحد من الجند شيًا من المباح الذي له قيمة وليس في يد انسان منهم كالمعادن والكنوز والخشب والسمك فذلك كله غنيمة وان لم يكن لذلك الشئ قيمة في دار الحرب ولكن في دار الاسلام فهو له ٥ ولو اخذ شيًا له قيمة في دار الحرب نحو الخشب فعمله انية او غيره رده في الغنيمة ان لم يكن الصنعة متقومة وما استهلك في دار الحرب فذلك هدر لا ضمان فيه ٥ ولا يجوز للتجار ان ياكلوا من الغنيمة الا بثمن فاما العسكر فلا باس ان يطعموا عبيدهم ونساهم وصبيانهم واما الاجير للخدمة فلا ياكل منه ٥ واذا دخلت المراة لمداواة المرضى كان لها ان تاكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها ٥ واذا ذبحوا البقر والغنم واكلوا اللحوم ردوا الجلود الى الغنيمة والله اعلم

باب قتل الاسرى

ويجوز قتل الاسير وقسمته اذا لم يكن من مشركي العرب ولا شئ في قتله فان قسمهم الامام او باعهم حرمت دماوهم ووجب بقتلهم الدية والكفارة ٥ فان اسلم الاسير قبل ان يقسم حرم دمه وقسم بين الغانمين ولا يستحب ان يقتل اسيرًا اسره غيره ٥ واذا عزم المسلمون على قتل الاسارى فلا ينبغي لهم ان يعذبوهم بالعطش والجوع ٥ قال محمد انما يقتل من الاسارى من بلغ الحلم فان شك في بلوغه لم يقتل ٥ ولا ينبغي للامام ان يمن على الاسير فيتركه ولا يقتله ولا يقسمه ٥ واما مشركو العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ولا يجوز استرقاقهم وقال الشافعي يجوز ٥ ولو اسر المسلمون اسارى فهم في حكم العبد سواء كانوا في دار الاسلام او في دار الحرب فان قسمهم الامام فهم عبيد وان تركهم في ارضهم يودون

الخراج فهم احرار دمهم فاستشهدوا شهادة قبل ان يجعلهم الامام دمة لم تجز شهادتهم ٥ ولو اعتق رجل من الجند اسيرًا او كانت امة فاستولدها لم يجز من ذلك شئ استحسانًا ٥ ويدرا عنه الحد ويلزم العقر ٥ واذا قسم الامام بين العراقة فاعتق رجل من اهل العراق عبدًا وقع في سهمهم نفذ عتقهم ٥

فصل

واذا دخل الجيش العظيم دار الحرب واخذوا غنايم قسمه قسمة الغنايم سوا كان الدخول باذن الامام او بغير اذنه فان دخل من لا منعة له باذن الامام فالرواية المشهورة انه يخمس ما اخذوا وان دخل بغير اذن لم يخمس وقال الشافعي يخمس ٥ واذا اجتمع فريقان احدهما دخل باذن والاخر دخل بغير اذن ولا منعة لهم فالحكم في كل فريق عند الاجتماع ما هو الحكم عند الانفراد واذا انعقدت المنعة باجتماعهم فانه يخمس ويكون الباقي على سهام الغنيمة ٥ ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة واصابوا غنايم ثم لحقهم لص او لصان لا منعة لهما بغير اذن الامام ثم لقوا قتالا او اصابوا غنايم لم يشاركهم هذا اللص فيما اصابوا من قبل وشاركهم فيما اصابوا من بعد والله اعلم

باب ما يظهر عليه اهل الشرك من اموال المسلمين

واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدار الحرب ملكوها فان ظفر به المالك قبل القسمة اخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وقال الشافعي لا يملكون ٥ ولو اشتري منهم مشتري اخذه بالثمن ان شا ٥ ولو ان اهل الحرب وهبوه لمسلم اخذه المالك الاول بالقيمة ٥ ولو ابق عبدًا او امة ولحق بدار الحرب لم يملكه اهل الحرب وياخذه مالكه مجانًا قبل القسمة وبعدها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكون وياخذه المالك بعد القسمة بالقيمة ٥ واذا احرز اهل الحرب مدبرًا او ام ولد او مكاتب لم يملكوا ٥ ولو اشتري مسلم من اهل الحرب عبدًا ماسورًا ثم اخذه صاحبه بقيمة العبد ولو كان الماسور حرًا فاشتراه مسلم فلا شئ له الا ان يكون الحر امره ٥ ولو كان الذي استولى عليه الكفار شيًا من ذوات الامثال فلصاحبه ان ياخذ قبل القسمة بغير شئ ولا

كل مال

ولا ياخذ بعد القسمة الا ان يكون اشتراه منهم بخلاف جنسه او اشتراه
بجنسه باقل منه فله ان ياخذ بمثل ما اشتراه به ٥ ولو باع هذا المشتري
من رجل اخر فان المالك القديم ياخذه من الثاني بالثمن الذي اشتراه
وليس له ان ينقض هذا البيع وهذا قولهم في الاصول وذكر في النوادر
قول محمد ان له ان ينقض البيع الثاني وياخذ بالثمن الاول كما في الشفعة
وعلى هذا الاصل اذا علم المالك القديم بشرا الماسور لم يبطل حقه
وان ترك الطلب زمانا وعلى قول محمد يبطل وكذلك هذا الحق
يورث قال وقد روينا عن محمد انه لا يورث ٥ ولو اسر من هذا المشتري
ثانيا فاشتراه رجل اخر فالمشتري الاول احق من المالك وليس
للمالك ان ياخذها ولكن اذا اخذ المشتري الاول كان للمالك
ان ياخذه بالثمنين او يدع ٥ ولما سلم اهل الحرب وفي ايديهم
متاع المسلمين احرزوه فهو لهم ولا حق للمالك القديم فيه ٥ ولو لم
كر الكفار بدار الحرب حتى استرد المسلمون منهم ردت على
اربابها بغير شيء ولا الحكم بزوال ملكهم ٥ ولو اعتق الحربي العبد
الماسور في دار الحرب او دبر او كاتب امة فاستولدها ثم ظهر
المسلمون عليها فهو جايز وعتقت هي واولادها وكذلك المدبر
والمكاتب ٥ ولو باع الحربي ثم ظهر المسلمون عليها فان المالك ياخذ
قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة والله اعلم بالصواب

باب الموادعة

واذا احتاجوا الي
ذلك فلا باس به وان اخذوا على ذلك جعلا فلا باس به
وتجوز الموادعة مع المرتدين اذا خيف عليهم وكذلك اهل البغي
ولا يوخذ منهم على ذلك مال وان اخذ لم يرد على المرتدين
ويرد على اهل البغي اذا انقضى القتال ٥ وما اخذ من موادعة
اهل الحرب وضع موضع الخراج ولا خمس فيه ٥ ولو حاصر المسلمين
قلعة في دار الحرب فافتدوا انفسهم بمال فهذا فيء وفيه الخمس
وما بعث برسالة الي الامام المسلمين فلا خمس فيه ٥ ولو نقض
اهل الذمة العهد وقاتلوا في دارهم وجري حكمهم فيها كانوا

بمنزلة

بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع ٥ ولا باس بالفرو كلها كالسباع وغير ذلك ويكره
الشرب في انية الذهب والفضة والادهان فيها ويكره الانتفاع بها
في كل ما يعود الي الابدان كالادهان والتطيب ٥ وقال ابو حنيفة
في انية المفضضة لا باس بالشرب منها اذا وضع فاه على الكوز وكره
ابو يوسف ذلك ٥ وكره ابو يوسف المداهن والجامر والمراه والسرير
المصب بالفضة ان يقعد عليه وكذلك السرج واللجام والركاب ٥
وكره تذهيب السقف وباب الدار ٥ واما ابو حنيفة كان لا يرى
باسا بتذهيب السقف وهذا قياس قوله في الباب والسرج واللجام
والسرير المصب فكانه اعتبر ابو حنيفة اثبات حرمة الاستعمال
فيما يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى ورخص ابو يوسف
في الخاتم من الفضة يلبسها الرجال ٥ وحلية السيف والمنطقة ٥ ولا
باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة ٥ واما النسا فلا باس لهن
ان يلبسن الديباج والحرير والذهب والفضة واللولو وفيما سوى
التحلي فهي بمنزلة الرجال من الاكل والشرب في الذهب والفضة
والقعود عليه والادهان فيه ٥ ولا يجوز ان يكتحل بمكحل من الذهب
او مثل وكذلك المكحلة فاما حلقة المراة اذا كان من الفضة فلا باس
بها اذا كانت المراة حديدا وقال ابو يوسف لا خير فيه ٥ وقال
ابو يوسف لا ينبغي ان يلبس ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة
وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يكره ٥ ورخص ابو حنيفة في مسمار ذهب
في قصب ٥ ولو تحرك سنه تخاف سقوطها فقد ذكر في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة انه لا يشدها بالذهب ويشدها بالفضة ٥ وقال
محمد لا باس بذلك منهما وقال ابو حنيفة اذا سقطت ثنية رجل
فانه يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاة ذكية فيشدها
مكانه ٥ وقال ابو يوسف لا باس ان يشد سنه مكانها ولا يشبه
سنه سن ميت استحسن ذلك ٥

فصل

كره ابو حنيفة
لحوم الاتن والبانها ولا باس ببيع السرقين وقال الشافعي لا يجوز ٥
ويكره بيع العذره وعن ابي حنيفة في جوازنا الاستعمال روايتان وقال محمد

من ه

يمنع الاستعمال الا ان يغلب التراب ٥ ولا باس بعيادة اليهودي
والنصراني ٥ ويكره هذه الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق وقيل
هذا اذا كان على سبيل التكبر فاما اذا كان لاماطة الاذى
فلا يكره ٥ ويكره اكل الرسود ويكره ان يدعو فيقول اسالك بمعقد
العز من عرشك وروي عن ابي يوسف انه لا يكره ويكره ان يقول
بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك ٥ ولا باس بربط الخيط على
خاتمه واصبعه للحاجة ٥ ويكره ان يصلى على جنازة في المسجد ٥
ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة وكل اللهو حرام ٥ ولو
كان له دين على مسلم فباع خمرا واخذ ثمنها اكره لصاحب الدين ان
يقبض دينه من ذلك او اعلم وان كان البايع نصرانيا فلا باس به ٥
ولا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد ٥ وكره
ابو حنيفة استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وعنه في الاستدبار
روايتان ٥ وقال في محرم ذبح سلحفاة انه لا شي عليه ويكره اكلها ٥
وقال في الرجل يكون له الاجير المجوسي او الخادم او البايع فيشتري
لحما فيقول اشتريته من نصراني او مسلم وسعه ان يقبل منه ذلك ٥
وان رجلا راي جارية في يد رجل علم انها كانت لغيره فذكر الذي
في يديه انه صاحبها وكله ببيعها او انه ملكه اياها بوجه من الوجوه
وسعه ان يقبل ويشتري منه ٥ ولا باس بالحقنة ٥ وعن محمد لا باس
للقاضي ان يجيب الدعوة العامة عرسا او ولادة او ختانا او باكل
ويكره ان يجيب الدعوة الخاصة في الحرم ويقبل هديته ٥ ولا باس
للقاضي ان يقبل الصلة من الوالي في البلدة التي هو قاضي فيها
ان كان هو قد ولاه القضا ٥ ولا باس بان يقبل الصلة من اخوانه وان
يزرع له الارض اذا كان من اخوانه فيهم المعرفة وقد كان متعاهدا
قبل ولايته وهذا اذا لم يكن للمهدي خصومة فان كانت له
خصومة لم يقبل ٥ ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المتوضى او مخرج او حمام ٥
عن ابي يوسف في رجل حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة اريدها
لا يحنث وعنه في رجل امر رجلا ان يشتري له طعاما فاشتري له

بدراهم

٢٦٩

بمنزلة اهل الحرب ٥ ولا باس بان يطلبوا المسلمين الصلح ويعطوا
على ذلك مالا اذا اضطروا اليه واذا وقعت الموادعة فقد امن
الموادعون على انفسهم واموالهم ودراريهم وكذلك لو وادعهم
فريق من المسلمين بغير اذن الامام نفذ على الكل وللامام ان ينبذ
اليهم ويبعث الى ملكهم ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم حتى
يبلغ ملكهم ويمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك الى رعاياه ٥
فان استيقن المسلمين ان القوم لم ياتهم خبر ولم يعلموا لم احب ان
يغيروا عليهم ٥ ولو ارسلوا رسولا ينبذون الينا فلا باس للمسلمين
ان يغيروا عليهم الا ان يستيقنوا ان اهل ناحيته لم يعلموا بذلك ٥
ولو دخل هولا الموادعون بلدة اخرى لا موادعة معهم فغزا المسلمون
تلك البلدة فهم لا امنون ٥ ولو دخل دار الموادعين رجل
من غير دارهم بامان ثم خرج الى دار الاسلام بغير امان فهو امن
الا اذا عاد الى داره ثم دخل الى دار الاسلام ٥ ولو اسروا واحد
من الموادعين اهل دار اخرى فاستولى عليها المسلمون فيا ٥ ولو
خرج من دار الموادعة جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام
فليس هذا نقض للعهد ٥ وان خرج قوم لهم منعة بغير امر ملكهم
ولا امر اهل مملكته فالملك واهل مملكته على موادعتهم وهولا الذين
قطعوا الطريق فلا باس بقتلهم واسترقاقهم ٥ فان كانوا خرجوا باذن
ملكهم فقد انتقض العهد في حق الكل ٥ ولو وادع الامام على جعل
مدة ثم بدا له فلا باس ان ينقضه ويبعث اليهم من الجعل بحصة
ما بقي من المدة ٥ واذا مضت المدة بطل العهد بغير نبذ ومن
كان منهم في دار الاسلام فهو امن حتى يرجع الى مامنه وهذا كله
اذا وقع الصلح على ان يكونوا مبقين على احكام الكفر فان وقع
الصلح على ان تجري عليهم احكام الاسلام فقد صاروا ذمة ولا يسع
للمسلمين ان ينقضوا ذلك منهم والله اعلم

باب المفاداة

قال ابو حنيفة لا يجوز مفاداة اسرائها باسارانا ولا يعيدهم بالمال
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المفاداة باساري ولا بالمال وقال ابو يوسف

لايجوز المفاداة بالاسارى بعد القسمة وقال محمد تجوز على كل حال ٥ وقال
محمد لاباس ان يفادوا الشيخ الكبير الفاني بالمال اذا كان لا يُرجى منه ولده
ولا يجوز مفاداة النسوان والصبيان والكراع والسلاح ولو طلب المشركون
ان ياخذوا واحدًا من اسرائهم ويُعطوا بدله رجلا مشركا او حلبين
لم يجز والله اعلم

باب اخذ الجزية

تجوز اخذ الجزيه من اهل الكتاب والمجوس ومشركي العجم واما مشركو
العرب فقد مر انه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف واما الصابئون
فتنزل لتعبده الاوثان ٥ واما المرتد فلا يقبل منه الا الاسلام ٥
واما النسا يجوز استرقاقهن ويجبرن على الاسلام الا المرتدات ٥
واذا حكم له بالاسلام تبعًا لابويه فبلغ كافرًا فانه يجبر على الاسلام
ولا يقبل وكذي لو اسلم في حال الصغر ثم ارتد وبلغ كذلك لم يقبل
ويجبر على الاسلام ٥ ويوضع الجزيه على الرجل الصحيح المعتمل ولا يوضع
على النسوان والصبيان ٥ ولا يوضع على الاعمى والزمن والشيخ الكبير
في قول ابي حنيفة ومحمد وروى عن ابي يوسف انه يوضع عليهم ٥ واما
اصحاب الصوامع فقد قال ابو حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا
يقدرون على العمل ٥ والفقير الذي ليس يعتمل لا خراج عليه ٥ قال
محمد واذا مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر لم تجب
عليه خراج راسه وكذلك ان مرض نصف السنة او اكثرها ٥ واذا
مضت على الذمي السنة لم يؤخذ بما مضى وانما يؤخذ منه خراج راسه
في سنة ما دام فيها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ بجميع
ما مضى ما دام ذميًا ٥ ولو اسلم الذمي او مات سقط عنه ما مضى
وقال الشافعي لا يسقط وروي عن ابي يوسف انه يؤخذ بالجزية حين يدخل
السنة ومضى شهران فيقضى ما عليه لشهرين وعلى ذلك ولا يؤخر
حتى يتم السنة

باب الحكم في المرتدين

ويستحب عرض الاسلام على المرتد وعن ابي يوسف اذا طلب الامهال
اُجل ثلثا ٥ وتوبته ان ياتي الشهادتين ويتبرا من الدين الذي
انتقل اليه ٥ فان تاب المرتد ثم رجع كان حكمه في الدفعة الثانية

كالاولى وكذلك الثالثة والرابعة وفي المرة الرابعة اذا تاب تضربه
وتخلى سبيله وقيل تحبسه حتى يُرى عليه خشوع التوبة والاخلاص ٥
واما المرتده فلا يجب قتلها ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام وقال
الشافعي تقتل قال ابو الحسن واجبارها على الاسلام ان تحبس ثم تخرجها
في كل يوم فيعرض عليها الاسلام فان ابت ضربتها اسواطًا ثم تحبسها
هكذي يفعل ابدًا ٥ وذكر محمد في السير الكبير الحبس ولم يذكر الضرب ٥
وقال ابو حنيفة اذا ارتدت الامة واحتاج المولى الى خدمتها
دُفعت اليه وامره ان يجبرها على الاسلام ٥ واذا لحقت المرتدة
بدار الحرب استرقت

فصل

قال ابو حنيفة
ما صنع المرتد في ماله من عتق او تدبير او مبايعة او هبة فهو موقوف
فان قتل او مات او لحق بدار الحرب بطل جميع ما صنع وقال
ابو يوسف يجوز جميع ما صنع كما يجوز من المسلم وقال محمد يصح منه
كما يصح من المريض ٥ اذا استولد المرتد امته فادعا ولدها ثبت
النسب وصارت ام ولد له ٥ واما المرتدة يجوز تصرفها في مالها

فصل

في ميراث المرتدة ٥ اذا مات المرتد فاكسابه
الحاصله في حالة الاسلام لورثته المسلمين وقال الشافعي هو في ٥
وما اكتسبه في حالة الردة فعندهما هو بمنزلة كسب الاسلام
وقال ابو حنيفة هو بمنزلة كسب الحربي ثم قال من كان وارثًا في
حالة الردة وبقي على صفته في استحقاق الميراث الى حين القتل
ورث والا فلا حتى لو مات واخذ بعد الردة قبل موت المرتد
لا يرث وكذلك المراة اذا انقضت عدتها قبل موته لم ترث
وروى عنه رواية اخرى انه يعتبر كونه وارثًا حالة الردة لا غير فاذا
كان وارثًا استحق الميراث وان خرج من ان يكون وارثًا ٥ فاما دينه
المرتد فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان دينه فيما اكتسب
في حالة الردة خاصة فان لم تف كان الباقي فيما اكتسب في حالة الاسلام
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان دينه في اكتساب اسلامه فان لم تف
كان في اكساب ردته وقال زفر والحسن ما لحقه من الدين في حالة

فان لم تف

الاسلام فهو في اكساب الاسلام وديون الردة في كسب الرده واذا
جنى المرتد جنايه لم يعقلها العاقله ٥ ولو قتل المرتد انسانا او اخذ
مالا او قذف رجلا مسلما ثم لحق بدار الحرب ثم عاد ثانيا اخذ
بجميع ما كان من حقوق العباد وما كان في حقوق الله تعالي كحد
الزنا والشرب والسرقة فذلك يسقط ٥ ولو فعل شيا من ذلك
بعد لحاقه بدار الحرب ثم تاب لم يوخذ بشي منه ٥ واذا لحق
المرتد بدار الحرب وقضى القاضي به قال ابو يوسف ينتقل
ميراثه الي من كان وارثا يوم تحكم الحاكم به وقال محمد ينتقل الي من
كان وارثا يوم اللحاق وعلى هذا الاختلاف المرتدة اذا لحقت بدار
الحرب ٥ واذا حكم بلحاق المرتد حكم بعتق مدبريه وامهات
اولاده واما مكاتبه فيودي بدل الكتابه الى الورثه ويكون ولاه
للمرتد واذا عاد المرتد مسلما بعد الحكم باللحاق فما وجد من ماله
في يد وارثه بحاله فهو احق به وما زال ملك الوارث بالبيع
او العتق فلا رجوع فيه ٥ ومن اعتق الحاكم من امهات الاولاد
والمدبرين فلا سبيل عليهم وكذي المكاتب اذا ادي الي ورثته
فعتق لم يلحق الفسخ ولا سبيل عليه ٥ ولو عاد هذا المرتد قبل
ان يقضى القاضي بلحاقه عاد على حكم املاكه في المدبرين وامهات
الاولاد وغير ذلك ٥ ولو لحق المرتد بشي من ماله معه
ثم اسر فماله الذي معه فيء ولو عاد الي دار الاسلام بعد لحاقه
فاخذ طايفه من ماله وادخله دار الحرب ثم ظهر عليه
المسلمون فالورثه احق به قبل القسمه مجانا وبعد القسمه بالقيمه ٥
ولو عاد قبل الحكم باللحاق ففيه روايتان في رواية ٥ يكون فيا لاحق فيه للورثه
وفي رواية هو بمنزلة عوده بعد الحكم **فصل** اذا ارتد
الزوجان ولحقا بدار الحرب مع اولادهما صغار وولد لاولادهما ولد
ثم ظهر عليهم فقد مر الحكم في المرتد والمرتدة فاما الاولاد الذين خرجوا
بهم مع انفسهم فانهم يجبرون على الاسلام بالحبس ولا يقتلون ٥ واما
ولد الولد فلا يجبر على الاسلام وذكر في الجامع الصغير بان المرتدة اذا
وضعت

اذا وضعت حملها ثم ظهر على ولدها فهو فيء ويجبر على الاسلام ٥
واذا ارتد الزوجان فحملت المراة من زوجها بعد ردتها وولدت
وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة ابويه لا يصلى عليه ان مات
ولا يرثهما ٥ ولو لحق الابوان بهذا الولد فكبر الولد وولد له اولاد
وبلغوا ثم سبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام ولا يقتلون ٥ ويسترق
الاناث والذكور الصغار من ولده واما الكبار فلا يسترقون ٥ ولو
ارتدت وهي حامل ولحقت بدار الحرب ثم سبيت كان ولدها
فيا معها ٥ واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة
المرتد الا في خصلة واحدة وهو ان الذمي يسترق والمرتد لا يسترق ٥
فصل اسلام الصبي الذي يعقل يصح عند علمائنا الثلثة
وقال زفر والشافعي لا يصح واما ردته فانه يحكم بها حتى انه لا يرث
من المسلمين وان مات لم يصلى عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يحكم بردته ٥ وان كان الصبي لا يعقل لم يحكم بردته وكذلك
المجنون ٥ واذا ارتد السكران الذاهب العقل لم تبن منه امراته
استحسانا ٥ وعن ابي حنيفة في الصبي يكون ابواه مسلمين فيكبر كافرا
ولم يسمع منه الاقرار باللسان بعد الادراك ان هذا لا يقتل ولكن يحبس
والاحكام في كسبه مثل اكساب المرتدة ولو اعترف بالاسلام بعد
البلوغ قبل **فصل** ولو ارتد الزوجان معا فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ثم قتل الاب على ردته فهذا الصبي
يرث مع ورثة المرتد وان وضعته لستة اشهر فصاعدا لم يرثه ٥
ولو ارتد الزوج دون المراة ورث مع ورثته المسلمين وان جاءت
لاكثر من ستة اشهر ٥ ولو مات المسلم عن امراته الحامل فارتدت
ولحقت بدار الحرب وولدت هناك فانه لا يسبى وهو مسلم باسلام
ابيه ويرث ولو سبيت قبل ان تلده ثم ولدته في دار الاسلام
فهو مسلم وهو مملوك لا يرث اباه ٥ ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت
له غلاما فهو مسلم تبعا للام ويرث اباه ٥ ولو كانت الام كافرة لم يحكم
له بالاسلام ٥ ولو ولد وهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم بردته ما دام

في دار الاسلام **باب السيرة في البغاة**
قال ابو حنيفة اذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي
ان يلزم بيته ولا يخرج الى الفتنة ٥ فان دعاه الامام وعنده غنا
وقدرة لم يسعه التخلف ٥ وينبغي للامام ان ابلغه ان الخوارج
يتهيأون للقتال ان ياخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك فان لم يعلم
الامام حتى تعسكروا وتهيأوا للقتال بعث اليهم من يدعوهم
الى العدل فان ابوا قاتلهم وان قاتلهم قبل الدعا جاز ٥ ولو قاتلهم
وهزمهم وللخوارج فئة يلجون اليها فينبغي لامام العدل ان يقتل مدبرهم
ويجهز على جريحهم ويقتل اسيرهم وان شا حبسه وان لم يكن لهم فئة
لم يفعل شيًا من ذلك ٥ وما ظفر اهل العدل من كراع اهل البغي
وسلاحهم فلا باس ان يستعينوا به على قتالهم ٥ ويجوز للامام ان
ياخذ اسلحة اهل العدل اذا احتاج اليه ٥ وما اصاب الامام
من الخوارج حبس عنهم فاذا زال بغيهم رد اليهم ٥ وما اصاب
الخوارج من اهل العدل من دم او جراحة او مال استهلكته فهو موضوع
وما فعلوه قبل التحيز والخروج يوخذون به ٥ وكذلك ما فعلوه
بعد تفرق جمعهم ٥ ولو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة فهو
بمنزلة اهل البغي ولم يكن اعانتهم نقضًا للعهد ٥ ولا يقتل من كان
مع اهل البغي من النسا والصبيان والشيوخ والعميان ويصح امانهم
كالحربي ٥ ولو اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مع مولاه قتل
وان كان يخدم المولي لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ٥ ولو قاتل
النسا مع اهل البغي قتلن ٥ وقال محمد في الاسير اذا كان في يد اهل البغي
او التاجر منا اذا قتل تاجر من اهل العدل او قطع يده لم يقتص بعضهم
من بعض **فصل** وقال ابو حنيفة اذا قضى قاضي الخوارج
في معسكرهم ثم اختصموا الي قاضي اهل العدل لم يجز ذلك ٥ ولو ولي
البغاة رجلًا من اهل العدل فقضى بشي ثم رفع الي قاضي اهل العدل
انفذه ٥ ولا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادة الخوارج ولو كتب
قاضي اهل البغي الي قاضي اهل العدل بكتاب فان علم انه قضى

بشهادة

بشهادة اهل العدل انفذه وان لم يعلم لا يجز كتابه ٥ ولو قطع رجل في المصر الذي
غلب اهل البغي يد رجل فترافعوا الامر الي القاضي يقضي بالقصاص
بينهم اذا لم يستقر ولاية اهل البغي واهل العدل **فصل**
ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهدا واما اهل البغي فلا يصلى عليهم
ويدفنون ويكره ان يوخذ بروسهم ويبعث الى الافاق وان كان
في ذلك وهن لهم فلا باس به **فصل** ولا يمكن التاجر
ان يحمل الي دار الحرب ما يستعان به في الحرب كالسلاح
والدواب وما سوي ذلك من الطعام والثياب فلا يمنع عنه
ويتركه او يخلي ٥ ولا يدخل اليهم رقيق من اهل الذمة **فصل**
والصبي على دين ابويه ولا عبرة للدار مع وجود الابوين ٥ ولو كان
احدهما مسلمًا فالولد يتبع للمسلم ٥ ولو كان احدهما كتابيًا والاخر مجوسيًا فا
الولد يتبع للكتابي ٥ وان لم يكن احد ابويه فهو يتبع للدار ٥ ولو سبي
الصبي او الصبية فما دام في دار الحرب فهو على دين ابويه فان
ادخل الى دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهم ٥
فان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد
منهما حين ادخل دار الاسلام فهو مسلم يتبعًا للدار ٥ ولو اسلم احد الابوين
في دار الحرب فالصبي مسلم باسلامه وكذلك لو اسلم في دار
الاسلام ثم سبي الصبي بعده وصار في دار الاسلام فهو مسلم ٥ والله اعلم
باب الحربي يدخل دار الاسلام
بغير امان اذا دخل الحربي دار الاسلام بغير امان فاخذه
واحد من المسلمين كان فيئًا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال
محمد يكون فيئًا لمن اخذه وذكر في السير الصغير قول ابي يوسف مع قول
ابي حنيفة وذكر ابو الحسن قوله مع قول محمد واختلفت الرواية في
وجوب الخمس فيه والصحيح عن ابي حنيفة انه لا خمس فيه والصحيح عن
محمد انه يجب الخمس فيه ٥ فان اسلم قبل ان يوخذ فهو فيء عند ابي حنيفة
وقال محمد هو حر لا سبيل لاحد عليه ٥ ولو ادعى هذا الحربي
انه دخل بامان لم يقبل قوله على قول ابي حنيفة وكذلك اذا قال

الا اخذ انا امنته وعند محمد يقبل قول الآخذ ٥ ولو رجع هذا الحربي الي
دار الحرب خرج من ان يكون فيئًا ولو دخل هذا الحربي الحرم قبل
ان يوخذ فهو في قول ابي حنيفة ودخوله الحرم لا تبطل عنه ذلك
وعندهما هو حر فلا يتعرض له ولا يطعم ولا يسقى حين يضطر الى الخروج ٥
قال محمد فاما المال العام فلا يمنع عنه ٥ ولو دخل قوم من اهل الحرب
الحرم للقتال فانهزموا من المسلمين فلا شي على المسلمين في قتلهم
واسرهم وكذلك الواحد اذا دخل الحرم متكابرًا مقاتلاً ٥ وعن ابي يوسف
اذا امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج قبل ان يوجد فهو امان
له ويرد الي مامنه ٥ ولو اخذ في الحرم واخرج منه فقد اساء وان لم يخرجه
فينبغي ان يخلي سبيله في الحرم فصل ولو زنى المسلم في دار الحرب
او سرق او قذف مسلمًا لم يوخذ بشي وان دخل دار الاسلام ٥ واما
القتل فانه يضمن في ماله خطا كان او عمدًا ولا يجب القصاص ٥ وكذلك
لو كان اميرًا على سرية او امير جيش فزنا رجل منهم او سرق او قتل
لم ناخذه بشي وضمن الدية في باب القتل ٥ ولو غزا الخليفة او امير
الشام عنده في ذلك واقتص منه في العمد وضمنه الخطا في ماله ٥
ولو شذ رجل من العسكر ففعل ذلك درى عنه القصاص والحد ٥ ولو زنى
المسلم في دار الحرب ثم هرب الي دار الاسلام لم يقم عليه الحد
ولو فعل في دار الاسلام ثم هرب الي دار الحرب اقيم عليه ٥ والله اعلم
فصل ولا يترك المستامن ان يقيم في دار الاسلام دايمًا
ولكن الامام يقدم اليه بالرجوع الي وطنه فيقول له ان اقمت وضعت
عليك الجزية فان اقام سنة من يوم تقدم اليه اخذ منه الجزية ولم
يتركه ان يرجع الي بلده ٥ واذا اشتري المستامن من ارض خراج وضع
عليه الخراج وصار ذميًا فان باعها قبل ان يجب الخراج لم يصر ذميًا ٥
ولو استاجر ارض خراج فزرعها لم يكن ذميًا الا اذا كان خراج مقاسمة فاذا
اخرجت واخذ الامام منه صار ذميًا ٥ ولو اشتري المستامن ارضًا فقاسمه
واجرها من رجل من المسلمين ناخذ الامام من ذلك لم يصر المستامن
ذميًا ٥ ولو اشتري ارض خراج وزرعها فاصاب الزرع افة لم يجب عليه

خراج

متكابرًا ساه

خراج ولم يصر ذميًا ٥ ولو وجب على المستامن الخراج في اقل من سنة منذ يوم
ملكها صار ذميًا حين وجب الخراج ٥ ولو تزوج المستامن في دار الاسلام
ذمية لم يصر ذميًا ٥ ولو تزوجت المستامنة ذميًا او مسلمًا صارت
ذمية ٥ باب الرجل يسلم في دار الحرب
اذا اسلم رجل من اهل الحرب في دار الحرب فقتله مسلم عمدًا او خطا
فليس عليه قود ولا دية ويجب عليه الكفارة في الخطا وقال ابو يوسف
يضمن الدية وقال الشافعي يجب بقتله ما يجب بقتل المسلم
في دار الاسلام ٥ واذا قتل المسلم التاجر مسلمًا تاجرًا في دار الحرب
فعليه الدية والكفارة ٥ ولو قتل هذا التاجر اسيرًا مسلمًا فلا ضمان
عليه ويلزمه الكفارة في الخطا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
محمد عليه الدية ٥ وقال ابو حنيفة لو اسلم في دار الحرب
ولم يعرف ان عليه صلوة ولا صيامًا سنتين ثم خرج الي دار الاسلام
فعلم فليس عليه قضا ما مضى وقال ابو يوسف استحسن
ان يجب عليه القضا ٥ وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول لا
عذر لاحد من الخلق في جهله معرفة خالقه والواجب
عن جميع الخلق معرفة الرب وتوحيده فصل
واذا دخل الحربي الينا وله في دار الحرب امراة حامل واولاد
صغار وكبار وودايع اودع بعضها حربيًا وبعضها ذميًا وبعضها
مسلمًا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على تلك الدار قال
ابو حنيفة جميع ماله واولاده الصغار والكبار وامراته وما في بطنها
كله فيٌ ٥ ولو كان اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فاولاده
الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم ٥ واما اولاده الكبار وزوجته
وما في بطنها فيٌ ٥ واما امواله فما كان في يد مسلم او ذمي فهو له وما
سوى ذلك فهو فيٌ ٥ فان اسلم هناك ولم يخرج الي دار الاسلام فظهر
على الدار فما كان في يده من مال او في يد مسلم او ذمي فهو له ٥ ومن
قاتل من عبيده فهو فيٌ ٥ واما عقاره فهو في في قول ابي حنيفة وعند
محمد العقار بمنزلة الاموال التي في يده فصل ولو اعتق

الحربي عبده الحربي في دار الحرب لم ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ينفذ ومن اصحابنا من قال لا خلاف في العتق انه ينفذ وانما
الخلاف في الولاء فعند ابي حنيفة لا يثبت الولاء منه وقال ابو يوسف
يثبت ٥ ولو دخل الحربي دارنا ومعه مدبر او مكاتب كاتبه في دار
الحرب جاز بيعه ٥ ولو كان معه ام ولد لم يجز بيعها ٥ ولو اشترى
الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو رجع هذا الرجل
الي دار الحرب وخلف ام ولد ومدبرا دبره في دار الاسلام
حكم بعتقهما اذا مات او قتل على كفره او اسر ٥ واما مكاتبه
فهو مكاتب على حاله وبدل الكتابة عليه لورثته اذا مات وكذلك
الرهون والودايع والديون التي له على الناس وما كان عليه فهو
بحاله ٥ ولو اسر او قتل وظهر على الدار عتق مكاتبه ومدبره وام ولده
وتبطل ديونه وتسقط الديون التي عليه ٥ واما ودايعه فهو فيء
لجماعة المسلمين وروي عن ابي يوسف انه يكون فيئا للمستودع ٥

فصل ولو اشتري الحربي المستامن عبدا مسلما فدخل
به دار الحرب عتق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يعتق وعلى هذا الاختلاف اذا كان العبد ذميا ٥ ولو اسلم
العبد الحربي في دار الحرب فهو عبد على حاله في قولهم ٥ ولو باعه
الحربي من مسلم او حربي عتق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يعتق ٥ ولو خرج العبد مراغما لمولاه عتق بالاتفاق ٥
ولو خرج غير مراغم فهو عبد لمولاه يبيعه الامام ويقف ثمنه للمولاه ٥
ولو ان حربيا اسلم في دار الحرب وله رقيق فخرج الي دار الاسلام
مسلما ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلما او كافرا فهو عبد لمولاه ٥ والله اعلم

باب من اسلم على شيء في يده

عن ابي يوسف
في قوم من اهل البادية اسلموا على مياههم وبلادهم فذلك لهم وليس
لهم ان يمنعوا الكلاء والمرعى وليس لهم ان يمنعوا المواشي من الماء ٥ وان
لم يعلم انهم اسلموا وهو في ايديهم فمن اسنى فيه بناء او حفر بيرا فهو له ٥
ولو كان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون وقد عرف انها لهم
فهي

فهي لهم على حالها مملوكة وليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء ولا صاحب
المواشي يرعوا تلك المروج ويسقوا من تلك المياه ٥ وليس
لاحد ان يسوق تلك المياه الي مزرعة او حرث الا برضا اهله ٥
ولو كان الماء في بير او نهر او عين فمنع اربابها لمنفعة جاز للممنوع ان
يقاتلهم بالسلاح ٥ ولو كان الماء مملوكا نحو ان يكون في اناء فهو بمنزلة الطعام
اذا كان فيه فضل جاز له ان يغصب ويتغلب ويأخذ منه من
مقدار الفضل قدر ما يدفع به الموت عن نفسه بشرط الضمان
ولا يأخذ ما يتزود به وقال ابن سماعة ان ذلك احب الينا
من الميتة ٥ وما بقي من حصاد الزرع فلمالكه ان يمنع من غيره وله
ان يبيعه ٥ وليس لاحد ان يحدث في مرج هو ملك لغيره قرية ولا يتخذ
فيه نهرا ولا بيرا ولصاحبه ان يحدث ذلك فيه فان احدث مالكه
لم يكن لاحد ان يزرع فيها ولا يحتليه ٥ ولو كان مرجا على حاله فصاحبه
وغيره مشتركون في كلاه وماوه وما يشبه الاجامة المروج وليس
لاحد ان يحتطب من اجمة رجل الا باذنه فان فعل ضمن ٥ ولما
صيد السمك والطير من الاجام فهو لمن اصطاده ٥ ولو حظر السمك
في حظيرة فان كان يوجد بغير صيد فقد ملكه بالتحظير وان كان
لا يمكن ان يوخذ الا بصيد لم يملك صاحب الحظيرة ٥ ولو ان
بقارا رعى بقره في اجمة غيره فليس له ذلك وهو ضامن لما رعى
فافسد قال وليس القصيل كالكلا الا ترى انه يجوز دفع القصيل
ولا يجوز دفع الكلا معاملة ٥ ولو ان اهل قرية لهم جبال واودية تنسب
الي قريتهم فليس لهم ان يمنعوا الكلا فاما الحطب في المروج فان كانت
المروج ملكا لرجل فليس لاحد ان يحتطب الا باذنه وان كانت
في يد غير مالك فلا باس بان يحتطب والله اعلم بالصواب

باب ما يكون الكافر به مسلما

اذا قال ٥ الكفار على ضربين منهم يجحد الباري سبحانه وتعالى
كعبدة الاوثان ومنهم من يقر به ويشرك غيره كالثنوية فاذا
قالوا لا اله الا الله كان ذلك اسلاما وكذلك اذا قالوا

مطلب الكفار على ضربين

يشهد ان محمدًا رسول الله ٥ ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة
فاذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلمًا واذا قال محمد رسول الله كان
مسلمًا ٥ واما الكتابي اذا شهد برسالة محمد لم يكن مسلمًا حتي
يتبرا من الدين الذي كان عليه وكذي اذا قال انا مسلم او مؤمن ٥
وذكر محمد في السير الكبير اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا
الله وهو ممن يقول ذلك فهذا مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذي
لو شهد برسالة محمد او قال انا على دين الاسلام او على الحنفية ٥ ولو رجع
عن ذلك قبل وان قال هذا قبل ان يقهره مسلم فهو حر لا سبيل عليه
وان قال بعد ما قهره فهو مسلم وهو فيء ٥ ولو ان قومًا من اليهودي
اقروا بكلمة التوحيد لم يكف عنهم ولو شهدوا برسالة الرسل كف عنهم
وحكم باسلامهم وكذي اذا اعترفوا انهم على دينه او قال انا مسلم
فذلك اسلام منه ٥ وكان ابو حنيفة يقول لا يكون هذا اسلامًا
حتى يقر بما جا به من عند الله ويتبرا من اليهودية والنصرانية ٥
ولو قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرا مع
من النصرانية فليس هذا بمسلم ولو قال مع ذلك وادخل في دين
الاسلام او في دين محمد كان مسلمًا ٥ ولو قال انا مسلم او مؤمن
لم يكن مسلمًا وروي الحسن عن ابي حنيفة في اليهودي او النصراني
اذا قال انا مسلم او قد اسلمت سئل اي شيء اردت بذلك
فان قال اردت ترك دين النصاري واليهودي والدخول في
دين الاسلام كان مسلمًا فان رجع بعد ذلك كان مرتدا وان
قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق لم ارد به رجوعًا عن ديني
لم يكن مسلمًا ولو لم يسال حتى صلى مع المسلمين في مساجدهم او اقر
انه فعل ذلك في جماعة او اذن في بعض المساجد كان مسلمًا ٥
ولو صلى الكتابي او المشرك في جماعة او اذن في مسجد جماعة حكم
باسلامه وقال الشافعي لا يكون مسلمًا ٥ ولو صلى وحده او قرا
القران او تلقنه لم يكن مسلمًا ٥ وعن محمد اذا صلى وحده واستقبل
قبلتنا كان مسلمًا ٥ واما الحج فقيل اذا اراد فيها الاحرام ولبى وشهد

المناسك

ان يكف عنه

المناسك مع المسلمين كان مسلمًا وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد
المناسك ولم يلب لم يكن مسلمًا ٥ ولو شهد الشهود انهم راوه
يصلي في بيته ولم يقولوا في جماعة وهو يقول صليت صلوتي لم يحكم
باسلامه ٥ ولو شهد شاهدًا وقال رايته يصلي في المسجد الاعظم
في جماعة وشهد اخر فقال رايته يصلي في مسجد كذي لم تقبل
ويجبر على الاسلام ٥ **فصل** ولا بد لاهل الذمة
ان يتميزوا بعلامات يعرفونها وقال ابو حنيفة لا يترك اهل الذمة
ان تتشبهوا بالمسلمين في لباسهم ومركبهم ويوخذوا بان يجعلوا في
اوساطهم كستيجا مثل الخيط الغليظ بعقدة على وسطه ويلبسوا
قلانس مضربة ويركبوا بسروج قربوسها مثل الرمانة
ولا يلبسوا طيالسة المسلمين ولا ارديه مثل اردييتهم وهو على
ما يتعارفه اهل كل بلدة وناحية ٥ ويجب ان يتميز نساؤهم
من نسا المسلمين حالة المشي في الطريق وكذي يجب التميز في الحمامات
فيخالف ازارهم ازار المسلمين ويجب ان يكون على دورهم علامات
يتميز بها من دور المسلمين ويتركون ان يسكنوا في امصار المسلمين
يسعون في اسواقهم ويشترون والله اعلم

باب ما يكون لاهل الحرب من احداث الكنايس والبيع

اذا طلب قوم من اهل الحرب منا ان يصيروا ذمة لنا دون الخراج
والجزية وتجري عليهم احكام الاسلام فهذا جايز يجب اجابتهم الي
ذلك ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ياخذوا
شيًا من دورهم واراضيهم الا بتمليك من قبلهم ولو اتخذ المسلمون في
بعض تلك الاراضي وهي موات لا يملكها احد مصرا فلا باس به ٥
ولا يتعرض لكنايسهم وبيعهم ولا يهدم شيء من ذلك فان ارادوا
ان يحدثوا شيًا من ذلك بعد ما صارت مصرا من امصار المسلمين
لم يمكنوا من ذلك ولا يمكنون ان يظهروا بيع الخمور والخنازير في ذلك
المصر ولا يدخل شيًا من ذلك في المصر وكذلك لو حضر عيدهم
لم يمكنوا من اخراج صليبهم وان فعلوا ذلك في كنايسهم وبيعهم فلم

لم يتعرضوا لهم وكذلك لو ضربوا الناقوس في جوف كنايسهم القديمة لم يتعرض
لهم وان ضربوا خارجًا منها لم يمكنوا ٥ وكل قرية او موضع ليس من امصار
المسلمين وان كان فيها عدد كثير من اهل الاسلام لم يمنعوا من احداث
البيع والكنايس وبيع الخمور والخنازير ظاهرة وانما نكره هذا في امصار
المسلمين التي تجب فيها الجمع وتقام فيها الحدود ٥ واذا انهدمت
كنيسة من كنايسهم في مصر فلهم ان يبنوا كما كان وليس لهم ان يحولوا هذا
من موضع الي موضع اخره ولو ظهر الامامُ على قوم من اهل الحرب
فراي ان يجعلهم ذمة ويضع عليهم جزية وعلى اراضيهم الخراج جاز
ولا يمنعوا من بنا الكنيسة و بيع الخمور ٥ فان مصر الامام مصرًا للمسلمين
كما مصر عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة فاشتري قوم من اهل
الذمة دورًا وارادوا ان يتخذوا فيها كنيسة لم يمكنوا من ذلك وكذلك
تخلي رجل في صومعة منع ذلك ٥ وكل مصر من
امصار المشركين اذا ظهر الامامُ عليه عنوةً وصالحهم على ان يجعلهم
ذمة وفيها كنايس قديمة منعوا من الصلوة فيها وامروا ان يجعلوها
مساكن ولا ينبغي ان يهدمها ٥ وكذلك كل قرية جعلها الامامُ
مصرًا ٥ ولو عطل الامامُ هذا المصر وترك الجمع واقامة الحدود كان
لاهل الذمة ان يحدثوا ما شاؤا ٥ وقال محمد ليس ينبغي
ان يترك في ارض العرب كنيسةً ولا بيعةً ولا يباع فيها الخمور مصرًا
كان او قريةً او في ما من مياه العرب ٥ و يمنع المشركون ان يتخذوا
ارض العرب مسكنًا ووطنًا ٥ وكل قرية من قري اهل الذمة او مصرًا
او مدينة اظهروا فيها الفسق مثل الزنا واتيان الفواحش التي يحرمونها
في دينهم فانهم يمنعون من ذلك ٥ وكذلك المزاميرُ والطبولُ و
والغنا ومن كسر شيًا من ذلك لم يضمن وعن ابي يوسف ان البيع والكنايس
التي تكون في الامصار بخراسان او بالشام قال ما احاط علمي
انه محدث في الرساتيق هدمته وما لم اعلمْ تركته حتى يقوم بينة انه
محدث ٥ وامنعهم من ادخال الخمور ولا امنعهم من ادخال الخنازير
ولا يمنعون في الرساتيق والسواد من بيع الخمور واحداث الكنايس و يمنعون

من المزامير

من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ونظيرها في السواد والله اعلم

كتاب الشرب

قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس شركا في ثلاث الما والكلا والنار والمراد
بالما الذي في الانهار والابار فاذا جعل في وعا فهو احق به وجاز
بيعه والتصرف فيه ٥ واما الكلا فهو الحشيش ينبت من غير ان
ينبته احد فان قطعه واحرزه فقد ملكه ٥ واما النار فمعنى اثبات
الشركة الانتفاع بضوها والاصطلا بها وليس لمن اضرمها ان
يمنع غيره من الاقتباس فاما الجمر الذي فيه اللهب فهو ملك
لصاحبه لا يجوز لاحد اخذه الا باذنه ٥ قال محمد والشفة
عندنا لبني ادم والبهايم دون سقي الزرع والاشجار ولصاحب
النهر ان يمنع من السقي ولا يمنع من الشفة ٥ وما لم يكن في ملك
احد مثل الفرات والدجلة فلكل واحد ان ينتفع به بالسقي والشفة
وغيرها ٥ وكذلك من احيا ارضًا ميتةً باذن الامام فله
ان يشق اليها نهرًا من هذه الانهار العظام ليس للامام ولا لغيره منعه
اذا كان لا يضر بالنهر فان اضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين
منعه ٥ ولو اطلق صاحب النهر الخاص السقي منه فلا باس به وان
باعه شرب يوم او اكثر فلا خير فيه ٥ ولو اشتري الارض مع
الشرب او استاجر فهو جايز ٥ ولو اشتري ايضًا لم يكن له الشرب
والمسيل الا ان يسمي او يشتري بجميع حقوقها او مرافقها او بكل قليل
وكثير هو منها ٥ واما في الاجارة فيدخل الشرب والمسيل
بدون الشرط استحسانًا ٥ ولو اختلف اصحاب النهر في الشرب
ولا يدري كيف كان فهو بينهم على قدر اراضيهم ٥ وان كان الاعلى
منهم لا يشرب حتى يسكر النهر عن الاسفل لم يكن له ذلك الا ان
يتراضوا به ٥ ولو اراد واحدٌ منهم ان يكري منه نهرًا لم يكن له ذلك
الا برضا اصحابه ولو اراد ان ينصب عليه رحًا فان كان لا يضر
بالنهر ولا بالما ويكون موضعها في ارض صاحبها فهو جايز وهذا
اذا كان لا يحتاج الي التصرف في المسناة ٥ وكذلك اذا اراد ان ينصب

دالية او سانية وذلك لا يضر بالنهر والشرب وكان ذلك
بنى في ملكه فهو جايز ٥ ارادوا ان يكروا من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل
دفع عنه وكان الكري على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد الكري
عليهم جميعا من اوله الى اخره لحصص الشرب والارضين ٥ وليس
على اهل الشفه من الكري شئ ٥ فاما الفرات وما اشبه ذلك
فعلى السلطان كري هذا النهر اذا احتاج الى ذلك وعليه
ان يصلح مسناته ان خاف منها غرقا فسعق من بيت المال ٥ ولو
استاجر نهرا ليصيد فيه سمكا لم يجز وكذلك الاجمه وكذلك لو استاجر
حوضا او نهرا ليسقي منهما ما ٥ ولو كان نهرا لرجل ملاصق لارض
رجل فاختلف رب الارض والنهر في مسناته قال هي لرب الارض
يغرس فيها وليس له ان يهدمها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هي لصاحب النهر وهي حريم له يغرس فيها ويلقي فيها طينه
وكتا نعيها ٥ ولو قال لرجل اسقني من نهرك على ان اسقيك نهرا
من نهر كذي لم يجز وكذلك لو قال على ان ازرع ارضك او على
ان يسكن بيتي شهرا ٥ وكذلك لم جعله مقابلا لا شرب او عبد لم يجز
على الذي اخذ الشرب والعبد ان يردهما وليس عليه لما انتفع
من الشرب عوض ٥ وسئل ابو يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم
احدث رجل ارضا كانت موا تا وكرى لها نهرا فوق مرو من موضع
ليس يملكه احد وساق الما اليها من ذلك النهر فقال ان
كان على اهل مرو يدخل ضرر بين في مايهم فليس له ذلك وان
كان لا يضرهم فله ذلك وليس لهم ان يمنعوه ٥ وسئل اذا كان
لرجل منهم كوى معروفة هل له ان يزيد فيها فقال ان زاد في ملكه
وذلك لا يضر باهل النهر فله ذلك ٥ ولو كان نهر خاص لقوم ياخذ
من هذا النهر فاراد واحد منهم ان يزيد كوة لم يكن له ذلك وان
كان لا يضر باهل النهر وليس لواحد منهم ان يتخذ عليه رحا ما يسيل
فيه ما النهر ثم يعيده اليه وليس له ان يتخذ على هذا النهر جسرا
او قنطرة الا برضاهم ٥ ولو كان نهر بين رجلين لاحدهما كوى من هذا النهر

الاعظم

الاعظم ولاحدهما ارض في اعلى النهر وللاخر ارض في اسفله فاراد صاحب
الاعلى ان يسد شيا من الكوى لما يدخل من الضرر في ارضه لم يكن
له ذلك فان اراد ان يتماسا حتى يسد في حصته ما بدا له لم يكن
له ذلك الا برضا الشريك فان تراضيا على ذلك زمانا
ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض فله ذلك ٥ ولو كان نهر بين
رجلين فاصاب رجل اجنبي اليهما كوة وكري نهرا منه الى ارضه
برضا منهما ومضى زمان ثم بدا لاحدهما ان ينقض فله ذلك ٥ وكذلك
لو ماتا كان لورثتهما ان ينقضوا ٥ ولو كان نهر واحد ياخذ من هذا النهر
الاعظم بين قوم ولكل رجل نهر من هذا النهر فمنهم من له كوتان ومنهم
من له ثلث فقال صاحب الاسفل لاصحاب العلو انكم تاخذون
اكثر من نصيبكم لان دفعة الما وكثرته في اول النهر ولا ياتينا الا وهو
قليل فارادوا المهاياة اياما معلومة فليس لهم ذلك الا ان يتراضوا ٥
ولو كان نهر ياخذ من هذا النهر الاعظم بين قوم خافوا ان ينشق
عليهم فارادوا ان يحصنوه فامتنع بعضهم فان كان هذا ضررا عاما اجبرتهم
على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم اجبرهم على ذلك ٥
والفرات والدجلة والانهار العظام اذا جرت عن ارض فليس لمن يليها
ان يقطعها ويضمها الى ارض نفسه فان امن العود او كان ما بازاها
من الجانب الاخر موات لا يستضر احد لمحل الفرات عليه فهذه ارض
موات فيملكها من احياها باذن الامام في قول ابي حنيفة وعندهما
لا يحتاج الى الاذن ٥ ولو كان لرجل نهر خاص من هذا النهر الخاص
فاراد ان يقنطر عليه فله ذلك ولو اراد ان يوسع فوهة النهر لم يكن
له ذلك ٥ ولو حفر في سفل النهر جاز ويورث ويصح الوصية به ولا
يصلح ان يكون هذا صداقا ووجب مهر المثل ٥ وكذلك لو جعله بدلا
في الخلع جاز الخلع وعليها رد المهر الذي اخذت ٥ وكذلك لو جعله
بدل الصلح في قصاص جاز العفو وعلى القاتل الديه وارش الجراح ٥ ولو جعله
بدلا في صلح من دعوى لم يجز وكذلك لو جعله اجرة ولزمه ذلك الشئ
اجر مثله ٥ ولا يباع الشرب في الدين ٥ ولو اوصى لرجل ان يسقى ارضه مدة

معلومة من شربه جاز من الثلث وان مات الموصى له بطلت الوصيه
وهو بمنزلة الخدمه ٥ ولو اوصى ان يتصدق بالشرب على المساكين
كان باطلا ٥ وما اشترى بالشرب فهو بيع فاسد ٥ بمنزلة الشرب

والكلام

ولو احتفر قوم نهرا على ان يكون بينهم على مساحه ارضهم ويكون النفقة
بينهم على قدر الارض فوضعوا على رجل اكثر ما عليه غلطا او اقل فالغلط
مردود والله اعلم

كتاب الاباحة والحظر

ويجوز ان ينظر الرجل من ذوات محارمه من نسب او سبب الى شعرها
وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدميها ٥ وما جاز النظر
اليه منهن جاز مسه من غير حايل ٥ ولا ينظر الي بطنها وظهرها ولا
ما بين سرتها الي ركبتها وان كان ينظر الي شي من ذلك يشتهي
او كان اكثر ظنه انه اذا نظر اشتهى فانه ينبغي يغض بصره ٥ ولا باس
ان يسافر بها وان يخلو بها اذا امن على نفسه فان خاف لم يفعل ٥ وان
احتاج الي حملها وانزالها فلا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها من
وراء الثوب ٥ وان خاف ان يشتهي اذا مسها فليجتنب بجهده ٥ ويجوز
النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم ٥ ولا باس بان يمس ما
جاز النظر اليه ٥ فان خاف على نفسه ان يشتهي فليجتنب ٥ ولا باس
بان يمس الامه كل شي من الرجال وينظر اليه ما خلا ما بين السرة
الي الركبة ٥ واما المراة الحرة التي لا نكاح بينهما ولا محرميه فليس ينبغي ان
ينظر منها الي شي مكشوف الا الوجه والكف وهذا قول ابي حنيفة
وروى الحسن عنه زاد القدم ٥ ولا يجوز النظر الي وجهها بشهوة ٥
ولو دعي الى شهادة او اراد تزوجها او كان حاكما فاراد ان ينظر اليها
ليجيز اقرارها عليها وكان اذا نظر اشتهى او كان اكثر رايه ذلك فلا باس
بان ينظر اليها ٥ ولا ينبغي ان يمس وجه الحرة ولا يدها اذا كانت شابه
ممن تشتهى وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس مصافحتها ٥ وان كانت
عليها ثياب فلا باس بان يتاملها ويتامل جسدها الا ان يكون ثيابا
تصفها ٥ ولا باس بان تنظر المراة من الرجل الاجنبي الي جميع جسده الا ما
بين السرة الى الركبة الا اذا اشتهت او كان اكثر رايها ذلك ٥ وكذلك

الرجل

الرجل ينظر من الرجل الاجنبي الى ذلك ٥ والسرة ليست بعورة والركبة عورة
ويجوز للمراة ان تنظر من المراة ما يجوز من الرجل الى الرجل ٥ ويجوز لها ان
ينظر منها الي موضع الفرج عند الولادة وعند المداواة ٥ وفي العنين
اذا ادعى انه وطيها وهي بكر وكذلك المشتري اذا ادعى عيبا
بالجاريه وكذلك الرجل ينظر من الرجل الي موضع الختان وتداويه
عند الحاجه ٥ واذا لم توجد امراة تداوي الجرح الذي بها ولا امراة
تعلم وخافوا على المراة ان يصيبها بلاء او وجع لا تحتمله ستر كل موضع
منها الا من موضع الجرح ثم تداويه الرجل ويغض بصره ما استطاع ٥
والعبد فيما ينظر من مولاته والحر الذي لا قرابة بينه وبينها سوى
خصيا كان او فحلا اذا بلغ الرجال ٥ واما الزوج فيجوز له النظر الي

والمولى ماه

سائر بدن زوجته والمراة من زوجها والمولى من امته والامة
من مولاها ٥ وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستمتاع بالحائض
الا بما فوق الازار وهو قول ابي يوسف وقال محمد يجتنب ما دون شعار
الدم ويستمتع بما سواه ٥ واذا اراد ان يشتري امة فلا باس بالنظر اليها
وان اشتهى ٥

فصل

وروي عن محمد في رجل راى قاتل
ابيه او اقربه في الحرم ادعى انه قتله بقصاص او بردة فالابن في سعة
قتله ٥ ولو شهد رجلان عدلان على معاينة القتل او على اقراره لم يسع
للابن قتله حتى يقضي القاضي بشهادتهما ٥ ولو عاين الابن القتل ثم
شهد عنده عدلان ما ادعى انه قتله بقصاص او رده لم ينبغ له ان
يعجل بالقتل حتى يتبين له ٥ ولو شهد عنده محدود في قذف او نسا
لا رجال معهن جاز له ان يمتنع من القتل ولو توقف فهو احب الي ٥ ولو
شهد عنده شاهد واحد عدل فان استعجل في قتله كان في سعه
والانتظار افضل ٥ ولو شهد شاهدان عند رجل ان هذا الثوب
الذي في يدي فلان ملك ورثه عن ابيك لم يحل له ان ياخذ منه حتى
يقضي القاضي به ٥ ولو عاين الوارث ذلك او اقر به عنده وسعه
اخذه منه وان يقاتله عليه ويسع من عاين ذلك ان يعينه

فصل

وقال محمد كل قضاء صدر من قاضي بتحليل

او تحريم او اعتاق او اخذ مال فقد اختلف الفقهاء في ذلك والمحكوم عليه
فقيه يرى خلاف ما قضى به فانه ينبغي له ان ياخذ بقضا القاضي
ويدع راي نفسه وقال ابو يوسف لا يسعه ان يترك راي
نفسه ولا يلتفت الي اباحة القاضي فيما يعتقده حراما ومثاله
اذا قال انت طالق البتة وهو يراها باينا فرافعته الي القاضي
فجعلها تطليقة رجعية وسعه ان يقيم معها في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يسعه وكذا المقلد اذا افتاه انسان في حادثة ثم قضى القاضي
بخلاف ذلك اخذ بقضا القاضي وترك ما افتي به ٥ واذا قضى
القاضي في حادثة ثم رفع الي قاضي آخر فقضى بخلافه فان كان الاول
مما يسوغ فيه الاجتهاد نفذ الاول وبطل الثاني ٥ ولو ان فقيها
قال لامراته انت طالق البتة وهو يراها ثلثا فامضى رايه
فيه وعزم على انها حرمت عليه ثم راي بعد ذلك انها
تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يردها
الى ان يكون زوجة براي حدث من بعد ذلك ٥ وكذلك
لو قال في الابتدا يرى انها تطليقة رجعية فعزم على انها امراته
ثم راي بعد ذلك انها ثلث تطليقات لم تحرم عليه ٥ ولو كان
في الابتدا لم يعزم على ذلك ولم يمض رايه حتى راها ثلثا لم يسعه
المقام معها وكذا الرجل اذا لم يكن فقيها واستفتى انسانا
فافتاه بحلال او حرام فان لم يعزم على ذلك حتى افتى غيره بخلافه
فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه
فيه ويرجع الي ما افتي به الاول والله اعلم بالصواب

باب استعمال الحرير وانية الذهب والفضة

قال ابو حنيفة لبس الحرير المصمت حرام على الذكور
في جميع الاحوال وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره في حال الحرب
ويكره في غيره ٥ وما كان لحمته غير حرير فهو مباح في جميع الاحوال ٥
ويكره الباس الحرير للصبيان الذكور ٥ ولا باس بافتراش الحرير والديباج
والنوم عليه وقال ابو يوسف ومحمد يكره ٥ وقال ابو حنيفة لا باس

بدراهم غلة واخبره بذلك فاعطاه دراهم صحاحا فصرفها بدراهم غلة
واستفضل قال الفضل جايز ٥ ولو اشترى المضارب بمال المضاربة
متاعا وهلك المال فانه يرجع عليه وان استفضل لم يطب
الفضل ٥ وعن ابي يوسف في رجل قال ان لم اكن وجدت فلانا على
حرام فامراته طالق ثم ذكر انه راه خلا بامراة قال تطلق امراته ٥
وعن ابي يوسف في رجل وضع درهما عند رجل فقال ياخذ منه ماشا
قال اكره ذلك ولكن يستودعه اياه ثم ياخذ منه ما شا ٥ واذا مرض
الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما احتاج اليه المريض جاز
استحسانا ولا يجوز في المتاع ٥ وعن ابي يوسف انه يكره للمرتهن ان يسكن
الدار المرهونة وان كان باذن المالك ٥ وقال ابو يوسف
في دار يسمع منها صوت مزامير او معازف وقال ادخل عليهم بغير
اذنهم ولو دفع الي انسان درهما ليشتري له خمسة ارطال من
زبيب فاشترى له عشرة ارطال مثل ما وصف قال ابو حنيفة
له خمسة ارطال بنصف درهم وللمشتري خمسة ارطال بنصف درهم
وقال ابو يوسف ومحمد الكل للآمر ٥ واذا كان للرجل ورثة
صغار فالترك لهم افضل من الوصية ٥ ولو راي شيا في يد انسان
وعرف انه له معرفة بالقلب مكث ذلك زمانا ووقع في قلبه
انه له جاز له ان يشهد بالملك ٥ وعن ابي يوسف في الشعر يوصل
بالراس انه يكره ٥ ولا باس بشعر غير بني آدم ٥ وقال ابو جعفر
وابو يوسف لا باس بان يلتقط الرجل النوى وما اشبه ذلك
من قشور الرمان اذا بدده صاحبه ولصاحب النوى ان ياخذ
من الملتقط وان كان ذلك كثيرا لم يكن للملتقط ان ياخذه ٥ واخذ
اللقطة وتعريفها احب من تركها ٥ وعن ابي يوسف في شاة
ميتة بدها اهلها فاخذ رجل صوفها فانه له وان جا صاحبها كان
له ان ياخذ الصوف ٥ ولو اخذ الجلد ودبغه كان له ان ياخذ الجلد
ويرد ما زاد الدباغ فيه ٥ ولو امر صايغا ان يصوغ له خاتما فيه
وزن درهم من عنده وجعل له اجر دانق فصاغه فانه لا يجوز له ان ياخذ

باكثر من وزن ○ وقال ابو يوسف اكره ثوب القز يكون بين الفرو
والظهاره ولا اري لحو العز و باسًا ○ قال ابو حنيفة اكره
سجدة الشكر وذكر في موضع اخر ليس بشي معناه ليس بشي
مسنون ○ وقال ابو يوسف لا باس بها ○ وعن محمد انه لا باس بجلد كلب
الما والخنازير ولا يوكل بشي منها وعن محمد في رجل ابتلع دره لرجل
فمات المبتلع ولم يترك مالا قال لا يشق بطنه وعليه القيمة ○
وقال في امراة حامل ماتت فاضطرب في بطنها شي فان كان
اكثر رايه انه حي شق بطنها ○ وقال في الضرانية تحت المسلم لا ينصب
في بيته صليبًا وتصلي في بيته حيث شاءت ○ وقال ابو يوسف
احرق الزق اذا كان فيه خمر لمسلم او لنصراني وعند ابي حنيفة لا يجوز
الا اذا امكن الانتفاع به من غير الوجه المحظور والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

قال ابو حنيفة الانبذة
كلها حلال الا اربعة اشيا الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه
ونقيع التمر ونقيع الزبيب ○ فاما الخمر فهو عصير العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال ابو يوسف ومحمد هي
خمر اذا اشتدت وان لم تقذف بالزبد ○ واما عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب اقل من ثلثه فهو حرام وقال حماد بن سلمة اذا
طبخ حتى نضج فهو مباح وهو قول بشر ولبي يوسف الاول ○ واما العنب
اذا طبخ كما هو فقد حكى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يحل حتى
يذهب ثلثاه وروي الحسن عنه اذا طبخ ادني طبخة بمنزلة
الزبيب ○ والخمر حرام قليلها وكثيرها وكذلك اذا كان ممزوجًا
والخمر غالبة فالحد واجب بقليله وكثيره وان غلب الما عليها
حتى زال طعمها وريحها فشربها حرام ولا حد فيه ○ وقال محمد
في الاصل في العصير الحلو لا باس بشربه ○ واذا غلا وقذف
بالزبد لم يحل شربه ولا بيعه ○ واذا طبخ بعد ما غلا وقذف بالزبد
لم يحله الطبخ ويحد شاربه ○ ولو طبخ حتى ذهب نصفه او
اقل منه يكره شربه ولا حد الا في المسكر منه ويجوز بيعه في قول ابي

حنيفة

حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه ○ وقال ابو حنيفة بيع الاشربة
كلها جايز ما خلا الخمر وقال ابو يوسف بيع السكر ونقيع التمر والزبيب
لا يجوز ○ واما الاشربة المباحة كعصير التمر والزبيب اذا طبخا
حتى نضجا فانها حلال وقال الشافعي الانبذة محرمة كتحريم الخمر وكل
ما اسكر فقليله وكثيره حرام ○ وما نبذ من غير التمر والعنب كالتين
والعسل والحنطة والشعير والذره فلا يعتبر فيه الطبخ وهو
حلال ○ وروي عن ابي يوسف ومحمد ان النبيذ المطبوخ اذا كان
لا يفسد بالبقا عشرة ايام فصاعدًا فهو حرام وان كان يفسد فهو
مباح فاسد ○ وروي محمد ان ابا يوسف رجع الي قول ابي حنيفة
وروي عن محمد انه وقف فيه وقال لا احله ولا احرمه

فصل

قدمت ان نبيذ التمر اذا انضجته النار فلا باس به وليس في طبخه حد
وانما المعتبر هو ان تخرجه عن حكم الانبذا وكذلك الزبيب بمنزلة التمر
يعتبر فيه ادنى طبخة ○ فاما الزبيب اذا انقع وصفي ماوه ثم طبخ
فقد روي محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحل حتى يذهب
ثلثاه وروي عن ابي يوسف انه يعتبر في ذلك ادنى طبخه والرواية
الاولي اثبت ○ وروي الحسن عن ابي حنيفة في نقيع الزبيب اذا
اشتد ثم يحدث شربة الا ان يسكر وان باع جاز بيعه في قول ابي حنيفة
والصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يجوز بيعه ○ وروي عن ابي يوسف
انه قال لا باس بالخليطين التمر والعنب والزبيب والتمر ○ وذكر المعلي
في نوادره في تمر طبخ ثم القي فيه تمر فغلا قال ان كان ما القي فيه لو نبذ
على حده كان منه سدا فلا خير فيه وهذا مطبوخ ونقيع وكذلك اذا
القي فيه زبيب ○ ولو صب قدح نقيع في جابية مطبوخ افسده والله اعلم

كتاب الكفارات

الكفارات
على وجهين احديهما على الترتيب ككفارة الظهار والفطر والقتل والاخري
على التخيير وذلك كفارة اليمين ○ واذا اختار المكفر الاطعام جاز في
ذلك التمليك والتمكين وقال الشافعي لا يتادي بالاباحة وصفة
التمكين هو ان يغديهم ويعشيهم فيحصل لهم اكلتان اما بعشاين او بغداين

مسكينا

او يغشيهم ويسحرهم ٥ ولو غدى انسانا وعشا اخر لم يجز ٥ وقال ابو حنيفة
ان غداهم وعشاهم خبزا او اداما او خبزا بغير ادام او خبز الشعير او سويقا
او تمرا جاز ذلك ٥ وعن ابي يوسف انه لو غدا مسكينا وعشاه اجزاه
وان لم ياكل الا رغيفا واحدا ٥ ولو ملكه الخبز جاز بطريق التعديل
بالقيمة ٥ وعن ابي يوسف اذا عشى مساكين واعطاهم مدا مدا اجزاه
ولو اعطى غيره مدا مدا لم يجز ٥ ولو غدا مسكينا واحدا او عشاه حتى
فعل ذلك عشرة ايام جاز وقال الشافعي لا يجوز ٥ ولو اعطى
القيمة جاز وقال الشافعي لا يجوز ٥ ولو اعطى مسكينا واحدا الطعام
عشرة في يوم لم يجز ٥ ولو ادى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة
نصف صاع من بر لم يجز ٥ ولو ادى الدقيق او السويق اجزاه ويعتبر
فيه تمام الكيل **فصل** واذا اختار المكفر الكسوة كسا
عشرة مساكين وذلك ثوب جامع قميص وكسا او ملحفة او ازار او
جبه او قبا ٥ ولا يجزى القلنسوة والخف ٥ فاما السراويل فالصحيح انه
لا يجوز ٥ وعن محمد انه يجوز ٥ وقال ابو يوسف الكسوة عن الطعام
لا يجوز الا بالنية ٥ وسانه اذا اعطى الكسوة الاخرى في الكسوة ولم ينو
بذلك ان يكون بدلا عن الطعام لم يجز عن واحد منهما وقال محمد اذا
بلغت قيمته قيمة الطعام وان لم ينو ٥ وقال ابو يوسف لو اعطى
مسكينا نصف صاع من حنطة ومسكينا صاعا من شعير ومسكينا
ثوبا لم يجز حتى يجمع عشرة كما امر في الاطعام ٥ فان اعطى مسكينا حنطة
ومسكينا شعيرا جاز **فصل** ويجوز اعتاق العبد
عن اليمين صغيرا كان او كبيرا ويجوز اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين
والظهار وقال الشافعي لا يجوز ٥ ولو اعتق المكاتب فان كان لم يود
شيا من البدل جاز وقال الشافعي لا يجوز ٥ ولو ادى شيا من
البدل لا يجوز ٥ ولا يجزي العميا ومقطوع اليدين او الرجلين او اليد
والرجل من جانب واحد ٥ ويجوز العورا ومقطوعة اليد والرجل من
خلاف وكذى الاصم استحسانا ٥ ولا يجزي المجنون المغلوب ولا
المفلوج اليابس الشق ٥ ولو كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما

نصيبه

نصيبه لم يجز وكذى اذا كان موسرا فضمنه شريكه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه اذا كان موسرا ٥ ولو اشترى
اباه ينوي به العتق عن يمينه جاز استحسانا وكذلك لو وهب
او اوصى له فقبل ينوي به التكفير وقال الشافعي لا يجوز ٥ ولو ورثه
وينوي به العتق عن يمينه لم يجز ٥ ولو قال لعبده ان اشتريتك فانت
حر ثم اشتراه ينوي به الكفارة لم يجز ٥ ولو قال عند اليمين عن كفارة يميني
جاز ٥ ولو اعتق عبدا وفي رقبته دين عن كفارة يمينه فاختار الغرما
استسعا العبد اجزاه عن الكفارة ٥ وكذى لو اعتق عبدا مرهونا
عن الكفارة وسعى العبد في الدين يجوز عن الكفارة ٥ ولو اعتق عبدين
مشتركين بينه وبين رجل لم يجز عن الكفارة ٥ ولو ان شاتين بين
رجلين فذبحاهما عن نسكهما اجزاهما ٥ ولو اعتق عبدا حلال الدم
عن يمينه اجزاه ٥ ولو قال ان اشتريت فلانا ابني فهو حر عن يميني
فاشتراه اجزاه ٥ ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري ثم
قال بعد ذلك ان اشتريته فهو حر عن كفارة قتل ثم اشتراه فهو
حر عن الظهار ٥ وكذى اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان
اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه كان تطوعا ويعتبر العتق عن
الجهة التي عينها اولا ولا يلحقها الفسخ ٥ ولو اعتق عبدا عن ظهاره
واطعم ثلثين مسكينا لم يجز ٥ **فصل** ويجوز اعطا الصدقة
الواجبة من الكفارات والنذور اهل الذمة فيما هو المشهور
من قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا في النذور
ودم المتعة والتطوع ٥ ولو اعتق عبدا حربيا في دار الحرب
عن كفارة يمينه لا يجوز **فصل** وكفارة الظهار تجب
من انواع ثلثة على سبيل الترتيب الاول هو الاعتاق والحكم فيه كالحكم
في كفارة اليمين ٥ ثم صوم شهرين متتابعين ٥ ثم اطعام ستين مسكينا
فاما في كفارة القتل فالواجب تحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين والاطعام غير مشروع فيه ولا مدخل للقياس
في اثبات الابدال ٥ قال محمد في الزيادات فيمن لم يقدر على صوم

فان كان مريضًا او كانت امرة حاملًا او مرضعًا تخاف على ولدها
لم تجز ان تطعم مكان يوم مسكينًا ولكن تؤخر الصيام الى حين القدرة
قال وانما يجزي الطعام عن الصيام في وجه واحد وهو الشيخ الكبير
الذي لا يقدر على الصوم ولا مطمع له في ذلك فهذا يومر
ان يطعم مكان كل يوم مسكينًا نصف صاع من برّ او صاعًا من تمرٍ
او شعير ٥ ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
عنه لكل يوم نصف صاع من برٍّ ٥ ولو وجبت عليه كفارة يمين
ولم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو
شيخ كبير لا يقدر على الصوم فاراد ان يطعم ثلثة مساكين عن صيام
ثلثة ايام لم يجز ولو مات ولم يوص فاحبت الورثة ان يكفر عنه
لم يجز اقل من اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ٥ ولا الحر ان يعتقوا
عنه ولا ان يصوموا ٥ واذا لم [يجد] المتمتع الهدي ولم يقدر على الصوم لم يجز
ان يطعم مكان الصيام وكذلك المحرم اذا وجبت عليه كفارة الاذى
فلم يجد الهدي ومالا يطعم ستة مساكين فاراد ان يطعم ثلثة مساكين
عن صيام ثلثة ايام لم تجزه ٥ والتمكين في هذه الكفارات كلها جايز عند
ابي يوسف وعند محمد ما اوجب الله تعالى بلفظ الاطعام فا
التمكين جايز ٥ وما اوجب بلفظ الصدقة لم تجز التمكين ٥ وقال
محمد في رجل اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة يمينه
فغدا الوصي عشرة ثم ماتوا قبل ان يعشيهم ويعشي غيرهم ولا يضمن
الوصي شيًا ٥ ولو قال اطعموا عني عشرة مساكين غدا وعشا
ولم يسم كفارة فغدوا عشرة ثم ماتوا قال يعشي عشرة غيرهم ٥ وعن
ابي يوسف اذا كان للرجل فضل في مسكنه على الكفاف وذلك يبلغ
زادًا وراحلةً فعليه الحج وكذلك الفضل في الكسوة وكذلك يجب
عليه كفارة اليمين ٥ ولو كان عنده عبد وليس فيه فضل عن خدمته
لم يجزه الصوم وعن ابي يوسف اذا جعل على نفسه ان يطعم عشرة مساكين
ولم يسم فعليه ذلك فان اطعم خمسة لم يجزه ٥ ولو قال لله علي ان
اتصدق بهذه الدراهم على مسكينين فتصدق على واحد اجزاه ٥
ولو قال

بجده

ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطاهُ
غيره اجزاه ٥ ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيًا ولم يعين
فلا بد ان يعطيه الذي سماه ٥ ولو قال لله علي طعام عشرة مساكين
وهو لا ينوي عشرة وانما ينوي ان يطعم واحدًا ما يكفي عشرة
اجزاه ٥ ولو قال لله علي اطعام العشرة لم تجز الا ان يصرف الى العشرة ٥
ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان ثم
قال ان كلمتُ فلانًا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانًا
وقدم فلان اجزاه ان اتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غير ذلك ٥ في م
وكذلك لو سمى مكان الصدقة صوم يوم بعينه ٥ ولو قال ان كلمت
فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانًا وجب ان يتصدق
به فان اعطاها من زكوة ماله او من كفارة يمينه فعليه مثلها مكانها ٥
ولو قال ان قدم فلان فلله علي ان اصوم يوم الخميس فصام يوم الخميس من تدم م
قضا او كفارة او تطوع فقدم فلان بعد ارتفاع النهار فعليه يوم
مكانه ٥ ولو اراد بهذا القول اليمين لم يحنث في يمينه ولو كان فلان
قدم بعد الزوال لم يكن عليه قضاؤه ٥ ولو قدم قبل الزوال في يوم
قد اكل فيه فعليه ان يقضيه وكذلك المراة اذا قالت لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال
وهي حايض فعليها ان تقضي ٥ ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي اكل فيه لم يكن عليه قضاؤه وكذلك المراة اذا قالت
لله علي ان اصوم اليوم الذي احيض فيه ٥ ولو قال لله
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في رمضان فصامه
اجزاه من رمضان ولم يلزمه شي اخر بالنذر ٥ ولو قال لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى تطوعًا
لقدومه فصامه عن كفارة يمين ثم قدم فلان في ذلك اليوم بعد
ارتفاع النهار فعليه القضا والكفاره ٥ ولو قدم في يوم من رمضان
فعليه الكفارة ولا قضا عليه فان صامه ينوي الشكر على قدوم
فلان ولا ينوي رمضان بر في يمينه واجزاه عن رمضان ٥ وكل صوم

ذكره الله تعالى متتابعًا فلا يجوز الا متتابعًا ٥ واما الصوم المطلق
في غير كفارة اليمين فان شاء تابع وان شاء فرق ٥ واما كفارة اليمين
فهي متتابعة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ٥

تم كتاب التجريد بحمد الله وحسن توفيقه
في الستة من رمضان المبارك سنة احدى اربعين
وثمانمائة بعنتشا بقرية يارانلجي
على يد صاحبه مصطفى
پاشا بالي الحاج حسين
حمزه رسول غفر الله له
ولوالديه ولكافة المسلمين
و سهل عليه حفظه ٥ آمين والحمد لله رب
رب العلم وصلواته على رسوله سيد نا محمد
النبي واله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥
قال النبي صلى الله عليه وسلم
عظموا العلماء فانكم تحتاجون اليهم في الدنيا والآخرة
صدق رسول الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكرم عالمًا فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم
الله تعالى ومن اكرم الله تعالى فله الجنة
صدق رسول الله

هذا ما كتب في عدم جواز وقف الدراهم والدنانير ولزومه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رح امام ابو حنيفه حضرتلری بيورديلر كه لا يزول ملك الواقف عن الوقف واقفك ملكندن زائل اولماز يعني وقف واقفك ملكی اولمدن چيقماز رجوع ايدوب دونوب وجه يله تصرف ايدرسه اولور واولیجك ورثه سی قبول اتمزلرسه ميراث اولنور اما قبول ايدرلرسه لازم اولور الا ان يحكم به الحاكم مگر حاكم وقف اولنانك وقفيتنه وملك واقف اولندن زائل اولدوغنه حكم ايليه اول تقديرجه زائل اولوب لازم اولور او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا وياخود واقف وقفيتنی كندونك موتنه تعليق ايليه يعني قچانكه اولم تحقيقا اوم شو كه وقف اولسون ديه كه بويله ديوجك وصيت اولوب فلان وصيتدری كبی حيوتنده لازم اولماز اولدكدنصكره لازم اولوب ثلث مالدن اعتبار اولنور وقال ابو امام ابو يوسف ديدكه يزول الملك بمجرد القول وقفدن واقفك ملكی مجرد قولله يعني يالكوز شويله وقف اتدم ديمكله زائل اولوب لازم اولور وقال محمد امام محمد ديدكه لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وقفدن واقفك ملكی وقفه بر كمسنه يی متولی قلوب انه تسليم ايدنجيه دك زائل اولماز تسليم اتدوكنلين زائل اولوب لازم اولور بو روايه كلنجه قدوری كلاميدر قال صاحب الهداية رحم هدايه صاحبی ديدكه الوقف لغة هو الحبس تقول وقفت الدابة واوقفتها يعني وقفك لغتده معناسی حبسدر بن داتبمی يعني طواری وقف اتدوم ديمكر حبس اتدوم ديمكدر وهو في الشرع عند ابي حنيفة رح وشرعده وقف امام حضرتلرنده حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة شئك عيننی يعني كندوسنی واقفك ملكی اولمق اوزرينه حبس ايدوب منفعتنی يعني حاصلاولان فائده سنی صدقه ايلمكدر بر شئی عاريته ويرمك كبی مثلا بر كشی ملكنی عاريته ويرسه الوب ديلدوكی كبی تصرف اتمكه نيجه قادر ايسه واقف دخی ايلجه قادردر ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح بوندنصكره بعضلری ديمشلر كه منفعة معدومه در يعني يوق بر نسنه در يوق نسنه يی خود صدقه ايلمك جائز دكلدر فلا يجوز الوقف عنده اصلا او يليه امام حضرتلرنده وقف اصلا جايزده كلدر وهو الملفوظ في الاصل والاصح انه جايز الا انه غير لازم بمنزلة العارية امام محمدك مبسوطنده دخی ذكر اولنان بو در كه اما اصح اولان بودر كه امام ابو حنيفه حضرتلرنده وقف جايزدر لكن لازم دكلدر عاريته لازم اولمدوغی كبی وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى امام ابو يوسف ايله امام محمد قتنلرنده وقف شرعده بر عيني الله تعالىنك ملكی حكمنده اولمق اوزره حبس اتمكدر ويزول ملك الواقف عنه الى الله واقفك ... دخی وقفدن الله تعالىيه زايل اولوب انتقال ايدر على وجه تعود منفعته الى العباد بر وجه اوزرينه كه منفعتی قوللرينه عايد اولور فيلزم ولا يباع ولا يورث اوليه وقف لازم اولوب صاتلمق صاتلماز اوليجك ميراث اولنماز امام اعظمك امام زفر وامام ابو يوسف وامام محمدك اصحابندندر بر مسئله ده ورثه لرنده خلاف اوليه فقرانك عادتی بو اوسلوب اوزرينه جاريدر

يوسف

که خلافلرینی نقل ایدرلر و هر برینک قوللرینک وجهنی بیان ایدرلر وقف خصوصنده امام اعظم ایکیسنک
خلافی نقل اولنوب امام زفرک خلافی نقل اولنمدیغندن مخالفتی اولمیوب انوک قتنده دخی وقف جایز
اولوب لازم اولمدوغی معلوم اولدی خصوصا محیط سرخسیده و شرح طحاویده و اختیارده وابن
عینینک کنز شرحنده و شرح زاهدیده و شرح اقطعده وقف خصوصنده امام زفرک قولی امام اعظم قولیله
متحد ایدوکنه تصریح دخی واقع اولمشدر قال ویجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة رضی الله عنهم وقفوه
قدوری ایدر که عقارک وقفی جایزدر زیرا اصحابدن نیجه کمسنه عقارینی وقف ایلمشلردر ولا یجوز
وقف ما ینقل ویحول بر یردن بر یره التلنه وقف ایلمک جایز دکلدر قال رحمه الله هدایه صاحبی ایدر که
هذا علی الارسال منقول ومحولک مطلقا کرک بالذات مقصود اولسون کرک غیر مقصود تابع اولسون وقفی مقصود
اولسون وقفی جایز اولمق قول امام اعظم قولیدر وقال ابو یوسف امام ابو یوسف ایدر که واذا
وقف ضیعة ببقرها واکرتها وهم عبیده جاز نکه تارلاسی اوکوزلیله و اکنجیلریله که قوللاری اولالر
وقف ایلیه جایزدر وکذا فی سائر الات الحراثة بونلرده جایز اولدوغی کبی اکن التلرینک قلانندا
دخی وقف جایزدر لانه تبع للارض فی تحصیل ما هو المقصود زیرا ذکر اولنان آلات یردن مراد اولنان
حاصل ایلمکده یره تابعدر وقد یثبت من الحکم تبعا ما لا یثبت مقصودا باشقه قصدا ایله ثابت
اولمیان چون نسنه حکمده غیره تبعیتله ثابت اولمشدر بونلرک دخی یالکوز باشقه قصدا
کرچه جایزده کلدر لکن یر یا نیجه یه تبعیتله جایزدر یردن مراد اولنان غله بونلرسز حاصل اولمدوغی
سببدن کالشرب فی البیع والبناء فی الوقف صاتلمده صودن کشی یه کفایت ایده جک قدر حصه سی
کبی وقف اولنمده بنا کبی مثلا کشی صودن کندونک اولان حصه سنی باشقه صاتمق استه جایزده کل
اکن یر یا نیجه بیله صودن اوتوری دخی قیمت تقدیر الدوب صاتسه جایزدر زیرا وزرنده اولان
بنای دخی باشقه جه وقف اتمک استه جایزده کل اکن یر ایله بیله وقف ایلسه جایزدر ابو یوسف قتنده
ذکر اولنان منقولاتک دخی وقفی بونلر جلیس بالذات جایزده کل اکن بالبیع جایزدر و محمد معه فیه
امام محمد دخی غیرک یا نیجه منقولی وقف جایزدر دیمده امام ابو یوسف ایله بیله در لانه جاز افراد
بعض المنقول بالوقف عنده فلان یجوز الوقف فیه تبعا اولی زیرا انک قتنده منقولک بعضنی باشقه
وقف ایلمک جایزدر اولیله غیر یا نیجه وقف ایلمک جایز اولمق اولی در وقال محمد رحمه امام محمد دخی
ایتدی که یجوز وقف الکراع والسلاح غزا ایچون یعنی اتلر و سلاحلر یعنی یراق وقف ایلمک دخی
جایزدر معناه وقفه فی سبیل الله آت ویراق وقف اتمک معناسی انلری الله یولنده حبس ایدوب
صاتلمدن و باغشلمدن الی قومقدر وابو یوسف معه فیه علی ما قالوا امام ابو یوسف دخی کراع و سلاحک

شرح جنبه

وقفنه

وقفنی تجویز اتمکده مشایخ دیدکلری وجه اوزرینه امام محمد ایله بیله در وهذا یعنی بو کراع
ایله سلاحک وقفی جایز اولدوغی استحساندر یعنی قیاسه مخالفدر دیدیلر ایدرلر والقیاس ان لا یجوز
قیاس جایز اولمامقدر لما بینا من قبل بوندن اوکدن بز بیان ایلدوکمز علتدن اوتریکه وقفده تأبید شرط
منقولده تأبید یوقدر وجه الاستحسان الآثار المشهورة فیه استحسانک وجهی کراع و سلاحک
وقفنده مشهور اولان احادیثدر منه قوله علیه السلام واما خالد فقد حبس ادرعا وافراسا فی سبیل الله اول
مشهور اولان آثار جمله سندن حضرت عمر خالددن زکاتنی ... رسول الله علیه السلام شکایت
ایلدوکی زمانده جوابه ویروب اما خالد تحقیقا کندونک ادرعنی یعنی زرهلرینی وافراسنی یعنی
اتلرینی الله یولنده حبس ایتمشدر دیدی وطلحة حبس دروعه فی سبیل الله طلحه دخی دروعنی یعنی زرهلرنی
الله یولنده ایلمشدر وعن محمد رحمه انه یجوز وقف ما فیه تعامل من المنقولات امام محمد دن روایت
اولنور که یعنی باقی ایکن انوک ایله انتفاع ممکن منقولاتدن وقفنده تعامل اولان اشیانک وقفی جایز اولور
کالفاس والقدوم والمنشار والجنازة والقدور والمراجل والمصاحف بلطه و کرده مسترده و میت
کتوره جک ایچون تابوت و زیلی اغاج وچولکلر وقازانلر ومصحف کبی وعن ابی یوسف لا یجوز لان القیاس انما
یترک بالنص والنص ورد فی الکراع والسلاح فیقتصر علیه امام ابو یوسفدن روایت اولنور که
امام محمد دیدکی کبی وقفنده تعامل اولان منقولک وقفی جایز اولمیه زیرا قیاس منقولک یعنی بر یردن
بر یره نقل اولنانک وقفی جایز اولمامقدر قیاس خود نص اولنمقسزین ترک اولنماز نص حدیث
ایسه انجق کراع و سلاح حقنده وارد اولمشدر ایلیه وقفی جایز کورمکده اول ایکیسی اوزرینه
اقتصار اولنور ایکیسندن غیری منقولک وقفی جایز اولماز ومحمد یقول القیاس قد یترک بالتعامل
کما فی الاستصناع وقد وجد التعامل فی هذه الاشیاء امام محمد دیرکه قیاس نص ایله ترک اولندوغی
کبی اناولور تعامل ایله دخی ترک اولنور بو ذکر اولنلرده ایسه تعامل بولندی اولیه وقف اولنمالری
جایز اولور وعن نصیر بن یحیی انه وقف کتبه الحاقا لها بالمصاحف وهذا صحیح لان کل واحد یمسک للدین
تعلیما وتعلما وقراءة نصیر بن یحییدن روایت اولنور که کتابلرینی مصحفلره قیاس ایدوب
وقف ایلمشی واقعده ایلدوکی قیاس صحیحدر زیرا مصحف ایله کتابلردن هر بری دین مصلحتی
ایچون اوکرتمک و اوکرنمک واوقیمق ایچون طوتلور ایکیسنده دخی غرض بردر واکثر فقهاء الامصار
علی قول محمد فقهیه کروک اکثری امام محمد مذهبی اوزرینه در آنی اختیار ایتمشلردر وما لا تعامل
فیه لا یجوز وقفه عندنا منقولکه وقفنده تعامل اولمیه بزم قتیمزده وقفی جایز دکلدر وقال
الشافعی کل ما یمکن الانتفاع به مع بقاء اصله ویجوز بیعه یجوز وقفه لانه یمکن الانتفاع به فکشبه

حبس ه

العقار والكراع والسلاح امام شافعی وقف اولنماسی جایز اولانی امام محمد دخی تعمیم ایدوب دیدیکه
هر نسنه ایله که اصلی باقی اولوب یرینه طورر ایکن فائده لنمک ممکن اوله وصاتلمسی دخی جایز
اولا انده تعامل اولسون اولنماسون وقفی اولور زیرا کندو ایله تلف اولنمیوب طورر کن فائده لنمک
ممکن اولمش اولدی او بیله اونلر بو خصوصده عقاره وکراع وسلاحه بکزرلر بونلرک خود وقفی جایز اولیه
انلرک دخی جایزدر کندو باقی طورر کن فائده لنمک ممکن اولهدر یوکه ایله اقچهدن والتوندن احتراز ایلدی
زیرا کندولری طورر کن اونلر ایله فائده لنمک ممکن اولمغین اقچه نوکی والتونوکی امام شافعی قتنده
دخی وقفی جایز دکلدر ولنا ان الوقف فیه لا یتأبد ولا بد منه علی ما بیناه فصار کالدراهم والدنانیر
بخلاف العقار ولا معارض من حیث السمع ولا من حیث التعامل فبقی علی اصل القیاس امام شافعی یه
جواب ویرمله بزم امامارمز ایچون دیمک واردر که اونکر ذکر اتدوکی منقولدر وقف متأبد اولمیاز یعنی ابدی
قالور قیامته دکین طوردرمز وقفنده خود کتاب حرب وقفکر اوتلرنده بیان اتدیکمز اوزره مؤبد اولوب
طورمق لازمدر اولیه اونکر ذکر اتدوکی منقول مؤبد اولماملت اقچه یه والتونه بکزر دیر اقچه ایله التونکر
خود عینلری طورر کن انتفاع اولنمق ممکن اولمغین امام شافعینک و بزم قتیمزده وقفی جایز دکل
ایدوکی ایلیه بو خصوصده اونلره بکزین منقولکر وقفی دخی جایز اولماز امام شافعی ذکر اتدوکی منقول
اصلی باقی ایکن انتفاعه قابل اولمغین عقاره بکزردوب وقفی جایز کورمله اوکه قیاس اتمک ایدی
بزم امامارمزک امام شافعینک بو قیاسنه دخی جوابلری اولدر که عقار متأبد در سن دیدیکک منقول ایسه
متأبد دکل اولیه بو عقاره نیجه قیاس ایدرسکز کراع ایله سلاحه قیاس ایدرسکز اونلرده دخی متأبد
اولمدغندن اوتری قیاس اقچه والتون کبی وقفی جایز اولماملق ایدی لکن وقفلرینک جوازنه خاصة نص
وارد اولوب قیاس ترک اولنمشدر لکن دیدیککز ایسه نص وارد اولمامشدر تعامل دخی یوق که انکله قیاس
ترک اولنوب وقفی جایز کوریله او بیله اولدقده قیاس نیجه که وقف اولنماسی جایز اولماملق ایدی بیله
اول حال اوزره باقی قالدی وهذا لان العقار یتأبد والجهاد سنام الدین فکان معنی القربة فیهما اقوی
فلا یکون غیرهما فی معناهما ذکر اولنان منقول عقاره متأبد درده یو وکراع وسلاحه خصوصده نص وارد
اولمشدر دیو قیاس اولنمدوغی شو جهتدندر که عقار متأبد اولمغله جهاد دخی که غزا فی سبیل الله
درده دینک معظمی اولمغله وقف اولنماردنه الله تعالیه اولان یقینلق قلان منقولکر وقفنده کی
اولاندن اقوی اولدی غیر منقولات ضروری بونلر کبی اولمیوب قیاس اولنمق ممکن اولمدی امام
شافعی ایله بزم امامارمزک اختلافی عینی باقی ایکن انتفاعه قابل اولان منقولده اولدوغنده ظاهر
اولدیکه عینی تلف اولمغله انتفاع اولنان منقولکر اقچه والتون کبی جملهکر قتنده بالاتفاق وقفی

وقفی جایز اولمیه زیرا بر طرفدن امام شافعی یه جوابده فصار کالدراهم والدنانیر دیلمه ونکر
مقاسی وقفنده تأبد کرکسن وقفنده تجویز اتدوککز منقولده ایسه عینی باقی ایکن انتفاعه
قابل اولان منقولده تأبد یوقدر او بیله متأبد اولماملق سنکله بزم قتیمزده بالاتفاق وقفی
جایز اولمیان دراهم ودنانیره بکزدیکی ضروری اونلر جلیس اولنمقلکر دخی وقفی جایز اولمدی
دیمکدر بو دیدیکمز خصوص جمیع کتابلرده ایکی طرفدن ذکر اولنان دلیللردن معلومدر امام زفردن
اقچه والتون وقفنک جوازنه ذاهب اولمش کمسنه یوقدر الا انصارینک امام زفردن بر
روایت ایله اول دخی عامهٔ کتبدن فهم اولانه نیالقدر زیرا جملهسندن مسئلهٔ وقفده
امام زفرک امام اعظمه تابع اولوب عقاردن غیریلرک وقفی جایز دکلدر دیمش فهم النور وقفده
ایکیسنک قوللری متحد ایدوکی تقاریرده دخی بیان اولنمشدر باخصوص اقچه والتون وقفنی بزم
بزم امامارمز ایله امام شافعی تجویز اتمدکلرندن غیری امام مالک ایله امام احمد دخی تجویز ایلمیوب
جملهسی اتفاق ایلدکلرینه نیجه یرده تصریح اولنمشدر معراج الدرایهده صاحبی عامهٔ فقها واهل
علم قتنده جایز دکلدر دیمشدر ابن همام عامهٔ فقها قتنده جایز دکلدر دیمشدر غایة البیان
صاحبی دراهم ایله دنانیرک وقفی صحیح اولمامغه علما اتفاق ایلمشلردر دیمشدر رحمة الامة
فی اختلاف الائمهده وعیون المذاهبده ومغنیده وافصاحده وقفده امام زفر امام اعظمه
تابع ایدوکی وامام ابو یوسف وامام محمد وامام شافعی وامام مالک وامام احمد جملهسی دراهم
ایله دنانیرک وقفی جایز اولمدوغنه اتفاق اتدکلری ذکر اولنمشدر اطرافده نقل اولنان التفات
بیورله محیط برهانیده نوازلده مجمع الفتاویده فصول عمادیهده فصول استروشنیهده وجامع
الفصولینده فتاوای کبراده دراهم ایله دنانیرک وقفی باطلدر دیو ذکر اولنمشدر بونلر
دن غیری علمانک کتب کثیرهده مسطوردر جملهسی کتب اولنورسه چوق اولور یازیلانه التفات
بیورله انصارینک امام زفردن دراهم ایله دنانیرک وقفی جایزدر دیو نقل اتدوکی محیط برهانیده
ذخیرهده وقاضیخانده خلاصهده عتابیهده تاتارخانیهده شرح ابن همامده معراج الدرایهده و
سایر کتبده بیان اولنمشدر انکار ایدر کمسنه یوقدر اما حکم قاضی ایله لازم اولور دیمکر بو
حالیا حکم قاضی ایله لازم اولور دیو فتنه یاریمزک کلاماری فهم اولنمق مشکل بر نقل اظهار اتمزلر که
شبهه مرفوع اوله بزم امامارمزدن وقفک لزومنه قائل اولان امام ابو یوسف ایله امام محمد
دراهم ودنانیر منقولکسندن اولان منقولکر وقفنه محل اولمغه صالح ایدوکن تجویز اتمزلر که بر
قاضی انلرک لزومنه قوللری ایله دراهم ودنانیرک وقفنک لزومنه حکم ایده دخی امام زفر قتنده

صح

قدر

287

برقاضی اوز نفسی بلدن مبتجاوز بر دعوی استماع ایلیوب حکم الیه علم یاقوز اولور

اولماز بو سلطانی وارد اولمشدر

امر القاضي لا يتعدي الى غير ما فوض اليه

نقل من اكمل

قاضی حکم ایتمک ایله لازم اولور الیه امام قولنده دراهم ودنانیرک وقفنده لزوم ایکی طریقه منحصردر بری وصیت ایتمک بری وصیت ایتمز ورثه نک قبولی حکم قاضی ایله لازم اولمغه مجال یوقدر وارد دیو دعوی ایدنه اثبات لازم ایدوکی کوند: رولشدر

[illegible]

هذا دعا دعاء الطاعون ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني اسئلك بعدد خلقك بقوة عرشك برضاء نفسك بنور وجهك بمبلغ علمك بعناية تدبيرك ببسط قدرتك بحقيقة شكورك بمنتهى رحمتك بادراك مشيتك بكلية ذاتك بكل صفاتك بتمام وصفك بنهاية اسمائك بمكنون سرك بجمل برك بجمال منتك بفيض جودك بشديد غضبك بسابق رحمتك باعداد كلماتك بعناية بلوغك بتفرد فردانيتك ببقاء بقائك بسرادقاتك بقوة ربوبيتك بعظمتك بكبريائك بجاهك بجلالك بكمالك ببقائك بانعامك بسيادتك بملكوتك بما نبيتك بجبار يتك بلطفك بسرك باحسانك بحقك وبحق حقك ان تجعلنا فرجا وشفاء ومخرجا من الهموم والغموم ... والوباء والعلل والطاعون وبحق طه ويس وص وحم عسق وبحق ... [illegible] ... لنعبد ... [illegible] ... يا ارحم الراحمين